

المستقى

شرح موطأ مالك

تأليف

القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي

المتوفى سنة ٤٩٤ هـ

تحقيق

محمد قمبر القادري أحمد عطا

البيروت الشارح

مكتبة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that proper record-keeping is essential for financial transparency and accountability. This section also outlines the various methods used to collect and analyze data, ensuring that the information is reliable and up-to-date.

2. The second part of the document focuses on the implementation of these practices across different departments. It provides a detailed overview of the systems and processes in place, highlighting the challenges faced and the solutions implemented. This section also includes a list of key performance indicators (KPIs) used to measure the effectiveness of the implemented measures.

3. The third part of the document discusses the future outlook and the ongoing efforts to improve the current systems. It identifies the areas that require further attention and the strategies being developed to address these challenges. This section also includes a timeline of the planned improvements and the expected outcomes.

4. The fourth part of the document provides a summary of the findings and conclusions. It reiterates the importance of continuous improvement and the need for collaboration between all stakeholders. This section also includes a list of recommendations for future actions and a call to action for all employees to support these efforts.

5. The fifth part of the document is a conclusion that summarizes the key points of the document. It emphasizes the commitment to excellence and the dedication to providing the highest quality of service to our customers. This section also includes a final statement of appreciation for the support and cooperation of all employees and stakeholders.

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that proper record-keeping is essential for financial transparency and accountability. This section also outlines the various methods used to collect and analyze data, ensuring that the information is reliable and up-to-date.

2. The second part of the document focuses on the implementation of these practices across different departments. It provides detailed instructions on how to integrate these procedures into existing workflows, ensuring that all staff members are trained and equipped to handle the data effectively. This section also addresses potential challenges and offers solutions to overcome them.

3. The third part of the document discusses the role of technology in enhancing data management. It highlights the benefits of using specialized software and tools to streamline processes, reduce errors, and improve the overall efficiency of the organization. This section also provides recommendations for selecting the right technology solutions based on the organization's needs and budget.

4. The fourth part of the document covers the importance of regular audits and reviews. It explains how these activities can help identify areas for improvement, ensure compliance with relevant regulations, and maintain the integrity of the data. This section also provides a framework for conducting these audits and reviews, including the roles and responsibilities of the involved parties.

5. The fifth part of the document discusses the importance of communication and collaboration in achieving the organization's goals. It emphasizes the need for clear communication channels and regular meetings to ensure that all team members are aligned and working towards the same objectives. This section also provides tips for fostering a collaborative and supportive work environment.

6. The sixth part of the document discusses the importance of continuous learning and development. It highlights the need for staff members to stay updated on the latest trends and technologies in their field. This section also provides recommendations for providing training and development opportunities, including workshops, seminars, and online courses.

7. The seventh part of the document discusses the importance of risk management. It explains how to identify potential risks, assess their impact, and develop strategies to mitigate them. This section also provides a framework for implementing a risk management program, including the roles and responsibilities of the risk management team.

8. The eighth part of the document discusses the importance of reporting and transparency. It emphasizes the need for regular reporting to stakeholders and the public to ensure that the organization is operating in a transparent and accountable manner. This section also provides a framework for developing and implementing a reporting system, including the roles and responsibilities of the reporting team.

9. The ninth part of the document discusses the importance of innovation and creativity. It highlights the need for staff members to think outside the box and come up with new ideas and solutions to solve problems. This section also provides tips for fostering a culture of innovation and creativity, including encouraging experimentation and rewarding creative ideas.

10. The tenth part of the document discusses the importance of sustainability. It explains how to integrate sustainability into the organization's operations and ensure that the organization is operating in an environmentally and socially responsible manner. This section also provides a framework for implementing a sustainability program, including the roles and responsibilities of the sustainability team.

المناقب شرح موطأ مالك

تأليف
القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي
المتوفى سنة ٤٩٤هـ

تحقيق
محمد عبد القادر أحمد عطا

الجزء السادس

منشورات
مجمع أبي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة لتضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩١١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11-9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2742-X



9 782745 127426

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>

e-mail : sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرضاع

رضاع الصغير

١٢٥٦ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

١٢٥٧ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذِنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَسْتُ يُرْضِعُنِي

١٢٥٦ - أخرجه البخارى فى الشهادات ٢٦٤٦. مسلم فى الرضاع ١٤٤٤. النسائى فى النكاح ٣٢٩٩، ٣٢٩٨، ٣٣٠٠، ٣٣٠١. أبو داود فى النكاح ٢٠٥٥. ابن ماجه فى النكاح ١٩٣٧. أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٣٦٥٠، ٢٣٧٢٢، ٢٣٨٥٠، ٢٣٩١٠، ٢٤١٩١، ٢٤٩٢٥. الدارمى فى النكاح ٢٢٤٧، ٢٢٤٩. البيهقى فى السنن ١٥٦/٧، عن عائشة. البغوى بشرح السنة ٧٢/٩، عن عائشة.

١٢٥٧ - أخرجه البخارى ٦٨/٧ كتاب النكاح باب ما يخل من الدخول، عن عائشة. مسلم كتاب الرضاع برقم ٦، ١٠٦٩/٢، عن عائشة. أبو داود برقم ٢٠٥٧، ٢٢٨/٢ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. النسائى ١٠٣/٦ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. ابن ماجه برقم ١٩٤٨، ٦٢٧/١ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. البيهقى فى السنن ٤٥٤٢/٧، عن عائشة. الدارمى ١٥٦/٢، عن عائشة. سعيد بن منصور برقم ٩٥١، عن عائشة. ابن أبى شيبة ٢٨٨/٤ عن عروة والحميدى برقم ٢٢٩، ١١٣/١، عن عائشة.

٤ كتاب الرضاع
الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَلُكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا
الْحِجَابُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

الشرح: قولها: «لو كان فلان حيًا، لعمها من الرضاعة، دخل على»، مع مشاهدة
ما أباحه ﷺ من دخول عم حفصة من الرضاع عليها، مبالغة في تحقيق الحكم، وما
يتعلق به لجواز أن يكون هذا الحكم، يختص بذلك الإنسان.

أو يكون هناك معنى يعتبر يقتصر بكونه عمها من الرضاعة، فلما قال لها ﷺ:
«نعم» علمت عموم الحكم، واختصاصه بمعنى الرضاع.

فصل: وقولها في الحديث الثاني: «إن عمها من الرضاعة جاء يستأذن عليها، فأبت
أن تأذن له حتى تسأل رسول الله ﷺ»، إن كان حديث عمرة هو الأول، فيحتمل أن
يكون ذلك العم الذي سألت عنه، وأخبرها النبي ﷺ بأنه لو كان حيًا، دخل عليها
أو كد سببًا من هذا العم الذي استأذن عليها بعد ذلك، إما بأن يكون أخًا من أب وأم
لأبيها من الرضاعة، ويكون الثاني الذي جاء يستأذن عليها أخًا لأب أو لأم، فتوقعت
أن يكون ذلك الحكم يختص بالعم الأول، أو يكون هذا العم أرضعته زوجة أخيه،
وزوجها حي، والعم الثاني أرضعته زوجة أخيه بعد وفاة أخيه، فتوقعت أن يكون هذا
الحكم مقصورًا على الأول.

وقد روى عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: هما عمان، أحدهما أخو أبيها، يعنى أبا
بكر الصديق، رضى الله عنه، أرضعتها امرأة واحدة، وهو الذى فى حديث عبد الله
ابن أبى بكر، والعم الثانى الذى فى حديث هشام، هو أخو أبيها من الرضاعة، بمعنى
أن أباه رضع امرأة بلبن ذلك الفعل.

وقد روى ابن وهب، عن أبى حازم: أن المرأة التى أرضعت عائشة، هى امرأة أخى
الذى استأذن على عائشة، وهو أظهر من قول الشيخ أبى الحسن.

وإن كان حديث عمرو هو الأول، فإنها أيضًا إنما أنكرت أن يستأذن عم حفصة
عليها، لما اعتقدت أنه ليس له تلك الرتبة من العمومة التى يستحق بها الدخول عليها،
ولعله كان عمًا لحفصة، بمعنى أنه كان أخًا لأبيها عم من الرضاعة.

فلما رأت النبي ﷺ لم ينكر ذلك، سأته عن عم كان لها فى مثل درجته وقعدده،
فأعلمها النبي ﷺ أنه لو كان حيًا لدخل عليها بمثل ذلك السبب.

كتاب الرضاع ه
فصل: وقولها: «يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل»، على
معنى التثبوت وإبداء كل شبهة في النفس يعرض فيها؛ لأنها أعلمته بما لم يكن عنده من
ذلك.

فإن هذا مما لا يشك فيه أحد، وإنما أنكرت أن يكون لزواج المرضعة تأثير في
التحريم، لما كان التحريم متعلقاً بالرضاع، ولا حظ له فيه.

فلما قال له النبي ﷺ: «إنه عمك، فليلج عليك»، تحققت أن ما اعترض في نفسها
من الشبهة ليس بشيء، ولا يتعلق به حكم، وثبت بذلك أن تحريم الرضاع يتعلق بجنبة
زوج المرضعة كما تعلق بجنبة المرضعة.

فصل: وقولها، رضى الله عنها: «وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب»، تريد أن
إباحة دخول العم من الرضاعة عليها كان بعد أن ضرب الحجاب، ومنع أن يدخل
عليهن إلا ذو محرم، وأما قبل أن يضرب الحجاب، فلم يكن يمتنع من ذلك أحد من
الأجانب، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١)، يقتضى أن كيل من
يتعلق به التحريم بسبب الولادة يتعلق به بسبب الرضاعة، فكما أن الولادة تحرم الأعمام
والإخوة والأجداد، فكذلك سبب الرضاع.

ولا يمنع من ذلك أن يوجد اللبن بالمرأة دون الرجل كاللبن يوجد بالبكر؛ لأن غالب

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٩/٧: قوله في هذا الحديث: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة»، ففيه دليل على أن امرأة الابن من الرضاعة محرمة، فإن ظن ظان أن في قول الله عز
وجل: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ دليل على أن الأبناء من الرضاعة لا تحرم
حلائلهم على آبائهم، فليس كما ظن؛ لأن هذه الآية إنما نزلت في حلائل الأبناء من الأصلاب
نفيًا للذين تبنا ولم يكونوا أبناء مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول الله ﷺ وكان يدعى زيد بن
عمد حتى نزلت الآية: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته بعد أن قضى زيد
منها وطره، وطلقها، فمعنى قوله: ﴿الذين من أصلابكم﴾ يريد: غير المتبنين، وأما الرضاعة فلا،
ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وأن يجمعوا بين الأختين﴾ بعد قوله: ﴿وحلائل أبنائكم﴾ أنه
قد دخل فيه بإجماع المسلمين: الأختان من الرضاعة لما بينه رسول الله ﷺ في الرضاعة: أنها تحرم
ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة فأرضعتهما، صارتا أختين
بالرضاع وحرمتا عليه، واستأنف نكاح أيتهما يشاء، فقف على الأصل في هذا الباب، وفي كل
باب، تعرف به وجه الصواب.

٦ كتاب الرضاع
أحواله أنه لا يكون إلا عن ولادة، ولكن يحمل ما يوجد من ذلك على عموم سببه أو
خصوصه.

وقد وجد عيسى صلى الله على نبينا وعليه بغير أب، ولم يمنع ذلك من أن يتعلق
التحريم بجنبه الأب بسبب الولادة بجنبه الأم.

مسألة: إذا ثبت أن للفحل تأثيراً في اللبن، فإن ذلك التأثير يثبت بالوطء، وإن لم
تقترب به ولادة، قاله ابن القاسم، واحتج بما روى عن مالك أنه قال: الماء يعمل اللبن.

وقال عليه السلام: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة»، قال مالك: والغيلة أن يطأ الرجل
المرأة وهي ترضع، وإذا كان للوطء تأثير في اللبن وإدراجه له دون ولادة، جاز أن يكون
له في التحريم تأثير كما لو تقدمته ولادة.

مسألة: لو ولدت امرأة من رجل، فأرضعت المولود، وفطمته، ثم أرضعت بعد
الفصال بذلك اللبن طفلاً آخر، لكان ذلك الرجل أباً له، قاله ابن القاسم.

ووجهه أن أصل ذلك اللبن من وطئه، فجميعه مضاف إليه حتى يقطع بينه وبين ما
يأتي بعد انقطاعه وطء لغيره.

مسألة: ولو طلقها الزوج، وهي ترضع، فتزوجت غيره بعد انقضاء عدتها، فحملت
منه، ثم أرضعت طفلاً. قال ابن القاسم: اللبن لهما ما لم ينقطع لبن الأول، وقد رواه
ابن نافع، عن مالك.

ووجه ذلك أن لوطء كل واحد منهما تأثيراً في ذلك اللبن، فوجب أن ينشر الحرمة
في جنبته، ولم يذكر محمد: فحملت منه، ولا معنى لاعتبار الحمل، وإنما يعتبر الوطاء،
قاله القاضي أبو محمد.

مسألة: وهذا إذا كان اللبن عن وطء حلال أو حرام، قاله القاضي أبو محمد؛ لأنه
لبن امرأة، فكان له تأثير في التحريم كما لو حدث عن وطء حلال، واختلف فيه قول
مالك، فقال: كل وطء لا يلحق به الولد، فلا يحرم على الفحل، ثم رجع إلى أن
يحرم.

وقال عبد الملك: لا يلحقه بذلك اللبن حرمة حين لم يلحق به الولد. ووجهه أنه
وطء زنى، فلم تتعد حرمة إلى جنبه الأب كحرمة النسب.

مسألة: وهذا إذا كان ما يدر من ثدى المرأة لبناً، فإن كان ماء أصفر أو غيره، فلا

كتاب الرضاع ٧
يحرّم، رواه ابن سحنون، عن ابن القاسم؛ لأن الرضاع مختص باللبن، فوجب أن يختص حكمه به دون سائر المائعات.

مسألة: وهذا إذا كان اللبن بغير وطء كالبكر يمص الثديها الصبي، فتدر عليه، فإن ذلك ينشر الحرمة بسببها دون سبب أب؛ لأنه لا أب له في الرضاع.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يفرق بين الرضاع بلبن فحل وغيره.

مسألة: وسواء كان لبن حية أو ميتة خلافاً للشافعي.

والدليل على ما نقوله أن هذا لبن مؤثر في التحريم، ووصل إلى جوف الرضيع في الحولين مع الحاجة إلى الاعتداء به، فوجب أن ينشر الحرمة كلبن الحية.

مسألة: وإذا در الرجل على الطفل، فأرضعه، قال مالك: لا يحرم شيئاً، إنما قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ﴾.

ووجه ذلك أن المعتاد رضاع النساء، وهذا إن وجد فنادر، ولا يتعلق به حكم؛ لأنه خارج من غير مخرجه المعتاد، فأشبهه مص دمه.

١٢٥٨ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْقِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ^(*).

١٢٥٨ - أخرجه البخاري ٦٨/٧ كتاب النكاح باب ما يخل من الدخول، عن عائشة. مسلم كتاب الرضاع برقم ٦، ١٠٦٩/٢، عن عائشة. أبو داود برقم ٢٠٥٧، ٢٢٨/٢ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. النسائي ١٠٣/٦ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. ابن ماجه برقم ١٩٤٨، ٦٢٧/١ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. البيهقي فسي السنن ٤٥٤٢/٧، عن عائشة. الدارمي ١٥٦/٢، عن عائشة. سعيد بن منصور برقم ٩٥١، عن عائشة. ابن أبي شيبة ٢٨٨/٤ عن عروة والحيمدي برقم ٢٢٩، ١١٣/١، عن عائشة.

(*) قال ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٣/٧: في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام، وأنهم كانوا يرون النساء، ولا يستتر نساؤهم، عن رجالهم، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آيات الحجاب. وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير، أن رسول الله ﷺ، صنع طعاماً، ودعا إليه أصحابه في هداء=

٨ كتاب الرضاع

الشرح: قولها: «إن أفلح أخوا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها»، قال الشيخ أبو الحسن الدارقطني: واسم أبي القعيس، وائل بن أفلح، وهو عم عائشة من الرضاعة.

وقولها: «وهو عمها من الرضاعة»، الظاهر أن أبا القعيس كان أباهما من الرضاعة، ولذلك ينتسب أفلح إلى أخوة، إلا أن يكون نسب إليه لشهرته بالكنية أو غير ذلك، فيكون أفلح بن أفلح أخوا أبي القعيس، وائل بن أفلح.

ولو كان أفلح أخوا أبي بكر من الرضاعة لنسبته إليه؛ لأن الظاهر أنها قصدت إلى أن تبين وجه عمومته، وتعليق التحريم الثابت له بالرضاعة.

فصل: وقولها: «فأمرني أن آذن له على مرتين»، تريد والله أعلم، بما تقدم من الاتساع الذي ذكرته من كونه عمًا لها.

١٢٥٩ - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحْرَمُ^(١).

الشرح: قوله: «ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة، فإنه يحرم»، يقتضى أن مدة الحولين مدة الرضاع إذا توالى فيها الرضاع، واتصل، ولو فطمته أمه، فاستغنى

=زينب وذلك في بيت أم سلمة، فلما أكلوا أطالوا الحديث، فجعل النبي ﷺ يدخل ويخرج، ويستحي منهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾ يقول: غير منتظرين ومتحينين وقته - يعنى وقت الطعام - ولكن إذا دعيت فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستانين لحديث، إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم، والله لا يستحي من الحق، وإذا سألتهم متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب. وأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾، وقرئت حتى تستأذنوا ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ فأمر النساء بالحجاب. ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وهو القناع، وهو عند جماعة العلماء في الخرائر دون الإماء. وفيه أيضًا أن ذوى المحارم من النسب، والرضاع لا يحتجب منهم، ولا يستتر عنهم، إلا العورات، والمرأة في ماعدا وجهها وكفيها عورة دليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة، وقبل الرجل ودبره عورة، مجمع عليها. انتهى.

١٢٥٩ - أخرجه الترمذي في الرضاع ١١٤٩. سعيد بن منصور في سننه ١/٣، ٢٣٦. كشف

الغمة ١١٠/٢. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٢٤٢.

(١) قال في الاستذكار ١٨/٢٥٥: حديثه عن ثور بن زيد، عن ابن عباس، فإنه لم يسمع ثور

من ابن عباس بينهما عكرمة. والحديث محفوظ لعكرمة وغيره عن ابن عباس.

كتاب الرضاع ٩
بالطعام، ثم أرضعته بعد ذلك امرأة فى الحولين، لم يحرم ذلك الرضاع، وبه قال
الأوزاعى وابن القاسم وأصبغ. وقال مطرف وابن الماجشون: يحرم إلى انقضاء الحولين،
وبه قال الشافعى.

وجه القول الأول أن الحولين مدة لنهاية الرضاع وإكماله، قال الله تعالى:
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة:
٢٣٣]، فعلق ذلك بإرادة الإتمام، ولو لم يصح فطام قبل ذلك لما علق ذلك بإرادة من
يريد إتمام الرضاعة.

وجه القول الثانى أن للحولين اختصاصاً بالرضاع، فإذا وجد فيها ماء حرم كما لو
اتصل.

مسألة: وإنما يكون ذلك إذا فصل بين الرضاع الأول والثانى، فطام كامل، باستغنائه
عن الرضاع بما انتقل إليه من الطعام، فأما فطام يوم أو يومين، فإنه ينشر الحرمة؛ لأن
الرضاع الثانى مما يغذيه؛ لأنه لم ينتقل بعد عن التغذى، قال معناه ابن القاسم، والله أعلم.

١٢٦٠ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى
جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا اللَّقَاحُ وَاحِدٌ.

الشرح: منع عبد الله بن عباس أن يتزوج الغلام الجارية لما قدمناه من أنهما أخوان
لأب من الرضاعة؛ لأن الذى در اللبن عن وطئه، وأضيف إليه رجل واحد، ولذلك قال
عبد الله بن عباس: «اللحاق واحد»، فنص على معنى المسألة، والله أعلم.

١٢٦١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ
أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

١٢٦٠ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٧٣/٧. الأثر ١٣٩٤٢. البيهقى فى السنن الكبرى
٤٥٣/٧. أحكام القرآن للحصاص ١٢٦/٢. المغنى ٥٤٢/٧. وذكره ابن عبد البر فى
الاستذكار برقم ١٢٤٠.

١٢٦١ - أخرجه البخارى فى المغازى ٤٠٠٠. النسائى فى النكاح ٣٢٢١، ٣٢٢٢. أبو داود فى
النكاح ٢٠٦١. أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٥١٢١، ٢٥٧٩٨. الدارمى فى النكاح ٢٢٥٧.
سعيد بن منصور فى سننه ١/٣، ٢٣٩. عبد الرزاق فى المصنف ٤٦٥/٧. ابن أبى شيبة فى
المصنف ٢٩٠/٤. البيهقى فى السنن الكبرى ٤٦١/٧. أحكام القرآن للحصاص ٤١٠/١،
٤١١. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٤٣.

١٠ كتاب الرضاع

الشرح: قوله: «لا رضاعة إلا لمن أَرْضَع في الصغر، ولم يحد ذلك بالحولين»، يحتمل أن يريد أن ما قرب من الحولين في حكم الحولين دون زيادة عليهما، وبه قال الشافعي، وهو ظاهر ما في الموطأ عن مالك.

ورواه القاضي أبو الفرج، عن مالك، إلا أن تنقص اليوم واليومين، وما ينقص من الشهر؛ إذ لا يتفق أن تكون الشهور كاملة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وروى إسماعيل القاضي، عن ابن الماجشون الزيادة على الحولين بقدر الزيادة على المشهور ونقصانها، ونحوه قال سحنون، وروى عن مالك الزيادة اليسيرة على الحولين في حكم الحولين.

وجه القول الأول قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فوجه الدليل منها أنه تعالى جعل الحولين تمام الرضاعة، فدل أن ما زاد عليها ليس بمدة الرضاعة؛ لأن الرضاعة تمت قبلها.

ووجه الرواية الثانية أن ما زاد على الحولين في حكم الحولين؛ لأنه لا يستغنى عن الرضاع بانقضاء الحولين، بل يحتاج إلى تدريج، فكان ما قاربهما، وتم حكمهما في معناهما.

فرع: فإذا قلنا باعتبار الزيادة على الحولين، فكم قدر ذلك؟ روى عبد الله بن عبد الحكم: الزيادة اليسيرة. وروى عبد الملك بن الماجشون: الشهر ونحوه.

وروى ابن القاسم: الشهر والشهران. وروى الوليد بن مسلم: والثلاثة. وقال أبو حنيفة: الحولان، وستة أشهر بعدهما مدة الرضاع، سواء فطم قبلها أو لم يطم.

والدليل على ما نقوله أن النص تناول حولين، وأنهما تمام الرضاع، فإنما يجب أن يكون تبعاً لهما المدة اليسيرة التي ينقضى في مثلها حكم الفطام، دون المدة الطويلة التي لها حكم نفسها، فلا يحتاج الحولان إليها في تمام حكمها.

١٢٦٢ - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ، وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَيْ أُخْتِهَا أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،

١٢٦٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٨٦. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم

فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتِي أُمَّ كَلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضَتْ، فَلَمْ تُرَضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيَّ عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كَلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

١٢٦٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بَعَاصِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرَضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

الشرح: قوله: «أرسلتني إلى أم كلثوم [ترضعه]»^(١) عشر رضعاتٍ ليدخل عليها؛ لأنها تكون حالة له من الرضاع، فيحرم بذلك عليها كما لو ولدته أم كلثوم، وإنما يجب أن تعتبر بهذا، فيجعل المرضعة والدة، فكل من كان يحرم عليه بها لو ولدته، يجب أن تحرم عليه إذا أرضعته^(٢).

فصل: وقوله: «فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت»، يروى مرضت بأضافت المرض إلى سالم، ويروى مرضت بإضافة المرض إلى أم كلثوم، وهو الأظهر؛ لأن مرض سالم لم يكن يمنعها من ذلك، وإن منعها في وقت من الأوقات إلا أن يبعد مكانه، ويتعذر تكراره عليها.

فصل: وقوله: «فلم أدخل على عائشة، من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات»، ثم روى عنها أنها قالت: ثم نسخ ذلك بخمس رضعات يحرم من، ولعل ما اعتقدته من النسخ لم يظهر إليها، إلا ما أمرت به في قصة سالم بن عبد الله، ولم تتم الخمس رضعات الناسخة عندها، فلم يكن يدخل عليها.

وروى علي بن أبي طالب وابن عباس: تحرم القطرة الواحدة، إذا وصلت الجوف في مدة الرضاع، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك وأبو حنيفة.

١٢٦٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٦/٤. البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٧/٧. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٢٤٥.

(١) هكذا في أصل الباجي، والصواب: «ترضعني». المحقق.

(٢) قال السيوطي أقول: هذه خصوصية لأزواج النبي ﷺ خاصة دون سائر النساء، قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، أخبرني ابن طاوس عن أبيه، قال: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات ولسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحيث فلا يحتاج إلى تأويل الباجي لعله لم يظهر لعائشة الناسخ بخمس إلا بعد هذه القصة.

١٢ كتاب الرضاع

وروى عن عبد الله بن الزبير: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. وروى عن عائشة: عشر رضعات. وروى عنها: نسختها خمس رضعات.

والدليل على ما نقله قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يفرق بين رضعة وأكثر من ذلك.

وأما الحديث الذى ورد عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»^(١)، فمعناه عند شيوخنا أن المصة والمصتان لا تحرم؛ لأنه لا يحصل بها اجتذاب شىء من اللبن حتى يتكرر ذلك.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى ينشر الحرمة، فلم تعتبر فيه الولادة والطهر.

١٢٦٤ - مَالِك، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهِ أَخْوَاتُهَا وَبَنَاتُ أُخْيَهِمَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهِ نِسَاءَ إِخْوَتِهَا^(١).

الشرح: قوله: «كان لا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها»، ظاهره خلاف لما روته عن النبى ﷺ أنه أذن لها أن يدخل عليها أخو أبى القعيس.

والأصح أن هذا وقع فيه بعض الوهم، فيما روى من ذلك عنها، فلم تكن لتخالف ما سمعته من النبى ﷺ أو دخل عليها، رضى الله عنها، تأويل صرفت به ما سمعته من النبى ﷺ عن عمومه أو ما شاء الله تعالى من ذلك.

(*) أخرجه مسلم حديث رقم ١٤٥٠، ١٤٥١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠. ابن ماجه حديث رقم ١٩٤٠، ١٩٤١. أحمد فى المسند حديث رقم ١٥٦٧٨، ١٥٦٨٩، ٢٣٥٠٦. الدارمى حديث رقم ٢٢٥١. ١٢٦٤ - أخرجه الجصاص فى أحكام القرآن ٤١١/١. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٤١.

(١) قال ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٥٣/١٨: هذا مع صحة إسناده ترك منها للقول بالتحريم بلبن الفحل. وقد ثبت عنها حديث أبى القعيس أن رسول الله ﷺ قال لها: «هو عمك، فليلج عليك». بعد قوله له: يا رسول الله، إنما أرضعتى المرأة، ولم يرضعنى الرجل، فقال لها: «إنه عمك، فليلج عليك». وهذا نص التحريم بلبن الفحل، فخالفت دلالة حديثها هذا، وأخذت بما رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها. فلو ذهب إلى التحريم بلبن الفحل، لكان نساء إخوتها من أجل لبن إخوتها حكمن من التحريم بلبنهن كحكم أخواتهن فى التحريم بلبنهن، وفى الدخول عليهن سواء. والحجة فى حديث رسول الله ﷺ لا فى قولها.

ويحتمل أن تريد به أن من أرضعته أخواتها أو بنات أخيها، فأى وجه وجد الرضاع منهن، ومن أى زوج كان أثبت حرمة الرضاع فى الدخول وغيره، وأما نساء إخوتها، فمن أرضعنه قبل أن يتزوجهن إخوتها، لم يكن يدخل عليها، ولا تثبت به حرمة الرضاع.

١٢٦٥ - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحْرَمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

١٢٦٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ.

الشرح: قوله، رضى الله عنه: «ما كان فى الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم»، وعلى أى وجه وصل ذلك من وجور أو لدود، رواه ابن حبيب، عن مالك وأصحابه، وكذلك إن كان مأكولاً فى طعام أو مشروباً فى شراب، فإن ذلك كله يقع به التغذى.

وأما السعوط، فقال ابن القاسم: إن وصل السعوط إلى جوف الصبى، حرم. وقال ابن حبيب: يحرم على الإطلاق، وبه قال الشافعى.

وأما الحقنة، فقال ابن القاسم: إن كان فيه غذاء الصبى حرم، وإلا فلا. وقال ابن حبيب: يحرم على الإطلاق. وقال أبو محمد: يبعد أن يصل إلى موضع يحصل به التغذى، والله أعلم.

مسألة: ولو مزج اللبن بطعام أو شراب أو دواء، فتناوله صبى، فإن كان اللبن ظاهراً

١٢٦٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٤٦.

١٢٦٦ - أخرج نحوه البخارى ٣/٣٣٦ كتاب الشهادات باب الشهادات على الأنساب، عن عائشة. مسلم كتاب الرضاع برقم ٣٢، ١٠٧٨/٢، عن عائشة. النسائى ١٠٢/٦ كتاب النكاح باب القدر الذى يحرم منه الرضاعة، عن عائشة. أبو داود برقم ٢٠٥٨، ٢٢٩/٢ كتاب النكاح باب رضاعة الكبير عن عائشة. أحمد ٩٤/٦، عن عائشة. الدارمى ١٥٨/٢، عن عائشة. أبو داود برقم ١٥٦٩، عن عائشة. البغوى فى شرح السنة ٨٣/٩ عن عائشة.

١٤ كتاب الرضاع
فيه نشر الحرمة، وإن غابت عينه، ففي المدونة عن ابن القاسم: لا يحرم شيئاً، وبه قال أبو حنيفة.

وروى ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون: يحرم إذا كان الطعام أو الشراب الغالب. وروى عنه القاضي أبو محمد هذه الرواية، فقال: يحرم وإن كان اللبن مستهلكاً. وجه القول الأول أن استهلاكه يبطل حكمه، بدليل أن الخالف لا يشرب لبناً، لا يحنت، قاله القاضي أبو محمد.

ووجه القول الثاني أن اختلاط اللبن بغيره لا يبطل حكمه كما لو لم يستهلك فيه؛ لأن الغذاء يحصل به للطفل في الوجهين.

١٢٦٧ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا يَحْرَمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ تُحْرَمُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحْرَمُ. قَالَ: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

الشرح: قول مالك، رحمه الله: «ما بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم»، يتناول وجهين، أظهرهما ما يقتضيه اللفظ من أن الحولين مدة للرضاعة دون ما يزداد عليها، وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبو الفرج. وروى عن ابن الماجشون وسحنون.

والوجه الثاني أن يريد به الحولين وما في حكمهما؛ لأن ما زاد على الحولين عنده في حكم الحولين؛ لأنه به يتم حكمهما والمقصود منهما.

* * *

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

١٢٦٨ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي

١٢٦٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٢٤٨.

١٢٦٨ - أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب رضاع الكبير ٢٦ - ٣٠، ١٠٧٦/٢، عن عائشة. أبو داود كتاب النكاح باب ١٠ فيمن حرم به ٢٢٩/٢ برقم ٢٠٦١، عن عائشة. أحمد ٢٠١/٦ =

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبْنَى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَحِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَيَّ أَبِي، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَيَّ مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَيْنِهَا». وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنْ الرِّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أُخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُحْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدُّهُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ (١).

= عن عائشة. الحاكم ٢٢٦/٣، عن عائشة. عبد الرزاق برقم ١٣٣٤٥، عن عائشة. الطبراني في الكبير ٦٩/٧، عن عائشة. وذكره في الكنز ١٥٧٢٦ وعزاه لعبد الرزاق، عن عائشة.
(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٩/٧: هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة، عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر، عن مالك، مختصر اللفظ، متصل الإسناد، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عثمان بن عمر وحدثنا خلف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، أمر امرأة أبي حذيفة أن =

=ترضع سالمًا خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وسائر أزواج النبي ﷺ، يأين ذلك، ويقلن: إنما كانت الرخصة في سالم وحده. وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبدالرزاق. وعبدالكريم بن روح وإسحاق بن عيسى، وقيل ابن وهب، عن مالك، وذكروا في إسناده عائشة أيضًا، ثم قال: حدثناه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد بصنعاء، عن عبدالرزاق، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريًا وساق الحديث.

قال أبو عمر: وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن عروة وابن عبدالله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة، بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه، سواء إلى آخره، ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ مثله، بمعناه سواء، حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان قد تبنى سالمًا، وساق الحديث بمعنى حديث مالك، وحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال يحيى: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وابن عبدالله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس، كان ممن شهد بدرًا، مع النبي ﷺ، تبنى سالمًا، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ، زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالمًا بنت أخته هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أحسن﴾ عند الله، رد كل أحد يتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهيلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ وهي من بني عامر بن لؤي، فقالت ليه فيما بلغنا: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل علي وأنا فضل، ليس لنا بيت واحد، فماذا ترى يا رسول الله؟! فقال لها فيما بلغنا: «أرضيه عشر رضعات فتحرم بلبنها». فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي ﷺ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال.

فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها، أن يرضعن لها من أحييت أن يدخل عليها من الرجال، وأبي سائر أزواج النبي ﷺ، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد وقلن لعائشة، والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ، بنت سهيل من رضاعة سالم إلا رخصة في رضاعة سالم وحده، من رسول الله ﷺ دون الناس، فوالله لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة، =

الشرح: جواب ابن شهاب من سأله عن رضاعة الكبير بهذا الحديث، وما تضمنه من الخلاف دليل على ترجحه في الأمر، وتوقيه فيه.

وقولها: «وأنا فضل»، قال ابن وهب: مكشوفة الرأس والصدر. وقيل معناه، أن يكون معه ثوب واحد، لا إزار تحته. وقيل عن الخليل، يقال رجل متفضل، وفضل وهو المتوشح بثوب على عاتقيه خالف بين طرفيه، ويقال امرأة فضل وثوب فضل، فمعنى ذلك أنه كان يدخل عليها، وبعض جسدها متكشف.

وقوله عليه السلام: «أرضعيه خمس رضعات»، قال ابن المواز: لو أخذ به في الحجابة خاصة لم أعبه، وتركه أحب إلينا. قال: وما علمت من أخذ به عامًا إلا عائشة، رضى الله عنها.

وقد روى مسروق، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنما هذا أخي، فقال صلى الله عليه وسلم: «انظري من أخواتك، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(*)، وهذا يمنع التحريم برضاع الكبير.

ولعلها حملته على التحريم، ومن جهة الفحل إن كان أخوها ذلك أخصا رضاعة من قبل الفحل، ولذلك كانت تأمر بإرضاع من يدخل عليها أختها وبنات أخيها، ولا تستبيح ذلك بإرضاع نساء إخوتها، وترى أن التحريم من قبل الفحل يختص بالصغير.

=فعلى هذا الأمر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، في رضاعة الكبير، وهكذا قال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة. وقال شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة، أن أبا حذيفة وقال الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، أن أبا حذيفة قال: محمد بن يحيى، وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة، غير إنى لا أعرف من ابن عبد الله بن ربيعة، وابن عايد الله بن ربيعة، وأظنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو ابن أم كلثوم بنت أبي بكر، فقد روى عنه الزهري حديثين.

قال أبو عمر: حديث يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب على ما ذكرناه في هذا الباب، بمعنى حديث مالك من غير خلاف، إلا أن في هذه الرواية هند بنت الوليد بن عتبة، وفي رواية مالك، فاطمة ابنة الوليد بن عتبة، وهو الصواب.

(*) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٦٤٧، ٥١٠٢. مسلم حديث رقم ١٤٥٥. النسائي فى الصغرى حديث رقم ٣٣١٢. أبو داود حديث رقم ٢٠٥٨. ابن ماجه حديث رقم ١٩٤٥. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٤١١١، ٢٤٥٥٢، ٢٤٨٩٠، ٢٥٢٦٢. الدارمى حديث رقم ٢٢٥٦.

١٨ كتاب الرضاع

ولعلها كانت تقول به، وترى التأويل ما تأولته، وتأخذ في فعلها بالأحزم، وما عين لنا أحد دخل عليها برضاعة الكبير.

وفي هذا الحديث الذي رواه مسروق عنها دليل على أن الرخصة في قصته مختصة به، وبسهلة بنت سهيل؛ لأنه لفظ خاص.

وقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»، نفى لثبوت حكم الرضاعة في وقت لا يقع به الاعتداء على عمومه، فيجب أن يحمل على عمومه، إلا ما خص منه بحديث سالم، والله أعلم.

١٢٦٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَرَيْدَةٌ، وَكُنْتُ أَطْوُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتَهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأَتِ جَارِيَتِكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٢٧٠ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبْنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انظُرْ مَاذَا تَفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبِيرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

الشرح: قوله: «إن رجلاً^(١) سأل عبد الله بن عمر»، هو أبو عبيد الرحمن بن

١٢٦٩ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٢/٧. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٢٥٠.

١٢٧٠ - أخرجه في الأم ٢٩/٥. معرفة السنن والآثار ١١/١٥٤٨٤. وذكره ابن عبد البر في

الاستذكار برقم ١٢٥١.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٧/١٨: هذا الرجل هو أبو عميس بن جبير الأنصاري، ثم الحارثي. روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعد، أن أبا عميس بن جبير الأنصاري، ثم الحارثي، وكان بدرياً كانت له وليدة، يطؤها، فانطلقت امرأته إلى الوليدة، فأرضعتها، فلما دخلت عليها، قالت له امرأته: دونك، فقد والله أرضعتها، فخرج مكانه إلى عمر بن الخطاب، =

حبيب الأنصاري، سأل عن رضاعة الكبير عبد الله بن عمر، فأخبره عبد الله بن عمر بما عنده في ذلك عن أبيه عمر، رضى الله عنه.

وذلك يتضمن أن مذهبه في ذلك مذهبه؛ لأن من يروى حديثاً وعمل به، اقتضى عمله به الأخذ به، وتصديق روايته، وتقليده من نقل عنه أو موافقته عليه من جهة نظر وعلم.

فصل: وقول عمر للذى أرضعت امرأته جاريتها: «أوجعها»، يحتمل أن يريد به أذاها لما قصدته من تحريم جاريتها عليه، وذلك مما لا يحل لها، ويحتمل أن يريد به إجماع نفسها باستدامة وطء جاريتها؛ لأن ذلك مما يشق عليها، والله أعلم.

فصل: وقول أبي موسى للذى سأله عن حكم ما مص من ثدى امرأته من اللبن: «ما أراها إلا قد حرمت عليك»، لعله ممن رأى في ذلك أن رضاع الكبير يحرم، وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه مع ما ظهر من رجوع أبي موسى عنه.

فصل: وقول عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه: «انظر ما تفتى به الرجل»، على وجه الإنكار عليه، وإبداء المخالفة له، ولعله قد كان عنده فيه علم عن النبي ﷺ مما روى عنه ﷺ: «إن الرضاعة من المجاعة»^(*) أو غير ذلك.

ويقتضى ذلك أن كل مجتهد ليس مصيباً، ولو اعتقد عبد الله بن مسعود أن مخالفه مصيب لما ساغ له الإنكار عليه.

فصل: وقول أبي موسى: «لا تسألونى عن شيء، ما دام هذا الخبر بين أظهركم»، رجوع إلى ما ظهر من الحق، وانقياد لفضل ابن مسعود وعلمه وتقدمه، وقصر الناس على سؤاله لما اعتقد من تفوقه في العلم عليه.

* * *

=فزم عمر عليه ليوجعهن ظهر امرأته، وليطأن وليدته، ففعل. وروى الليث أيضاً، عن نافع، عن

ابن عمر مثل حديث مالك عن عبد الله بن دينار.

(*) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٦٤٧، ٥١٠٢. مسلم حديث رقم ١٤٥٥. النسائى فى

الصغرى حديث رقم ٣٣١٢. أبو دارد حديث رقم ٢٠٥٨. ابن ماجه حديث رقم ١٩٤٥.

أحمد فى المسند حديث رقم ٢٤١١١، ٢٤٥٥٢، ٢٤٨٩٠، ٢٥٢٦٢.

جامع ما جاء فى الرضاعة

١٢٧١ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، [وَأَبَى] (١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

١٢٧٢ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

١٢٧١ - أخرجه البخارى ٦٨/٧ كتاب النكاح باب ما يخل من الدخول والنظر، عن عائشة. مسلم كتاب الرضاع ١٠٧/٢، ٩، عن عائشة. أبو داود برقم ٢٠٥٥، ٢٢٨/٢ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، عن عائشة. النسائي ٩٩/٦ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع، عن عائشة. ابن ماجه برقم ١٩٣٧، ١٦٢٣/١ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، عن عائشة. أحمد ٤٤/٦، عن عائشة. الدارمى ١٥٦/٢، عن عائشة. البيهقى ٢٧٥/٦، عن عائشة. البغوى بشرح السنة ٧٣/٩، عن عائشة.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٤١٤/٧: هكذا فى كتاب يحيى، وعن عروة بن الزبير، بواو العطف، وهو خطأ، والصواب فى إسناد هذا الحديث: سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير؛ وكذلك هو عند القعنى، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، والتنيسى، وأبى المصعب وجماعتهم فى الموطأ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ وهو معروف لسليمان بن يسار، عن عروة؛ وغير نكير، رواية النظر، عن النظر، فكيف وسليمان دون عروة فى السنن واللقاء - وإن كانا جميعاً من فقهاء عصرهما؛ وقد روى هذا الحديث، عن عروة: مكحول الشامى، وهو من كبار التابعين أيضاً، ورواه، عن عروة: ابن شهاب، وهشام بن عروة، وجماعة؛ وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ورواه يحيى القطان، عن مالك، كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى، وحسبك يحيى بن سعيد بن القطان إتقاناً وحفظاً وجلالة.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما حرمت الولادة، حرمت الرضاعة».

١٢٧٢ - أخرجه مسلم كتاب النكاح ٢/برقم ١٤٠ باب جواز الغيلة، عن جذامة بنت وهب الأسدية. أبو داود برقم ٣٨٨٢، ٨/٤ كتاب الطب باب الغيلة، عن جذامة الأسدية. الترمذى ٢٠٧٧، ٤٠٦/٤ كتاب الطب باب الغيلة، عن جذامة بنت وهب. النسائي ١٠٧/٦ كتاب =

ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قال مالك: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضِعُ.

الشرح: قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: هكذا وقع عندي فى رواية يحيى ابن يحيى، عن جدامة، بالدال غير معجمة. وقال لى أبو ذر حين سماعى منه موطأ أبى مصعب منه رواية جدامة المعجمة، ولكن روايتى جدامة بالدال غير معجمة.

وقول مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته، وهى ترضع، قاله الأصمعى: وأبو عبيد الهروى. والاسم الغيل، وقد أغال الرجل ولده، إذا فعل ذلك، والمرأة المغيلة التى ترضع ولدها، وهى توطأ، وأهل الطب يزعمون أن ذلك اللين داء، ويقال قد أغيلت المرأة إذا سقته غيلاً.

فصل: وقوله: «الغيلة أن يمس الرجل امرأته، وهى ترضع»، قال ابن حبيب: عزل عنها، أو لم يعزل.

وقال الشيخ أبو عمران: إنما حقيقة الغيلة الوطء مع الإنزال، إلا أن يريد ابن حبيب أن الرجل إذا لم ينزل أنزلت المرأة؛ لأن ماءها يغير اللبن. وحكى ابن أبى زمنين: إن أصل الغيلة هاهنا الضرر، يقال خفت غائلة كذا، أى خفت ضرره.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أن يكون معناه أن الوطء يغيل اللبن بمعنى يكثره، وإذا كان له فيه تأثير بالتكثير، جاز أن يكون له تأثير بالتغيير. قال بعض أهل اللغة: إن الغيلة أن ترضع المرأة المرضع ولدها وهى حامل.

فصل: وقوله ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة»، يدل على أنه قد كان يقضى، ويأمر وينهى. بما يؤديه إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شىء، ولذلك همَّ أن ينهى عن الغيلة؛ لما خاف من فساد أجساد أمته، وضعف قوتهم من أجلها حتى ذكر أن فارس والروم تفعل ذلك، فلا يضر أولادهم ذلك.

يحتمل أن يريد ﷺ أنه لا يريد أن يضر ضرراً عاماً، وإنما يضر فى النادر، فلذلك لم

=النكاح باب الغيلة، عن جدامة بنت وهب. أحمد ٣٦١/٦، عن جدامة بنت وهب. البيهقى ٢٣١/٧، عن جدامة بنت وهب. البغوى بشرح السنة ١٠٨/٩، عن جدامة بنت وهب.

٢٢ كتاب الرضاع

ينه عنه، ولم يجرمه رفقا بالناس لما فى ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة، فيمتنع من وطئها مدة، فتلحقه بذلك المشقة، وهذه مشقة عامة، فكانت مراعاتها أرفق بأتمته من المشقة الخاصة التى لا تلحق إلا اليسير من الأطفال، والله أعلم.

قال ابن حبيب: العرب تتقى وطء الموضع أن يعود من ذلك ضرر على الولد صريح فى جسم أو علة.

مسألة: وإذا آجرت امرأة نفسها فى الرضاع بإذن زوجها، فإن لوالد الصبى أن يمنع زوجها من وطئها مدة الرضاع، قاله ابن القاسم. قال أصبغ: ليس ذلك إلا بشرط فى أصل الإجارة أو يكثر ضرر الصبى به، ويتبين ذلك، فيمنع.

١٢٧٣ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ.

الشرح: قولها، رضى الله عنها: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن»، هذا الذى ذكرت عائشة، رضى الله عنها، أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ، لا يثبت قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر.

وأما خبر الآحاد، فلا يثبت به القرآن، وهذا من أخبار الآحاد الداخلة فى جملة الغرائب، فلا يثبت بمثله قرآن، وإذا لم يثبت بمثله قرآن، فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن، وتضمن حكماً، فإنه لا يثبت ذلك الحكم، إلا أن يثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآناً.

ولو سلمنا أنه من جملة ما يصح التعلق به لما كانت فيه حجة؛ لأنها قالت: إنه

١٢٧٣ - أخرجه النسائي ١٠٠/٦، عن عائشة. مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات رقم ٢٤، عن عائشة. ١٠٧٥/٢. الترمذى فى الرضاع ١١٥٠. أبو داود فى النكاح ٢٠٦٢. ابن ماجه فى النكاح ١٩٤٢. الشافعى فى الأم ٢٦/٥. المسند ٢١/٢. الدارمى ١٥٧/٢. أبو داود فى النكاح ٢٠٦٢. باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢٢٣/٢. البيهقى فى السنن الكبرى ٤٥٤/٧. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٥٤.

كتاب الرضاع ٢٣
كانت فيه عشر رضعات معلومات يحرم، ولا يبدل أن ما دون العشرة لا يحرم، إلا
من جهة دليل الخطاب، وقد قررنا أن لا نقول به، ولو كنا نقول به لخصصناه، وعدلنا
عنه بما تقدم من أدلتنا.

فصل: ويحتمل أن تزيد بقولها: «ثم نسخن بخمس معلومات»، يريد نسخ اسمها
وتلاوتها دون حكمها بأن تلى مكان العشر الرضعات خمس رضعات.

ولذلك لم تتعرض لذكر الحكم، وإنما أخبرت عن التلاوة، فقالت: «فتوفى رسول
الله ﷺ وهي مما يقرأ»، ولم تقل: وهي مما يعمل به، ولا يحرم بما دونه، ولا تحتاج
الزيادة عليها في ثبوت التحريم، وبالله التوفيق.

فصل: وقول مالك، رحمه الله: «وليس على هذا العمل»، يريد ليس تأويل الفقهاء
الذين يعمل بأقوالهم، ويعتمد على مذاهبهم فيها على ما يتأولونه فيها؛ لأنه وإن يسرع
الناس إلى تأويلها على غير وجهها.

فليس كل من يتعاطى ذلك يفهم وجه التأويل، وإن كرر عليه، بل قد يتعقب
بالتأويل والنظر، ولا سيما في وقتنا من يضعف فهمه عن تحقق الظواهر، فاستغنى عن
فهمهم بقوله: ليس على هذا العمل، والمراد به ما قدمناه، والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

ما جاء فى بيع العربان

١٢٧٤ - مَالِك، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ^(١).

قال مالك: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنِ اخَذْتُ السَّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أُعْطَيْتَكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنِ تَرَكْتُ ابْتِياعَ السَّلْعَةِ أَوْ

١٢٧٤ - أخرجه أبو داود برقم ٣٥٠٢، كتاب البيوع باب العربان ٢٨١/٣، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ابن ماجه برقم ٢١٩٢، ٧٣٨/٢ كتاب التجارات باب بيع العربان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. البيهقي فى السنن ٣٤٢/٥، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أحمد ١٨٣/٢، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ابن أبى شيبة ٢٠٥/١٤، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣/٨: هكذا قال يعقوب عن مالك، عن الثقة - عنده - فى هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، وتابعه قوم، منهم: ابن عبد الحكم، وقال القعنبي والتنيسى وجماعة عن مالك أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسواء قال: عن الثقة عنده أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضوع؛ وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه، عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب، عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب، ورواه، عنه؛ حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء؛ إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عن ابن المبارك، وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله؛ وكان عنده علم واسع، وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم ما وصفنا.

كِرَاءَ الدَّابَّةِ، فَمَا أُعْطِيَتْكَ لَكَ بَاطِلٌ بَغَيْرِ شَيْءٍ^(*).

الشرح: قوله: «نهى عن بيع العربان^(*)»، البيع معروف، وهو يفتقر إلى إيجاب وقبول، ويلزم بوجودهما بلفظ الماضي، فإذا قال المبتاع: بعني، فقال البائع: بعتك، فقد حكى أصحابنا العراقيون: إن البيع يصح وينعقد به. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا ينعقد حتى يقول المبتاع بعد ذلك: اشتريت أو قبلت.

والدليل على صحة ما نقوله أن كل ما كان إيجاباً وقبولاً في عقد النكاح، كان إيجاباً وقبولاً في البيع، كما لو قال: قبلت بعد الإيجاب.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فليس للإيجاب والقبول لفظ معين، وكل لفظ أو إشارة، فهم منه الإيجاب والقبول، لزم به البيع وسائر العقود.

إلا أن في الألفاظ ما هو صريح، لا يحتمل التأويل، مثل أن يقول البائع: بعتك هذا الثوب بدينار، فيقول المبتاع: قد قبلت، أو يقول المبتاع: قد ابتعت منك هذا الثوب بدينار، فيقول البائع: قد بعته منك، فهذا يلزم به العقد المتبايعين.

وأما الألفاظ المحتملة، فلا يلزم البيع بها بمجرد ما، حتى يقتصر بها عرف أو عادة، أو ما يدل على البيع، وذلك مثل أن يقول المبتاع: بكم سلعتك؟ فيقول البائع: بدينار، فيقول المبتاع: قد قبلت، فيقول البائع: لا أبيعك.

(*) قال في الاستذكار ١٠/١٩: قول مالك في تفسير ذلك، فعليه جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين، والعراقيين، منهم: الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، لأنه من بيع الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل. وبيع العربان على ذلك منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده، وترد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها، ويرد على كل حال ما أخذ عربانا في الشراء والكراء.

وقد روى عن قوم من التابعين منهم: مجاهد، وابن سيرين، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أسلم: أنهم أحازوا بيع العربان على ما وصفنا. وذلك غير جائز عندنا. وكان زيد بن أسلم يقول: أحازه رسول الله ﷺ. وهذا لا نعرفه عن النبي ﷺ من وجه يصح.

ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أحازه رسول الله ﷺ، لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع، وإلا رده، وهذا وجه جائز عند الجميع.

(*) بيع العربان: هو من العربون وهو أن يشتري الرجل شيئاً فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع جزءاً من الثمن مقدماً، فإن مضى البيع دفع بقية الثمن، وإن رد البيع فقد العربون، وتكون فيها مدة الخيار محددة بزمان.

٢٦ كتاب البيوع

فإن كان في سوق تلك السلعة، ففي العتبية من رواية أشهب، عن مالك: يلزمه البيع. وفي المدونة من رواية ابن القاسم: يحلف ما ساومه على إرادة البيع، وما ساوم إلا لأمر يذكره عند ذلك، ولا يلزمه البيع.

وجه رواية أشهب أن إيقافه في السوق دليل على إرادة البيع، وقد وجد منه لفظ يصح أن يستعمل في البيع، فوجب أن يلزمه.

وجه رواية ابن القاسم أنه يصح أن يكون له غرض من تعرف ثمن سلعة ونهاية ما يعطى بها، واللفظ ليس بصريح في إنفاذ البيع؛ لأن البيع علق بالمستقبل دون الماضي، فإذا حلف أنه لم يرد البيع، وإنما أراد ما يمكن إرادته، ويصح الغرض فيه لم يلزمه، وأن يحلف لزمه البيع، وهذا إن لم يكن لاعتبا، فإن علم أنه قصد اللعب، لم يلزمه البيع، رواه أشهب، عن مالك.

فصل: وقوله: «بيع العربان»، فسرته مالك بما تقدم. وقال ابن حبيب: العربان أول الشيء وعنفوانه، والمنهى عنه من ذلك أن ينعقد عليه البيع، ولذلك أضافه إليه على وجه إن كره المشتري البيع، كان ما دفعه للبائع دون عوض، فهذا الذي نهى عنه؛ لأنه من أبين المخاطرة.

وأما العربان الذي لم يته عنه، فهو أن يتناع ثوبًا أو غيره بالخيار، فيدفع إليه بعض الثمن محتومًا عليه، إن كان مما لا يعرف بعينه على أنه إن رضى البيع كان من الثمن، وإن كره، رجع إليه ذلك؛ لأنه ليس فيه خطر يمنع صحته، وإنما فيه تعيين للثمن أو بعضه.

مسألة: إذا وقع البيع والكراء على ما منع منه من بيع العربان، فقد قال على بن دينار: يفسخ، وإن فات، كانت فيه القيمة. ووجه ذلك ما دخله من الغرر والخطر بما ذكره من العربان.

قال مالك: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَّاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ وَالْفَصِيحَ بِالْأَعْبُدِ مِنْ الْحَبَشَةِ أَوْ مِنْ جَنْسٍ مِنَ الْأَجْنَسِ، لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ وَالنَّفَازِ وَالْمَعْرِفَةِ، لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِذَا اِخْتَلَفَ قَبَانَ اِخْتِلَافَهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ فَلَا تَأْخُذُ بِأَخْذِ مِنْهُ اثْنَيْنِ بَوَاجِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا اتَّقَدْتَ ثَمَّتَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ^(١).

الشرح: وهذا كما قال، وذلك أن يبيع الجنس الواحد من السلع والحيوان بعضه ببعض على ضربين، نقداً ونسأً. فأما النقد، فهو جائز في الجنسين والجنس الواحد، ما لم يكن مقتاتاً متفاضلاً.

وأما النساء، فهو على ضربين، أحدهما: أن يكون العوض من غير جنس العوض منه. والآخر: أن يكون من جنسه.

فإن كان من غير جنسه، جاز التفاضل، وإن كان من جنسه، لم يجز متفاضلاً، وذلك في أربعة أبواب، الأول: ما ليس بمقتات ولا عين، فإنه يجوز التفاضل فيه نقداً. والباب الثاني: أن النساء علة فساد بيع الجنس بعضه ببعض. والباب الثالث: أن النساء مع اختلاف المنافع، لا يمنع المعاوضة. والباب الرابع: في بيان معنى المنافع المقصودة في الأجناس.

* * *

الباب الأول في جواز التفاضل في غير العين والمقتات نقداً

وهو مذهب مالك، رحمه الله، وسيأتي ذكره بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

* * *

الباب الثاني في أن النساء علة في فساد بيع الجنس بعضه ببعض

مع اتفاق المنافع المقصودة

وهو مذهب مالك، رحمه الله. وقال الشافعي: كل ما يجوز فيه التفاضل يداً بيد، فإنه يجوز فيه التفاضل، والتساوى نساء.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/١٩، ١٣: مذهب مالك الذي لا اختلاف فيه عنه، وعن أصحابه هو معنى ما رسمه هاهنا، وفي باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض، والسلف فيه من الموطأ. وجملة ذلك بأنه لا بأس عنده: العبد بالعبد، والفرس بالفرسين، والبعير بالبعيرين، وكذلك سائر الحيوان إذا اختلفا في الغرض فيهما، والمنفعة بهما. ولا يجوز إذا كانت المنافع، والأغراض منفعة.

وأما قول مالك: فلا بأس أن تباع مع ذلك ما اشتريت من قبل أن تستوفيه، فإنه لا يجوز عند الشافعي، ولا أبو حنيفة، وأصحابهما يبيع شيء من الحيوان قبل قبضه، لا من صاحبه الذي ابتاعه منه، ولا من غيره حتى تستوفيه يقبض له ما يقبض به مثله.

٢٨ كتاب البيوع

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، رحمه الله، ما روى الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(*).

قال أبو عيسى الترمذى: حديث الحسن، عن سمرة فى بيع الحيوان بالحيوان صحيح، وسماعه منه صحيح كذلك.

قال على بن المدينى: ولنا فى المنع من ذلك من جهة المعنى طريقان، أحدهما: أنه ممنوع منه لنفسه. والثانى: أنه ممنوع منه للذريعة، فأما الطريقة الأولى، فإن اشتراط الزيادة فى الجنس مع الأجل مفسد للعقد كاشتراطه فى السلف.

وأما المنع منه للذريعة، فإنه لا خلاف أن اشتراط الزيادة فى السلف غير جائز، ولا فرق بينه، وبين اشتراطه فى البيع من جهة الصورة، فوجب أن يكون ممنوعاً؛ لئلا يتوصل به إلى الممنوع المتفق على تحريمه.

مسألة: إذا ثبت التفاضل، فهل يثبت على التساوى؟ قال القاضى أبو محمد: إن ذلك جائز، ورواه ابن القاسم وغيره، وبه قال أبو حنيفة.

وجه قول القاضى أبى محمد أن المنع من ذلك إنما هو للذريعة، ومع التساوى تضعف التهمة، فيبطل حكم المنع.

ووجه القول الثانى أن هذه ذريعة إلى قرض تجبر به منفعة، فيكون من له الثوب يدفعه فى مثله؛ ليكون فى ضمان القابض له إلى أجل تعاقدهما، ووقت انتفاعه، ولما كان هذا عقداً منع من التفاضل فيه، وجب أن يمنع من التساوى كالعرض.

* * *

الباب الثالث فى أن اختلاف المنافع يصح بيع بعض الجنس ببعضه

إلى أجل متفاضلاً

هو مذهب مالك. وقال أبو حنيفة: إن ذلك لا يجوز مع اختلاف المنافع إذا كانا من جنس. والدليل على ما نقوله، قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا عام.

(*) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٢٣٧. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٦٢٠. أبو داود

حديث رقم ٣٣٥٦. ابن ماجه حديث رقم ٢٢٧٠. أحمد فى المسند حديث رقم ١٩٦٣٠،

١٩٧٠٣. الدارمى حديث رقم ٢٥٦٤.

كتاب البيوع ٢٩

وهذه المسألة عندنا مبنية على أن اختلاف المنافع هي المعتبرة في الجنس، فإذا ثبت لنا هذا ثبت جواز التفاضل؛ لأنه لا يخالفنا في جواز التفاضل في الجنسين مع التساوي، وسندل عليه، إن شاء الله تعالى.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يجوز الكبير في الصغيرين إلى أجل؛ لأنهما جنسان متباينان، وليس فيهما وجه من وجوه التهمة.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم أن مالكاً كره أن تسلم كبار الحمر في صغار البغال؛ لأنها تنتج منها البغال إلا أن يكون الأجل قريباً خمسة أيام وشبهها، مما لا تهمة فيه.

وهذا ليس من الوجه المذكور، وإنما هو؛ لأنه لا يجوز أن تسلم شيئاً مما يخرج منه لما فيه من أنواع المزبنة، فإذا آن ذلك؛ لأن أجل السلم يمنعه من أن يخرج منه ما سلم فيه صح ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: وأما تسليم صغير في كبيرين إلى أجل، فروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم إجازته. وروى ابن المواز: المنع منه.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وهذا إنما يجب عندي أن يمنع إلى أجل يكبر فيه، مثل ذلك الصغير، فيصير مثل الكبير المسلم فيه، وذلك من الوجه المتقدم، وليس من معنى هذا الباب بسبيل.

وذهب جمهور أصحابنا إلى المنع من تسليم صغير في كبير، أو كبير في صغير، ويجب أن يكون بمعنى ما تقدم من المنع في المسألتين المتقدمتين.

وقد اختلفوا في تجويز صغيرين في كبيرين، وكبيرين في صغيرين، وذكر القاضي أبو محمد أن ذلك كله جائز، وهو الصحيح؛ لأنهما جنسان يختلفان، يصح التفاضل بينهما، فصح التساوي كالثياب بالإبل والبقر.

ووجه آخر، وهو أن التفاضل في المقدار أبلغ في إفساد العقود من التفاضل في الصفات بدليل أنه لا يجوز التفاضل بالنقد في الطعام، ويجوز فيه التفاضل بالجودة والصفة، ثم ثبت وتقرر أن هذا يجوز فيه التفاضل بالمقدار، فبأن يجوز فيه التفاضل بالصفة أولى وأحرى.

مسألة: وأما اختلاف جنس بالمنافع مع الاتفاق في السن، فلا بأس به، الواحد

٣٠ كتاب البيوع
بالاثنتين، والاثنتين بالواحد، وهل يسلم الواحد من ذلك فى الواحد، روى القاضى أبو
إسحاق فى مبسوطه، عن مالك إجازته فى البعير النجيب بالبعير من حاشية الإبل.

وفى المدونة مثل ذلك عن ابن القاسم فى العبد التاجر فى العبد الذى ليس بتاجر،
وهو الصواب؛ لأن اختلاف المنافع قد جعلهما جنسين يجوز فىهما التفاضل، فبأن يجوز
فىهما التساوى أولى، وعقد هذا الباب أن ما حكم فيه بالجنسين، فإن التساوى
والتفاضل يجوز فىهما.

* * *

الباب الرابع فى تبين المنافع المقصودة التى يتبين بها معنى الجنس

الأصل فى ذلك أن معنى الجنس عندنا فى هذا الباب ما انفرد بالمنفعة المقصودة منه،
فإذا اختلف الشيطان فى المنفعة المقصودة منهما كانا جنسين مختلفين، وإن سميا باسم
واحد، وإن اتفقا فى المنفعة المقصودة، واختلفا فى الاسم.

فالذى يقتضيه قول ابن القاسم فى البغال والحمير، أنهما جنس واحد، أن الاعتبار
باختلاف الأسماء، والذى يقتضيه قول ابن حبيب أنهما جنس، أن الاعتبار أيضاً
بالأسماء.

والدليل على صحة ذلك أننا إنما منعنا التفاضل فى الجنس الواحد للزيادة فى
السلف، وأجزناه فى الجنسين لتعريفه من ذلك، فوجب أن تراعى المنفعة المقصودة من
العين؛ لأن من طلب الزيادة فى السلف، فإنما يطلبها مع استرجاع ما سلف، وبقاء تلك
المنفعة المقصودة له.

فإذا استرجع ما فيه منفعة أخرى بغير منفعة العين التى سلف، لم تحصل له الزيادة
فى السلف، ولذلك جوزنا التفاضل بين التمر العربى والتمر الهندى، وبين الجوز
الهندى والذى ليس بهندى.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن اختلاف المنافع فى الجنس يكون على ضربين، أحدهما:
أن تختلف منافعهما للصغر والكبر. والثانى: أن تختلف للتناهى فى المنفعة المقصودة من
ذلك الجنس.

فأما الصغر والكبر، فإنه يختلف باختلاف جنس الحيوان، فإن كان الحيوان مما تصح
فيه الحرية كبنى آدم، ففي الواضحة: أن الرقيق صنف واحد، ذكوره وإناثه، صغاره

كتاب البيوع ٣١
وكبارها، عجميه وعربييه، والقياس عندى أن يكون صغيره جنسًا مخالفًا لكبيره؛ لأن
المنافع التي يتميز بها الجنس من التجارة والصناعات لا تصح من الصغير.

مسألة: فإن كان مما لا تصح فيه الحرية، فلا يخلو أن يكون مما المقصود منه الأكل،
فإن كان مما لا يقصد منه الأكل كالخيل والبغال والحمير، فإن جنس صغارها مخالف
لكبارها؛ لأن المقصود من كبارها غير المقصود من صغارها.

وإن كان مما يقصد منه الأكل كالإبل والبقر والغنم والطير، فإنه على ثلاثة أقسام،
أحدها: أن يكون فيه مع ذلك عمل مقصود كالإبل والبقر، فهذا القسم لا خلاف أن
صغاره مخالف لكباره.

والثاني: لا يكون فيه عمل مقصود ولا منفعة مقصودة، فهذا لا خلاف في أن
صغاره من جنس كبارها كالخجل واليمام. والقسم الثالث: أن لا يكون فيه عمل
مقصود، وتكون فيه منفعة مقصودة من لبس ونحوه.

فهل يختلف جنسها بالصغر والكبير أم لا؟ وروى ابن المواز، عن مالك في ذلك
روایتين، إحداهما: لا تختلف؛ لأن المقصود من هذا الحيوان الأكل، ويستوى في ذلك
صغاره وكباره.

والثانية: تختلف بذلك؛ لأن المقصود من كبار الغنم الدر والنسل، وهو منفعة
مقصودة كالعمل في الإبل والبقر، وكذلك الدجاج، قال ابن القاسم: كلها صنف،
ذكورها وإناثها.

قال أصبغ: لا يسلم بعضها في بعض إلا الدجاج ذات البيض، فإنها صنف تسلم
الدجاجة البيوض أو التي فيها بيض في الديكين.

فرع: والسن الذي هو حد بين الصغر والكبير أن يبلغ حد الانتفاع بها، المنفعة
المقصودة منها، قال ابن المواز: وهو أن يسافر عليه، فالجذع ما قصر عن ذلك من جملة
الصغار والحولى صغير.

وأما البغال والحمير، فروى ابن المواز، عن مالك أن الحولى صغير، والرباعى كبير،
ويحتمل أن يكون الجذع من جملة الكبار كالخيل.

وأما الإبل، فروى ابن المواز، عن مالك: لا خير في ابنتى مخاض في حقة، ولا حقة
في جذعتين، ويحتمل أنه منع ابنتى مخاض في حقة؛ لأنهما من سن الصغر، ومنع حقة
في جذعتين على رواية من منع صغيراً في كبير.

٣٢ كتاب البيوع

فإن الجذع أول أسنان الكبير في الإبل، ويحتمل أنه منع بنتى مخاض فى حقه على رواية من منع صغيرين فى كبير، ومنع حقة فى جذعتين؛ لأنهما من سن الكبير، فتكون الحققة من حيز الكبير؛ لأن ذلك سن يستعمل فى المنفعة المقصودة، وهو الحمل.

فرع: وأما البقر، فإن حد الكبير فى الذكور أن يبلغ حد الحرث، وفى الإناث على قول ابن القاسم مثل ذلك. وعلى قول ابن حبيب أن يبلغ سن الوضع واللبن.

وأما اللبن، فإن فرقنا بين صغارها وكبارها، فحد الكبير أن يضع مثلها، ويكون فيها اللبن، ويجب على هذا أن يكون ذكورها من جنس صغارها؛ لأنه ليس فيها غير اللحم إلا النزر، ولا اعتبار به فى اختلاف الجنس كالحليل والحمر.

فرع: وأما الرقيق، فإن حد الكبير فيهم، إن فرقنا بين صغارهم وكبارهم، أن يبلغ سن من يطبق التكسب بعمله أو تجارته، وذلك عندى الخمسة عشر سنة ونحوها، أو الاحتلام.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن المنفعة المقصودة من العبد أن يكون قادراً على التكسب بمعنى استفاد فى التعليم، لا يكون شائعاً فى الجنس كالتجارة والصناعة.

فأما التجارة والجزارة والبناء والخياطة، فهى مع الفصاحة والحساب أس، والكتابة والقراءة إذا تقدمها نفاذ يمكنه التكسب بها، وهكذا ما جرى هذا المجرى.

وليس كذلك الأعمال المعتادة التى يعملها أكثر الناس بجنس يباين به من لا يعمل ذلك العمل كالحرث والحصاد فى الرجال والغزل فى النساء؛ لأنه لما كان هذا العمل معتاداً يمكن أكثر هذا الجنس كان بمنزلة المشى وسائر أنواع التصرف المعتاد.

مسألة: وليست الذكورة بجنس فى الرقيق، ولا فى شىء من الأنعام، إلا أن يكون معه من المنافع المقصودة ما يقتضى ذلك، وهذا حكم جميع الحيوان.

وأما الصناعة فى الإماء، فكالطبخ والخبز والرقم والنسخ، وكل نوع من ذلك مخالف للآخر، إلا الطبخ والخبز، فإنه صناعة واحدة وجنس واحد. وأما الكتابة، فروى محمد، عن ابن القاسم: ليست بجنس فى الإماء.

وروى عيسى عنه: أنها إن كانت فائقة فيها، أنه جنس تبين به من غيرها، ويحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك قولاً واحداً، أن النفاذ فى ذلك والتقدم حتى يمكن التكسب به جنس مقصود، وأن الكتابة اليسيرة التى لا يمكن الاكتساب بها ليست بجنس مقصود.

كتاب البيوع ٣٣

والوجه الثاني: أن ذلك على قولين، أحدهما: أنه ليس بجنس فى الإماء مع النفاذ بخلاف العبيد. والثانى: حكمها فى ذلك حكم العبيد.

مسألة: وأما الجمال، فهل يكون جنسًا فى الإماء، روى عيسى، عن ابن القاسم: أن ذلك ليس بجنس. وروى محمد، عن أصبغ: أنه جنس مقصود، ورأيت بعض فقهاء القرويين يحكى أن ابن وهب رواه.

وجه قول ابن القاسم أنه معنى لا يتكسب له الإماء، فلم تختلف به أجناسهن كالقوة.

ووجه قول أصبغ أن الأثمان تختلف باختلافه، وتتفاوت بتفاوته.

مسألة: وليس الغزل، ولا عمل الطيب بجنس؛ لأن الغزل معتاد فى النساء شامل، وعمل الطيب ليس مما يكاد أن تنفرد بالتكسب به، بل ذلك شائع فى جميع النساء، وهذا معنى ما احتج به ابن المواز فى هذه المسألة.

مسألة: والمقصود من الخيل السبق والجودة؛ لأنها بهما تباين سائر الحيوان المتحد، فإذا كان سابقًا فائقًا، فليس من جنس ما ليس بسباق من الخيل، والمقصود من الإبل على الحمل، فإن كان مما يباين غيرها فى القوة على ذلك، فهو من غير جنسه، وليس السبق بمقصود فيها؛ لأنها لا تراد للسبق، ولذلك لا يسهم لها.

وإن جاز أن يكون منها ما يسابق، فإن ذلك ليس بمنفعة أفضل هذا الجنس وأغلبه، ألا ترى أن من الخيل ما تكون فيه القوة على الحمل، ولا يتخذ لذلك، ولا يتميز به فى الجنس عما ليس بقوى على الحمل؛ لأن الحمل ليس بمقصود من أفضل هذا الجنس ولا أكثر.

مسألة: وأما البغال والحمير، فقال ابن القاسم: هى جنس واحد. وقال ابن حبيب: هما جنسان مختلفان، وذكر أن كل واحد من الجنسين يفارق جنسه بالسير والجرى، يريد مع السير.

قال: فأبى ابن القاسم أن الأسماء لا اعتبار بها، فلما اتفقت فى المعنى المقصود منها كانت جنسًا واحدًا، وإن لم يشملها اسم واحد، وهذا أشبه بمذهب مالك، رحمه الله.

ووجه ما قاله ابن حبيب أن اختلاف الأسماء الخاصة، يوجب اختلاف الجنس، وإنما يراعى اختلاف المنافع واتفاقها فى الجنس الواحد.

٣٤ كتاب البيوع

فرع: فإذا قلنا بقول ابن القاسم، فيماذا تختلف فى أنفسها؟ قال ابن القاسم: إن البغال كلها مع الحمر المصرية جنس مخالف للأعرابية، ولا تختلف بالسير والقيم، وإنما تختلف بالصغر والكبر.

وروجه أن المقصود منها الركوب للحمال، وهى متقاربة فيه. وقال ابن حبيب: تختلف باختلاف السير؛ لأن السير هو المقصود منها، فيجب أن تختلف باختلافه.

مسألة: والمنفعة المقصودة من البقر القوة على الحرث؛ لأنه العمل الذى تتخذ له، ولا خلاف فى ذكورها. وأما إناثها، فحكى ابن حبيب أن المقصود منها كثرة اللبن.

والظاهر من مذهب ابن القاسم أن حكمها حكم الذكور. والفرق بين إناث البقر وإناث الغنم، أن إناث البقر لها منفعة تختص بذكورها وإناثها، وإناث الغنم ليس فيها شىء من ذلك، فإذا قلنا برواية ابن حبيب جاز تسليم البقرة الكثيرة اللبن، وإن كانت قوية على الحرث فى الثور.

مسألة: وأما الغنم، فإنها على ضربين، معز وضأن، فأما المعز، فإنها تختلف بكثرة اللبن؛ لأنه المقصود منها. وأما الضأن، فروى يحيى، عن ابن القاسم: أن كثرة اللبن لا يختلف فيه جنس الضأن. وقال ابن القاسم فى المدونة: إن اللبن معتبر فى الغنم من غير تفصيل.

وجه رواية يحيى، عن ابن القاسم أن اللبن لا يكاد يتباين إلا فى الماعز. وأما الضأن، فمتقاربة فى اللبن.

وجه رواية سحنون أن هذا حيوان ذو لبن، ولا يقصد به العمل، فوجب أن يختلف جنسه بكثرة اللبن وقلته كالماعز.

مسألة: فأما الطير، فإنه على ضربين، أحدهما: يقصد منه البيض. والثانى: لا يقصد. فأما ما لا يقصد منه البيض، فذكوره وإناثه، وصغاره وكباره، جنس واحد.

وأما ما يقصد منه البيض كالدجاج، فاختلف أصحابنا فيه، فروى عيسى، عن ابن القاسم: ليس مما يختلف فيه الجنس. وقال أصبغ: يختلف به الجنس.

وجه رواية ابن القاسم أن البيض فى الدجاج، ليس يقصد بالاعتناء له فى الأغلب، وإنما يقصد باللحم، وذلك متساو فى جميعها.

وجه آخر، أن هذه ولادة، والولادة لا يعتبر بها فى الجنس، قلت أو كثرت كسائر الحيوان.

وروجه قول أصبغ أن البيض معنى مقصود من هذا الجنس من الحيوان كاللبن في الغنم.

فصل: وقوله: «فإن أشبه بعض ذلك بعضًا حتى يتقارب، فلا تأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل، وإن اختلفت أجناسها»، يريد أن يكون الرقيق سودانًا أو بيضًا ورومًا أو نوبة، فإن ذلك ليس باختلاف فيهم يبيح التفاضل مع النساء.

فصل: وقوله: «ولا بأس أن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه، إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي ابتعت منه»، يريد أن ما أسلمت فيه من الرقيق، يجوز أن تبيعه قبل أن تستوفيه، وكذلك كل ما ليس بمطعوم عند مالك، فإنه يجوز بيعه قبل أن يستوفى إذا كان في الذمة.

وقوله: «إذا انتقدت ثمنه وكان مؤجلًا، لم يجوز»، لأنه من اشتراط انتقاد الثمن في المبيع الذي أزره؛ لأنه إذا لم ينتقد ثمنه، وكان مؤجلًا لم يجوز؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ، أو فسخ الدين في الدين.

وإن أخذ من غير جنس ماله عنده، فلا يخلو أن يكون من جنس الثمن، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يكون الثمن عينًا. والثاني: أن يكون عرضًا، فإن كان عينًا من جنس واحد، فإن له أن يأخذ مثل الثمن سواء عددًا وصفة؛ لأن ماله إلى السلف الجائز، فليس فيه وجه من وجوه الفساد.

ولا يجوز له أن يأخذ أكثر عددًا؛ لأن ماله إلى الزيادة في السلف، وذلك غير جائز، وهل له أن يأخذ أدنى عددًا، أو صفة جوزه بعض أصحابنا، وأباه ابن أبي سلمة.

وروجه جوازه أن ماله تبعد فيه التهمة أن يعطى عينًا، ليأخذ أقل عددًا منه، أو أدنى صفة، وسيأتي ذكر منعه بغير جنس الثمن وبيعه من غير بائعه، إن شاء الله تعالى.

قال مالك: لا يَبْغَى أَنْ يُسْتَنْتَى جَبِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيَعَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَذَكَرَ هُوَ أَمْ أُنْثَى، أَحْسَنُ أَمْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا^(١).

(١) قال في الاستذكار ١٩/٤: جعل مالك استثناء البائع للجنين كاشترائه له لو كان. وقد أجمعوا أنه لا يجوز شراؤه فاستثناء البائع للجنين كشرائه المشتري له عنده. وهذا قول الشافعي، إلا أنه لا يجوز استثناءه؛ لأنه كعضو من أعضاء أمه. وهو قول أبي حنيفة، والثوري أيضًا، أنه لا =

٣٦ كتاب البيوع

الشرح: وهذا كما قال أنه لا يجوز أن تباع أمة أو شيء من إناث الحيوان، ويستثنى جنين في بطنها، وعلل ذلك بعلتين، إحداهما: أنه مجهول الصفة والحياة. والثانية: أنه ينقص ذلك من ثمنها، وهذا تعليان صحيحان.

وذلك أن الاستثناء من المبيع على ضربين، أحدهما: أن يستثنى جزءاً من الجملة، فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام، أحدها: أن يكون جزءاً شائعاً. والثاني: أن يكون جزءاً معيناً. والثالث: أن يكون جزءاً مقدرًا غير شائع ولا معين، فإن كان جزءاً شائعاً، فإنه يصح في جميع الحيوان، وفي غير الحيوان كبيع ربع العبد والدابة والثوب والدار.

مسألة: وإن كان جزءاً معيناً، فلا يخلو أن يكون في حيوان أو غير حيوان، فإن كان في حيوان، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يكون معيناً كالجنين، وما في ظهر الفحول، ولحم الفخذ، فهذا لا يجوز بوجه؛ لأن المبتاع قد استثنى من الجملة ما لا نعلمه.

وإذا لم نعلمه، لم نعلم باقى الجملة، وهذا في أجنة الإناث وما في ظهور الفحول واضح الفساد؛ لأنه يمنع من قبض المبيع والتصرف فيه المدة الطويلة.

وأما استثناء فخذ الناقة، فإنه يصح أن يقال ذلك على قولنا إن المستثنى مبيع، وهذا أظهر فيما احتج به في قولنا أنه لا يدرى أن الجنين حسن أو قبيح، أو ذكر أو أنثى، أو حي أو ميت.

وهذا إذا كان باقياً على ملكه، لا يجب أن يؤثر في البيع لسلامة المبيع في ذلك، وإنما يؤثر فيه على قولنا أنه مبيع مسترجع فأفسد البيع استرجاعه؛ لأنه به تم، والله أعلم.

فرع: وسواء استثنى الجنين عتيقاً أو رقيقاً، فإنه لا يجوز، ويفسخ البيع، رواه في المبسوط ابن نافع، عن مالك. وقال الأوزاعي وابن حنبل: يجوز أن يبيع الرجل أمته الحامل، ويستثنى ما في بطنها.

والدليل على ما نقله أن هذا جزء معين من الجملة، فلم يجز استثناءه من الأمة كيدها أو رجلها.

=يجوز أن تباع الأم ويستثنى ما في بطنها، وهي حامل؛ لأنه من بيوع الغرر. وقالوا كما قال مالك، ذلك يضع من ثمنها. قال الشافعي: كل ذلت حمل من بنى آدم ومن البهائم بيعت، فحملها تبع لها كعضو منها. وهو قول أبي حنيفة.

كتاب البيوع ٣٧

فرع: فإذا انعقد البيع على ذلك، فإنه يبطل، ويفسخ ما لم تفت الجارية عند المتباع بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق، فإن دخلها شيء من ذلك، لزمته بقيمتها يوم قبضها، فإن ولدت عند المشتري، وقبض البائع الطفل، نقض بيعه فيه، ورده إلى المتباع، وهذا إذا ولدته بعد تقويم الأم على المشتري.

فأما إذا ولدته قبل ذلك، فإن هذا إنما يستقيم على قولنا أن المستثنى مبيع مع الجملة، ولو قلنا إنه غير مبيع لكان للبائع على كل حال؛ لأنه لم يخرج عن ملكه ببيع ولا غيره، والمذهب مبنى على ما تقدم.

فرع: فإذا قلنا ذلك، وفات الجنين عند البائع بوجه من وجوه الفوات المتقدم ذكرها، لزمه بالقيمة يوم قبضه، ولزمهما أن يجمعا بين الأم وابنها في ملك أحدهما أو يبيعا نهما معاً من غيرهما.

مسألة: فإن كان معيناً غير مغيب كالرأس واليد والرجل، فلا يخلو أن يكون الحيوان مما لا يستباح ذبحه كالرقيق أو يستباح ذبحه كالأنعام، فإن كان مما لا يستباح ذبحه، فإنه لا يجوز بيعه، واستثناء جزء معين منه.

فلا يجوز بيع الأمة، واستثناء يدها أو رجلها أو رأسها؛ لأن الذي باع معيناً منها لا يمكن تسليمه، ولا الانتفاع به؛ لأنه إن استثنى رجله لا يجوز للمتباع أن يأمرها بالمشى والتصرف؛ لأن البائع يمنعها من القيام أو المشى برجلها المستثناة؛ لأن حقه متميز، ولا يجبر البائع على تصريف حقه المتميز.

وليس كذلك الجزء الشائع، فإنه يجبر على التصرف المعتاد مع الشريك كالدار المشاعة بين الشريكين، إن أراد أحدهما إخلاءها، والمنع من الانتفاع بها لم يكن له ذلك، وإذا تميز حقه منها كان له ذلك في حقه.

مسألة: وإن كان من الحيوان المستباح ذبحه كالأنعام، فإنه إن وقع البيع على هذا بشرط التبقية لا يجوز.

مسألة: فإن كان بشرط الذبح، فلا يخلو أن يكون المستثنى له قدر وقيمة، يسقط له بعض الثمن، أو لا قدر له، فإن كان له قدر قيمة كالفخذ والسواقط، حيث تكون له قيمة، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز، وجوز ابن حبيب بيع الشاة، واستثناء الأكارع والرأس، حيث تكون لها قيمة.

ووجه القول الأول أنه مبني على أحد فصلين، إما أن يكون لهما استثناء دون جلد، والمستثنى عنده مبيع، فلم يجوز؛ لأنه استثنى معيناً. وأما أن يكون لما شرط أخذه بعد الذبح، فكان كأنه باعه مذبوحاً، وعند الذبح يعلم من صفته ما لا يعلم اليوم، فمنع ذلك صحة العقد.

ووجه قول ابن حبيب ما احتج به، وأنه استثنى جزءاً ظاهراً معيناً، فلم يمنع ذلك صحة العقد، وهذا مبني على أن جلد العضو المبيع مستثنى مع ذلك العضو، فلذلك صار المستثنى مرئياً.

مسألة: وإن كان استثناء الجلد بحيث له قدر وقيمة، فالذي رواه ابن القاسم، عن مالك: أن ذلك لا يجوز. وروى ابن حبيب، عن ابن وهب تجويزه.

وقول ابن القاسم مبني على تعذر المعرفة بقدره وجنسه، وجودته ورداءته، وعلى أنه لا يجوز بيع اللحم المغيب؛ لأنه إذا استثنى الجلد، فقد أفرد اللحم بالمبيع وهو مغيب.

ووجه قول ابن وهب أنه يمكن معرفته، فيمكن استثناءه، ويبيع اللحم المغيب بجلده كما لو لم يكن للجلد قيمة.

مسألة: وإن كان المستثنى من الجلد والرأس والأكارع في الأسفار بحيث لا قيمة لشيء من ذلك، ففيه عن مالك روايتان، إحداهما الجواز، والأخرى المنع. وقال القاضي أبو محمد: إن المحققين من أصحابنا جعلوا ذلك رواية واحدة المنع، حيث تكون له قيمة، والإجازة حيث لا تكون له قيمة.

مسألة: وأما إن كان المستثنى من الحيوان مقدراً على غير ما يبيع، ولا معيناً مثل أن يستثنى منه أرتلاً مقدرة، فعن مالك في ذلك روايتان، روى عنه ابن وهب المنع، وروى عنه ابن القاسم إجازة ذلك في الأرتال اليسيرة.

وجه رواية ابن وهب أنها مبينة على أن المستثنى مبيع، فإذا كان مستوراً بالجلد، لم يجز بيعه لعدم الرؤية والصفة فيه.

وجه رواية ابن القاسم أنها مبينة على أن المستثنى باق على ملك البائع غير داخل في المبيع، فلا يفسد العقد بما يتعلق به من عدم المعرفة لصفته [.....] (٢).

إذا قلنا برواية المنع، فلا تفرع فيه، وإن قلنا برواية الإباحة بحكم اليسير الذي يجوز،

(٢) ما بين المعرفتين بياض في الأصل.

قال ابن القاسم: الثلاثة الأبطال والأربعة من الشاة. وزاد ابن المواز عنه: الخمسة والستة، ولم يبلغ به مالك الثلث، وأشهب يميز الثلث.

ومعنى ذلك أن هذا الثلث حد بين القليل والكثير عند مالك، واختلف قوله فيه، فمرة جعله في حيز الكثير، وفروع مسائله تدور على حسب هذا الاختلاف، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: فِي الرَّجُلِ يَتَّاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدُمُ الْبَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُتَّاعَ أَنْ يُقْبِلَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ.

قال مالك: لا بأس بذلك، وَإِنْ نَدِمَ الْمُتَّاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقْبِلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ^(١).

الشرح: وهذا كما قال، رحمه الله، أن البائع إذا زاد المتباع عشرة دنانير على أن يقبله، فإن ذلك جائز، وسواء كانت الزيادة من البائع ما شاء من جميع الأشياء كلها، العين وغيره، نقداً أو مؤجلاً، ولم يتفرقا؛ لأنه كان البائع اشترى الجارية بالثمن الذي وجب له على المتباع ويزيادة زادها إياه.

ولا فساد في ذلك ما لم تكن الزيادة من جنس المبيع، فإن كانت من جنسه زاد نقداً، ولم يجز مؤجلاً لما تقدم من منع الشيء بجنسه إلى أجل.

(١) قال في الاستذكار ١٩/١٦: أما المسألة الأولى التي ندم فيها البائع، فأعطى المشتري عشرة دنانير نقداً، أو إلى أجل، وترد عليه يسقط عن المشتري ثمنها المائة الدينار المذكورة، فهذا البيع مستأنف، وإقالة لا يدخلها تهمة، لأنها رجعت إليه سلته بما اشتراها به من الزيادة، ولم يدخل في ذلك ذهب بأكثر منها، ولا ذهب بذهب إلى أجل، فلذلك أحازه، فقال: لا بأس به. والمسألة الثانية: بين مالك، رحمه الله، ما يدخلها إعتاقه، فذكر أنها بيع ذهب بذهب إلى أجل. فأما انشافعي، فليس في ذلك كله عنده شيء مكروه، فلا يدخله عنده شيء يجرمه؛ لأن الظاهر اجمیل لا يظن به الظن السوء بالباطن، والظن ليس بحقيقة، ولا يقع التحريم بالظنون.

٤٠ كتاب البيوع

فصل: «وإن ندم المتبايع، فسأل البائع أن يقيله، ويزيده بعشرة دنانير نقدًا أو إلى أجل»، الفصل معناه أنه إذا أراد المتبايع العشرة ليقيله البائع، فإن كان إلى أجل، فهو جائز؛ لأنه يبيعه منه بأقل من الثمن الذي ابتاعها منه مقاصة.

وإن زاد العشرة نقدًا، لم يجز ذلك؛ لأنه عجل عشرة من المائة المؤجلة عليه، فصار بيعًا وسلفًا، فهذه العلة اللازمة، وقد قال ذلك ربعة في إحدى مسألتى الحمار، فيمن باع حماراً بعشرة دنانير، فاستقاله المتبايع على دينار يعجله للبائع، أن ذلك بمنزلة من اقتضى ذهباً يتعجلها من ذهب.

وأما ما ذكره، رحمه الله، من أنه يدخله أنه باع عشرة دنانير وجارية نقدًا بمائة دينار له إلى سنة، فإنه وجه صحيح أيضًا فيما يتكرر، ويقصد من بيع جارية وعشرة دنانير معجلة بمائة إلى أجل، فإن الذرائع يقوى منعها بتكرر القصد إليه، والغرض فيه، فيعبر عنه أصحابنا بقوة التهمة فيه، ويضعف وجه المنع بقلة قصده.

وذلك فيما يمتثل وجوهًا من الصحة، ووجهًا أو وجوهًا من الفساد المقتضى للمنع، فيحمل على المقصود من تلك الوجوه. وأما ما كان الفساد له لازمًا، فإن تلك ممنوع لنفسه.

مسألة: وأما إن كانت العشرة إلى أجل أقرب من أجل المائة، فحكمها حكم العشرة المعجلة، وإن كانت إلى أجل أبعد من أجل المائة، لم يجز أيضًا؛ لأنه يدخله جارية معجلة وعشرة مؤجلة بمائة مؤجلة إلى غير ذلك، وأقل ما يقتضى ذلك اشتراط النقد للعشرة، والمنع من المقاصة.

ولو شرط ذلك في العشرة المؤجلة إلى أجل المائة؛ لأفسد العقد؛ لأنه يتضمن بيع جارية وعشرة دنانير يخرجها، ولا ينقدها بمائة دينار ينقدها، وهذا يقتضى التفاضل في العين، فأوجب ذلك فساد العقد، ويدخله مع ذلك الكالئ بالكالئ في عشرة دنانير والمائة، وذلك ممنوع.

مسألة: ومن ابتاع سلعة بنقد أو مؤجل، ثم استقال منها، فلا تخلو السلعة أن لا تكون غير مكيلة، ولا موزونة، ولا معدودة، كالجارية والثوب، فباعها بنقد، ثم استقال منها على زيادة مؤجلة.

وذلك مثل أن يبيع منه جارية بعشرة دنانير نقدًا، ثم استقال المتبايع بدينار يزيد مؤجلًا، فإن ذلك لا يجوز، وهي إحدى مسألتى الحمار. وربعة قال: لا يصح؛ لأنه أخذ عنه دنانير بالنقد، وأخذ الحمار بما بقي من الذهب.

كتاب البيوع ٤١
وقد قال جماعة من شيوخنا: إن معنى ذلك البيع والسلف، وهو قول صحيح؛ لأن السلف في الدينار الذي أخذ عنه والسعة في أخذ الحمار بتسعة دنانير من العشرة التي كانت له عليه، ويدخله مع ذلك بيع حمار ودينار بأجل بعشرة دنانير معجلة.

فرع: وقد قال محمد بن المواز: إذا كانت البيعة الأولى بالنقد، فلا يتهم في الثانية إلا أهل العينة. وقال الشيخ أبو محمد: إنه ليس بخلاف لما قاله مالك وربيعه؛ لأن ابن المواز إنما يعنى بذلك إذا كانت البيعة الأولى بالنقد مما لو انفردت لكانت صحيحة.

وأما في بيعة، لو انفردت لم تجز، تقدمها بيع أو لم يتقدم، فليس كذلك. وفي مسألة ربيعة كانت للبائع على المبتاع عشرة دنانير نقداً، فاشترى منه تلك السلعة وغيرها بتسعة دنانير واحدة بدينار من عشرة، فلم يجز لما دخله من البيع والسلف.

مسألة: وإن كان المبيع بالنقد مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، فلا يخلو أن يكون غير مطعوم أو مطعوماً، فإن كان غير مطعوم، فباعه بدينار نقداً، فلا بأس أن يستقبل المبتاع قبل النقد على أن يزيده دنانير أو ما شاء معجلاً، وذلك مثل أن يبيعه مائة رطل حديد بعشرة دنانير، فيستقبل على دينار يعطيه إياه.

قال محمد بن المواز: إذا كانت الزيادة في مجلس الإقالة، فإن تأخرت دخله في زيادة الدنانير بيع وسلف، ويدخله في بيع الورق صرف مستأخر، ويدخله في زيادة العرض الدين بالدين.

وعندى أنه يرد فسخ دين في دين، وإنما يجوز في تعجيل الورق، إذا كانت أقل من صرف دينار، وهذا عندى ما لم يغب المبتاع على السلعة الموصوفة، ولو غاب عليها، لم يجز أن يقال منها بشيء يزيده؛ لأنه يدخله بيع وسلف؛ لأن عينه لا تعرف، ولو كان غير مكييل ولا موزون ولا معدود، لجاز ذلك، وإن غاب عليه المبتاع؛ لأنه مما يعرف بعينه.

مسألة: فإن كان المبيع مكيلاً غير مطعوم، وكان الثمن عيناً مؤجلاً، لم يجز أن يزيده المبتاع ذهباً من جنس الثمن نقداً، ولا إلى أجل أقرب من أجل الثمن، ولا أبعد منه.

قال المحمدون: لأنه يدخله بيع وسلف، ويدخله ذهب بذهب وعرض إلى أجل، ولا بأس أن يزيده من جنسها. زاد العتبي: في وزنها إلى الأجل، ولا يجوز أن يزيده من غير جنسها نقداً ولا مؤجلاً، ولا يجوز أن يزيده ورقاً نقداً ولا مؤجلاً، ولا بأس أن يزيده عرضاً مؤجلاً.

٤٢ كتاب البيوع

مسألة: فإن كان الثمن عرضاً مؤجلاً، ففي كتاب المحمدين الثلاثة: لا يزيد المبتاع عرضاً من غير جنس الثمن مؤجلاً؛ لأنه يدخله الدين بالدين، ولا بأس أن يزيد عرضاً من جنس الثمن، ولا يدخله الدين بالدين؛ لأن الدين بالدين، إنما هو فى جنسين مختلفين. فأما اشتغال الذمتين بجنس واحد، فلا يدخله فى هذا الباب الدين بالدين.

ومعنى ذلك عندى أن يحمل على المقاصة، ولو اشترط كل واحد منهما النقد والانتقاد؛ لدخله الدين بالدين، ويمنع من ذلك، إلا أن تضعف التهمة فيه؛ لأن هذا المعنى ليس فيه بمقصود فى الزيادة ولا معتاد.

فرع: فإن زاده من جنس الثمن معجلاً أو مؤجلاً إلى غير الأجل، لم يجز فيه التفاضل، ذكر ذلك المحمدون، عن ابن القاسم وأشهب وعبد الملك.

ومعنى ذلك عندى أن يبيع ثوب بثوبين إلى أجل يحرم لنفسه، فلذلك منع ما كان ذريعة إليه، ولو منع للذريعة إلى سلف جر منفعة لما حرم هذا بسبب الذريعة إليه.

مسألة: فإن كان المبيع طعاماً مكياً، فلا يجوز أن يزيد أحدهما صاحبه شيئاً من الأشياء، ويقيله منه على الكيل لما يدخله من بيع الطعام قبل استيفائه.

فإن كان اكتاله، ولم يغب عليه المبتاع، وكان الثمن نقداً أو لم ينقد بعد، فقد روى عيسى، عن ابن القاسم: لا بأس أن يزيد المبتاع نقداً ما شاء، من ذهب وورق وعرض و طعام من جنسه، ومن غير جنسه.

وعندى أنه يجب أن يراعى فى الورق أن يكون أقل من صرف دينار؛ لئلا يدخله بيع و صرف، وقد رأيت هذا لبعض مشايخنا، والله أعلم.

فرع: قال: ولا يجوز أن يزيد شيئاً مؤجلاً؛ لأنه يدخله بيع و سلف، وفى زيادة العرض، فسوخ دين فى دين، وفى زيادة الذهب والورق الأجل فى الذهب بالذهب أو بالورق.

وعندى أنه يدخله بيع و سلف، وهى الثانية من مسألتى ربيعة، وإن كان نقده الثمن، فهو بيع حادث يجوز فيه ما يجوز فى سائر البيوع.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أْبَعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ

ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَتَقْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَتَّاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَتَّاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سَلَعَتْهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي^(١).

الشرح: وهذا كما قال، رحمه الله، أن من باع جارية بثلاثين إلى أجل، فإنه لا يجوز أن يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل، إذا كان على وجه غير المقاصة؛ لأنه يقبض عنه عند الأجل الأول ثلاثين، ويدفع إليه عند الأجل ستين، وما تقدم من بيع الجارية، وابتاعها لغو توصلًا به إلى بيع ثلاثين دينارًا بستين دينارًا، وذلك ممنوع، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وطاوس وسعيد بن جبير. وقال الشافعي: ذلك جائز.

وقد استدلل أصحابنا في ذلك بما رواه أبو إسحاق السبيعي، عن أم يونس، واسمها العالية، أن عائشة، رضی الله عنها، قالت لها أم حبة أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري: يا أم المؤمنين، أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته عبدًا إلى العطاء بثمانمائة درهم، فاحتاج، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة درهم، قالت: بثمنا اشتريت، أبغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. قالت: فقلت: أرايت إن تركت المائتين، ثم أخذت الستمائة، قالت: نعم، فمن جاءه موعظة من ربه، فانتهى، فله ما سلف^(١).

(١) قال في الاستذكار ٢٠/١٩: حكم هذا عنده إذا باع السلعة بثمن إلى أجل، ثم اشتراها إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن، كحكم من باعها إلى أجل بثمن، ثم ابتاعها بالنقد بأقل من ذلك لأنه في كلا الوجهين ترجع إليه سلعته بعينها، ويحصل بيده دراهم، أو ذهب، بأكثر منها إلى أجل، وهذا هو الربا، لاشك فيه لمن قصده. إلا أن العلماء قد اختلفوا في هذا المعنى، وهذا مذهب من رأى قطع الدراهم؛ لما يغلب على الظن أن المتابعين قصدوا إليه. وأما من رأى أن البيع على ظاهره، وأن تهمة المسلم بما لا يخل له حرام عليه لم يقل بشيء من ذلك. والذي ذهب إليه مالك في هذا الباب هو قول جمهور أهل المدينة.

(١) قال في الاستذكار ٢٥/١٩: رواه الثوري، عن إسحاق عن امرأته، قال: سمعت امرأة أبي السفر، تقول: قلت لعائشة: بعث من زيد بن أرقم، وذكر الخبر كله بمعناه. وهو خير لا يشته أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتج به عندهم. وامرأة أبي إسحاق، وامرأة أبي السفر، وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم. وفي مثل هؤلاء روى شعبة، عن أبي هشام أنه =

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا بيع آل بين متابعين إلى دنائير بأكثر منها، فوجب أن يفسد ذلك كما لو باعه ديناراً بدينار إلى أجل.

مسألة: وجملة هذا أن الذى يتحرر منه هذا الباب أن يؤول أحدهما إلى بيع الشيء بجنسه متفاضلاً إلى أجل، فإن سلمت المسألة من ذلك، فهي صحيحة، وإن أدى إلى ذلك، نظر فيه، وهو على قسمين، أحدهما: أن يكون الثمنان عيناً. والثاني: أن يكون غير عين.

فإن كان عيناً، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يكون البيع الثانى على المقاصة. والثاني: أن يكون على غير المقاصة.

فإن كان على المقاصة بالثمن، فإنه يجوز أن يشتري السلعة التى باعها إلى الأجل بمثل ذلك الثمن وبأقل وبأكثر، وإلى أقرب من ذلك الأجل، وأبعد بأقل من ذلك الثمن أو أكثر، لا يسلم من تسليم العين فى مثله؛ لأنه إن كان بمثل ذلك الثمن، فهي إقالة محضة، وإن كان بأقل أو أكثر، فالوزن يكون من أحدهما دون الآخر.

مسألة: فإن لم تكن على المقاصة، فإن فيه تسع مسائل على ثلاث أحوال، قبل الأجل بمثل الثمن وأقل وأكثر، وإلى الأجل على الثلاثة الوجوه، وإلى أبعد من الأجل بمثل ذلك، يبطل مسألتان، ويصح سائرهما، وهما إلى قبل الأجل بأقل من الثمن، وإلى أبعد من الأجل بأكثر من الثمن.

ووجه ذلك أنه إذا اشتراها إلى أقرب من الأجل بأقل من الثمن، أعطى قبل الأجل ثلاثين، وأخذ عند الأجل ستين، وإن كان لأبعد من الأجل بأكثر من الثمن، فهي المسألة التى ذكرها مالك، رحمه الله.

وإن كان قبل الأجل بأكثر من الثمن أو بمثله، لم يتهم أحد فى أن يعطى ستين ديناراً فى ثلاثين ديناراً إلى أجل، ولا فى ستين إلى أجل، وإذا كان إلى الأجل، فالوزن من أحدهما، وتبعد التهمة فى أن يقصدا الوزن جميعاً، لكون الثوب المبيع واحداً، والنقد واحد، فليس فى ذلك غرض مقصود، وإذا كان إلى أبعد من الأجل بأقل من الثمن أو بمثله، فهو أيضاً يعطى ستين، ويأخذ ثلاثين، أو ستين عند الأجل، ولا تهمة فى مثل هذا.

قال: كانوا يكرهون الرواية عن النساء، إلا أزواج النبي ﷺ. والحديث منكر اللفظ لا أصل له؛ لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد، وإنما يحبطها الارتداد، ومحال أن تلزم عائشة زيد التوبة برأيها، ويكفره اجتهادها، فهذا ما لا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها.

كتاب البيوع ٤٥

فرع: ومن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، فابتاعها بخمسة نقدًا أو خمسة إلى شهرين، فاختلف أصحابنا في ذلك، فجوزه ابن القاسم، ومنعه ابن الماجشون.

وإنما اختلفا في كراهيته لضعف التهمة فيه؛ لأنه إنما يؤول إلى أن سلف أحدهما صاحبه على أن يسلفه الآخر، وهذا غرض يقل عمله، وينظر في هذا أبدأ إلى استواء الثمنين، فإن تساويا، فهو جائز.

مسألة: وإن كان الثمن عرضًا، مثل أن يشتريه منه بخمسة أثواب مضمونة في ذمته إلى أجل، ثم يبيعه بثياب بجنسها، فلا بأس بذلك على وجه المقاصة اشتراه بأكثر من تلك الثياب أو بأقل أو بمثلها إلى أقرب من الأجل أو أبعد منه أو إلى الأجل الأول.

فإن لم يكن على المقاصة، دخلته التسعة الوجوه المذكورة قبل هذا، إلا أنه يبطل منها أربعة، ويصح سائرهما، فالتى تبطل أن يقيله إلى أقرب من الأجل بأقل من الثمن أو أكثر، ومثل ذلك يدخل إلى أبعد من الأجل.

فإنما الوجهان الأولان، فهما أقرب من الأجل بأقل من العدد، وإلى أبعد من الأجل بأكثر من ذلك العدد، فهو ذريعة إلى سلف وزيادة. وأما الوجهان الآخران، فهما إلى أقرب من الأجل بأكثر من العدد، وإلى أبعد من الأجل بأقل من العدد، فهو كبيع الجنس بجنسه متفاضلاً إلى أجل.

فأما على قول من قال من أصحابنا: إن ذلك محرم لنفسه، فهما كالوجهين الأولين. وأما من قال من أصحابنا: إنه محرم للذريعة، فإن هذه المسألة يتعلق فيها بذريعة الذريعة. وقد قال جماعة من أصحابنا: إن ذريعة الذريعة لا تؤثر في المنع، والله أعلم.

وقد ذكر عبد الحق، رحمه الله، فيمن باع ثوبًا بقفيز حنطة إلى أجل، واشتراه بقفيز حنطة نقدًا، لا ينبغي ذلك، ويبقى أن يكون دفع قفيزين ليضمن له القفيز إلى أجل، وذلك بخلاف العين.

قال: وقيل الأمر سواء التهمة مرتفعة، وهي مسألة يتنازع فيها، وما علمت فيها رواية، والذي عندي أن الخلاف إنما وقع للوجه الذى ذكرته، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ولو باع ثوبًا بعشرة دراهم إلى أجل، فاشتراه قبل الأجل بخمسة دراهم نقدًا، وبثوب من نوعه أو من غير نوعه، فقد قال ابن القاسم: لا خير في ذلك؛ لأن هذا بيع وسلف؛ لأنه كان أسلفه خمسة دراهم على أن باعه ثوبه الثانى بخمسة دراهم

٤٦ كتاب البيوع
إلى شهر، فصار إذا حل الأجل، كان خمسة قضاء عن الخمسة التي دفع إليه قبل محل
الأجل، وخمسة من ثمن الثوب الباقي:

وهذا كما قال؛ لأن البائع يرجع إليه ثوبه، ويدفع إليه الآن خمسة دراهم وثوبًا،
ويأخذ عند الأجل عشرة دراهم خمسة دراهم عن ثوبه الذي أعطاه آخرًا، وخمسة قضاء
للخمسة الدراهم التي دفع معه على أنها من ثمن الثوب الأول، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ومن باع ثوبين بعشرة دراهم إلى أشهر، ثم اشترى أحدهما بثوب نقدًا،
وبخمسة دراهم نقدًا، فقد قال ابن القاسم: لا يصح؛ لأنه يدخله بيع وسلف، ويدخله
أيضًا فضة وسلعة نقدًا بفضة إلى أجل.

فرع: فإذا ثبت ذلك، فقد قال بعض القرويين: إن الثوب الذي بقي بيد المبتاع من
الثوبين الأولين، لا يفسخ فيه البيع؛ لأن العقد فيه صحيح وينظر، فإن كان الثوبان
الآخران قائمين، ردا، فإن فاتا، فأما الثوب الذي رجع إلى البائع، فلا تفيته عنده حوالة
الأسواق، وإنما يفيته التغيير الشديد، فإذا فات بما ذكرنا سقط من الثمن المؤجل حصة
ذلك الثوب، وهو مما سمينا له.

وأما الثوب الذي دفعه البائع آخرًا، فحكمه ما قارن بيعه السلف فيما يفوت به،
ومقدار قيمته يحصل لكل واحد من الثلاثة الأثواب، حكم يختص به.

وهذا إنما أبيحه على قول من قال: إنه إنما يفسخ العقد الثاني بتصحيح الأول، فإذا
لم تفت الثياب بقي الثوب الأول بيد المبتاع؛ لأنه يصح بفسخ العقد الثاني على قول
سحنون.

وأما على قول من قال: يفسخ العقدان، فإن التراد يقع في الأثواب الثلاثة، وإذا
فاتت الثياب، فأكثر أصحابنا على رد العقدين، فلا يصح هذا فيه، والله أعلم
وأحكم.

فصل: وأما الثوب الذي رده المبتاع إلى البائع، فقال فيه ما تقدم، ولم يعين وجهه.
والأظهر أن حكمه حكم الثوب الثالث؛ لأنه إن كان البيع الثاني فاسدًا، فالفساد
يتناول العوض، ولا خلاف أن من باع ثوبًا بثوب على أنه سلف، فإن حكم الثوبين في
التراجع، والفوات سواء.

وإنما يختلفان في القيمة على قول ابن القاسم، وإن كان العقد صحيحًا، وإنما ينقض

كتاب البيوع ٤٧
لتصحيح الثاني الذي دخلته الشبهة باجتماعهما، فهذا حكم الثوب الثاني، والله أعلم،
وقد بسطت القول فيه في شرح المدونة.

فصل: وقوله في الثوب الثالث، وهو الذي دفعه البائع في العقد الثاني: «أنه يحكم
له بحكم ما قارن بيعه سلفاً»، فيه أيضاً نظر، وذلك أن تعلق الفساد به من وجهين،
أحدهما: ما ذكرناه من البيع والسلف، وذلك أن البائع باعه من المشتري بخمسة دنانير،
وأسلفه خمسة دنانير؛ ليقبض منه عشرة عند الأجل.

والثاني: أنه باع منه البائع هذا الثوب وخمسة دنانير نقداً بالثوب الذي رد إليه
المبتاع، وبالعشرة دنانير المؤجلة، فيدخله العرض بالعرض مع كل واحد منهما عين،
وأحدهما: القيمة بالغة ما بلغت، والثاني: القيمة ما لم تكن أكثر من الثمن؛ لأن البائع
قد رضى به على أن يسلفه، وإن قلنا إنه ممنوع للوجه الآخر، ففيه القيمة بالغة ما بلغت.
فرع: إذا ثبت ما ذكرناه، ووقع شيء من هذه البياعات المنوعات على هذا
الوجه، فإن كانت السلعة لم تفت، فسخت البيعة الثانية، وصحت الأولى، قاله
سحنون.

وقال غيره: تفسخ البيعتان جميعاً، ولا أن يصح أنهما لم يتعاملا على البيعة، إنما
وجدها تباع، فابتاعها بأقل من الثمن، فهذا تفسخ البيعة الثانية، وتصح الأولى.
وجه ما قاله سحنون أن البيع الأول معقود على الصحة، وإنما أقام شبهة الفساد
العقد الثاني، فإذا أمكن تسليم الأول منه خص بالنقض دون الأول.

ووجه الرواية الثانية أنه إنما حكمنا بالفساد في ذلك لما أقمناهما مقام العقد الواحد
في ذلك، فإذا لم تعلم السلامة من ذلك، وجب فسخ العقود؛ لأنهما كالإيجاب
والقبول في عقد واحد.

فرع: وإن فاتت السلعة، فالمشهور من قول أصحابنا إبطال البيعتين جميعاً، وذلك إذا
فاتت بعد القبض للسلعتين جميعاً، وإن هلكت بيد المبتاع قبل أن يقبضها البائع الأول،
فالذي عندي أن البيع الثاني يبطل خاصة، ويثبت الأول، ولم أر فيه نصاً.

فأما إن فات بعد القبض بيد البائع الأول، فلا يخلو أن يكون الثمنان قبضاً، أو قبض
أحدهما، أو لم يقبضاً، فإن كان الثمن المعجل [.....]^(١).

(١) ما بين المعرفتين بياض في الأصل.

٤٨ كتاب البيوع

وإن كان قبض، فقد قال ابن المواز: يرد المبتاع الأول على البائع الأول الثمن الذى قبض منه، ولم يذكر معجلاً ولا مؤجلاً ونحو ذلك. وذكر ابن عبدوس فى المجموعة: والذى عندى أنه يكون معجلاً أو إلى أجل أقرب من أجل الثمن الآخر.

وذكر شيوخنا الأندلسيون فى ذلك تفصيلاً، وهو أنه إذا باعه ثوباً بعشرة مؤجلة، ثم اشتراه منه بخمسة معجلة، فقبض المبتاع الخمسة، وفات الثوب عند البائع الأول، فإنك تنظر إلى قيمة الثوب، فإن كان عشرة فصاعداً، غرم البائع الأول للمبتاع الأول تمام القيمة يقاصه منها بخمسته التى قبض منه.

ووجه قول ابن المواز وابن عبدوس ما تقدم من أن العقد الثانى، وتعجيل الثمن فيه، أثبت الفساد، فإذا نقض زال موجب الفساد.

ووجه قول الأندلسيين أنه إذا كان قيمة الثوب عشرة فأكثر، ضعفت التهمة فى أنهما عملاً على ذلك، فلم يفسخ إلا العقد الثانى؛ لأنه هو الذى ثبت به صورة الفساد دون معناه، وإن كانت قيمة الثوب أقل من العشرة، قويت التهمة فى أنهما عملاً على ذلك، وكان للعقدين حكم العقد الواحد، فوجب أن يفسخ.

فرع: وإن قبض الثمنان معاً، وفاتت، فعلى قول ابن المواز وابن عبدوس: يلزم البائع الأول أن يرد إلى المبتاع الأول ما أخذ منه زيادة على ما أعطاه.

فصل: وهذا إذا كان البيع قبل تغيير السلعة المبيعة، فأما إذا كان بعد تغييرها فى نفسها تغييراً يحيل الأغراض فيها، فقد روى ابن القاسم، عن مالك، فى الدابة أو البعير يبتاعها بثمن إلى أجل، فيسافر عليها المبتاع السفر البعيد، فيأتى وقد أبغضها، فيبتاعها منه البائع بأقل من ذلك الثمن نقداً: أنه لا بأس بذلك؛ لأنه لا يتهم فى مثل هذا.

وروى عنه أشهب: إذا حدث بها عور، أو عرج، أو قطع حتى يعلم أنهما لم يعملوا على فسخ أنه لا يصلح هذا، ولا يؤتمن عليه أحد، وبه أخذ سحنون.

وجه رواية ابن القاسم أن الذرائع مبنية على قوة التهمة، والتهمة مرتفعة مع التغيير الشديد لاختلاف الأغراض، فصح ذلك بينهما.

ووجه رواية أشهب مراعاة المآل دون قوة التهمة. ورواية ابن القاسم أجرى على أصول المذهب، وبالله التوفيق، والله أعلم وأحكم.

مسألة: فإن كان المبيع طعاماً، فباعه على الكيل بثمن إلى أجل، فلا يجوز بيعه قبل

كتاب البيوع ٤٩
استيفائه نقدًا ولا إلى أجل، وإنما تجوز فيه الإقالة والتولية، على ما يأتي ذكره بعد هذا،
إن شاء الله.

فإن استوفاه، فباعه منه قبل أن يفترقا، فحكمه حكم الثوب يبيعه بثمن إلى أجل، ثم
يبتاعه منه بالتقد، تجوز فيه السبعة الوجوه التي قدمنا ذكرها، ويطل وجهان.

مسألة: فإن غاب عليه المبتاع، فالذي اتفق على منعه منه، وجهان، أحدهما: أن
يشتري منه بأكثر من الطعام الأول. والثاني: أن يشتري منه بأقل من الثمن الأول نقدًا؛
لأنه إذا اشترى منه أكثر من الطعام الأول، فقد أسلفه طعامًا في أكثر منه، وإن اشترى
منه بأقل من الثمن الأول نقدًا، فقد أسلفه دنائير في أكثر منها إلى أجل.

فرع: وأما إن باع منه أقل من كيل ذلك الطعام بأقل من ذلك الثمن مثل أنم يبيع
منه مائة أردب بمائة دينار إلى شهر، ثم يشتري منه خمسين أردبًا بخمسين دينارًا نقدًا،
فهذا لا يجوز لما قدمناه من الشراء بأقل من الثمن؛ لأنه يدخله أنه رد إليه الخمسين،
وأخذ منه الخمسين أردبًا معجلة، وخمسين دينارًا معها؛ ليدفع إليه مائة دينار عند الأجل،
وهذا بيع وسلف.

وإن كان يمثل الثمن، ففي المدونة عن مالك، فيمن باع طعامًا بثمن إلى أجل، فلما
حل الأجل، أخذ منه أقل من ذلك الكيل بجميع ذلك الثمن: لا يعجبني ذلك. وروى
عيسى، عن ابن القاسم: لا بأس به.

وجه القول الأول أنه كره أن يدفع إليه مائة أردب، ويأخذ منه خمسين أردبًا بعد
مدة، فتكون معه مائة إلى أجل بخمسين من جنس ذلك الطعام، وذلك غير جائز.
ووجه الرواية الثانية بعد التهمة في مثل هذا.

فرع: ولا بأس أن يشتري منه مثل ذلك الكيل يمثل الثمن فأكثر نقدًا أو إلى أجل؛
لأنه يسلم في الطعام من السلف للمنفعة، ويسلم في العين من مثل ذلك أيضًا، وبالله
تعالى التوفيق.

* * *

ما جاء في مال المملوك

١٢٧٥ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ

١٢٧٥ - أخرجه البخاري في المساقاة ٢٣٧٩. مسلم في البيوع ١٥٤٣. الترمذي في البيوع
١٢٤٤. النسائي في البيوع ٤٦٣٣، ٤٦٣٤. أبو داود في البيوع ٣٤٣٣. ابن ماجه في
التجارات ٢٢١٠. البيهقي ٣٢٤/٥ عن عمر. أحمد ٩/٢ عن سالم، عن أبيه. البغوي بشرح=

٥٠ كتاب البيوع

الله عنه، قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١).

الشرح: قوله: «من باع عبداً، وله مال»، هذا يقتضى أن العبد يملك، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يملك العبد شيئاً.

ودليلنا على ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع». ووجه الدليل أنه أضاف المال إلى العبد باللام، واللام تقتضى الملك، فإن قيل: لا نسلم أنها تقتضى الملك، بل تحتل أن يراد بها اليد والتصرف، يقال: الولاية في المال لفلان.

=السنة ١٠٣/٨ عن سالم، عن أبيه، وابن أبي شيبة ١١٢/٧ عن جابر. الطبراني الكبير ٢٨٥/١٢ عن ابن عمر، والحميدى برقم ٦١٣ سالم، عن أبيه.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٥/٨: اختلف نافع، وسالم فى رفع من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وهو أحد الأحاديث الثلاثة التى رفعها سالم، وخالفه فيها نافع، عن ابن عمر، قال على بن المدينى: والقول فيها قول سالم وقد توبع سالم على ذلك. أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلانسى ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: خالف سالم نافع فى ثلاثة أحاديث رفعها سالم، وروى نافع منها اثنين، عن ابن عمر، عن عمر والثالث، عن ابن عمر، عن كعب أحدها «من باع عبداً وله مال». الحديث رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله كذلك رواه مالك، وعبيدالله بن عمر، ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر لم يتجاوزوه، وقد روى عن أيوب كما رواه مالك سواء، والثانى «والناس كإبل: مائة لا تكاد تجد فيها راحلة». رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، كذلك روى الزهرى هذا الحديث والذى قبله، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، ورواه ابن عجلان، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: الناس كإبل: مائة لا توجد فيها راحلة، والثالث حديث يحيى ابن أبى كثير، قال: حدثنى أبو قلابة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، «فى قصة النار أنها تخرج فتحشر الناس». ورواه عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب قال: تخرج نار... الحديث.

قال أبو عمر: قد روى حديث: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع...» الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو لنافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله: كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع. منهم مالك، وعبيدالله بن عمر.

وقال السيوطى: قال النووى: ولا تضر رواية الوقف فى حجة الحديث المرفوع فإن سالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة قال: وقد أشار النسائى والدارقطنى إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة. انظر: تنوير الحوالك ٤٧/٢.

كتاب البيوع ٥١

ويحتمل أن يراد بها الاختصاص، يقال: الحركة للحجر، ويحتمل أن يراد بها النسب، يقال: الولد لزيد، ولا يدل شيء من ذلك على الملك.

فأجواب أن اللام متى قرن بها ما يملك، اقتضت الملك، وإنما تقتضى ما ذكرتم من اليد، والتصرف، والاختصاص، والنسب، إذا تعلق بما لا يملك، والمال مما يملك.

فإذا قرن بها، حمل على الملك، إلا أن يعدل عن ذلك بدليل يدل إذا قال: هذا المال لزيد، فهم منه ملكه له، ويدل على ذلك أن يمثل هذه الإضافة، أضيف المال إلى البائع، فدل ذلك على ملكه له.

ووجه آخر من الحديث، وذلك أنه قال: «إلا أن يشترطه المبتاع»، فنفي حيثنذ أن يكون للبائع، وأن يكون إذا اشترطه المبتاع مضمراً غير مظهر، فاحتمل أن يكون للمبتاع، واحتمل أن يكون للغير.

والظاهر من الكلام أن المضمرة في الكلام هو المظنون به في المستثنى منه، أن المال للعبد، فوجب أن يكون الضمير ينصرف إليه، فيكون معناه: إلا أن يشترطه المبتاع، فيكون لمن كان له قبل البيع، وهو العبد.

فصل: وقوله: «فماله للبائع» يريد والله أعلم، أن بمجرد البيع يزول ملكه عن المال، ويدخل في ملك البائع، فيكون بيده كالمال المستفاد؛ لأنه حيثنذ يصح ملكه، فيثبت بذلك أن البيع يقتضى انتزاع السيد مال العبد؛ لأن له شبهة في ملكه تثبت بملك انتزاعه متى شاء، وكذلك لا يكمل ملك العبد، ولا يملك التصرف في ماله دون إذن سيده.

فإذا زال العبد عن ملكه بالبيع، تعلق به حق السيد، وحق العبد، ولم يصح أن يبقى المال بينهما على هذه الحال بعد البيع للحاجة إلى التفرقة، ولأن حق الانتزاع يبطل؛ لأن الإنسان لا يملك انتزاع مال عبد غيره.

فلما لم يكن إبقاؤه على ما كان عليه أولاً، ولم يكن بد من تغليب أحد الحقيقتين، غلب حق السيد؛ لأنه يملك تفويته والتصرف فيه دون إذن العبد، والعبد لا يملك تفويته ولا التصرف فيه دون إذن السيد.

مسألة: إذا ثبت أن المبتاع يجوز له أن يشترط مال العبد، فإنه لا خلاف في جواز ذلك في نفس العقد؛ لأنه مقتضى لفظ الحديث في ذلك بقوله: «إلا أن يشترطه

٥٢ كتاب البيوع

المبتاع» ولا يوصف هذا بأنه شرط إلا أن يكون ذلك شرط فى عقد البيع، وإلا كان بيعاً مبتدأ للمال.

فإن لم يشترطه فى نفس العقد، ثم أراد أن يزيد البائع شيئاً ليلحق المال بالبيع، فقد اختلف أصحابنا فيه، وروى أشهب، عن مالك: أن ذلك غير جائز، وبه أخذ ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم.

وروى عن مالك وأشهب: أن ذلك جائز، وبه أخذ ابن القاسم من رواية عيسى عنه. قال ابن القاسم: وإن كان ماله عيناً، فاشتراه بعين، وأما إن كان عرضاً، فليس فيه كلام. وروى أصبغ وأبو زيد، عن ابن القاسم: إن كان ذلك بحضرة البيع، وقربه، فهو أمر جائز، وإلا لم يجز.

وجه رواية المنع أن العبد لما بيع دون اشتراط المال، خرج المال عن ملك العبد إلى ملك السيد، فلا يجوز إخاقه بالعقد؛ لأنه قد ثبت له حكم لو كان ثابتاً حين البيع لما جاز للمبتاع اشتراطه، وهو كونه ملكاً.

ووجه رواية ابن القاسم أن المبتاع لا يشترط المال لنفسه، وإنما يشترطه ليعيده إلى ملك العبد، بمنزلة أن يدفع إلى العبد دناتير، وأن يعطى هذا العبد مالاً، فإن ذلك جائز.

ووجه آخر، وهو أن ما جاز أن يكون تبعاً فى العقد، جاز أن يكون تبعاً بعد العقد، كالثمرة المأبورة، ولا يلزم هذا مالاً ولا ابن وهب ولا ابن عبد الحكم؛ لأنهم لا يميزون ذلك فى الثمرة، وإنما يلزم ذلك أشهب، فإنه يميزه فى الثمرة.

والفرق بينهما أن الثمرة يجوز أن تكون تبعاً للأصل حين العقد، وهى ملك للبائع، ومال العبد لو كان ملكاً للبائع حين العقد لما كان تبعاً للعبد، فكذلك إذا انتقل إلى البائع بالعقد.

فرع: وأما معنى القرب والبعد على رواية أبى زيد وأصبغ، ففى المبسوط: أن معنى القرب أن لا يدخل المال زيادة ولا نقص، وأما إن دخله نقص أو زيادة، فقد بعد، وامتنع إخاقه بالعقد، والله أعلم وأحكم.

مسألة: فإذا حدث للعبد مال فى مدة العهدة أو الخيار، وقد اشترط المبتاع مال العبد، فهو للعبد بأى وجه كان، وإن لم يشترطه المبتاع، فهو للبائع بأى وجه كان، ذكر ذلك عيسى، عن ابن القاسم.

كتاب البيوع ٥٣

مسألة: وهل يجوز أن يشترط بعض مال العبد أو لا؟ روى ابن حبيب، عن مالك: أن ذلك غير جائز. وروى عن أشهب إجازته حين العقد وبعده.

ووجه القول الأول أن ما تبع المبيع في البيع لا يجوز أن يشترط اتباع بعضه. أصل ذلك ما تبعه بالشرع، ومقتضى العقد، وهو ثمرة مأبورة أو غير مأبورة في أصل المبيع. ووجه القول الثاني أن هذا المال يثبت بعقد البيع، فجاز أن يستحق بعضه كالثياب يجوز شراء جميعها، وشراء بعضها.

مسألة: وهذا إذا كان العبد جميعه للبائع، فإن كان له بعضه، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يكون الباقي لغيره. والثاني: أن يكون حرًا.

فإن كان رقيقاً لغيره، لم يحل أن يبيع حصة من شريكه أو من أجنبي، فإن باعها من شريكه، فلا يجوز بيعه منه على الإطلاق؛ لأن الإطلاق في العقد يقتضي أن يكون له من مال العبد بقدر ما له في العبد، ولا يجوز له انتزاعه إلا بإذن الشريك، والإذن معدوم.

فإن اشترطه البائع، فقد قال سحنون: هو جائز، وهو كالمقاسمة، وهو قول صحيح؛ لأن رضا المبتاع بالشرط إذن له في انتزاع حصته من المال، وذلك غير جائز على المشهور من المذهب، فإن اشترطه المبتاع، فأما على قول ابن القاسم في تجويزه للمبتاع اشتراط مال العبد، فجوازه ظاهر.

وأما على قول أشهب في المنع من ذلك، فإنه يحتمل وجهين، أحدهما: أن ذلك غير جائز؛ لأنه استثناء لبعض مال العبد. والثاني: أنه لا يجوز؛ لأنه لم يبق بيد البائع ما يكون به المبتاع مستثنياً لبعض المال، بل قد استثنى جميع ما كان للبائع منه.

مسألة: فإن باعه من غير شريكه، فاشترطه البائع، أو أطلق العقد، لم يجز، رواه أشهب، عن مالك وعيسى، عن ابن القاسم؛ لأن اشتراط البائع له يقتضي انتزاعه، ولا يجوز ذلك إلا بإذن شريكه، ولم يوجد الإذن والإطلاق في العقد يقتضي ما يقتضيه هذا الشرط.

فإن اشترطه المبتاع، فأما على قول من يبيح اشتراط المبتاع بعض المال، فهو ظاهر. وأما على قول من لا يبيحه، فقد روى عيسى، عن مالك تجويزه.

ووجه ذلك أن المبتاع قد شرط جميع ما تعلق به حق البائع من المال، فكان ذلك جائزاً كما لو كان العبد له، فاشترط جميع ماله.

مسألة: وإن كان النصف الثاني حرّاً، فعندى أنه لا يجوز بيعه على الإطلاق، ولا يشترط كون المال للبائع؛ لأنه لا يملك انتزاع مال من فيه جزء من الحرية، ويجوز بيعه بشرط المال بيد العبد؛ لأن ذلك ينفي انتزاع شيء من المال.

قال مالك: الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ، نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرَجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرْمَاءَ مَالَهُ، وَلَمْ يُتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ (١).

الشرح: وهذا كما قال أن المبتاع إذا اشترط مال العبد، فهو له، يريد أنه للعبد، ويصح أن يرجع الضمير للمبتاع، فيريد أن له ما شرط، والذي شرط أن يكون المال للعبد، ويبقى على ملكه بحسب ما كان قبل ابتياعه.

ولو كان البائع قد انتزع المال، واشترطه المبتاع، لكان قد اشترى عبداً ومالاً، فيفسد بالجهل والتفاضل فيما لا يجوز التفاضل فيه، يبين ذلك ما رواه أصبغ، عن ابن القاسم في العتبية، في الذي يبيع العبد، ويقول: ماله مائة دينار أو فيكها، لا يجوز. قال ابن أبي زيد: والتمن عين.

وجه ذلك أنه لما التزم التوفية، كان ذلك مالاً متبرعاً به يدفعه البائع إلى المبتاع.

فصل: وقوله: «نقداً، أو ديناً، أو عرضاً، يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد مال أكثر مما اشترى به»، يريد أن اشتراط المبتاع هذا المال لا يفسد العقد، بأن يكون المال المشترط عيناً أكثر مما اشترى به من العين.

أو يكون ديناً مؤجلاً، فيشترى بالدين أو بالنقد، أو يكون المشترط من المال مجهولاً عند المبتاعين أو أحدهما؛ لأن ما اشترط من ذلك ليس بعوض في البيع، فيؤثر فيه الفساد بشيء مما ذكرنا؛ لأن المبتاع لم يشترطه لنفسه، وإنما اشترط بقاءه على ملك العبد، فليس بعوض في البيع.

استدل مالك، رحمه الله، على ذلك بأن قال: وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة، وإن كان للعبد جارية استحلت فرجها بملكه إياها.

فأما الفصل الأول، فهو أنه لا زكاة على السيد في مال العبد، فقد خالفنا في ذلك من يخالفنا في ملكه، وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة. وأما الفصل الثاني، وهو أن العبد يستبيح وطء أمته بملك يمينه، فهو فصل صحيح، وذاك أنه لا يستباح الوطء إلا بأحد أمرين، نكاح، أو ملك يمين.

فإذا لم يكن للعبد في أمته نكاح، لم يبق إلا أن يستبيح وطأها بملك اليمين، لا خلاف في جواز ذلك، فيثبت بذلك ملكه لها، وإذا صح ملكه للإماء، صح ملكه لغير ذلك من الأموال؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما.

فصل: وقوله: «وإن أعتق العبد أو كاتب، تبعه ماله»، يريد أن ماله يتبعه بإطلاق العتق دون اشتراطه، بخلاف البيع.

وذلك أن زوال ملك السيد عن العبد على أربعة أوجه، أحدها: المعاوضة، كالبيع والنكاح، ففي هذا لا يتبعه المال إلا بالشرط، وبه قال مالك والنخعي والليث خلافاً للحسن البصري والزهرى في قولهما: إن المال تبع للعبد في البيع.

والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم، وهو قوله ﷺ: «فمن باع عبداً، وله مال، فماله للبايع، إلا أن يشترطه المبتاع»^(٢).

والوجه الثاني: العتق، وما في معناه من العقود التي تقضى إلى العتق، وتسقط النفقة عن السيد، كالكتابة، ففي هذا المال يتبع العبد، إلا أن يشترطه السيد. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو للسيد في العتق.

والدليل على ما نقوله أن الكتابة لما كانت تفضي إلى العتق، ملك المعتق بها ماله، فبأن يملكها بالعتق أولى وأحرى.

والوجه الثالث: الجناية، فإن المال يتبع فيها الرقبة، وينقل بانتقالها، وسيأتي تفسيره في الجنایات، إن شاء الله تعالى.

والوجه الرابع: الهبة والصدقة، فقد اختلف أصحابنا فيها، فقال بعضهم: يتبع المال العبد؛ لأنه منتقل عن ملك سيده بغير معاوضة، فأشبه انتقاله بالعين. وقال بعضهم: يتبع ماله، والمال للواهب؛ لأنه منتقل عنه باختياره إلى مالك، فلم يتبعه ماله، كالبيع.

فصل: وقوله: «فإن أفلس، أخذ الغرماء ماله»، وذلك أن فليس العبد يكون بأن يأذن

له سيده فى التجارة، فىستغرق الدين ماله، فإن الغرماء يأخذون ماله، ولا حق لهم من ذلك قبل سيده، ولا فى رقبته؛ لأنه إنما تناول إذنه له فى التجارة ما بيده من المال، ومبايعته إنما تقتضى تعلق الدين بذمته دون خدمة سيده ودون رقبته.

* * *

ما جاء فى العهدة

١٢٧٦ - مالك، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة.

قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليدة فى الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضى الأيام الثلاثة، فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون والبرص والجذام فإذا مضت السنة، فقد برئ البائع من العهدة كلها.

الشرح: قوله: «إن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق»، يريد أنها من الأمور المشهورة المعمول بها التى كان الأمراء يهتمون بها، ويجعلونها من أوكد اللوازم، حتى كادوا يدخلون ذلك فى الخطب؛ لئلا يخفى على أحد ممن قرب من المدينة، ولا بعد عنها؛ لأن المدينة كانت لا تنفك عن قادم عليها من جميع الآفاق.

وكانوا يحضرون الجمع، وأوقات الخطب، فيسمعون تكرر ذلك فى الخطب من الأمراء، أو ممن يرجع إلى قولهم، ويمثل أمرهم، ثم لا ينكر ذلك عليهم منكر، ولا ينههم عنه ناه، لكونه سابقاً معمولاً به عند الأئمة من أهل المدينة الذين يؤخذ عنهم العلم، وإليهم كان يرجع فيما اختلف فيه منه، ولأن أمير المدينة، لم يكن يدخل ذلك فى خطبته إلا بعد مشاورة أهل العلم.

فصل: وقوله: «عهدة الرقيق فى الأيام الثلاثة» إلى آخر الحديث فيه ستة أبواب، الأول منها: فى تفسير معنى العهدة، وتبين أحكامها وعددها. والباب الثانى: فى محل الحكم بها من البلاد. والباب الثالث: فى محل ثبوتها من المبيع. والباب الرابع: فى محل

كتاب البيوع ٥٧
ثبوتها من العقود. والباب الخامس: فى مقتضى ذكرها. والباب السادس: فى حكم
العوض منها فى تعجيل أو تأخير.

* * *

الباب الأول فى تفسير معنى العهدة

معناها تعليق المبيع بضمان البائع، وكونه مما يدركه من النقص على وجه مخصوص،
مدة معلومة، وذلك أن البيع فيما فيه العهدة لازم لا خيار فيه، ولكنه مترقب مراعى.

فإن سلم فى مدة العهدة، علم لزومه للمبتاع والبائع جميعاً، وإن أصابه نقص، علم
لزومه للبائع، وثبت الخيار للمبتاع فى إمضائه أو رده، كعيب دلّس به البائع، لا يعلم
براءته من التدليس بالعيب الذى ظهر فى مدة العهدة.

وهى مضافة إلى ملكه لما تعلقت التهمة به من التدليس، وهى مغلبة على تجويز
براءته، ولذلك حكمنا عليه بالرد بالعيب إذا وجد فى مدة ملكه، وإن كنا لا نعلم أنه
دلّس به.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن المبيع الذى ثبت فيه العهدة على ضربين، أحدهما: فيه
استبراء ومواضعة، وسيأتى ذكره. والثانى: ليس فيه استبراء ولا مواضعة، وله عهدتان،
ولكل واحدة منهما أحكام خاصة بها.

وأما العهدة الأولى، فهى ثلاثة أيام، هذا مذهب أهل المدينة والفقهاء السبعة
وغيرهم، ومنع أبو حنيفة والشافعى ثبوت هذه العهدة، اشترط ذلك المشتري أو لم
يشترط.

واستدل أصحابنا فى ذلك بما رواه قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن النبى
ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاث ليال»^(*). وروى قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال
النبى ﷺ: «عهدة الرقيق ثلاث»^(*).

ودليلنا من جهة المعنى أن الرقيق يمكنه الإفهام والإخبار عما يجده من أسباب المرض،
ومقدمات العلل، فيتبعه سيده لذلك قبل أن يتبين مرضه، فحكم فيه بالعهدة، ليتبين
أمره، ويتضح حاله.

(*) أخرجه من طريقه أبو داود حديث رقم ٣٠٥٦. أحمد فى المسند حديث رقم ١٦٩٠٦،

١٦٩٣٣، ١٦٩٣٤، الدارمى حديث رقم ٢٥٥١، ٢٥٥٢.

(*) أخرجه من طريقه ابن ماجه حديث رقم ٢٢٤٤.

ووجه آخر، وهو أن هذا وجه احتياط، لا يتعلق بالتدليس، ويقتضى الاختلاف فى البيوع والتخاصم، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام. أصل ذلك المصراة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فأول هذه الأيام الثلاثة من يوم عقد البيع، إن كان البيع لازماً، وإن كان بالخيار، فمن يوم يحكم بلزوم العقد، وإنما يحسب فيها باليوم الكامل.

فإن كان البيع قبل الفجر، احتسب بما بعده من الأيام، وإن كان البيع فى بعض النهار، فقد روى ابن القاسم، عن مالك فى كتاب محمد: إن كان البيع نصف النهار، لم يحتسب بذلك اليوم، وهذا القول مشهور لابن القاسم فى العقيقة، ومدة مقام المسافر فى المصر.

وأما سحنون، فيقول: إنما يراعى المقصود من المدة، وتلفق أبعاض الأيام، فيحتسب فى المقام فى المصر بعشرين صلاة، ويجيء على هذا أن تلفق أبعاض الأيام فى العهدة.

وجه ما قاله ابن القاسم، ورواه عن مالك، التعلق بلفظ الحديث فى عهدة الرقيق ثلاث، وذلك لا ينطلق على الساعات وأبعاض الأيام.

ومن جهة المعنى أن المعتبر فى ذلك ثبوت حمى الربع، وقد تقدم فى اليوم الثالث ويتأخر، فيجب استيفاء اليوم، لتعلم السلامة منه.

ووجه ما يقتضيه قول سحنون أنهم يراعون فى ذلك أقصى مدة أدواء الأمراض المعينة المعتادة، وهى حمى الربع، وتبعيض الأيام فيها مشاهد، وكمالها غير معتاد، فإذا كان ذلك الأصل فى معنى العهدة، وجب أن تكون أيامها سنة على ذلك.

فرع: إذا ثبت ذلك أن العهدة من وقت لزوم البيع، فسواء قبض المبتاع الجارية المبيعة أو لم يقبضها، فإن كانت غائبة غيبة بعيدة تقتضى أن تكون من البائع، فإن عهدة الثلاث من البائع.

فإذا انقضت، نفى ضمان الغيبة البعيدة كما تنتفى نفقة ضمان الاستبراء بعد انقضاء عهدة الثلاث على أحد قولى مال، وهو قوله: إن ضمان العبد المبتاع المعين من البائع، حتى يقبضه المبتاع، وإن لم يمسه بالثمن. وقد روى ابن حبيب، عن ابن الماجشون: أنه لا عهدة فى العبد المبيع نصفه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن عهدة الرقيق فى هذه الثلاثة الأيام لاحقة للبائع بأى وجه، أصابه نقص أو هلاك، مما يعلم أنه حادث أو لا يعلم، وذلك أنه لما كان أحوال الضمان عليه أغلب وأكثر، أجرى جميعه مجرى غالبه.

كتاب البيوع ٥٩
وسواء كان ما حدث به من العيب نقص فى جسده أو عيب يختص بنقص ثمنه
كالإباق والسرقة والشرب والزنا، فإن ذلك كله يثبت الخيار للمبتاع عند ابن القاسم
وابن الماجشون.

ووجه ذلك أن هذا عيب لو كان بالمبيع قبل البيع، لكان للمبتاع الرد به، فإذا حدث
فى عهدة الثلاث كان له الرد به كالتقص فى الجسد.

مسألة: فإن ذهب شىء من العيوب الجارية قبل أن يرد المبتاع، بطل خياره مثل أن
يظهر بعينه رماض، فيذهب، وذلك فيما لا تنتفى عودته.

فأما ما تعتاد عودته كالحمى ونحوها، فإن سحنوناً قال: له الرد الآن؛ لأنه لا يأمن
العودة، سواء رفعه إلى الحاكم حين أصابته الحمى، أو لم يرفعه. وقال أشهب: لا يعلم
ذهابها، فإن عاودته فى القرب رد، وإن كان بعد الثلاث.

وجه قول سحنون أن ذهابها ليس ببراء، فلا يسقط الخيار.

ووجه قول أشهب أنه على صورة البرء، ويحتمل المعاودة، فيجب التوقيف حتى
يعلم على أى الوجهين كان ردها به.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن طرأ على العبد أو الأمة أمر، فأشكل وقت حدوثه، فلم
يدر أفى العهدة أو بعدها، فمذهب ابن القاسم فى العبد يابق فى العهدة، وقد تبرأ بئاعه
بالإباق، فلم يعلم صحته، ولا هلاكه، إن ذلك من المبتاع حتى يعلم أنه أصابه فى
العهدة. وروى ابن نافع، عن مالك: أن ذلك من البائع حتى يعلم أنه سلم فى العهدة.

وجه قول ابن القاسم أن الأصل السلامة، ولم يتيقن منه فى العهدة أكثر من الإباق
الذى تبرأ منه، فلا يلزمه الضمان إلا بتيقن سلامته فى عهدة الثلاث.

فرع: وعلى البائع نفقة العبد وكسوته ومؤنته فى عهدة الثلاث؛ لأنها مرة تلحقه
بملكه فى الضمان العام، فلزمه فيها النفقة والمؤنة كمدة الخيار.

مسألة: وللمبتاع أن يسقط العهدة بعد ثبوت العقد، ويسقط عن البائع الضمان
والنفقة، ويرم العقد، فإن لم يسقط العهدة، ولكنه أحدث فى العبد ما يمنع رده، أو
يقتضى الرضا به كالعق، ثم حدث عيب فى عهدة الثلاث، ففى كتاب ابن المواز:
تسقط بقية العهدة. وقال أصبغ وسحنون: العهدة ثابتة، وينفذ العتق، ويرجع بقيمة
العيب.

٦٠ كتاب البيوع

وروى ابن حبيب، عن ابن القاسم فى عهدة السنة ثلاثة أقوال، اثنان مثل القولين المتقدمين. والثالث: يرد العتق، وهذا فى عهدة الثلاث أولى.

ووجه الرواية الأولى أن هذا عيب حدث بعد العتق، فلم يكن له الرجوع به كالعيب يحدث بعد العتق، وفى غير عهدة الثلاث.

ووجه الرواية الثانية أن تمام البيع وانبرامه مراعى بسلامة العبد فى مدة العهدة، فإذا حدث فى العهدة عيب، تبين أن العقد لم ينبرم، فيثبت له الرجوع؛ لأنه كعيب حدث عند البائع أو فى مدة الخيار، ولا يمنع من ذلك العتق؛ لأنه بمنزلة أن يعتق عبداً اشتراه، ثم يطلع بعد العتق على عيب قديم.

ووجه الرواية الثالثة أن العقد لما كان مراعى وموقوفاً على السلامة، وكذلك العتق، فإذا دخل فيه الخيار لحدوث العيب، بطل العتق؛ لأنه عتق لم يصادف ملك المعتق.

فصل: وأما العهدة الثانية، وهى عهدة السنة، فتختص بثلاثة أدواء: الجنون والجنام والبرص، فكل ما ظهر فى هذه المدة من هذه الأدواء، فهو من البائع، هذا مذهب مالك وجماعة أهل المدينة. وقال أبو حنيفة والشافعى: ذلك كله من المبتاع.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالجنون الذى يجب به الرد، هو ذهاب العقل من مس الشيطان، على هذا جمهور أصحابنا، مدنيهم ومصريهم، إلا ابن وهب، فإنه قال: بأى وجه زال عقله فى السنة، من ضربة أو غيرها، فهو من البائع.

ووجه الرواية الأولى أن السنة إنما جعلت مدة لهذه العهدة من الأدواء الثلاثة؛ لما كانت أدواء توجد أسبابها، ويتأخر وجودها، وبذلك فارقت سائر الأدواء، وذهاب العقل بضربة أو معنى طارئ معلوم أن سببه لم يكن موجوداً حين التبائع، فلم يلزم البائع الضمان.

ووجه الرواية الثانية أن هذا ذهاب عقل فى عهدة السنة، فلزم به الرد كما لو كان عن جنون.

مسألة: فإن ذهب بالعبد بهق أو حمرة أو جرب مفرط حتى يقبح منظره، لم يرد بشيء من ذلك، إلا الجنام والبرص؛ لأن هذه الأدواء التى لا يبرأ منها فى الغالب، وينعدم أسبابها، تذهب معظم ثمن المبيع، والحمرة والجرب والبهق معان يبرأ منها غالباً، فأشبهت سائر الأمراض.

كتاب البيوع ٦١

مسألة: فإن ظهر به جنون أو جذام أو برص بين، ثم ذهب قبل الرد، فقال مالك فى المجنون: يرد. وقال ابن حبيب فى ذلك كله: يرد؛ لأن ذلك كله لا تؤمن عودته كالجنون، ولأن هذه الأدوية لا يكاد يُرأ منها، فإن ظهر بعض البرء، فإن سببه كامن، فيجب به الرد.

مسألة: والذى يرد به من هذه العيوب عند ابن القاسم ما ظهر وتيقن فى مدة السنة أو تيقن سببه فى السنة، وعلم أنه لا يظهر إلا بعد السنة، فلا يرد به، وتابعه على ذلك ابن كنانة.

قال ابن وهب وأشهب وابن الماجشون: يرد بما تيقن بعد السنة إذا شك فيه قبل انقضائها. وقال ابن المواز: إذا تيقن سببه فى السنة، وعلم أنه لا يظهر إلا بعد السنة، رد بذلك.

وجه قول ابن القاسم أن السنة حد لظهور هذا المعنى لجواز أن تكون أسباب هذا المرض قد اطلع عليها البائع، وكانت من الأمراض التى تطراً مما لا صنع فيها للبائع.

ووجه القول الثانى أن الضمان إنما لزم بالعهد لأجل التدليس، ألا ترى أن العبد إذا جنى عليه فى عهدة الثلاث أن ذلك لم يكن مما دلس به البائع، ومع هذا فقد لزمه ضمانه.

مسألة: والنفقة والمؤنة فى عهدة السنة على المبتاع. ووجه ذلك أن ما يرد فيها هذه الأدوية الثلاثة يتوقع وجود أسبابها قبل البيع، وهى زيادة، فلم يلزمه ضمان ما يحدث، ويتكرر بتوقع ما يقل ويندر، وإذا لم يلزمه الضمان على العموم لم تلزمه النفقة، ولم تكن له غلة.

والأصل فى ذلك ما رواه مخرم بن مخلد، عن عروة، عن عائشة، قالت: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان. وهذا الحديث وإن لم يشترط الصحة من وجه الإسناد، فقد تعلق به جمهور الفقهاء.

مسألة: وهل تدخل عهدة الثلاث فى عهدة السنة أم لا؟ عن مالك فى ذلك روايتان، روى عنه أشهب وابن القاسم: أن ابتداء السنة بعد انقضاء الثلاث، وبعد انقضاء الاستبراء فيما فيه الاستبراء. وروى ابن حبيب عنه: أن ذلك داخل فى السنة، وأن السنة من يوم التبائع.

٦٢ كتاب البيوع
ووجه رواية ابن القاسم أن العهدين متنافيتان، وأحكامهما مختلفة، فوجب أن لا يتداخلتا، وإنما يتداخل من المدد ما تتفق أحكامها.

ووجه رواية ابن حبيب أن المدتين لازمتان بإطلاق العقد لا تفتقر واحدة منهما إلى تعيين مدتها، فيكون أولهما يوم البيع.

* * *

الباب الثاني فى محل الحكم بها من البلاد

أما محل العهدة من البلاد، فاختلف أصحاب مالك فى ذلك، فقال ابن حبيب: قال المصريون من أصحاب مالك: لا تلزم عهدة الثلاث أهل بلد حتى يحملهم السلطان عليها، ومثل ذلك روى عن ابن القاسم، عن مالك.

قال ابن حبيب: وروى المدنيون عن مالك: يقضى بها بكل بلد، وإن لم يعرفها أهله، وعلى الإمام أن يحدثها، ويحكم بها على من عرفها وجهلها قبل التقدم فيها وبعده.

وجه رواية المصريين أن العرف جار بذلك بالمدينة على ما تقدم، ولما كان له وجه من وجوه الصحة حمل عليه حيث العرف به دون غيره من البلاد.

ووجه رواية المدنيين أن ذلك من مقتضى العقد؛ لأنه من تمام التسليم. وفى هذا الباب معنى آخر يحتاج إلى تبيينه، وذلك أن اشتراط الضمان المتفق على محله مفسد للعقد لمن شرط على البائع ضمان المبيع بعد قبضه.

فإن كان محل الضمان مختلفاً فيه، فلا بد مع ذلك أن يكون له عرف أو لا يكون له عرف، فإن كان له عرف، جاز نقله بالشرط كبيع الأعيان الغائبة، واشتراط ضمانها من غير ما يقتضيه العقد.

وإن كان ثم عرف يوافق مقتضى العقد عن القابل بذلك، فلا يجوز اشتراط نقله، فإن شرط نقله فى عقد بيع عما يقتضيه العرف، صح العقد، وبطل الشرط.

وإن كان الشرط بخلاف مقتضى العقد، فشرط نقله إلى ما يقتضيه العقد، صح العقد والشرط، وإن شرط نقله عما يقتضيه العقد إلى العرف، فإن كان للعرف وجه صحيح، صح العقد والشرط، وإن لم يكن وجه صحيح، بطل العقد وصح الشرط.

فعلى هذا إن شرط فى غير بلاد العهدة، العهدة، فعلى قول المصريين يثبت العقد

كتاب البيوع ٦٣
ويبطل الشرط؛ لأنه شرط ما يخالف مقتضى العقد والشرط جميعاً؛ لأنه شرط مقتضى
العقد دون العرف، فإن شرط البراءة بالمدينة، فعلى قول المصريين يثبت الشرط والعقد،
وعلى قول المدنيين يبطل الشرط، ويثبت العقد.

فرع: فإذا قلنا برواية المصريين، فهل يستحب أن يحمل غير بلاد العهدة على العهدة
أم لا؟ عن مالك في ذلك روايتان، روى عنه ابن القاسم: وددت أن الناس يحملون على
ذلك. وروى عنه أشهب: لا يحمل أهل الآفاق على العهدة، وليتركوا على حالهم.

وجه رواية ابن القاسم أن هذا معنى له وجه احتياط في بياعات الرقيق، وتجوز ما
كثير من تدليس الناس فيه، فوجب أن يحمل الناس عليه كنصب المكيال والموازين، ومنع
كسر الدينانير والدرهم.

وجه رواية أشهب أن عرف البلاد إذا وافقه مقتضى العقد، لم يجز تغيير حكمه،
وهذا على رواية المصريين.

* * *

الباب الثالث في محل ثبوتها من المبيع

أما محل العهدة من المبيع، فهو في الرقيق خاصة، والفرقة بينه وبين سائر المبيعات ما
ذكرناه من أن له تمييزاً تكتم به عيوبه، فجعلت العهدة باختبار حاله وتبين أمره، هذا
الذي حكاه القاضى أبو محمد، عن أبى بكر بن الجهم، وهذا ضد ما يحتاج إليه؛ لأن
هذا دليل على جواز البيع بالبراءة.

والصحيح عندى ما ذكره غيره من أن للرقيق أفهاماً تخبر عن أسباب أمراضه التى
يجدها قبل ظهورها عليه، فيكون كتمان السيد لما أخبره به من أسباب أمراضه تدليساً
يقوم مقام تدليس. بما ظهر عليه من عيوبه؛ لأن خيار الرد بالعيب إنما يثبت حيث يختلف
حال البائع والمبتاع فى المعرفة بالعيب.

فإذا استوت حالهما فى ذلك، بطل الخيار، فلما كان سائر الحيوان والمبيعات لا
يمكنه الإخبار عما يجد من أوائل الأمراض، وأسبابها، ومبانيها فى باطن جسمه،
استوت حال البائع والمبتاع فى ذلك، فلم يكن للمبتاع الرد بالعيب.

ولذلك لما كانت أدواء الحيوان والجذام تتقدم بالمدة الطويلة، وتظهر باختلاف
الفصول والأزمنة كانت العهدة فيها سنة لاستيفاء جميع الفصول والأزمنة. ولما كانت
سائر الأدواء لا تتقدم أسبابها بأكثر من ثلاثة أيام كان ذلك المقدار عهدتها.

٦٤ كتاب البيوع

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن هذا حكم من لا يعقل من الصبيان، ولا يمكنه الإخبار عما يجد من أسباب المرض؛ لأننا إنما عللنا للجنس دون أعيانه، ولم نفرق بين من يتأتى ذلك منه وبين من لا يتأتى؛ لأنه لا يمكننا تمييز وقت إمكانه من وقت تعذره، فوجب أن يحكم جميعه حكم ما يمكن ذلك فيه، ولذلك جعلنا عدة الوفاة وحكم الإحداد على الصغيرة؛ لما تعذر علينا تمييز الصغر من الكبر.

مسألة: عهدة الثلاث لازمة في الأمة الرائعة التي تجب فيها المواضعة، إلا أنها داخلية في جملة الاستبراء، إن استغرقها أمر الاستبراء؛ لما كان حكم عهدة الثلاث حكمه، فإن ذهب الاستبراء جملة، ولم يثبت كاستبراء الأمة الحامل أو شراء الرجل زوجته، فعهدة الثلاث فيها ثابتة ظاهرة لتعريفها عن أحكام المواضعة، وكذلك التي تشتري في عظم دمها.

* * *

الباب الرابع في محل العهدة من العقود

أما محل العهدة من العقود وتمييز ما تثبت فيه العهدة منها مما لا تثبت، فإن ما يتعاضد به من الرقيق على ضريين، معين، وثابت في الذمة موصوف، فأما المعين، فإن المعاوضة به على ضريين، أحدهما: أن يكون العقد مبنياً على المغابنة والمكايسة كالبيع. والثاني: أن يكون مبنياً على المكارمة.

فأما البيع: فإنه لا يخلو أن يكون بيع براءة أو بيعاً مطلقاً، فإن كان بيع براءة، فقد قال ابن كنانة في المدنية: ومن اشترى رقيقاً من أهل الميراث، فإنه بيع براءة، ولا عهدة لمشتريه، لا عهدة ثلاث، ولا عهدة سنة، وضماتها من أهل الميراث في عدة الاستبراء، إن كانت من عليّ الرقيق، ورواه ابن القاسم، عن مالك: وإن كان بيعاً مطلقاً، فقد ثبت فيه العهدة على ما قدمناه.

مسألة: وأما إن كان مبنياً على المكارمة كعقدة النكاح، فاختلف فيه قول مالك في كتاب ابن المواز، فقال مرة: فيه العهدة، وبه قال أشهب. وقال مرة: لا عهدة فيه، وقاله سحنون.

فوجه قوله بثبوت العهدة أنه عقد معاوضة، فكان حكم العهدة ثابتاً كالبيع.

وجه القول الثاني أن النكاح يقتضى استباحة الاستمتاع حين العهدة، ولا يجوز في عهدة الثلاث قبض العوض الذي هو البضع، فلو ثبتت العهدة في النكاح بالرقيق،

كتاب البيوع ٦٥
لوجب أن يبطل النكاح لتعذر استباحة الاستمتاع حين العقد أو لاقتضاء العوض، قبل
انقضاء عهدة الثلاث.

وقد أجمعنا على صحة النكاح بالرقيق، فثبت بذلك أن لا عهدة فيهم، وهذا التعليل
يقتضى أن لا عهدة في غير مخالغ به؛ لأن عوضه يحصل بنفس العقد، وذلك ينفي
العهدة، وقد قاله سحنون في العبد المخالغ به، والمصالح به.

مسألة: وأما الإقالة والشركة والتولية والسلف، فقال ابن حبيب: لا إقالة في عهدة
ولا سلف، ورواه ابن المواز، عن أصبغ. وقال سحنون: لا عهدة فيما سلف من الرقيق،
فكأنه قصر هذا الحكم على ابتداء الغرض لا على قضائه.

ووجه ذلك أنه عقد مبنى على المكارمة كعقد النكاح.

وقد روى ابن حبيب، عن ابن الماجشون: أنه لا عهدة في العبد الموهوب للشواب،
ووجه ذلك ما قدمناه، ويحتمل أن يكون في الإقالة وغيرها مما ذكرناه معها قول ثان أن
العهدة تثبت فيها.

فإن كانت بعد انقضاء العهدة الأولى، فهذا على قولنا إن الإقالة بيع، وإن قلنا إنه
فسخ بيع على ما تأوله بعض أصحابنا في الشفعة والمراحة، فلا عهدة فيها قولاً واحداً.

مسألة: وأما الرد بالعيب، فروى أشهب، عن مالك: لا عهدة فيه.

ووجه ذلك أنه فسخ بيع، وليس بعقد معاوضة، وفسخ البيع لا عهدة فيه كالبيع
الفاسد، يفسخ.

فصل: وأما غير المعين، وهو الثابت في الذمة، فإنه أيضاً على ضربين، أحدهما: أن
تثبت معاينة كالسلم. والثاني: أن يثبت بعقد مكارمة كالنكاح والقرض. فأما السلم،
فاختلف أصحابنا فيه، فروى ابن المواز: فيه العهدة، وبه قال ابن حبيب.

وقال ابن المواز: لا عهدة فيه، وإن كان بلد العهدة، إلا أن يشترطها، فإن كانت
أمة، ففيها الاستبراء. وقال ابن القاسم: ليس فيها عهدة ثلاث، وعهدة السنة تبع لها.

وقد قال سحنون: لا عهدة في عبد مأخوذ من دين، ولا مأخوذ من كتابة. وقول
ابن حبيب: فيه العهدة، ويحتمل أن يكون مبنياً على قول أشهب أن تعيين العبد
كالقبض، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٦٦ كتاب البيوع
ويحتمل أن يجري أيضاً على مذهب ابن القاسم، وأن فسخ الدين فى الدين، إنما
يكون فيما نقل من جنس إلى غيره، وأما من يثبت له شىء فى الذمة بعين بجنسه، فليس
من باب فسخ الدين فى الدين، والله أعلم وأحكم.

* * *

الباب الخامس فى محل درك العهدة

أما محل دركها، فسيأتى بعد هذا مبيناً، إن شاء الله تعالى.

* * *

الباب السادس فى حكم العوض منها فى تعجيل أو تأخير

أما حكمها، فقد ذكرنا أن العهدة المختصة بالرقيق، عهدتان، إحداهما: عهدة
الثلاث. والثانية: عهدة السنة. فأما عهدة الثلاث، ففيها مسألتان، إحداهما: لا يلزم
النقد فيها بمجرد العقد. والثانية: لا يجوز اشتراطه فى مدة هذه العهدة.

وإنما قلنا إنه لا يلزم النقد فيها توقفاً لمعنى متكرر متقدم لجواز هلاك المبيع أو بعضه
مع انفراد البائع بمعرفته، وضمائه للمبيع بسببه، فلم يكمل تسليمه للمبيع، فلذلك لم
يستحق قبض ثمنه.

فرع: والفرق بينه وبين الثمرة فى رءوس النخل التى ضمانها من البائع، ويلزم النقد
فيها بإطلاق العقد، أن ضمان البائع للثمرة إنما هو لأمر طار يخاف حدوثه، يتيقن أنه
يستوى فى معرفته البائع والمبتاع، وضمن العهدة لسبب ماض، لا يتيقن عدمه على
البائع حين العقد، وإنما ضربت مدة الأيام الثلاثة استبراء؛ ليغلب على الظن سلامته.

مسألة: ولا يجوز اشتراط النقد فيها؛ لأن هذه مدة لا يلزم دفع الثمن فيها بمجرد
العقد إلا بالتسليم له، فلم يجوز اشتراط دفعه فيها كمدة الخيار.

فرق: والفرق بينه وبين المكيل والموزون، أنه يجوز شرط النقد فيه قبل وجوبه، وقبل
خروج المبيع من ضمان البائع أن ضمان البائع هناك إنما هو لما بقى عليه من حق
التوفية، فكان للمبتاع منع الثمن حتى يستوفى.

فإذا شرط عليه تعجيله، جاز ذلك كشراء المنافع فى الإجارة، وليس كذلك فى
مسألتنا، فإنه لم يبق عليه حق توفية، فأشبهه ببيع الخيار، فإن شرط النقد، بطل العقد.

فرع: ولا يجوز اشتراط البائع وضع النقد على يده محتوماً؛ لأن ذلك اشتراط النقد،

كتاب البيوع ٦٧

ويجىء على قول القاضى أبى محمد فى مسألة العربان أن ذلك جائز، وهل للبائع إيقاف الثمن على يد عدل؟ عن مالك فى ذلك روايتان، قال فى الموازية: يجب إيقافه. وقال فى المبسوط والعتيبة: ليس عليه ذلك، إلا أن يتطوع به.

وجه الرواية الأولى أن من حجة البائع أن يقول: أخاف فلسه وذهاب ما بيده، وأن يفسد تسليمه إلى، فإن لم يجز ذلك، فليستوثق لى بوضعه على يد عدل.

وجه الرواية الثانية أنه إذا لم يجب تسليمه إلى البائع، لم يلزم إخراجه من ذمة المتبائع إلى يد أمانة؛ لأن ذلك تغير بالمال.

فرع: فإذا وضع على يد عدل، فتلف، فضياعه على من يجب له أخذه، عيناً كان أو عرضاً أو حيواناً، حكاه ابن المواز، عن مالك.

وجه ذلك أنه لما كان أمر المبيع مراعى، إن سلم لزم المتبائع بالعقد الأول، وإن لم يسلم لم يلزمه، ويجب أن يكون الثمن أيضاً مراعى معتبراً بالثمنون؛ لأنه إنما أوقف بسببه، فإن سلم المبيع، فالثمن من البائع؛ لأنه قد ظهر أنه فى ملكه من يوم قبضه، وإن لم يسلم المبيع، فالثمن من المتبائع؛ لأنه باق على ملكه.

مسألة: وهل له أن يتمسك بالمبيع ناقصاً إذا ضاع الثمن، روى عيسى، عن ابن القاسم: له ذلك. وروى عنه: أنه ليس له ذلك. ورواه ابن حبيب، عن ابن الماجشون، وقال: ينفسخ البيع، ولا ثمن من المشتري، والجارية المعيبة للبائع.

وجه بقاء الجارية له، وهو اختيار سحنون وأصبع، أن هذا خيار كان له قبل ضياع الثمن، فلا يسقط حقه بضياع الثمن. أصله إذا لم يحدث بالمبيع عيب.

وجه إبطال الخيار، أن حدوث النقص فى مدة العهدة من ضمان البائع، فوجب أن يكون ضمان الثمن من المشتري.

فرع: فإذا قلنا بثبوت الخيار، ففى أى شىء يكون الخيار؟ روى ابن المواز، عن ابن القاسم: له قبول المبيع بالثمن التالف. وقال ابن عبدوس، عن عبد الملك: إنما له أخذها بغرم ثمن ثان أو ردها.

وقال سحنون: إن أتلف الثمن قبل حدوث العيب، فإنما يأخذ بثمن آخر، وأما إن تلف الثمن بعد حدوثه، وقبل رضا المتبائع به قبل الحيض أو بعده، فله أخذ الجارية دون ثمن آخر.

وجه قول ابن القاسم أنه لا يجوز أن يلزمه عوضان في عين واحدة.

ووجه القول الثاني أن النقص الحادث في المبيع تبين أن الثمن الأول له، وبقي له الخيار، فإن رد المبيع، وإلا كان عليه أن يأتي بثمان آخر يصل إلى البائع.

ووجه القول الثالث أن تقدم حدوث العيب قد أثبت له الخيار قبل ضياع الثمن، فالثمن من البائع، وإذا ضاع الثمن قبل حدوث البيع، فقد ضاع من المشتري، فإذا حدث العيب بعد ذلك واختار السلعة، فعليه ثمن آخر.

مسألة: فإذا قلنا إن النقد غير لازم، ولا جائز بالشرط، جاز أن يتطوع المتبايع بعد تمام البيع؛ لأنه تقديم لنقد لا يلزمه تقديمه كالثمن المؤجل، وهذا إذا لم يكن البيع بالخيار، فإن كان بالخيار، فنقد في مدة الخيار، لم يجز ذلك؛ لأنه إذا لزم البيع بإمضائه، وقطع الخيار أخذ فيه جارية فيها المواضعة، فال ذلك إلى فسخ دين في دين.

فصل: وأما عهدة السنة، فالنقد فيها لازم؛ لأن ما يتقى نادر شاذ، فلا يجوز منع النقد لسبب متوقع نادر، ولأن هذه مدة سقطت فيها النفقة عن البائع بالمبيع، فكان له أخذ الثمن. أصل ذلك بعد انقضاء العهدة.

قال مالك: وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَليدَةً مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عُهُدَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا، وَلَا عُهُدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرِّقِيقِ^(١).

الشرح: وهذا كما قال أن من باع رقيقاً بالبراءة، فقد برئ مما لم يعلم من العيوب، ويسقط عنه حكم العهدة، وحكم الرد بالعيب، وذلك أن المبيع على ثلاثة أضرب، ضرب فيه العهدة المتقدمتان، وهو الرقيق.

والضرب الثاني ليست فيه عهدة مقدرة بزمان، ولكن عهدة الرد بالعيب فيه ثابتة، فمتى اطلع على عيب يمكن أن يدللس به البائع كان له الرد بالعيب، وسيأتي بيانه بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

والضرب الثالث: بيع بالبراءة من عهدتي الرقيق من العيوب التي لم يعلم بها البائع،

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣٧/١٩.

كتاب البيوع ٦٩
فمتى اطلع المتبايع على عيب، لم يعلم أن البائع علم به، لم يرد به، هذا المشهور من المذهب.

وحكى القاضى أبو محمد عنه رواية ثانية، اشترط البراءة غير نافع، ولا يبرأ، إلا مما يراه المتبايع. وللشافعى فى ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يبرأ ببيع البراءة من عيب علمه أو لم يعلمه. والثانى: يبرأ منها، وبه قال أبو حنيفة. والثالث: يبرأ فى الحيوان من الداء الباطن خاصة.

وحكى عنه: يبرأ مما لم يعلم فى الحيوان دون ما علم، كقول مالك فى الرقيق. والدليل على تأثير شرط البراءة فيما لم يعلمه البائع من العيوب، حديث عبد الله بن عمر الذى يأتى بعد هذا، وحكم عثمان بن عفان، رضى الله عنه، باليمين، أنه ما علم بالعيب.

وفى ذلك إثبات ما وصفناه من البراءة؛ لأن عثمان أمير المؤمنين، وكانت أحكامه تسمع وتنتقل، لاسيما إلى مثل عبد الله بن عمر، ولم يعلم له مخالف فى ذلك. ومن جهة المعنى أن هذا تبرؤ من عيب استوى فيه علم المتبايعين، فلم يثبت فيه خيار الرد بالعيب. أصل ذلك إذا علمناه، وفى هذا الدليل نظر.

ووجه الرواية الثانية ما احتج به بعض أصحابنا أن فى بيع البراءة غرراً، فإن المتبايع بذل ثمنه فى مقابلة سلعة، لم يعقد البيع على صحتها، ولا رجوع له. مما ينقص العيب منها، فلم يعلم قدر ما يشتري به، ولا قدر ما يسلم.

وهذا الدليل يقتضى صحة العقد، ولم ينقل ذلك عن أحد من شيوخنا، وإنما هذه الرواية مع شذوذها تمنع البراءة، وتصحح العقد، وإنما يعتمد فيها على قلة العيب مع سلامة العقد والتسليم، والتزامها على الظاهر من السلامة.

ولذلك منع من البراءة من ثلاث، فى على الرقيق من الحمل الذى لم يظهر لما كثر الغرر، ومنع المغيرة من الحكم بالبراءة فيما زاد على الثلاث من عيوب الرقيق، والله أعلم وأحكم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فهل يتبع بالبراءة من لا يعلم حال المبيع؟ اختلف أصحابنا فى ذلك، فروى ابن القاسم، عن مالك: المنع منه. وروى عن ابن الماجشون وأصبغ: التخفيف فيه.

٧٠..... كتاب البيوع
وجه قول مالك أنه قصد إلى التدليس حين لم يشرف على حال المبيع، وقد توقع
عيوبًا، فأراد أن لا يطلع عليها للتدليس.

ووجه قول ابن الماجشون ما احتج به من أن هذا بائع للبراءة، فلم يمنع من ذلك
عدم علمه بحال المبيع كالوارث والسلطان.

فرع: فإذا قلنا بقول ابن الماجشون، فالبيع صحيح، والشرط لازم، وبه قال أشهب.
وإن قلنا بقول مالك، فقد قال ابن القاسم: لا تنفعه البراءة، إذا علم أنه لم يحتسب
العبد.

ووجه ذلك أن الشرط المختلف في جوازه لا يبطل العقد، وإن بطل هو في نفسه،
فهذا لما شرط البراءة، صح البيع، ولم ينعقد الشرط على وجه التدليس كما لو علم
بالعيب واشترط البراءة.

مسألة: ولا يبرأ البائع بالبراءة مما علم من العيوب، وهذا أحد قولي الشافعي. وقال
أبو حنيفة: يبرأ من ذلك.

والدليل على ما نقوله حديث عثمان، رضى الله عنه، أنه قضى على ابن عمر بأن
يخلف أنه ما علم به عيبًا، ولو لم يجب الرد بما علم، لم تلزم هذه اليمين.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا عيب دلس البائع به، فثبت فيه خيار الرد بالعيب كما
لو لم يبع بالبراءة.

إذا ثبت ذلك، ففي بيع البراءة خمسة أبواب، أحدها: فى تبين محلها من العقود.
والثانى: فى تبين محلها من المعقود عليه. والثالث: فىمن يجوز له ذلك من العاقدين.
والرابع: فى تبين ما يصح ذلك فيه من العيوب. والخامس: فى شروط صحة عقد البيع
بالبراءة.

* * *

الباب الأول فى تبين محل البراءة من العقود

لم أر أحدًا من أصحابنا ذكره فى غير البيع، ولا ذكر ما يختص به من البيوع.
قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والذى عندى أنها تصح فى كل عقد
معاوضة ليس من شرط صحته التماثل، فما كان من شرط صحته التماثل، لم يجوز فيه
البراءة كالقرض؛ لأن البراءة فى القرض والقضاء، أو فى أحدهما ينافى التماثل، يجوز

كتاب البيوع ٧١
أن يكون في أحدهما من العيوب ما ليس في الثاني، فلم يعلم التماثل والجهل بالتفاضل
فيما يتنافيه التفاضل، كالعلم به في فساد العقد.

مسألة: وهذا في المعين، وأما ما يثبت في الذمة [.....]^(١).

* * *

الباب الثاني في تعيين محلها من العقود عليها

المبيع المعقود عليه على ثلاثة أضرب، رقيق، وحيوان صامت، وعروض. فأما الرقيق،
فالظاهر من المذهب جواز بيعه بالبراءة.

ووجه ذلك أن الرقيق يكتم عيوبه، ولا يظهرها سترًا على نفسه، ورغبة في بقاءه في
محلّه، فكان ذلك مقويًا لما يدعيه البائع من استواء علمه به، وعلم المبتاع. ومن أصلنا أن
الرد بالعيب مبنى على علم البائع بالعيب وتدليس، وما استوى فيه علم البائع والمبتاع،
فلا سبيل إلى الرد به علمًا أو جهلاً.

فإن قيل تارة يستدلون بكتمانهم على صحة البراءة، وتارة يستدلون بإخباره على
العهد، وهما علمان متضادان، وحكمان متنافيان، ولا يجوز أن يثبت علمان متضادان
في عين واحدة، فإن كانت العلة في ثبوت العهدة جواز إخباره، فيجب نفى البراءة؛
لأن الإخبار مناف لها، ويبطل حكمها.

والجواب أن الأمرين متباينان من الرقيق الكتمان والإخبار، وهذا شاهد لا يمكن نفيه،
ولا إنكاره، فلما أمكن إخباره، أثبتنا فيه العهدة بمجرد العقد، كما أثبتنا للمبتاع خيار
الرد بالعيب فيما يمكن أن يعلمه البائع من العيوب، وإنما تثبت البراءة لمن اشترطها إن لم
يخبره بعيب، ولا اطلع عليه فيه، وكان ما أخبر به ممكنًا منه، ومباينًا فيه، وصدقه في
ذلك المبتاع ورضى بأمانته، فأثبتنا له ما اشترط بصحة سببه.

فإن قامت البيينة بأنه قد علم وتيقنا كذبه، أبطلنا براءته، وإن لم تقم به بيينة كان
الظاهر في تصديق المشتري ظاهرًا في صدقه، واستبرأنا أمره يمينه أنه لم يعلم ذلك
بإخبار البائع، ولا غيره، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وأما الحيوان الصامت، فالذى عليه أكثر أصحابنا أنه لا تصح فيه البراءة،
رواه ابن القاسم وغيره، عن مالك. وقال محمد: وقع لمالك في كثير من باع عبدًا أو
وليدة أو حيوانًا بالبراءة، فقد برئ، وبه قال ابن كنانة والشافعي.

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل.

٧٢ كتاب البيوع

وجه الرواية الثانية ما استدل به الشافعي من أن الحيوان يفارق سواه؛ لأنه لا يستوى في الصحة والسقم، وتحول طبائعه، وقلما يخلو من عيب.

فرع: فإذا قلنا برواية ابن القاسم، ووقع البيع بالبراءة في الحيوان، فهل يفسخ البيع أو يثبت، ويطل الشرط، الذي تقتضيه رواية ابن القاسم، عن مالك: أن البيع صحيح، والشرط باطل؛ لأنه قال: له الرد، ولا تنفعه البراءة.

وقال أشهب: إن وقع في الحيوان، لم أفسخه، وإن وقع في العروض، فسخته، إلا أن يطول ذلك ويتباعد، فلا أفسخه. قال محمد: زاد ابن حبيب، قال: لا أفسخه؛ لما وقع في كتاب مالك: من باع وليدة أو حيواناً بالبراءة، فقد برئ.

ووجه هذا ما أشار إليه محمد من أن الشرط لما كان مختلفاً في جوازه، لم يطل العقد عن من لا يجيزه، ولكن يطل الشرط في نفسه، ويثبت العقد عارياً منه.

مسألة: وأما العروض، فروى ابن حبيب أن مالكاً أثبت البراءة في الحيوان والعروض، وبه قال ابن وهب، ورواه عبد الرحمن بن دينار، عن ابن كنانة، وهو قول أبي حنيفة.

ووجه هذه الرواية أن هذا بيع، فجاز أن تثبت فيه البراءة مما لا يعلمه البائع كالرقيق.

* * *

الباب الثالث فيمن يجوز له البراءة من البائعين

في هذا الباب، فصلان، أحدهما: في تبيين من يبيعه بيع البراءة. والثاني: في تبيين من يثبت في بيعه اشتراط البراءة.

فصل: فأما الفصل الأول، فعن مالك في ذلك روايتان، إحداهما: أن بيع السلطان وبيع الموارث بيع براءة. والثانية: أن بيع السلطان خاصة على البراءة. قال ابن القاسم: لم يختلف قوله في بيع السلطان.

فوجه القول الأول أن بيع الموارث بيع على الميت، لا يستطيع رده لقضاء دينه ووصيته، فأشبهه بيع السلطان.

ووجه القول الثاني أن بيع السلطان حكم، ولذلك إذا باع في حياة من يباع عليه نفذ بيعه، وكان على البراءة، والوصى ولو باع في حياة من باع عليه، لم يكن على البراءة، فإذا باع بعد موته، لم يكن على البراءة.

كتاب البيوع ٧٣

مسألة: وبيع السلطان هو ما تولى بيعه على مفلس أو من مغنم أو باعه من تركة ميت لقضاء دين أو تنفيذ وصية، أما ما باعه الورثة لدعاء بعضهم أو جميعهم إلى البيع، فليس من هذا فى شىء، وهؤلاء كجماعة اشتركوا فى رقيق، وكذلك بيع الولى اليتيم لحاجة الإنفاق، فهو كبيع الأب على ابنه.

فصل: فأما الفصل الثانى، وهو فى ثبوت البراءة لمن اشترطها، فعن مالك فى ذلك روايتان، إحداهما: أنها تثبت بالشرط. والثانية: أنها لا تثبت بالشرط، وإنما تثبت لمن كانت مقتضى بيعه دون شرطه. والرواية الأولى هى رواية الموطأ فى قوله: ومن باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة، فقد برئ.

وجه ذلك ما روى من قضاء عثمان بن عفان، رضى الله عنه، فى بيع البراءة باليمين أنه ما علم به عيباً.

ومن جهة المعنى ما قدمناه من كتمان الرقيق لعيوبه، وأن البائع لا يعلم به، فيستوى فيه علم البائع والمبتاع، ولما صح هذا منه، وصح أن يعلم، لم يجوز هذا إلا بالشرط لما فيه من ادعاء الجهل بعيبه، ودخول المشتري على تصديقه.

وجه الرواية الثانية أن ما لا يثبت فيه حكم البراءة بنفس العقد لا يثبت فيه بالشرط كسائر العيوب التى يعلمها البائع، ويشترط البراءة منها، ولا يسميها.

فرع: فإن قلنا بالرواية الأولى، فيجب أن يكون بيع البراءة ثابتاً فى الرقيق خاصة لما ينفرد به من كتمان عيوبه، وإن قلنا بالرواية الثانية، فيجب أن تكون البراءة فى كل بيع على ما اختاره ابن حبيب، ورواه مطرف وابن الماجشون.

فرع: إن قلنا إن البراءة لا تثبت إلا فى بيع السلطان أو بيع الموارث، فإن باع السلطان أو باع أحد بأمره، ولم يذكر أنه بيع مغنم، ولا بيع على مفلس، ولا بيع موارث، فهل يكون على البراءة؟ روى ابن حبيب، عن أصبغ: أن ذلك على البراءة.

وروى ابن المواز، عن مالك: هو على البراءة، إلا أن يعلم المشتري أنه بيع ميراث أو سلطان.

وجه قول أصبغ أن بيع السلطان، وبيع من يتولى أمره، أمر مشهور، ولا بد فيه من بينة أو مشاهدة وجمع، فيحمل على حكمه، ولا يقبل قول من يدعى الجهل به.

وجه قول مالك أن الناس إذا كان فيهم من لا يحمل بيعه على البراءة، ولم يعلم

٧٤ كتاب البيوع

المبتاع أن البائع ممن يقتضى بيعه البراءة، كان له الخيار فى الرد أو الإمساك، وذلك كعيب اطلع عليه، وأما بيع الوصى أو الورثة المواريث، إذا قلنا إنه على البراءة، فإنما لا يحمل ذلك، إلا أن يعلم المبتاع أنه يبيع براءة.

فرق: والفرق بين بيع الوصى وبيع السلطان على قول أصبغ، أن يبيع السلطان مشهور، لا يكاد يخفى. وأما الوصى، فبيعه لا يتميز من يبيع غيره من الناس، فيحتاج إلى أن يبين، فإذا تبين أنه يبيع ميراث. روى ابن القاسم فى المدونة: أن ذلك لازم مع قوله أن البراءة لا تكون فى بيع الرجل فى خاصة نفسه.

ووجه ذلك أن البراءة لما التزمت، وصادفت محلها، لزمت العقد، وإن لم يعلم العاقد محل ثبوتها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن البراءة الثابتة فى ذلك على وجهين، أحدهما: أن تثبت لمعنى فى البائع. والثانى: أن تثبت بالشرط على رواية تجوز ذلك.

فأما ما تثبت لمعنى فى البائع، فإن ذلك لعدم علمه بعيوب المبيع، وتفويت الثمن بدفعه إلى مستحقه كبيع السلطان والمواريث، ففى هذا إن اطلع المبتاع على عيب قبل تفويت الثمن، أقيل منه ورد عليه الثمن؛ لأن البراءة فيه لمعنيين، الجهل بالعيوب، وفوات الثمن، والثمن قائم بعد لم يفت، وأما إن قام بالعيوب بعد تفويت الثمن، فقد لزمه على البراءة، ولا قيام له.

مسألة: وأما ما يثبت باشتراك البائع البراءة، فإنه لا قيام له بما لم يعلمه البائع، فات الثمن أو لم يفت؛ لأنه أمر لزمه بشرط صحيح لازم، انعقد البيع به، فوجب أن يلزم بنفس انعقاد البيع كسائر الشروط الصحيحة.

* * *

الباب الرابع فى تبين ما تصح البراءة منه من العيوب

وذلك على ضربين، براءة خاصة، وبراءة عامة. فأما الخاصة، فعلى ثلاثة أضرب، أحدها: متفق على فساده. والثانى: مختلف فيه. والثالث: متفق على جوازه. فأما المتفق على فساده، فهو إذا أقر السيد بوطء الأمة، وتبرأ من حملها، ظاهراً كان أو غير ظاهر، فلا خلاف أن البراءة هاهنا غير عاملة؛ لأنه لا يبرأ من حمل يلزمه بإجماع.

فرع: وهل يفسد ذلك العقد أم لا؟ الصحيح من المذهب أنه يفسد العقد، وروى

كتاب البيوع ٧٥

ابن حبيب، عن مالك فيمن تبرأ من حمل جارية، وهو مقر بوطئها: أن ذلك لا يبطل العقد، وأنكر الشيخ أبو محمد هذه الرواية.

وجه قول الجماعة أنه نقل ضمناً متفقاً على محله، فوجب أن يفسد العقد على ما قدمناه.

مسألة: وأما المختلف في جوازه، فهو بيع الأمة الرائعة بالبراءة من حملها الذي لم يظهر مع إنكار وطئها، فقد قال مالك: أنه غير جائز، وأجازه الشافعي، ويخرج ذلك على قول ابن حبيب.

وجه ما ذهب إليه مالك ما احتج به من كثرة العود، لكثرة ما ينقص الحمل من قيمتها، فيتفاوت الغرر بتفاوت قيمتها إن سلمت من الحمل، أو نقصها إن كانت حاملاً، أو غير الرائعة، فلا بأس بذلك، وهذا في السرية.

وأما ذات الزوج، فقد قال عبد الملك: لا ترد لحمل يظهر بها، وإن كان الأقل من ستة أشهر من يوم ابتاعها المبتاع، وكذلك المشهورة بالزنى، حكى ابن عبدوس ذلك، فعلى هذا يجوز التبري فيهما بحمل غير ظاهر؛ لأنه لا يذهب منهما الكبير من الثمن، والله أعلم.

فرع: فإذا قلنا إن البراءة من حمل غير ظاهر، تمنع صحة العقد، فإن وقع العقد، فلا يخلو أن يتبرأ من الحمل مع إقراره بوطئها، أو مع نفيه لذلك.

فإن أقر به، فلا خلاف بين أصحابنا في أن المبتاع لا يضمنها، إلا بعد أن تمضي مدة استبرائها، فإن نفى وطأها، فالذي قاله ابن القاسم في المدونة: يضمنها المشتري بقبضها، وخالفه ابن المواز، فقال: لا يضمن إلا بعد مدة استبرائها.

وجه ما قاله ابن القاسم أن البيع الفاسد قد يسقط ما شرط فيه، ورجع إلى مقتضاه، ومقتضى البيع الفاسد أن المبتاع يضمن المبيع بالقبض.

ووجه ما قاله ابن المواز أن كل عقد إنما يرد فاسده إلى مقتضى صحيحه، ومقتضى صحيح هذا العقد، أن لا يضمن بالقبض، فكذلك فاسده كمن شرط النقد في مدة الخيار، فإنه لا يضمن المبيع في مدة الخيار.

مسألة: وأما بيع الرائعة الظاهرة الحمل، فعلى ضربين، أحدهما: أن يتبرأ منه البائع، فذلك جائز؛ لأنه تبرأ من أمر ظاهر يطلع عليه المشتري، فينتفى بذلك الغرر.

٧٦ كتاب البيوع

والضرب الثاني: أن يشترطه المبتاع، فإن ذلك لا يجوز في حمل ظاهر، ولا غير ظاهر في وحش، ولا غيره عند ابن القاسم، وشراء الشاة أو البقرة على أنها حامل. قال ابن القاسم: لا يجوز، ورواه عن مالك.

وروى ابن المواز، عن مالك: لا خير في بيع الرمكة بأنها عقوق، وكذلك الغنم والإبل، إلا أن يقول هي عقوق، ولا يشترط ذلك، وجوزه أشهب. وروى عبد الرحمن ابن دينار، عن أبي حازم وابن كنانة، أنه جائز.

وجه ما روى ابن القاسم، عن مالك ما احتج به من أنه من باع الرمكة أو الشاة على أنها حامل، فقد أخذ للجنين ثمنًا، وذلك لا يجوز.

ووجه ما قاله الباقر أن هذا من الأمور المظنونة، وإن زادت في ثمن المبيع، وذلك جائز كالثمرة التي لم تؤبر.

فرع: فإن قلنا برواية ابن القاسم، فإنه إن وقع البيع بذلك رد، إلا أن يفوت بنماء، أو نقصان، أو حوالة، وإن قلنا برواية الجواز، فإنه إن اطلع بعد وقت على أنها غير حامل، فقد قال ابن أبي حازم وابن كنانة: إنه إن كان باعها، وهو يرى أنه كما قال مضى البيع، وإن كان قد عرف أنها ليست بعقوق، فإن كان ينزى عليها الفحل أو غير ذلك، ردت عليه.

وفي العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن، عن أشهب: إن باعها على أنها حامل، فلم يجدها حاملاً، فليردها، وأما الجوارى، فإن كانت من المرتفعات، فهو من المشتري، ولا شيء له، وإن كانت وحشا يزيد فيها الحمل، فله ردها.

فصل: وأما ما لا يفسد البيع التبرى به من العيوب في الجملة، فإنه على ضربين، ضرب لا يختلف، وضرب يختلف، فأما ما يختلف كالعور من ذهاب العين وقطع اليد من الكوع، فإنه يبرأ منه بتسميته.

وأما ما لا يختلف كالإباق والسرقه والدبرة، فإنه لا يبرأ منها بالتسمية المحتملة حتى يبين المقدار أو يريه المبتاع إن كان شاهداً؛ لأن التسمية تقع في ذلك على القليل والكثير، ولو علم المبتاع بالكثير منه لما رضيه.

فرع: فإن انعقد البيع على هذا، فهل يفسد العقد أو يثبت؟ روى ابن القاسم، عن مالك: أن العقد ثابت، وللمبتاع الرد بالعيب، إن اطلع منه على الفاحش. وقال أشهب: يفسخ البيع.

كتاب البيوع ٧٧

وجه قول ابن القاسم أنه دخل على السلامة إلا مما يقتضيه إطلاق اللفظ، وهو المعتاد منه، فإذا اطلع على الفاحش المتفاوت، كان له الرد به كما أن إطلاق العقد يقتضى السلامة، وإن لم ينص عليها، فإن اطلع بعد على عيب، كان له الرد، ولم يمنع ذلك صحته العقد، وبأن لا يمنع منه ما قلناه أولى.

ووجه قول أشهب أنه لما كان إطلاق لفظ الإباق والسرقة وما أشبههما يتفاوت ما يتناوله، ولم يختص اللفظ بالقليل منه دون الكثير عقد البيع على الغرر، فوجب أن يفسد كالتبرى من حمل غير ظاهر فى المرتفعة. وقد روى عن أشهب فى الإباق وداء الفرج، مثل قول ابن القاسم، والله أعلم.

مسألة: وإن تبرأ إليه بعيوب ليست به، لم تنفعه البراءة، وللمبتاع الرد بما اطلع عليه مما سمي له، ولم يره إياه، قاله ابن القاسم فى المدونة، ورواه ابن حبيب، عن مالك.

ووجه ذلك أنه قصد التلفيق واللغز بذكره ما ليس فى المبيع من العيوب والمبتاع لما ذكر له ما ليس فيه من العيوب، اعتقد أن جميع ما ذكر له بتلك المثابة، فكان بمنزلة أن يتبرأ من عيب.

مسألة: ولا تنفع البراءة من كل عيب علمه البائع، وإن سماه حتى يخبره أنه بالمبيع، رواه أشهب، عن مالك. قال مالك: وكذلك لو أفرد له عيباً حتى يخبره أنه به.

ووجه ذلك أنه إذا كان تبرأ من عور، ولم يره إياه، ولم يخبره أنه بالمبيع، فإن المبتاع لم تلزمه، وأنه ظن أن ذلك تشدد فى البيع واستظهار فى التحرز، فلم يقطع ذلك حقه من الرد بالعيب.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ووجه ذلك أن قول البائع: ابتعتك هذا العبد، وأتبرأ إليك من عيب كذا، وليس به أو لا علم لى، أو يقول له: إن وجدت به عيب كذا، فلا رد لك به، فإن ذلك لا يكون براءة منه؛ لأن المبتاع لم يدخل على تحقيق وجوده بالمبيع.

مسألة: وهذا إذا تبرأ بالعيب فى نفس العقد، فإن جاء مبتراً منه بعد العقد، فإن ذلك على ضريين، أحدهما: أن يكون من العيوب الظاهرة. والثانى: أن يكون من العيوب الخفية.

فإن كان من الظاهرة، لزم المبتاع الرضا بها أو الرد، وإن كانت مما يخفى، لم يلزمه

٧٨ كتاب البيوع
ذلك، وكان له القيام به متى اطلع عليه بعد ذلك؛ لأن العقد قد انعقد على السلامة،
فلا يقبل تبرى البائع بعده بما لا يعلم صدقه؛ لأن ذلك محمول على الندم منه.

مسألة: فإن أراد البائع أن يمكن من إقامة البينة بما ادعاه من العيب ليرضى به المبتاع،
أو يرد كان له ذلك دون أن يغيب عليه؛ لأنه يعلم بذلك صدقه فيما ادعاه كالعيوب
الظاهرة.

مسألة: وإذا وضع البائع ديناراً من الثمن بعد البيع؛ لیسراً من عيوبه، فقد قال ابن
المواز، عن مالك في الدابة: إن وجد بها عيباً كان له الرد. قال أصبغ: كما لو باع
بالبراءة. قال ابن حبيب: لا يجوز ذلك في الدابة، ويجوز في الجارية؛ لأن بيعك على
البراءة جائز، والبراءة فيها ثابتة، وهذا يشبه ما أشار إليه أصبغ.

واحتج ابن حبيب في ذلك بأن إلحاق هذا بالعقد بعد انعقاده يصح كمشترى مال
العبد بعد الصفقة ومشتراً كميلاً من صبرة قد باعها جزأفاً على ما كان يجوز له أن
يستثنيه منها حين البيع.

مسألة: ولو كان ذلك في نفس العقد بأن يبيع منه بعشرة يضع منه ديناراً لعيوبها.
وقال ابن حبيب من قول مالك في الدابة والجارية: أنه إن وجد عيباً، رد المبيع،
كمن نكح بعشرة على أن ترك له ديناراً، على أن لا يتزوج، فالنكاح جائز، ولا شيء
عليه.

وهذا الذي رواه ابن حبيب مخالف لما قاله في المسألة قبل هذا، ويجب على قوله في
تلك المسألة أن يثبت له ذلك في الجارية دون الدابة، وقياسه على النكاح غير صحيح؛
لأن النكاح لو اشترط فيه ذلك بعد العقد، لم يثبت الشرط، ولم يلحق بالعقد.

فصل: وأما البراءة العامة، فعلى ضربين، أحدهما: أن يشترط البراءة مما يعلم ومما لا
يعلم جملة، فهذا لا يجوز. والثاني: أن يشترط براءة عامة مما لا يعلم، فهل يسيراً من كل
ما لم يعلمه؟ روى ابن القاسم، عن مالك: أنه يبرأ من كل ما لم يعلمه، قل أو أكثر،
إلا من الحمل في الرائة.

قال سحنون: سواء كان العيب ظاهراً كالعور أو خفياً، وبهذا قال جماعة أصحابنا
فيما حكى ابن حبيب إلا المغيرة، فإنه قال: ما لم يجاوز الثلث، فإن جاوز الثلث، لم
تنفعه البراءة منه.

كتاب البيوع ٧٩
وجه ما ذهب إليه الجمهور أن هذه البراءة مما لم يعلم به البائع ولا البيع معرض له،
فتثبت البراءة منه كما لو كان الثلث فأقل.

ووجه قول المغيرة أن هذا عيب يذهب معظم ثمن المبيع، فوجب أن لا يتناوله
إطلاق البراءة كالحمل في الرائة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن البراءة العامة عند جماعة أصحابنا لا شك تتناول الحمل،
سواء كان البائع سلطاناً أو غيره. قال ابن المواز: ويبيع الجارية الرائة بالبراءة
على الإطلاق جائز، ولا يدخل الحمل في البراءة، ولو شرط البراءة من الحمل، فسد
البيع.

وقال ابن حبيب في الجارية المسيية، تقع في سهم الرجل أو يشتريها في المقاسم: أن
له أن يلتذ بها قبل الاستبراء بما دون الجماع؛ لأن بيع المقاسم بيع براءة، فلو ظهر بها
حمل لم يردها به، وهذا يقتضى تناول البراءة العامة للحمل.

ووجه قول مالك، رحمه الله، أن البراءة العامة فيما يجوز إقراره بالبراءة دون ما لا
يجوز إقراره كما لا تتناول ما لا يعلمه البائع دون ما يعلمه.

فصل: ثم نرجع إلى تعيين باقى المسألة، وهو قوله: فإن علم عيباً، فكتمه، لم تنفعه
البراءة، وكان ذلك البيع مردوداً، يريد أن البراءة المطلقة لا تؤثر فيما علمه البائع من
العيوب، وإنما تختص بما لا يعلمه منها.

فإن وقع هذا، وكان البائع بالبراءة هو السلطان، وقد علم بالعيب، فقد روى ابن
المواز، عن مالك: للمبتاع رده، وكذلك إن علم به من بيع عليه من مفلس، قد بينا أن
البراءة لا تثبت فيما علم من العيوب، ولا تؤثر فيه.

وروى داود بن جعفر، عن مالك: إذا أشهد على الغريم أنه دلس بالعيب، فإن
المبتاع لا يرد بعيب وجد به، إذا كان الثمن قد فرق على الغرماء.

فروع: وبما ثبت تدليسه إن علم أن المفلس علم بالعيب، كان للمبتاع الرد، وأخذ
الثمن من الغرماء؛ لأنه قد علم أن البراءة غير لازمة لما علم البائع أو من بيع عليه من
العيب.

وإن لم يثبت ذلك إلا بإقرار المبيع عليه، فإن المبتاع لا يرجع على الغرماء بما قبضوا
من الثمن؛ لأن إقرار المبيع عليه، لا يقبل عليهم فى استرجاع ما بأيديهم، وللمبتاع أن

٨٠ كتاب البيوع
بمسكه بعينه أو يرده عليه، ويتبعه بالثمن فى ذمته؛ لأن إقراره مقبول فى خاصة نفسه؛
لأنه لم يحجر عليه لحق نفسه، وإنما حجر عليه لحق الغرماء.

فرع: فإذا قلنا له القيام بالعيب، فى المدونة عن ابن نافع وابن القاسم ومالك:
يرجع بقيمة العيب، فيأخذه من الغرماء، ويرجع به الغرماء على غريمهم. وروى ابن
المواز، عن مالك: أن للمبتاع رده، وأخذ الثمن.

* * *

العيب فى الرقيق

١٢٧٧ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ بَاعَ غُلامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ: بِالْغُلامِ دَاءٌ لَمْ تُسمِّهِ لِي، فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ
عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ
اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ
وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

الشرح: قضاء عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر، رضى الله عنه، باليمين أنه ما
كتم عيباً علمه، تجوز منه لبيع الإنسان عبده بالبراءة، وإعمال منه بالبراءة، فيما لم يعلم
البائع من العيوب دون ما علم، وأبقى للمبتاع حكم الرد بالعيب فيما علم به البائع
وكتمه.

وإن كان عثمان بن عفان، رضى الله عنه، لا يشك فى فضل عبد الله بن عمر وأنه
لا يرضى بكتمان عيبه والتدليس به، إلا أن الأحكام فى الحقوق والمعاملات جارية على
حد واحد فى الصالح والطالح، وإنما يختلف حالهما فى الأحكام التى تتعلق بالتهمة،
وظاهرها سالم.

ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر اعتقد أن البراءة المطلقة تبرئه فيما علم من
العيوب، وما لم يعلم، فلم يسوغه ذلك عثمان، رضى الله عنه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالبايع بالبراءة على ضربين، أحدهما: أن يبيع بالبراءة على الإطلاق، فهذا متى اطلع المتبايع على عيب في المبيع، وادعى علم البائع، لزمته اليمين إن علم بالعيب الذى اطلع عليه المتبايع، لا خلاف فى هذا على المذهب، وإن لم يدع علم البائع به، وسكت عن ذلك، أو قال: لا علم لى به، علم أو لم يعلم، فإن الظاهر أيضاً من المذهب لزوم اليمين للبائع للحكم ببراءة من ذلك العيب.

وهذا الظاهر من حديث عثمان؛ لأن المتبايع لم يدع العلم، وإنما قال: به داء لم تسمه لى، فأوجب عثمان بن عفان لذلك اليمين دون أن ينقل إلينا فى الحديث سؤاله هل يدعى العلم أم لا، ويحجىء على رواية ابن القاسم فى رد اليمين أن لا يمين للمتبايع على البائع، إلا بعد أن يدعى علمه بالعيب.

مسألة: روى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم فى المدونة: يحلف على علمه فى العيب الظاهر والباطن، إلا أن يستدل بأمر لا يشك فى كذبه، فإنه يرد عليه بقول البيهقي. وقال ابن نافع: يحلف على علمه؛ لأنه لو شهد بأن العيب كان عند البائع، لم يرد عليه حتى يشهد عليه بأنه علم به.

مسألة: ويحلف على ذلك من الورثة من يظن به علم ذلك من صغار الورثة، ثم يكبر فى الظاهر والخفى، رواه ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ. قال أصبغ: وهو مذهب مالك، وظاهر اللفظ يقتضى عندى أنه كان صغيراً يعلم بذلك عند التبايع، فلم يحكم فى الأمر، ولا وقع التنازع فيه حتى كبر.

والذى تقتضيه رواية ابن القاسم عن مالك فى الأيمان التى تعتقد على العلم أنها لا تلزم الصغير ولا الغائب، وفعله أراد بالصغير من لا يفهم الأمر عند وقوعه لصغره.

وبلغنى أن أبا عبد الله بن عوف كان يوجب الأيمان عليهما، ويقول: لعله قد بلغهما ذلك بخبر من أخبرهما حتى يتيقنا كما يحلفان مع شاهدهما على ما وجب لموروثهما من الحقوق.

مسألة: فإن نكل البائع عن اليمين رد ثمن المبيع على المتبايع، ولم يلزم المتبايع يمين، قاله مالك وجماعة أصحابه. وروى يحيى، عن ابن القاسم: تلزمه اليمين.

وروجه قول مالك أن المتبايع لم يدع أمراً يرد عليه فيه اليمين، وإنما قام بعيب موجود، لم يبرأ إليه منه، والذى يبرأ البائع من ذلك العيب اليمين المذكورة، فإذا نكل عنها، لم يكن له ردها.

٨٢ كتاب البيوع

وروجه رواية يحيى أن اليمين في الرد بالعيوب إذا ثبت لها محل، فحكمها أن تنقل إلى محل آخر كسائر الأيمان المعلقة بها.

مسألة: وهذا فيما يتقن من العيوب أنه أقدم من زمن التبايع، ورواه ابن حبيب، عن مالك وابن القاسم وابن الماجشون ومطرف. وروى يحيى، عن ابن القاسم: يحلف البائع على علمه كما يحلف فيما يتقن قدمه.

وجه الرواية الأولى أنه إنما يستحلف على علمه في حين التبايع، فإنه لا يصح أن يستحلف على تعلق علمه به.

وروجه الرواية الثانية أن نفي تعلق علمه بالعيوب هو المقصود من يمينه، فإن كان موجوداً حين التبايع، فهو اليمين المتفق على إثباتها، وإن كان حدث بعد ذلك، فغير مؤثر في يمينه أنه لن يعلم به.

فصل: وأما الضرب الثاني من البيع بالبراءة، فإن يشترط أن اليمين عليه، فهذا روى أشهب عن مالك أنه لا يمين عليه، إن وجد المتبايع عيباً، وهذا عندى مبنى على جواز اشتراط التصديق في القضاء وغيره.

فمن جوز اشتراط التصديق دون يمين قضى هاهنا بأن لا يمين على البائع، ومن لم يجوز اشتراط التصديق، فاليمين لازمة على كل حال.

فصل: وقوله: «فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد» لم يكن إباؤه عن اليمين؛ لأنه رضى الله عنه، كان دلس بعيبه، وعلمه، وفهمه، يقتضى معرفته بأن لا إثم في يمين بارة، ولكنه لا يخلو من أحد أمرين، إما أنه اعتقد أن البيع بالبراءة يبرئه مما علم وما لم يعلم.

والثاني: التصاون عن اقتطاع الحقوق بالأيمان، وهكذا يجب أن يكون حكم ذوى الأنساب والأقدار.

قال مالك: الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَوَلِيْدَةً، فَحَمَلَتْ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رُدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيْدَةَ يُقَوْمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اسْتِرَائِهِ، فَرَدَّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ^(١).

(١) قال في الاستذكار ٤٩/١٩: على هذا جمهور العلماء. وهو قول الثوري، والأوزاعي، =

الشرح: وهذا كما قال أن هذا مما أجمع عليه علماء المدينة وجميع علماء الأمصار أن من ابتاع شيئاً، فاطلع على عيب يمكن التذليس به، فإنه له الرجوع بقيمة العيب على تفسير يأتي بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

وذلك أن العيوب على ضربين، ضرب: يمكن البائع معرفته، والثاني: لا يمكن معرفته. فأما ما يمكن البائع معرفته، فإنه يحكم على البائع فيه بحكم تذييسه به في الرد بالعيب، ولا يفسد تذييسه به العيب خلافاً لمن قال بذلك.

والدليل على ذلك حديث المصراة الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى من الأصل، وهو قوله ﷺ: «ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد

=والشافعي، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ولد الجارية، أو أعتقها كان له أن يرجع بأرش العيب، وإن وهبها، أو تصدق بها لم يكن له أن يرجع بشيء، وكذلك لو قبلها هو أو غيره، لم يرجع بشيء، وإن ماتت رجعت بالأرش. قال أبو حنيفة، ومحمد: إن كان ثوباً، فخرقه، أو طعاماً فأكله لم يرجع بشيء. وقال أبو يوسف: يرجع ما بين الصحة والعيب.

وجملة قول مالك في ذلك أنه إذا دبر العبد، أو كاتبه، أو تصدق به، أو بالشئ المعيب ما كان، فهو فوت، يأخذ قيمة العيب. والرهن والإجارة، ليسا بفوات عنده، ومتى رجع إليه الشئ يردده إن كان لحاله، وإن دخله عيب مفسد رده، ورد ما نقص منه. والبيع ليس بفوت عنده. والهبة للثواب عنده كالبيع هاهنا، ولغير الثواب كالصدقة. وإن باع نصف السلعة، قيل للبائع: إما أن ترد نصف أرش العيب، وإما أن تقبل النصف الثاني بنصف الثمن، ولا شئ عليك غير ذلك.

وقال الشافعي: إذا باعه، أو باع نصفه لم يرجع على البائع بشيء وإن لحقه عتق أو مات، فله قيمة العيب، وإن لحقه عيب رجوع بقيمة العيب، إلا أن يقبله البائع معيماً.

وقال أبو حنيفة: إذا باع، أو وهب لم يرجع بأرش العيب، ويرجع في العتق، ولا استيلاء، والتدبير إذا طلع بعد على العيب، فخصمه على العيب.

وقال الليث: إذا باعه لم يرجع بالعيب، ولو مات، أو أعتقه رجوع بقيمة العيب. وقال عبيد الله ابن الحسن فيمن اشترى عبداً، فوجده مجنوناً لا يميز بعد أن اعتله أن يرجع بالثمن على البائع، والفلان المعتق. وقال عثمان البتي في العتق، والبيع: يرجع بقدر العيب، إلا أن يبيعه بما اشتراه وأكثر، فلا يرجع بشيء، فإن باعه بأقل أعطى ما نقصه العيب ما بينه وبين وفاء ما اشتراه. وقال عطاء ابن أبي رباح: لا يرجع في الموت، ولا في العتق بشيء.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أن المتاع إذا وجد العيب لم يكن له أن يمسه ويرجع بقيمة العيب، فدل على أن العيب لا حصة له من الثمن، وكان القياس على هذا أن يرد المعيب ما كان موجوداً، فإن مات لم يرجع بشيء إلا أن هؤلاء الفقهاء المذكورين اتفقوا أنه يرجع في المعتق بقدر العيب. انتهى.

٨٤ كتاب البيوع
أن يجلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر^(*)، فأثبت له
إمساکها، إن رضيها، وهذا يدل على صحة العقد، ولو كان العقد فاسداً لم يكن له
إمساکها.

ومن جهة المعنى أن نقص المبيع عما عقد عليه، لا يوجب فساد العقد، كما لو
اشترى رزمة على أن فيها عشرة أثواب، فألفاها تسعة أو اشترى صبرة على أن فيها
عشرة أرادب، فألفاها تسعة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن المتاع إذا طلع على عيب، لا يخلو من ثلاثة أحوال،
أحدها: أن يكون المبيع بحسبه، لم تدخله زيادة ولا نقصان. والثاني: أن يدخله ذلك،
ولم تفت عينه. والثالث: أن تفت عينه.

فأما الخال الأولى، فالمتاع بالخيار بين أن يرد المبيع، ويرجع بجميع الثمن، أو يمسكه
معيباً، ولا شيء له من الثمن.

والأصل في ذلك حديث المصراة، وهو قوله ﷺ: «بخير النظرين إن رضيها
أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر^(١)».

مسألة: وإذا ابتاع رجلان عبداً في صفقة واحدة، فاطلعا على عيب، ثبت لهما خيار
الرد بالعيب، فإن أراد أحدهما الرد، وأبى منه الثاني، فعن مالك في ذلك روايتان،

(*) أخرجه البخاري حديث رقم ٢١٤٨. مسلم حديث رقم ١٥١٥. النسائي في الصغرى
حديث رقم ٤٤٨٧. أبو داود حديث رقم ٣٤٤٣. أحمد في المسند حديث رقم ٧٢٦٣،
٩٠٥٥، ٩١٦٠.

(١) أخرجه البخاري في البيوع ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، الشروط ٢٧٢٧. ومسلم في
النكاح ١٤١٣، البيوع ١٥١٥، ١٥٢٤. والترمذي في النكاح ١١٣٤، البيوع ١٢٢١،
١٢٢٢، ١٢٥١، ١٣٠٤. والنسائي في النكاح ٣٢٣٧، البيوع ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧،
٤٤٨٩، ٤٤٩٤، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥. وأبو داود في البيوع ٣٤٣٧، ٣٤٣٨،
٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥. وابن ماجه في التجارات ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨،
٢٢٩٣. وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٢٠٧، ٧٢٦٣، ٧٣٣٣، ٧٤٠٦، ٧٤٧١، ٧٦٤١،
٧٦٧٠، ٧٦٧٠، ٨٠٣٩، ٢٧٤٢٩، ٨٥٠٥، ٨٧٨٠، ٨٨٧٦، ٨٩٦٩، ٩٠٥٥، ٩١٦٠، ٩٢٧٥،
٩٦٣٥، ٩٦٧٥، ٩٧١٦، ٩٨٧٥، ٩٨٩٦، ٩٩٤٣، ١٠١٣٨، ١٠٢٠٨، ١٠٢٧١،
١٠٤١٧، ١٠٤٦٣. والدارمي في البيوع ٢٥٥٣، ٢٥٦٦. والدارقطني ٧٤/٣، عن أبي
هريرة. وابن أبي شيبة ٣٩٩/٦، عن أبي هريرة.

كتاب البيوع ٨٥
إحدهما: له ذلك، وهى رواية ابن القاسم، وبها قال الشافعى. وروى عنه أشهب: ليس له ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

والكلام فى هذه المسألة، يشتمل على ثلاثة فصول، أحدها: أن بيع الواحدة من اثنين بمنزلة عقد على رواية ابن القاسم، وبمنزلة عقد واحد على رواية أشهب. والفصل الثانى: أن البائع إذا أوجب لهما، فإن لأحدهما القبول دون الثانى، على رواية ابن القاسم، وليس له ذلك على رواية أشهب. والفصل الثالث: تعيين المسألة.

فوجه رواية ابن القاسم أن هذا عقد فى أحد طرفيه عاقدان، فكان بمنزلة العقدين. أصله إذا باع اثنان من واحد.

ووجه الرواية الثانية أن البيع إنما وجب فى جميع العقد، فلا يجوز لمن ابتاع منه أن يقبل بعضه كالواجب فيه لواحد، لم يكن له أن يقبل بعضه.

فروع: فإذا قلنا برواية ابن القاسم، فلا تفرع فيه، وإذا قلنا برواية أشهب، فإن أراد أحدهما الرد، وأراد الآخر الإمساك، فإن رضى البائع بذلك، فلا مرية أن لمن لم يرد التمسك بحقه، ويكون البائع شريكه فيما رده عليه المشتري الآخر.

وليس للمتمسك أن يأخذ بعيب الراد؛ لأن الراد ملكه، فلما رده على البائع، انتقض البيع فيه، فيرجع على ملك البائع، وليس للمتمسك ضريق إلى ملكه، فلا حجة له فيه.

وإن أبى البائع من تبعض صفقته، فقال أشهب: القياس فى مسألة ورثة المشتري، الخيار بين أن يردها جميعاً، أو يمسكها جميعاً، واستحسن لمن أراد التمسك، وأراد أن يأخذ نصيب الراد، أن يكون ذلك له.

وقال ابن المواز: لا كلام للبائع، إذا لم يرد أخذ نصيب الراد، دون التمسك، وللمتمسك أخذ نصيب الراد.

وحكى القاضى أبو محمد، عن المذهب أنه إذا أبى أحد المتبايعين من الرد مع صاحبه، لم يكن لصاحبه الرد، وكان له الرجوع بقيمة العيب، وهذا يجب أن يكون الصحيح من المذهب إذا رد أحد المتبايعين، أن يقال للبائع: إما أن تجيز له رد نصيبه، وإما أن ترد عليه ما يصيبه من قيمة العيب.

مثل ما حكى ابن القاسم، عن مالك فى الذى يشتري عبداً، فيبيع نصفه، ثم يطلع على عيب، فيريد الرد، فإنه يقال للبائع: إما أن تجيز رد النصف الباقي بيده، أو ترد عليه نصف قيمة العيب، وهذا مقتضى القياس على قول أشهب.

٨٦ كتاب البيوع

ويحتمل عندى أن يكون هذا معنى قوله: إما أن يردا جميعاً، أو يمسكا جميعاً، ولم يبين حكم ذلك القياس إذا رد أحدهما وأمسك الثانى. وقال ابن وهب: إن أراد أحدهما الرد، وأباه الثانى، تقاوماه؛ لأن البائع لا يقبله إلا كله.

وفى هذا الضرب من العيوب أربعة أبواب، الباب الأول: فى بيان العقود التى يثبت فيها الرد بالعيب. والباب الثانى: فى بيان العيوب التى يجب بها الرد، وتمييزها من غيرها. والباب الثالث: فى بيان ما يحدث بالمبيع مما يثبت للمبتاع به الخيار فى الرد بالعيب، والتمسك بالمبيع أو الرجوع بقيمة العيب. والباب الرابع: فى بيان المعانى التى يفوت بها الرد بالعيب جملة.

* * *

الباب الأول فى بيان العقود التى يثبت فيها الرد بالعيب

العقود على ثلاثة أضرب، عقد مختص بالعوض كالبيع والنكاح، فهذه يثبت فيها حكم الرد بالعيب. والضرب الثانى: عقد مختص بالمكارمة، ونفسى العوض كالهبة لغير الثواب والصدقة، فهذا لا يثبت فيه حكم الرد بالعيب. والضرب الثالث: عقود ظاهرها المكارمة، ولها تعلق بالمعاوضة كالهبة للثواب، فهذه حكى القاضى أبو إسحاق، عن عبد الملك: أن الموهوب له لا يرد بعيب، وعن المغيرة مثل ذلك، ولا فى العيب المفسد.

ووجه ذلك أن هذه عقود جرت العادة بأن يكون العوض فيها أكثر من قيمة الموهوب، وهذا ينافى الرد بالعيب لمدة؛ لأن مقتضى ذلك المساحة والمكايسة.

* * *

الباب الثانى فى بيان العيوب التى يجب بها الرد وتمييزها من غيرها

العيوب التى يثبت بها الخيار فى الرد بالعيب جملة، وذلك أن خيار الرد بالعيب على ضربين، أحدهما: أن يثبت بغير شرط. والثانى: لا يثبت إلا بشرط. فأما ما يثبت بغير شرط، فهو لكل عيب فى المبيع ينقص ثمنه، وهو على قسمين، قسم: هو نقص فى عين المبيع. والقسم الثانى: نقص فى غير عينه، لكنه ينقص ثمنه.

فأما ما هو نقص فى عينه كالعور، والعمى، وقطع يد، أو رجل، أو إصبع، ووجد الظفرة فى العين، أو البياض، والصمم، والخرس، والبكم، إلا فى الصغير الذى لا يتبين أمره، والعسر فى العبد بأن لا يعمل بيمنه، والبخر فى الفم فى الذكر والأنثى.

كتاب اليبوع ٨٧

مسألة: وأما الأضرس، فإن نقص الأضرس الواحد عيب فى الرائعة، حيث كان، وليس بعيب فى غير الرائعة، إلا أن يكون فى مقدم الفم أو ينقص ضرسان، حيث كانا، فإنه عيب فى الذكر والأثنى.

ووجه ذلك أن الأضرس الواحد لا يؤثر كبير نقص من جهة الحلقة، إلا أنه ينقص من ثمن الرائعة؛ لأنه يتقى منه تغير الرائحة حيث كان فى أكثر الأوقات، وإذا كان فى مقدم الفم، فإنه يقبح منظره، فاستوى فى ذلك الرائعة وغيرها.

والضرسان مؤثران، ومانعان من قوة الأكل وعجلته، لاسيما فيما يحتاج إلى شدة مضغ، وهذه المعانى والأسباب إنما تعتبر بنقص الثمن فيما ينقص هو عيب الرد، وما لا ينقص الثمن، فلا حكم فيه للرد.

مسألة: وأما الثيب، ففى كتاب ابن المواز: ترد به الرائعة، ولا يرد به غيرها. قال ابن المواز: وهذا فى الشابة. وقال ابن حبيب، عن مالك: لا ترد الرائعة، إلا بكثيره.

ويحتمل أن تكون الروايتان قولاً واحداً؛ لأن اليسير من الشيب ليس بعيب؛ لأنه كثير شائع كالحال يكون، والشعرة والشعرتان تبدو مما لا يسمع، ولا يرى إلا مع فرط التأمل والتفتيش. وأما الكثير، فإنه مؤثر فى الجمال، فاخصت بالرائعة دون غيرها.

مسألة: وأما الاستحاضة، فعيب فى على الرقيق ووخشه. وقال ابن حبيب: إن كانت الاستحاضة تعتربها المرة بعد المرة، فعلى البائع أن يتبين، وإلا فهو عيب ترد به.

ووجه الفرق بينهما أن دم الاستحاضة مما يكره، وتلحق المشقة فى المتوقى منه، وليس فى ارتفاع الحيض شىء من ذلك، والذى يقتضيه مذهب المدونة: أن ذلك سواء.

فروع: فإن استحاضت الأمة لم يكن ذلك عيباً ترد به، حتى يثبت أنه كان عند البائع، وأنه إن لم يظهر إلا فى الدم الذى وقع به الاستبراء، فقد قال ابن المواز: لا ترد به؛ لأن بالحيض قد لزم المتابع، فما حدث بعد ذلك من استحاضة أو غيرها لزمه، وهذه الاستحاضة التى يكون عيباً. قال ابن المواز، عن مالك: شهران، وهذا فى الجملة على قدر ما ينقص ثمنها.

مسألة: وأما ارتفاع الحيض، فالمشهور من ذلك، أنه إذا أتى من ذلك ما فيه على المتابع ضرر، فإنه يرد به، ولا خلاف فى ذلك فى المذهب، إلا ما قاله ابن حبيب قبل هذا: أن ارتفاع الحيض المرة بعد المرة، لا يلزم البائع التبرى منه، وليس للمتتابع الرد به.

ويحتمل أن يكون ما ذهب إليه ابن القاسم في المدونة في تأخره في مدة الاستبراء حتى يلحق به الضرر، وما قاله ابن حبيب في التي لم يأت منه في مدة الاستبراء ما خالف المعهود، وإنما اطلع على أنه قد كان يتأخر عنها المرة بعد المرة، والله أعلم وأحكم.

مسألة: والحمل عيب في المرتفعة، ولا خلاف في ذلك، وأما الوحش، فروى ابن القاسم، عن مالك: أنه عيب. وقال ابن كنانة: ليس بعيب فيهن، ورواه أشهب عن مالك.

وجه القول الأول أنه عيب ينقص من الثمن، فثبت به حكم الرد بالعيب كسائر العيوب.

ووجه القول الثاني أنه عيب لا يؤثر في الوحش. وقد قال مالك في الحمل في الوحش: لا يؤثر كبير تأثير، وربما لم يكن نقصاً فيهن، ولذلك يجوز بيعن بالبراءة من الحمل.

وأصل المسألة تدور على هذا، فإن نقص من الثمن، رد به، وإلا فلا. ووجه آخر، وهو أنه لو ابتاعها في جملة رقيق لم يردها بعيب الحمل، رواه ابن القاسم، عن مالك في العتبية.

فروع: فإذا قلنا إنه يرد بالحمل، فكيف يكون وجه الرد به؟ في المبسوط: إن ظهر بها حمل، وجاء لسته أشهر من يوم قبضها المشتري لم يرد البيع، وإن ولدته قبل ستة أشهر، كان له الرد.

وجه ذلك أنها إذا ولدت لسته أشهر من يوم البيع، جاز أن يكون حدث عند المتاع، فصار له حكم ما يقدم، ويحدث من العيوب، فإن ولدته لأقل من ستة أشهر على أنه عيب قديم أقدم من أمد التبايع يثبت الرد به.

فصل: وأما الزعر، فإنه عيب يرد به. قال ابن المواز: وإن كان في غير العانة، واختلف أصحابنا في تعليل ذلك، فقال سحنون: لأنه يذهب بلذة الوطء، وهذا يقتضى اختصاصه بالفرج. وقال ابن حبيب: لا تتقى عاقبته من الداء السوء، يعنى الجذام.

مسألة: وإن كان آباء الرقيق المبيع مجذوم أو مجذومة، فهو عيب به، وخشاً كان أو رائعاً، رواه ابن حبيب، عن مالك، وذلك أنه يتقى سرايته إلى الولد.

كتاب البيوع ٨٩

وأما إن كان أحد أجداد الأمة أسود، فقد روى أشهب: لا رد له، وإن كانت ذات عيب. وفي الواضحة عن مالك: أنه عيب في الرائحة، قال: لما يتقى أن يخرج ولده منها أسود.

مسألة: وأما عيوب الدواب الذى يزهد فيها وينقص من أثمانها، فإن كان خلقة كالعور، والجرد، أو حادثاً كالرمض، والدبر، وما كان مثل ذلك من العيوب، فإنه يرد به، وكذلك سائر المبيعات غير الرباع، فإن ما وجد فيها من عيب ينقص ثمنها، فإنه يثبت به خيار الرد بالعيب.

مسألة: وأما الدار، فإن وجد بها صدعاً، قال ابن القاسم: أما ما يخاف منه سقوط الدار، فيرد به، وإلا فلا.

قال الشيخ أبو محمد: العيوب في الرباع، ثلاثة أضرب، أحدها: أن تستغرق معظم الثمن، فهذا يرد به، ويرجع بالثمن. والثاني: أن لا ينقص من الثمن، فهذا لا يرد به، ولا يرجع بقيمة العيب فيه. والضرب الثالث: أن ينقص من الثمن، ولا ينقص معظمه، فهذا يرجع بقيمة العيب، ولا ترد به الدار. ورأيت لبعض أصحابنا الأندلسيين، أنه ترد به.

واختلف القائلون بقول أبي محمد فى تعليل ذلك، فقال أبو محمد: إن الدار تخالف سائر المبيعات، بدليل أنه إذا استحق منها اليسير، لزم الباقي بالثمن، ولو استحق من العبد اليسير، لم يلزم لباقي بالثمن.

ووجه ثان أنه لو أطلق أحد العقد فيها واستحق أحد جدرانها الأربع، لم يرجع المبتاع فى شىء من الثمن. وقال غيره: العلة فى ذلك أنها لا تتخذ غالباً إلا للقبية، فليس المقصود منها الأثمان.

ووجه قول من ساوى بينهما أن هذا بيع وجد به عيب ينقص الثمن، فيثبت فيه خيار الرد بالعيب، ما لم يفت كالحيوان.

فصل: وأما ما ينقص ثمن المبيع، ولا ينقص جسده كالإباق والسرقه وشرب الخمر، أو الحد فيه فى الرقيق والزنى فى الأمة، والحران فى الفرس، أو التفار المفرط فى الدواب، أو قلة الأكل المفرط فيها، فإن ذلك عيب، يرد به المبيع.

فأما الزنى فى العبد، فعند مالك، أنه عيب يرد به، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة لا يرد به.

٩٠ كتاب البيوع

والدليل على ما نقوله أنه زنى وجد فى مملوك، فكان لمن ابتاعه أن يردّه كما لو كان جارية.

مسألة: وأما البول فى الفراش فى حال الكبر، فعيب يرد به العبد والأمة، راعين كانا أو غير راعين، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يرد به العبد، وترد به الأمة. والدليل على ذلك ما تقدم ذكره.

فرع: ولا ترد بالبول فى الفراش إلا بيينة تشهد أنها كانت تبول عند البائع، ولا يحلف البائع على نفى ذلك إلا بشبهة، مثل أن توضع على يد امرأة ورجل له امرأة تنظر إليها، فتخبر بذلك المرأة أو الرجل، فيجب اليمين على البائع، وإن كان أتى المبتاع بمن تنظر إلى مرقدها بالغدوات مبلولاً، فلا بد من رجلين؛ لأن هذا من معنى الشهادة، ثم يحلف البائع، قال ذلك كله ابن حبيب.

مسألة: التأنيث فى العبد، والترجل فى الأمة، عيب. قال ابن حبيب، عن مالك: معنى ذلك أن يكون العبد متخثناً، أو تكون الأمة مترجلة، كشرار النساء. فأما ترصيع كلام الرجل، وتذكير كلام المرأة، فلا يردان به.

وفى المدونة: يرد العبد، إن كان مؤثماً، والأمة إن كانت مذكرة، واشتهر بذلك. قال الشيخ أبو محمد: فى قول ابن حبيب هذا خلاف ما فى المدونة. وقال بعض الصقليين: ليس ذلك بخلاف له.

مسألة: والدين على الأمة والعبد عيب، وكذلك الزوج للأمة. وقال الشافعى: لا يرد به.

ودليلنا أن هذا معنى يمنع الاستمتاع بالأمة، فيثبت به خيار الرد بالعيب كداء الفرج، والزوجة فى العبد عيب؛ لأن هذا يبطل على سيده منه حكماً مقصوداً، وهو أن يزوجه من أمته.

وكذلك الولد الصغير والكبير، وكذلك الأب والأم؛ لأن كل واحد من هؤلاء يميل إليهم العبد والأمة، ويصرف إليهم فضل كسبه، وبعض قوته، فيضر ذلك بغلته وقوته.

وأما الأخ والأخت، وسائر الأقارب من الأعمام والعمات والأخوال والخاللات، فلا يثبت بهم رد بعيب؛ لأن أمرهم أبعد، والضرر بهم أقل.

مسألة: وأما عثار الدابة، ففى المدنية من رواية عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة:

كتاب البيوع ٩١
إن علم أن ذلك كان عند بائعها بشهادة أو إقرار، ردت عليه، وإن لم يعلم ذلك، وكان عثاها قريباً من بيعها، حلف البائع أنه ما علم بذلك، وإن ظهر ذلك بها بعد زمان طويل، ومدة يحدث العثار في مثلها، فلا يمين عليه.

فروع: وهذه العيوب كلها إنما يرد بها إذا ثبت أنها كانت في ملك البائع، فإن لم يثبت ذلك، ودعا المبتاع إلى يمين البائع، وأن ذلك لم يكن عنده.

روى ابن القاسم عن مالك في المدونة في مسألة الإباق: لا يمين عليه. ورواه أشهب عن مالك في مسألة الزنى والسرقة. وروى ابن المواز عن ابن القاسم في السرقة والزنا: يحلف البائع على ذلك.

وجه نفى اليمين ما احتج به ابن القاسم من أن المبتاع إذا أبيع له ذلك، استحلف البائع كل يوم مائة مرة.

وجه إثبات اليمين أنه عيب ثابت يشك في قدومه وحدوثه، فلزم البائع اليمين؛ ليبراً به منه كعيب وجده في جسده، والله أعلم وأحكم.

فصل: وأما ما يثبت بالشرط، فهو على ثلاثة أضرب، أحدها أن يشترط المبتاع نطقاً. والثاني أن يصيب البائع به المبيع. والثالث: أن يكون ذلك عادة المبيع وعرفه. فأما ما شرطه نطقاً، فإنه إن اشترط الأعلى من جهته اليمين، فوجد خلافه، كان له الرد.

وإن اشترط الأدون، لم يكن له الرد إلا أن يكون له غرض يعرف، وذلك مثل أن يكون عنده عبد نصراني، فيشتري أمة على أنها نصرانية، أو تكون عليه يمين أن لا يملك مسلمة. وقال الشافعي: له الرد بكل وجه. وقال أبو حنيفة: لا رد له في شيء من ذلك.

ودليلنا على الشافعي أنه صار إليه المبيع على شرط وزيادة، فلم يكن له الرد بالعيب. أصل ذلك إذا شرط أنه أعور، فإذا هو يبصر بعينه.

ودليلنا على أبي حنيفة أن هذا خرج له المبيع على غير الملة التي شرط، وله في ذلك غرض صحيح، فثبت له الخيار كما لو شرط أنه مسلم، فخرج كافرًا.

مسألة: ومن اشترى عبدًا على أنه أعجمي، فألفاه فصيحًا، أو على أنه مجلوب، فألفاه مولدًا، ففي الواضحة عن أصبغ: له الرد به، زيادة كان أو وضيعًا؛ لأن الناس في المجلوب أرغب.

ومن هذا الباب ما روى على بن دينار، عن ابن القاسم فى الرقيق يجلب من طرابلس، فيدخل المصرى رأساً بينهما، فيباع على ذلك، قال: أرى للمبتاع رده، وكذلك الدواب والحمير، وكذلك قال مالك فيمن خلط سلعته بتركة ميت، ولم يبين: أن للمبتاع الرد.

فصل: وأما ما يصف به البائع المبيع، أو يصف الرقيق به نفسه، مثل أن يقول: هى بكر، أو هى طباحة، ثم لم توجد على ذلك، فإنها ترد به.

وروجه ذلك أن المبتاع دخل على ما وصفت به، فكان ذلك بمنزلة الشرط.

فصل: وأما ما كان له عرف وعادة، فوجده على خلاف ذلك، مثل أن يشتري ناقة، يحمل على مثلها، فلما جاء أن يحمل عليها، لم تنض، فقد روى ابن المواز، عن مالك: له الرد.

وروجه ذلك أن المشتري لم يدخل فى هذا إلا على العرف والعادة من مثلها، فإذا كان مثلها يحمل، ولم يكن عذر مانع من عجف أو مرض، فقد خالفت المعهود من مثلها، وكان ذلك بمنزلة أن ينقص عضو من أعضائها.

مسألة: ومن اشترى قلانس، فوجد حشوها صوفاً، أو كانت من خرق بالية، قال أشهب، عن مالك: لا ترد؛ لأنها فى الأغلب لا تصنع إلا من ذلك.

زاد ابن المواز: فإن كان حشوها صوفاً بالرفيعة ترد، ولا ترد الدنية. وأصل ذلك كله العرف والعادة، إن جرت العادة فيه بأمر، فوجد أقل منه، كان له الرد به، وما وجد على ذلك، فعليه دخل، فلا يرد به.

قال أصبغ فيمن اشترى قميصاً، فوجد سابقه أدنى رقعة من بدنه أو كميته، وكذلك معقد السراويل إن كان متقارباً، فله الرد، وإن كان غير ذلك لم يرد.

* * *

باب

وأما ما يحدث بالمبيع مما يثبت به الخيار للمبتاع فى الرد بالعيب أو الرجوع بقيمته، فسيأتى ذكره بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

* * *

باب

وأما ما يفيت الرد بالعيب، فعلى ثلاثة أضرب، أحدها: أن يفوت المبيع من ملك البائع. والثاني: أن يكون باقياً فى ملكه، ولكن تغير تغيراً أحاله من جنسه. والثالث: أن يعقد فيه عقداً يمنع من رده.

فأما الضرب الأول، فعلى قسمين، أحدهما: أن يخرج عن ملكه بغير عوض، مثل أن يموت أو يعتقه أو يتصدق به، فمع هذا كله قد فات الرد بالعيب لفوات العين، وخروجها عن ملكه، وله الرجوع بقيمة العيب؛ لأن البائع قد أخذ من مال المبتاع ما يقابل العيب من الثمن بغير ثمن، فكان له الرجوع به.

مسألة: فإن خرج عن ملكه قبل الرد بالعيب بعوض كالباع أو الهبة للشواب، فلا يخلو أن يبيعه من بائعه منه أو غيره، فإن باعه من بائعه منه بمثل الثمن، فلا تراجع بينهما فى تدليس ولا غيره، وإن كان بأقل من الثمن، رجع عليه ببقية الثمن، إلا بالأقل من البقية أو قيمة العيب.

وجه ذلك ما احتج به فى المدونة، أنه لو كان عنده لرد عليه، ورجع بجميع ذلك، وقد رده إليه، فكان له استيفاء جميع الثمن، وإن كان باعه منه بأكثر من الثمن الأول، فإن كان مدلساً، فلا رجوع للبائع الأول على الثانى، وإن لم يكن مدلساً، رده البائع الأول على الثانى، ثم رده عليه الثانى، فيكون التراجع بينهما فى الثمن.

مسألة: فإن خرج عن ملكه إلى غير البائع منه، فاختلف أصحابنا فى ذلك، فقال ابن القاسم: ذلك فوت، ولا رجوع له بقيمة العيب، وبه قال الشافعى.

وقال ابن عبد الحكم: له الرجوع بقيمة العيب، واختاره القاضى أبو محمد. وقال أشهب: يرجع بالأقل من قيمة العيب أو بقيمة الثمن، وحكوا ذلك عن مالك.

وجه ما قاله ابن القاسم ما احتج به أن المبتاع إذا باع، وقد علم بالعيب، فقد رضيه، وإن لم يعلم به، فلم ينقصه من الثمن.

ومعنى ذلك أنه انتقل إلى ملك بعوض صار إلى البائع عن جميعها، ولذلك إذا رجع المبتاع عليه بقيمة العيب كان له الرجوع على البائع منه؛ لأنه لم يبق عنده ثمن جميع ما صار إليه بالابتاع، وبهذا فارق العتق والهبة، فإنه لم يصل إليه عوض عن جميع ما ابتاع، فكان له الرجوع بقدر الجزء الذى لم يصل إليه من المبيع.

٩٤ كتاب البيوع
وروجه القول الثاني أن البيع إخراج للمبيع عن الملك، فكان فوتًا لا يمنع الرجوع بقيمة العيب كالعقق والهبة.

وروجه القول الثالث أن الذى كان يثبت للمبتاع لو كان بيده الرد بالعيب، والرجوع بجميع الثمن، فما أخذ من ثمنه حين باعه عوض عن ذلك، فإن كان فيه نقص كان عليه جبره، إلا أن يكون أكثر من قيمة العيب، فليس له إلا قدر العيب.

مسألة: فإن تغير وهو باق على ملكه تغيرًا ينقله عن جنسه، فهل يكون فوتًا يمنعه الرد بالعيب أم لا؟ عن مالك فى ذلك روايتان، قالهما فى الصغير يكبر، والكبير يهرم، أحدهما: أنه فوت، وليس له إلا الرجوع بقيمة العيب على ما أحب البائع أو كره، واختارها ابن القاسم فى هرم الكبير. والثانية: ليس ذلك بفوت، وله الرد.

وجه الرواية الأولى أن ما كان مخرجًا للشئ عن جنسه حتى يجوز سلمه فيه، فإنه يفيت الرد بالعيب فيما لا مثال له؛ لتصيير الثوب حرقًا، والجلود خفافًا.

وروجه الرواية الثانية أن العين باقية فى ملك المبتاع، فلم يفت ردها بالعيب كما لو فقأ عينها أو قطع يدها.

فروع: فإذا قلنا إن ذلك فوت، فيجب أن يراعى فى الصغير والكبير ما يراعى فيهما من جواز تسليم صغير الجنس فى كبيره؛ لأنه مبنى عليه.

وأما فى الكبير يهرم، فحكى الشيخ أبو بكر، عن مالك: أن ذلك إذا ضعف، فذهبت قوته ومنفعته أو أكثرهما. قال القاضى أبو محمد: إذا هرم هرمًا لا منفعة فيه، أنه فوت للرد بالعيب.

والصحيح عندى من ذلك أنه إذا ضعف عن منفعته المقصودة، ولم يمكنه الإتيان بها أن ذلك فوت للرد بالعيب، ويرجع بقيمة العيب.

فروع: فإن قلنا بالرواية الثانية على ما اختاره الشيخ أبو محمد، فإنه يثبت له الخيار بين أن يمسك المبيع، ويرجع بقيمة العيب، وبين أن يرده.

فأما فى الكبير يهرم، فيرد معه ما نقصه الهرم؛ لأنه قد حدث عنده نقص غير مفيت. وأما فى الصغير يكبر، فإنه يرده، ولا شئ له من الزيادة، لا يشاركه بها فى عينه، ولا يأخذ قيمتها منه؛ لأنه نماء من جنس المبيع، فلم يكن للمبتاع أن يشارك به البائع كالسمن.

كتاب البيوع ٩٥

مسألة: فإذا عقد فيه عقد يمنع رده، فإنه على ضربين، أحدهما: لا يتعقبه الرجوع إلى ملك البائع كالكتابة والاستيلاء والعقود إلى أجل والتدبير، فهذا له الرجوع بقيمة العيب؛ لأنه فوت على حسب ما تقدم.

والضرب الثاني: يتعقبه الرجوع إلى ملك البائع كالرهن والإجارة والإحدام، فهذا اختلف أصحابنا فيه، فروى سحنون، عن ابن القاسم: إنه إذا رجع إلى المتاع، رده على البائع.

وقال أشهب: إن كان أمر ذلك يسيراً رده على البائع، وإن كان بعيداً، رجع بقيمة العيب. وروى نحوه أصبغ، عن ابن القاسم.

وجه رواية سحنون أن هذه مدة يتعقبها رجوع العبد إلى البائع، فلم يمنع الرد بالعيب كاليسيرة.

وجه الرواية الثانية أن هذا معنى منع المتاع من رد المبيع بالعيب، فكان فوتاً في رده كالبيع.

مسألة: ولا يكون وطء الأمة فوتاً في ثيب، ولا بكر، هذا المشهور من المذهب. وروى عنه ابن حبيب: أنه فوت فيهما، وبه قال أبو حنيفة.

وجه القول الأول أن هذا استمتاع، فلم يمنع الرد بالعيب كالقبول والملازمة.

وجه القول الثاني إجماع الصحابة عند القائل بذلك، قال: لأن الصحابة بين قائلين، قائل يقول: يردها، ويرد معها مهر المثل، وبه قال عمر بن الخطاب. وقائل يقول: لا يردها، ويرجع بقيمة العيب، وبه قال علي بن أبي طالب، فمن أحدث قولاً ثالثاً، وقال: يردها دون مهر، خالف إجماع الصحابة.

ومن جهة المعنى أن الوطاء معنى لا يستباح بالبدل، فوجب أن يمنع الرد بالعيب كقطع اليد.

فرع: فإذا قلنا بقول مالك، فإن البكر والثيب في ذلك سواء. وقال الشافعي: إن وطء البكر يمنع الرد بالعيب دون الثيب.

والدليل على ما نقوله أن هذا وطء، فلم يمنع الرد بالعيب كوطء الثيب.

مسألة: إذا ثبت ما ذكرناه، فما وجد به العيب لا يخلو أن يكون مما له مثل أو مما لا

٩٦ كتاب البيوع

مثل له، فحدث به عند المبتاع معنى مفيت، ثم اطلع على عيب عند البائع، فقد قال ابن القاسم فى مسألة الدينار يقطعه، ثم يجد به عيباً يرد مثله، ويرجع بثمنه، وقاله سحنون فيمن اشترى شعيراً، فبعد أن زرعه، علم أنه لا ينبت: أنه يرد مثله، ويرجع بالثمن، فجعله مثل ما لا يفوت. وقال ابن حبيب: يرجع بقيمة العيب.

وجه قول ابن القاسم أن الفوات فى البيع الفاسد أثبت؛ لأنه لا يفوت بحوالة الأسواق، ثم ثبت وتقرر أن ما له مثل لا يفوت فيه، فبأن لا يفوت فى الرد أولى وأحرى.

وجه قول ابن حبيب أن البيع إنما يتعلق بعين المبيع، والبيع الأول صحيح، وإذا نقض البيع برد المبيع، للعيب، فإنما ينقض الأول، فإذا فات المبيع، لم يصح نقض البيع بغيره.

فصل: ثم نرجع إلى شرح المسألة، قوله: «وقامت البينة أنه قد كان فيه عيب عند الذى باعه أو علم بذلك باعتراف أو غيره»، يريد أن قدم العيب يثبت بيينة شاهدته عند البائع معيياً.

وقوله: «أو غيره» يحتمل أن يريد به شهادة أهل البصر والعلم بذلك أنه عيب لا يحدث فى مثل هذه المدة، ولا يخلو أن يكون العيب مما يطلع عليه الرجال، أو مما لا يطلع عليه الرجال، فإن كان مما يطلع عليه الرجال، فقد قال محمد وغيره: لا يثبت إلا بقول عدلين من أهل العلم بتلك السلعة وعيوبها.

مسألة: وهذا إذا كان مما يستوى الناس فى معرفته، فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأعراض والعلل التى تحدث بالناس مما لا يعرفها، ويعرف أحوالها، وقدر الغور فيها، والاستضرار بها، وتمييز ما جرت العادة بسرعة البرء منها، وما جرت العادة بتقرر ذلك أو غيره فيها مما ينفرد الأطباء بمعرفته، فإنه لا يقبل فيها إلا أقوال أهل المعرفة بذلك.

فإن كانوا من أهل العدل، فهو أتم، وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل، قبل فى ذلك قول غيرهم، وإن كانوا على غير الإسلام؛ لأن طريق هذا الخبر لما ينفردون بعلمه.

فصل: وإن كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب تكون فى جسد المرأة أو أحد فرجها، فإن كان فى جسدها، فقد اختلف فيه، فالظاهر من قول مالك أن ما تحت الثياب من العيوب، يقبل فيه شهادة امرأتين.

وقال سحنون: ما كان فى الجسد، بقر عنه، فنظر إليه الرجال، وما كان فى أحد الفرجين، شهد فيه النساء.

وجه القول الأول أنه موضع منع الرجال من النظر إليه، فجاز أن تقبل فيه شهادة النساء كالفرجين.

ووجه قول سحنون أن الجسد وإن كان عورة، فهى عورة مخففة، فجاز أن ينظر إليها الرجال للضرورة كما ينظرون إلى وجهها للضرورة، ولما منع الرجال من النظر إلى ما صح من جسدها بقر الثوب؛ ليتوصل بذلك إلى موضع الحاجة، ويبقى الباقي على حكم المنع.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أنه إن أمكن ستر ما حواليه، وإظهار موضع العيب خاصة، استغنى عن بقر الثوب وإفساده.

فرع: فإذا كان العيب الذى يشهد به النساء مما يستوى النساء فى تمييزه، قبل فيه شهادة امرأتين من عدول النساء دون عيّن؛ لأنها شهادة كاملة، وإن كانت من العيوب التى يتفرد بمعرفتها وميزها أهل العلم، شهدت امرأتان بصفتها، وسئل أهل العلم بذلك عن حكمها، فيثبت الحكم بقولهم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن ثبت العيب بشهادة من تقبل شهادته، فلا يخلو أن يكون مما يحدث عند المبتاع لقدم أمر التبايع، ونفيهم حدوث العيب، فلا رجوع للمبتاع بشيء منه، إلا ما قدمناه فى العهدة على ما تقدم من التأويل، وإن شكوا فى ذلك، فلا يخلو أن يكون من العيوب الظاهرة أو الخفية.

فإن كان من الظاهرة، فقد قال ابن القاسم: يحلف البائع على البت، أن هذا العيب لم يكن عنده، ويحلف فى العيب الخفى على علمه. وقال ابن نافع فى المدنية: يحلف بالبت، ولم يفرق بين ظاهر وخفى.

واحتج لذلك بأن المشتري لو شهد له بأنه كان عند البائع؛ لكان له الرد به، وإن لم يعلم البائع به، فيجب أن لا يبرئه أن يحلف على أن ما رد عليه مما لم يعلم به، وهذا غير لازم؛ لأنه إنما يرد عليه إذا ثبت أنه كان عنده.

وإذا لم يثبت ذلك، ولم يحلف على البت فى نفيه أنه غير عالم بقدمه ولا حدوثه، لم يلزم رده عليه؛ لأنه ليس فيما تقدم ما يوجب الرد، فلا يلزمه أن يحلف فى نفسه على البت. وقال أشهب: لا يحلف فى الظاهر والباطن إلا على علمه.

٩٨ كتاب البيوع

ووجه قول أشهب ما احتج به من أنه إن كان علم به، فهو حائث، وإن كان لم يعلم به، لم يلزمه في الرد حين يثبت قدمه، فلا يجب عليه أن يحلف إلا على علمه.

فرع: إذا قلنا بقول ابن القاسم في العيوب الظاهرة، وسأل ابن حبيب سحنوناً عن الحفر في القم والأضراس الساقطة، والعيب في الفرج، وجرى الجوف على هذا من العيوب الظاهرة التي يحلف فيها على العلم، قال: سئل عن ذلك أهل الصنعة والمعرفة.

مسألة: فإن نكل البائع عن اليمين، وكان من العيوب الظاهرة أو الخفية، فقد روى عيسى، عن ابن القاسم: يحلف المبتاع في الوجهين على العلم أنه ما حدث ذلك عنده، ويكون له الرد.

هذا الذي ثبت في كتاب الموازية من رواية عيسى، عن ابن القاسم، إن كان العيب خفياً، حلف المبتاع على علمه، وإن لم يكن خفياً، حلف المبتاع ورده، ولم يذكر يمينه على البت أو العلم، والتقسيم يقتضى أنها على البت. وروى يحيى بن يحيى عن القاسم مفسراً يحلف في الخفي على العلم، وفي الظاهر على البت.

وروى عبد الرحمن بن دينار، عن ابن نافع: يحلف المبتاع في العيوب على البت، ولم يفرق، وبه قال ابن أبي حازم، وغيره من المدنيين.

فتحتمل رواية عيسى الأولى وجهين، أحدهما: أن تكون موافقة لقول أشهب. والوجه الثاني أن يفرق بين البائع والمبتاع، فإن التذليس، إنما ينكر من جهة البائع دون جهة المبتاع.

مسألة: فإن نكل المبتاع عن اليمين، ففي المدنية من رواية عيسى، عن ابن القاسم: يلزمه البيع، وهذا يقتضى أنه ليس له بعد النكول الرجوع إلى اليمين، وفيها قول ابن نافع: إن نكل المبتاع، لم يردّه أبداً حتى يحلف، وهذا يقتضى أن له اليمين بعد النكول.

مسألة: فإن ظهر على عيين، أحدهما قديم، والآخر يشك في قدمه، فعلى المبتاع أن يحلف أنه لم يحدث عنده بخلاف إذا لم يكن ثم عيب قديم، للمبتاع الرد، وفسخ البيع، والبائع مدع، عليه أرش العيب المشكوك فيه، فإن لم تقم له بينة بحدوثه، فاليمين على المبتاع في إنكاره، وإذا لم يكن ثم عيب قديم، فليس للمبتاع رد، إلا بما يدعيه المشكوك فيه، فإن قامت له بذلك بينة، وإلا حلف البائع على إنكاره.

مسألة: وإن أقام المبتاع شاهداً واحداً على قدم العيب، حلف مع شاهده، ويكون

كتاب البيوع ٩٩
يمينه على البت، وإن كان عيباً خفياً، قاله ابن المواز، فإن نكل المبتاع عن اليمين حلف
البائع. وقال ابن المواز: يحلف على البت. وقال أصبغ: يحلف على العلم.

وجه قول ابن المواز أن الشاهد شهد على القطع، فيجب أن يكون يمين الشهود له
موافقاً لشهادة شاهده، فإن نكل، ردت تلك اليمين بعينها على البائع، فلزمه أن يحلف
على البت.

ووجه قول أصبغ أن يمين المبتاع موافقة لشهادة الشاهد، فلذلك لزم أن تكون على
حكمها، وليس كذلك يمين البائع، فإنها على خلافها، فبقيت على حكمها.

فصل: وإن شهد الشهود بأنه أقدم من أمد التبايع، فلا يخلو أن يكون المبتاع ممن يظن
به أنه لا يخفى عليه، ويتهم فيه أو يكون عدلاً عالماً به، أو يكون غير عالم، فإن كان
عالمًا بذلك منهما فيه كالتحاسين والدلائين، فروى ابن المواز وابن حبيب، عن مالك:
أنه يلزمهم.

وقال ابن المواز: فيما علموا أو لم يعلموا. وقال ابن حبيب: في الظاهر والخفي؛
لبصرهم بالعيوب. وقال ابن القاسم: إن كان مثله يخفى، أحلف ما رآه، وكان له الرد،
وإن كان على غير ذلك، لزمه.

وجه ما قاله مالك أن بصرهم بذلك، وتكرز دروسهم عليهم فيه، يدل على أنه لم
يخف عليه في الأغلب، مع ما هم عليه من استحلال ما لا يحل، والرضا برد عيب قد
علموه وارتضوه.

وجه قول ابن القاسم أن الخفي من العيوب قد يخفى عليهم، فيحلفون استبراء لهم،
ويكون لهم الرد.

مسألة: فإن كان المبتاع بصيراً بالعيوب غير متهم لتصاونه، أو تدينه، أو متهماً غير
بصير، كان له الرد بالعيوب الظاهر الخفي، دون يمين، طال مكث السلعة أو لم يطل، قاله
ابن المواز.

فإن ادعى البائع أن المبتاع قد رضى بذلك، وادعى أنه أخبره أو أراه إياه، لزمته
اليمين، فإن حلف، رد بالعيوب، وإن نكل، حلف البائع، وبرئ به.

مسألة: فإن لم يدع أنه أراه إياه، فلا يخلو أن يدعى أنه بلغه رضا المبتاع به أو لا
يدعى ذلك، فإن ادعى ذلك، فهل يحلف المبتاع أم لا؟ روى ابن القاسم، عن مالك: أنه
يحلف. وروى ابن المواز، عن أشهب: حلف أنه تبرأ إليه منه، فرضيه.

١٠٠ كتاب البيوع

وجه رواية ابن القاسم أن البائع قد ادعى دعوى يبرأ بمثلها؛ لأنه يصح أن يرد عليه فيها اليمين، فيحلف ويبرأ، وليس كذلك إذا ادعى أنه رأى المتباع، ولم يدع طريقاً يعرف به ذلك؛ لأنه يصح رد اليمين عليه. يمثل هذه الدعوى، فلم يلزم اليمين بها.

ووجه قول أشهب أن دعوى البائع في ذلك لا يبرأ به، وإنما يبرأ بأن يدعى البراءة، يدل على ذلك أنه حلف لقد أخبره مخبر، لم يسقط الطلب عنه، وإنما يثبت بذلك اليمين على المتباع.

ولا يثبت من الأيمان إلا ما يتوصل به إلى استيفاء حق أو البراءة منه، ولا يثبت منه ما يتوصل به إلى وجوب الأيمان، ألا ترى أن رجلاً لو ادعى قبل رجل حقاً، فلما كلف إثبات الخطأ، ادعاه، وأراد أن يثبت بيمينه؛ ليتوصل بذلك إلى يمين المدعى عليه، لم يكن له ذلك، فكذلك في مسألتنا مثله.

فرع: فإذا قلنا بقول ابن القاسم، فإن يجيبى بن يجيبى روى عن ابن القاسم: أنه يحلف، لقد أخبره مخبر، واشترط فيه بعض المتأخرين أن يحلف لقد أخبره مخبر صدق.

ووجه ذلك أن يسلم من الألفاظ؛ لأنه يحتمل أن يقيم صبيّاً أو إنساناً أو مسخوطاً يخبره بذلك، فيورى على ذلك بيمينه، قال: وإن أظهر الذى أخبره بذلك، لزم اليمين المدعى عليه.

وإن كان المخبر مسخوطاً، فكان يجب على هذا التعليل أن ينظر فى حال المخبر، فإن كان مما لا يعبأ بقوله، ويمكن أن يجاهر باختلاف مثل هذا، لم تجب بخبره على المتباع، وإن كان ممن يعبأ بقوله، ويظن به تحرى الصدق، والحياء من اختلاق الكذب، والمجاهرة به، أوجب خبره اليمين، والله أعلم وأحكم.

فصل: فإن اتفق الشاهدان على تاريخ العيب، واختلف المتبايعان فى تاريخ العيب، فعلى قول أشهب: القول قول البائع انتقد أو لم ينتقد، فهو مدع استحقاق، قبض الثمن من المتباع، والمتباع ينكر ذلك.

وهذا الأصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وقول أشهب، كل واحد منهما، قد قال بالقولين، وبالله التوفيق.

مسألة: فإن اختلف فى عين السلعة، فلا يخلو أن يكون مما يعرف عينه أو مما لا يعرف عينه، فإن كان يعرف عينه كالحيوان والثياب، فالقول قول البائع إذا أنكر أن

كتاب البيوع ١٠١

تكون سلعته، يحلف على البت، أو إن كان مما يعرف من المكيل والموزون والمعدود، فلا يخلو أن يكون من الأثمان أو غيرها.

فإن كانت من الأثمان، فاختلف أصحابنا فى ذلك، فروى ابن حبيب، عن ابن القاسم أن الدافع يحلف على علمه فى الغش والنقص صيرفيًا كان أو غيره. وحكى عن ابن الماجشون: أن الصيرفى يحلف على البت، وأن غيره يحلف فى الغش على العلم، وفى النقصان على البت. قال: ولم يختلفوا أن اليمين فى نقصان العدد على البت.

وجه قول ابن القاسم أن انتقاد القابض، واستيفاء الوزن، ومفارقتة للدافع على أنه قد استوفى بذلك عدده، يضعف دعواه الغش والنقص فى الوزن.

ولو ادعى عدم معرفة تلك الأعيان فما دونها، فيحلف على أنه لا يعرفها؛ لأنه إن عرفها وميزها أعيد النظر إليها، والوزن لها، ويستوفى تمييز أعيانها وأنها هى التى دفع الصيرفى أو غيره، فاستوفى.

ووجه قول ابن الماجشون أن معرفته بالغش والغين، وتجويز الوزن، ومباشرة له فى الأغلب، يوجب عليه اليمين على البت أنه قد وفاه جيدًا وازنًا، وليس عليه أن يحلف على البت فى ميز أعيانها.

ووجه قول ابن كنانة فى التفرقة بين الغش والوزن، أن الذى ينفرد الصيرفى بمعرفته هو الغش، وأما الوزن فإن جميع الناس يستون فيه، فلذلك استنوا فى صفة اليمين.

فصل: وقوله: «فإن العبد أو الوليدة تقوم، وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه، فيرد من الثمن ما بين قيمته صحيحًا وقيمته، وبه ذلك العيب»، يريد أنه يقوم بقيمته يوم التبائع سليمًا من العيب، ثم يقوم بقيمته ذلك اليوم، وبه العيب، فينظر كم بين القيمتين، فإن كان ربعها رجع بجميع الثمن، وإن كان أقل أو أكثر، فيحسب ذلك.

وذلك أن المبتاع اشترى السلعة، والتغابن لازم فى البيوعات؛ لأنها مبنية على ذلك، فقد أصاب العيب جزءًا من الثمن الذى ابتاع به الجملة، فيجب أن يرد من الثمن ذلك المقدار، فإن كان العيب خمس المبيع، رد خمس الثمن، وإن كان أكثر أو أقل، فيحسب ذلك، ولا سبيل إلى تقدير العيب به من الجملة إلا على ما ذكرناه.

وهذا إذا دخل المعيب وجه من وجوه الفوت كالموت والعتق وسائر ما قدمنا ذكره، أو دخله معنى يثبت به الخيار للمبتاع، من نقص يوجب أن يرد المعيب مع النقص الحادث أو يمسكه، ويرجع بقيمة العيب.

فأما إن لم يدخله شيء من ذلك، فليس للمبتاع إلا رده، ويرجع بجميع ثمنه أو الإمساك، ولا يرجع بشيء، فإن أراد البائع أن يدفع إليه الأرش، ولا يرد عليه المبيع بالعيب، لم يكن له ذلك، ما لم يتفقا عليه، فإن اتفقا عليه، جاز، خلافاً لابن شريح فسي منعه ذلك.

والدليل على ما نقوله أن هذا خيار يسقط إلى مال مع الفوات، فجاز أن يسقط إلى مال مع الإمكان كالخيار في القصاص.

قال مالك: الأمر المَحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلُ الْقَطْعِ أَوْ الْعَوَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَضَعَهُ عَنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيَنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ، وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا، وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدَ^(١).

(١) قال في الاستذكار ٥٢/١٩: أما اختلاف العلماء فيمن اشترى سلعة، أو عبداً، أو وليدة، أو غير ذلك من العروض، فحدث عنده بالعبد عيب، ثم وجد به عيباً كان عند البائع فقد أوضح مالك مذهبه في ذلك.

وقال الشافعي ببغداد: إذا أصاب بالسلعة عيباً، وقد حدث به آخر كان له الرد، وما نقصها العيب الذي حدث عنده. وبهذا قال أبو ثور، ورواه الشافعي أيضاً، وهو قول ابن أبي ليلى. وقال الشافعي بمصر: إذا حدث عنده عيب لم يكن له رده ولكنه يرجع بأرش النقص على البائع، ليس له غير ذلك إلا أن يشاء البائع أن يقبله، ويأخذها معيبة دون أن يأخذ من المشتري شيئاً، وقال، حينئذ للمشتري: سلمها، وإن شئت فأمسكها، ولا ترجع بشيء. رواه المزني، والربيع، والبويطي عنه.

وقال أبو حنيفة: إذا حدث عنده عيب لم يكن له أن يرد العيب الذي وجد، وله أخذ الأرش. وقال الثوري: إذا اشترى الرجل السلعة، فرأى بها عيباً، وقد حدث بها عيب لم يكن له أن يرد بالعيب، فهي للمشتري، ويرد عليه البائع فضل ما بين الصحة والداء. =

الشرح: وهذا كما قال أن من ابتاع سلعة، وحدث بها عنده عيب مفسد، ثم ثبت فيها عيب قديم، كان عند البائع، فإن المبتاع بالخيار بعد ذلك بين أن يمسك المبيع، ويرجع بقيمة العيب، وبين أن يرد المبيع، بقيمة العيب الذي حدث عنده، ويرتجع جميع الثمن. وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس له رد المبيع، وإنما له الرجوع بقدر العيب خاصة.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، قوله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»، فوجه الدليل أنه لما أتلف المبتاع اللبن، وبقي سائر الحيوان، جعله بالخيار بين أن يغرم ما أتلف، ويرد من الحيوان، وبين أن يمسكه.

ودليلنا من جهة المعنى أن البائع قد دلس بعيب، والمبتاع قد حدث عنده عيب بغير تدليس، وكل واحد منهما غير راض بما كان عند صاحبه من العيب، فإذا تعارض الحقان كان أولاهما بالتقليب المبتاع؛ لأنه لم يوجد منه تدليس، ولا تعمد.

إذا ثبت ذلك، ففي هذه المسألة بابان، أحدهما: في بيان المعاني التي تثبت الخيار للمبتاع، وتميزها مما لا يثبت له ذلك. والثاني: في صفة العمل في الارتجاع والرد.

* * *

الباب الأول في بيان المعاني التي تثبت الخيار الخ

أما المعاني التي تثبت الخيار، فأنها على ضربين، نقصان، وزيادة. فأما النقص، فعلى قسمين، نقص من جهة القيمة، ونقص من جهة البدن. فأما النقص من جهة القيمة، فإنه يكون لمعنيين، أحدهما: لاختلاف الأسواق. والثاني: لتغير حال المبيع. فأما النقص لاختلاف الأسواق، فإنه لا يمنع الرد بالعيب، ولا يوجب رد شيء معه، ولا يثبت الخيار للمبتاع.

فأما ما نقص القيمة لتغير المبيع في غير بدنه، مثل أن يحدث فيه إباق، أو سرقة، أو

=قال أبو عمر: القولان في القياس متساويان، وكان مالكاً في قوله بتخيير المشتري قد جمع معنى القولين، وأما إذا مات العبد، فقولهم فيه سواء.

وقال ابن القاسم في هذه المسألة: إن البائع قال للمشتري: أنا أخيرك: فإن شئت، فاردده، ولا غرم عليك، وإن شئت فاحبسه، ولا غرم عليك كان ذلك له. وخالف في ذلك عبد الله بن نافع، وعيسى بن دينار، فقالا فيه بقول مالك: لا يكون المخير إلا المبتاع.

١٠٤ كتاب البيوع

زنى، أو غير ذلك مما لا يؤثر في بدنه، ولكنه يزهد فيه، وينقص الكثير من ثمنه، فهذا قال ابن حبيب: لا يثبت الخيار، وله أن يرد المبيع دون غرم شيء لما حدث عنده.

وفى العتبية من رواية ابن القاسم فيمن اشترى جارية، فزوجها، فولدت، إما حبسها، فلا شيء له، وإما ردها بولدها.

وفى المدنية من رواية محمد بن صدقة عن مالك، فيمن اشترى جارية، فزوجها، ثم وجد بها عيباً، فإنه بالخيار بين أن يوضع عنه قدر العيب القديم، وبين أن يردها، ويرد معها ما نقص التزويج.

وجه القول الأول أن ذلك نقص يختص بالقيمة، فلم يكن على المبتاع فيه غرم كبعض القيمة لتغير الأسواق.

ووجه القول الثاني أنه عيب ينقص كثير الثمن لحدوثه، وعند المبتاع يثبت له الخيار بين المبيع وما نقصه، أو التمسك به، والرجوع بقيمة العيب كنقص البدن.

مسألة: وأما القسم الثاني، وهو النقص من جهة البدن، فما كان يسيراً كذهاب الظفر والأظفار في وحش الرقيق، فإن ذلك ليس مما يثبت الخيار للمبتاع، وإنما له الرد، ولا شيء عليه من النقص، أو الإمساك، ولا شيء له من قيمة العيب.

ووجه ذلك أن البائع متهم بالتدليس، ولذلك وجب الرد عليه بالعيب بما كان من الأمور اليسيرة التي لا يسلم من مثلها، وما كان معتاداً متكرراً، فلا عوض له فيما حدث منها، وذلك بمنزلة بقاء المبيع على هيئته، وكذلك الكى والرمد والصداع والحمى؛ لأنها أمور معتادة يسرع البرء منها، هذا مذهب ابن القاسم، وخالفه أشهب في الرعك والحمى، فقال: يثبت الخيار للمبتاع.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أن ابن القاسم إنما أراد الحمى الخفيفة التي يرجى سرعة برئها دون ما أضعف منها، ومنع التصرف، فإن ذلك مما يعظم قدره ويندر، فلا يرد المشتري، إلا أن يرد قيمة ما نقص من المبيع.

وقد روى عبد الرحمن بن دينار، عن ابن كنانة: أنه إن اشترى عبداً، فمرض عنده، ثم اطلع على إباق، لم يرده حتى يصح أو يموت، فإن مات، رجع بما بين القيمتين.

وروى عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك: يرده ما لم يكن مرضاً مخوفاً، فعلى هذه الرواية الأمراض ثلاثة، خفيف لا يثبت الخيار به. ومتوسط، يثبت الخيار به. ومرض مخوف يمنع الرد، والله أعلم وأحكم.

كتاب البيوع ١٠٥

مسألة: فإن أصابته موضحة، أو جائفة، أو منقلة، فبرئت، فليس بفوت، ولا يثبت الخيار للمبتاع؛ لأنه قد عاد إلى هيئته. قال ابن المواز: ولو أخذ لذلك عقلاً لم يرد المبتاع مع العبد، بخلاف قطع اليد.

وقد روى محمد بن صدقة، عن مالك في المدنية: أنه يرد، ولا يرد عقل الموضحة؛ لأن الموضحة لا تفيت العبد، ولو كان ما أصيب به العبد جرحاً يعيب رسمه، لم يكن له رده، إلا بما أخذ في جرحه.

وقال ابن القاسم: وكذلك المنقلة والجائفة، والمأمومة عقلها لمن أخذها، إلا أن يتبين، فإن شاء رده وما أخذ من عقله. قال عيسى بن دينار: إن شأنه، فهو بالخيار، إن شاء رده وما نقصه الشين لسبب العقل الذي أخذ، وإن شاء أمسكه، ويرجع بقيمة العيب، وإن لم يشنه، وإن شاء رده، وكان له ما أخذ من عقل الجرح، وإن شاء أمسكه ولا شيء له من قيمة العيب.

مسألة: وإن كان النقص في البدن كثيراً كالعور والعمى والشلل وقطع الأصبع من الوخش، والأتملة من الرائحة، وقطع اليد، فإن ذلك يثبت الخيار للمبتاع بين أن يمسك المبيع، ويرجع بقيمة القديم، أو يرد المبيع، وما نقص العيب الحادث، ويرجع بجميع الثمن، وهذا حكم الافتضاض والولادة؛ لأن هذا كله نقص من غير المبيع مؤثر في ثمنه تأثيراً كثيراً.

مسألة: واختلف أصحابنا في هزال الرقيق، والدواب وسمنها، فروى ابن حبيب أن مالكاً لا يثبت الخيار بسمن الرقيق والدواب، ولا بهزال الرقيق، ولا بسمنه وشبهه بهزال الدواب.

وابن القاسم لا يثبته بهزال الرقيق، ويثبته بهزال الدواب وسمنها، واختار ابن حبيب أن ذلك كله يثبت الخيار، ورواه عمّن يرضى من شيوخه، وهي رواية عبد الرحمن بن دينار، عن ابن كنانة في الدواب.

وهذا مبنى على أن النقص الكثير والزيادة في البدن تثبت الخيار دون النقص اليسير، وأما صلاح البدن ما لم يكن سمناً بيناً، فلا خلاف أنه لا يثبت الخيار؛ لأنه زيادة في الجسم خاصة، وإنما يقع الاختلاف بينهم على حسب اعتقادهم في نقص كثير القيمة.

فرع: إذا قلنا إن الخيار يثبت بذلك، فإنه يكون مخيراً بين أن يمسكه، ويرجع بقيمة العيب، أو يرد عليه قيمة ما حدث عنده من النقص، وما يثبت به الخيار في هذا من

١٠٦ كتاب البيوع
الزيادة، فإنه مخير بين أن يمسكه، ويرجع بقيمة العيب أو يرده، ولا شيء له من الزيادة،
رواه عبد الرحمن بن دينار، عن ابن كنانة.

مسألة: وإن كان النقص من غير جنس المبيع، مثل أن يكون للعبد مال من رقيق أو
غيرهم، يشترطه المبتاع، فتذهب، أو يكون على الغنم أصواف، فتذهب قبل الجز، أو
مع النخل ثمر، فيتلف قبل الجذ، فإنه لا يثبت الخيار للمبتاع في مال العبيد، وإنما يكون
له أن يرد العبد بما بقي من ماله، ولا غرم عليه فيما ملك أو يرضى به، ولا يرجع بشيء
من قيمة العبيد، رواه عبد الرحمن بن دينار، عن ابن كنانة، وعيسى بن دينار، عن ابن
القاسم.

فصل: وأما الضرب الثاني من المعاني الموجبة للخيار بالزيادة في المبيع، فلا يخلو أن
تكون الزيادة في المبيع زيادة القيمة دون الجسم، أو زيادة في عين المبيع. فأما الزيادة في
القيمة دون العين كالزيادة في النفاذ والمعرفة والفصاحة، فهذا لا يثبت الخيار للمبتاع.

وأما الزيادة في عين المبيع، فإنها على قسمين، أحدهما: أن يكون نماء فيه. والثاني:
أن يكون معنى مضافاً، فإن كان نماء فيه كالدابة المهزولة تسمن، فقد قال أصيبغ: عن
مالك في ذلك روايتان، إحداهما: نفى الخيار. والثانية: إثباته. وحكى عن ابن القاسم
إثباته إذا كان سمناً بيناً.

وجه إثباته أنه تغير في البدن، فوجب أن يثبت الخيار به كالهزال البين.

وجه نفيه أنه نماء من نفس المبيع ليس للمبتاع المشاركة فيه، فلم يثبت له الخيار
كالنفاذ والمعرفة.

مسألة: وإن كانت الزيادة بمعنى يضاف إلى البيع، فلا يخلو أن يكون نماء خارجاً
منه، أو صفة ثابتة فيه، فإن كان نماء خارجاً منه، فعلى وجهين، أحدهما: أن يكون من
جنس المبيع كالولد. والثاني: أن يكون من غير جنسه كثمرة الشجر وصوف الغنم
وألبانها، وغلة العبيد والرباع.

فأما الولد، فلم أر لأصحابنا فيه نصاً عليها غير ما روى عبد الرحمن بن دينار، عن
ابن كنانة، فيمن ابتاع شاة حاملاً، فوضعت عنده، فأكل سخلتها، ثم وجد عيياً قديماً،
فإنه له أن يرجع بقيمة العيب أو يرد الشاة، وما نقص من ثمنها يوم ابتاعها؛ لأنها
كانت ترجى لولدها.

كتاب البيوع ١٠٧
فظاهر هذا أنه إنما أوجب ذلك الولادة، ولم يوجب له ذلك عدم ولدها، وإتلاف
المبتاع له؛ لأنه لو كان كذلك لرد قيمته، فقد روى عيسى، عن ابن القاسم: إنما يردها
وقيمة ولدها، وإنما نصوا على أنه ليس له إن أراد الرد أن يمسك الولد، ويحتمل عندي
أن يتخرج فيه القولان في السمن، وهو أظهر؛ لأنه منفصل، ولا يمكن مع ذلك
إمساکه.

مسألة: وإن كان من غير الجنس كالثمرة والصوف واللبن، فلا خلاف على المذهب
أنه لا يثبت له الخيار، وإنما له أن يرد أو يمسك، ولا يرجع بقيمة عيب. وقال أبو
حنيفة: إن ذلك فوت، وليس للمبتاع إلا قدر العيب.

والدليل على ما نقوله أن هذا نداء لو حدث قبل القبض لم يمنع الرد بالعيب، فإذا
حدث بعده، لم يمكن الرد بالعيب كالكسب والعمل.

مسألة: وإن كان صنعة ثابتة فيه كالصبغ والخياطة والقصارة والرقم في الثوب مما لا
يمكن فصله من المبيع إلا بفساد، فإن ذلك يثبت فيه الخيار.

* * *

الباب الثاني في صفة العمل في الارتجاع والرد فيمن يثبت له الخيار

وذلك أن معنى الخيار المذكور أن يكون للمبتاع أن يمسك المبيع الميعب، ويرجع
بقيمة العيب القديم، أو يرده على البائع، ويرد معه قيمة العيب الحادث عنده.

فإن أراد الإمساك، فإنه تقوم السلعة تقويمين، أحدهما: أن تقوم سليمة من العيب
يوم البيع، ثم تقوم معيبة، فيرجع بقدر ما بين القيمتين من الثمن، وذلك أن قيمته سليمة
عشرة دنانير، وتكون قيمتها بالعيب القديم ثمانية دنانير، فيعلم أن قيمة العيب خمس
القيمة التي قوم بها صحيحاً، فيرجع عليه بخمس الثمن الذي اشتراه به.

وإن أراد الرد، فأى القيمتين المتقدمتين لا بد منهما، فإذا تقدمت، جعلت قيمة
السلعة بالعيب القديم أصلاً، ثم يقومها قيمة ثالثة بالعيب القديم والحديث، فيرد من
ثمن المبيع الميعب بقدر ذلك.

وذلك أن يقال في مسألتنا أن قيمته بالعيين ستة دنانير، فيعلم أن العيب الحادث
عند المشتري ينقص من قيمة المبيع بعينه الربع، ومثل ذلك يجب أن يرجع من ثمنه.

فإن كان اشترى المبيع بخمسة عشر ديناراً، فأراد إمساكها أخذ من البائع خمس

١٠٨..... كتاب البيوع

التمن الذى هو خمسة عشر ديناراً، وذلك ثلاثة دنانير، وعلمنا أن الباقي، وذلك اثنا عشر ديناراً، وهى أربعة أخماس الثمن، هو ثمن المبيع معيياً بالعيب القديم.

فإذا أراد أن يرد قيمة العيب الحادث عنده، فقد قلنا إنه ربع قيمة العيب معيياً، رد العيب ربع ثمنه بالعيب القديم، وذلك ثلاثة دنانير؛ لأن العيب الذى حدث عنده إنما كان معيياً بالعيب القديم، فيلزمه أن يرد قيمة ما تلف من المبيع معيياً بالعيب، وهذا معنى ما ذكره ابن القاسم فى المدونة وغيرها.

مسألة: فإن قال البائع: أنا أقبض المبيع، ولا أرجع بقيمة العيب الحادث، وقال المبتاع: بل امسك وأرجع بقيمة العيب القديم، فقد روى سحنون، عن ابن القاسم: ذلك للبائع الأول، إلا أن يقول المبتاع: أنا أمسكه، ولا أرجع بقيمة العيب القديم، فيكون ذلك له. وقال عيسى بن دينار: ليس ذلك له، والخيار للمبتاع، وهو الأظهر من قول المدنيين.

وجه رواية سحنون أن البائع لما أسقط عن المبتاع قيمة العيب الحادث كان بمنزلة ما لم يحدث فيه عيب، فلم يكن للمبتاع الإمساك والرجوع بقيمة العيب.

وجه قول عيسى بن دينار أن حدوث العيب بالمبيع يثبت بالخيار للمبتاع، وإن لم يجب به على المبتاع غرم، كما لو ثبت تدليس البائع بعيب الرد، وقد حدث عند المشتري بسببه عيب آخر، وكما لو كان التغير بالزيادة.

مسألة: وأما التغير الموجب للخيار بزيادة فى المبيع كالصبغ ونحوه، فإنه يأتى ذكره فى الأفضية، إن شاء الله تعالى.

فصل: إذا ثبت ذلك، فالتغير الحادث عند المشتري على ضربين، زيادة ونقصان. فأما الزيادة، فإن حكمها واحد فى التدليس وغيره. وأما النقصان، فلا يخلو أن يحدث بسبب العيب المدلس به، أو بإذن البائع أو يحدث بغير هذين الوجهين.

فأما ما يحدث بسبب العيب، مثل أن يدلس بمرض، فيموت منه، أو يدلس بسرقة، فتقطع يده، فيموت أو يدلس بحمل، فتموت منه، فهذا يرجع بجميع الثمن على البائع؛ لأنه تعدى بكتمان عيب قد علمه، فكان ذلك سبباً لهلاك المبيع، فلزمه ضمانه، لما كان هلاكه من سببه.

مسألة: فإن دلس بإباق، فأبق، لم يختلف أصحابنا أن على البائع رد جميع الثمن، إلا

محمد بن دينار، فإن ابن حبيب ذكر عنه أنه قال: إذا هلك بإباقه، فإن للمبتاع قيمة عيب الإباق خاصة، إلا أن يلجئه الهرب في عطب كالنهر يقتحمه أو يتردى من جبل، فيهلك بذلك أو يتوارى في موضع، فتنهشه حية، فهذا يرد البائع فيه جميع الثمن. فأما أن يمرض في إباقه، فيموت أو يجهل أمره، فلا يرجع عليه إلا بقيمة العيب.

وجه قول مالك والجمهور أنه هلك بعيب دلس به البائع، فكان عليه جميع الثمن كما لو دلس بمرض، فمات منه.

وجه قول ابن دينار أن ما اعترضه من مرض أو غيره، ليس من جملة الإباق، فلا ضمان عليه، وأما ما يحدث بإذن البائع، فسيأتي ذكره في الأقضية، إن شاء الله تعالى.

فصل: ثم نرجع إلى الأصل، ونقول: قوله: «فإن مات العبد، وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه، فينظر كم ثمنه»، إلى آخر الفصل يقتضى أن الرجوع بقيمة العيب إنما يكون إذا كان العيب باقياً إلى وقت الفوات.

فأما إن زال العيب قبل فوات العبد بالعتق والموت أو غير ذلك، فلا رجوع للمبتاع على البائع بقيمة العيب؛ لأنه لو كان العبد باقياً، وقد زال عنه العيب، لم يكن له رد بعيب قد زال، فكذلك لا يكون له أن يرجع بقيمته بعد فوات المبيع.

مسألة: والعيوب فى ذلك على ضربين، عيوب إذا ذهب، لم يخش عاقبتها كالبياض فى العين والمرض، والولد يموت، والجرح يبرأ على غير شين، فإن أخذ له عقلاً، فهذا لا خلاف أنه بمنزلة الصحيح الذى لم يكن به شين، وإن مات أو عتق بعد زوال هذه المعانى، فلا يرجع على البائع بشيء، وإن كان العبد قائماً، لم يكن له رده بعد ذهاب هذه المعانى، وبالله التوفيق.

ومنها عيوب يتقى عاقبتها، ويتقى عاديتها أو عودتها. فأما ما تتقى عادتها كالسرقة والإباق، قال أشهب، عن مالك، فى الصبى يأتى فى الكتاب، ثم يبلغ ويكبر: لا يبيعه حتى يبين؛ لأن عادته تبقى.

وأما الجارية تبول فى الفراش، ثم انقطع عنها ذلك، قال ابن القاسم: هو عيب. وقال أشهب: إن انقطع انقطاعاً بيناً كالسنين الكثيرة، فليس بعيب، وإن كان أمراً يسيراً، فهو عيب.

ويحتمل أن يكون قول ابن القاسم وأشهب فى ذلك واحداً إذا انقطع ذلك عنها

١١٠ كتاب البيوع
العشرة الأعوام ونحوها على أنهما قد اختلفا فى الجنون كاختلافهما فى هذا، وأمر
الجنون أشد.

وأما الزوج للأمة والزوجة للعبد يموتان، أو يفترقان، قال ابن القاسم وابن كنانة فى
المدنية: ليس بعيب. وقال مالك من رواية أشهب عنه: هو عيب.

وجه ما قاله ابن القاسم أن العيب قد ذهب بالفرقة أو الموت كالبياض يكون بالعين.
وجه رواية أشهب أن من اعتاد ذلك منهما دعا إليه وطلبه، وذلك مفسد لحاله
ومؤثر فى خدمته. وقال الشيخ أبو بكر: إنما ذلك؛ لأن الناس أرغب فى من لم يكن
لها زوج قط.

مسألة: وأما ما يتقى عودته من الجنون والجذام والبرص، فقال ابن القاسم فى
الجنون: هو عيب؛ لأنه تكثر رجعتة. وقال أشهب: إذا برئ حتى أمنت عودته، فليس
بعيب.

فصل: وقوله: «وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد»، يريد فى الرد والإمساك؛ لأنه
إذا زاد، فعليه قيمة الجزء الذى تلف عنده يوم الشراء، إلا أنه فى ذلك ضمنه، وإن أراد
التمسك، فعليه أن يرجع بقيمة عيب التدليس؛ لأن الجزء الذى دلس بنقصه إنما دفع
قيمة الثمن على قيمة قدره من المبيع ذلك اليوم، فإما الرجوع بقدره ذلك اليوم من
الثمن الذى دفع فى الجملة.

قال مالك: الأمر المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَّ وَوَلِيْدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا
وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا،
فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا^(١).

قال مالك: الأمر المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَوَلِيْدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبُرَاءَةِ
مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي
ذَلِكَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عِلْمَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا
عَلَيْهِ^(٢).

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٥٤/١٩.

(٢) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٤٥/١٩، وقال: هكذا هو فى الموطأ عند أكثر الرواة =

الشرح: وهذا كما قال أن من أصاب وليدة وجد بها عيباً، فإنها إن كانت بكرًا، فأذهب عذرتها، فإن عليه ما نقصها، إن أراد ردها بالعيب، وكانت ممن ينقصها الافتضاض؛ لأن وخش الرقيق لا ينقصه، وربما زاد ذلك فيهن.

وإن كانت ثيبًا، ردها، ولا شيء عليه لو طئه إياها، وقد تقدم ذلك كله، وليس عليه رد مهر في بكر ولا ثيب. وروى القاضى أبو محمد، عن ابن أبى ليلى، وروى عن شريح: أنه أوجب فى ذلك مهر الرد معها.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن هذا وطء صادف ملكًا، فلم يوجب مهرًا. أصل ذلك إذا فاتت.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْحَايَةِ تَبَاعُ بِالْحَارِثَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْحَارِثَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تَقَامُ الْحَارِثِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةَ الْحَارِثَيْنِ، فَيَنْظَرُ كَمْ ثَمْنُهَا، ثُمَّ تَقَامُ الْحَارِثِيَّتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِإِحْدَاهُمَا، تَقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ثَمْنُ الْحَارِثِيَّةِ الَّتِي بِيَعَتْ بِالْحَارِثَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمْنِهِمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْحَارِثَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا^(١).

الشرح: وهذا كما قال، وذلك أن من ابتاع جارية بجاريتين، ثم وجد مبتاع الجاريتين بإحدهما عيبًا، فإنه تقوم الجارية التي كانت ثمن الجاريتين، فينظر كم ثمنها، يريد قيمتها، وإنما يحتاج إلى ذلك ليتوصل بذلك إلى معرفة ما يعيب كل واحدة من الجاريتين من الثمن فى بيعه المتقدم، وهى قيمة الجارية المنفردة.

فصل: وقوله: «ثم تقام الجاريتان بغير العيب، الذى وجد بإحدهما سالتين منه»؛
أنهما إنما كانتا ثمنًا للجارية الواحدة التى تقدم تقويمها، وهما سالتان؛ لأنه على ذلك اشتراهما بائع الجارية، وإنما تقوم كل واحدة منهما مفردة، ليعلم قيمة كل واحدة منهما.

=فيمن باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً بالبراءة. وكان مالم يفتى به مرة فى سائر الحيوان، ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون فى شىء من الحيوان إلا فى الرقيق.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٥٧/١٩.

١١٢ كتاب البيوع

فبذلك يتوصل إلى ما يريده، ثم يجمع القيمتان، ثم يعلم كم مبلغ قيمة كل واجدة من الجاريتين من قيمتهما، فإن كانت قيمة التي بها العيب ثلث الجملة، وقيمة الأخرى الثلثين، ردها، ورجع بقدرها.

وبيان ذلك أنه لا يخلو أن تكون الجارية التي هي من ثمن الجاريتين باقية على حالها لم تفت، أو تكون قد فاتت بزيادة أو نقصان، أو اختلاف أسواق، فإن كانت قائمة لم تفت نظر إلى الجارية التي وجد بها العيب.

فإن كانت أفضل الجاريتين، رد الجاريتين، وأخذ جاريته، وإن كانت أدون الجاريتين رد المعيبة بما يصيبها من قيمة الجارية المفردة بيد مبتاعها، وهذا معنى ما فى المدونة من ذلك.

وروى إسماعيل القاضي، عن ابن الماجشون: أن الذى وجد العيب لا يرجع فى عين ما باع، وإن وجد العيب بجميع ما أخذ، والذى أعطى لم يفت، وإنما يرجع بقيمته.

وإن تساوت الجاريتان، ففي المدونة عن ابن القاسم فى البعدين المتكافئين، يصيب المبتاع بأحدهما عيباً أو يستحق، فإنه يرده، ويأخذ ما يصيبه من الثمن، وقاله غير ابن القاسم فى البعدين والشاتين وقتلى الخل.

مسألة: وإن فاتت الجارية بزيادة أو نقصان، لزم فيها البيع، وكان التراجع فى قيمتها على حسب ما قدمناه، إلا أنه ينظر المعيبة من الجاريتين، فإن كانت الأرفع ردها، ورجع بجميع الجارية المفردة.

وإن كانت المعيبة هى الأدون، ردها مفردة، ورجع بقيمتها مع قيمة الجارية المفردة، ولزمه البيع فى الجارية الثانية التى هى أرفع الجاريتين.

مسألة: فإن كانت الجارية المفردة لم تفت، ولا تغيرت فى بدنها، وإنما تغيرت فى أسواقها بزيادة أو نقصان، فقد قال ابن القاسم: إن ذلك فوت يمنع الرجوع فى عينها كتغير البدن.

فصل: «وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما»، يريد يوم خروج الجارية المفردة، وإن كانت السالمة هى الرائعة من عهدة المواضعة؛ لأنه حينئذ يصح قبضه للجاريتين، إن لم يثبت فيها حكم المواضعة.

وإن ثبت فيها حكم المواضعة، فمتى يخرجان منها، وإنما قال فى هذه المسألة: يوم

كتاب البيوع ١١٣
القبض، بخلاف ما تقدم قبله فى مسألة العبد والوليدة من التقويم يوم البيع؛ لأنه ينافى
مسألة العبد والوليدة، على أنه ليست فىهما مواضعة.

والكلام فى هذه المسألة على رقيق فىهم المواضعة أو عهدة الثلاث، فإنما تلزمه القيمة
بعد ذلك، ونحن نحتاج أن نبين حكم المواضعة، وما يتعلق بها، وفىها ستة أبواب، الباب
الأول: فى تبين معنى المواضعة ولزومها. والباب الثانى: فى محلها من العقود عليه.
والباب الثالث: فى محل المواضعة من العقود. والباب الرابع: فى محل المواضعة من
العقود عليه. والباب الخامس: فى تبين حكم الحوادث. والباب السادس: فى بيان ما
تخرج به المواضعة.

* * *

الباب الأول فى بيان معنى المواضعة ولزومها

قال أحمد بن المعذل فى المبسوط: المواضعة أن توضع الجارية إذا بيعت على يد امرأة
معدلة حتى تحيض حيضة، فإن هى حاضت كمل البيع، وإن لم تحض، وظهر بها حمل،
فسخ البيع.

مسألة: وحكم المواضعة ثابت فى الرقيق فى كل بند، قال أشهب فى العتبية
والمواضعة: أرى أن يحمل الناس على المواضعة. قال ابن عبدوس: لما يتقى فيها من
الحمل.

* * *

الباب الثانى فى تبين محلها من العاقدين

وذلك أن البائع للجارية، سواء كان مالكةا أو غيره، من سلطان أو وكيل أو
وصى، لا بد من المواضعة لما ذكرناه.

مسألة: ومن باع شقص جارية، ففى المبسوط عن مالك: عليه المواضعة. قال ابن
القاسم فى المدونة: وكذلك لو أقال منه.

وجه ذلك أنه يجب عليه تسليم ذلك الجزء الذى باعه سالماً من الحمل.

مسألة: والمسافر الحاج وغيره إذا باع الجارية، فعليه المواضعة، رواه ابن المواز، عن
مالك، قال: وكذلك أهل منى. قال: وكذلك المجتاز والمرأة. ووجه ذلك ما قدمناه.

مسألة: وإذا كان البائع قد غاب عن الأمة، وهو ممن يظأ مثله، فلا خلاف على

المذهب فى وجوب المواضعة، فإن كان لم يغيب على الأمة، وفى حكم من لم يغيب عليها مثل أن يقبل من جارية أو من على مواضعتها، أو وضعت على يدي غيره.

فإن أقال منها أو ولاها قبل أن يغيب عليها أو قبل أن تنقضى مواضعتها، فلا مواضعة فيها؛ لأن البائع فى مثل هذا كان ضامناً لها، ومتى رجعت إليه فى مدة ضمانه لها، فلا مواضعة على المشتري فيها.

وكذلك لو باعها المشتري من بائعها أو من غيره بربح، فلا مواضعة عليه، ولا استبراء على المشتري؛ لأنها على يدي عدل تعلم به براءتها، ولم يغيب عليها بعد البراءة من لم يؤمن عليها، وكذلك من باع جارية ممن هى على يده وديعة بعد أن حاضت عند المودع عنده.

مسألة: فإن غاب عليها غير من وضعت عنده للاستبراء، وكان البائع لها ممن لا يطأ مثله كالصبي الصغير والمرأة، فالظاهر من المذهب وجوب المواضعة، لا يجوز منها حمل لا يلحق بزواج ولا زنى ظاهر، فلم يدخل المبتاع عليه، وهو ممن ينقص معظم الثمن، وأما الزانية المشهورة بذلك أو ذات الزوج، فلا ينقص من ثمنها إلا اليسير، فلا مواضعة فيها.

* * *

الباب الثالث فى محل المواضعة من العقود

حكم المواضعة ثابت فى البيع بالتقيد أو فى الثمن المؤجل. وأما فى ابتياع الأمة من دين على الأمة، فلا يجوز أن يثبت فيها حكم مواضعة، وإن كانت من الإماء اللاتى لا يجوز بيعهن، إلا بالمواضعة لا يجوز ذلك فيها، وبطل العقد لما يدخله من فسخ الدين فى دين، قاله ابن القاسم.

ووجه ذلك أن المبتاع كان له على البائع دين، فنقله فى جارية، لم ينتجز نقل الدين إلى عينها لما بقى فيها من حكم المواضعة التى لا يكمل البيع، وتبرأ به ذمة البائع، إلا بكمالها، فلم تبرأ ذمة البائع من دين، ولا بقيت مشغولة به على حسب ما كانت قبل البيع؛ لأنها قبل البيع كانت مشغولة بدين محض، وحبس معلوم، وبعد البيع صارت مترددة بعد البراءة من الدين، إن سلمت الجارية فى المواضعة والاشتغال به إن لم تسلم.

وهذا معنى فسخ الدين فى الدين أن لا تبرأ الذمة من الدين الأول، ولا تبقى

كتاب البيوع ١١٥
مشغولة به على الصفة التي كانت مشغولة به قبل الفسخ، ويتخرج على قول أشهب،
جواز ذلك، والله أعلم وأحكم.

مسألة: فإن كان البيع بيع براءة، فقد قال ابن القاسم: حكم المواضعة ثابت فيها لا
يسقط بالبراءة. وقال ابن المواز: وقال مالك في العتبية: ولو بيعت بيع ميراث، فلا بد
من المواضعة. وقال ابن المواز: باعها سلطان أو غيره.

ووجه ذلك أن البراءة من الحمل لا تجوز، لاسيما مع إقرار البائع بالوطء، والمواضعة
إنما هي لمعنى ما يحدث من الحمل، فلا بد من ثبوتها، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وإن شرطاً في بيع جوارى المواضعة، أن لا مواضعة بينهما، فإنه على
وجهين، أحدهما: أن لا يشترط البراءة من حمل إن كان بها. والثاني: أن يشترط ذلك،
فإن لم يشترط البراءة من حمل، فإن ظهر بها، بطل الشرط، وثبت عقد البيع، وثبت
حكم المواضعة، وبه قال ابن القاسم في المدونة وغيرها.

وهو قول جماعة أصحابنا غير الشيخ أبي بكر، فإنه قال في المختصر الكبير: إن البيع
يفسد بذلك، وهو مبنى على قول أصحابنا في صحة العقد أو فساده في نقل الضمان
المختلف في محله عن عرفه، وقد قدمنا ذكره.

فرع: فإذا قلنا بإبطال الشرط، وصحة العقد، فقد قال ابن حبيب: يخرج من يد
المشتري، ويجرى فيها حكم المواضعة، فإن لم ترفع أمرها حتى ماتت، ففي المدونة: إن
كان ذلك في مدة المواضعة، فهي من البائع، وإن ماتت بعد ذلك، فهي من المبتاع.

وحكى القاضي أبو إسحاق في مبسوطه عن مالك: إن ماتت في عهدة الثلاث،
فهي من البائع، وإن ماتت بعدها في مدة الاستبراء، فهي من المشتري.

وجه الرواية الأولى لما بطل الشرط في ترك المواضعة ثبت حكمها، وكانت عند
المشتري بمنزلة أن يؤتمن على استبرائها.

ووجه الرواية الثانية أنه لما شرط إبطال المواضعة، لم يبطل ذلك، إلا بحكم حاكم،
فإذا ماتت قبل ذلك كانت بمنزلة وخش الرقيق الذي لا مواضعة فيه.

فرع: فإذا قلنا بمراعاة مدة الاستبراء، فكم قدرها؟ قال ابن المواز: الشهر ونحوه،
ولم يفصل. وقال ابن حبيب: إن كانت أيام حيضتها معروفة فقدرها، وإن لم تكن
معروفة، فأغلب أحوال النساء، وهو الشهر.

١١٦ كتاب البيوع

قال: وهو فى الموت خاصة، وأما إن جاء بها بعد شهرين أو ثلاثة، يريد ردها بعيب تأخير الحيض أو بعيب حدوثه، وزعم أنها لم تحض، صدق.

مسألة: وأما النكاح بالأمة الرائعة التى تحيض، فحكم المواضعة.

مسألة: فأما الإقالة، فإن حكم المواضعة ثابت فيها، إذا حدثت الإقالة بعد انقضاء المواضعة من البيع؛ لأن الإقالة بيع حادث يلزم البائع الثانى فيها من ضمان الجارية فى مدتها ما لزم البائع الأول فى مدة المواضعة الأولى، ويتقى من ظهور حملها فيها ما اتقى من ظهوره فى الأولى.

مسألة: وأما الرد بالعيب، فإن كان قبل انقضاء المواضعة من البيع، فلا خلاف أنه لا مواضعة فيه؛ لأنها باقية على ضمان الأول، وإن كان بعد انقضاء المواضعة من البيع، فقد قال ابن القاسم: فيه المواضعة للبائع على المشتري الذى يرد بالعيب. وقال أشهب: لا مواضعة فيه.

وجه ما قاله ابن القاسم أن هذه أربعة يلزم فيها المواضعة بانتقال الملك بالمواضعة، كما لو بيعت.

ووجه ما قاله أشهب أن هذا نقض بيع، وليس بيع مبتدأ، ولا عقد، وهذا الحكم يختص بالعقود دون فسخها.

* * *

الباب الرابع فى محل المواضعة من العقود عليه

أن المواضعة ثابتة فى الرائعة من الإماء التى مثلها يوطأ، وليست بظاهرة الحمل، ولا معارضة لحمل يتبعها فى البيع كذات الزوج والمجاهرة بالزنا، وأخصر من هذه العبارة أنها ثابتة فى الجارية التى ينقص الحمل من ثمنها الكثير، فإن الصغيرة لا يصح فيها الحمل، وذات الزوج والمشهورة بالزنا، لا ينقص الحمل من ثمنها الكثير.

وأما وحش الرقيق، قال ابن القاسم، عن مالك فى المبسوط: من الزنج وما أشبههن، فلا يلزم فيهن ذلك. واحتج لذلك بأن الرائعة ينقص الحمل معظم ثمنها، والوخش لا ينقص ثمنها، فإن نقص، فينقص منه اليسير والغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره.

فرع: قال مالك: وما كانت بثمن خمسين أو ستين، فهى من المرتفعات، وهذا إنما

هو بحسب اختلاف الأوقات، وإنما ينظر في ذلك إلى ما جرت العادة أن يتخذ مثلها للوطء، فهي الرائعة التي يثبت فيها حكم المواضعة، وإذا كانت ممن لم تجر العادة باتخاذها لذلك، وإنما تتخذ للاستخدام، فهي من الوخش، ولا يثبت فيها حكم المواضعة.

مسألة: وإذا كانت الأمة المبيعة ذات زوج أو معتدة من طلاق، فلا مواضعة فيها. قال أحمد بن المعذل في المبسوط: لأنها لم تشتت للوطء، فلا يثبت فيها حكم المواضعة، وهذا معنى صحيح؛ لأن الوخش لم يثبت فيها حكم المواضعة لما لم يكن المقصود منها الوطء.

مسألة: وإن كانت حاملاً، ظاهرة الحمل، ففي المدونة من قول مالك: لا مواضعة فيها.

ووجه ذلك أن المواضعة إنما هي خوف الحمل وتوقعه، فإذا كان حملها ظاهراً، فهو بمنزلة العلم بالعيب، فلا يصح الرد به ولا التزامه به.

فرع: فإن اشترى جارية ظاهرة الحمل على ما تقدم في ذلك من نفى المواضعة، ثم انفس الحمل، وظهر أنها حامل، فأنها لا ترجع إلى حكم المواضعة، قاله ابن القاسم في المدونة. واحتج لذلك بأن للبائع أن يقول: بعتك حاملاً، ولا أدري ما حدث بعد ذلك، وله أن يقول: بعتك ما جاز لي فيه الانتقاد، وقد انتقدت.

مسألة: وأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، فلا مواضعة فيها؛ لأنها ممن لا يتقى عليها الحمل، فلا تجب فيها مواضعة؛ لأن مواضع المواضعة لما يتقى من الحمل عليها، فإن كانت توطأ، ولا يحمل مثلها، فقد قال ابن القاسم: فيها المواضعة. وقال مطرف وابن الماجشون: لا مواضعة فيها.

وجه قول ابن القاسم أن من يصح وطؤها لا يكاد أن يتميز وقت تجويز الحمل عليها، فاختلط لذلك كما احتيط بالعدة من الوفاة في حق الصغيرة التي لا تحمل لما لم يتميز ذلك.

وجه قول مطرف وابن الماجشون أنه إذا اتفق على أنها لا تحمل، فلا معنى للمواضعة، والله أعلم.

الباب الخامس فى حكم الأمة فى مدة المواضعة وأن ضمانتها من البائع

ويلزم البائع نفقتها، وجميع مؤنتها، والسنة فى ذلك أن توضع على يد امرأة. وقال أشهب فى كتاب ابن المواز: تكون امرأة عدلة.

وروجه ذلك أن المرأة يقبل قولها فى حيضتها، ويمكنها النظر إليها، وإن وضعت على يد رجل، أجزأ ذلك، إذا كان له عيال ينظرون إليها.

مسألة: وما لحق الأمة فى مدة المواضعة من موت أو نقص جسم، فهو من البائع، وللمبتاع فى الموت إمسك الثمن وارتجاعه، إن كان أخرجه من يده، وفى النقص خيار الرد بالعيب أو الإمسك.

وأما ما كان من غير جسدها كالزنا والسرقة، فجمهور أصحابنا على أن له الرد بذلك. وحكى ابن حبيب، عن أصبغ: لا يردها به.

وجه قول الجمهور أن هذا لو كان أقدم من أمد التبائع لرد به، فإذا حدث فى مدة المواضعة، كان له الرد به كنقص الجسم.

وروجه قول أصبغ أن مثل هذا يمنع البائع بيعها؛ لأنها متى أرادت البقاء عنده أحدثت مثل هذا فى مدة المواضعة، فترد عليه، وما كان بهذه الصفة، وجب أن يمنع منه.

مسألة: وما حدث لها من مال بهبة أو وصية أو عطية، فهو للبائع إن كان لم يستثن منه مالها؛ لأن كل من لزمه ضمانه كان لها ما ثبت من مال، وأما ما حدث لها من ولد، فقد قال ابن القاسم: هو للمبتاع. وقال أشهب: هو للبائع.

وجه قول ابن القاسم أنه نماء من جنس المبيع، فأشبهه الثمن.

وروجه قول أشهب أنه نماء منفصل فى مدة المواضعة، فكان للبائع كنماء المال.

مسألة: ومن اشترى جارية رائعة بالمواضعة فيها ورضى بالحمل بعد صحة العقد، فقال ابن القاسم: له ذلك، وإن أباه البائع. وقال سحنون: ليس له ذلك.

وجه قول ابن القاسم أن كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره، وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.

وروجه قول سحنون ما احتج به من أن المبتاع إنما أسقط ما وجب له من الضمان على البائع لتعجيل الخدمة.

الباب السادس فى بيان ما تنتقض به المواضة

المواضة تكون بأحد شيئين، بحيض أو شهور، فأما الحيض، فالذى يجزئ منه حيضة واحدة؛ لأن بها تحصل غلبة الظن ببراءة الرحم، وليس يتعلق بها معنى من العباداة، ولا حرمة الحرية، فلذلك لم يتكرر الحيض فيها تكرره فى العدة.

فإن كان الابتياح بعد ابتداء الحيضة، فإن كان فى أول الدم، وعظم الحيضة، أجزاً ذلك من المواضة، فإن كان الابتياح فى آخر الحيضة، وبعد أن ذهب معظم الدم، لم تقع به البراءة، واستؤنفت بعد المواضة.

ووجه ما احتج به ابن القاسم من أن الرحم فى ذلك الوقت لا يقبل المنى، بل يقذف بالدم، وآخر الحيض يقبل المنى، فلذلك افترقا.

فرع: وكم مقدار ما تقع به البراءة من الحيضة الباقية، قال ابن المواز: إن بقى منه مقدار ما يعرف أنه حيضة، أجزأه.

ويحتمل قوله هذا أمرين، أحدهما: أنه إن بقى منه مقدار أقل الحيض، أجزأه، ولذلك قال فى آخره: وإن كان إنما بقى منه اليوم واليومان، لم يجزه. والثانى: إن كان فى وقت يرى أن الرحم يرمى الدم، ولا يقبل المنى، فهو براءة، فإن كان غير ذلك، فإنما هى مدة يسيرة لاستقصاء بقايا الدم، وذهاب أمره، فليس براءة.

مسألة: وإن كانت الحيضة بعد الابتياح، فلا يخلو أن تأتى على المعهود أو تتأخر عنه، فإن أتت على المعهود، فإنه تتم المواضة، وإن كانت بعد التبايع بلحظة؛ لأننا قد قلنا إنه إذا كان التبايع فى أول الحيضة أن المواضة تتم بتلك الحيضة، فبأن تتم إذا كان جميع المواضة بعد الحيض أولى.

مسألة: فإن كانت ممن تحيض، فارتفعت حيضتها، فاختلف أصحابنا فيها، فروى ابن وهب: أن براءتها لتسعة أشهر، لا تنقص من ذلك. وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا: إن براءتها ثلاثة أشهر، إلا أن ترتاب، فتقيم تمام تسعة أشهر، ولم تبرأ إلا أن يظهر بها حمل.

ووجه رواية ابن وهب أن ارتفاع الحيض ربية، فوجب أن تتربص له مدة الحمل، وهى تسعة أشهر. وأصل ذلك ارتفاع حيض المطلقة.

ووجه رواية ابن القاسم أن ارتفاع الحيض بمجرد ليس ربية؛ لأنه قد يرتفع بمرض ورضاع وغير ذلك، فالثلاثة أشهر تنوب عنه كالحيضة.

١٢٠ كتاب البيوع
مسألة: وهذا فيمن كانت عاداتها أن يتكرر حيضها قبل الثلاثة الأشهر، فأما من كانت حيضتها تبطئ عنها أكثر من ذلك، فلا يخلو أن تكون عاداتها أقل من تسعة أشهر أو أكثر منها.

فإن كانت عاداتها أقل من تسعة أشهر، فقد روى عيسى، عن ابن القاسم: أن ثلاثة أشهر تبرئها. وروى عنه يحيى: لا يبرئها إلا الحيض، وإلا رفعت إلى ثلاثة أشهر، وإن استبرئت.

وجه رواية عيسى بن دينار أن من كانت لا تحيض في ثلاثة أشهر، فإن ثلاثة أشهر تبرئها كالتى لا تحيض إلا في أكثر من تسعة أشهر؛ لأن الأشهر الثلاثة براءة لكل من لا رية بها.

وجه رواية يحيى أن من كانت عاداتها في الحيض أكثر من ثلاثة أشهر، ودون التسعة، فإن الثلاثة لا تبرئها؛ لأن هذه حالها التي لا تبرئ قط في الحمل وغيره، فلا يستدل بها على براءتها.

مسألة: فإن كانت عاداتها أكثر من تسعة أشهر، فلا خلاف على المذهب نعلمه أن ثلاثة أشهر تبرئها، إلا ما قال ابن حبيب: أن من تحيض لأكثر من ثلاثة، فإنها لا يبرئها إلا الحيضة، ولم يفصل.

وجه قول الجمهور أن من تأخرت حيضتها أكثر من تسعة أشهر، فإن تأخرها ليس بريية ولا يفيد وضعها إلى تسعة أشهر إلا ما يفيد وضعها إلى ثلاثة أشهر، فلا معنى للإضرار بالمتبايعين.

وجه رواية ابن حبيب أن من تحيض لا يبرئها إلا الحيض المعتاد، إلا أن تتأخر عن عدتها، فتنتقل إلى الأشهر، كما لو حاضت لشهر.

فصل: إذا ثبت الاستبراء، والمواضعة تقع بانقضاء مدة المواضعة، وذلك بظهور الحيض، فإن بأول الدم قد خرجت عن ضمان البائع، وسقطت سائر أحكام المواضعة، وتقرر ملك المشتري عليها، وهل يحل له الاستمتاع بها أو لا؟ قال ابن القاسم في المدونة: له ذلك لأول ما تدخل في الدم، ويحكى على قول أشهب في كتاب إرخاء الستور: أنه يستحب له أن يؤخر ذلك حتى يعلم أن ما رآته من الدم حيضة.

فصل: وأما المواضعة بالأشهر، ففي من لا تحيض لعدة أو لياس، فأما من لا تحيض

كتاب البيوع ١٢١
لعلة وريية، فقد تقدم ذكرها، وأما من لا تحيض ليأس، فهذه مواضعها ثلاثة أشهر،
وبه قال سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجزئ من ذلك شهر واحد. وقال عمر بن الخطاب
وعلى ابن أبي طالب وسعيد بن المسيب، رضى الله عنهم: شهر ونصف، وقيل شهران.
والدليل على صحة ما ذهب إليه أن المبدل لا يختلف، وإن اختلفت مقادير مبدلاته مع
اتفاق معانيها كالتييم لا يختلف مقداره باختلاف مقدار الوضوء والغسل لما كان
معناهما واحداً، والله أعلم.

فصل: إذا ثبت ما ذكرنا من تفسير أحكام المواضعة، فإن قوله: «وإنما تكون قيمة
الجاريتين عليه يوم قبضهما، فإن من باع جارية بجايتين» لا يخلو أن تكون الثلاث
الجارى من أعلى الرقيق أو ونحشه، فإن كن من أعلى الرقيق ثبت حكم المواضعة فى
جميعهن، ثم ينظر فى الجاريتين اللتين هما عوض الجارية الواحدة.

فلا بد أن تكونا مستويتين أو إحداهما أرفع من الأخرى، فإن هلكت المنفردة أو
الرفيعة من الاثنتين فى المواضعة، انتقض البيع كله؛ لأن الهالكة منهما من ضمان البائع،
فرجع العوض إلى صاحبه، وما أصاب الرفيعة من الثنتين، فالدنية تبع لها.

وإن هلكت الدنية من الثنتين، فقد روى ابن المواز، عن ابن القاسم: ينتقض البيع
كله أيضاً. وروى هو وعيسى، عن ابن القاسم: أن الدنية من بائعها يرجع بقدر قيمتها
من قيمتها، وقيمة التى معها فى قيمة المنفردة لضرورة الشركة، واختاره محمد.

وجه الرواية الأولى أن هلاك الجارية قبل إبرام البيع فى عوضها يوجب نقض العقد
كله دون مراعاة يسير ما هلك منه بخلاف ما وجد به العيب بعد إبرام العقد، فإنه لا
يتعدى نقض اليسير منه إلى غيره.

وجه الرواية الثانية أن امتناع التسليم فى يسير المبيع لا يوجب نقض البيع فى
جميعه، إذا لم يحدث نقصاً فى غيره كالأستحقاق.

مسألة: وإن كانتا متساويتين، فإن تبايعا بجايتين تواضعاها.

مسألة: وإن تبايعا جارتين، فتواضعاها فحاضت إحداهما قبل الأخرى، فقد روى
ابن القاسم أن التى حاضت توقف كالثمن الموضوع. وروى عبد الملك، عن مالك فى
المبسوط: يقبضها ربها، وتبقى الأخرى على حكم المواضعة.

وروجه قول ابن القاسم ما احتج به من أنها كالثمن الموضوع، لا يجوز لمبتاعها أن يقبضها حتى يسلم عوضها من المواضعة، وذلك مبنى على أن الرجوع فى عينها، إن لم يسلم عوضها.

وروجه رواية عبد الملك ما قاله أن هذه قد كمل فيها البيع، فإن سلم العوض تم البيع فيهما، وإن عرض لها مانع مضت الأولى بقيمتها، وكانت كجارية بجزارية استحققت إحداها، أو ردت بعيب، وقد لزمتم مشتريها. وقال عبد الملك: ولو حدث بها الحادث قبل أن تحيض واحدة منهما فسخ البيع؛ لأن إحداها لم تضمن بالقيمة.

فصل: ثم نرجع إلى شرح المسألة، قوله: «ثم ينظر إلى التى بها البيع، وترد بقدر التى وقع عليها من تلك الحليضة إن كانت كثيرة أو قليلة»، اختار بصفة التراجع فى الجملة، ولم يبين الحليضة إن كانت فى العين أو غيرها، وقد قدمنا ذكر ذلك وبيانه، وبالله تعالى التوفيق.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِهِ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ، إِنَّهُ يُرَدُّ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ يَبْلَدِنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةً بِنَائِهَا تَمَنَّى الْعَبْدُ أَضْعَافًا ثُمَّ يُوجَدُ بِهِ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ، رَدَّهُ، وَلَا يُحْتَسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(١).

الشرح: وهذا كما قال أن الغلة للمبتاع، وله الرد بالعيب دونها، والرجوع بجميع الثمن، وذلك أن ما يحدث فى عين المبيع على ضريين، ظاهر حين العقد، وغير ظاهر.

فالظاهر كثرة نخلة مأبورة، والصوف الكامل على ظهور الغنم، ففى رد مثل هذا مع العيب المردود بالعيب اختلاف بين أصحابنا، قال ابن القاسم: يرد. وقال أشهب: لا يرد بشىء من ذلك، وهو للمبتاع إذا انفصل عنه قبل الرد بالعيب.

وروجه قول ابن القاسم أن للثمرة على هذه الحال، وللصرف حصة من الثمن؛ لأنه لو استحق شىء من ذلك كان للمبتاع الرجوع بقدر ذلك من الثمن، نص عليه محمد ابن سلمة.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٥٨/١٩.

كتاب البيوع ١٢٣

ووجه قول أشهب أن هذه غلة انفصلت من المبيع قبل الرد بالعيب، فلم ترد معه كاللبن في ضروع الغنم يوم البيع. قال ابن المواز: ولم يختلف أشهب وابن القاسم فيما كان من اللبن في ضروع الغنم عند البيع؛ لأنه لا يرد معها.

فرع: وإذا قلنا بقول ابن القاسم، فإن للمبتاع إذا رد الثمرة أجر السقى والعلاج.

ووجه ذلك أنه لما وجب عليه رد الثمرة كان له أجر العمل الذى يختص بها، وإنما يكون له عندى من العمل أجر ما لو رد الثمرة لم يعلمه؛ لأنهم لم يذكروا فى مسألة الغنم الرجوع بالعمل، ونحن نعلم أن للمراعى، والسقى عليها تأثيراً فيها، ولا يرجع من ذلك كله بشيء، وإنما يرجع بالجزء عندى، ولم أر فى شيء من ذلك نصاً لأصحابنا.

فرع: فإن كانت الثمرة والصوف حاضرين، فقد ذكرنا فى مذهب ابن القاسم أنه يرد معها، فإن تلقا قبل الجز، فلا ضمان عليه عند ابن القاسم؛ لأن المبتاع يقبضهما، وكذلك مال العبد قبل الانتزاع، وإن تلف بعد الجذ والجز والانتزاع، فعلى المبتاع رد ذلك، إن عرف قدرهما، رد مثلهما بالكيل والوزن، وإلا غرم قيمتها.

ولا يجوز أن تتركأ عنده بمحضتهما من الثمن، وإن كانت أكثر قيمة من المبيع؛ لأنه لا يجوز إفراد الثمرة قبل بدو الصلاح بالبيع، ولا صوف الغنم قبل الجز بشرط التبقية، ولو أبقي ذلك عنده بما يصيبه من الثمن لكان إفراداً له بالبيع.

فرع: فإذا قلنا بقول أشهب، فيما تكون الثمرة أو الصوف للمبتاع؟ الظاهر من المذهب أن يكون ذلك بالجد أو الجز وهو الذى يتطرق فى أثناء كلامه؛ لأن بذلك يتم قبضه وانفصاله من المبيع.

مسألة: فإن كان النماء غير ظاهر حين العقد، فإنه لا يخلو أن يكون عيناً أو منفعة، فإن كان عيناً، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يكون من جنس المبيع. والثانى: أن يكون من غير جنسه، فإن كان من جنسه كالولد، فإنه يرد من ذلك مع الأم ما كان من الحيوان. وقال الشافعى: لا يرد شيء من ذلك مع الأم.

والدليل على ما نقوله أن هذا نماء من جنس المبيع، فلم يجز إمساكه مع رد المبيع بالعيب كالسمن.

فرع: فإن كان ذلك حاضراً رده مع المبيع، وإن كان أكله رد قيمته، وإن باعه رد ثمنه، رواه ابن المواز، عن ابن القاسم.

١٢٤ كتاب البيوع

وروى عيسى، عن ابن القاسم فى الذى يبيع الشاة حاملاً، فتلد عند المبتاع، ويأكل سخلتها: أنه بالخيار بين أن يردها وقيمة الولد، أو يمسكها، ويأخذ قيمة العيب، قال: وجه ذلك أن قيمة الولد ربما كانت أكثر من قيمة العيب.

روى عبد الرحمن بن دينار، عن ابن كنانة: أن المشتري بالخيار بين أن يردها، وما نقصتها الولادة؛ لأنها كانت ترجى يومئذ لولدها أو يمسكها، ويأخذ قيمة العيب.

ووجه رواية ابن المواز أنه نماء من جنس المبيع المعيب، فوجب أن يتبعه بالرد بالعيب كالسمن، ولا يقتضى هذا القول أن حدوث الولد لا يثبت للمبتاع الخيار فى الإمساك، والرجوع بقيمة العيب.

ووجه قول ابن القاسم فى المدنية أن هذا نماء من جنس المبيع، فوجب أن يرده أو يمسك ما اشتراه معيئاً، فإذا اعتد بذلك النماء ثمناً، كان له أن يرد ذلك الثمن مع المعيب أو يمسك المعيب، ولا شىء له كما كان له ذلك حال وجود ذلك له.

فهذا الخيار إنما يعود إلى الإمساك والرد فقط، وهذا الخيار الذى ثبت له بوجود العيب، وإن لم تتعين العين المباعة.

ووجه قول ابن كنانة أن الولد من جنس العين كالسمن، فيثبت به الخيار، ولا يجب أن يرد قيمته كما لا يرد قيمة السمن إذا ذهب، ولكنه لما دخل الأم النقص بالولادة، ثبت له الخيار بين أن يمسك، ويرجع بقيمة العيب، أو يرد ويرد ما نقصتها الولادة، فجعل التأثير للولادة لا للولد.

مسألة: وإن كان من غير الجنس كالثمرة التى لم تؤبر حين العقد والصوف الذى يثبت بعد العقد، فلا خلاف على المذهب أنه لا يرد من ذلك شىء مع الأصل. وقال زفر: يرد جميع ذلك.

وجه ما قلنا أنه نماء من غير جنس المبيع، فلم ترد بعد الانفصال كأجرة العمل.

فروع: ومتى يكون للمبتاع؟ حكى ابن المواز أنه يبدو الصلاح يكون للمبتاع، ويرد الأصل دونها، وإن رد الأصل قبل بدو الصلاح، فهى مع الأصل للبائع، وللمبتاع ما أنفق.

ووجه ذلك أنها تابعة للأصل ما لم يبد صلاحها، فإذا بدا صلاحها فقد ثبت لها حكم الانفصال، فهى لمن ظهرت على ملكه، وهذا عندى مبنى على أن الرد بالعيب

نقض للبيع الأول، وأما على قول من قال: إنه نقض للبيع من الأصل، فيجب أن يكون للبائع حتى يجده.

مسألة: وأما مال العبد، فما كان يوم البيع، رد به سيده، وكذلك ما وهب له عند المبتاع، أو تصدق به عليه، أو ربحه في ماله، وأما ما وهبه إياه المبتاع أو أفاد من عمل سيده أو ربحه في مال دفعه إياه المبتاع، فإن للمبتاع إمساك ذلك كله.

ووجه ذلك أن ما كان استفاده من جهة المبتاع، فهو مبتاع وما صار إليه من غير جهته، فهو مضاف إلى ماله الذي كان بيده من جهة المبتاع؛ لأن عمله له بالضمآن.

قال مالك: الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة، فوجد في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً أو وجد بعد منهم عيباً، إنه ينظر فيما وجد مسروقاً أو وجد به عيباً، فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمناً أو من أجله اشترى، وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس، كان ذلك البيع مردوداً كله. قال: وإن كان الذي وجد مسروقاً أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه، ليس هو وجه ذلك الرقيق، ولا من أجله اشترى، ولا فيه الفضل فيما يرى الناس، رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقاً بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق^(١).

(١) قد اختلف العلماء في هذه المسألة قديماً وحديثاً: فكان شريح، والشعبي، والقاسم بن عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان يذهبون إلى أنه لا يرد المعيب وحده، وأنه مخير في أن يحبس الصفقة كلها، أو يردّها كلها. وبه قال أبو ثور.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، إلا زفر: إذا اشترى عبيدين صفقة واحدة، فلم يقبضها أو واحداً منهما حتى وجد عيباً بأحدهما، فإما أن يردهما، أو يأخذهما، فإن قبضها، ووجد عيباً رد المعيب بمحضته، ولو كان المبيع صبرة طعام، أو تمر، أو ما أشبه ذلك، رد الجميع إذا وجد عيباً، أو حبس الجميع؛ لأن نظره إلى شيء من الطعام يجزئه، ولا يد في العبيد، أو الثياب من تغلب كل عبد، وكل ثوب. وهو قول الحسن بن صالح.

وقال زفر: الرقيق، والثياب يرد العيب بمحضته قبل القبض وبعده. وهو قول الثوري. وروى ذلك عن ابن سيرين، وابن شبرمة، والحارث العكلي، ولم يفرقوا بين قبل القبض، وبعده، فإن كان المبيع شئيين، لا يقوم أحدهما إلا بالآخر كالحفنين والنعلين، أو مصراعى الباب، فوجد بأحدهما عيباً، لم يختلفوا أنه لا يردّه وحده، ويردّها جميعاً، أو يحبسهما جميعاً.

١٢٦ كتاب البيوع

الشرح: أن من اشترى رقيقاً جملة، فاستحق واحد منهم أو وجد به عيب، فإن كان الذى به العيب له معظم الثمن رد بالعيب جميع الجملة، وإن لم يكن كذلك رده وحده بما يصيبه من الثمن، وكذلك فى الاستحقاق، إلا أن العيب الذى فيه هل يعتبر لنفسه خاصة أو بجميع الجملة؟ روى ابن المواز، عن أشهب: إن كان ذلك العيب ينقص الجملة، كان له رد ذلك الرأس وحده بالعيب، وإن كان لا ينقص الجملة، لم يرد به بالعيب، وإن كان ينقص إصبعاً خاصة، واستحسنه ابن المواز.

ووجه ذلك أنه لم يفرّد بالبيع، فيعتبر العيب فى نفسه خاصة، وإنما بيع مع الجملة، فلا يجوز أن يعتبر العيب به وحده كالعضو.

مسألة: وإن استحق بعض الجملة، فلا بد أن يكون المستحق جزءاً شائعاً أو غير شائع، فإن استحق جزء، فلا يخلو أن تنقسم الجملة على ذلك الجزء أو لا تنقسم، فإن انقسمت الجملة على ذلك الجزء كالمكيل والموزون والمعدود، فهو على حسب ما قدمناه من العيب يوجد بالقليل من الجملة، أما معظمها فى التخيير، إن كان ذلك الجزء معظم الجملة كان للمبتاع فى الاستحقاق إمساك الباقي بما يصيبه من الثمن، أو رده والرجوع بجميع الثمن، وإن كان الجزء أقل من الثمن الجملة أو اليسير منها، لزمه الباقي بما يصيبه.

مسألة: وإن كان الجزء المستحق لا تنقسم عليه الجملة، فهو مخير بين أن يمكس الباقي بما يصيبه من الثمن، أو يرد، قل ذلك أو أكثر؛ لأنه يدخل عليه مضرة الشركة فى آحاد تلك الجملة.

=وقال الأوزاعى فى العبدین، أو الثوبین، أو الدابتین، وما كان مثل ذلك: إن سُمى لكل واحد ثمناً رد المعيب خاصة، وإن لم يسم لكل واحد ثمناً، وجعل جملة الثمن لجملة الصفقة، فإن له أن يرد الجميع، أو يرضى الجميع.

ومن مثال ذلك عنده أن يشتري عشرة أثواب صفقة واحدة بعشرة دنانير، ثم يجد عيباً، يرد من مثله، فإنه يرد البيع كله. وإن قال: أبيعك هذه العشرة الأثواب بعشرة دنانير، كل ثوب منها بدينار، فإنه يرد المعيب خاصة.

وقال عبيد الله بن الحسن: يرد المعيب خاصة، كقول الثورى، والحارث العكلى. وعن الشافعى روايتان: إحداهما: يرد المعيب بمحضته. والأخرى: يردهما جميعاً، أو يمكس.

وحكى أصحابه أن له فى تفريق الصفقة ثلاثة أقوال: أحدها: يبطل البيع فى قدر المبيع، أو فى قدر ما يرد، ويصح فى الباقي بمحضته. والثالث: أن لا يرد شيئاً، والبيع صحيح، ولا تفرق الصفقة، ولكن يرد الجميع أو يمكس، وبالله التوفيق.

انظر هذه المسألة فى: الاستذكار ٦٤/١٩، وما بعدها.

كتاب البيوع ١٢٧

فصل: فإن استحق جزء غير شائع، فلا بد أن يكون مما الغرض في مبلغه دون أعيانه كالملكيل والموزون والمعدود، أو يكون مما الغرض في أعيانه كالثياب والحيوان، فإن كان مما الغرض في سلعته، فلا يخلو أن يكون ذلك المستحق منه مقدار نصفه أو أقل أو أكثر.

فإن كان أكثر من النصف، كان له رد الباقي على ما قدمناه، وإن كان أقل من النصف، لزمه الباقي بحصته من الثمن، وإن كان النصفان سواء، فهل يكون له الرد أم لا؟ قال ابن القاسم: له الرد. وقال أشهب: يلزمه النصف الثاني بنصف الثمن.

وجه ما قاله ابن القاسم أن هذا مما لا غرض في أعيانه، وإنما الغرض في مبلغه، وإنما اشترى بجملته، فإذا استحق النصف، فقد ذهب المقصود منه، فثبت له الرد.

وجه ما قاله أشهب أن استحقاق نصف المبيع، يلزمه النصف الثاني كالعبدین المتكافئين.

مسألة: فإن كان مما الغرض في عينه، فلا اعتبار بقيمته دون عينه، فإن استحق بعض أحاد الجملة، فلا يخلو أن يكون ما استحق منه النصف أو أكثر أو أقل، فإن كان استحق ما قيمته النصف، فقد قال ابن القاسم في العبدین المتساويين، يجد المبتاع بأحدهما عيباً: رده، وأخذ ما يصيبه من الثمن، وكذلك الاستحقاق، وهو قول أشهب، ويلزمه الباقي بنصف الثمن.

وكذلك إن استحق ما قيمته أقل من النصف، فعلى قول ابن القاسم، لا يلزمه السالم من هذا النوع حتى تكون قيمته أكثر من النصف، ويلزمه في الملكيل والموزون إذا كانت قيمته النصف.

مسألة: فإن استحق ما قيمته أكثر من النصف، فهل يرد الجميع؟ المشهور من المذهب، أن له رد الجميع. وقال أشهب فيمن اشترى عشر شياه، فوجد تسعة: أن الواحدة تلزمه بما ينوبها من الثمن، فإن لم تكن قيمتها تخالف قيم غيرها، فهو خلاف المذهب، ولعله قد تعلق ذلك بأن ضرورة الشركة منتفية عنها.

فرع: فإذا قلنا يرد الباقي، فهل له الخيار بين الإمساك والرد أم لا؟ قال ابن القاسم وأشهب: ليس له أخذ الباقي بما يلزمه من الثمن؛ لأنه الآن ابتاع بثمن مجهول؛ لأن ما يصيبه من الثمن مجهول.

وقال ابن حبيب: له ذلك في الاستحقاق والعيب إذا تراضى المتبايعان؛ لأن العقد قد

١٢٨ كتاب البيوع
كامل على صحة ومعرفة بالثمن، فلا اعتبار بجهلها بالثمن عند الحكم كما لو استحق
النصف أو أقل من النصف.

قال: وهذا بخلاف من ابتاع جاريتين، فهلكت العليا فى المواضعة، فإنه ليس له أخذ
الأدون بما يصيبها من الثمن؛ لأن البيع لم يكن كامل فيها، وهذا الذى قاله ابن حبيب
ظاهر، ولابن القاسم وأشهب مسائل تقتضيه؛ لأنه لا خلاف فى المذهب أن من ابتاع
جارية، فحدث بها عنده عيب مفسد، ثم اطلع على عيب قديم، أنه بالخيار بين أن
يمسكها، ويسقط عنه قدر العيب من ثمن الجارية، وبين أن يردها، وقيمة العيب الحادث
عنده، فإذا اختار الإمساك، فقد أمسكها بثمن مجهول، ولم يمنع ذلك صحة العقد.

مسألة: وسواء قوبلت الجملة بثمن واحد أو قوبل كل عين منها بثمن مسمى، فإنه
ينظر إلى قيمتها ولا يعتبر بتلك التسمية؛ لأن التسمية حين العقد لا تشاح فيما يزيده فى
أثمان بعضها وينقصه من سائرهما، وأما حين الرد بالعيب، فيجب أن يتحرى فى قيمتها.

مسألة: وحكم هذه المسائل كلها فى الرد بالعيب على حسب ما ذكرناه فى
الاستحقاق، إلا أن يجد ببعض الجملة عيباً والمبيع مما الغرض فى معييه، فإن أراد أن يأخذ
المتاع السليم بحصة من الثمن، لم يكن له ذلك إلا برضا البائع، فإن شاء البائع أن يلزمه
ذلك وأبى هو، لزمه إذا كان كثيراً، وإن كان الغرض فى أعيان المبيع، وكان العيب
بأقله، فإن للمبتاع أخذ السليم بحصته من الثمن، وإن كره ذلك البائع.

ووجه ذلك أن المكيل والموزون الغرض فى مبلغه، فيحمل سالمه معييه، ففى أخذ
السليم دون المعيب إضرار بالبائع، وما كان الغرض فى أعيانه كالرقيق والثياب، فإنه لا
يقصد منه الكثير، ولا يراد منه الأعيان، فلا مضرة عليه فى إقراره السليم بما يصيبه من
الثمن.

* * *

ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها

١٢٧٨ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عْتَبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ
بَعْتَهَا، فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعَهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ

١٢٧٨ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٦/٥. عبد الرزاق فى المصنف ٥٦/٨. وذكره ابن
عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٥٩.

الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرِبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

الشرح: ظاهر قوله: «وشرطت عليه أنك إن بعتهما، فهي لى بالثمن»، يقتضى أن ذلك كان فى نفس العقد على وجه الشرط، ولم يكن على وجه التطوع منه بعد كمال العقد، وهذا يسميه العلماء الثنيا، ويسمون البيع المتعقد بهذا الشرط بيع الثنيا، وهو بيع فاسد مع النقد؛ لأن الثنيا فى البيع لا تخلو أن تكون غير مؤقتة أو مؤقتة.

فإن كانت غير مؤقتة مثل أن يقول له المبتاع: متى جئت بالثمن، رددت عليك المبيع أو يقول له: متى أردت بيعها رددتها عليك بالثمن الذى أعطى بها، أو بالثمن الذى اشتريتها به، فهذا كله غير جائز.

والأصل فى ذلك ما روى أبو الزبير عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة، ورخص فى العرايا»^(*).

ومن جهة المعنى أن البائع يقبض الثمن من المبتاع على وجه البيع، ثم يرده إليه متى شاء، فىكون تارة مبيعاً، وتارة سلفاً. علل ابن القاسم بهذا، وعلل سحنون بأنه سلف يجر منفعة، وذلك أنه يسلفه الثمن ليتنفع هو باستغلال المبيع.

وقد يعترض على التعليلين أن فى البيع والسلف يتميز السلف من الثمن، وذلك معدوم فى مسألتنا، ولو قال: يكون تارة بيعاً وتارة سلفاً، لكان أقرب.

ولعل ابن القاسم قد أراد ذلك، وما قاله سحنون أنه سلف جر منفعة فيه نظر أيضاً؛ لأن السلف يرد على كل حال، وهذا للبائع أن لا يرجع، فلا يكون سلفاً، وله أن يرجع فىكون سلفاً.

والفرق بين التعليلين أن البيع والسلف من اشتراط السلف أن يتركه، ويجوز البيع قبل الغيب عنى السلف، ولما لم يجوز ذلك سحنون فى هذه المسألة منع أن يكون بيعاً وسلفاً. وقال: هو سلف يجر منفعة، والله أعلم وأحكم.

مسألة: فإن كان هذا فى الإقالة، وذلك أن يسأل المبتاع البائع أن يقبله، فىقول البائع: أقبلك على أنك إن أردت بيعه، فأنا أولى به بالثمن، فىقبله على ذلك ثم يبيعه للمبتاع، روى أشهب عن مالك أن المقييل أحق بالثمن الذى باعه به المقال، ولا تفسخ الأولى.

(*) أخرجه النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٨٧٩، ٤٥٢٣. أحمد فى المسند حديث رقم

١٣٠ كتاب البيوع

وجه ذلك أن الإقالة باب من المعروف يخالف البيع الذى هو مبنى على المكايسة والمغابنة.

ولو شرط إذا أقاله أن يكون له بالثمن الأول، فروى سحنون عن ابن القاسم أنه إن علم به انتقال البيع، فيعهه مردود.

وإن لم يكن كذلك، وطال فبيع المستقبل نافذ كالذى سأل زوجته وضع صداقها، فقالت: أخاف الطلاق، فقال: لا أفعل، فوضعت، ثم طلقها، فإن كان يقرب ذلك فلها الرجوع، وإن كان بعد طول الزمان بما لا يهتم فيه أن يكون خدعها، فلا رجوع لها.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وجه هذا عندى أن المسألة مبنية عنده على أن الإقالة فسخ، وليست بعقد بيع، ولذلك احتج عليها بالطلاق الذى ليس بتملك، وإنما هو إزالة ملك، فلا يؤثر فيه ما لا يصح من الشروط.

وعلى قولنا بأن الإقالة بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع، ويصححها ما يصحح البيوع، وعلى حسب ما قاله ابن القاسم فى غير موضع يجب أن لا تصح الإقالة ويفسدها هذا الشرط؛ لأنه يمنع المقال من صحة ملك انتقل إليه بالإقالة.

مسألة: وأما إذا ضرب إلى ذلك أجل أو نقد الثمن، فقال: إن جئتنى إلى أجل كذا وكذا، فهو لك رد عليك، فهذا أيضاً لا يجوز ويدخله ما يدخل غير المؤجل من البيع والسلف، فإن نقده الثمن، فقال: إن لم تأت به إلى وقت كذا وكذا، فقد وجب البيع، فجاءه بعد ذلك البائع، ثبت البيع.

وقال ابن القاسم: صار البيع جائزاً، وقد كان حراماً. وقال محمد: وكذا إذا رضى المشتري، وقد فسخنا الأول، ولعله رآه من بيع الشروط التى إن ترك الشرط مشروطه مضى البيع، لقول ابن القاسم: قد كان البيع حراماً، يدل على فساد العقد الأول؛ لأن نقده ثمناً على أنه إن رد المبيع كان سلفاً، وإن أمضاه كان بيعاً، ثم تأول ابن المواز إجازته له بعد ذلك.

واحتمل عنده وجهين، أحدهما: أن يكون هذا الشرط يجوز أن يسقط من شرطه ليصح العقد كالسلف والبيع، وهذا لا يصح إلا بأن لا يعتاب على الثمن حتى يسقط عند ابن القاسم.

والوجه الثانى: أن يكون قد فسخنا العقد الأول، وسنذكر حكمه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مسألة: وأما إن تطوع المبتاع بعد كمال العقد وملكه للمبيع، فقال أصبغ: إذا سلمنا من مدهنته أو مواعده، فذلك جائز ضرباً لذلك أجلاً أو لم يضرباه إلا فى الإمام لما يحذر فيه من إعاقة الفرج.

فإن أطلق ذلك أو ضرب له أجلاً بعيداً، لم يصح، ولم يلزم هذا الشرط إلا أن يدرك ذلك المشروط بحجارة الأمر، لعله يريد عند قوله ذلك وقبل أن يغيب عليها ويمكنه وطؤها، فإن ضربها لذلك أجلاً أقرب من مدة خروجها من الاستبراء، فذلك لازم؛ لأنه قد سلم مما خفتناه، ويجب أن يلحق بذلك من لا يجوز للمبتاع وطؤه من ذوات محارمه من الإمام.

فروع: إذا ثبت ذلك، فلا يخلو فيما تطوع فيه بالثنيا من أن يضرب له أجلاً أو لا يضرب له أجلاً، فإن ضرب له أجلاً، فليس له أن يحدث فيه شيئاً يقطع به ذلك إلى منتهى الأجل، وإن لم يضرب لذلك أجلاً، فلمن جعل له ذلك القيام بالثنيا متى كانت فى ملك الذى جعلها له، وإن خرجت عن ملكه سقط ذلك.

ووجه ذلك أن الثنيا إنما هى على وجه المعروف، والإطلاق فى ذلك لا يعتذر، ولا يجوز أن يمنع المالك من التصرف التام، فإذا ألقاه عنده كان له ثنيا، وإن خرج عن ملكه، لم يكن له إبطال تصرفه فيه بالبيع أو الهبة.

فصل: وسؤال ابن مسعود عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن هذه القضية، وهو من أهل العلم والاجتهاد، يحتمل معاني، إحداها أن يكون خفى عليه حكمها، وأراد أن يقلده فيها على رأى من رأى أن للعالم أن يقلد من هو أعلم منه، ويحتمل أن يكون أراد أن يبين له وجهها حتى يعلم عبد الله بن مسعود حكمها بالدليل الذى يرشده إليه، ويحتمل أن يسأله عن ذلك مع معرفته بحكمها ليعلم موافقته له فيها أو مخالفته.

فصل: وقول عمر: «لا تقربها وفيها شرط لأحد»^(١)، قال أبو مصعب فى المبسوط: معنى ذلك: لا تتبعها وفيها شرط لأحد، ومعنى ذلك لا تشتريها بهذا الشرط، وهذا

(١) قال فى الاستذكار ٦٨/١٩: ظاهر قول عمر لابن مسعود: لا تقربها، فيدل على أنه أمضى شراء لها، ونهاه عن مسيئها. هذا هو الأظهر فيه، ويحتمل ظاهره أيضاً فى قوله: لا تقربها أى تنح عنها، وافسخ البيع فيها، فهو بيع فاسد. وقد روى نحو هذا المعنى فى هذا الخبر:

رواه سفيان بن عيينة، عن مسور، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود اشترى من امرأته حارية، واشترطت عليه خدمتها، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال له عمر: ليس من مالك ما كان فيه ميثوبة لغيرك.

١٣٢ كتاب البيوع
يقتضى منعه من هذا الاتباع لفساده، ورواه عن مالك، ويحتمل عندي أن يريد به لا
تقريبها في الوطء مع بقاء هذا الشرط فيها، ويكون حكم العقد في الفساد والصحة
مسكوتاً عنه.

١٢٧٩ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ
وَلَيْدَةً إِلَّا وَوَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ
بِهَا مَا شَاءَ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة، إن شاء باعها، وإن
شاء وهىها»، منع من وطئها إلا مع هذه الشروط، وهذا يقتضى أن كبل بيع لا يشبه
هذه الشروط فاسد؛ لأن ملك اليمين يبيح الوطء إن لم يمنع من ذلك مانع مجرمة أو
غيرها، فإن لم يبيح ذلك بوجه لم يكن ملكاً تاماً.

ووجه فساد العقد أن ما يشترط البائع على المشتري فى البيع على ضربين، أحدهما:
لا يقع إلا بعد انقضاء ملك المتباع كبيع العبد أو الأمة، واشتراط الولاء قبل هذا الشرط
لا يثبت ولا يفسد العقد؛ لأنه قد سلم فيه الملك من حق البائع، فلم يؤثر فساداً فى
البيع، وشرط عليه ما لا يملكه المتباع، فلا يثبت الشرط.

مسألة: والثانى أن يشترط عليه فى البيع ما يقع فى مدة ملك المتباع للمبيع، وذلك
على ثلاثة أضرب، أحدها: أن يشترط البائع فى المبيع منفعة لنفسه. والثانى: أن يشترط
على المتباع إيقاع معنى فى المبيع. والثالث: أن يشترط عليه منعاً من تصرف عام أو
خاص، فإذا اشترط منفعة فى المبيع، فمثل أن يبيع داراً ويشترط سكنها أو دابة
ويشترط ركوبها أو غلاماً، ويشترط خدمته أو ثوباً، ويشترط لبسه، وسيأتى ذكره إن
شاء الله تعالى.

مسألة: وأما الضرب الثانى، وهو أن يشترط المتباع إيقاع معنى فى المبيع، فعلى
وجهين، أحدهما: أن يشترط إيقاع معنى من معانى البر. والثانى: أن يشترط ما ليس
براً، فأما الأول مثل أن يشترط عليه فى العبد العتق أو التدبير أو فى الأمة الاستيلاء،
فإن ذلك ينقسم على قسمين، أحدهما أن يشترط عليه من ذلك ما يتعجل مقصوده
كالعتق المعجل.

كتاب البيوع ١٣٣

والقسم الثانى أن يشترط عليه ما يتأجل مقصوده كالاتيلاذ والتدبير والعتق المؤجل والكتابة، فأما اشتراط العتق المعجل، وما يتعجل مقصوده بأثر العقد، فهو جائز لبعده عن الغرر، وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع الرقيق بشرط العتق.

والدليل على ما نقوله أن هذا بيع يجب به العتق، فلم يمنع ذلك صحة البيع كبيع الآبق من أبيه.

مسألة: فإذا ثبت ذلك، فإن أرد المتاع التمسك بالعبد، وامتنع من إنفاذ العتق، فاختلف أصحابنا فى ذلك، فقال أشهب: يجبر على العتق، وقاله ابن كنانة فى المدينة، وزاد: ولو رضى البائع بذلك لم يكن له ذلك، ولم ينتفع بقول البائع فى هذا، ويعتق عليه. قال ابن القاسم: إن كان اشتراه على إيجاب العتق، فهو حر، وإن كان اشتراه من غير إيجاب عتق لم يجبر على عتقه.

وجه ما قاله أشهب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وهذا قد عوقد على العتق، فهو مأمور بأن يفى به.

ومن جهة المعنى أن هذا شرط جائز اشترطه البائع فى المبيع، فلم يكن للمبتاع نقضه كما لو شرط فيه استخدام يوم أو يومين.

ووجه قول ابن القاسم أن العتق ليس بحق للبائع، فليس له الخيار على ابتداء إيقاعه كما لو لم يشترط ذلك.

فروع: والإيجاب عند ابن القاسم أن يقول: إن اشتريته منك، فهو حر، وإن لم يقل ذلك، وإنما شرط أن يستأنف عتقه بعد كمال ملكه، فليس بإيجاب، فإذا قلنا فى ذلك برواية ابن القاسم، فإن شح البائع فوجد العبد لم يفت كان بالخيار بين أن يرضيه للمبتاع دون شرط، وبين أن ينقض البيع.

وقد تقدم من قول ابن كنانة: ليس للبائع ترك العتق، وإن كان قد فات، فله الرجوع عليه بما وضع له من الثمن بسبب الشرط.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ومعنى هذا عندى أن يقوم بهذا الشرط، ويقوم دونه، ويرجع من الثمن بما بين القيمتين، وبما ذكر يفوت هذا العبد، قال ابن القاسم: تقيته حوالة الأسواق بما زاد. وقال أصبغ: لا تقيته حوالة الأسواق ولا التغير اليسير فى البدن.

مسألة: وأما ما يتأجل مقصوده كالتدبير والوصية بعقده أو الكتابة، فإن الشرط يبطل ويظلل العقد ما لم يفت. ووجه ذلك أنه أجل المقصود من المستثنى فى العبد إلى أجل بعيد، فوجب أن يبطل البيع كما لو شرط أن يستخدمه يوماً بعد عام.

فصل: وأما إن شرط على المبتاع إيقاع ما ليس ببيع مثل أن يشترط عليه بيعها أو الخروج بها إلى بلد معين أو يشترط عليه المنع من التصرف فيها مثل أن يشترط عليه أن لا يبيعها أو لا يهبها، ولا يتصدق بها، ولا يشتري أو لا يستخدم خدمة معينة، فهذا كله لا يجوز، فإن وقع، فقد روى محمد عن مالك: يبطل البيع إلا أن يترك المشترط ما شرط.

وروى ابن نافع عن مالك: ليس له إسقاط الشرط، ويفسخ العقد ما لم يفت. وروى داود بن جعفر عن مالك فى المدنية: لا يجوز ذلك فى شىء من السلع لما يحدث فى ذلك من الدين والحاجة تنزل بالمبتاع.

ووجه ذلك ما قدمناه، فلذلك كان عبد الله بن عمر يقول: «لا يظأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء أمسكها، وإن شاء وهبها»؛ لأنه إذا لم يكن له التصرف فيها بذلك كله، فملكه عليها غير صحيح، فلا يحل له وطؤها بملك اليمين إلا أنه إذا لزمته القيمة فيها بالفوات جاز له وطؤها حينئذ؛ لأنه قد تقرر ملكه عليها، فإن وطئها قبل أن تفوت عنده، ويصح ملكه عليها، كان ذلك فوتاً للبيع الفاسد على ما سنذكره بعد هذا، إن شاء الله.

مسألة: ومن ابتاع جارية، فقال له أبو الجارية: ابتعها، وأنا أعينك فى ثمنها بكذا وكذا ديناراً على أن تحبسها ولا تبيعها، فأخذ ذلك من أبيها ثم ابتاعها على هذا الشرط، فإن البيع قد سلم مما يكره، وإن أراد أن يبيعها رد على أبيها ما أخذ منه، قاله ابن كنانة فى المدنية، ورواه عيسى عن ابن القاسم.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا^(١).

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٦٩/١٩، وقال: أول كلام مالك فى قوله: لا يبيعها =

الشرح: وهذا كما قال أن من ابتاع جارية على شرط من هذه الشروط، فإن ملكه لم يتم فيها، والبيع مقتضاه الملك التام، فإذا شرط عليه فيه ما يمنعه صحة الملك، وجب أن يفسده كاشتراط عدم التسليم، ولا يلزم على هذا العتق، فإن العتق إذا كان معجلاً، لم يكن له الوطء، وإن كان مؤجلاً، لم يجز العقد، وقد تقدم بسط القول في ذلك كله.

مسألة: وهذا إن شرط أن لا يبيعهها جملة، وأما إن شرط أن لا يبيعهها، ولا يهب ولا يعتق حتى يعطيه الثمن، فقد روى داود عن مالك في المدينة: أن ذلك جائز في العبد والوليدة وسائر السلع، وله أن يرتهن الغلام أو السلعة ويجوزها بما يحاز به المرهون على يدى عدل. وروى ابن المواز عن مالك جواز ذلك في السلع.

وقال محمد: وهذا في مثل الأجل القصير اليوم واليومين استحساناً أيضاً، وأما ما طال أو إلى غير أجل، فلا خير فيه. وروى ابن أبي زمنين، عن علي بن زياد، عن مالك: لا بأس بذلك في العبد والأمة والوليدة وسائر السلع إذا كان الثمن إلى أجل معلوم؛ لأنه بمنزلة الرهن.

وقال ابن القاسم في الموازية: إذا اشترط في شيء من السلع أن لا يبيع، ولا يهب حتى يقبض الثمن، فلا خير في هذا البيع.

وجه قول مالك ما احتج به من أن لها حكم الرهن إذا جاز له أن يرتهن غير المبيع، جاز أن يرتهن المبيع مع أن المتبائع قادر على التصرف فيها بأن يقضى الثمن.

ووجه آخر أن هذا بيع، فجاز للبايع أن يمنع المتبائع من المبيع حتى يدفع إليه الثمن كبيع العقد.

وجه قول ابن القاسم أنه شرط يمنع المتبائع من التصرف في المبيع المدة البعيدة التي لا يجوز للبايع اشتراط المنفعة فيها، فوجب أن يمنع ذلك صحة البيع كما لو شرط ذلك بعد الانتفاء.

فروع: فإذا قلنا بقول مالك، فقد روى داود بن دينار عن مالك أن للمبيع حكم الرهن وللبائع أن يرتهن الغلام أو السلعة ويجوزها بما يحاز به المرهون على يدى عدل.

وإن قلنا بقول ابن القاسم، ففي العتبية من رواية يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط

= للمشتري أن يطأها يدل على جواز البيع، وكرهته الوطء، وقوله يدل على أنه لا يجوز هذا البيع، وهو مذهبه، ومنه أصحابه، رحمه الله.

ذلك في بيع سفينة يفسخ البيع ما لم يفت، فإن فات مضى البيع ولم يرد.

فصل: وقوله: «لا يجوز له أن يبيعها ولا يهبها»، يحتمل أن يكون مبنياً على أن البيع الصحيح لا يفيت البيع الفاسد، ويحتمل أن يريد أن الشرط يمنع من ذلك، فهو ممنوع إلا أنه إن أوقعه، فات به البيع كوطء الأمة.

* * *

النهى عن أن يطاء الرجل وليدة لها زوج

١٢٨٠ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَارِيَّةً، وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرُبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

الشرح: قوله: «أن عثمان رضى الله عنه قال: لا أقربها حتى يفارقها زوجها»، يريد أن استباحة الوطاء بالنكاح مقدم على استباحته بملك اليمين؛ لأن الوطاء مقصود النكاح ومقتضاه، ولذلك لا يجوز أن يعقد على من لا يستباح وطؤها، وليس كذلك ملك اليمين، فإن الوطاء مقصوده، ولذلك يجوز أن يملك من لا يحل له وطؤها، ولذلك من كانت له أمة لها زوج لم يحل له وطؤها؛ لأن الزوج أملك باستباحة بضعها، فحرمت على السيد.

فصل: وقوله: «ابتاعها بالبصرة»، ظاهره أنه إنما ابتاعها ذات زوج، ويحتمل أن تكون ذات زوج حين الهدية، وأنها حين البيع لم تكن ذات زوج غير أن اللفظ فى المعنى الأول أظهر، وذلك يقتضى أن يبيع الأمة لا يكون طلاقاً، وعلى هذا جماعة الفقهاء، إلا ما يروون عن عبد الله بن عباس أنه قال: يبيع الأمة طلاق.

فصل: وقوله: «فأرضى ابن عمر زوجها ففارقها»، يقتضى أن السيد لا يملك فسخ نكاحها؛ لأن الزوج قد ملك بضعها وسواء كان السيد هو العاقد أو غيره، وإنما أراد ابن عمر بمفارقة الزوج لها أن يستبيحها عثمان، وذلك لا يكون إلا بعد مفارقة الزوج لها، وانقضاء عدتها منه، فأرضاه بما أعطاه إياه أو غيره على أن يفارقها؛ لأن عصمة الزوج لا تزول عنها إلا بوفاة أو طلاق أو فسخ.

وقد ذكرنا كل نوع من ذلك فى كتاب العدة بما يغنى عن إعادته، إلا أننا نذكر منه

هنا ما يتعلق بالاستبراء الذى يبيحها للسيد، وذلك أن عدة الأمة فى وفاة زوجها شهران وخمس ليال تتخللها حيضة، فإن كانت عند السيد المتباع لها من أول العدة، أجزاء ذلك من استبرائها، وإن اشتراها فى أثناء العدة فاستبرأؤها أقصى الأجلين الحيضة أو انقضاء الأيام.

فرع: وأما إذا ثبت ذلك، وكانت براءتها فى حقه الحيض أو بدله لمن تأخر حيضها على ما تقدم، وذلك لمن ارتفع حيضها ثلاثة أشهر أو تسعة أشهر على الروايتين فى ذلك، ويعتد بهما من يوم الشراء ويدخل فيهما شهران وخمس ليال.

مسألة: وأما الطلاق فلا يخلو أن يكون باعها غير زوجها أو يكون باعها زوجها، فإن كان باعها غير زوجها، وقد طلقها الزوج، فإن كانت بقيت جميع عدتها، وهى حيضتان، فلا يستبيحها الذى اشتراها حتى تحيضهما؛ لأن ذلك حق الزوج، وإن كانت بقيت حيضة واحدة استباحها السيد بوجودها؛ لأن فى ذلك تمام عدة الزوج واستبراء المشتري.

مسألة: فإن كان البائع هو الزوج، فلا يخلو أن يكون أصابها بملك النكاح أولاً أو لم يصبها؟ فإن كان أصابها بملك النكاح ثم استبرأها ثم باعها قبل أن يصيبها بملك اليمين، فالعدة فيها من وقت الشراء؛ لأن النكاح انفسخ بعقد الشراء، وكم عدتها؟ عن مالك فى ذلك روايتان، فالمشهور أن عدتها حيضتان، وروى عنه حيضة واحدة، والأول أصح؛ لأن عقد الملك يؤثر فى عقد النكاح، ولا يؤثر فى الإصابة، وإنما يؤثر فيه ويزيل حكمه الإصابة بملك اليمين.

فرع: وإذا قلنا إن عدتها حيضتان، فإن كان المشتري من الزوج اشتراها قبل أن تحيض الحيضتين أو بعدما حاضت إحداهما، ففى الحيضة الثانية ما ينقضى به استبرأؤه لها.

مسألة: فإن أصابها بملك اليمين ثم باعها، فقد بطل حكم النكاح، وصار حكمها حكم الإماء الاستبراء فى حق البائع والمشتري.

مسألة: فأما وضع الحمل، فإنه يكمل به الاستبراء وعدة الوفاة والطلاق لا يترقب شىء عنده؛ لأن الاستبراء بالحيض والشهور إنما هو من أجل توقع الحمل، فإذا ظهر الحمل، فلا براءة إلا بوضعه، فإذا وضعته لم يتوقع غيره؛ لأنه قد تيقن بوضعه البراءة من غيره.

١٢٨١ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَكَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَرَدَّهَا.

الشرح: قوله: «أنه وجد الأمة ذات زوج فردها»، يقتضى أن ذلك عيب فيها، وقد تقدم ذكره، وإدخال مالك رحمه الله هذا الحديث فى هذا الباب بمعنى أن الزوج يمنع السيد من الوطاء وهو من بعض العيوب التى يؤثر فيها الزوج.

* * *

ما جاء فى ثمر المال يباع أصله

١٢٨٢ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

الشرح: قوله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت»، التأبير فى النخل هو التلقيح. قال صاحب العين: أبرت النخل أو برها أبراً، وأبرتها، لفتحها. وقال الخليل: الأبر، لقاح النخل، يقال أبرها أبراً، إذا لفتحها، والتلقيح أن يؤخذ طلع ذكر النخل، فيعلق بين طلع الإناث. وقال ابن حبيب: التأبير أن يشق الطلع عن الثمرة.

وقال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]، فإذا تم اللقاح، فسقط ما سقط، وثبت ما ثبت، فحينئذ تكون الثمرة للبائع بإطلاق العقد والتأبير على هذا إصلاحها للقاح، فإذا لقتح وانعقد النور فيها فيما ينور، فقد تم اللقاح، وثبت حكم التأبير، وإذا اشتق طلع قبل إبانته، فتأخر تأبيره وقد أبر عنده ممن حاله مثل حاله، فحكمه حكم ما أبر.

مسألة: وما عدا النخل من سائر الأشجار، فالتأبير فيه ما قدمنا ذكره، وفى التين وما لا زمن له أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها ظاهرة وتتميز عن أصلها، فهذا بمنزلة التأبير فيها؛ لأنه حينئذ يظهر ويتبين حاله وكثرته وقلته، والتأبير فى النخل التى لا تؤبر أن تبلغ مبلغ الإبار فى غيرها.

١٢٨١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٦٢.

١٢٨٢ - أخرجه الشافعى فى الأم ٤/٤١، باب ثمر الحائط يباع أصله. البخارى فى البيوع ٢٢٠٤. مسلم فى البيوع ٣٨٢٦. أبو داود فى البيوع ٣٤٣٤. التستائى فى الشروط من سننه الكبرى على ما جاء فى تحفة الأشراف ٢٠٩/٣. ابن ماجه فى التجارات ٢٢١٠. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٦٣.

وأما الزرع، فإباره أن يفرك، في رواية ابن القاسم. وروى عنه أشهب: أن إباره ظهوره من الأرض.

وجه رواية ابن القاسم أن الثمر هو الحب، فوجب أن يكون إبارها بذهاب زهرها وانعقاد حبها.

وجه رواية أشهب أن الأصل هو الأرض والذي ينفصل منه هو الزرع، فوجب أن ينفصل عنه في البيع بالظهور كالثمرة مع الشجر.

فصل: وقوله عليه السلام: «فثمرتها للبايع» يريد أنها بمطلق العقد تكون للبايع. وقال ابن أبي ليلى: للمشتري.

والدليل على ما نقوله قوله عليه السلام: «فثمرتها للبايع، إلا أن يشترطها المبتاع». ومن جهة القياس أن هذا ظاهر متميز، فلم يتبع الأصل بمطلق العقد كالجنين بعد الولادة.

مسألة: إذا أثبت أنها للبايع بمطلق العقد، فليس للمشتري إجباره على ترك ثمرته قبل أو أن جدادها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له ذلك.

والدليل على ما نقوله أن هذا استحقاق يجدد على أرض فيها زرع للمستحق عليه، فلم يجبر على نقله قبل أو أنه كالشفعة.

مسألة: فإن أبر بعضه دون بعض، فلا يخلو أن يكونا متساويين أو يكون أحدهما أكثرهما، فإن كانا متساويين، فقد قال مالك: ما أبر للبايع، وما لم يؤثر للمبتاع. وقال محمد بن دينار: ما أبر تبع ما لم يؤثر، وذلك كله للمبتاع. وقال سحنون في العتبية عن ابن القاسم: يقال للبايع: إما أن تسلم جميع الثمرة، وإلا فسخ البيع، وإن رضى المبتاع بالنصف.

وجه قول مالك أن النخل مما يمكن تبعيته ونماء كل شيء من ذلك متميز، وقد تساويا، فلم يكن أحدهما تبعاً للآخر، فكان لكل قسم حكم نفسه.

وجه القول الثاني إن كان قاله في المتميز، أن فضل الثمرة في معرفة تساويهما أمر يبعد، فوجب أن يكون ما يجوز استثناءه تبعاً لما لا يجوز استثناءه.

مسألة: وهذا إذا أبر بعض النخل وبقي بعضها لم يؤثر، فأما إذا كانت النخل في حين تأبيرها، وكان بعض ثمرتها قد كمل ذلك فيها وبعضها لم يكمل، وكان في سائر الثمار قد ظهر بعض الثمرة وبعضها لم يظهر، فروى ابن حبيب: أن ذلك للبايع. وروى ابن المواز: أن ذلك لا يجوز إلا أن يشترط الثمرة المبتاع.

وجه رواية ابن حبيب أن هذا معنى ينقل حق الثمرة في جواز فصلها عن الأصل بالبيع، فوجب أن يكون ظهور بعضه كظهور جميعه في ذلك الحكم، أصله الإزهاء.

ووجه رواية ابن المواز أنه إذا كان لما لم يؤبر حكم يخالف حكم ما أبر وكانا متساويين، ولم يكن أحدهما تبعاً للآخر، لم يجز في ذلك مطلق العقد؛ لأنه لا يتميز به حق المتاع من حق البائع، ولا يجوز أن يشترط البائع نصيب المتاع؛ لأنه لا يجوز أن يشترطه البائع ما لم يؤبر، فلم يبق إلا أن يشترط نصيب البائع؛ لأنه مما يجوز أن يشترط.

مسألة: فإن كان أحد الأمرين أكثر، فعن مالك في ذلك روايتان، إحداهما أن القليل تبع للكثير. والثانية أنه بمنزلة التساوى.

فصل: وقوله ﷺ: «إلا أن يشترطها المتاع»، يريد فلا يكون حينئذ للمتاع بمقتضى الشرط، ولا نعلم في جواز ذلك خلافاً إذا ابتاعها بغير الطعام والشراب، فإن ابتاعها بطعام أو شراب، فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يجوز، أبرت الثمرة أم لم تؤبر، إلا أن يجدها قبل أن يفترقا. قال محمد بن مسلمة في المبسوط: أن ذلك جائز أبرت أم لم تؤبر ما لم يتدئ صلاحها.

وجه القول الأول أن هذا طعام بطعام غير متنجز القبض، وإنما راعى في فساد العقد ما يؤول إليه لا ما هو عليه حين العقد، يدل على ذلك أن من اشترى قصيلاً فحصده قبل أن يصير فيه الحب، صح شراؤه.

وأما إن أبقاه حتى صار حباً، فسد فيه البيع، وروعى فيه المأل، ولو روعى فيه ما كان عليه يوم العقد لصح البيع، ولم يفسد؛ لأنه لم يكن يوم شرائه إلا قصيلاً أو عشباً.

ووجه القول الثاني ما احتج به محمد بن مسلمة أن الطلع بمنزلة جمار النخلة ما لم تؤبر، فإذا أبرت، فداخل في عموم قوله: فتمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المتاع، ولم يفرق بين ابتاعها بطعام أو غيره.

مسألة: وإن اشترط من الثمرة المأبورة أقل من قدر ما اشتراه من النخل مثل أن يشتري منه جميع النخل، ويشترط نصف ثمرتها، فقد قال مالك: لا يجوز ذلك في الثمرة، ولا في مال العبد وحلية السيف. وروى سحنون عن أشهب جوازه في ثمرة النخل ومال العبد.

وجه قول مالك أنه إنما يجوز استثنائه على وجه التبع، وأما أن يكون مقصوداً،

كتاب البيوع ١٤١
فذلك غير جائز، وإذا استثنى بعض ذلك علم أن الثمرة مقصودة بالعقد قد حُقتها
المغابنة والمكايسة.

ووجه قول أشهب أن ما جاز أن يشترط جميعه فى العقد جاز أن يشترط بعضه
كأصل آخر.

مسألة: فإن لم يشترطه فى حين العقد، ثم أراد أن يلحقه بالعقد، فقد اختلف
أصحابنا فيه، فروى أشهب عن مالك أن ذلك جائز فى مال العبد وثمره النخل، ورواه
معه ابن القاسم.

وروى أشهب عنه أيضاً أنه لا يجوز فيهما، وبه قال المخزومى وابن دينار وأجازه
أشهب فى الثمرة دون مال العبد، ورواه أيضاً عن مالك. فأما إجازة ذلك بعد العقد،
فإنه مبنى على أن ما بعد العقد يلحق بالعقد، وهذه المسألة جائزة، وإن قلنا إنه لا يلحق
بالعقد، فيجب أن لا تجوز هذه المسألة.

ووجه التفرقة بين مال العبد وثمره الشجرة، على رأى أشهب، أن مال العبد ينتقل
يكمال العقد فيه دون شرط إلى حالة لا يجوز استنأؤه عليها فى أصل العقد؛ لأنه ينتقل
إلى ملك البائع والثمره باقية على الحالة التى كان يجوز اشتراطها للمبتاع مع الأصل،
فلذلك جاز له أن يلحقها بالعقد.

مسألة: فإن اشترى الأصل والثمره فى صفقة واحدة ثم استحق الأصل، فقد قال
ابن حبيب: إن كان ذلك فى زرع، فاستحقت الأرض فسخ البيع ما لم يستحصد
الزرع، ولو استحصد قبل الاستحقاق تم فيه البيع، وهو للمبتاع، وكذلك الثمرة فى
استحقاق الأجل.

ووجه ذلك عندى، والله أعلم، أنه لم يمض على هذه الثمرة وقت وهى فيه بصورة
ما يفسد فيه البيع؛ لأنها كانت قبل بدو صلاحها بصورة ما يجوز بيعه لاعتقاد المتبايعين
أنها تبع للأصل الذى بيعت معه، فلما بدا صلاحها كانت بصفة ما يصح إقراره بالبيع،
فلم يفسد معها استحقاق الأصل وإفرادها منه، ولو استحق الأصل قبل بدو صلاح
الثمره لفسد البيع فيها؛ لانفرادها عن الأصل، واستحالة البيع فيها على ذلك الوجه،
وإنما ذلك؛ لأن الاستحقاق يتناول الأصل دونها، والله أعلم.

مسألة: فإن أفرد الثمرة بالشراء على الجذ ثم اشترى الأصل بعد ذلك، فإن له أن
يترك الثمرة فى الأصل حتى يبدو صلاحها.

١٤٢ كتاب البيوع

ووجه ذلك أن ملك الأصل والثمرة جميعاً على وجه صحيح سائغ، فكانت له التيقية كما لو ملكهما في عقد واحد، ولو اشترى الزرع على الحصاد ثم اشترى الأصل، لم يجوز له أن يقر الزرع حتى يبدو صلاحه؛ لأنه لم يملك، فلا تسقط المخارصة بتلف الزرع، وهو المعنى الذى من أجله منع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع كثرة الغرر وتكرر الجوائح والجهل بصفة المبيع حين القبض.

مسألة: ولو اشترى الثمرة على التيقية ثم اشترى الأصل لم يكن له أن يبقياها لأن العقد على الثمرة وقع فاسداً، ولو ورث الأرض بعد ذلك جازت له التيقية، قال مالك: ووجه ذلك أن الثمرة إذا فسخ البيع ردت إليه بحق الميراث.

فصل: فإن كانت الثمرة غير مأبورة، فإنها بمطلق العقد للمبتاع، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: هي للبائع.

والدليل على ما نقوله أن الثمرة قبل الإبار مستكنة فى البيع من أصل الخلقة، فكانت تبعاً للأصل فى البيع كالحمل فى البطن واللبن فى الضرع.

مسألة: ولا يجوز أن يكون للبائع بالشرط خلافاً فلأبى حنيفة والشافعى. والدليل على صحته ما نقوله أن هذا كامن لظهوره عامة، فلم يكن للبائع بالشرط كالجنين.

* * *

النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١٢٨٣ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

الشرح: معناه حتى تزهى، ومعنى الإزهاء فى ثمرة النخل أن تبدو فيها الحمرة أو الصفرة، وهو النضج وبدو الصلاح، وبذلك ينجو من العاهة، وذلك كله بعد أن تطلع الثريا مع طلوع الفجر فى النصف الآخر من شهر مايه بالأعجمى.

١٢٨٣ - أخرجه الشافعى فى المسند، وفى الأم ٤٧/٣، باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ١٤٨/٢. عبد الرزاق فى المصنف ١٤٣١٥. الإمام أحمد ٦٢/٢، ٦٣. الدارمى ٢٥١/٢، ٢٥٢. البخارى فى البيوع ٢١٩٤. مسلم فى البيوع ١٥٣٤. أبو داود فى البيوع ٣٣٦٧. النسائى فى البيوع ٢٦٢/٧. ابن ماجه فى التجارات ٢٢١٤. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٩٩/٥. معرفة السنن والآثار ١١٥٨/٨. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٦٤.

كتاب اليبوع ١٤٣

قال ابن حبيب: لثمرة النخل سبع درجات الطلع، ثم يتفتح الزهر عنه، ويبيض فيكون إغريضاً، ثم يذهب عنه بياض الإغريض، ويعظم حبه وتعلوه خضرة، ثم يكون بلحاً، ثم تعلو الخضرة حمرة، فيكون زهواً، ثم يصفر صفرة، فيكون بسراً، ثم تعلو الصفرة كدرة، وتنضج الثمرة، فتكون رطباً، ثم تيبس وتكون تمراً.

ويدو صلاح التين أن يطيب، وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه، وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وبدو صلاح القثاء أن تنعقد القثاء منه مبلغاً يوجد له طعم، وكذلك الفقوس.

قال ابن حبيب: وأما البطيخ، فليس بدو صلاحه إلا إذا نما ناحية الإصفرار والطياب، وروى في العتبية، عن أصبغ، عن أشهب بدو صلاح البطيخ أن يؤكل فقوساً. قال أصبغ: فقوساً قد تهيأ للبطيخ. وأما الصغار، فلا.

وجه قول ابن حبيب أن بدو الصلاح فيه إنما هو على وجه ما يؤكل عليه ويوجد فيه الغرض المقصود منه.

وجه ما قاله أشهب أن هذا بدو صلاح يؤكل عليه غالباً، فأشبه بدو صلاح القثاء.

مسألة: وأما الموز، ففي العتبية من رواية أشهب وابن نافع عن مالك: أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب حتى ينزع.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: ومعنى ذلك عندى أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه، ويبلغ أوله مبلغه إذا أزيل عن أصله تهيأ فيه تمام النضج، فإنه إذا أزيل عن أصله قبل تناهيه، فسد، ولم يتم نضجه.

مسألة: وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل، فبدو صلاحه إذا استقل، وتم وانتفع به أو لم يكن في قلعه فساد، وقصب السكر إذا طاب، وهو أن يكبر، فلا يكون فساداً والبر إذا يبس، وكذلك الفول والجلبان والحمص والعدس والورد وسائر الأنوار أن تنفتح كمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب والقرط إذا بلغ أن يرعى دون فساد.

فصل: إذا ثبت ذلك، وأن نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، اختلف أصحابنا في تعليل ذلك، فقال محمد بن مسلمة: إن الثمر موجود قبل بدو الصلاح وبعده، ولكنه لا غرض في شرائها قبل بدو الصلاح إلا مجرد الاسترخاض لا غير ذلك؛

١٤٤ كتاب البيوع
لأنها قد تسلم فترخص عليه أو يتلف بعضها إذا كان أقل من الثلث، فيكون غالبًا وبعد
بدو الصلاح له غرض في ذلك من الانتفاع بها وأكلها رطبة، فلذلك جاز هذا وعفى
عن الغرر لأجله، وقال غيره من أصحابنا: إن الغرر قبل بدو الصلاح أكثر وبعد بدو
الصلاح يقل ويندر، وكثير الغرر يبطل العقود، ويسيره معفو عنه فيها إذ لا يمكن
تسليمها منه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالمنوع منه هو البيع المطلق دون اشتراط القطع، وذلك أن
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها يقع على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يشترط القطع، فهذا لا
خلاف في جوازه؛ لأنه باع ما لا غرر في بيعه، ولا تدخله زيادة، ولا ينقص لجده إياه
عقيب العقد.

والوجه الثاني أن يشترط التنقية، وهذا لا خلاف في منعه إلا ما روى عن يزيد بن
أبي حبيب في العرية. ووجه منعه أن المنفعة تقل في ذلك والغرر يكثر؛ لأنه لا يكون
مقصودها إلا ما يؤول إليه من الزيادة، وذلك مجهول، ولأن الجوائح تكثر فيها، فلا يعلم
الباقى منها ولا على أى صفة تكون عند بدو صلاحها.

وأما إذا بدا صلاح الثمرة، فقد تناهى عظمها وكثر الانتفاع بها، وقلت الجائحة
فيها.

والوجه الثالث إطلاق العقد فيها، فالمشهور عن مالك منعه، وبه قال الشافعى.
وروى ابن القاسم فى البيوع الفاسدة من المدونة جوازه، ويكون مقتضاه الجحد، وبه قال
أبو حنيفة.

والكلام فى هذه المسألة فى فصلين، أحدهما: أن إطلاق اللفظ يقتضى التبقية.
والثانى: أن البيع غير جائز.

والدليل على ما نقوله قوله: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهذا اللفظ
يقتضى النهى عنه على الإطلاق؛ لأنه لم يقيد ذلك بشرط قطع ولا غيره، فإن قالوا:
هذه حجتنا؛ لأنه قال: حتى يبدو صلاحها.

وهذا يدل على أن البلح يجوز بيعه؛ لأنه يقصد للأكل والحصرم يجوز بيعه؛ لأن
الحصرم يقصد للطبخ.

والجواب: أن الحصرم لم يبد صلاحه؛ لأنه لا يستطاب أكله الاستطابة المعهودة من

كتاب البيوع ١٤٥
الأكل المقصود، ألا ترى أنه قال في حديث أنس الذي يأتي بعد هذا: «أنه ﷺ نهى
عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل له: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: حين تخمر»^(*).

وجواب ثان، وهو أن العلة عندكم ليس هذا من بدو الصلاح، ألا ترى أن سائر
الفواكه يجوز بيعها على هذا الوجه، وإن لم يبد صلاحها.

وجواب ثالث: وهو أن هذا تعلق بدليل الخطاب، وأنتم تقولون به ونحن، فمن
أصحابنا من لا يقول به، ومن قال به منهم، فإنه يقول به ما لم يعد بإسقاط النضج،
وهاهنا يؤدي إلى إسقاط النضج؛ لأننا لو قلنا: إن الحصرم يجوز بيعه، لزمنا أن نقول مثل
ذلك في سائر الفاكهة؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما.

ولو قلنا ذلك لأبطلنا في سائر الفواكه حكم النطق، فإن قالوا نحمله على المنع من
بيعه بشرط التيقية، فالجواب أن إطلاق العقد يقتضى التيقية؛ لأن المعهود من حال
الثمرة إبقاء ما على الشجرة إلى أن تنتهي.

وجواب ثان، وهو أن هذا لا يصح على أصلكم؛ لأنه لا يجوز بيعها بشرط التيقية
بعد أن يبدو صلاحها، فلا توجد فائدة لتخصيصه ذلك بما قبل بدو الصلاح.

فإن قالوا: المراد بقوله: حتى يبدو صلاحها، حتى تظهر الثمرة، بدليل قوله ﷺ:
«أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»، وما قد وجد لا يقال فيه إذا
منعه الله.

فالجواب أن هذا ننقله عليكم، وهو أنه ﷺ قد نهى عن بيع الثمار، وما لم يوجد لا
يسمى ثماراً.

وجواب ثان، وهو أنه قد فسر هذا في حديث أنس، فقال: «حين يحمر».

وجواب ثالث، وهو أنه يقال: منع الله الثمرة بعد وجودها، بمعنى أنه منع الانتفاع
بها.

فإن قالوا: يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما قال هذا على وجه النصيحة والمشورة، لا
على وجه التحريم والإخبار عن الشرع، يدل على ذلك ما روى سليمان بن أبي
خثمة، عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا
جاء من الناس وقت تقاضيتهم، قال المتبايع: قد أصاب الثمر الدمار وأصابه مراض

(*) يأتي تحريجه في الحديث رقم ١٢٨٤.

١٤٦ كتاب البيوع

عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: «فلا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»؛ لكثرة خصومتهم واختلافهم.

والجواب أن الذي روى ابن عمر النهى عن ذلك، والنهى يقتضى التحريم، فلا يعدل عن مقتضاه إلا بدليل. وأما ما أورده، فهو تأويل من زيد، فلا يريد به ظاهر نهى النبي ﷺ.

وجواب ثان، وهو أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ أشار بذلك أولاً ثم حرمه لهذا المعنى.

وجواب ثالث، وهو أن هذا التأويل لا يصح على أصلكم؛ لأن بيعه على الإطلاق إنما يقتضى عندكم الجذ والتبقيّة فيه محرمة، وهذا يمنع من أن يكون نهيه على وجه المشورة، ويوجب أن يكون على التحريم.

والدليل على ذلك ما روى إسحاق بن أبي طلحة الأنصارى عن أنس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة»^(*)، قال صاحب العين: المحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحها والمخابرة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثمرة نامية أفردتها بالبيع عن أصلها قبل بدو صلاحها من غير شرط قطعها، فلم يصح بيعها كما لو باعها بشرط التبقيّة.

مسألة: ولا يباع الزرع إذا أفرك، ولا الفول إذا اخضر، ولا الحمص والجلبان، إلا بشرط القطع؛ لأن بدو منفعتة المقصودة بالبيع، واستغناؤه عن الماء، وإنما يؤكل البلح، وعلى هذا حكم الجوز واللوز والفسق عندى، والله أعلم وأحكم.

فرع: فإن بيع الفول أو الحنطة أو العدس أو الحمص على الإطلاق قبل بيعه، وبعد أن أفرك، فقد قال ابن عبد الحكم: يفسخ فيه البيع ويرد وحكمه حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: يفوت بالبيع ولا يرد. وقال فى المدونة: أكره أن يعمل به، فإذا عمل به وفات، فلا أرى أن يفسخ، وتأول الشيخ أبو

(*) أخرجه النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٨٧٩، ٤٥٢٣. أحمد فى المسند حديث رقم

محمد هذا على معنى تفوت بالقبض. وروى ابن المواز عن مالك: إن نزل لم أفسخه، وظاهره يقتضى أنه يمضى بنفس العقد.

مسألة: وأما إذا بدا صلاح الثمرة، فإنه يجوز بيعها، وذلك بأن يبدو الصلاح فى نخلة منها، فإن كانت تلك النخلة فى جهة واحدة، فيجوز بيع ذلك النصف كله؛ لأنه لو روعى فى ذلك بيع ما بدا صلاحه دون غيره، لم يصح ذلك لتفاوته وللحقته المشقة المفرطة فيه، ولا تمتنع بيعه إلا عند انقضائه، وهو وقت بيعه، واستغناء المشتري عنه، وكذلك إذا بدا صلاح نوع، جاز بيع سائر أنواع ذلك الجنس مما يقرب منه فى بدو الصلاح، وإن لم يبد صلاح تلك الأنواع. قال القاضى أبو محمد: وهذا إذا كان ضيماً متتابعاً، ولم يكن مبكراً، والمراعى فيه بلوغ الزمن الذى تؤمن فيه العاهة على الثمرة غالباً.

ومعنى ذلك أن لا تكون تلك الثمرة خارجة عن عادة غيرها، فإن من الشجر ما يتقدم نوع منه سائر الأنواع فى الطيب بالمدة الطويلة، ويتأخر عن سائره بالمدة الطويلة، فلا يجوز بيع المتأخر بظهور صلاح المتقدم كما لا يمنع تأخير المتأخر مع المتقدم كالعنب الشتوى والصيفى، لا يباع الشتوى يبدو صلاح الصيفى؛ لأن عادتهما التفاوت فى بدو الصلاح كالجنسين.

وكذلك إذا ندر من الشجرة الواحدة الحبة الواحدة، فقد يندر ولا يتلاحق بها من ذلك الجنس شىء، فإن تلك الحبة لا حكم لها حتى يتقارب صلاح غيرها، فإن كانت الشجرة تطعم بطنين فى السنة، فالظاهر من المذهب أنه لا يجوز أن يباع الآخر يبدو صلاح الأول، رواه فى العتبية ابن القاسم عن مالك.

وفى المبسوط، أنه إذا كان طيبها متتابعاً لا ينقطع الأول حتى يدرك الآخر، فلا بأس ببيعهما جميعاً بطيب الأول.

وجه القول الأول أن لبطن الثانى ثمرة لم يبد صلاحها، ولا بلغت إبان بدو صلاحها، فلم يجز بيعها كالمفردة.

ووجه القول الثانى أنه إذا اتصل، فحكمه حكم الثمرة الواحدة فى صحة البيع كالمقائى.

مسألة: ولا يباع جنس من الثمر يبدو صلاح جنس آخر خلافاً لليث بن سعد. والدليل على ذلك نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وحتى تزهو، قيل وما

١٤٨ كتاب البيوع

تزهو؟ قال: «حين تحمر». وروى عنه أنه قال في العنب: حين يسود. فاعتبر في كل جنس صفة لا توجد في غيره ومنع من يبعه حتى توجد تلك الصفة فيه، وهذا يمنع اعتباره بعده.

ودليلنا من جهة المعنى أن منع الثمرة حتى يبدو صلاحها إنما هو لتؤمن عليها العاهة، ولتكون معلومة الصفة برؤية ما ضاب منها، وقد علم تفاوت أجناس الثمار في الطيب، فإذا طاب بعضها، لم يؤمن بذلك العاهة على غيرها مما يتأخر إبانته عن إبانها، وإذا علم صفة بعضها يبدو الصلاح فيها لم يعلم بذلك صفة غيرها ما لم يبد الصلاح فيها.

مسألة: إذا بدا صلاح نخلة من حائط، جاز بيع جميع ذلك الحائط، وجاز بيع ما حواله من الحوائط، وما يكون حاله في التكبير والتأخير، خلافاً لمطرف من أصحابنا والشافعي في قولهما: لا يباع بطبيعتها غير حائطها.

والدليل على ما نقوله أن هذه ثمرة بدا صلاحها، فجاز أن يباع به ما حولها كما لو لم يفصل بينهما بجدار.

فصل: إذا ثبت ذلك، فإنه يجوز بيع الثمرة التي بدا صلاحها على الإطلاق، ولا خلاف في ذلك ويجوز بيعها بشرط التبقية، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها بشرط التبقية.

والدليل على ما نقوله أن هذه ثمرة جاز بيعها على الإطلاق، فجاز بيعها بشرط التبقية. أصل ذلك إذا قال: ابتاعها منك على أن أقبضها غداً.

مسألة: لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الخنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل، وكذلك الجوز واللوز والباقلا، لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه. وأما شراء السنبل إذا بیس، ولم ينفعه الماء فجائز، وكذلك الباقلا والجوز. وقال الشافعي: لا يجوز شيء من ذلك.

والدليل على ما نقوله ما روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهات نهى البائع والمشتري، وهذا على طريق القاضي أبي بكر في تعلقه بدليل الخطاب في الغاية.

ودليلنا من جهة القياس أن ما جاز بيعه بعد الفك جاز بيعه قبل الفك كالشعير.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يجوز بيعه قائماً قبل حصاده إذا بیس جميعه أو أكثر، رواه ابن المواز عن مالك. وروى القاضي أبو إسحاق عن مالك أنه يجوز بيعه في أنادره وقبل درسه. وروى عن ابن نافع أنه لا يجوز بيعه إلا إذا كان حزمًا يرى سنبله، وينظر إليه.

ووجه قول مالك أنه لم يتغير عن الصفة التي كان عليها قبل الحصاد، وقد أجمعنا على أنه يجوز بيعه جزأً قبل الحصاد، وأنه يتأتى حزره على ذلك، فكذلك بعد الحصاد، وقبل تغيره بالدرس.

ووجه آخر أن الحصاد معنى لا يتوقع معه إضافة شيء إلى الزرع يمنع صحة تقديره، وتساوى المتبايعان في معرفته، فلم يمنع ذلك صحة بيعه جزأً. أصل ذلك إذا أمالته الريح.

ووجه قول ابن نافع ما احتج به من أن هذه الصورة التي يمكن عليها حزره. وأما إذا كان يخفى سنبله أو بعضه، فلا يمكن حزره لخفاء المطلوب منه، ولذلك جوزنا الخرص في النخل والأعناب لما كانت ثمرتها ظاهرة يمكن ذلك فيها، ولا يخرص الزبيب؛ لأن ثمرته مستورة في أوراقه.

مسألة: ولا يجوز بيعه بعد درسه، وروى ذلك عن مالك القاضي أبو إسحاق في مبسوطه.

ووجه ذلك أنه قد صار على حالة لا يتأتى حزره، ولا يؤمن من إضافة التبن إليه، فلم يجوز بيعه كما لو صفاه، ثم أضاف إلى حنطته تبنًا، وهذا كله في اجزاف. وأما بالكيل، فلا خلاف في جواز ذلك؛ لأن المقدار معروف بالكيل والصفة معروفة بفرك بعضه، والنظر إليه.

١٢٨٤ - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِى؟ فَقَالَ: «حِينَ تَحْمَرُّ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

الشرح: قوله: «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى»، يقال: أزهى الثمر إذا بدا

١٢٨٤ - أخرجه الشافعي في الأم ٤٧/٣. البخارى في الزكاة ١٤٨٨. مسلم في المساقاة ١٥٥٥.

النسائي في البيوع ٢٦٤/٧. البيهقي في السنن ٣٠٠/٥. معرفة السنن والآثار ١١١٦٢/٨.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٢٦٥.

١٥٠ كتاب البيوع
صلاحه، والزهو النور، والمنظر الحسن، ويحتمل أن يكون مأخوذاً منه؛ لأنها حيثئذ
يحسن منظرها، ويكمل حسنها، فإن قيل هذه لفظة عربية، فكيف تخفى على من معه
من العرب حتى يسألوه عنها، فالجواب أن ذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن تكون لغة
لبعض العرب دون بعض، فسأل عنها من ليست لغته.

والوجه الثاني: أن تكون لفظة مستعارة من حسنها في ذلك الوقت وجمال منظرها،
كما قال ﷺ يوم حنين: «الآن حمى الوطيس»^(*)، وغير ذلك من الألفاظ المستعارة،
فكأنه قال: حتى تحسن الثمرة، فاحتاج السائل أن يسأل عن جنس الحسن الذى يبيع
بيها، فأخبره أن زهاءها حسنها بحمرتها.

وقوله: «حتى تحمر»، يعنى، والله أعلم، تظهر على خضرة البلح حمرة، وهو أول ما
يتغير لون البلح إلى الحمرة، فذلك هو الإزهاء، ثم يكون منه ما يصفر ومنه ما يستكهم
حمرته، ويكمل فى جميعه، فيكون بسرًا، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمر»، يريد منع قبضها واستيفاءها على
الوجه المعروف المعتاد للاقتيات والادخار أو الأكل المعتاد؛ لأن أخذه على غير ذلك
الوجه فساد وإتلاف للثمرة أو نادر لمنفعة غير مقصودة، فشرى المشتري إنما يقع على
المعتاد من أكل الثمرة، وهو أكلها رطبًا أو تمرًا.

فإن منع الله الثمرة قبل ذلك لم يكن للبائع أن يأخذ الثمن من المتاع لقوله ﷺ:
«إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»، فاقتضى ذلك أنه لا يجوز له أخذ
مال أخيه إذا منع الله الثمرة، فلما كانت العاهات تكثر، وتكرر قبل الإزهاء منع ذلك
صحة بيعها.

وفى هذا دليل على أن المنع إنما توجه إلى البيع الذى لم يشترط فيه القطع؛ لأن ما
اشترى على القطع لا تمنعه آفة، فلم يتوجه إليه المنع، فعلى هذا الغرر المتوقع فى المبيع
على ثلاثة أضرب، ضرب يكثر، ويكون هو الأغلب، فهذا يمنع من صحة العقد جملة
كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح على وجه يقتضى التبقية.

وضرب لا يبلغ هذا المبلغ من الكثرة والتكرار، لكنه يكون معتادًا، ولا يمنع صحة
العقد، ولكنه يمنع النقد كحال الأمة فى عهدة الثلاث ومدة المواضعة.

(*) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير حديث رقم ١٧٧٥. أحمد
فى المسند حديث رقم ١٧٧٨.

وضرب ثالث يقل ويندر، فلا يمنع صحة العقد، ولا اشتراط النقد كالجنون والجذام في عهدة السنة والجائحة بعد بدو الصلاح في الثمرة.

وروى القاضى أبو إسحاق عن محمد بن مسلمة أنه فرق بينهما بعد هذا، وقال: إن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح، غرر، لا فائدة فيه؛ لأنه لا ينتفع المبتاع بها، فلا يقصد إلا مجرد الغرر.

وأما بعد بدو صلاحها، فإنه قصد الانتفاع بها، وذلك يرفع فساد الخوف من إتلافها، والذي قدمناه أولى لما روت عمرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة، فجعل ذلك نجاء من العاهة لعله تكرر فيها كما يقول لمن نجا من غرق البحر أو قتل العدو: نجا فلان من الموت، بمعنى أنه انتقل من حالة لا يكاد يسلم فيها إلى حالة يقل فيها العطب.

١٢٨٥ - مَالِك، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ.

الشرح: قوله ﷺ: «حتى تنجو من العاهة»، يريد عليه السلام، والله أعلم، حتى يقل ذلك فيها ويندر.

وقول مالك: «أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من الغرر»، يريد لما نهى عنه ﷺ من منع ذلك بسبب العاهات المتكررة عليها في أكثر الأعوام، وإذا كان من الغرر، وجب أن يكون بيعه غير جائز.

١٢٨٦ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ حَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.

الشرح: معنى ذلك، والله أعلم على ما تقدم، أن طلوع الثريا مع الفجر إنما يكون في النصف الآخر من شهر مايه، وهو شهر أيار، وفي ذلك يبدو صلاح الثمار

١٢٨٥ - أخرجه الشافعي في المسند ١٤٩/٢. البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٥. معرفة السنن

والآثار ١١١٦٦/٨. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٢٦٦.

١٢٨٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٨/٦. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم

بالحجاز، ويظهر الإزهاء فيها، وتنجو من العاهة في الأغلب، ففي ذلك الوقت يجوز بيعها فيه دون ما قبله، وتختلف العبارات فيما يبدو به ما يمنع من البيع، ويميز ما يباع، فتارة يميز ويفسد بالإزهاء، وتارة بأن تنجو الثمرة من العاهة، وتارة تطلع الثريا، غير أن تحديد ذلك بالإزهاء وبأن تنجو من العاهة يتعقبه الجواز على كل حال.

وأما طلوع الثريا، فليس بحد يتميز به وقت جواز البيع من وقت منعه، وقد روى القعنبي عن مالك في المبسوط أنه قال: ليس العمل على هذا، ومعنى ذلك عندي أنه لا يباح بيع الثمرة بنفس طلوع الثريا حتى يبدو صلاحها، وإنما معنى ذلك في الحديث أنه كان لا يبيع إلا بعد طلوعها، وليس فيه أنه لم يكن يبيع ذلك بعد طلوع الثريا إلا بالإزهاء، والله أعلم.

وقد روى عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلد»^(*)، والله أعلم.

والنجم الثريا، وهذا الحديث لم أره، وقد وجدته على حسب ما أورده، ولم أروه من طريق صحيح، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ وَالْقِثَاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزْرِ، إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمْرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثَّلْثَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ^(١).

(*) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم ٨٢٩٠.

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة: فقال مالك، وأصحابه: بما رسمه في كتاب الموطأ، ومن أحسن ما يحتاج به في ذلك أن السنة وردت في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فإذا بدا صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها، ولولا طيب أولها لم ينجز بيعها، فكذلك يبيع ما لم يخلق في القائي من البطيخ والقثاء يكون تبعاً لما خلق من ذلك كما كان ما لم يطب من الثمرة تبعاً لما طاب، وحكم الباذنجان، والموز، والياسمين، وما أشبه ذلك كله حكم القائي عندهم. وأما الشافعي فلا يجوز عنده بيع شيء من ذلك، إلا بطناً بعد بطن، ولا يجوز عنده بيع شيء لم يخلق، ولا يبيع ما خلق، ولم يقدر على قبضه، في حين البيع، ولا يبيع ما خلق، وقدر عليه إذا لم ينظر إليه قبل العقد، وكذلك يبيع كل معيب في الأرض مثل الجزر، والفجل، والبصل. =

الشرح: وهذا كما قال أن بيع القثاء إذا بدا صلاحه جائز بشرط أن يشتمل البيع على جميع ما يخرج منه إلى آخره، فإن ذلك جائز؛ لأن صلاح تلك الثمرة قد بدا فباقيها تبع لها؛ لأن هذا حكم تبع فيه كل ما بدا صلاحه كل ما يأتي بعده منه، وهذا حكم الخربز، وهو نوع من البطيخ وحكم الباذنجان والقرع مما يأتي بعضه دون بعض ولا يتميز أوله من آخره. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز شيء من ذلك.

والدليل على ما نقوله أن هذه ثمرة لا يمكن حبس أولها على آخرها، فجاز أن يباع ما لم يبد صلاحها بما بدا صلاحه كالتين والخوخ.

فصل: وقوله: «ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره»، يريد في القثاء والبطيخ، وما ليس له أصل ثابت مما يحدث شيئاً بعد شيء ولا يتميز.

ووجه ذلك عندى أنه إنما يشتري ثمره على المعروف من حال مثله في قوة نباته ونعومته وطيب أرضه وما عرف من نباته مثل هذا فيها، فإذا اشترى الأصول على هذا كان له ما يخرج منها إلى آخر وقتها، ولا يلزم على هذا أن يقال لو تعلق البيع بأصلها لما حرم بيعها قبل بدو صلاح نباتها، وجاز أن تباع قبل أن يبدو ذلك منها كما يجوز ذلك في النخل وسائر الشجر؛ لأن النخل والشجر لها أصل ثابت باق، ولذلك تتبع الأرض بمجرد العقد.

ووجه آخر، وهو أن المقصود من شراء المقائى ثمرتها؛ لأن سائرها لا قيمة له، والشجر المقصود من سائرها الأصل، وفي الغالب معظم الثمرة لها وإن كان بعض الثمرة لها، فلها القيمة الكثيرة.

فروع: وبيان ذلك أن ما يبيع من هذا على ثلاثة أضرب، ضرب يتميز بطونه ولا تتصل، كشجرة التين والنخيل والياسمين والتفاح والرمان والجوز. وضرب ثان يتميز بطونه وتتصل كالقصيل والقصب والقرط. وضرب ثالث لا يتميز بطونه كالمقائى والباذنجان والقرع.

فأما ما يتميز بطونه ولا تتصل، فلا يجوز أن يباع ما لم يظهر من بطونه بظهور ما ظهر منها وبدو صلاحه، وحكم كل بطن منها مختص به. وأما ما تتصل بطونه وتتميز،

=وقول الكوفيين في بيع المقائى، كقول الشافعي. وهو قول أحمد، وإسحاق؛ لأنه يبيع ما لم يخلق عندهم، وبيع الغرر. انتهى. انظر هذه المسألة في: الاستذكار لابن عبد البر ١٠٨/١٩، وما بعدها.

١٥٤ كتاب البيوع

فإن إطلاق العقد يتناول ما ظهر منه دون ما لم يظهر، وتكون خلفته لمن له أصله، وذلك أنه إنما باع منه ما جرت العادة بأخذه من عينه، ولم يتبعه أصله، ولذلك لا يجوز له تبيته إلى أن يبدو صلاحه.

فإن اشترط المتبايع خلفه، فهل يجوز ذلك، عن مالك فيه روايتان، حكاهما ابن المواز عن أشهب عنه، إحداهما: أنه قال في القرط: يجوز ذلك إذا كان لا يختلف. وقال في موضع آخر: فإن كانت خلفته تخلفت، فلا أحب اشتراطها. والرواية الثانية أنه قال: ما هذا عندي بحسن؛ لأنها تأتي مختلفة.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم أن معنى قوله: تختلف خلفته، أن تثبت مدة ولا تثبت أخرى، ولفظ أشهب يقتضى الاختلاف في صفتها، وإنما جوزنا اشتراط الخلفة على رواية الإباحة؛ لأنها مستندة إلى الأولى التي قد جاز بيعها ومتصلة كما اشتد من ثمرة التين والتفاح وسائر الثمار ما هو صغير لا يجوز بيعه إذا انفرد إلى ما قد بدا صلاحه، وكما يجوز بيع ما لم يظهر من القثاء والبادنجان مع ما قد ظهر منها.

ووجه الرواية الثانية أن هذا شراء لم يوجد وينفصل مما وجد، فلم يجز شراؤه بشراؤه كما لا يجوز شراء ثمرة نخل في عام مع ثمرته في عام قبله.

فرع: فإذا قلنا برواية الجواز، فإنما تجوز إذا كانت الخلفة مأمونة. قال ابن حبيب: ولا تكون مأمونة إلا في أرض السقى وتجوز أصحابنا ذلك في القرط والقصب الذى لا يكاد أن يكون إلا بمصر، دليل على جوازه في أرض السقى، وإنما يراعى في ذلك أن تكون أرضاً مأمونة على الخلفة، ولعل ابن حبيب إنما وصف بذلك أرض بلاد الأندلس، والله أعلم وأحكم.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإنه يجوز أن يشترط من الجزر ما يعلم أنه ينتهى إليه بعد ذلك النبات واحدة أو خمسة أو أكثر من ذلك مما لا يخاف أخلافه ولا اختلافه؛ لأن ذلك يتميز، ويمكن تقديره بعدد الجزر والبطون، فإن اختلف بعد ذلك أو قصر عن الصفة، ففي المبسوط وكتاب ابن المواز عن مالك: أن البائع يرد على المشتري بقدر ذلك.

قال محمد بن مسلمة: والبقول في ذلك كله بمنزلة القصب.

ووجه ذلك أن ينظر إلى قيمة الجزرة الأولى والثانية التى استوفيت، وقيمة التى اختلفت يوم العقد على أن يقبض فى إبانها كل واحدة منها فيقبض الثمن على قيمتها، فما أصاب التى اختلفت رده البائع على المشتري.

فرع: وهل يجوز بيعه حتى يبقى جزرة؟ فى كتاب ابن المواز لأشهب عن مالك: لا يجوز ذلك، وإنما يباع عدد جزرة. وفى كتاب ابن حبيب: إذا اشترط المتبايع الخلفة كانت له كلها، وإن كانت خلفة بعد خلفة، وهذا يقتضى أن له ما نبت إلى أن يقنى.

ووجه قول مالك أن أصله باق على ملك صاحبه، فلا يجوز أن يشتري إلى انقضاء ثمرته كالنخل والشجر.

ووجه قول ابن حبيب أن هذه بطون متصلة، فجاز اشتراط جميعها كالمقائى، والصحيح فى هذا أنه ما كان إبانته ينتهى إليه، ويبطل الأصل، جاز اشتراؤه إلى انقضائه، وما كان على غير ذلك، لم يجز، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وأما الجوز، فقال محمد بن مسلمة: يباع سنين كالألبان الغنم إذا ولدت شهراً أو شهرين. وروى ابن نافع عن مالك أنه قال: لا أحب إن باع ما يخرج منه أكثر من سنة بالزمن الطويل، ولا يصح ذلك عندى إلا أن تكون بطونه متصلة فى مثل هذه المدة وغيرها، ولا يتقدر بالتمام لبقاء أصله، فإن كان يتميز كل بطن من الآخر، ويتصل، فيصح شراؤه بعدد البطون، وإن كان يتصل ولا يتميز، فمعناه أن يتقدر بالزمن كالمياه وألبان الغنم.

مسألة: وأما الجميز، ففى كتاب ابن المواز عن مالك، إن كان نباته متصلاً، فهو مثل المقائى، وإن كان منفصلاً، فقال مالك: لا خير فيه، والسدر كذلك.

ومعنى ذلك أن كل بطن يتفصل مما قبله، فلا يجوز أن يباع ببطن آخر، وإن كانت بطونها متصلة، فهو بمنزلة المقائى فى جواز بيع ما لم يظهر منه مع ما ظهر ويقدر ما يباع منه بالزمان، فأما أن يباع إلى ثمرة الأصل، فلا يجوز ذلك ولا يكون فى ذلك بمنزلة المقائى.

فصل: وأما ما لا تتميز بطونه كالثناء، فإنه لا يجوز أن تباع بطونها مقدرة؛ لأنها لا يصح أن تتقدر، وإذا لم يكن له أصل ثابت، فلا يصح أن يتقدر بالزمن؛ لأن انقضاء أمره يقرب، وهو أبين فيما يقاربه. ووجه آخر علل به أصحابنا، وهو أنه يتأخر بالبرد، ويتعجل بالحر، فيدخله الغرر والجهل بالمعقود عليه.

مسألة: فإن أراد المتبايع تبقية الأصل، وطالبه البائع بقلعها، رجع فى ذلك إلى عرف الجهة، وما جرت عاداتهم به فحملوا عليه، وليس فى ذلك توقيت بشهر ولا أكثر من ذلك، ولا بمدة محصورة من الزمان كالثمرة تشتري بعد بدو الصلاح، فإن الرجوع فى

١٥٦ كتاب البيوع
بقائها فى أشجارها إلى العرف والعادة ولا يتوقت بمدة من الزمان مقدره؛ لأن التعجيل
والتأخير يدخلها بإفراط الحر والبرد، ولكل شىء من ذلك مقدار معروف.

فصل: وقوله: «وذلك معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة، وقطعت ثمرته قبل
أن يأتى ذلك الوقت، فإذا كان ذلك، فهو موضوع عن الذى ابتاعه»، يريد أن لما بيع
من هذه المقائى عند الناس أوقاتاً معتادة إذا سلمت ينتهى إليها، وتدوم ثمرتها على
حسب ما عرفوه، واعتادوه من ذلك، فإن بلغت الثمرة واتصلت إليها، فقد سلم المبيع
للمبتاع، ووجب للبائع جميع الثمن، وإن قصرت عن ذلك الثمرة، وانقطعت قبل
المعروف من وقتها، فإنما يكون ذلك بعاهة فلم تسلم جميع الثمرة إلى من ابتاعها،
فيوضع ذلك عن المبتاع إذا بلغ الثلث فأكثر، وسنذكر هذا مستقصى فى الجوائح إن
شاء الله تعالى.

ولا يلزمنا على ما أصلناه أن يقال: لو كان الأصل تبعاً للثمرة لما كانت فيه جائحة
كالثمرة إذا بيعت مع أصل النخل؛ لأن ابن حبيب روى عن أصبغ أن ما عظم ثمنه من
الثمرة، فأصابته جائحة يقصر الثمن على الثمرة والأصل فتوضع الجائحة؛ لأنه زيد فى
الثمن من أجلها، فكيف بثمرة المقائى، وهى المقصودة بجميع الثمن.

ولو سلمنا على قول سائر أصحابنا فى النخل، فقد قال ابن القاسم فى العتبية فى
القول والجلبان ما بيع منها أخضر، فلا توضع فيه جائحة حتى تبلغ الثلث، ويرد إلى
أصله، ومعلوم أن الجلبان الأخضر لا يجتنى إلا بأصله.

* * *

ما جاء فى العرية^(١)

١٢٨٧ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَرْحَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا^(١).

(١) كذا فى الأصل، وفى الموطأ باب ما جاء فى بيع العرية.

١٢٨٧ - أخرجه الشافعى فى المسند ١٥٠/٢. الإمام أحمد ١٨٦/٥، ١٨٧. البخارى فى البيوع
٢١٨٨. مسلم فى البيوع ١٥٣٩/٦٠. الطبرانى ٤٧٦٧. البيهقى فى السنن الكبرى ١٨٦/٥.
معرفة السنن والآثار ١١٢٦٦/٨. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٧٠.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٦/٨: هكذا روى هذا الحديث فى الموطأ جماعة الرواة فيما
علمت، لم يزيدوا على أن يبيعها بخرصها. ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، =

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها»، مطلق الرخصة عند الفقهاء يقتضى أن يخص بعض الجملة المحظورة بالإباحة، ومنع أبو حنيفة وقوم من أصحابنا القياس عليه، وجعلوا له بإطلاق اسم الرخصة عليه حكماً مفرداً، ولا يجوز أن يعدى إلى غيره حتى أنهم يسمون بذلك كل حكم لا يعدونه وليس هذا بصحيح، والصواب أن ينظر إلى علة ذلك الحكم الذى علق عليها فى الشرع، فإن كانت علة واقعة، قصر الحكم على موضعها، وإن كانت متعدية عداه، وأثبت الحكم المعلق بها حيث وجدت، وبالله التوفيق.

ومعنى إطلاقهم عليها اسم الرخصة أن زيد بن ثابت روى عن النبى ﷺ منع بيع الرطب بالتمر، وروى عنه إباحة ذلك على وجه الخرص فى العرية، رواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر».

قال سالم: وأخبرنى عبد الله، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص فى غيره، فخص العرية بهذا الحكم دون سائر المبيع من الثمار.

والمعنى المبيح لذلك ضرورة الشركة إذا كان أصلها العرية، وهذا المعنى، وإن كان ورد بلفظ البيع، ففيه معنى من البيع، وذلك أن المعرى إذا خرصت عليه العرية له أن يبيعها أو يأكلها، ويصنع بها ما شاء، ويعطيها غيره.

وإنما معنى ذلك فى الحقيقة معنيان، أحدهما: إزالة ضرر الشركة؛ لأن غالب أحوال الناس وأهل الحوائط الانفراد بعيالهم وذريتهم فى حوائطهم، وجمع ما يسقط منها، وأكل ثمرها رطبه ويابس.

فإذا أعرى نخلة من حائطه، امتنع عليه الانفراد فيه بأهله وذريته؛ لأن للمعرى أن يقيم مع عريته أو يمتنع مع ذلك على المعرى، وعلى من معه من أهل وولد؛ لانبساطهم فى الجمع والأكل مما يسقط إلا بعد التحفظ من العرية، فيؤدى ذلك إلى المشقة إلى ما يمنع من الإعداد فى عام آخر.

=عن ابن عمر، قال: حدثنى زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا بخرصها تمراً. وعند يحيى بن سعيد فى العرايا أيضاً حديثه عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبى حنمة. وروى الأوزاعى، ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا بالرطب. والمحفوظ فى هذا الحديث وغيره فى العرايا ذكر التمر لا ذكر الرطب.

ووجه آخر، وهو أن المعرى إذا أعرى نخلة إن احتاج من مراعتها، وجمع سواقتها، وحفظها، وسقيها، والعمل عليها، لزمه فى ذلك من المشقة أكثر من قدر قيمتها، فيؤدى ذلك إلى أن لا يتفجع بعد من جميع ما يكون فيه، وترك التحفظ من ثمرة الغير، ويحتاج المعرى إلى من يكفيه ما يلزمه فى عريته مما ذكرناه.

فجاز لهذا المعنى أن يخرص على المعرى، ويكون عليه خرصها تمرًا يؤديه إلى المعرى عند الجذاذ كما يخرص عليه الزكاة التى تجب عليه فى حائطه لأهل الزكاة ويلحقه من الضرر بمشاركتهم له فى الحائط، مثل ما يلحقهم بمشركة المعرى.

ويلحق أهل الزكاة من الضرر بالعمل فى الخوئط، والحفظ له، مثل ما يلحق المعرى، وقد قرر الشرع فيه خرصه على أهل المال ليؤدوه عند الجذاذ، والله أعلم وأحكم.

وأما علة الاستضرار بالدخول بها، فقد قال ابن القاسم: وكذلك الإرفاق له تأثير فى إباحة المحظور، ولذلك جوزنا لمن أراد إرفاق صديق له أن يبذل له ثلاثة دنائير ناقصة بثلاثة دنائير وازنة عددًا.

ومنع ابن الماجشون أن تكون لذلك علة عند استضرار المعرى بدخول المعرى، فأبيح له ذلك لإزالة هذا النوع من الضرر، والأظهر عندى فيه ما تقدم، ويتحرر عندى من هذا قياس أن هذا معنى حد فى الشرع بخمسة أوسق، فجاز أن تخرص ثمرة على أن يعطى من تخرص عليه خرصه تمرًا عند الجذاذ. أصل ذلك الزكاة.

فصل: وقوله: «أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»، خص بذلك صاحب العرية وسماه بيعًا لما كان استهلاك الثمرة التى تخرص عليها، وأن يعطى غيرها، فقد ملكها، ودخلت فى ضمانه على أن يعطى إن شاء مثل خرصها بدلًا منها.

وهذا فيه معنى من البيع، وهو لزوم المعاوضة للمعرى، ولزوم كثير من معنى العقد للمعاوض من حفظ الثمرة وجدها والتزامها، ويكون له الخيار فى دفع تلك العين، وبدلها بعدها، وهذا إنما هو حكم من أحكام القرض مع بقاء العين على صفتها.

وفيه وجه آخر من معنى البيع، أنه لا يثبت حكمه إلا باختيار المتبايعين، وأما الزكاة، فلم ترد فى الشرع بلفظ البيع لما كان ذلك يلزم رب المال، وإن لم يرضه، فلذلك لم يذكره باسم البيع، والموجب لذلك أن المعرى معين مالك لأمره.

فلما لم يلزمه الخروج عن العرية إلا باختياره، فكذلك المعرى لا يلزمه التزامها إلا

بالزكاة، والمستحق للزكاة غير معين، وإنما للإمام النظر في ذلك على ما قرره المشرع من حرص ذلك على أرباب الخوائض وتسليمه إليهم.

ولم يكن للإمام أن يتقدم من ينظر فيه بمقاسمة الثمرة حين بدو صلاحها أو جمعها أو حفظها والنظر فيها، وكان حكم حرصها وتسليمها إلى أرباب الخوائض لازم أوجب أيضاً أن يكون ذلك لازماً في أرباب الخوائض، ولذلك لم يسم بيعاً لما لم يوقف على اختيار الإمام وأرباب الأموال.

وفي هذا أربعة أبواب، الباب الأول: في تفسير معنى العرية وما يتعلق بذلك من جواز بيعها. والثاني: في تبين من يجوز له ذلك. والباب الثالث: في تبين ما يصح ذلك فيه من الثمار. والباب الرابع: في تبين مقدار ما يصح ذلك فيه من الثمرة.

* * *

الباب الأول في تفسير معنى العرية

فأما معنى العرية، فقال القاضي أبو محمد: هو عندنا أن يهب الرجل ثمر نخلة أو نخلات من حائطه لرجل، وهذا الذي ذكره يحيى على مذهب أشهب وابن حبيب.

وأما ابن القاسم، فإن معنى العرية عنده أن يعطيه الثمرة على وجه مخصوص، وهو أن يكون على المعري ما يلزمها إلى وقت صلاحها، وهو وقت يمكن الانتفاع بها، وإطلاقه الهبة عنده لا يقتضى هذا، وإنما يقتضى أن ذلك يلزم الموهوب له من يوم الهبة، ففرق في ذلك بين الهبة والعرية، ولذلك قال عن مالك: إن زكاة العرية على المعري، وزكاة الثمرة الموهوبة على الموهوب له.

قال ابن القاسم: فرق مالك بينهما في الزكاة والسقي. وقال أشهب: زكاة العرية على المعري كالهبة إلا أن يعريه إلى الزهو، ويلزمه مثل ذلك. وقال محمد: إنه لا خلاف بينهم أن السقي على المعري، ولعله أراد به أنه لم ير لهم فيه خلافاً، ولم أر فيه وفاقاً. ويحتمل أن يكون أراد بذلك سقياً يلزم المعري لأجل الأصول، فيكون ذلك بمنزلة الإجارة على سقياً، فلا يجوز ذلك قبل بدو صلاح الثمرة.

وقال ابن حبيب: السقي والزكاة في العرية والهبة على المعري والواهب. وقال سحنون: انظر إلى العرية والهبة، فإن كانتا بيد المعري أو الواهب يسقى ذلك، ويقوم عليه، فالزكاة عليه، وإن كان بيد المعري أو الموهوب يقوم عليها، ويأكل منها، فالزكاة عليه. فعلى رواية ابن القاسم حكم العرية غير حكم الهبة.

١٦٠ كتاب البيوع

فصل: وهذا معنى العرية من جهة النفقة. وأما من جهة اللغة، فقال صاحب العين العرية من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل، والفعل الإعراء، وهو أن يجعل ثمرة عامها محتاج.

وقال الشيخ أبو محمد: وقد قيل إن أصل هذه الكلمة مأخوذ من النخلة تعرى من ثمرتها بالهبة لثمرتها، فسميت عرية لذلك، فعلى الوجهين العرية اسم للنخلة، وإن ذلك لا يقال من النخل إلا لما تعطى ثمرته لأهل الحاجة على معنى الرفق والصدقة.

وقال أبو عبيد في غريب الحديث: إن العرايا، واحدها عرية، وهى النخلة يعريها صاحبها محتاجًا، والإعراء أن يجعل له ثمرتها عامها.

وقال القاضى أبو محمد: قال أهل اللغة: العرية مأخوذة من قولهم: عروت الرجل، أعروه، إذا أتيت تلتمس بره ومعروفه من قوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقيل إن معناه مأخوذ من تخلى الإنسان عن ملكه من الثمرة من قوله تعالى: ﴿فَبِذْنَاهِ بِالْعَرَاءِ﴾ [الصفات: ١٤٥]، يعنى الموضع الخالى.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يجوز الإعراء فى كل نوع من الثمرة كانت مما يبس ويدخر، أو مما لا يبس ولا يدخر، وفى القثاء والموز والطبخ، قاله ابن حبيب، قبل الأبار وبعده، وقبل الإزهاء وبعده، لعام أو أعوام، فى جميع الحائط وبعضه؛ لأن ذلك نوع من الهبة والصدقة، فلا تبطله الجهالة والغرر.

فرع: وبماذا تكون حيازته، وتصح للمعري؟ قال ابن حبيب، عن مالك: تكون باجتماع أمرين، أحدهما: أن تطلع فيها ثمرة. والثانى: أن يقبضها، فإن عدم أحد الأمرين قبل موت المعري، فلا شىء فيها للمعري.

وقال أشهب فى كتاب محمد: إن ذلك يكون بوجود أحد الأمرين، الأبار أو تسليم المرقبة، فإنه يكون حوزًا، وإن لم تؤبر الثمرة.

وجه رواية ابن حبيب أن ظهور الهبة هو طلوع الثمرة فيها، فإن حاز حينئذ صحت حيازته لها؛ لأن العين التى أعطها قد ظهرت، وإن لم تظهر، فذلك مثل الحمل لا يصح قبضه له إلا بالوضع.

ووجه قول أشهب أن الثمرة إنما تظهر بالأبار، وما قبل ذلك، فالثمرة فيه كامنة، فأشبهت الحمل، فلا تجوز حيازتها، فإذا أبرت وظهرت كان دخوله وخروجه إليها حيازة لها؛ لأنه لا يمكن تسليمها أكثر من ذلك.

فإن كانت بموضع يمكن تسليمه إليه وانفراده به، لم يكن ذلك حيازة حتى يبس، فإن أمكن ذلك كان تسليمه إليه حيازة لما وهب له من ثمرتها، وإن كان ذلك قبل ظهورها كالمستقبل من خدمة العبد.

فرع: ويصح أن تكون العرية في ثمر شجر معين، ويصح أن يعريه مقدرًا من التمر غير معين، مثل أن يعريه خمسة أوسق من جملة ثمر حائطه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يجوز لصاحب هذه العرية أن يشتريها من المعري. وقال أبو حنيفة: إن معنى العرية هبة الثمرة على الإطلاق عنده، إلا أن يتاعها معناه عنده أن للواهب استرجاع هبته، وأن يعطيه غيرها، وإنما سميت بيعًا على سبيل المحاز والاتساع. وأما علي الحقيقة، فلا يجوز ذلك؛ لأنه يبيع الرطب على رعوس النخل بالتمر على وجه الأرض، وذلك غير جائز.

والدليل على ما نقوله حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر، وأرخص بعد ذلك في بيع العرية بالتمر أو بالرطب، ولم يرخص في غيره.

فإن قيل العرية هي العطية إنما أرخص في العطية، وذلك لأن الرجل كان يهب ثمر نخله لرجل، ثم يبدو له في ذلك، فكان يرجع فيه، ويعطيه عوضه ثمرًا، فالتبى ﷺ أرخص في ذلك.

قالوا: والعرية هي العطية من أعار الشيء، وهو تمليك منافعه. والجواب أن هذا غير صحيح؛ لأن العرية إنما هي النخلة الموهوب ثمرتها، وعلى ذلك فسرها جماعة أهل اللغة، وأنشدوا في ذلك:

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح
يمدح نفسه بالجود، ويقول: إن نخله ليست بسنهاء، أى لا يعامل عليها سنين، وهى المسانهة.

وقوله: ولا رجبية، يريد ليست بينى عليها، والترجيب البناء بالحجارة حول أصلها، ثم قال: ولكن عرايا فى السنين الجوائح، يريد إذا نزلت الجوائح بالناس واشتد الزمان، وقلت الثمار، وهبها حيثئذ، وجعل ثمرتها طعمة، وليست العرية من الإعارة بسبيل؛ لأن الإعارة، يقال منه أعاره، يعيره، إعارة، وهى العارية، والإعراء يقال منه أعراه، يعريه، إعراء، وهى العرية.

١٦٢ كتاب البيوع

وجواب ثان، وهو أنه لو كانت العرية من الإعطاء لما جاز أن ينهى عن بيعه؛ لأن الإعطاء لا يباع، وإنما يباع المعطى، فهو الذى يصح أن ينهى عن بيعه على وجه ما، ويباح على وجه آخر.

وجواب ثالث، وهو أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر، ثم استثنى منه بيع الثمرة، والظاهر أنه إنما استثنى بعض الأول.

فإن قالوا إنما سماه بيعاً على سبيل المجاز كقوله تعالى: ﴿وإن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]، فالجواب إنما سماه هناك بيعاً لما فيه من المعاوضة، وليس كذلك على ما ذكرت، فإنه ليس فيه معاوضة، وإنما فيه مجرد الهبة، فلم يسم بيعاً حقيقة، ولا مجازاً.

ودليلنا من جهة المعنى أن الطعام يفسد ببيع من وجهين، أحدهما: بيعه قبل استيفائه. والثانى: الجهل بتمائل الجنس، ثم ثبت وتقرر أنه قد أرخص فى بيعه قبل استيفائه على وجه المعروف فى الإقالة والتولية والشركة، وكذلك الجهل بالتمائل يجب أن يكون منه ما يجوز على وجه المعروف، وليس أن لا يبيع العرية.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن بيع العرية يجوز بأربعة شروط، قاله القاضى أبو محمد، أحدها: أن ترمى. والثانى: أن تكون خمسة أوسق، فأدنى. والثالث: أن يعطيه التمر عند الجداد. والرابع: أن تكون من صنفها.

فأما اشتراطه الإزهاء، فهو قول جمهور الفقهاء. وقال زيد بن أبى حبيب: يجوز بيعها قبل بدو صلاحها.

والدليل على ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. وأما الشرط الثانى، وهو أن تكون خمسة أوسق فأدنى، فسيأتى ذكره بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

فصل: وأما الشرط الثالث، وهو أن يعطيه خرصها عند الجداد، فهو عندنا شرط فى صحة هذا البيع، ولا يجوز له تعجيل العوض تمراً. وقال الشافعى: يجب عليه أن يعجل له الخرص تمراً، ولا يجوز أن يفترقا حتى يتقابضا.

ووجه الخرص عندنا أن ينظر إلى ما فى النخل المعرة من الثمرة، فيقدر، ثم ينظر إلى ما يخرج مثل تلك المكيلة من ذلك النوع من أنواع التمر فى جودته أو رداءته من التمر اليابس، فيكون المعرى إلى الجداد.

فاختلف بيننا وبين الشافعي في هذه المسألة في ثلاثة فصول، أحدها: أنه يجب عندنا تأخير التمر إلى الجداد، ولا يجوز تعجيله، وعند الشافعي يجب تعجيله قبل التفرق، ولا يجوز تأخيره عن التفرق.

والفصل الثاني: أن اسم العرية واقع على النخلة الموهوب ثمرتها، وقال الشافعي: العرية اسم للبيع. والفصل الثالث: أن جواز بيعها يختص بالمعري، وعند الشافعي يجوز من كل أحد.

والدليل على الفصل الأول أن هذا معنى ورد الشرع بخرصه، فكان من سنته أن يتأجل بالخرص منه تمرًا إلى الجداد كالزكاة.

فرع: فإذا أراد بعد صحة العقد تعجيل الخرص، جاز له ذلك، قال ابن حبيب: ووجه ذلك أن العقد قد سلم من الفساد بشرط التعجيل، فجاز ذلك على الطوع كتنقد الثمن في مدة الخيار، وتعجيل السلم بأثر العقد.

فصل: والدليل على صحة الفصل الثاني، وهو أن العرية اسم واقع على النخلة ما قدمناه من قول أهل اللغة في ذلك، وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير، قال: العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. وقال الشاعر:

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

يمدح نفسه بأن يهب ثمرتها في أوقات الجوائح، ولا يمدح نفسه ببيع ثمرتها حينئذ، ومما يدل على ذلك قول زيد بن ثابت: ولكن أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها، ففي هذا أدلة، أحدها: أنه قال: أرخص لصاحب العرية، ولا يجوز أن يقال أرخص لصاحب البيع أن يبيعها بخرصها.

والثاني: أنه قال بخرصها، وهذا يدل على أنه لم يرد به العيب؛ لأن العيب لا خرص له، ولا يخرص.

والثالث: أنه قال لصاحب العرية، وهذه اللفظة إنما تنطلق على الأعيان دون الأفعال، فيقال صاحب الشجرة، وصاحب الأرض، وصاحب الثمرة، ولا يقال صاحب القيام، وإنما جرى عرف الاستعمال فيه أن يقال له القائم.

ووجه رابع أنه قال: أرخص لصاحب العرية أن يبيعها، وهذا يقتضى أنه معروف

بأنه صاحب العرية قبل البيع، فدل ذلك على أن العرية غير البيع.

* * *

الباب الثاني فى بيان من يجوز له ذلك

وجملة ذلك أن كل من صارت إليه ثمرة الحائط ببيع، أو هبة، أو ميراث، له شراء العرية بمثل ما يجوز ذلك للمعري؛ لما يلحقه من مضرة الشركة بدخول المعري وخروجه كما يلحق المعري، ولما فى ذلك من المعروف، فيحتمل المشتري العمل والمؤنة على المعري كما يتحملها المعري، ويجرى فى ذلك مجرى الزكاة، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ومن صارت إليه العرية ببيع أو هبة أو ميراث، فحكمه فى جواز بيعها بخرصها تمراً ممن له ثمرة الحائط، حكم المعري للوجهين المذكورين قبل هذا.

ولا يجوز التبايع فيها على غير ما قدمناه. وقال الشافعى: يجوز أن تباع الثمرة على رعوس النخل بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق من جميع الناس، ويجوز بيعها لجميع الناس.

والدليل على ما نقوله ما روى بشر بن مسلمة، عن سهل بن أبى حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص فى العرية أن تباع بخرصها، فياكلها أهلها رطباً»^(*).

وجه الدليل أنه استثنى من منع ذلك بيع العرايا بغير الدنانير والدرهم، وهذا يدل على أنه منع يختص بالعرايا جوازه، والشافعى يجوزه فى أنواع الثمار؛ لأن كل ما يكون من المسمى عنده عرايا إذا كان البيع إعراء، وجائز من كل أحد، فتبطل فائدة التخصيص واستثناء الرخصة من المنع.

ووجه آخر، وهو أنه عم المنع، واستثنى من تلك الرخصة أهل العرية، وهم أرباب النخل، فوجب اختصاص هذا الحكم بهم، وبقي الباقيون على حكم المنع.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا بيع التمر بالتمر، فلم يجز إلا لدفع ضرر الشركة. أصل ذلك إذا كان مجدوداً.

ودليل ثان، وهو أن المعرفة بالتمائل أمكن بالكيل منه بالخرص؛ لأن الخرص إنما

(*) أخرجه البخارى حديث رقم ٢١٩١. مسلم حديث رقم ١٥٤٠. الترمذى حديث رقم

١٣٠٣. أبو داود حديث رقم ٣٣٦٣. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٥٤٢.

كتاب البيوع ١٦٥
يستند إلى الكيل، وقد ثبت وتقرر أنه لا يجوز ذلك بالكيل إذا كان مجدوداً، فبأن لا يجوز حرصاً أولى وأحرى.

مسألة: ومن كان له في حائط غيره أصل شجرة، فهل يجوز له أن يبيع منه ثمرتها بخرصها ثمراً؟ قال ابن القاسم وابن الماجشون: ذلك جائز. واختلفوا في توجيه ذلك، فقال ابن القاسم: إن كان لضرر الشركة، فلا يجوز؛ لأنه لم يعره شيئاً، وإن كان على وجه المعروف، وأن يكفيه مؤنة العمل، فذلك جائز، وهو قول مالك.

وقال ابن الماجشون: ولا يجوز شراء ثمرة بخرصها كيلاً إلا لدفع ضرر الشركة، وعلى هذا يجوز في هذا الموضع للتخفيف، وليس بالقياس.

مسألة: ومن أعرى جميع حائطه، فهل له أن يشتري ثمرته بخرصه؟ قال ابن القاسم: ذلك جائز. وقال ابن الماجشون: ليس له ذلك، وكذلك اختلف في شرائه بعض عريته، فجوزه ابن القاسم، ومنعه ابن الماجشون.

ولو أعرى جماعة مشتركون في حائط رجلاً ثمرة نخل منه، فأراد واحد منهم أن يشتري منه عريته، فلا يجوز عند ابن الماجشون؛ لأن ضرورة الشركة بالدخول والخروج لا ترتفع بذلك.

وجوزه ابن القاسم للأرفاق، وكفاية المؤنة، ولو أعرى رجل جماعة، جاز له أن يشتري من بعضهم عريته؛ لأنه قد يستضر بذلك، ويتحفظ منه دون غيره، وقد يجوز أن يخصه بالإرفاق دون غيره.

* * *

الباب الثالث في بيان ما يصح ذلك فيه من الثمار

عن مالك فيه روايتان، إحداهما: أنه لا يجوز إلا في النخل والعنب، وبه قال الشافعي. والثانية: يجوز في كل ما يبيس، ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والقسق، رواه ابن المواز، وهو في المبسوط من رواية ابن القاسم، عن مالك.

ووجه الرواية الأولى أن هاتين الثمرتين يختصان بالأكل حال الإرتطاب، وقيل اليبس مما يتأتى فيه الخرص.

ووجه الرواية الثانية أن هذا مما يبيس، ويدخر، فتثبت فيه حكم العرية كالثمر. وأما

١٦٦ كتاب البيوع
الزيتون على هذه الرواية، فقد قال أشهب: إذا كان يبيس، ويدخر، جاز ذلك فيه
بخرصه.

ومعنى ذلك عندي أن يوضع على حالة يدخر عليها؛ لأنه لا يبيس ويدخر على غير
ذلك الوجه، ويكون أجل بيعه إلى أن يمكن عمله بعد القطاف، وكذلك العنب إلى أن
يمكن تزيينه بعد القطاف؛ لأنه لا يكون زيبياً إلا بالتزييب بعد القطاف.
وأما التين، فإن أوقاته تتفاوت في ذلك؛ لأنه من أول أمره شرع في تبييسه، فله أن
يدفع خرصه منه دون شرط يكون بينهما في ذلك.

مسألة: فإن كان عنباً لا يترب أو نخلاً لا يتمر، فعلى اشتراط اليبس يجب أن لا
يجوز ابتياع عريته؛ لأنه إذا شرط أن يعطيه ثمراً، فأما أن يشترط أن يعطيه من صنف
غيره، وذلك لا يجوز.

وقد قال أصبغ، فيما لا يبيس من الفواكه: لا يجوز للمعري أن يبيعه من معريه
بخرصه نقداً ولا إلى جداده، ولو أجز ذلك بدياً في كل عرية، لم أره خطأً، وإن كنت
أتقيه.

ومعنى ذلك، والله أعلم، أن يباع أول ما يبدو صلاحه بخرصه من جنسه يؤديه إليه
عند تكامل طيبه؛ لأنه يستضر بدخوله إليه من وقت بدو صلاحه إلى تكامل طيبه،
وكذلك يتحمل عن المعري عمله في تلك المدة، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وإنما يباع بالتمر إلى الجداد، ولا يباع بالرطب نقداً، ولا إلى أجل لما روى
أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها ثمراً، ولا يجوز أن تباع بغير نوعها،
فإن كانت العرية برنيا، لم يجز أن يشترط صيحانياً، ولا عجوة، ولا أدنى، ولا أفضل،
ولا يعين ذلك في الحائط، ولا في غيره.

فإن عين ذلك في حائط بعينه، ففي المبسوط: إن فعل، أراه جائزاً، ويكون عليه ما
ضمن للمعري في ذمته إلى الجداد يعطيه من حيث شاء. والظاهر من مذهب ابن
القاسم أنه لا يجوز، ويفسخ العقد.

* * *

الباب الرابع في بيان مقدار ما يجوز بيعه من العرية على الوجه الذي ذكرناه

ونحن نبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٢٨٨ - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي

أَحْمَدُ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، يَشْكُ دَاوُدُ، قَالَ: خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

الشرح: قوله: «أرخص في بيع العرايا»^(٢) بخرصها، يقتضى أن العرايا هي النخل

= كتاب البيوع باب تخريج بيع الرطب بالنحر إلا فى العرايا برقم ٧١ جـ ١١٧١/٣، عن أبى هريرة. الترمذى فى البيوع ١٣٠١. النسائى فى البيوع ٤٥٣٩، أبو داود فى البيوع ٣٣٦٤. أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧١٩٥.

(١) قال ابن عبد البر: أبو سفيان هذا مدنى اسمه قزمان ثقة حجة فيما روى وهو مؤلف عبد الله ابن أبى أحمد بن جحش الأسدى، واسم أبى أحمد بن جحش: عبيد بن جحش، وهو أخو زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

(٢) العرايا: جمع عرية، بتشديد الباء كمطايا ومطية، مشتقة من التعرى وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقى البستان، وهى فعلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٧/٨: العرايا واحدها عرية والجمع عرايا، ومعناها عطية ثمر النخل دون الرقاب. كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على مسن لا نخل له فيعطونه من ثمر نخلهم، فمنهم المكثرون ومنهم المقلون. ولهم عطايا منافع لا يملك بشيء منها رقبة الشيء الموقوف منها الأبقار والأخيال والأعراء ومنها المنحة، وكانوا إذا أعطى أحد منهم صاحبه ناقة أو شاة من غنمه يشرب لبنها مرة، قيل: منحه، فإن أعطاه دابة يرتفق بظهرها ويكرى ذلك ويتنفع به قيل: أخبله، فإن أعطاه شيئا من الإبل يركبه مرة، قيل: أقره ظهر جملة أو ناقته أو دابته، فالعرايا فى ثمر النخل، وتكون عند جماعة من العلماء فى النخل والعنب وغيرهما من الثمار. والمنحة فى ألبان النوق والغنم والأخيال فى الدواب، والأبقار فى النوق والإبل. والأطراق: أن يعطيه فحل غنمه أو إبله لحمه على نعاجه أو نوقه، والإسكان أن يسكنه بيتا له مدة، لا يملك بشيء من هذا كله رقبة ما يعطى، ومن هذا الباب عند أصحابنا العمرى وخالفهم فى ذلك غيرهم، وقد ذكرنا ذلك فى موضعه من كتابنا هذا. وقال الخليل بن أحمد - رحمه الله -: العرية من النخل التى تعزل عن المساومة عند بيع النخل، والفعل الإعراء وهو أن يجعل ثمرة عامها لمحتاج. وقال غيره: إنما قيل لها عرية؛ لأنها تعرى من ثمرها قبل غيرها من سائر الحوائط. وقال ابن قتيبة: العرية مأخوذة من العارية، وهى عارية مضمنة بهبة، فالأصل معار والثمرة هبة. فهذا معنى لفظ العرية فى اللغة. وذلك أن الرجل منهم كان يعطى جاره أو المسكين من كان نخلة من حائطه أو نخلات يجنى ثمرها فيقول: أعريت نخلتى أو نخلى فلانا، وكانوا يمتدحون بذلك. قال بعض شعراء الأنصار:

فليست بستهاء ولا رجيبية ولكن عرايا فى السنين الجواشع
ويروى فى السنين الموائل. وسنهاء من النخل التى تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل، وذلك =

١٦٨ كتاب البيوع

المبيع ثمرها، فيحتمل أن يريد به وأرخص في بيع ثمر العرايا، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وهذا كثير في كلامهم، ويحتمل أن يسمى الثمر عرايا لما بينها وبين النخل التي هي حقيقة العرايا من التعلق.

ولو كانت صفة للمبيع لما صح هذا القول؛ لأن الهاء في قوله: «بخرصها»، ترجع إلى غير مذكور، ولا معهود، كما لا يجوز أن يقال منع من بيع المزبنة بخرصها لما كانت المزبنة صفة للمبيع، ويجوز أن يقال أرخص في بيع العجوة بخرصها لما كانت العجوة صفة للمبيع.

فصل: وقوله: «فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»، قصر النبي ﷺ هذا الحكم على هذا المقدار من الثمر كما قصر الزكاة على نصاب خمسة أوسق فما زاد، ويجوز أن يكون حكم الزكاة يختص الرفق فيه بأرباب الأموال بترك الزكاة فيما دون خمسة أوسق؛ لأنها تضعف عن المواساة غالبًا.

وكذلك في مسألتنا اختص هذا الحكم بهذا القدر للرفق؛ لأن هذا القدر الذي جرت العادة بإعرائه، ولا يكاد أن يزيد عليه إلا الشاذ النادر الذي تتكرر به المشقة ولا يبلغه بالإعراء إلا من له الحوائط الكثيرة التي تشغله بالعمل، ولا يلحقه الضرر بالإعراء من بعض حوائطه.

مسألة: وشك داود بن الحصين في المقدار بين الخمسة أوسق وبين ما دونها، ولم يرو هذا الحديث من طريق صحيح أحد غيره، وقد عول عليه جميع الفقهاء، وأخرجه أصحاب الصحيح.

وعن مالك في تحديد ذلك روايتان، روى عنه أبو الفرج عمرو بن محمد: أن ذلك لا يجوز إلا في أقل من خمسة أوسق. وروى عنه المصريون: أنه يجوز في خمسة أوسق، دون ما زاد عليها.

وجه منعه إياه في الخمسة أوسق أن هذا الحكم خص باللفظ العام في النهي عن المزبنة، وبيع الثمرة، فوجب أن يثبت التخصيص بما يتقن منه دون ما لم يتيقن، والذي

=عيب في النخل فوصف نخله أنها ليست كذلك ولكنها تحمل كل عام، والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم من تحتها، كذا قال ابن قتيبة في كتاب الفقه له، ثم وصف أنه يعريها في السنين الجوائح أى يطعم ثمرتها أهل الحاجة في سنى الجذب والمجاعة، وقد كان الرجل منهم يعطى ذلك أيضا لأهله ولعياله يأكلون ثمرتها فتدعى أيضا عرية، فهذا كله أقاويل أهل اللغة في العرية.

يتيقن منه دون خمسة أوسق، والخمسة مشكوك فيها، فلا يقع بها تخصيص لفظ عام ثابت.

ووجه الرواية الثانية أن الحدود وضعت لتبيين المحدود وتمييزه من غيره، فيجب أن يكون في نهاية البيان، ويتعلق بالألفاظ التي لا اشتراك فيها، وإلا لم يقع التحديد بها، وما دون خمسة أوسق لفظ مشترك لا يختص بمقدار ما، فلا يجوز أن يكون حدًا بين ما يجوز وما لا يجوز، وأما خمسة أوسق، فمختصة بمقدار ما، فكانت أولى بأن تكون حدًا.

فروع: فإذا خرصت عرية، فكانت أقل من خمسة، فلما جدها وجد فيها أكثر من خمسة أوسق، ففي المدنية من رواية صدقة بن حبيب، عن مالك: أن الفضل لصاحب العرية، ولو وجد منه أقل مما خرص عليه، ضمن له الخرص، وهذا إذا كان له مفردًا، ولو خلطه قبل أن يكيله لوفاه ما ضمنه، ولم تكن عليه زيادة ولا نقصان.

قال مالك: وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا مِنْ التَّمْرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ، وَيُخَرَّصُ فِي رَعُوسِ النَّخْلِ وَلَيْسَتْ لَهُ مَكِيلَةٌ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُتَبَاعُ^(١).

الشرح: وهذا كما قال أن العرية لا تباع على شرط التبقية إلا بخرصها تمرًا، ولا يجوز أن تكون بسرًا ولا رطبًا، وقد تقدم ذكره ولا يجوز أن تباع بغير جنسها من الطعام ولا بغيره إلا بعد الجدد؛ لأن التخلية بينه وبينها ليست بقبض لها، بدليل أن الجائحة تثبت في الثمرة بعد تخلي البائع عنها إلى المتباع، وهي في أصل شجره، ويجب على البائع سقيها، فلو كان ذلك قبضًا لكانت من ضمان المبيع، ويجوز أن يباع بالذهب والورق، وغير ذلك من العروض.

فصل: وقوله: «ويجوز بيعها بخرصها من التمر، يتحرى ذلك في رعوس النخل، وليست له مكيلة»، يريد أن ذلك يجوز فيها للحاجة إليه، ولتعذر الكيل فيها ما دامت في رعوس النخل.

وهو الوجه الذي يباع عليه، وإنما أرخص فيه لذلك كما أرخص في الإقالة،

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١٨/١٩.

١٧٠ كتاب البيوع
والشركة والتولية، فيجوز فيها لما فيه من المعروف ما لا يجوز في غيرها من العقود من
بيع الطعام قبل استيفائه.

* * *

الجائحة في بيع الثمار والزرع

١٢٨٩ - مَالِك، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ،
فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ^(١).

الشرح: قوله: «فعاوجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان»، يحتمل أن يريد حتى تبين
له نقصان قيمته عن الثمن الذي اشتراه به، ويحتمل أن يريد به حتى تبين له نقصان ثمره
عما قد قدر فيه^(٢).

١٢٨٩ - أخرجه أحمد ١٠٥/٦، عن عائشة. ذكره في بدائع المنن بترتيب مسند الشافعي والسنن
برقم ١٢٨٧. البيهقي في السنن ٣٠٥/٥، عن عمرة بنت عبد الرحمن. في معرفة السنن والآثار
١١٢٢٦/٨. البخارى في كتاب الصلح ٢٧٠٥. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم
١٢٦٨.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٨/٨: لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ
من وجه متصل إلا من رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن عمرة،
عن عائشة. وكان مالك يرضى سليمان بن بلال، ويثلى عليه ذكره البخارى قال: حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجل
محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «سمعت عائشة تقول: سمع رسول
الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء،
وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألى على الله أن لا يفعل
المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله! فيلعل أى ذلك أحب».

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٨/٨: في هذا الحديث دليل على أن لا جائحة يقام بها،
ويحكم بإلزامها البائع في الثمار، إذا بيعت قلت الجائحة أو كثرت؛ لأنه لم يذكر فيه مقدار
النقصان كثيرا كان أم قليلا، ولو لزم الجائحة في شيء من الثمار البائع بعد بيعه، لبين ذلك
رسول الله ﷺ ولبين المقدار وهذا المعنى اختلف فيه العلماء.

وذلك أيضاً يحتمل وجهين، أحدهما: أن يتبين له من أمر الثمرة مع بقائها على ما كانت عليه حين ابتاعها من تقصيرها عما كان قدر فيها. والثاني: أن يتبين النقصان بجائحة طرأت عليها.

إلا أن إدخال مالك لهذا الحديث في هذا الباب يدل على أنه حمله على الجائحة، وذلك أنه أورد الجملة على تبين النقصان، فالظاهر أنه علة له، والجائحة من باب النقصان، فلذلك أنكّر على من تألى أن لا يضعها.

فصل: وقوله: «فأتى رب الحائط، وسأله أن يضع عنه أو يقيه»، يحتمل وجهين، أحدهما: أنه سأله ذلك على وجه الرغبة إليه، وما جرت به العادة أن يستوضع الناس بعضهم بعضاً عند المتاجرة، فذلك لا بأس به، رواه ابن الموز، عن مالك، وروى عنه أيضاً أنه قال: غيره أحسن منه.

وجه إباحته أن الأرفاق معروف، فكان مباحاً للفقير كاستعارة الثوب والداية.

ووجه استحسان غيره ما فيه من السؤال والخضوع والامتهان لمخلوق في غرض دنيا، لا تدعو إليه حاجة، وقد قال النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، وكذلك إن قال له: إن وضعت عنى، وإلا خاصمتك. قال أصبغ: أو يقول إن وضعت عنى وإلا وجدت عيباً، فإن هذا ممنوع منه.

مسألة: والثاني: أن يكون إنما سأله أن يضع عنه بقدر الجائحة التي تثبت له على وجه استدعاء الحق على وجه الرغبة.

وقوله: «فحلف أن لا يفعل»، يجب أن يكون ممنوعاً على وجهين، سأله التخفيف عنه، على وجه المعروف، أو سأله أن يسقط عنه ما يجب عليه إسقاطه من الجائحة.

فصل: وقوله: «فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ»، يحتمل أنها مضت تتشفع بالنبي ﷺ حين امتنع من الوضعية، على حسب ما فعل جابر حين اشتد عليه الغم، ويحتمل أنها أتت رسول الله ﷺ على وجه الاستفتاء والاستعلام لما يجب لابنها، وعليه فيما قضت عليه.

فصل: وقوله ﷺ: «تألى أن لا يفعل خيراً»، إنكار لحلفه على مثل هذا، وتدبر لما آل يمينه أو حلفه، وليس في ذلك ما يقتضى الحكم للمشتري بجائحة، ولا غيرها، وإنما فيه إنكار لحلفه أن لا يفعل خيراً.

١٧٢ كتاب البيوع

فإن كان بعد هذا يتقرر من قولهما ما يوجب الحكم عليه بوضع الجائحة، وإن تقرر من قولهما ما لا يوجب أخكم عليه، فتأليه على أن لا يفعل خيراً ثابت في نفسه.

فصل: وقول البائع لما بلغه قول النبي ﷺ: «هو له» إقلاع عما أتاه من الحلف على أن لا يضع من المبتاع شيئاً، يبائع في الإقلاع والتوبة، والرجوع إلى مراد النبي ﷺ والمسارعة إلى ما تبين له من مذهبه بأن وضع عنه، أو أقاله.

قال مالك في العتبية، في قوله: «هو له»: لا أدري الوضعية أو الإقالة، وكذلك كانوا، رضى الله عنهم، سراعاً إلى امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ولذلك كانوا خير أمة أخرجت للناس، واختارهم الله لصحبة نبيه ونصرته، رضى الله عنهم أجمعين.

١٢٩٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

قال مالك: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

الشرح: قوله: «قضى بوضع الجائحة»، الجائحة اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه، إلا أن هذا له عرف في الشرع واللغة، فإذا أطلق فهم منه فساد الثمرة، وهو الذى وضع عمر عن المبتاع قدره من الثمن، وبهذا قول مالك إذا كانت الجائحة أذهبت ثلث الثمرة فأكثر. وقال أبو حنيفة: جميع ذلك من المشتري، وبه قال الليث والشافعي في الجديد.

والدليل على ما نقوله ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع ثمراً فأصابته جائحة، فلا يأخذ من أخيه، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم»^(١).

ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثمرة أصابته جائحة قبل أن تستغنى عن أصلها، فجاز أن يرجع بها على البائع. أصله إذا كان ذلك بعطش.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن دعا البائع إلى رد الثمرة إليه، إن لم يرض المبتاع

١٢٩٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٢٦٩.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ١٥٥٤، بلفظ: «لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يخل

لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق».

وأخرجه بلفظه: ابن ماجه حديث رقم ٢٢١٩. وأخرجه بلفظ قريباً منه: النسائي في الصغرى

حديث رقم ٤٥٢٨. أبو داود حديث رقم ٣٤٧٠. الدارمي حديث رقم ٢٥٥٦.

كتاب البيوع ١٧٣
بالمشاركة، لم يكن له ذلك، ووضع الجائحة عن المشتري، قاله مالك في المختصر
الكبير، ولو شرط البراءة من الجائحة البائع، لم ينفعه ذلك، ووضع الجائحة، قاله مالك
في كتاب ابن المواز.

ووجه ذلك ما ذكرناه من اشتراط نقل الضمان عن محله، إذا كان له عرف لا يؤثر
في نقله، ويصح العقد دونه.

إذا ثبت ذلك، فإن في الجوائح ثلاثة أبواب، الباب الأول: في تبيين ما يكون من
المتلفات جائحة. والباب الثاني: في تبيين ما توضع فيه الجائحة. والباب الثالث: في
مقدار ما يكون من ذلك جائحة.

* * *

الباب الأول في تبيين ما يكون من المتلفات جائحة

اختلف أصحابنا في معنى ما يوضع من الجوائح، فعند ابن القاسم أن ما لا يستطاع
دفعه، وإن علم به، فإنه يكون جائحة، وما يستطاع دفعه إن علم به، فلا يكون جائحة
كالسارق، قاله في كتاب ابن المواز، وهو مذهب ابن نافع في المدونة.

وروى عن ابن القاسم في المدونة: أن كل ما أصاب الثمرة بأى وجه كان، فهو
جائحة، سارقاً كان أو غيره.

وقال مطرف وابن الماجشون: لا يكون جائحة إلا ما أصاب الثمرة من أمر السماء
من عفن، أو برد، أو عطش، أو فساد بحر أو برد، أو بكسر الشجر، وأما ما كان من
صنع آدمي، فليس بجائحة.

فوجه رواية ابن المواز، عن ابن القاسم ما احتج به له أن السارق لو علم به؛ لأمكنه
دفعه، فلا يكون ذلك جائحة؛ لأن المبتاع حيثئذ مفرط في حفظ الثمرة، ومضيع لها،
فكان ذلك منه.

ووجه رواية سحنون عنه أنه من ضمان البائع، فعلى أى وجه تلفت، كان ذلك
جائحة توضع عن المشتري؛ لأن ما تلف لم يسلم إليه.

ووجه الرواية الثانية أن الثمرة في يد المبتاع قد سلمها إليه البائع على نهاية ما يمكنه
من التسليم، فليس عليه حفظها له، ولا ضمان عليه فيها إلا ما كان في جهة الأصل؛
لاستحقاقه عليه السقى إلى تناهى نضجها، وكمال صلاحها، ولو كان يضمنها
بالسارق والعطش؛ لكان عليه حفظها، وذلك لا يقوله أحد.

١٧٤ كتاب البيوع

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الجائحة على ضربين، جائحة من قبل الماء، وجائحة من قبل غير الماء، فأما الجائحة من قبل الماء، فإن كانت من قبل العطش، فقد قال مالك في الواضحة: يوضع قليل ذلك وكثيره، كانت شرب مطر أو غيره، وكذلك قال ابن القاسم.

ووجه ذلك أن هذه منفعة من شرط تمامها السقي، فوجب أن يوضع عن المشتري قليلها وكثيرها كمنفعة الأرض المكتراة. والفرق بينها وبين سائر الجوائح، أن سائر الجوائح لا تنفك الثمرة من يسيرها، وهذه تنفك الثمرة من يسيرها.

فالمشتري داخل على السلامة منها، ولم يدخل على سلامتها من يسير العفن والأكل، وأما الجائحة بكثرة المطر، فهو نوع من العفن، فكان حكمه حكم سائر العفن، يصح كثيره دون قليله.

* * *

الباب الثاني في تبين ما توضع فيه الجائحة

أما ما يعتبر به في وضع الجائحة، فإنه يرجع إلى معنيين، أحدهما: جنس الثمرة. والثاني: معنى يقترن بها. فأما جنس الثمرة، فهو كل بيع يحتاج إلى بقاءه في أصله، وحاجته إلى ذلك تكون على ضربين، أحدهما: لانتهاؤ صلاحها وطيبها كثمرة النخل والعنب إذا اشترى عند بدو صلاحه وكثيرة التفاح والتمر والبطيخ والورد والياسمين والفول والجلبان.

والثاني: يحتاج إليه لبقاء رطوبته ونضارته كثمرة العنب اشترى بعد انتهاء طيبها، وكالبقول والقصيل، والأصول المغيبة من الجزر، والسلجم والبصل والثوم، فأما ما يحتاج إلى بقاءه في أصله لتمام صلاحه، فلا خلاف عندنا في وضع الجائحة فيه.

وأما ما لا يحتاج إلى بقاءه في أصله لتمام صلاحه، ولا لبقاء نضارته، كالتمر اليابس والزرع، فلا خلاف في أنه لا يوضع فيه جائحة؛ لأن تسليمه قد كمل بتخلي البائع عنه إلى المبتاع؛ لأنه ليس له في أصله منفعة مستتاة يستنظر استيفاءها، فصار ذلك بمنزلة الصبرة الموضوعية في الأصل.

وأما ما يحتاج إلى بقاءه في أصله لحفظ نضارته كالعنب يشترى بعد تمام صلاحه وكالقصيل والبقول والقصب والقرط، والأصول المغيبة، فقد اختلف أصحابنا في مسائل يجب ردها إلى أصل واحد، فروى ابن القاسم في المدينة: أن من اشترى التمر

فى رءوس النخل، قد طابت ضيئاً بيناً، فأصابتها الجائحة، فليس على البائع من ذلك شىء؛ لأنه مثل ما فى الخرابز.

وروى أصبغ، عن ابن القاسم أنه سئل عن قصب السكر، فقال: لا توضع فيه جائحة؛ لأنه لا يباع حتى يتم. وقال سحنون: إذا تنهى العنب، وآن قطاقه حتى لا يتركه تارك إلا لسوق يرجوه أو لشغل يعوض له، لم توضع فيه جائحة.

وروى سحنون، عن ابن القاسم فى قصب السكر والخربز وسائر البقول والقصيل الجائحة، وبه قال ابن عبد الحكم. وروى عبد الرحمن بن دينار، عن ابن كنانة فىمن اشترى فاكهة أو رطباً، فطابت وأخرها رجاء النفاق، فأصابتها جائحة، ولو عجل بها، لم تصبها جائحة، قال: يوضع عنه الثلث.

وروى عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك: ذلك على البائع ما لم تيبس الثمرة، فعلى رواية أصبغ، عن ابن القاسم: لا يراعى حفظ نضارته، وإنما يراعى تكامل صلاحه، ويجب أن يجرى هذا المجرى كل ما كان هذا حكمه كالقصيل والبقول والقرط، فلا توضع جائحة فى شىء من ذلك. وعلى رواية سحنون: توضع الجائحة فى جميعه.

وجه رواية أصبغ أن الضمان بجائحة الثمرة، إنما يلزم البائع ما بقى عليه فيها من حق التوفية؛ لأن ما يلزمه من تمام صلاح الثمرة لم يوجد، فلا يصح تسليم الثمرة إلا بعد وجوده.

فإذا وجد كمال الصلاح بعد تسليم الثمرة، سقط عنه الضمان، وما يرجوه المبتاع من حفظ رطوبته ونضارته ببقائه فى أصله، فذلك حفظ لمبيع قد وجد، وليس على وجه الانتظار لم يوجد.

ألا ترى أن من باع منه قمحاً، فكاله عليه فى ليل أو وقت لا يمكن نقله، فإن المبتاع يبقى الطعام فى موضعه حفظاً له إلى أن يمكن نقله، ومع ذلك، فإن البائع لا يكون ضامناً له.

ووجه الرواية الثانية أن بقاء الثمرة فى الأصل لحفظ رطوبتها ونضارتها، وجه مقصود معتاد، وعليه ابتاع المبتاع؛ لأن فى جد الثمرة جهة فساد؛ لأن ذلك يتلف رطوبتها، ولا يمكن أكلها على المعهود إلا شيئاً بعد شىء، ولا يتأتى بيع جميعها وجده جملة فى الغالب، فنقول: إن الثمرة مبقاة فى الأصل لمعنى معتاد مقصود، فثبت فيها

١٧٦ كتاب البيوع

الحكم بالجائحة كالمبقة لتمام الصلاح، ولذلك استويا في وجوب السقى على البائع.
فإن أخرجها المبتاع عن المعتاد من حالها، فأجيحت بعد ذلك فهي منه، وإنما اختلف
في وضع الجائحة في البقول؛ لاختلاف قول أصحابنا في هذا الأصل، فعلى القول
الأول لا توضع فيه جائحة، وعلى القول الثاني توضع فيه الجائحة، والله أعلم وأحكم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فما البقل من هذا النوع الذى توضع فيه الجائحة على وجه
البيع المحض مفردًا عن أصله، والجائحة توضع فيه، فأما ما كان مهرًا في نكاح،
فاختلف أصحابنا، فقال ابن القاسم: لا جائحة فيه. وقال ابن الماجشون: فيه الجائحة.

وجه قول ابن القاسم أن هذا عقد لا يقتضى المغابنة والمكايسة، وإنما يقتضى
المواصلة والمكارمة، ووضع الجائحة ينافى ذلك.

وجه قول ابن الماجشون أن هذا عقد ثبت فيه الرد بالعيب، فثبت فيه وضع
الجائحة كالبيع المحض.

مسألة: ومن اشترى عرية، فقد قال مالك وابن القاسم وابن وهب: توضع فيها
الجائحة. وقال أشهب: لا توضع فيها جائحة.

وجه ذلك أن هذه ثمرة يضمنها بخرصها تمرًا إلى الجداد، فسقط عنه ذلك بالجائحة
كالزكاة.

وجه قول أشهب أنه اشترها لدفع الضرر، وهذا إذا كانت العرية نخلاً معينة، وإن
كانت أوسقًا من حائط، فلم يبقى إلا مقدار تلك الأوسق، لزم المبتاع أداؤها بمنزلة من
أوصى بثمرة حائطه لإنسان، ولآخر منه بخمسة أوسق، فتلفت الثمرة إلا خمسة أوسق،
فإن جميعها له دون من أوصى له بسائر الثمرة، قاله في المبسوط.

مسألة: ومن باع ثمر حائطه واستثنى منه أصوعًا مقدرة، فأجيحت، فقد روى ابن
القاسم وأشهب، عن مالك: توضع من العدد المستثنى بقدره، وقال ابن القاسم في
المدنية: إن قصرت الجائحة عن الثلث، لم يوضع من المستثنى شيء، وإن بلغت الثلث
وضع عن المبتاع مما استثنى البائع بقدر ما يوضع عنه من ثمن الثمرة.

قال ابن القاسم: وهذا بخلاف الصبرة يبيعهها، ويستثنى منها كميلاً يكون الثلث،
فأدنى، فتهلك الصبرة، إلا ما استثنى البائع منها، فإن ذلك له دون المبتاع، والله
أعلم.

كتاب البيوع ١٧٧
وروى عنه ابن وهب: لا يوضع من العدد المستثنى، قليل ولا كثير، أجيح أكثر
الثمرة أو أقلها.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وهذا عندي مبني على ما يقتضيه اختلاف
قول مالك في المستثنى من الثمرة كيلاً، فعلى ما يقتضيه قوله من أن المستثنى يتناوله
البيع، وارتفع بعد ذلك بعقد الاستثناء، فلا جائحة فيه؛ لأن البائع ابتاع من المشتري ما
استثناه من عدد الأوسق، فوجب أن يكون استثنائه مقدماً في ثمرة أو حائط، ولو لم
يبق من الحائط غير ذلك.

وعلى ما يقتضيه قوله أن المستثنى لم يتناوله البيع، وإنما أبقاه الاستثناء على ملك
البائع، فإن ذلك صار به البائع شريكاً للمبتاع، فوجب أن تكون الجائحة بينهما على
قدر ما لكل واحد منهما من ثمرة الحائط، والله أعلم.

* * *

الباب الثالث في تبين مقدار الجائحة التي توضع

وجملته أن المبيع من هذا الجنس على ثلاثة أنواع، ثمار التين والتمر والعنب وما
جرى مجراها من الجوز واللوز والتفاح، فهذه يراعى في جوائحها الثلث، فإن قصرت
الجائحة عن الثلث، لم يوضع عن المشتري منها، وإن بلغت الثلث، وضع عنه جميعها
ونوع البقول، وهو سائر أنواع البقول والأصول المغيبة مما الغرض في أعيانها دون ما
يخرج منها.

وقد تقدم من قولنا أن فيها روايتين، إحداهما: نفى ذلك جملة. والثانية: إثباتها، فإذا
قلنا بإثبات حكم الجائحة فيها، فهل يعتبر فيها الثلث أم لا؟ روى ابن القاسم، عن
مالك: أن الجائحة توضع فيها قليلها وكثيرها، بلغت الثلث أو قصرت عنه.

وفي المدينة عن ابن القاسم، عن مالك: إلا أن يكون الشيء التافه. وروى علي بن
زياد عنه: لا يوضع من جائحتها إلا ما بلغ الثلث.

وجه رواية ابن القاسم أن البقول لما لم يجز بيعها إلا عند جدها، وجب أن يستوفى
قليل ما يتلف منها وكثيره كالمكيل والموزون.

وجه رواية علي بن زياد أن هذا بيع ثبت فيه حكم الجائحة، فاعتبر فيها الثلث
كالثمرة، ونوع ثالث يجري مجرى البقول في أن أصله مبيع مع ثمرته، ويجرى مجرى

الأشجار في أن المقصود منه ثمرته كالتقاء والبطيخ والقرع والبادنجان والبقول والجلبان.
فهذا روى ابن القاسم، وجميع أصحابنا أن الثلث يعتبر في جائحتها. وقال أشهب
في كتاب ابن المواز: المقائض كالبقول توضع الجائحة فيها، قليلها وكثيرها، دون اعتبار
ثلث.

وجه رواية ابن القاسم أن المقصود من البيع الثمرة، فوجب أن يكون حكمها حكم
الثمرة.

وجه قول أشهب أن هذا نبات ليس له أصل ثابت، فلم يعتبر فيه بالثلث كالقول.
مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن كان المبيع من الثمار في عقد واحد أجناساً مختلفة عبئاً
وتيناً ورماتاً وسفرجللاً وياسميناً ووردًا، فأصيب جنس منها بجائحة وسلم سائرهما.

فإن جائحة كل جنس من ذلك معتبر بنفسه إن بلغت ثلثه، وضعت وإن قصرت
عنه، لم توضع، رواه ابن حبيب، عن مالك. وروى ابن المواز، عن أصبغ: أن جائحة
المصاب معتبرة بالجملة، سواء كان ذلك في حائط واحد أو حوائط مختلفة.

وجه قول مالك أن الجائحة إنما يعتبر فيها الثلث؛ لئتميز ما ليس بجائحة من الأمور
المعتادة، فإذا بلغ ثلث هذا الجنس، ثبت أنه جائحة، ووجب وضعها، ولو اشترى رجل
حوائط كثيرة من جنس واحد، فأصاب الجائحة حائطاً منها، لا اعتبر ثلث الجملة،
وبهذا تعلق أصبغ في اعتبار ثلث الجملة والأجناس.

فروع: وكيف يكون الاعتبار بالثلث؟ أما على قول أصبغ، فيعتبر بثلث الجملة في
الأجناس المختلفة وصفة العمل في ذلك أن ينظر إلى قيمة الجنس الذي أصابته الجائحة
من سائر الأجناس، فإن كانت قيمته ثلث الجملة حكم بجائحته، ولا يعتد بثلث الثمرة
إذا ذهب الجنس كله.

فإن ذهب بعضه، فإن ابن القاسم ينظر إلى الجنس الذي أصيب، وإن كانت قيمته
بقدر ثلث قيمة الجملة، فإن أصيب ثلث ثمرته، حكم بالجائحة، وإن أصيب أقل من
ثلث الثمرة، فلا جائحة فيه، وإن كان ذلك الجنس أقل من ثلث الجملة في القيمة، فلا
جائحة فيه، وإن أصيب جميعه.

وقال أصبغ: إنما ينظر في ذلك كله إلى ثلث القيمة، فإن أصيب من الجنس الواحد
ما يفى ثلث قيمة الجملة، فهي جائحة، وإن كان أقل من ذلك، فليست بجائحة.

كتاب البيوع ١٧٩

وجه قول ابن القاسم أن التقويم يحتاج إليه في اختلاف الأجناس، فإذا كان النوع واحداً، ورجع إلى الاعتبار به، فالاعتبار بقدر الثمرة كما لو كانت مفردة.

ووجه قول أصبغ أن الاعتبار يجب أن يكون بقيمة الجملة، أو بقدر ثلث الثمرة المجاحة، وأما أن يعتبر الأمران جميعاً، فذلك خلاف الأصوب.

مسألة: وإن كان المبيع جنساً واحداً، أو أنواعاً مختلفة، فأصيب نوع منها، فلا خلاف بين أصحابنا في أن الاعتبار بثلث جميع المبيع، وهل يعتبر بثلث قيمته أو ثلث الثمرة؟ روى ابن المواز، عن مالك وابن القاسم وعبد الملك: أن الاعتبار بثلث الثمرة.

وروى عن أشهب: أن الاعتبار بثلث القيمة، وأما إن كان نوعاً واحداً، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يجبس أوله على آخره كالتمر والعنب، فهذا لا خلاف في المذهب أن الاعتبار في جائحته بثلث الثمرة، وإن كان مما لا يجبس أوله على آخره كالقثاء والبطيخ والخوخ والتفاح.

قال ابن حبيب وابن المواز: والرمان، فهاهنا يعتبر ابن القاسم أيضاً ثلث الثمرة وأشهب يعتبر بثلث القيمة.

وجه القول الأول أن الثلث إنما اعتبر؛ ليميز به النقص الذي يكون جائحة من النقص المعتاد الذي لا يكون جائحة، وذلك لا يكون إلا باعتبار ثلث الثمرة.

ووجه قول أشهب أن المقصود هو القيمة، وبسببها يزيد الثمن وينقص، وقد يكون اليسير من الثمر له معظم الثمن، ولو أصيب اليسير منها وقليله كيسير الثمن يلحقه الضرر، كما أنه إذا أصيب الكثير منها، ولا قيمة له لم يلحقه كثير ضرورة.

فرع: فإذا قلنا بقول ابن القاسم، نظرت إلى ثلث الثمرة، فإن بلغته الجائحة وضعت عن المشتري، وإن لم تبلغ إلا عشر القيمة، وإن قصرت عن ثلث الثمرة، لم يوضع عنه شيء، وإن بلغت تسعة أعشار القيمة، وإن قلنا بقول أشهب نظر إلى ثلث القيمة، فإن بلغته الجائحة وضعت عن المبتاع، وإن كانت لم تبلغ إلا عشر الثمرة، وإن لم تبلغ ثلث القيمة، لم توضع، وإن بلغت تسعة أعشار الثمرة.

قال مالك: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلَا يَكُونُ فِيمَا مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً^(١).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١٢/١٩.

١٨٠ كتاب البيوع

الشرح: وهذا كما قال أن الجائحة التي توضع هي ما بلغت ثلث الثمرة أو القيمة على ما تقدم، وإن قصرت عن ذلك في الثمار، لم توضع عن المشتري، وهو معنى قوله: فلا يكون في ذلك جائحة. وقال الشافعي: يوضع قليل ذلك وكثيره في الثمرة وغيرها.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الثمار لا تنفك من ذلك، ولا تسلم من يسير العفن، وأكل الطير، فهذا مما دخل عليه المشتري، فلا يكون له الرجوع به.

ولو كان له الرجوع به لما صح بيع ثمر أبداً؛ لأنه لا يصح أن يسلم جميعها بوجه؛ لأن كل بيع يتعين فيه يتعذر فيه تسليم المبيع باطل، ولما أجمعنا على صحة بيع الثمرة، وصحة وضع الجائحة على أن الذي يوضع ما ينفك عنه غالباً تلف الكثير.

مسألة: فإن أصابت الجائحة معظم الثمرة، لزم المبتاع قيمتها بخلاف من اشترى صبرة طعام أو غيره، فاستحق معظمها، أو اشترى طعاماً على الكيل، فذهب معظمه قبل الكيل، فيأثم لا يلزم المبتاع بقيته.

والفرق بينهما أن الجوائح معتادة لا تسلم الثمرة من يسيرها وكثيرها، متكرر فيها، فالمبتاع يدخل على الرضا بما بقي منها، ولذلك لزمه النقد فيها، ولو لم يلزمه الباقي لما جاز النقد فيها بالشرط، وليس كذلك استحقاق الصبرة أو إتلاف بعض الصبرة المشتراة على الكيل، فإنه نادر والمبتاع لم يدخل عليه، ولذلك جاز له النقد فيه.

* * *

ما يجوز في استثناء الثمر

١٢٩١ - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

الشرح: قوله: «كان يبيع ثمر حائطه» يبيع ثمر حائطه، على ثلاثة أضرب، أحدها: أن يبيع منه مكيلة معروفة. والثاني: أن يبيع الجميع على أن فيه كذا وكذا صاعاً بالخرص. والثالث: أن يبيعه منه جزافاً. فأما بيع الأصوع منه، فسيأتي ذكره بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

١٢٩١ - أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢/٦. الأم ٦٠/٣. معرفة السنن والآثار ١١٢٠/٨. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٢٧٢.

وأما إن باعه على أن فيه كذا وكذا صاعاً على التحرى، فقد قال الشيخ أبو القاسم: ذلك غير جائز. قال القاضى أبو محمد: لأن التحرى فيه من باب الغرر، وقاسه على الصبرة من الطعام، لا يجوز بيعها على التحرى على أن فيها عدد أصوع. ووجه هذا عندى أن الاعتبار فى مقدار ما يبيعه بالتحرى والكيل يكثُر به الغرر، والخطر لاجتماعهما.

وأما أن يبيعه جزأفاً، فإن ذلك جائز، ولا خلاف فيه.

ووجه ذلك أنه مرئى يتأتى فيه الخزر، فجاز يبيعه جزأفاً.

فصل: وقوله: «ويستثنى منه»، يحتتمل أن يريد به كيبلاً، ويحتتمل أن يريد جزءاً شائعاً، ويحتتمل أن يريد نخلات يختارها. فأما استثناء الجزء الشائع منه، فإنه جائز، إن كان أقل من النصف.

وإن كان أكثر من النصف، فالذى عليه مالك وأصحابه، أن ذلك جائز أيضاً. وعبد الملك بن الماجشون، لا يبيز استثناء الأكثر من الجملة بوجه، وقد ذكرناه فى أحكام الفصول.

ووجه قول مالك أن الغرض معلوم من ذلك عار من الغرر، فوجب أن يصح؛ لأنه إذا قال له: أبيعك هذا الحائط إلا تسعة أعشاره، فالفهوم بعتك عشره، وذلك جائز، وهذا الخلاف إنما يرجع إلى اللفظ، والله أعلم وأحكم، وسيأتى الكلام على القسمين الباقيين إن شاء الله تعالى.

١٢٩٢ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرُقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَأَسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا.

الشرح: قوله: «استثنى منه»، يريد من ثمره.

وقوله: «بثمانمائة درهم»، لا يخلو أن يكون استثنى منه جزءاً شائعاً على مثل هذا الغرر، أو استثنى منه على كيل معلوم بسعر معلوم قدره، فإن كان استثنى منه جزءاً شائعاً، فذلك ما قدمناه؛ لأنه استثنى منه الثلث الخمس.

١٢٩٢ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢٦٢/٨. الأثر ١٥١٥١. الأم ٦٠/٣. ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣١/٦. معرفة السنن والآثار ١١٢٠٧/٨. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم

١٨٢ كتاب البيوع

وإن كان استثنى منه على الكيل بسعر متقرر، فيجوز أن يستثنى منه قدر الثلث، فأقل من الثمرة، ولا ينظر إلى الثمر؛ لأنه لو تقدر هذا بالثمر لجاز أن يستثنى منه الأكثر، وذلك غير جائز على ما سنبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٢٩٣ - مالك، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

قال مالك: الأمرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلْثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(١).

١٢٩٣ - أخرجه في الأم ٦٠/٣. معرفة السنن والآثار ١١٢٠٨/٨. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٢٧٤.

(١) هذا هو رأى مالك وأهل المدينة في هذه المسألة، أما فقهاء الأمصار الذين دارت عليهم الفتيا، وألفت الكتب على مذاهبهم، فكلهم يقول: إنه لا يجوز أن يبيع أحد ثمر حائطه، ويستثنى منه كيلا معلوما قل، أو أكثر، بلغ الثلث، أو لم يبلغ، فالبيع ذلك باطل إن وقع، ولو كان المستثنى مدا واحداً، لأن ما بعد ذلك المد، ونحوه مجهول إلا مالك بن أنس، فإنه أجاز ذلك إذا كان ما استثنى منه معلوما، وكان الثلث كما دونه في مقداره، ومبلغه.

وروى ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن أن ابن عمر كان يستثنى على بيعه إذا باع الثمر في رؤوس النخل بالذهب أن لى منه كذا بحساب كذا. قال: وأهل المدينة اليوم على هذا البيع. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لا أرى بأساً أن يستثنى الثلث، فما دونه، قال: وأنا أحب أدنى من الثلث، ولا أرى بالثلث بأساً إذا بلغ. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني ابن عليه، وابن أبي زائدة، عن ابن عوف، عن القاسم، قال: لولا أن عبد الله بن عمر كره الثنيا، وكان عندنا مرضيا ما رأينا بذلك بأساً.

واحتج أصحابنا لمذهب أهل المدينة في هذه المسألة بأن قالوا: ما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الثنيا، وإنما ذلك في استثناء الكثير من الكثير، أو استثناء الكثير مما هو أقل منه، وأما القليل من الكثير، فلا، وجعلوا الثلث فما دونه قليلا. قالوا: وبيع ما على المستثنى كبيع الصبرة التي لا يعلم مبلغ كيلها. قالوا: واستثناء القليل من الكثير هو المعروف من لسان العرب، وبه ورد القرآن، وأما استثناء الكثير، فلا. فهذا عندهم معنى نهى النبي ﷺ عن الثنيا. واستغنوا بما ذكره مالك، عن علماء المدينة في هذا الباب من الاستثناء، وبما رواه حماد بن سلمة: عن هشام بن حسان، وعثمان البتي: أن ابن سيرين كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمر حائطه، ويستثنى كراء أو كراءين. انتهى باختصار. وانظر هذه المسألة في الاستذكار لابن عبد البر ١٣٣/١٩، وما بعدها.

الشرح: وهذا كما قال أن مذهب أهل المدينة على ما ذكره، أن من باع ثمرة حائطه جزافاً، فإن له أن يستثنى منه كيلاً ما بينه وبين الثلث خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: لا يجوز أن يستثنى منه قليلاً ولا كثيراً.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا استثناء لا يدخل غرراً في المبيع، فلم يمنع صحة العقد. أصل ذلك إذا استثنى جزءاً شائعاً.

مسألة: وله أن يستثنى ذلك بسرّاً أو رطباً أو تمرّاً، قاله أصبغ.

ووجه ذلك أن المستثنى يبقى على ملك البائع، فما يفسده بقاؤه على ملك البائع لا يفسد للجهل بماله. أصل ذلك سائر أملاكه.

مسألة: وهذا إذا كان الحائط نوعاً واحداً، فإن كان أنواعاً كثيرة، فاستثنى منه من كل نوع قدر ثلثه، جاز ذلك.

وإن استثنى من نوع من أنواعه أكثر من ثلثه، إلا أنه أقل من ثلث الجملة؟ روى في العتبية أشهب، عن مالك: له أن يستثنى منه قدر ثلث الثمرة المبيعة، ومنع من ذلك ابن القاسم وأشهب، ورواه ابن المواز، عن مالك.

وجه الرواية الأولى أن الاعتبار بثلث الحائط في الاستثناء؛ لأن الغرر إنما يبقى في الكيل دون القيمة، ولا يبقى هذا أكثر من أنه استثناء من أفضل أنواع الحائط، وتلك صفة رضيتها المتباع لا تدخل غرراً في الكيل والقدر، فوجب أن يصح.

ووجه الرواية الثانية أن الغرض قد يكون في نوع منه، ويشترى الجملة لأجله، وإذا استثنى منه كيلاً أكثر من ثلثه أدخل غرراً في المقصود من البيع، وربما استثنى منه ما يقصر عنه جميعه.

مسألة: ولو باع منه صبرة طعام جزافاً، لكان حكمها في جواز استثناء ثلثها بالكيل، ومنع ما زاد على ذلك حكم الثمرة. وحكى القاضي أبو محمد، عن ابن الماجشون: أنه لا يجوز أن يستثنى من الصبرة، قليلاً ولا كثيراً، كيلاً ولا جزءاً مشاعاً.

قال: ورواه عن مالك، واحتج بذلك أن الجزاف إنما جاز بيعه للضرورة لما يريد البائع أن يزيل عن نفسه مشقة الكيل والوزن، فإذا استثنى منه جزءاً، فلا بد له من الكيل، فلا يقصد إلا المخاطرة في قدر المبيع، والفرق بين الصبرة والثمرة، أن الثمرة لا يتأتى فيها الكيل، والصبرة يتأتى فيها الكيل.

١٨٤ كتاب البيوع
وهذا عندى يكون فيه قولان على حسب اختلاف القول فى استثناء المبتاع بعض
الثمرة المأبورة مع الأصل، وبعض الثمرة التابعة للدار المكتراة، فهذا على تسليم هذه
العلة زاد على منعها.

وقوله: «أن الجزاف فى البيع أصل فى نفسه»، لما قدمناه من تأتى الحزر فيه، فلا
يلزم ما قاله عبد الملك.

فصل: وقوله: «ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يجاوز ذلك»، يريد أن استثناء ما زاد
على قدر ثلث الثمرة بالكيل يكثر به الغرر، فلا يجوز ذلك، فإن وقع ذلك، ففى المدنية
عن عيسى: يفسخ البيع، فإن كان المبتاع قد جدها، وقد قبض البائع ما استثناءه رد
المبتاع كيل التمر الذى أخذ إن عرف كيله، وإن لم يعرف كيله، فقيمته خرص ذلك؛
لأن هذا حكم ما يفسخ فيه البيع مما له مثل.

قال مالك: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَتْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ
نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا
اسْتَتْنَى شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ
يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ^(١).

الشرح: استثناء الرجل من حائطه فى البيع عدد نخلات يكون على ثلاثة أوجه،
أحدها: أن يعينها، وذلك لا خلاف فى جوازه؛ لأنه أوقع البيع على سائرهما، وهو
معين، والثانى: أن يطلق القول، فيقول: أبيع منه هذا الحائط غير أربع نخلات أو خمس،
فهذا البيع جائز؛ لأن له وجهًا فى الصحة ومخرجًا يتوجه إليه.

وذلك أن يكون شريكًا بما استثناءه من العدد فى عدد جميع الحائط، فإن كان استثنى
خمسة، والحائط خمسون، كان له عشر الثمن مشاعًا، وإن كان الحائط أربعين كان له
ثمن الثمر، وعلى هذا الحساب يكون شريكًا.

مسألة: وإن كان البائع شرط اختيار ما استثنى منها، فإن كان استثنى الكثير، لم يجز
ذلك، وإن كان استثنى اليسير، جاز ذلك عند مالك، ومنع منه ابن القاسم.

وجه قول مالك ما احتج به من أن المستثنى ليس يتمتع، فلا يفسد بغير ولا شىء مما
تفسد به البيوع، ومعنى ذلك عندى أن ما يجوز فى اختياره من أن يأخذ شجرة ثم

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٩/١٣٣.

كتاب البيوع ١٨٥
يتركها، ويختار غيرها إنما يفسدها ما انتقل إلى المختار على غير وجه البيع، أو كان باقياً على الملك، فإن ذلك لا يؤثر فيه.

ووجه قول ابن القاسم أنه لا يجوز للبائع استثناء ما يختارها من الخائض لجواز أن يختار ثمرة، ثم يتركها ويأخذ غيرها، فيدخله التفاضل في المطعوم، ومثل هذا يجوز على البائع في اختياره، فيجب أن لا يجوز كما لا يجوز اختيار المتباع.

مسألة: وإن كان المبيع مما يجوز فيه التفاضل واشترط البائع اختيار عدد كثير منه، لم يجز، وإن اشترط اختيار يسير منه، جاز.

وجه ذلك أنه إذا اشترط الكثير ذهب بمعظم الجملة، فدخل كثير الغرر فيما بقى منها أو الجهل بصفتها، وتفاوت التغير فيها، فعاد ذلك بفساد العقد، وإن اشترط اليسير منها بقى معظم الجملة، فقل الغرر فيها، وتفاوت أمرها، ويجوز من المتباع الانتفاع على اختيار الكثير والقليل.

والفرق بينهما أن ما بقى للبائع بعد اختيار المتباع ليس بمبيع، فلا يؤثر فيه الجهل بصفة، ولا كثير الغرر، وما بقى للمبتاع بعد اختيار البائع هو المبيع، ففسد البيع بكثرة الغرر وجهله بالصفة.

* * *

ما يكره من بيع التمر

١٢٩٤ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي» فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِيعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(١).

١٢٩٤ - أخرجه البخارى كتاب البيوع باب ٨٩ إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ١٦٠/٣، عن أبى هريرة. مسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث رقم ٩٥، ١٢١٥/٣، عن أبى هريرة. البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١١١٠٦/٨.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٨/٨: هكذا رواه فى الموطأ مرسلًا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه، عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبى سعيد الخدرى، وأبى =

١٢٩٥ - مَالِك، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرٍ

هريرة جميعا، عن النبي ﷺ. والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، ومن حديث بلال أيضا وغيرهم، وقد رواه داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه، أن التمر كله جنس واحد، رديته وطيبه، ورفيعه ووضيعه، لا يجوز التفاضل في شيء منه. ويدخل في معنى التمر بالتمر كل ما كان في معناه، وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات والمدخرات، وهذا ومثله أصل في الربا، وقد ذكرنا أصول الفقهاء في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن الإعادة هاهنا.

فالجنس الواحد من المأكولات، يدخله الربا من وجهين، لا يجوز بعضه ببعض متفاضلاً، ولا بعضه ببعض نسيئة، هذا إذا كان مأكولاً مدخراً عند مالك وأصحابه. وعند الشافعي سواء كان المأكول مدخراً أو لا يدخر مثله، القول فيه ما ذكرنا. فأما النسيئة في بعض ذلك ببعض، فمجتنع على تحريمه، والتمر والبر دخل في معناه كل ما يؤكل مما كان مثلهما، وقد لخصنا هذا في غير هذا الموضوع. وسيأتي ذكر أصول الفقهاء فيما يدخله الربا مجرداً في باب ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان. إن شاء الله.

وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء، فلا حرج عليه حتى يعلم إذا كان الشيء مما يعذر الإنسان بجهله من علم الخاصة. قال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. والبيع إذا وقع محرماً، أو على ما لا يجوز، فمفسوخ مردود وإن جهله فاعله.

قال ﷺ: «من عمل عملاً على غير أمرنا فهو رده. أي مردود، فإن أدرك المبيع بعينه رد، وإن فات رد مثله في المكيل والموزون، ويفسخ البيع بين المتبايعين فيه، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، فالقيمة فيه عند مالك أعدل، وعند الشافعي، وأبي حنيفة المثل أيضاً في كل شيء، إلا أن يعدم، فينصرف فيه إلى القيمة.

وفي اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبداً، دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله ﷺ الصاعين بالصاع في هذا الحديث، كان قبل نزول آية الربا، وقبل أن يتقدم إليهم رسول الله ﷺ بالنهي عن التفاضل في ذلك، ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث إليه فيه من حكمه، ولذلك لم يأمر بفسخ ما لم تتقدم العبارة فيه، والله أعلم.

١٢٩٥ - أخرجه البخاري في البيوع ٢١٦٤، ٢٢٠٢، المغازي ٤٢٤٧، والاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٥١. مسلم في المساقاة ١٥٨٨، ١٥٩٣. النسائي في البيوع ٤٥٥١، ٤٥٥٢، ٤٥٥٣،

٤٥٥٤، ٤٥٥٥. أحمد في باقي مسند المكثرين ١١٠٢٠، ١١١٦١، ١١١٨٩، ١١٢٤٦.

الدارمي في البيوع ٢٥٧٧.

خَيْرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا».

الشرح: وهكذا قال يحيى: ابن عبد الحميد، والرواة يقولون: عبد الحميد^(١).

وقوله ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل»، يريد ﷺ أن هذا حكم يبيع بعضه ببعض، وإذا اختص هذا الحكم به، لم يكن له حكم مباح غيره يحرم التفاضل، فلا خلاف في ذلك في الأربع المسميات البر والشعير والتمر والملح.

وقد ذكرت كلها في حديث أخرجه مسلم من حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والخنطة بالخنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى، إلا ما اختلفت أوزانه»^(١).

وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت، فذكر الأربعة المذكورة، وذكر معها، الذهب والفضة.

(١) قال السيوطي في تنوير الحوالك ٥٣/٢: عن عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى وطائفة، وقال جمهور الرواة: عبد المجيد، وهو الصواب. وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٤٤/٨: «عبد المجيد» وقال: ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد بن سهيل هذا، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري، كذلك رواه قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، من رواية حفاظ أصحاب قتادة: هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة، وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، وروى الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل، في هذا الحديث إسنادين، أحدهما، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، كما روى مالك وغيره، والآخر عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله سواء. ولا نعرفه بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث الدراوردي، وكل من روى حديث عبد المجيد ابن سهيل هذا عنه بإسناده، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ ذكره في آخره، وكذلك الميزان، إلا مالك، فإنه يذكره في حديثه هذا وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ١٥٨٨، وفيه: «إلا ما اختلفت ألوانه»، وأخرجه مثله النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٥٥٩.

١٨٨ كتاب البيوع
وهذا الحديث، وإن كان في إسناده بعض المقال، فهذا المقدار منه قد تلقتة الأمة
بالقبول، فوجب الحكم بصحته، وذهب فقهاء الأمصار وجماعة الناس إلى أن هذه
المسميات أصول في تحريم التفاضل لفروع لاحقة بها على اختلافهم في أعيان تلك
الفروع؛ لاختلاف المعاني المتعدية إليها.

وذهب أهل الظاهر إلى أن تحريم التفاضل مقصور عليها دون سائر المطعومات.

والدليل على تحريم التفاضل في الأربعة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
[البقرة: ٢٧٥]، والربا الزيادة، فوجب أن يكون التفاضل حراماً في كل شيء لحق
العموم إلا ما خصه الدليل.

فصل: إذا ثبت ذلك، فاختلف الناس في علة تحريم التفاضل في الأربع المسميات،
فروى مالك، عن سعيد بن المسيب: أن العلة عنده الكيل أو الوزن فيما يؤكل أو
يشرب. وقال أبو حنيفة: العلة في ذلك جنس مكيل أو موزون. وقال الشافعي: علة
ذلك أنه مطعوم جنس.

فاختلفت عبارات أصحابنا في ذلك، فاختر القاضى أبو إسحاق: أنه مقتات
جنس، ومذهب مالك في الموطأ أن العلة الاقتيات والادخار للأكل غالباً، وإليه ذهب
ابن نافع، وإن خالفه في معنى الادخار للأكل على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

قال مالك: فلا تجوز الفواكه التي تبيس وتدخر، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، إذا كانت
من صنف واحد، وجيء على ما روى عن مالك أيضاً أن العلة الادخار للاقتيات، فلا
يجرى الربا في الفواكه التي تبيس؛ لأنها ليست بمقتاتة، ولا يجرى الربا في البيض؛ لأنها
وإن كانت مقتاتة، فليست بمدخرة.

قال القاضى أبو الوليد: وهذا القول عندي أجرى على المذهب، وعلى ما يتعلق به
أصحابنا من الحديث، فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في فصلين، أحدهما: إننا نراعى
الاقتيات، وهو لا يراعيه، بل يعدى ذلك إلى كل موزون. والفصل الثاني: أننا نعدى
العلة إلى قليل المقتات الذي لا يتأتى فيه الكيل، وهو لا يعدىها إليه، ويجوز فيه التفاضل.

والخلاف بيننا وبين الشافعي في فصل واحد، وهو أنه يعدى العلة إلى كل مطعوم
من السقمونيا وشحم الحنظل والأدوية وغيرها، ونحن نقصرها على ما يقتات من
المطعوم.

ولنا في الدلالة على ما قلناه طريقان، أحدهما: أن ندل على صحة ما ذهبنا إليه.
والثاني: أن ندل على فساد ما ذهبوا إليه.

والدليل لنا على صحة ما ذهبنا إليه أن النبي ﷺ نص على التماثل في الأربع المسميات على ما تقدم في الحديث، فلنا فيه دليلان، أحدهما: أنه ﷺ لما نص على أربعة أشياء مختلفة الأسماء والجنس، علمنا أنه قصد إلى ذكر أنواع الجنس الذي يجرى فيه الربا، ولم يذكر الخريز والبطيخ؛ ليدل به على الفواكه الرطبة، ولا ذكر السقمونيا، ولا الطباشير، ولا الأسارون؛ لينبه به على الأدوية، ولا ذكر الجير، ولا الرماد؛ لينبه به على المكيل والموزون.

فكان الظاهر من ذلك أنها ليست من أنواع الجنس، فإن الجنس لا يخرج عن حكم الأربع المسميات التي نص عليها.

ووجه ثان، وهو أنه لا خلاف أنه قصد ذكر هذه الأربع المسميات إلى التنبيه على علة الربا فيها، فأتى بألفاظ مختلفة الجنس والمعنى، وهذا يقتضى أن العلة أخص صفة توجد فيها.

ووجدنا التمر يؤكل قوتاً، ويؤكل حلاوة، وتفكهاً، فلولا اقتران الحنطة والشعير به، للحققت به الحلاوات، والفواكه خاصة، ووجدنا الشعير يؤكل من أدنى الأقوات، ويكون علفاً، فلولا اقتران الحنطة والتمر به؛ لجاز أن يلحق به أدنى الأقوات خاصة دون أعلاها، ولجاز أن يلحق به العلف من القضب والقرط.

ووجدنا الملح مما يصلح الأقوات ويطيّبها، فلولا اقتران القمح والشعير به؛ لجاز أن يلحق به الأقوات المصلحة، ولجاز أن يلحق به الماء، والبقول التي يصلح بها الطبخ.

ووجدنا البر أرفع الأقوات، وما يقتات عاماً، فلولا اقتران التمر والشعير به؛ لقصرنا حكمه على رفيع الأقوات، ومنعنا الربا أن يجرى في أدونها أو يجرى في الأرز وغيره مما لا يعلم اقتياته، ولو أراد عموم العلة لاكتفى باسم واحد منها؛ لأنه لا خلاف أن كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص، وكلما قلت كانت أعم.

وأما الدليل على إبطال ما قالوه أن كل جنس ثبت فيه الربا لعلة، فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه، ولا يخرج عن علة كالأذهب والفضة.

وبيان ذلك أن الدنانير والدراهم لما ثبت الربا فيها بعلة الوزن عندهم، وبعلة أنها

أصول الأثمان، وقيم المتلفات عندنا، لم يزل حكم الربا عنها على أى وجه كانا من نقار، أو تبر، أو سكة، أو صياغة جرت، موزونة أو عددًا، ثم نظرنا فى الخنطة إذا طحنت وخبزت، فإنها لا تخلو من أحد أمرين إما أن يكون الربا ثابتًا فيها أو غير ثابت.

فإن كان ثابتًا حصل أن اختلاف الصفات عليها أخرجها عن علتها فى الربا، وأوجب أن يعلل الربا فيها بعلة أخرى، وذلك مؤذن ببطلان العلة الأخرى، وإن كان غير ثابت، وجب أن يكون اختلاف الصفات على الجنس الذى ثبت فيه الربا، يسقط الربا عنه، وذلك باطل باتفاق.

فصل: وأما الدليل على الفصل الثانى، وهو أن الربا يجرى فى قليل الخنطة، فهو ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «التمر بالتمر مثلاً، والحنطة بالحنطة مثلاً، والشعير بالشعير مثلاً، والملح بالملح مثلاً، وهذا عام.»

ودليلنا من جهة المعنى أن كل جنس حرم التفاضل فى كثيره، فإنه يحرم فى قليله كالذهب والفضة، ومما يختص بالشافعى أن علة الربا فى التفاضل لما تعلقت بالجواهر المعدنية تعلقت بأرفعها، وهو الذهب والفضة، دون أدونها، وهو الرصاص والآنك والنحاس، وإذا تعلق بالمطعم، وجب أن تتعلق بأرفعه، وهو المقتات دون غيره.

مسألة: إذا ثبت أن العلة الاقتيات، فإن الحكم يقصر على كل ما كحل مقتات دون ما يؤكل على وجه التفكه أو التداوى، فجرى الربا فى الخنطة، والشعير، والسلت، والعلس، والأرز، والدخن، والذرة، والقطنية، والتمر، والزبيب، والعسل، والسكر، والزيت على اختلاف أنواعه، واللحم واللبن وما يكون منه، والملح والإبزار، والفلفل، والكروياء، وحب الكزبر، والقرفة، والسنبلى، والخردل، والقرطم.

وفى كتاب محمد، عن ابن القاسم وودك الرعوس، وغير ذلك مما يقتات على اختلاف عادات البلاد فى ذلك واتفاقها.

مسألة: واختلف أصحابنا فى الشمر، والأنيسون، والكمونين، فقال ابن القاسم: هى مما يجرى فيها الربا؛ لأنها من الأقوات. وقال أصبغ: لا يجرى فيها الربا؛ لأنها أكثر ما يستعمل على وجه التداوى، وبه قال ابن المواز.

وجه ما قاله ابن القاسم أن الشمار والأنيسون، والكمون الأسود، يستعمل في الخبز على معنى تطيبه، وتحسين طعمه، والكمون الأبيض يستعمل في الطبخ كالفلفل.

ووجه قول أصبغ أن الخبز لا يستعمل فيه صناعة إلابزار غالباً، ولا يدخل فيه، فلا تأثير لها في إصلاح القوت على الوجه المعتاد.

فصل: وأما من جعل من أصحابنا وصف العلة الادخار للأكل دون الاقتيات، فإنه يحرم الربا في الجوز، واللوز، والبندق، والصنوبر، والفسق، وأنواع الفواكه كلها تدخر، وبه قال ابن نافع وابن حبيب.

واختلفوا في الفواكه التي يقل ادخارها كاخوخ والمان والأجاص، وعيون البقر، والموز مما يدخر ويبس، ففي المدنية من رواية يحيى، عن ابن نافع أنه لا يجوز التفاضل فيها؛ لأنه يدخر ويبس.

وقال مالك في الموطأ: إنه يجوز التفاضل في الرمان. زاد عيسى، عن ابن القاسم في المدنية: والخبوخ والأجاص وعيون البقر؛ لأنه لا يبس، وإن يبس لم يكن فاكهة. واتفق مالك وابن نافع على أن البطيخ والخريز والقثاء والأترج والخبوخ، يجوز فيه التفاضل.

فوجه قول مالك ما احتج به من أن هذه التي نص عليها، لا تيبس ولا تدخر غالباً، ومنها ما لا يبس بوجه كالموز.

وأما الرمان، فإن يبس، خرج عن حكم الفاكهة وغيرها مما يبس كاخوخ والأجاص والكمثرى، فإنه لا يبس غالباً، ولا تعلق الأحكام بما يندر، وهذا على ما أشار إليه ابن القاسم.

وأما على ما نص عليه مالك من الرمان، فإنه على ما قال: ما يبس منه لا يكون فاكهة، فحكمه في الفاكهة حكم ما لا يبس بوجه كالبطيخ والقثاء.

ووجه قول ابن نافع أن هذا مما لا يدخر للأكل، ويبقى بأيدي الناس على حاله المدة من العام، فجرى فيه الربا كالجوز.

وأما قوله: مما يدخر، فسائغ في جميع ما نص عليه. وأما قوله: ويبس، فإنه راجع إلى غير الجوز، ويحتمل أن يرجع إلى الرمان. بمعنى أنه يبس قشره إلا على الحافظ لرتوبة الحب، والله أعلم.

ويجب أن يلحق بهذه المسألة المختلف فيها البرقوق والجراسيا، فإنهما يرببان على وجه ما يربب عليه الخوخ والكمثرى والتفاح، والله أعلم.

ومن جعل العلة الاقليات، لم يجز الربا إلا فى كل مقتات مدخر. وأما ما يكون مدخرًا غير مقتات كالجوز واللوز أو مقتاتًا غير مدخر كالبيض، فلا يجرى فى شىء من ذلك الربا وعلى المذاهب الثلاثة، فلا يجرى الربا فى الفواكه الرطبة من التفاح والرمان والكمثرى وعيون البقر والخوخ، وإن كان بعضها يدخر، فليس ذلك بمعتاد فيها.

فصل: وقوله فى الحديث: «فقليل له: إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين»، ظاهره أن تحريم التفاضل فى ذلك لم يكن بعد فاشيًا، ولعله أن يكون ذلك بقرب حدوث هذا الحكم.

ولذلك لم يعلم به عامله، ولا علم به من علم استجازة عامله للتفاضل فيه، ولم ينكره، ولا أنهاه إلى النبى ﷺ ولا شك أنه لا يقدم على خير عاملًا إلا من يفقهه، ويعلم صلاح حاله.

ولذلك لم ينكره أصحابه على العامل حين علموا عمله به حتى سمعوا من النبى ﷺ فأخبروه أن العامل بخير يعمل به، ولعل ذلك الوقت كان وقت ثبوت هذا الحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «ادعوه لى» ظاهره والله أعلم؛ ليعلم منه ما تقدم من فعله فى هذا الحكم، وليمنعه من محظوره فى المستقبل، فلما سأله عنه وأخبره أنه كان من فعله، وأن الداعى له إلى ذلك تفاضل التمر، وأنه لا يجد من يعطيه الجيد بالردىء متماتلاً، نهاه عن فعله فى المستقبل، وبين له الطريق إلى تحصيل غرضه من أخذ الجيد، والخروج عن الردىء، بأن يبيع الجمع بالدرهم، ويتاع بها الجنيب، ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق: ٢].

ولم يرد من طريق صحيح فى هذا الحديث بعينه أن رسول الله ﷺ أمر العامل برد بيعه، وإن كان روى أمره بذلك فى بعض الأحاديث من حديث بلال من رواية مسروق عنه، قال: كان عندى تمر لرسول الله ﷺ، فوجدت تمرًا أخير منه، فاشتريت صاعًا بصاعين، فأتيت به رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا؟»، فقلت له: اشتريته صاعًا بصاعين، فقال: «رده، ورد علينا تمرنا»^(*).

وقد أخرج البخارى هذا الحديث من غير طريق صحيح، وليس فيه هذه الزيادة:

(*) أخرجه بنحوه مسلم حديث رقم ١٥٩٤. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٥٥٥. أحمد فى المسند حديث رقم ١٠٦٩١.

«رده، ورد علينا تمرنا»^(*)، فإن كان لم يؤمر هذا برد بيعه، فيحتمل أن يكون لم يؤمر به؛ لأنه كان بيعه قبل التحريم للسامع من يستحله، ويرى استدامته من أهل الكتاب.

ألا ترى أنه لو تعامل بذلك كتابيان، ثم أسلم أحدهما بعد أن تقابضا، فإنه لا يرد شيء منه، ولذلك لم يرد شيئاً من بياعات من أسلم من المشركين، ولا رجع النساء عليهم. جمهورهن، وإن كان منها ما لا يصح أن يكون مهراً.

مسألة: وإن أسلم أحدهما بعد قبض أحد العوضين، وقبل قبض الثاني، فكان الذى أسلم من له الفضل لم يأخذ له إلا مثل ما أعطى، ولا يجوز له أن يأخذ الربا.

والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبسَّمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ودليلنا من جهة السنة ما روى عن النبي ﷺ أنه وضع ربا العباس بن عبد المطلب.

مسألة: فإن أسلم الذى عليه الحق، فعن مالك فى ذلك روايتان، إحداهما: أنه قال: إن لم أوجب عليه إلا ما أخذ، أخاف أن أظلم الذمى. والثانية: أنه قضى عليه بالربا، مثل أن يكون عليه ديناران، سلم إليه فيهما دينار، فإنه يقضى على المطلوب بالدينارين. وقال ابن القاسم: من أسلم منهما وجب إسقاط الربا، وتراجعا غيره.

وجه ما قاله مالك أن تعاملهما حين العقد لم يمنعه الإسلام، والذى له الحق مستديم استباحته؛ لأن الاعتبار بوقت العقد، لا بوقت الأداء. وما قاله ابن القاسم مبنى على أن يراعى وقت التعامل ووقت الأداء، فهو فى وقت الأداء حكم بين مسلم وكافر، فيجب أن يغلب فيه حكم الإسلام.

فصل: وإن ثبت حديث بلال أنه أمره بالرد، فيحتمل أن يكون فعل ذلك بعد ثبوت حكم التحريم، وهكذا يجب أن يكون حكم ما وقع منه اليوم بين المسلمين، سواء وقع ممن علم بتحريمه من المتبايعين أو أحدهما أو جهلاه جميعاً.

فصل: وقوله: «فجاءه بتمر جنيب»، روى ابن حبيب عن عبد الملك: الجنيب، الكيس. وقال أبو الطاهر المصرى: الجنيب، الذى ليس فيه خلط، والجمع المختلط. وقال كراع فى المنظم: الجنيب من التمر، هو المتين.

(*) أخرجه البخارى حديث رقم كتاب الوكالة حديث رقم ٢٣١٢.

١٢٩٦ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ ^(١) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْتَقَصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ.

الشرح: «البيضاء» هي المحمولة، وهي نوع من الخنطة يكون بمصر، والسمرء نوع آخر يكون بالشام، وهي أفضل جودة من المحمولة، فسؤال سعد أيتهما أفضل في السلط بالمحمولة، لا يخلو أن يريد به أفضل في الصفة أو القدر.

وفي المدينة: سألته عن كراهية سعد البيضاء بالسلط، هل عليه العمل؟ فقال: مضت السنة أن لا بأس بذلك يدا بيد، ومثلاً بمثل، فإن كان المستول قد جاوب عما سئل عنه خاصة، فقد حمل ذلك على التفاضل في الصفة. والأظهر عندي أنه يريد، والله أعلم، أفضل في القدر، يعني بذلك أكثر كيلاً.

وفي هذا أمران، أحدهما: أنه لا يخفى على سعد ولا غيره أن الخنطة أفضل عيناً من السلط. والثاني: أنه استدلل على ما نهاه عنه بنهى النبي ﷺ عن الرطب بالتمر لأجل التفاضل، ولو منعه من ذلك لجودة العين لما صح استدلاله بذلك.

ونهى سعد عن التفاضل في السلط بالبيضاء، يقتضى أنهما عنده جنس واحد،

١٢٩٦ - أخرجه ابن ماجه في التجارات ٢٢٦٤. أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٥١٨، ١٥٤٧. النسائي في البيوع باب ٣٦ ج٢٦٩/٧، عن سعد كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب. الترمذى برقم ٢٢٥، عن سعد كتاب البيوع باب النهى عن بيع المحاقلة. أبو داود فى البيوع باب ١٨ برقم ٣٣٥٩ ج٣/٢٤٨، عن سعد. البيهقى فى السنن ٢٩٤/٥، عن سعد. الحاكم فى المستدرک ٣٨/٢، عن سعد. البغوى بشرح السنة ٧٨/٨، عن سعد. الدارقطنى ٤٩/٣، عن سعد.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٤٧/٨: زيد أبو عيَّاش زعم بعض الفقهاء أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا فى هذا الحديث، وأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط. قد روى عنه أيضا عمران بن أبي أنس، فقال فيه مولى أبى مخزوم، وقيل عن مالك: إنه مولى سعد بن أبى وقاص، وقيل: إنه زرقى، ولا يصح شىء من ذلك، والله أعلم. وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبى عيَّاش، عن سعد، ولم يسم أبى عيَّاش يزيد ولا غيره.

كتاب البيوع ١٩٥
ولذلك أخذ حكمهما من منع التفاضل فى الرطب بالتمر، وهذا مذهب مالك أن
السلت والخنطة والشعير جنس واحد فى الزكاة، وفى منع التفاضل، وسيأتى ذكره بعد
هذا، إن شاء الله تعالى.

وأخذ سعد حكم السلت بالبيضاء من حكم النبى ﷺ فى الرطب بالتمر، دليل على
قوله بالقياس، وعلى هذا جماعة أصحابه، فلا أعلم أحداً منهم يحفظ عنه قصة أو دعوى
أو قضية إلا وجميعها أو معظمها القياس.

فصل: وقوله ﷺ، وقد سئل عن الرطب: «أينقص إذا يبس»، تعليم للقياس وتنبه
عليه؛ لأنه لا يخفى على أحد أن الرطب ينقص إذا يبس، ولكنه ﷺ أراد أن ينبههم
بذلك على علة التحريم، وهو التفاضل فى هذا الجنس بعضه ببعض، وإن رطبه.

وإن كان فيه غرض لا يكون فى يابسه، فإنه لا يخرج بذلك عن جنسه، ولا يجوز
التفاضل بينهما لما ينفرد به أحدهما من الاسم أو بعض الأغراض، إذا اتفقا فى
معظمها، ورأيت فى بعض الروايات عن أبى مصعب، فقال رسول الله ﷺ لمن حوله:
«أينقص الرطب إذا جف».

وذلك يقتضى أنه أراد تعليم جميعهم، وتقريرهم على أن علة المنع موجودة مسلمة
باتفاق، ولما قالوا: نعم، نهى عن بيع الرطب بالتمر، فاقضى ذلك منع التفاضل فيه،
ولذلك اعتبر نقصانه واقتضاه بمنع التساوى فيه، ولذلك اعتبر النقصان بالجنس أيضاً،
وبهذا قال مالك والشافعى وجمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الرطب بالتمر متساوياً. ودليلنا حديث سالم المتقدم عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه»^(*)، وقال:
«لا تبيعوا التمر بالتمر».

وحديث عبد الله بن عمر الذى يأتى بعد هذا من الأصل، أن رسول الله ﷺ نهى
عن المزبنة^(*)، والمزبنة بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً، وهذا عام،
فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا جنس فيه الربا بيع منه مجهول بمعلوم، فلم يجوز أصله
بيع الشيرج بالسمسمة.

(*) تقدم تخريجه فى الحديث رقم ١٢٨٣.

(*) انظر: تخريج الحديث الآتى بعد هذا.

١٩٦ كتاب البيوع

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن ما كان أصله الجنس الواحد، فصار على صنفين مختلفين يختلف بهما اسمه، والغرض منه، فلا يجوز بيعه ببعض متساوياً كالبلح الصغير بالكبير، والرطب بالتمر، لا يجوز شيء من ذلك بما خالف صنفه.

مسألة: فأما بيع الرطب بالرطب متساوياً، فرآه مالك وأبو حنيفة، ومنع منه عبد الملك بن الماجشون، وبه قال الشافعي.

والدليل على ما نقوله أن كل جنس يجوز التساوي بعضه بعض حال الجفوف، فإنه يجوز التساوي فيهما حال رطوبته كالجبن بالجبن، والزبد بالزبد، واللبن باللبن.

مسألة: فإن كان التمر قد أنصف، بأن يكون نصف التمر بسرّاً، ونصف التمر قد أرطب، فهل يجوز بيع بعضها ببعض؟.

* * *

ما جاء في المزبنة والمحاولة

١٢٩٧ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمَزْبَنَةِ، وَالْمَزْبَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا^(١).

١٢٩٧ - أخرجه البخاري في البيوع ٢١٧١.. مسلم في البيوع ١٥٤٢. الترمذي في البيوع ١٣٠٠. النسائي في البيوع ٤٥٣٠، ٤٥٣١، ٤٥٣٢، ٤٥٤٧. أبو داود في البيوع ٣٣٦١. ابن ماجه في التجارات ٢٢٦٥. أحمد في مسند الكثرين من الصحابة ٤٤٧٦، ٤٤٩٣، ٤٦٣٣، ٥٢٨٢، ٦٠٠٠. ابن أبي شيبة ١٣٢/٧، عن ابن عمر. البيهقي في السنن ٣٠١/٥، عن ابن جابر. الطحاوي في معاني الآثار ٢٩/٤، عن ابن عمر.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٦١/٨: هكذا روى يحيى، وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث، عن مالك، إلا ابن بكير، فإنه قال فيه: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: نهى عن المزبنة، والمحاولة. فزاد ذكر المحاولة في هذا الحديث، بهذا الإسناد، ثم ذكر تفسير المزبنة وحدها، كما ذكر يحيى وغيره، إلا أنه قال: والمزبنة: بيع الرطب بالتمر كيلاً. والمعنى واحد؛ لأن التمر هو ما دام رطباً في رءوس الأشجار، فإذا ييس وجذ فهو تمر، وروى هذا الحديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن المزبنة، ولم يذكر المحاولة، وقال: المزبنة أن يبيع الرجل ثمرته بكيل، إن زاد فلي، وإن نقص فعلى. وهذا تفسير معنى المزبنة كله، وقد مضى تمهيد في باب داود. وروى عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً.

الشرح: قوله: «نهى عن المزابنة»، والمزابنة اسم لبيع التمر بالتمر والزبيب بالكرم، ورطب كل جنس بيايسه، ومجهول منه بمعلوم، وذلك أن الرطب، وإن عرف كيله فى نفسه، فلا يعلم قدره من التمر الذى يؤخذ عوضاً منه.

ولعله أن يكون مأخوذاً من الزبن، وهو الدفع عن البيع الشرعى، وعن معرفة التساوى. وقال ابن حبيب: الزبن والزبان، هو الخطر والخطار.

فصل: وقوله: «والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً»، يقتضى أن يكونا مكيلين؛ لأنه حال أحدهما، ويجوز أن يكون تفسيراً من النبى ﷺ، ويصح أن يكون تفسيراً من الراوى، إلا أن الأظهر أنه من قول النبى ﷺ لاتصاله بقوله، وإن كان من قول الراوى،

هكذا ذكره أبو داود، عن أبى بكر بن أبى شيبه، عن ابن أبى زائدة، عن عبيدالله ابن عمر، ورواه يحيى القطان، عن عبيدالله، قال: أخبرنى نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة.

والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر كيلاً، واشتراء الحنطة بالزرع كيلاً. حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى فذكره.

ولا خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر فى هذه الأحاديث تفسيره، عن ابن عمر من قوله، أو مرفوعاً، وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوى الحديث. فسلم له، فكيف ولا مخالف فى ذلك، وكذلك كل ما كان فى معنى ما جرى ذكره فى هذه الأحاديث من الجزاف بالكيل فى الجنس الواحد المطعوم، أو الرطب باليابس من جنسه، وكل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً بكيل، ولا جزافاً بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها فى ذلك ولواقعة القمار، وهو الزبن على ما تقدم شرحه فى باب داود بن الحصين، ألا ترى أن كل ما ورد الشرع أن لا يباع إلا مثلاً بمثل، إذا بيع منه مجهول بمجهول، أو معلوماً بمجهول، أو رطب بيايس، فقد دخل فى ذلك التفاضل وجهل المماثلة، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل، فدخل فى ذلك الربا؛ لأن الحديث ورد فى مثل ذلك، إن من زاد أو ازداد فقد أربى، وفى ذلك قمار وخطر أيضاً، وهذا كله تقتضيه معنى المزابنة، فإن وقع البيع فى شىء من المزابنة فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن قبض وفات رجوع صاحب الثمرة بمكيلة ثمره على صاحب الرطب، ورجع صاحب الرطب بقيمة رطبه على صاحب التمر يوم قبضه، بالغاً ما بلغ، وما كان منه قبل قبضه فمصيبته من صاحبه.

وأما قوله: التمر بالتمر فإن الرواية فيه للكلمة الأولى بالثناء المنقوطة بثلاث مع تحريك الميم، وهو ما فى رعوس النخل رطبا، فإذا جذ وبيس قيل له تمرا بالثناء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم. ويدخل فى هذا المعنى بيع الرطب باليابس من جنسه، وبيع الجزاف بالمكيل، وبيع ما جهل بمعلوم أو مجهول. فقف على هذه الأصول، وسيأتى تمهيد معنى الرطب بالتمر وما للعلماء فى ذلك من المذاهب، فى باب عبدالله بن يزيد، عند قوله ﷺ: أينقص الرطب إذا بیس؟ إن شاء الله.

وهو ابن عمر، فهو حجة؛ لأن هذا أمر طريقه اللغة، وابن عمر حجة في ذلك.

وقد روى غير هذا التفسير فيه، فروى زياد بن أيوب دلويه عن ابن علي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يبيع ما فى رءوس النخل بتمر بكيل مسمى، إن زاد فلى، وإن نقص، فعلى.

والجواب أنه قد ورد فيه التفسيران، وما قلناه أصح؛ لأنه رواه عن مالك فى تأليف مشهور جماعة يبلغون التواتر. وروى التفسير الذى ذهبتم إليه زياد بن أيوب، وقد رواه عن مالك من حديث أبى سعيد الخدرى، فيجب أن يكون البيعان ممنوعين، فإن اسم المزابنة واقع عليهما.

فصل: وقوله: «بيع الكرم بالزبيب كَيْلاً»، يريد العنب وسمى العنب كرمًا، وإن كان الكرم شجر العنب على سبيل المجاز والامتساع كما يسمى الشيء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب. وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «فإنما الكرم قلب المؤمن»^(٢).

قال ابن الأنبارى: إنما سمي الكرم كرمًا؛ لأن الخمر المشروبة من عنبه تحث على السخاء، وتأمركم بكمال الأخلاق، فكره النبي ﷺ أن يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أحق بهذا الاسم.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندى أن يكون معناه أن العنب، وإن كان فيه منافع ورزق وخصب لمن رزقه، فإن قلب المؤمن أكثر خيرًا وأنفع لنفسه وللناس، ولم يرد ذلك النهى عن أن يسمى الكرم كرمًا.

ولذلك لم ينقله الناس عن النهى، ولا امتنعوا من تسمية شجر العنب كرمًا، ولكنه إنما أراد به تفضيل قلب المؤمن عليه كما قال ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب»^(٣)، فهو الذى يظهر لى فيه، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وأما بيع التمر بالتمر كَيْلاً، فإنه متأت فيه، وبه يعتبران جميعًا. وأما العنب بالزبيب كَيْلاً، فإن ذلك غير متأت فيه إلا الوزن، ولا يباع العنب كَيْلاً بوجه، ويحتمل أن يريد بذلك ﷺ أنه لا يصح بيع أحدهما بالآخر بالوجه الذى يقوم مقام الكيل فى معرفة التساوى.

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ٦١٨٣. مسلم حديث رقم ٢٢٤٧. أحمد فى المسند حديث

رقم ٧٢١٦. أبو داود حديث رقم ٤٩٧٤. الدارمى حديث رقم ٢٧٠٠.

(٣) أخرجه البخارى حديث رقم ٦١١٤. مسلم حديث رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩. أبو داود

حديث رقم ٤٧٧٩. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٧٩٣٤.

كتاب البيوع ١٩٩

ووجه آخر، وهو أنه قد يسمى الوزن كيلاً، فيقال: هذه عشرة دراهم كيلاً، ويحتمل أن يريد به العنب جزافاً والزبيب كيلاً، ويحتمل أن يريد به أن يتحرى فى العنب مكيلاً الزبيب.

وقد اختلف قول مالك فى إجازة التحرى فيما يحرم فيه التفاضل، فأجازه فى البيض بالبيض، والخبز بالخبز، واللحم باللحم، وفى الخالوم الرطب باليابس، وفى الزيتون الغض بالمالح فى كتاب محمد، وأجازه مع القول بإباحته فى القديد باللحم الطرى مرة ومنعه أخرى.

وروى فى الواضحة أنه قال: وما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام والأدام، لا يجوز قسمته تحرياً، وكذلك السمن والزيت والعسل لا يجوز إلا كيلاً أو وزناً.

واختلف أصحابنا فى تأويل ذلك، فمنهم من قال: إن ذلك على روايتين، فإنه جوزه على إحدى الروايتين على الإطلاق، ومنهم من قال: إن ذلك لاختلاف حالين، فيجوز مع تعذر الموازين، ويمنع مع وجودها، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعى بكل حال. والدليل على ما نقوله أن هذا معنى واضح فى الشرع لمعرفة المقدار، فجاز أن يعتبر به المبيع كخرص العرية والزكاة.

مسألة: فإن قلنا يجوز ذلك، ففى أى شىء يجوز؟ المشهور عن مالك أنه يجوز فى الموزون دون المكييل والمعدود، رواه عنه ابن المواز وغيره، وهذا عندى مبنى على قول من قال: إن ذلك ممنوع إلا فى الأسفار، وحيث تنعدم الموازين.

وأما على قول من حمل ذلك على الإطلاق مع القدرة على الموازين، وهو الأظهر لتجويزه السلم فى اللحم بالتحرى، فإنه يجب أن يجوز ذلك فى المكييل.

ووجه ذلك أن الكيل يعدم كما يعدم الميزان والقبضة، فليست بمقدار صحيح؛ لأنه لا يتأتى فيها المساواة لتعذر بقائها على شكل واحد وهيئة واحدة من القبض والبسط، بخلاف المكييل المعتاد.

فرع: فإذا قلنا إن التحرى فيما يحرم فيه التفاضل جائز، فإنه يجوز فى يسيره دون كثيره؛ لأن كثيره يتعذر فيه التحرى، ويخاف فيه الخطأ وقلة الإصابة، قاله ابن القاسم.

مسألة: وأما ما يجوز فيه التفاضل من المطعومات، فإنه يجوز فى قليله وكثيره، رواه

٢٠٠ كتاب البيوع
ابن حبيب عمن يرضى من أصحاب مالك. والفرق بينه وبين ما يجرى فيه الربا، أنه لا يخاف فيه التفاضل الذى يحرم فيما يحرم فيه الربا.

فصل: إذا ثبت جواز التحرى، فقد جوزه مالك فى الخبز بالخبز، والبيض بالبيض، واللحم باللحم. أما الخبز بالخبز، فالذى قاله أصحابنا: إنه يتحرى ما فيه من الدقيق دون وزن الخبز، قالوا: لأن الخبز بعضه أرطب من بعض، فلا تصح المماثلة فيه بالوزن.

وهذا لا يكاد أن يصح على مذهب مالك المعروف، وإنما يصح على أصل ابن الماجشون فى اعتباره بالرطوبات الباقية فى حال الادخار، ولذلك منع التمر القديم بالحديث.

وأما مالك، فإن ذلك عنده على ضربين، أحدهما: أن لا يؤكل المطعوم مع الرطوبة الحادثة فيه غالباً كالقول المبلول، والقمح المبلول والعجين، فإنها تمنع صحة التساوى. والثانى: أن يؤكل بوجودها غالباً كرطوبة الرطب والعنب، والخبز، وخل التمر، والعنب والمخيض.

فإن ذلك كله لا يمنع صحة التساوى طارئة كانت أو أصلية، فعلى هذا يجوز الخبز بالخبز وزناً، ولا يحتاج إلى تحرى الدقيق، فإنه قد صار جنساً آخر، كما يجوز بيع المخيض بالمخيض كيلاً، ولا يتحرى ما فيه من اللبن، ويجوز خل التمر بخل التمر كيلاً، ولا يتحرى ما فيه من التمر.

وربما كان لأصحابنا قولان فى أصل واحد، واتفق ظهور أحد القولين منهم فى أحدهما فى فرع من فروع، وظهور القول الثانى فى فرع آخر، وذلك موجود لهم كثير، فيجب تتبعه، ورد كل شىء من ذلك إلى أصله.

وقد روى فضل بن مسلمة، عن مالك: يجوز بيع الكعك بالخبز متفاضلاً متماثلاً، وهى رواية ابن القاسم والقديد بالنبى على التحرى، ثم رجع عنه، وهذا أيضاً فيه نظر؛ لأن القديد والنبى، لم يفرق بينهما صنعة تخرجهما أو تخرج أحدهما عن أصله والكعك والخبز قد وجدت فيهما صنعة أخرجهما عن أصلهما كخل التمر، وأما اللحم، فإنه يتحرى فيه المماثلة، وكذلك البيض، وسيأتى ذكره بعد هذا، إن شاء الله.

١٢٩٨ - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ،

كتاب البيوع ٢٠١
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ
اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ^(١).

الشرح: وقوله: «والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل»، هذا نوع من
المزابنة، وقد تقدم أن معنى المزابنة أن يجهل قدر أحد المبيعين من الآخر في الجنس
الواحد؛ لأن كل واحد منهما يقصد إلى غبن صاحبه في مبلغ الثمرتين، وإلى أن يأخذ
أكثر مما يعطى، وهذا موجود في هذه المسألة، وفي التي قبلها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن المبيع على ضربين، ضرب يحرم فيه التفاضل، وضرب

= ٢٤٥٥، ٢٤٦٤. أحمد في باقى مسند الكثرين ١٠٦٣٨، ١٠٦٦٨، ١١١٣٨، ١١١٢٤٤.
الدارمى فى البيوع ٢٥٥٧، الاستئذان ٢٦٧٣. الطبرانى فى الكبير ٢٢٩/١١، عن ابن عباس.
الطحاوى معانى الآثار ٢٩/٤، عن جابر. البيهقى فى السنن، عن جابر. ابن أبى شيبة ١٢٩/٧،
عن ابن عباس.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦٣/٨: قد جاء فى هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير
المزابنة والمحاقلة، وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعا، فهو من قوله أبى سعيد الخدرى، وقد
أجمعوا أن من روى شيئا وعلم مخزجه سلم له فى تأويله لأنه أعلم به. وقد جاء عن عبد الله بن
عمر، وجابر بن عبد الله، فى تفسير المزابنة نحو ذلك.

روى ابن جريج، قال: أخبرنى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن
المزابنة. قال عبد الله بن عمر: والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلا، إن كانت نخلا أو
زبيبا، إن كانت كيرما أو حنطة، إن كانت زرعا.

قال أبو عمر: هذا أبين شىء وأوضحه فى ذلك. وروى حماد بن سلمة، عن عمرو ابن دينار أن
ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فرق يكيل له منها، فقال ابن عمر: نهى
رسول الله ﷺ عن هذا، وهو المزابنة. وروى ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن
عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن المخابرة والمحاقلة، والمزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه، وألا يباع إلا بالدنانير والدرهم، إلا العرايا».

قال سفيان: المخابرة كراء الأرض بالحنطة، والمزابنة بيع ما فى رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة بيع
السنبل من الزرع بالحب المصفى.

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه ولا يخالف لهم عامته بل قد أجمع العلماء على
أن ذلك مزابنة، وكذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل، أنه لا يجوز منه كيل
بجزاف ولا جزاف بجزاف؛ لأن فى ذلك جهل المساواة، ولا يؤمن مع ذلك التفاضل، ولم يختلفوا
أن بيع الكرم بالزبيب، والرطب بالتمر المعلق فى رؤوس النخل، والزرع بالحنطة مزابنة، إلا أن
بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة أيضا.

٢٠٢ كتاب البيوع

يجوز فيه التفاضل. فأما ما يحرم فيه التفاضل، فقد بينا من حكمه ما يليق بهذا الكتاب.
وأما ما يجوز فيه التفاضل، فإنه لا يجوز أن يباع يابسه برطبه على رعوس النخل؛ لأن القبض لا يتنجز فيه، ويحرم فيه التفرق قبل القبض؛ لأنه مطعوم، ولا يجوز رطبه يبابسه، ولا رطبه برطبه، ولا يابسه يبابسه جزأً فيهما، ولا في أحدهما، والآخر بالكيل على وجه يجوز فيه التساوى والتفاضل حتى يتبين التفاضل في أحدهما، فيجوز ذلك، وكذلك كل مبيع، وإن لم يكن مطعوماً.

فصل: وقوله: «والمحاولة كراء الأرض بالحنطة»، هذا نزع من المحاولة. وقد روى عنه عليه السلام النهى عن المحاولة، فلا يجوز لذلك الأرض بالحنطة.

وجه المحاولة فيها أن منفعتها المشترأة منها في أكثرائها، إنما هي لمن زرع الحنطة، فهو يؤول إلى بيع الحنطة بالحنطة جزأً بجزاف، أو جزأً بكيل؛ لأن الذى يدفعه المكترى حنطة، والذى يصل إليه من منفعة الأرض حنطة، وسيأتى بيان هذا مستقصى فى كتاب كراء الأرض.

وقال صاحب العين: المحاولة بيع الزرع قبل بدو صلاحه، ولا يمتنع أن يكون ذلك نوع آخر من المحاولة، وما قدمناه أظهر؛ لأنه إن كان التفسير من قول النبى عليه السلام، فلا يعارض بقول أحد من البشر فى لغة ولا شرع، وإن كان من قول أبى سعيد الخدرى، فلا يعارض بقول صاحب العين لغة ولا شرعاً.

١٢٩٩ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاوَلَةِ».

وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَالْمُحَاوَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ^(١).

١٢٩٩ - أخرجه ابن ماجه، عن ابن المسيب، عن رافع بن خديج مرفوعاً ٧٦٢/٢ كتاب التجارات باب المزابنة والمحاولة. النسائي ٤٠/٧، عن ابن المسيب، عن رافع كتاب البيوع باب النهى عن كراء الأرض.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٧٠/٨: هكذا هذا الحديث مرسل فى الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه أحمد بن أبى طيبة، عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى عليه السلام. وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاولة ما فيه =

كتاب البيوع ٢٠٣
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

الشرح: قوله: «والمحاولة اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة»، يريد
أنهما نوعان من المحاولة، وأن اسم المحاولة واقع على كل واحد منهما، وأما استكراء
الأرض بالحنطة، فقد تقدم القول فيه.

وأما اشتراء الزرع بالحنطة، فعلى نحو ما تقدم من بيع التمر بالتمر؛ لأنه مجهول مبلغ
كل واحد منهما من صاحبه، وقد سمي ذلك مزبنة لما ذكرناه.

وقد روى الليث، عن نافع، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة، والمزبنة
أن يبيع ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيبب كيلاً أو
كان زرعاً أن يبيعه بطعام كيلاً، ونهى عن ذلك كله، فعلى هذا اسم المزبنة واقع على
الجميع، ومعناها متقارب.

إلا أن اسم المزبنة واقع على كل نوع منها، واسم المحاولة خاص في الزرع،
والمخاضرة خاص في الخضرة، وقد قال صاحب العين: إنه بيع الثمر قبل بدو صلاحها،
والأول أظهر من جهة اللفظ، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: نهى رسول الله ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَتَفْسِيرُ الْمَزَابِنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ
الْحَزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدَدُهُ، أُبْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ
الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا
يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ
مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النَّوَى أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْعُصْفَرِ أَوْ الْكُرْسُفِ أَوْ الْكَتَّانِ أَوْ الْقَرِّ أَوْ مَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ، فَيَقُولُ
الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ: كُلِّ سِلْعَتِكَ هَذِهِ، أَوْ مُرَّ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا
يُوزَنُ أَوْ اعِدِدْ مِنْهَا مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةِ

=مقتع لمن فهم، ولا خلاف علمته في هذا التأويل، وهو أحسن تفسير في المزبنة والمحاولة
وأعمه، وقد مضى في كتابنا هذا من تفسير المزبنة هاهنا، وقد تقدم في باب ربيعة منا القول في
كراء الأرض مستوعبا، والحمد لله.

يُسَمِّيَهَا، أَوْ وَزْنَ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا أَوْ عَدَدٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غَرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفَيْكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَهُوَ لِي، أَضْمَنْ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَفِيلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا هَيْبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

قال مالك: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثُّوبُ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةً قَلَنْسُوءٍ، قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَى غَرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَه وَمَا زَادَ، فَلِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غَرْمِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَلِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ، فَعَلَى غَرْمِهِ، وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ، وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا، فَعَلَى أَنْ أُعْطِيكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابِنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ، وَلَا تَحُوزُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبْطُ أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكُتَّانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعُصْفُرُ: أُبْتَاعُ مِنْكَ هَذِهِ الْحَنْطَةَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبْطٍ يُخَبْطُ مِثْلَ خَبْطِهِ أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِثْلِهِ وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكُتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ الْمُزَابِنَةِ.

الشرح: وهذا كما قال أن كل ما له مقدار يباع به من كيل أو عدد أو وزن يبيع منه معلوم، بجهول، فإنه لا يجوز، وذلك على ضربين، أحدهما: ما لا يجوز فيه التفاضل. والثاني: ما يجوز فيه التفاضل.

فأما ما لا يجوز فيه التفاضل، فإنه يدخله الجهل بالتساوى، وهو مجرى فى المنع مجرى العلم بالتفاضل، ويدخله مما يجوز فيه التفاضل، مع إمكان التفاضل والتساوى الغرر، والقصد إلى المخاطرة بأن يغبن أحدهما صاحبه فى الجنس الواحد، فإن تبين التساوى بالتحرى أو تبين التفاضل جاز، وذلك للبعد عن قصد المخاطرة.

فصل: وقوله: «وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل، له الطعام والمصير: كل صيرتك هذه»، إلى آخر المسألة، معناه أن كل من كان له شىء من الجزاف من طعام أو غيره، فأتاه من قال له: اضمن لى من هذه الصبرة مقدار كذا وكذا، فما زاد عليه على، وما نقص، فعلى، فذلك لا يجوز؛ لأن هذا مجرد المخاطرة والمقامرة، وأبلغ ما يكون من الغرر الذى نهى عنه لا خلاف فى منعه وتحريمه، وإن الذى يبيع الجزاف بالكيل من جنس واحد أو آل فعله إليه؛ لأنه يدفع إليه فى صبرة، صبرة مثلها من جنسها لا يعلم مماثلتها لها، ولا فضلها عليها، يقصد بذلك غبنه فى كيلها بجنسها.

فإن كانت التى يعطيه أفضل، فقد ضمن له ما نقص من صبرته عما قدر فيها، وإن كانت أقل، فقد كان له الفضل، فلذلك منع مالك الكيل فى الجزاف بالجنس الواحد.

ومثل هذا المعنى موجود فى الجزاف منه بالجزاف، فلذلك منع مالك فى الجنس الواحد الجزاف بالجزاف حتى يتبين القصد، فيعلم أن غرضه عن المبلغ والمخاطرة، والكثرة والقلة.

* * *

جامع بيع الثمر

قال مالك: من اشترى ثمراً من نخلٍ مُسمّاةٍ أو حائطٍ مُسمّى أو لبناً من غنمٍ مُسمّاةٍ، إنه لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلاً يشرع المشتري فى أخذه عند دفعه الثمن، وإنما مثل ذلك بمنزلة رابوية زيت يتناغ منها رجلٌ بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبه، ويشترط عليه أن يكيل له منها، فهذا لا بأس به، فإن انشقت الراوية، فذهب زيتها، فليس للمبتاع إلا ذهبه، ولا يكون بينهما بيع^(١).

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٨١، وقال: لأنه عنده بيع عين، لا بيع صفة مضمونة فى الذمة، فإذا ذهب الراوية، لم يكن له إلا الثمن الذى دفع. وهذا لا يجوز عند الشافعى، لأنه لا يجوز بيع عين من الأعيان فى شىء من البيوع إلا أن يكون المبتاع ينظر الشىء =

قال مالك: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ وَالرُّطْبِ بِجَنَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرَى مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرَى سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ، وَلَا يَصْلَحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

الشرح: وهذا كما قال أنه لا بأس أن يشتري ثمرًا من حائط معين أو لبنًا من غنم معينة، إذا كان المشتري يشرع في قبضه، يريد أن ذلك في وقت يمكن قبضه بأن يبدو صلاح الثمرة، كون اللبن في الغنم.

وأما إذا لم يبد صلاح ثمر الحائط، أو لم يكن في تلك الغنم لبن، فذلك غير جائز. والأصل في ذلك نهيهِ ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وأما لبن الغنم، فإنما جاز ذلك فيه خلافًا للشافعي أن هذا مائع طاهر، خارج من حيوان لا يختلف جنسه غالبًا، فجاز أن يفرد بالبيع دونها كماء العيون.

ودليل ثان أن هذه أنثى ذات لبن، فجاز أن يستباح أخذها بالمعاوضة عليه دونها كالطير.

فصل: إذا ثبت ذلك، فقولُه: «إذا كان يوجد عاجلاً يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن»، يريد أن لا يتأخر ذلك تأخيرًا لا يحتاج إليه لتمام النضج، وإنما يتأخر بقدر ما يحتاج إليه لتمام النضج والإرطاب كالخمسة عشر يومًا. وقال مالك في كتاب ابن المواز: عشرين يومًا.

=المبيع، ويتأمله، ويحيط به نظره، ويعلم ما تقع عليه صفته بعينه. والبيع عنده على نوعين: أحدهما: عين مرئية يحيط بالنظر إليها المتابعيان. والآخر: السلم الموصوف المضمون في الذمة، فأقر به البائع له على الصفة التي لزمته. وقد روى عنه أنه أجاز بيع الصفة على خيار الرؤية على ما ذهب إليه الكوفيون في ذلك. وعند الكوفيين: من ابتاع تمرًا، أو لبنًا لم يره على صفة ذكرت، لم يلزمه شيء منه حتى ينظر إليه، فيختاره، أو يرده. وهذا عندهم من باب بيع الموصوف على خيار الرؤية.

كتاب البيوع ٢٠٧

وجه ذلك أن مثل هذه المدة تؤخر الثمرة في رعوس النخل طلباً للإرطاب أو لبقاء النضارة فيها ليؤخر وقتاً بعد وقت بنضارتها مع ما قدمناه من أن ذلك من ضمان البائع.

وأما ابن القاسم، فإنه لا يجوز أن يتأخر مثل هذه المدة؛ لأنه لا غرض في تأخره غير مجرد التمكن من الأخذ، وهذا فيما يشرع فيه منه، وأما اتصاله بعد ذلك، فيجوز تأخيره أخذ للتمكن من قبضه أو لبقاء حلالة ما يحتاج أن يأخذه منه في كل يوم.

وأما الصوف يشتري على ظهور الغنم، فإنه يجوز أن يتأخر بقدر ما ينظر في جزها، ويكون ذلك مدة لا يزيد الصوف في مثلها. روى محمد، عن مالك: العشرة أيام والخمسة عشر يوماً.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد قدمنا أن شراء الثمرة في رعوس النخل يكون على ثلاثة أوجه، وقد تقدم بيان الوجهين، وبقي تبيين الوجه الثالث، وهو إذا اشترى منه أصوعاً معروفة، فإن ذلك على ضربين، أحدهما: أن يشترط أخذه على حاله وصفته. والثاني: أن يشترط أخذه بعد تغير صفته.

فأما أخذه على حاله بسرّاً، فهو جائز؛ لأنه بمنزلة اشتراء أصوع تمر من صبرة أو اشتراء أصوع رطب أو بسر من صبرة، فإن اشترط إبقاءه إلى تغير صفته، فلا يخلو أن يشترط ذلك حال بسوره إلى أن يصير رطباً أو إلى أن يصير تمرّاً، فإن اشترط أخذه رطباً، فلا خلاف في جواز ذلك بين أصحابنا.

ووجه ذلك أنه معلوم الصفة؛ لأن الإرطاب إنما هو نضج، وليس فيه نقصان من القدر ولا زيادة، ولا تغير معنى أكثر من النضج، فجاز ذلك.

مسألة: وأما إن اشترط أخذه تمرّاً، فإن ذلك ممنوع في الجملة. قال ابن وهب، عن مالك: وكذلك لو وقع العقد حين الارطاب، واشترطه تمرّاً.

ووجه ذلك أنه لا يعلم صفته عند انتهاء جفوفه؛ لأن التغير يلحقه في المقدار والصفة، وذلك مؤثر في منع العقد، إلا أنه لا يتفاوت تغيره، ولذلك لم يؤثر عند مالك وأكثر أصحابه في فساد العقد.

وقال ابن عبد الحكم في بيع الزرع إذا أفرك: يفسخ فيه البيع.

ووجهه أن التغير يلحقه في المقدار والصفة، وذلك يمنع صحة العقد عليه، كما لو اشتراه صغيراً، واشترط عظمه، ويحمل ذلك عندهم على الكراهية، وحكمه حكم الزرع

٢٠٨ كتاب البيوع

يباع إذا أفرك، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه، ولو كان ذلك على التحريم لرد؛ لأن ما يكال أو يوزن لا يفوت بذهاب العين ويرد مثله.

ووجه ذلك أن تغيره لا يتفاوت، وقد روى ابن القاسم، عن مالك في العتبية: أنه إن لم يتقد، فلا بأس أن يشترطه تمرًا، وهذا يقتضى أن ذلك لمراعاة معان إن وجدت، لزمه الصفة، وإن عدمت، كان المشتري بالخيار.

ولعله قد ذهب إلى أن لهذا الجنس من التمر صفة معتادة، إن وجد عليها للإصابة في التجفيف ومحاولته وسلامته في ذلك من العاهات، لزم المشتري، وإن عدمت تلك الصفة لمبالغة في التجفيف أو نقص منه أو يعتبر بمعنى في مدة التجفيف، كان المبتاع عند رؤيته بالخيار، والله أعلم.

فرع: وهذا إذا اشتراه كميلاً، وأما إن اشتراه جزافاً، ففي الموازية: لا خير في أن يشتري تمر الحائط، ويشترط أخذه تمرًا، إلا لمن اشتراه جزافاً، فأما بالكيل، فلا.

مسألة: وأما شراء لبن الغنم المعينة، فإنه أيضاً على ضربين، أحدهما: أن يشترط مكيلة من لبن غنم بأعيانها.

وذلك يحتاج إلى ثلاثة شروط، أحدها: أن يشرع في أخذه. والثاني: أن يذكر ما يقبضه كل يوم، ويضرب لذلك أجلاً يبقى لبن تلك الغنم إلى مثله. والثالث: أن يشترط من اللبن مقداراً، يعلم أن مثل الغنم لا يقصر عنه في الأغلب، ومثل هذه الشروط يعتبر في شراء أصوع من حائط معين، وأجازته ابن القاسم وأشهب في الشاة والشاتين.

مسألة: والضرب الثاني: أن يشتري لبنها أجمع، فإن ذلك جائز في سوائم الغنم الذى لا يختلف، ويعتبر في ذلك أن يكون في إبان اللبن، ولذلك يضرب أجل يعلم أن لبنها لا ينقطع إلى مثله شهراً أو شهرين.

والفرق بين هذا وبين التى لا يجوز أن يشتري ثمرتها إلى مدة مقدرة، وإنما يجوز ذلك على الاستيعاب أن المقتاة تشتري بأصولها، فلا يجوز أن يستثنى بعض منافعها والغنم لم تشتتر رقابها، وإنما اشترت منفعة منها، فوجب أن يضرب لتلك المنفعة أجلاً يتقدر به.

ويجب أن يكون المتبايعان قد عرفا قدر حلابها حين التبايع، وإلا لم يجز ذلك؛ لأن قدر لبنها يختلف باختلاف الأعوام، وقوتها، وسمنها وهزالها، فيجب أن يعلم قدر ذلك، وبالله التوفيق.

كتاب البيوع ٢٠٩

مسألة: وهل يجوز ذلك في الشاة الواحدة، روى أشهب عن مالك جوازه. وروى عنه ابن القاسم منعه، وهو الأكثر. وقال أصبغ: إن وقع، لم أفسخه إذا كان في الإبان، وعرف وجه حلابها، والغرر فيها، وفي العدد سواء، وهو في الواحدة أثقل.

وجه إجازته اعتباره بالكثير، ووجه نفيه أن الشاة الواحدة يلحقها التغير والنقصان والزيادة، فيتبين الغرر والغنم الكثيرة يحمل بعضها بعضاً، فلا يظهر في جملتها تغير بزيادة ولا نقصان، فيبعد الغرر فيها.

مسألة: ومن اكرى ناقة أو بقرة للسقى أو للحرث أشهراً، فقد قال مالك: ذلك جائز إذا عرف وجه حلابها، وكان الإبان، وفرق شيوخنا بين هذه المسألة وبين مسألة الشاة الواحدة على رواية المنع بأن اللبن في مسألة الناقة تبع؛ لأن المقصود منها العمل والمقصود في مسألة الشاة اللبن، فأثر في الغرر.

وقال أصبغ: لا أفسخه في الشراء والكراء، إلا أن يتناع وما يجرز عليه من أمر يظن بعد مؤثر في العقد كجائحة الثمرة.

فصل: وقوله: «وإنما مثل ذلك كراوية زيت يتناع منها رجل بدينار أو بدينارين، ويشترط عليه أن يكيل منها»، قياس صحيح، في شراء مكيلة معلومة من حائط بعينه على شراء مكيلة معلومة من راوية بعينها، ولا فرق بينهما لتساوي أجزائها، ولا يكون له من ذلك إلا المكيلة التي تشترط.

ولو كانت الجملة تختلف أجزاؤها مثل أن يكون غنماً أو نخلاً، واشترى منها عدداً غير معين، ولم يشترط خياراً؛ لكان شريكاً في الجملة بقدر عدد ما اشترى من عدد تلك الجملة.

فصل: وقوله: «فإن انشقت الراوية، فذهب زيتها، فليس للمبتاع إلا ذهبه، ولا يكون بينهما بيع»، يريد أنه لما اشترط الكيل على الزيت، وتلف قبل أن يستوفيه المبتاع بالكيل، وجب أن يكون من ضمان البائع، وهذا لا خلاف فيه.

وجملة ذلك أن المبيع على ضربين، أحدهما: فيه حق توفية كالمكيل والموزون والمعدود، والثمرة في رعوس النخل، لم يتناه صلاحها، والمسلم فيه. والضرب الثاني: ليس فيه حق توفية بالعقد الحاضر والثوب والصبرة من الطعام أو غيره والثمرة في رعوس النخل يابسة.

٢١٠ كتاب البيوع
وقال القاضي أبو محمد: فأما ما فيه حق توفية بكييل أو وزن أو عدد، فضمنه قبل توفيته بذلك من البائع.

وروجه ذلك أن المبتاع ممنوع من تسليمه، لا يستطيع الانتفاع به إلا بعد التوفية كالذي في الذمة.

مسألة: وأما ما يذرع، فروى أشهب، عن مالك في العتبية: من ابتاع داراً غائبة أو حائطاً على عدد النخل، فهلك، فإن ضمانها من بائعها، والمشهور عنه أن الدور والأرضين والحوائط من المبتاع، إلا أنه لما باعها على الذرع، وكان ذلك وجه استيفائها تعلق بضمان البائع حتى يوفيه إياه بالعدد.

والدليل على ذلك أن هذا معنى يتقدر به المبيع، فكان له تأثير في توفيته كالمكيل والموزون.

مسألة: وأما الثمرة في رعوس النخل، فقد تقدم ذكرها، وهنا أن ضمانها من البائع، فحاجتها إلى بقائها في الأصل، وتغذيتها به، وقد روى ابن القاسم، عن مالك في الضأن يشتري صوفها، فيصاب منها أكبش قبل أن تجز بسرقة أو بيع: إن ضمانها من البائع، ويوضع عن المشتري بقدر ذلك.

وروجه أنها متغذية بأصل البائع حتى يقبضها على ما جرت به العادة كالثمرة.

فرع: وبما يصح الاستيفاء في المكيل والموزون، حكى أصحابنا أن ذلك في المكيل بأن يصب غير المكيل في إناء المبتاع، فإن تلف بعد تمام الكيل، وقبل تفرغه في إناء المبتاع، فهو من البائع، وهذا إذا تولى كيله البائع أو أحد بأمره؛ لأن الكيل عليه.

وأما من تولى كيله المبتاع، فاختلف أصحابنا في ذلك، ففي الواضحة: من البائع. وقال سحنون: هو من المبتاع.

وجه ما قاله ابن حبيب أن الكيل على البائع، فإذا تولاه المشتري، فإنما يتولاه على وجه النيابة، فكانت حاله حال البائع.

وروجه ما قاله سحنون أن الاستيفاء يتم بوفاء الكيل إذا تولاه المشتري؛ لأن ما بعد ذلك من تفرغ الكيل في إنائه عمل بعد تمام الاستيفاء. وقال سحنون في الوزن مثل ما تقدم في الكيل، وهذا فيما اشترى على هذا النوع من الكيل والوزن.

وأما ما يوزن بظروفه، فيقبضه المبتاع ليفرغه، ثم توزن الظروف، فإن قبضه

كتاب البيوع ٢١١
للظروف على ذلك قبض للزيت، وإن تلف قبل أن يفرغ الظرف، فهو منه، حكاه ابن
المواز، عن ابن القاسم.

فرع: وهاهنا نوع آخر من الاستيفاء، وهو أن يتفقا على تسليم إناء مملوء بزيت،
فيأخذه المبتاع على أن يملأ بقدر ذلك، فيكتال. قال أصبغ في كتاب محمد: فهذا قبض،
والضمان من المبتاع قبل تغير الإناء، وهذا عندي إنما جعل بالاتفاق عليه، واستعجل
المبتاع القبض قبل التقدير. وروى ابن حبيب فيمن اشترى زرعاً على الذرع، فهلك
قبل الذرع أن ذلك من المبتاع.

ووجه ذلك أن ما يقدر به باق، وهذا يجب أن يلزم من غير اتفاق عليه ولا رضا به؛
لأنه لا يصح أن يقدر به لنفسه، وإنما يقدر بغيره، فلا تعلق بحق التوفية بعينه.

مسألة: ومن كانت لرجل عنده دنانير ديناراً، فدفعت إليه دنانير، فقال له: خذها وزناً،
فإن كانت وفاء، فهي لك، وما زاد فاردده، وما بقى أوفيكه، فهلكت، قال ابن
القاسم: هي من قابضها إذا قبضها على وجه الاقتضاء والرهن، ولو كانت بمعنى
الوديعة كانت من الدافع.

وقال أصبغ في كتاب ابن المواز: ومن كانت عليه ثلاثة دنانير قائمة، فدفعتها إلى
الذي هي له، وقال له ربه: فما وجدت من قائم، فهو لك، فإن ضاعت قبل أن يعرف
أن فيها قائماً، فهي من الدافع.

وقال أصبغ في قول ابن القاسم: في هذه المسألة من قبضها على القضاء لا يشك
فيها، ولو لم يكن على القضاء لكان رهناً؛ لأنه سبب ما دفع عنه. وقال ابن حبيب في
مسألة مالك، في الذي دفع ثلاثة دنانير إلى من له عليه دينار؛ ليقضى منها واحداً
يختاره، فيضيع: أنه لا يضمن القابض إلا واحداً، أن معنى ذلك إذا لم يشك أن فيها
وازناً.

وأما إن جهل ذلك، وقال: ضاعت قبل الوزن، فلا يضمن شيئاً منها، ولا يكون
متقاضياً، وهو مصدق ويحلف أنه ما علم فيها إلا وازناً، ولا وزنها حتى ضاعت إلا أن
تكون الدنانير من الكثرة بحيث لا يشك أن فيها ديناراً وازناً، فإنه يضمنه خاصة،
وهكذا قال لي من كاشفت من أصحاب مالك.

فصل: وأما ما ليس فيه حق توفية كالعبد الحاضر والثوب، وكالمبيع من المكيل
والموزون والمعدود جزافاً، فإن ضمانه بنفس العقد من المشتري خلافاً لأبي حنيفة

٢١٢ كتاب البيوع

والشافعي في قولهما: إن ضمانه من البائع قبل قبض المشتري، وإن العقد يفسخ بتلفه.
والدليل على ما نقوله حديث محمد بن خفاف، «أن رسول الله ﷺ قضى أن
الخراج بالضمان»^(*)، وهذا حديث قد أخذ به جماعة الفقهاء، وعملوا بمضمونه،
فاستغنى عن معرفة عدالة ناقله.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا عقد معاوضة، فكان تلف العوض العين فيه ممن صار
إليه بنفس العقد. أصل ذلك عقد النكاح.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الذي ليس فيه حق توفية لعينه وجنسه إذا اشترط البائع
الانتفاع به مدة، يجوز له، واختلف أصحابنا فيمن شرط ركوب دابة باعها يوماً بعد
ثلاثة أيام، فقال أبو زيد عن ابن القاسم: إنها من ضمان البائع ما بقى فيها شرط، سواء
تلفت بيده أو بيد المبتاع. وقال أصبغ وابن حبيب: هي من ضمان المبتاع، ماتت بيده
قبل الركوب أو بعده، أو بيد البائع.

وجه ما قاله ابن القاسم أن البائع لما شرط ركوبها مدة، وجب أن يتعلق بضمانه إلى
انقضائها؛ لأنه لا يوفى المبيع إلا بعد استيفاء ما شرط فيه.

ووجه ما قاله أصبغ أن هذا بيع ليس عليه فيه حق توفية، فلم يكن فى ضمانه، وما
شرط فيه من الانتفاع حق لنفسه، وليس كذلك ما شرط للبائع من يصح بمدته، فإن
ذلك حق للمبتاع يلزمه أن يوفيه إياه.

فرع: فإذا قلنا برواية ابن القاسم، فإن المبتاع يرجع على البائع بجميع الثمن، وإن
قلنا بقول أصبغ، فهل يرجع البائع على المبتاع بقدر ما استثنى من الركوب؟ قال أصبغ
فى كتاب ابن المواز: لا يرجع عليه بشيء، وقاله على بن زياد وسحنون فيمن باع
داراً، واستثنى سكانها سنة أو باع دابة، واستثنى ركوبها يومين. وقال ابن حبيب:
يرجع عليه بقدر ما استثنى من الثمن.

(*) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٤٩٠.
أبو داود حديث رقم ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠. ابن ماجه حديث رقم ٢٢٤٣. أحمد فى المسند
حديث رقم ٢٣٧٠٤.

وتفسير الخراج بالضمان: هو الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً فيرده على البائع،
فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج
بالضمان.

وجه القول الأول أنه لم يتعلق به حق بذمة المبتاع، ولا شيء في يده، فلم يكن له عليه الرجوع بشيء.

ووجه القول الثاني أن العين المبيعة قد صارت ملكاً للمبتاع، وجعل منفعتها من الشرط للبائع بعض الثمن، فإذا تعذر على البائع استيفاء تلك المنفعة بتلف المبيع، رجع بثمن تلك المنفعة.

مسألة: فإن شرط البائع من الركوب بعد ثلاثة أيام ما لا يجوز، فهي ممن تلتف بيده من كتاب ابن المواز؛ لأنه يبيع فاسد، فلا يضمن إلا بالنقص، وقبض المبتاع لها قبل شرط البائع قبض يضمن به، والله أعلم وأحكم.

فصل: وأما قوله: «وكل شيء كان حاضراً مشترى على وجهه، مثل اللبن إذا حلب، والرطب يستجنى، فيأخذ المبتاع يوماً بيوم، فلا بأس به»، وهذا كما قال أن حكم البيع؛ لأنه حاضر يتنجز قبضه، وهو مرئى مشاهد معين، فلا يتعلق بالذمة، وإنما يتعلق بمقدار معلوم من جملة معينة على ما تقدم.

وقوله: «مثل اللبن إذا حلب»، يريد أن يبدأ اللبن في الغنم، ويعرف لبنها، ويستجنى الرطب، فينظر المبتاع إلى قدر ما يجنى منه يوماً، فيشترط قبضه، فيصلح ذلك في العقد، ومن ذلك أن يقول له: أخرج عنك هذه الثلاثة الأيام، فما جنيته منها كل يوم، فأنا آخذ منك ثلاثة أصوع بدينار.

فأما الذى فى المدونة أنه جائز؛ لأنه قد نظر إلى الثمر، وعرف مقدار ما يتعجل منها فى هذه المدة، ولو ضرب لذلك مدة طويلة لا يظهر ما يرطب إليه، ولا يعرف قلته من كثرته، لم يجوز ذلك، وهذا حكم اللبن إذا عرف قدره وضربت له مدة لا يختلف فيه، وقد أنكر هذا بعض أصحابنا، والصحيح عندى ما قدمت.

فصل: وقوله: «فإن فنى قبل أن يستوفى المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقى له»، يريد أن يخطأ فى حزرهما، فلا يكون فى الحائط ما تبايعا أو تصيبه جائحة تذهب ببعض ثمرته، فإن وقع ذلك، فالمبتاع أحق ببقيته حتى يستوفى شرطه.

وكذلك لو أراد البائع أن يذهب ببعض ثمرته، لم يكن ذلك له، ومنع منه إلا أن يرى أن فيما بقى من الثمرة تمام حق المبتاع منها، فإن قصرت الثمرة عما ابتاعه انفسخ البيع بينهما فيما بقى؛ لأنه ابتاع منه معيناً تلف بعضه قبل البعض، فمضى البيع فيما قبض منه، وفات وبطل فيما بقى.

٢١٤ كتاب البيوع

فصل: وقوله: «ويرد بحساب ما بقي»، هل يكون ذلك على التقديم أو على الكيل، ففي المزابنة في الثمرات التراجع على الكيل، وإنما يكون التراجع على القيمة في الذى يتناع لبن الغنم أياماً معدودة، فيحلها أياماً ثم تموت، أو يموت بعضها.

وهذا يدل على أنه إنما أراد بمسألة التمر ما يسلم فيه؛ ليؤخذ في يوم واحد أنه على حساب الكيل، وإذا شرط أخذه في أيام مختلفة، تختلف فيها قيمة الثمرة، فوجب أن يراعى ذلك التقويم كمسألة اللبن.

فصل: وقوله: «ويأخذ منه المشتري سلعة بما بقي، يتراضيان عليها، ولا يفارقها حتى يأخذها، وإن فارقه، فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدين بالدين، وقد نهى عن الكالى بالكالى»، يريد أن له أن يأخذ منه بالذى بقي عليه من ثمن حصته ما لم يقبضه من الثمرة ما شاء من السلع مطعوماً أو غير مطعوم.

وله أن يأخذ في ذلك تمراً ورطباً أكثر من المكيلة التى فاتته وأقل؛ لأن ذلك بيع مبتدأ، إلا أن من شرط صحته القبض دون التأخير. فإن أخذه، فلا يخلو أن يكون مما فيه حق توفية أو ليس فيه حق توفية، فإن كان فيه حق توفية، فلا يخلو أن يكون يأخذه لغير ضرورة أو للضرورة، فإن كان لغير ضرورة، فالذى نص عليه فى المدونة.

مسألة: وإن كان للضرورة، فلا يخلو أن يكون لا يمكن تعجل قبضه كثمره بدا صلاحها، ولم يجل جدادها أو سكنى دار أو خدمة عبد أو عمل صانع أو خادم يكون فيها عهدة أو مواضعة أو بيع على الخيار، فهذا كله منع منه ابن القاسم، ورواه عن مالك.

وقال أشهب: يجوز ذلك فى الإجارة والكراء، ورواه عن مالك، حكى ذلك كله ابن المواز، وحكى عنهما المنع فى شراء الخيار وشراء المواضعة، والثمره التى تستجد. وحكى القاضى أبو محمد، عن أشهب: أنه يميز ذلك كله.

ووجه رواية ابن القاسم أن ذلك يدخله فسخ دين فى دين، وقد يعبر عنه أصحابنا بما عبر به مالك أنه يدخله الدين بالدين، يريد أن الدين الأول بالدين الذى فسخ فيه، وذلك كله توسع فى عبارة.

ومعنى قولنا أنه فسخ دين أنه كان له دنائير متعلقة بدمته، فلما نقلها إلى معنى ثان فى ضمان الذى كان عليه الدين من ثمرة، لم يبد صلاحها، أو جارية على المواضعة، لم تبرأ ذمة الذى عليه الدين بذلك من الدين الذى كان عليه؛ لأن الثمرة أصابها جائحة، فهى من بائعها.

وكذلك الأمة في مدة المواضعة، فلم تبرأ ذمته من الدين، ولا بقيت مشغولة به على الصفة التي كانت مشغولة به قبل دفع الثمرة والجارية بدينه؛ لأن ذمته أولاً كانت مشغولة بالدنانير خاصة، وهي الآن مترددة بين براءتها إن سلمت الثمرة أو الجارية أو بقاء الدنانير فيها، إن أصابها جائحة، فأشبه ذلك انتقالها من الاشتغال بالدنانير إلى الاشتغال بثياب أو رقيق أو غير ذلك، وهذا فسخ دين في دين.

ووجه رواية القاضي أبي محمد أن هذا عين، وليس بدين، ولذلك لا يتعلق شيء منه بالذمة.

مسألة: وأما إن كان المانع من استعجال قبضه ما فيه من حق التوفية كالمكيل والموزون يكثر، فيحتاج في كيّله إلى المدة، ويحتاج إلى إعداد مكان يجعل فيه أو سفينة، فإذا شرع في ذلك، واتصل العمل في الاستيفاء، جاز ذلك وإن طال الأمر يوماً أو يومين. قال أشهب: وشهراً إذا اتصل ذلك.

مسألة: وإن كان مما ليس فيه حق توفية كالثوب والدابة والعبء، فلا يخلو أن يبقى بيد البائع لمنفعة من استخدام أو لتوثق إلى أن يشهد أو يبقى بيده لغير منفعة، فإن بقيت بيده المنفعة، فلا بأس بذلك بشرط وبغير شرط، وأما إن شرط حبسها لغير منفعة، ففي المدونة عن ابن القاسم: لا يعجبني ذلك، ولا أفسخ بها البيع.

فصل: وقوله: «فإن وقع في بيعها أجل، فإنه مكروه، ولا يحل فيه تأخير، ولا نظرة»^(١) يريد أنه شرط في شيء من ذلك مما فيه حق توفية أو ليس فيه حق توفية التأخير، فإنه غير جائز؛ لأن البائع لا يبرأ بالعقد، فعاد إلى فسخ الدين في الدين، ويدخله التأجيل في المعين، وهو يمنع صحة العقد.

فصل: وقوله: «ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى، فيضمن ذلك البائع للمبتاع، ولا يسمى ذلك في حائط بعينه، ولا في غنم بأعيانها» يريد أن الأجل والتأخير لا يصلح أن يعقد به بيع إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى، ويكون البيع مضموناً في الذمة.

(١) أما قوله: «فإن وقع في بيعها أجل...» إلى آخر كلامه، فإنما كره ذلك؛ لأن الأعيان المبيعة لا يجوز الاشتراط في قبضها؛ إلا بصفة معلومة، إلا ما كان في العقار المأمون، وما أشبهه، وإنما يصح الأجل في بيع الصفات المضمومات، وهي السلم المعلوم في صفة معلومة، وكيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، وهذا لا يجوز عند الجمهور في حائط معلوم بعينه، ولا في ثمن لبن بأعيانها. قاله ابن عبد البر في الاستذكار ١٦٧/١٩ - ١٦٨.

وأما العين، فلا يصلح فيه طويل الأجل؛ لأنه لا يعرف سلامته إليه، فيمكن تسليمه أو لا يسلم، فلا يمكن تسليمه، وما كان حاضرًا ولا يتيقن صحة تسليمه لا يجوز عقد البيع فيه.

والفرق بينه وبين المسلم إليه في صحة العقد عليه، وإن لم يتيقن سلامته إلى أجل أن ذمته المتعلقة بماله باقية بعده تنوب عنه في أداء ما عليه، وليس كذلك المعين المبيع، فإنه ليس لفواته بدل ينوب منابه، فافترقا.

مسألة: وأما ما قرب من الأجل، فلا بأس أن يشتري المعين إليه، ويشترط بقاءه عند البائع المدة اليسيرة التي لا يتغير مثله إليها غالبًا، وذلك على وجهين، أحدهما: أن يشترط ذلك لوجه منفعة كركوب الدابة، ولبس الثوب وإمساكه على وجه التزين بالإشهار، أو غير ذلك، فلا بأس؛ لأنه لا غرر فيه إذ الغالب من البائع بقاء صفته إلى مثل هذه المدة والحاجة داعية إليه، فإذا اشترط بقاءه لغير عوض، ففى المدونة من قول مالك أنه مكروه، فإن وقع لم يفسخ البيع.

مسألة: والمدة التي يجوز بقاء الأرض بيد المتباع، ففى المدونة: اشتراط السنة فى الدار ليس ببعيد، وكره ما يبعد عن ذلك.

مسألة: وأما ركوب الدابة، فجوز ابن القاسم ومطرف استثناء ركوبها اليوم واليومين، وروى ابن حبيب عن مالك: تجوز ركوبها يومين فى السفر. وروى عنه أشهب، المنع من ذلك فى السفر. وروى ابن المواز: منع ركوبها فى ثلاثة أيام. وقال: ويفسد العقد.

ووجه ذلك أن الدابة يسرع إليها التغير، ولا سيما دواب الكد والعمل، فإنها تدبر وتتغير وتضعف، ولو كانت من دواب الجمال والركوب خاصة؛ لجاز ذلك فيها؛ لأنها لا تكاد تتغير فى مثل هذه المدة ما لم يكن سفرًا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنْ الْعَجْوَةِ وَالْكَيْسِ وَالْعَدْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَتِنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلَحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَيْسِ وَمَكِيلَةَ

ثَمَرَهَا عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا^(١).

قال مالك: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنَ التَّمْرِ قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَجَعَلَ صَبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ وَجَعَلَ صَبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصَّبْرِ شَاءَ.

قال مالك: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ^(٢).

الشرح: وهذا كما قال، وهو مبني على تحريم التفاضل في التمر رطبه وتمره، فإذا كانت صبرة مختلفة المكيلة أو غير متيقنة التساوي، فقد باع بعضها ببعض لوجهين، أحدهما: أن ابتاعها قد يتناول كل واحدة من الصبر تناولاً واحداً، فإذا عين منها صبرة، فقد ترك ما تناوله يبعه من غيره لما أخذ من الصبرة التي تخير.

والوجه الثاني: أن مبتاع التمر قد يأخذ صبرة العجوة، ويعيها ثم يتركها، ويأخذ بدلاً منها الكبيس أو العذق دون أن يعلم بذلك البائع، فيدخل ذلك التفاضل في التمر، وإذا كان ذلك يكثر لترجيح الحوز والاختيار حمل عليه كل ما اشترى على ذلك.

مسألة: وهذا حكم ما يجرم فيه التفاضل إذا اختلفت مقاديره، فإن كان المبيع مما لا يجرم فيه التفاضل كالحيوان والثياب، وإن اختلفت أجناسه، واختلفت الأثمان، لم يجرم الاختيار فيه، وسيأتي بيانه بعد هذا في باب بيعتين في بيعة.

وإن اتفقت أثمانه وأجناسه، فلا بأس بالاختيار في ذلك مثل أن يقول له: بعثك أحد هذين الثوبين، أيهما شئت، يريد وسواء شرط الخيار في عقد البيع أو لم يشترطه،

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٦٨/١٩ - ١٦٩، وقال: لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار أنه لا يجوز لأحد أن يستثنى ثمر نخلات معدودات من حائط رجل غير معينات يختارها من جميع النخل. وكذلك لا يجوز ذلك عندهم في ألوان النخيل، ولا في الثياب، ولا في العبيد، ولا في شيء من الأشياء؛ لأنه يبيع وقع على ما لم يره، المتبايعان بعينه.

ومعلوم أن الاختيار لا يكون إلا فيما بعضه خبير من بعض، وأفضل ولم يفسد البيع في ذلك من جهة ما ذكره مالك أنه يدخله بيع الثمر بالتمر متفاضلاً.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٦٩/١٩.

٢١٨ كتاب البيوع

ولا يجوز عند الشافعي، شرط الخيار أو لم يشترطه. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يشترط اختيار عبد من عبيدين أو ثلاثة، ولا يجوز في عبد من أربعة.

والدليل على ما نقوله أن كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين. أصله قفيز من صبرة.

مسألة: وسواء اختار معظم الجملة أو اشتراها بخلاف البيع، فإنه لا يجوز أن يكون له الاختيار إلا في اليسير من الجملة.

والفرق بينهما أن ما يصير إلى المشتري، فإنما يصير إليه بعقد الشراء، وما يبقى بيد البائع، فإنه لا يتناوله العقد، فإذا كان البائع اختار معظم الجملة دخل الغرر ما يصير إلى المتنازع الجهالة بما يبقى بعد اختيار أكثر، فأبطل ذلك البيع، وإذا كان للمتبايع اختيار معظم الجملة دخل الغرر كما يبقى للبائع، فلم يبطل ذلك؛ لأنه لم يتناوله عقد.

مسألة: ومن ابتاع عشرة يختارها من غنم فوتها قبل اختياره، ففي كتاب محمد: له أن يختار عشرة من الأمهات دون الأولاد. وهذا عندي على قول أشهب في أن الوطاء يحدث في مدة الخيار للبائع.

وأما على قول ابن القاسم، فيجب أن يكون الأولاد لمن صارت إليه الأمهات، وإذا كان ذلك في الخيار، فبأن يكون في الاختيار أولى وأحرى.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيَسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟

قال مالك: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بثلثي دينار رُطْبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَّلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ^(١).

قال مالك: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بَعَيْنِهَا أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ الْحَيَّاطَ أَوْ النَّجَّارَ أَوْ الْعَمَّالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٧١/١٩.

كتاب البيوع ٢١٩
 وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلامِ أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكِنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكِنِ إِلَى الذِّي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكِنِ يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ^(٢).

الشرح: قوله: «فيمن ابتاع من صاحب الحائط طعاماً من تمره، إذا فنى تمر الحائط، يرجع عليه بما بقي له من التمر الذي دفع إليه»؛ لأنه إنما اشترى منه تمرًا معينًا، فلما عدم قبل أن يستوفى منه ما اشترى، انتقض البيع في ذلك المقدار الذي بقي له، فلم يكن له الرجوع بحصة من الثمن، ولا يجب تأخيرها؛ ليأخذ بدله من تمر ذلك الحائط في العام المقبل، بل يجوز ذلك، ولو اتفقا عليه؛ لأنه سلم في تمر حائط معين قبل بدو صلاحه، وفسخ ما وجب له عن دين الغير في دين تمره، وله أن يأخذ منه بما بقي له شيئًا معينًا تمرًا أو غيره، مما يؤكل أكثر من المكيلة التي فسخ فيها البيع، أو أقل يتنجز أخذه، ولا يتأخر على حسب ما تقدم.

فصل: وقوله: «وإنما ذلك بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحلته أو يؤاجر عبده الخياط، ويقبض الأجرة، ثم تموت الراحلة أو العبد قبل استيفاء العمل، فإنه يرد ما بقي

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٧٢/١٩، وقال: هذا ما لا خلاف فيه، فيسقط عنه الكلام عليه؛ فقد اختلف قول مالك، وأصحابه فممن سلم فاكهة فانقضى أيامها قبل أن يستوفى ما أسلم فيه منها؛ فذكر سحنون، عن ابن القاسم أم مالكا اختلف قوله في ذلك، فمرة قال: يصبر بقي له مكن السنة إلى السنة القابلة. ثم رجع فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه بالخيار إن شاء أن يؤخذه بما بقي عليه من الفاكهة إلى قابل آخره، وإن شاء أخذ بقية رأس ماله. وقال سحنون: ليس لواحد منهما خيار وإنما له أن يأخذ حقه من الفاكهة متأخرة إلى قابل، ولو كان له خيار لكان فسخ الدين في الدين. وقال ابن أشهب: هما مجبوران على الفسخ، ولا يجوز لهما التأخير. وأما الشافعي فقال: من أسلم في رطب أو عنب، فنقد حتى لا يبقى منه بالبلد الذي سلف منه شيء كان المسلف منه بالخيار بين أن يرجع بما بقي من سلفه حصته، أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل. قال: وقد قيل: يفسخ بحصته، والله أعلم. قال أبو عمر: إذا انفسخ ارتفع الخيار؛ ولم يكن له إلا أخذ رأس ماله أو ما بقي له منه بعد المحاسبة. وقال أبو حنيفة وأبو سيف، ومحمد: إذا لم يقبض المسلم المسلم حتى فات، ولم يوجد مثله، فالمسلم بالخيار، إن شاء فسخ السلم، واسترجع رأس ماله، وإن شاء صبر إلى وجود مثله، فإن صبر إلى وجود مثله، أخذ المسلم إليه به حيثئذ. انتهى.

عليه من الكراء، ولا ينظر في هذا إلى قليل ما استوفى وكثيره؛ لأنه قد فات بالاستيفاء والقبض، فسواء استوفى أكثره أو أقله، فإنما يرجع بما بقي له من العوض.

قال مالك: وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيْفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بَعِيْنُهُ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ الْمَسْكَنَ أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ.

قال مالك: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَسَلَّفَكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرَكَبَهَا فِي الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ.

قال مالك: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ مِنْ قَبْضِ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ، فَيَقْبِضُهُمَا، وَيَنْقُدُ أَثْمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ^(١).

قال مالك: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بَعِيْنُهُ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بَعِيْنَهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ، لَا هُوَ قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(٢).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٧٥/١٩، وقال: لم يخف مالك، رحمه الله، أن يدخل في عهدة السنة معنى البيع والسلف، لأن ذلك كالنادر، وخافه فيمن شرط النقد في عهدة الثلاث، فلم يجره، وكذلك في المواضع.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٧٥/١٩.

الشرح: قوله: «أنه لا يصلح أن يسلف فى شىء بعينه إلا أن يقبض عند دفعه الذهب، ما سلف فيه من العبد أو الرحلة أو المسكن أو يبدأ بأخذ ما سلم فيه من الرطب، لا يصلح فى شىء من ذلك تأخير ولا أجل»^(٣) يريد والله أعلم التأخير البين الذى يكون فى مثله الغرر، ولا بأس أن يتأخر قبض العبد الأيام التى لا غرر فيها، وأما التمرة من الحائط المعين، فى المدونة: لا بأس بضرباً لقبض ذلك أجلاً، والخمسة عشر يوماً قريب.

فصل: وقد مر تفسير ما كره من ذلك أن يسلف الرجل فى الرحلة المعينة يحج عليها، وبين الحج أجل من الزمان، وقيل ذلك فى المسكن أو العبد، وكأنه إنما يسلفه ذهباً على أنه إن وجدت تلك الرحلة صحيحة عند الأجل، فهى له بذلك الكراء، وإلا رد عليه ذهبه، وكانت سلفاً عنده خص هاهنا المنع بالنقد دون العقد.

وقد قال فى المدونة: لا بأس أن يعجل النقد فى رحلة اكترها بعينها، ليركبها بعد اليومين والأمر القريب، فإن تباعد، فلا خير فيه، ولا بأس فى قول مالك، أن يكرهها ليركبها بعد شهر أو شهرين، ما لم ينقد. وقال غيره: لا يجوز.

فوجه رواية ابن القاسم أنه إذا لم ينقده الكراء، فليس فيه ما يكون مرة كراء، ومرة سلفاً.

(٣) قال فى الاستذكار ١٧٦/١٩: أما قول: لا يصلح التسليف فى شىء بعينه، فإن الأمة مجتمعاً على أن السلف لا يكون فى شىء بعينه، وإنما التسليف فى صفة معلومة، لا يستكيل كيلاً، أو وزناً، أو شيئاً موصوفاً مضموناً فى الذمة إلى أجل معلوم. وأما قوله: إلا أن يقبض السلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه. والمعنى فى ذلك أن من اشترى شيئاً بعينه، لا يمكن قبضه رجعة واحدة، وإنما يقبض شيئاً بعد شىء فى الرطب، وما كان مثله، أو كإجازة العبد، أو الدابة، فإنه لا يجوز أن يشتريه بدين إلى أجل أنه كالدين بالدين، ولا يجوز أن يشتريه بنقد، ولا يشرع فى قبض ما يمكن قبضه، أو قبض أصله الذى إليه ذهب وإليه يقصد إلى شراء منفعته كالإجازة؛ لأنه إن لم يقبضه لم يؤمن عليه الهلاك قبل القبض، فيكون البائع قد انتفع بالثمن. من غير عوض، وأنه أيضاً يشبه البيع، والسلف المنهى عنه. ولا أعلم خلافاً أنه لا يجوز شراء عين مرثية غير مأمون هلاكها بشرط تأخير قبضها إلى أجل لا يؤمن قبله ذهابها؛ لأنه من بيع الغرر المنهى عنها. وقد أجمعوا أن من شرط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المتاع بأثر عقد الصفقة فيه نقداً كان الثمن أو ديناً. إلا أن مالكاً، وربيعة، وطائفة من أهل المدينة أحازوا بيع الجارية المرتفعة على شرط المواضعة، ولم يجيزوا فيها النقد. وأبى ذلك جمهور أهل العلم؛ لما فى ذلك من عدم التسليم إلى ما يدخله من الدين فى الدين. انتهى.

ووجه قول الغير أن الغرر متعلق باكتراء معين لا يقبض إلا إلى أجل بعيد، وهذا المعنى باق في المسألة وإن عريت من النقد.

فصل: وقوله: «وإنما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر، فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره كالذى يشتري العبد، فينقد ثمنه، ويقبضه، فإن حدث به حدث في عهدة السنة أحرز منه، فهذا لا بأس به» يريد أنه فرق بين ذلك فيما لا يكتر فيه الغرر بالقبض، وذلك أنه من استأجر دابة يركبها بعد مدة أو عبداً يستخدمه بعد مدة، ونقد ثمنه، فإنه يدخله الغرر المفسد للعقد لعدم القبض فيه، ولو قبضه مع تعاقد الكراء عليه؛ لزال هذا النوع من الغرر.

وإن كنا نعلم إذا استأجر لخدمة سنة أو أكثر أنه تأخر، قبض باقى الخدمة، وقد يجوز مالك استجاره لعشرين سنة، وقد تضمنه في أثناء ذلك ما يمنع استيفاء عمله من مرض أو موت أو إباق مما يوجب الرجوع على سيده بالأجرة التى أخذها عوضاً من عمله الكراء القبض بعينه، قام بعينه مقام القبض بجميع منفعتة، فى نفسى هذا النوع من الغرر عنه؛ لأن ذلك أكثر ما يمكن أن يتحرز به فيه.

وهذا كما يقول أنه من ابتاع عبداً معيناً لا يقبضه إلى سنة، ونقد ثمنه، أنه لا يجوز ذلك، ولو اشتراه فقبضه ونقد ثمنه، جاز، وإن كنا نعلم أن ما أصابه فى أثناء السنة من جنون أو جذام أو برص، فإنه يوجب للمبتاع الرجوع بالثمن على بائعه.

قلت: إن المصحح لهذا المعنى قبض المبيع، فهذا معنى قول مالك، وما أشار إليه، والله أعلم وأحكم.

* * *

بيع الفاكهة

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها أو يابسها، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه، ولا يباع شىء منها بعبضه بعبض إلا يداً بيد، وما كان منها ممّا يبس، فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل، فلا يباع بعبضه بعبض إلا يداً بيد ومثلاً بمثل، إذا كان من صنف واحد، فإن كان من صنفين مختلفين، فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يداً بيد، ولا يصلح إلى أجل، وما كان منها ممّا لا يبس ولا يدخر، وإنما يؤكل رطباً كهبة البطيخ والقثاء والخربز

وَالْحَزْرِ وَالْأْتْرَجِ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنْ يَيْسَ لَمْ يَكُنْ فَآكِهَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَدْخَرُ، وَيَكُونُ فَآكِهَةٌ، قَالَ: فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِيَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

الشرح: قوله رحمه الله: «من ابتاع شيئاً من الفواكه، رطبها أو يابسها، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه» لما فيه من حق توفيته بوزن أو كيل أو عدد، ونص على الفواكه في هذه المواضع؛ ليلحقها بما تقدم من قوله في الطعام المقتات، وهذا هو المشهور من المذهب، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه.

فصل: قوله: «ولا يباع بعضه ببعض إلا يداً بيدي» يريد بجنسه أو بغير جنسه، لأن حكم التناجز لا يختص بالجنس، وإن اختص به التفاضل، ولذلك جاز بيع الذهب بالورق متفاضلاً، وشرط فيه المناجزة.

فصل: وقوله: «وما كان منها مما يبيس، فيصير فاكهة يابسة يدخر، ويؤكل، فلا يباع بعضه ببعض، مثلاً بمثل إذا كان صنفاً واحداً» جعل هاهنا علة تحريم التفاضل البيس والادخار للأكل، وقد تقدم ذكره مع ما له في ذلك من القولين الآخرين أن العلة الاقتيات، وأن العلة الادخار للاقتيات، وعلى حسب هذا تختلف أجوبته وأجوبة أصحابنا في فرع مسائل هذا النوع.

فصل: وقوله: «وإن كان مما يبيس ويدخر، وإنما يؤكل رطباً كالبطيخ والقثاء والخربز والأترج والموز والرمان، وما كان مثله، وإن يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك، فليس هو مثل ما يدخر، ويكون فاكهة يجوز فيه التفاضل» يريد أن هذه الفاكهة التي نص عليها ليست مما يبيس، ويدخر، وما يبيس من ذلك لم يكن فاكهة بعد البيس؛ فهذا يجوز التفاضل في الجنس الواحد.

وقد قال في المزابنة: أجاز مالك فيها التفاضل، وإن كانت من صنف واحد. قال: البطيخ والخربز والقثاء، وما أشبه ذلك، والخوخ والرمان والأجاص، وعيون البقر والموز، فهذا كله يجوز فيه التفاضل إذا كان رطباً كله.

وروى يحيى عن ابن نافع: الخوخ، والرمان، والأجاص، وعيون البقر، والموز مما يدخر ويبيس، فلا يباع بعضه ببعض متفاضلاً إلا مثلاً بمثل، إن كان رطباً كله.

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

١٣٠٠ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ (١) أَنْ يَبِيعَا آيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبَيْتُمَا، فَرُدَّا».

١٣٠٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٢٨٣.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٧١/٨، ٧٢: وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين. وقد رواه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة، وعنه رواه يحيى بن سعيد. وذكره ابن وهب - يعنى الحديث المذكور أعلاه - قال: أخبرني الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة، حدثه أنه بلغه وأن رسول الله ﷺ عام حبير، جعل السعدين على المغانم... فذكر الحديث. ثم قال: وأحد السعدين: سعد بن مالك، هكذا جاء في هذا الإسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين: سعد بن مالك، وقال: ولا أعلم في الصحابة سعد بن مالك، إلا سعد بن أبي وقاص، وأبا سعيد الخدري، فأما سعد بن أبي وقاص، فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق، وأما أبو سعيد الخدري، فهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري من بني خندرة، ويعد عندى أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري لصغر سنه، والأظهر والأغلب أنه سعد بن أبي وقاص. وأما الآخر: فلم يختلفوا أنه سعد بن عباد بن دليم الأنصاري الخزرجي، فعلى هذا أحد السعدين مهاجري، والآخر أنصاري، وقد قيل: إن السعدين المذكورين في هذا الخبر هما: سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وزعم قائل ذلك أنهما السعدان المعروفان في ذلك الزمان، واحتج بالخبر المأثور أن قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبي قبيس:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد . بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال: فظننت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم، وسعد هذيم من قضاة، فلما كان الليلة الثانية، سمعوا صوتا على أبي قبيس:

أيا سعد الأوس هل كنت ناصرا ويا سعد الخزرجيين الغطارف

أجيبا إلى داعي الهدى وتمنيا على الله فى الفردوس منية عارف

فإن ثواب الله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفارف

قال: فقالوا: هذان والله سعد بن معاذ، وسعد بن عباد. قال ابن عبد البر: هذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين فى هذا الباب؛ لأن سعد بن معاذ توفى بعد الخندق بيسير من سهم أصابه يوم الخندق، ولم يدرك حبير؛ والقول الأول أولى وأصح، انتهى باختصار.

كتاب البيوع ٢٢٥

الشرح: قوله: «أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آتية من المغنم من ذهب أو فضة» من باب الوكالة في المرافلة بالذهب، والمبادلة، ومن شرط صحتها أن يتولى قبض العوض فيها من عقدها، فإن عقد هو الصرف، ووكل من يقبض، أو وكل من يصرف، ويقبض هو، فابن المواز حكى عن مالك: لا يجوز شئ من ذلك، وهذا إذا فارق الذى عقد الصرف قبل أن يقبض الآخر؛ لأن من عقد الصرف قد فارق من صارفه قبل القبض، وإنما يراعى فى فساده مفارقة العاقد قبل القبض.

مسألة: فإن عقد الصرف، ودفع الدينار، وأحال عليه من يقبض منه الدراهم ثم فارقه قبل القبض، فلا خلاف فى أنه لا يجوز، وإن قضاه قبل مفارقة المصارف له، ففى كتاب ابن المواز عن ابن القاسم: لا خير فى ذلك، سواء أحال بجميع الدراهم أو ببعضها. وروى زيد بن بشر عن ابن وهب: لا بأس به.

وقال أشهب: لا يفسخ ذلك، إلا أن يفارقه قبل قبض المحال بالدراهم، سواء ثبت دين المحال عليه قبل عقد الصرف أو بعده.

فقول ابن القاسم مبنى على أن من شرط الصرف أن يقبض العاقد العوض.

وعند أشهب من شرطه أن لا يفارقه قبل القبض، سواء قبض هو أو غيره بمنزلة الإقالة فى السلم.

والفرق عند ابن القاسم بين ذلك، وبين الصرف، أن الصرف أشد؛ لأن سرعة القبض فيه معتبرة لنفسها، لا لمعنى غيرها والإقالة فى السلم، لم يلزم القبض فيها التفريق؛ لأن ذلك مقتضى عقد الإقالة بدليل جواز تأخير القبض فى الإقالة من الأعيان، وإنما يلزم ذلك فيها؛ لئلا يؤول إلى فسخ دين فى دين، والله أعلم وأحكم.

مسألة: فإن كان دينار بين رجلين صرفاه من رجل بدراهم، ثم وكل أحدهما صاحبه على قبض الدراهم، وانقلب هو قبل القبض، إن ذلك جائز، إن قبض الثانى قبل أن يفارق الصراف، حكاه ابن المواز عن ابن القاسم، قال: وكذلك الحلى.

ووجه ذلك أنه لما كان لكل واحد منهما حصة فى الدينار، كان كل واحد منهما قد باع جميعه، فجاز له قبض الثمن، ولم يفسده مفارقة صاحبه الصراف، ولو باع رجل ديناراً من رجلين، فوكل أحدهما الآخر على قبضه، جاز ذلك. قال محمد: وذلك إذا اشتركا فى الدراهم قبل الصرف.

٢٢٦ كتاب البيوع

وأما إن كان أحدهما دفع إليه عشرة دراهم، ودفع الآخر إليه مثلها، ثم أراد أن يدفع إليها بذلك ديناراً، لم يجوز؛ لأن كل واحد منهما لا يصح منه القبض.

فصل: وقوله: «أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة» ظاهر لفظ آنية يقتضى صحتها، وبقاء صياغتها، ويؤكد هذا الظاهر أنهما باعا كل ثلاثة بأربعة، وذلك يقتضى جواز اتخاذ ذلك؛ لأن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه، بل لا يجوز إقراره، ولا تملكه، ولما أمر النبي ﷺ ببيعها، ولم يأمر بإتلاف صياغتها، اقتضى ذلك بيعها على هيئتها، وذلك معنى اتخاذها.

وقد قال مالك في كتاب الزكاة من المدونة، في الرجل يشتري آنية ذهب أو فضة زنتها، أقل من قيمتها: يزكى وزنها، فجعل للصياغة قيمة، وذلك يقتضى إباحتها.

وقال في الصرف في المدونة: كان مالك يكره هذه الأشياء التى تصاغ من الفضة والذهب كالأبارق والمداهن والمجامر والأقداح، فيحتمل أن يريد بذلك كراهية بيعها بجنسها متفاضلاً أو كراهية استعمالها، فيحتمل أن يريد كراهية اتخاذها.

فأما استعمالها، فلا خلاف في المذهب في تحريمه، وهو قول جمهور الفقهاء، وأما اتخاذها، فقد ذكر فيه عن مالك ما تقدم.

فصل: وقوله: «فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، وكل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما رسول الله ﷺ: أربيتما، فردا» يقتضى منع الزيادة فى الذهب والورق بالورق، وذلك أن هذين لا يجوز بينهما التفاضل فى الجنس، ولا خلاف فى ذلك إلا ما يروى عن ابن عباس.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والربا الزيادة. وما روى عن ابن عمر «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما هذا عهد نبينا لينا، وعهدنا إليكم».

وقد روى أن ابن عباس رجع عنه، وسواء تبره ومسكوكه ومصوغه، وجيده ورديته، فى وجوب التساوى وتحريم التفاضل.

مسألة: ولا اعتبار بالسكة ولا بالصياغة فى شىء من ذلك فإن كانت المصوغة أدون ذهباً والتبر أفضل، فلا بأس بذلك، لأن الصياغة تبع ملغى غير مؤثر كالجودة، ولو ثبت له فى ذمته ذهب مصوغ أو مسكوك، فأراد أن يقبضه عنه تبراً أفضل ذهباً،

لم يجز ذلك؛ لأن الصياغة قد ثبتت له في ذمته، فصارت حقاً له ثم تركها عوضاً عن جودة الذهب التبر، فدخل ذلك التفاضل؛ لأنه صياغة وذهب بذهب، وليس كذلك المراطلة، فإن الصياغة لم تثبت في ذمته، فلا تأثيرها.

فصل: وقوله: «أربيتما، فردا» يريد والله أعلم وأحكم أفضلتما فيما يحرم فيه التفاضل وعلّة الربا في الذهب والفضة أنهما أصول الأثمان، وقيم المتلفات، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: علتها الوزن.

والدليل على إبطال مذهبه في أن الحديد والكحل فيه الربا، أن ما لا يثبت الربا في مصوغه لا يثبت في غير مصوغه كالتراب.

والدليل على إبطال علتهم أنه لو كانت علّة الربا في الورق والذهب، الوزن؛ لما جاز أن يسلم في موزون؛ لأن كل عينين جمعتهما علّة واحدة في الربا، لم تعلم إحداها في الأخرى كالذهب والفضة، ولما أجمعنا على أنه يجوز تسليم الذهب والفضة في الموزون علمنا أنه لم يجمعهما علّة الربا.

فصل: وقوله: «فردا» أمرهما برد البيع، ولم يستلها عن فواته، والذهب المبيع على ضربين، مصوغ وغير مصوغ، فأما المصوغ، فإنه لا يفوت البيع فيه بوجه، ولا بد من رد فاسده؛ لأنه مما له مثل، وقد قدمنا أن ما له مثل لا يفوت بفوات عينه؛ لوجود مثله.

وأما المصوغ، فاختلف أصحابنا فيه، فحكى ابن المواز أنه إن باعه جزأفاً، أنه تفيته حوالة الأسواق، وإن كان سيفاً على قبضته الأكثر، لم تفته حوالة الأسواق، ويفيته البيع والتلف، أو قلع قبضته، فيرد قيمته. قال محمد: وليس بالقياس، والذي حكى محمد في مسألة السيف هو مذهب ابن القاسم في المدونة، وهي رواية تخالف ما ذكره في الحلبي.

ووجه ما ذكره في مسألة الحلبي أن هذا غير مكيل ولا موزون، ففات بحوالة الأسواق كصبرة القمح.

ووجه رواية ابن القاسم أن العين لا قيمة له، فلما كانت عينه موجودة، وجب رده؛ لأن الأشياء تقوم به، ولا يقوم هو بغيره، فلا تتغير قيمته بتغير الأسواق. وأما نقصه، فقد غير عين المبيع لما أدخل نقصاً، فلزمته القيمة. وقد قال سحنون في مسألة السيف: لا تفوت بالبيع. ويحتمل تخصيص ذلك بالعين خاصة.

٢٢٨ كتاب البيوع

فإن قلنا إن ذلك حكم كل بيع فاسد، فوجهه أن البيع الثاني فرع الأول، فإذا لم يصح الأول بوجه من وجوه الصحة، لم يصح الثاني، فوجب نقضهما، وإن قلنا إن ذلك يختص بالعين، فإنه لا تختلف قيمته بوجه، فلم يفت مع بقاء عينه، والأظهر أن المصوغ تعتبر قيمته؛ لأنه لو أتلفه إنسان لوجب عليه قيمته.

١٣٠١ - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

الشرح: قوله ﷺ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما» يريد إيجاب التساوي، وتحريم التفاضل في كل شيء من ذلك يجنسه، وبدل الدينانير، والدرهم، على وجهين، أحدهما: وزناً. والثاني: عدداً.

فأما الوزن، فلا يجوز فيه إلا التساوي، ولا تجوز فيه زيادة على وجه معروف، ولا بمساحة، ولا يجوز أن يكون مع أحدهما زيادة من جنسه؛ لأن العوض الآخر يقسط على الذهب، والزيادة التي معها، فيؤدى إلى التفاضل في الذهب.

واختلف قول مالك في الرجل يأتي دار السكة، فيدفع إليهم فضة وزناً، ويأخذ منهم وزناً دراهم، ويعطيهم أجرة العمل، فقال مرة: أرجو أن يكون خفيفاً. وذكره ابن المواز ورواه عيسى عن ابن القاسم، ومنع من ذلك عيسى بن دينار، وحكاه ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وجه رواية الجواز على الكراهية ما احتج به من ضرورة الناس إلى الدراهم، وتعذر الصرف إلا في ذلك مع حاجة الناس إلى الاستعجال، وانحفاض المسافر للمرور مع أصحابه، وخوفه على نفسه في الانفراد، ويخاف إن غاب عنه ذهبه أن لا يعطاه، ويمطل به، والضرورة العامة تبيح المحظور. وأما اليوم، فقد صار الضرب بكل بلد، واتسع الأمر، فلا يجوز له.

١٣٠١ - أخرجه مسلم كتاب المساقاة برقم ٨٥، ١٣١٣/٣، عن أبي هريرة. النسائي ٢٧٨/٧ كتاب البيوع باب بيع الدينار، عن أبي هريرة. ابن ماجه برقم ٢٢٦١ حـ ٧٦٠/٢ كتاب التجارات باب صرف الذهب، عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده. أحمد ٣٧٩/٢، عن أبي هريرة. البيهقي ٢٧٨/٨، عن أبي هريرة. الحاكم ٢/٢، عن أبي سعيد. الطبراني في الكبير ٢٦٩/١٩، عن أبي سعيد. ابن أبي شيبة ١٠١/٧، عن أبي سعيد. البغوي بشرح السنة ٦٣/٨، عن أبي هريرة. البخاري في تاريخه ٤٨/٩.

ووجه رواية المنع أنه لا يخلو أن يكون بيعاً أو إجارة، فإن كان بيعاً، ففيه التفاضل في الذهب، وإن كان إجارة، فهو إجارة، وسلف، وذلك غير جائز في الوجهين. وأما الصائغ، فلا يجوز ذلك معه قولاً واحداً، قاله ابن حبيب في واضحته.

مسألة: وأما المبادلة بالعدد، فإنه يجوز ذلك، وإن كان بعضها أوزن من بعض في الدينار والدينارين على سبيل المعروف والتفضل، وليس ذلك من التفاضل؛ لأنهما لم ينيا على الوزن، ولهذا النوع من المال تقديران، الوزن والعدد، فإن كان الوزن أحص به وأولى فيه، إلا أن العدد معروف، فإذا عمل فيه على العدد جوز سير الوزن زيادة على سبيل المعروف، ما لم يكن في ذلك وجه من المكايسة، والمغابنة، فيمنع منه.

وهذا عندنا مبنى على مسألة العرية، وذلك أن العرية لما كان للثمرة تقديران، أحدهما: الكيل، والآخر: الخرص والتحرى، جاز العدول عن أولهما إلى الثانى للضرورة على وجه المعروف، فكذلك الدنانير والدرهم.

مسألة: وهذا إذا كانت الدنانير كلها سواء، فإن كانت متفاضلة في الجودة، فلا يخلو أن تكون الوازنة أدنى ذهباً أو أفضل، فإن كانت أدنى ذهباً، لم يجوز؛ لأنه أخذ فضل صاحبه في زيادة وزن ذهبه، وإن كانت الوازنة أفضل ذهباً، فإن مالكا كرهه، وجوزه ابن القاسم.

وجه قول مالك أن المبادلة إنما جازت فيها على وجه المعروف، فإذا اختلفت أعيانها، وجب أن لا يجوز كالعرية لما كان طريقها البدل على وجه المعروف، لم يجوز أن يشترط فيها غير مثل الثمرة، لا أفضل ولا أدون.

ووجه قول ابن القاسم البعد عن التهمة؛ لكون فضل الجودة والوزن من جهة واحدة، ولا يحتمل ذلك غير مجرد التفضل.

فوق: فإن قلنا بقول مالك، فإنه يجوز أن يأخذ الجداد من غير جنس العرية؛ لأنهما لم يعقدا البيع على ذلك، وفي مسألتنا عقد البيع عليه، فوزانه أن يعقدا بيع العرية على غير الجنس، فلا يجوز.

وفي العتبية فيمن أبيض مع رجل ديناراً، فلا بأس أن يبدله بأجود منه عيناً ووزناً. قال: ويعلم صاحبه، ومعنى ذلك أنه لم ينعقد فيه صرف ولا بدل، وإنما هو معروف.

٢٣٠ كتاب البيوع

مسألة: ولا يجوز هذا في كثير الذهب العشرة دنائير ونحوها؛ لأن ما كان هذا حكمه من المعروف، فإنه يختص باليسير دون الكثير كبيع العرية.

١٣٠٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(١).

الشرح: قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل» عام في جميع أنواعه من التبر والمسكوك والمصوغ والجليد والرديء.

وقوله ﷺ: «ولا تشفوا^(١) بعضها على بعض» يقتضى المنع من يسير الزيادة لأن الشفوف إنما يستعمل في يسير الزيادة.

١٣٠٢ - أخرجه البخارى كتاب البيوع باب ٧٨ بيع الفضة بالفضة ١٥٤/٣، عن أبى سعيد الخدرى. مسلم كتاب المساقاة برقم ٧٥، ١٢٠٨/٣ باب الربا، عن أبى سعيد الخدرى. الترمذى برقم ١٢٤١ ج٣/٥٣٢ كتاب البيوع باب الصرف، عن أبى سعيد الخدرى. النسائى ٢٧٨/٧ كتاب البيوع باب بيع الذهب، عن أبى سعيد الخدرى. البيهقى ٢٧٦/٥، عن أبى سعيد (* قال ابن عبد البر فى التمهيد ٧٦/٨: لم يختلف الرواة، عن مالك فى هذا الحديث، وكذلك رواه أيوب، وعبيدالله، عن نافع، عن أبى سعيد الخدرى، كما رواه مالك، وهو الصحيح فى ذلك، ورواه ابن عون، عن نافع، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فحدثه عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ فذكر الحديث فى الصرف هكذا رواه جماعة، عن ابن عون، ليس فيه سماع لنافع، من أبى سعيد، ولا لابن عمر من أبى سعيد، وإنما فيه أن رجلا حدثه، عن أبى سعيد بهذا الحديث، والرجل قد سماه يحيى بن سعيد فى حديثه، عن نافع، رواه يزيد بن هارون، عن يحيى ابن سعيد، أنه أخبره أن نافعا أخبره أن عمرو بن ثابت العنوارى، ذكر لعبد الله بن عمر، أنه سمع أبا سعيد الخدرى يحدث بهذا الحديث، ولم يوجد يحيى بن سعيد، ولا ابن عون هذا الحديث؛ لأن فيه أن ابن عمر لما حدثه هذا الرجل بهذا الحديث عن أبى سعيد، قام إلى أبى سعيد ومضى معه نافع، فسمعا الحديث من أبى سعيد، وقد جرد ذلك عبيد الله بن عمر، ورواه خصيف الجزرى، وعبد العزيز بن أبى رواد المكى، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبى سعيد الخدرى، وليس بشيء، وإنما الحديث لنافع، عن أبى سعيد، سمعه معه ابن عمر على ما قال عبيدالله.

(١) ولا تشفوا: بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أى لا تقضوا، وبكسر الشين، أى الزيادة.

وأما قوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» فإنه منع الناس فيها والعقد على غائب حين العقد منهما لأن الغائب ما غاب عن العقد المذكور، وفائدة ذلك أن التقابض في العوضين منهما شرط في صحة العقد عليهما لأنهما محال أن يشترط حضورهما العقد ويؤخر قبضهما.

١٣٠٣ - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أبيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ بَيْنِنَا وَإِنَّا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

الشرح: منع عبد الله بن عمر من بيع المصوغ من الذهب بأكثر من وزنه غير مصوغ، على ما تقدم في حديث السعدين من منعه ﷺ من بيع الآنية من الذهب أو الورق بأكثر من وزنها، ومراجعة الصائغ له في ذلك، رجاء أن يكون جوابه إنما صدر على ذهبين غير مصوغين، فإن حكم المصوغ أحدهما بخلاف ذلك.

ولعله أن يكون سمع في ذلك إباحة ممن لم يعتمد على قوله، فرجا أن يجد مثل ذلك عند عبد الله بن عمر، وسؤاله له في الطريق دليل على التواضع مع أن المسألة كانت عنده من البيان بحيث لم يحتج إلى إعمال النظر فيها، والتمكن منها، ليذكر حكمها.

فصل: وقوله: «الدینار بالدینار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما» يتحمل معنيين، أحدهما: أن هذا اسم لهذا المقدار من كل ذهب وورق مصوغاً كان أو غير مصوغ، ولذلك يقال في هذا الإناء مائة دينار ذهباً، وفي هذا الحلى مائة درهم ورقاً، وإن لم يكن شيء من ذلك مضروباً، فيكون قوله: «الدینار بالدینار، والدرهم بالدرهم» عام في كل ذهب، وورق، مصوغين كانا أو غير مصوغين. والثاني: أن يكون الدينار والدرهم اسماً للمضروب دون غيره، قاس المصوغ عليه على ما قدمناه.

١٣٠٣ - أخرجه النسائي في البيوع ٤٥٦٦. الشافعي في الرسالة فقرة ٧٦٠ بتحقيق أحمد شاكر. البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٥. معرفة السنن والآثار ١١٠٣٦/٨. وذكره ابن عبد البر في

٢٣٢ كتاب البيوع

فصل: وقوله: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم» يقتضى ثلاثة أشياء، المبايعة، والمبادلة، والقضاء. فأما المبايعة، فإنها تختص فى الأغلب بمعاوضة العروض ببعضها ببعض والعرض بالأثمان.

وأما الأثمان بعضها ببعض، فإن لها اسماً أخص، وإن بيع منها شىء بغير جنسه، فاسم الصرف أخص به، وإن بيع منها شىء بجنسه، فاسم المبادلة والمراطلة أخص به، وهما يختلفان فى المعنى، وذلك أن المراطلة تكون وزناً، والمبادلة تكون عدداً.

مسألة: فأما القضاء، فقد تكون قضاء عن سلف وقضاء عن غير سلف، فإن كانت عن سلف وأسلفه ذهباً عدداً، قضاه مثل عدده ووزنه، كان معنى الدينار بالدينار عدداً ووزناً.

فإن قضاه مثل عدده أو أدون أو أنقص، جاز ذلك؛ لأن عبرة السلف بالعدد والنقص فى الوزن صفة من صفة الدينار لا اعتبار لها فى الكثرة والقلة كالجودة والرداءة، فإن قضاه أقل من عدده فى كل وزنه جاز؛ لأن القبض يجوز قليلاً وكثيره فى قضاء السلف.

وإن قضاه أكثر من عدده فى مثل وزنه يجب على أصل المذهب، أن لا يجوز من ذلك إلا اليسير؛ لأن الزيادة فى قضاء السلف معفو عن يسيرها دون كثيرها، وإن قضاه أقل عدداً أو أكثر وزناً أو أكثر عدداً أو أقل وزناً، لم يجر ذلك؛ لأنه قد وجد الاختلاف بين الذهبين على وجه يقتضى المغابنة، وذلك ينفى الجواز.

مسألة: فإن كان السلف وزناً، فقضاه مثل وزنه، فهو جائز فى مثل ذلك العدد، وأقل منه وأكثر؛ لأن اعتبار الوزن، يبطل اعتبار العدد، فمتى كان التعامل بالوزن، فلا اعتبار بالعدد فى قليل ولا كثير، وإن قضاه أقل من وزنه فى مثل عدده أو أقل منه أو أكثر، فهو جائز لما ذكرناه من أنه لا اعتبار بالعدد فى هذا الوجه، وإن قضاه أكثر من وزنه.

فإن كانت الزيادة يسيرة، فقد جوز ابن القاسم الرجحان اليسير، وكرهه فى الكثير كالعشرين ديناراً فى المائة، وجوزه أشهب فى مثل الدينار والدينارين، والأردب من الطعام والأردبين، وإن كان ذلك على غير موعد ولا عادة.

ووجه تجوز اليسير أنه لا يقصد السلف لمثله، فتبعد التهمة به. وأما الكثير، فإنه يقصد بالسلف، فيمتنع للذريعة، وإن كانت الزيادة فى غير مجلس القضاء حتى ينفصل

كتاب البيوع ٢٣٣
منه، ولا تكون تبعاً له، فلا بأس بذلك؛ لأنها منفصلة من السلف في قضائه، فكان له حكم الهبة المبتدأة.

فصل: فإن كان القضاء على غير سلف مثل أن يكون من بيع، فلا يخلو أن يكون ما ثبت منه في ذمته من ذلك بالعدد أو الوزن، فإن ثبت مقدراً بالعدد، فلا يجوز أن يقضيه وزناً، لأن العدد معنى قد ثبت به في الذمة ثمن، فلا بد من مراعاته كالوزن، وإن ثبت في ذمته مقدراً بالوزن والعدد، جاز أن يعطيه مثل ذلك الوزن على غير ذلك العدد؛ لأنه متى اجتمع الوزن والعدد، بطل حكم العدد.

مسألة: وإن كان ما ثبت في ذمته من ذلك مقدراً بالوزن، جاز أن يعطيه أكثر مما ثبت في ذمته من الوزن بخلاف القرض، إذا كان مثل صفة ما ثبت له أو أفضل، وجاز أن يعطيه أقل وزناً وأدون، ولا يجوز أن يعطيه أفضل وزناً، وأدون صفة، ولا أفضل صفة، وأنقص وزناً، لما ذكرناه مما يدخله من التفاضل بصورة التشاح والتغابن.

مسألة: فإن أراد أن يقضيه عدداً، فإن كان العدد أفضل عيوناً ووزناً كالقائمة من المجموعة، جاز، وإن كانت أفضل عيوناً وأقل وزناً كالفردى من المجموعة، جاز، وإن كانت أفضل عيوناً، وأقل وزناً، لم يجوز لما قدمناه.

١٣٠٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ» (١).

١٣٠٤ - أخرجه مسلم كتاب المساقاة برقم ٧٨ باب الربا، عن عثمان بن عفان. أحمد ١٠٩/٢، عن ابن عمر. البيهقي في السنن ٢٧٨/٥، عن عثمان بن عفان. الطحاوي في معاني الآثار ٦٦/٤، عن عثمان بن عفان. الخطيب في تاريخه ٣٩٣/٣، عن عثمان بن عفان. ابن عدى في الكامل ٤٢٩/٦، عن عثمان بن عفان.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٨٦/٨: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة، رواه - فيما علمت - ورواه ابن أبي حازم، عن مالك، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر، وابن أبي حازم من كبار أصحاب مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا بكر بن عبدالرحمن بن عبدالله، حدثنا أحمد بن داود ابن موسى، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن مالك بن أنس، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

الشرح: قوله: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين» يحتتمل المنع من التفاضل فى العدد لما جرت به العادة من التعامل بها عدداً، ومنع قطعها، فكان ذلك منعا من التفاضل فيها على ذلك الوجه، لأن زيادة دينار آخر قلما يوجد من التفاضل بين الذهبين على هذا الوجه، فنص على أقل الزيادة، لينبهه بذلك على المنع من أكثرها.

ويحتمل أن يريد به المنع لمن رآه باع ديناراً بدينار، فخص فعله ذلك بالمنع، كما روى أبو سلمة عن أبي سعيد أنه قال: كنا نبيع تمرًا لجمع صاعين بصاع، فقال النبى ﷺ: «لا صاعى تمر بصاع، ولا صاعى حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم».

=يقال: اسم هذا المولى كيسان ولا يصح، وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان - رضى الله - عنه مسندا.

وقد روى من حديث أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان مسندا. أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد، قالا: حدثنا عبدالله بن محمد ابن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، قال: حدثنا عبيد بن محمد الكشورى إملاء بصنعاء، قال: حدثنا يزيد بن خالد الدملي، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثنى مخزومة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن أبى عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

قال أحمد بن خالد: قال لنا الكوشرى: يزيد بن خالد كتبت عنه بمكة وكان يحدث عن الليث، وكان أثبت الناس فيه، قال أحمد: فى هذا الحديث رحلة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكرا، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالحق، قال: حدثنا عمرو بن مالك، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثنا مخزومة بن بكير، عن أبيه، قال: أخبرنى سليمان بن يسار، أن مالك بن أبى عامر، حدثه عن عثمان، عن النبى ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين». قال أحمد بن عمرو البزار: وهذا الحديث قد رواه أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان رواه عاصم بن عبدالعزيز الأشجعى وعاصم ليس بالقوى، ولا يروى هذا الحديث، عن عثمان إلا من حديث مالك، عن أبى عامر.

قال أبو عمر: حديث أبى سهيل فى هذا عن أبيه، حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالوهاب بن محمد بن سهل بن منصور النصيبى، قال: حدثنا أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى، قال: حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصارى، قال: حدثنا عاصم ابن عبدالعزيز الأشجعى، عن أبى سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين».

١٣٠٥ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًّا بِوَزْنٍ.

الشرح: ما ذهب إليه معاوية من بيع سقاية^(١) الذهب بأكثر من وزنها، يحتمل أن يرى في ذلك ما رآه ابن عباس من تجويز التفاضل في الذهب نقدًا، ويحتمل أن يكون لا يرى ذلك، ولكنه جوز التفاضل بين المصوغ منه وغيره لمعنى الصياغة.

وقول أبي الدرداء: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا»، أنكر عليه فعله من تجويزه التفاضل في الذهب، واحتاج إلى الاحتجاج بنهى النبي ﷺ عن مثل ذلك؛ لأن معاوية من أهل الفقه والاجتهاد، فليس لأبي الدرداء صرفه عن رأيه الذى روى، إلا بدليل وحجة بيينة.

وقد روى ابن أبي مليكة: قيل لابن عباس: هل لك فى أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة، قال: أصاب، إنه فقيه.

١٣٠٥ - أخرجه النسائي فى البيوع ٤٥٧٠. أحمد فى مسند القبائل ٢٦٩٨٣. رواه الشافعى فى

الرسالة فقرة ١٢٢٨. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٠/٥. معرفة السنن والآثار ١١٠٤١.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٨٧/٨: ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبى الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً؛ لأن أبى الدرداء توفى بالشام فى خلافة عثمان لستين بقتياً من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة، عن أبى مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز.

(١) قال ابن عبد البر: والسقاية: الآنية، قيل: إنها آنية كالكأس وشبهه، يشرب بها. وقال الأحفش: السقاية الإناء الذى يشرب به. وقال أبو عبيدة فى قوله عز وجل: ﴿جَعَلَ السَّقَايَةَ فِى رِجْلِ أَخِيهِ﴾، قال: السقاية مكيال كان يسمى السقاية. وقال غيره: بل كل إناء يشرب فيه. وذكر ابن حبيب، عن مالك، قال: السقاية البرادة يبرد فيها الماء، تعلق. وقال الأحفش: أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية، ويسمون الحوض الذى فيه الماء سقاية. وقال ابن وهب: بلغنى أنها كانت قلادة حرز، وذهب وورق. وقال ابن حبيب: من قال إن السقاية قلادة فقد وهم وأخطأ، وهو قول لا وجه له عند أهل العلم باللسان.

٢٣٦ كتاب البيوع

فصل: وقول معاوية: «ما أرى بمثل هذا بأسًا» يحتفل أن يرى القياس مقدمًا على أخبار الآحاد على ما روى عن مالك، وذلك لما يجوز على الراوى من السهو والغلط والصواب تقديم خبر الواحد العدل؛ لأن السهو والغلط يجوز فيه على الناظر المجتهد أكثر مما يجوز على الناقل الحافظ الفقيه، وقد بينت ذلك فى أحكام الفصول.

ويحتفل أن يرى تقديم أخبار الآحاد، إلا أنه حمل النهى على المضروب بالمضروب دون المصوغ بالمضروب، ورأى أن الصياغة معنى زائد يجوز أن يكون عوضًا للفضل على حسب ما يقول أبو حنيفة فيمن باع مائة دينار فى قرطاس بمائتى دينار: إن ذلك جائز، ويجعل القرطاس عوضًا للمائة الأخرى.

فصل: وقوله أبى الدرداء: «من يعذرنى من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويجبرنى عن رأيه»^(٢) إنكار منه على معاوية التعلق برأى يخالف النص، ولم يحمل ذلك من معاوية على التأويل، وإنما حمّله منه على رد الحديث بالرأى إما لأنه لم يرد بقوله عن مثل هذا إلا المصوغ بالمضروب، وفيه نقل النهى، فيمتنع التأويل والتخصيص.

وإما لأنه حمل قول معاوية: «ما أرى بمثل هذا بأسًا» على تجويز التفاضل بين الذهبين فى الجملة دون تفضيل. وأما التأويل، فلا خلاف فى جوازها، وفيما قاله أبو الدرداء تصريح بأن أخبار الآحاد مقدمة على القياس والرأى.

وقوله: «لا أساكنك بأرض أنت فيها» مبالغة فى الإنكار على معاوية وإظهار لهجره والبعد عنه حين لم يأخذ بما نقل إليه من نهى النبى ﷺ ويظهر الرجوع عما خالفه.

فصل: وقوله: «ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب» فذكر ذلك له على معنى رفع ما ينكر إلى الإمام إذا لم يستطع على تغيير المنكر عنده، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا وزنا بوزن، على حسب ما يجب على الإمام من أمر حكامه بأحكام بالحق والتبصير لهم بصواب الأحكام.

(٢) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٩٣/٨: ربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم، رد السنن بالرأى. وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه، ولم يسمع منه، ولم يطمعه، وخاف أن يضل غيره، وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث فى تخلفه عن تبوك ما أحدث حتى تاب الله عليه، وهذا أصل عند العلماء فى مجانبة من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام معه.

كتاب البيوع ٢٣٧

وقوله: «إلا وزناً بوزن» يقتضى المنع من الجزاف فى ذلك؛ لأن ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم معه التساوى والجهل، فالتساوى كالعلم بالتفاضل فى التحريم، والمنع من صحة العقد، ولا يجوز التحرى فى هذا لما جرت العادة من قلة التسامح بيسيره، ولم ينكر عمر رضى الله عنه على معاوية ما راجع به أبو الدرداء لما احتل من التأويل، على ما قدمناه، والله أعلم وأحكم.

١٣٠٦ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا.

١٣٠٧ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا.

الشرح: قوله: «ولا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب، والآخر ناجز» منع من تأخر أحد العوضين فى الصرف عن حال النقد، وذلك يمنع الأجل فى الصرف، والعقد على تأخير قبضه؛ لأن الناجز هو ما نجز القبض فيه حال العقد، والغائب يصح أن يراد به ما غاب عن المشاهدة حال العقد مثل أن يكون فى كم الصيرفى أو فى تابوته،

١٣٠٦ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤. مسلم فى المساقاة ١٥٨٦. الترمذى فى البيوع ١٢٤٣. النسائى فى البيوع ٤٥٥٦. أبو داود فى البيوع ٣٣٤٨. ابن ماجه فى التجارات ٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠. أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٦٣، ٢٤٠، ٣١٦. الدارمى فى البيوع ٢٥٧٨.

١٣٠٧ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤. مسلم فى الجنائز ٩٥٤، المساقاة ١٥٨٦. الترمذى فى البيوع ١٢٤٣. النسائى فى البيوع ٤٥٥٦. ابن ماجه فى التجارات ٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠. أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٦٣، ٢٤٠، ٣١٦. الدارمى فى البيوع ٢٥٧٨.

٢٣٨ كتاب البيوع

ويحتمل أن يريد به ما غاب الحضور وقت العقد، وهذا هو الأظهر فيه لمقابلته بالناجز، ولو أراد المشاهدة لقال: ولا تبيعوا منها غائباً بمشاهد.

وقد كره مالك أن يعقد مع الصيرفي على دينار بدراهم، فيدفع إليه الدينار، فيخلطه بذهبه أو في تابوته، ثم يخرج الدراهم، ويترك الدينار حتى يخرج الدراهم، ويحضر العينان، فهو أبلغ في المناجزة صورة ومعنى؛ لأن أخذ الدينار وتغييره ثم إخراج الدراهم بعد ذلك ليس على صورة المناجزة، بل هي من أفعال التأخير وصفة التبائع، فيما لا يراعى فيه التقابض والتناجز.

مسألة: فإن تعاقدا الصرف، ولم يكن عند أحد منهما ما عقد عليه، ثم استسلف أحدهما ديناراً، والآخر دراهم، ولم يفترقا حتى تقابضا، لم يجز ذلك؛ لأن كل واحد منهما قد عقد الصرف على غائب، لم يكن حاضر الصفة، فيعقد عليه، ولا كان على يقين من إمكان ما يقبضه، فقد دخل في العقد على غير ما يقتضيه، ويصححه من التناجز والتقابض حال العقد.

مسألة: وإن أخرج أحدهما الدينار، واستسلف الآخر الدراهم، فتناقدا، قال أشهب: لا يجوز ذلك. وقال ابن القاسم: إن كان شيئاً قريباً كحل الصرة، ولا يقوم لذلك، ولا يفترقان، فلا بأس به.

وجه قول أشهب أن عقد الصرف قد تناول غائباً، والفساد في أحد العوضين كالفساد فيهما في إبطال العقد.

وجه قول ابن القاسم أن الذي حضر عوضه، ولم يحتج أن يستسلف يصح العقد من جهته؛ لأنه صارف بناجز، وعقد الصرف على أن صاحبه بمثابته، فهو يقول لصاحبه إنك أردت الاستسلاف؛ لإفساد ما انعقد بيننا من الصرف على الصحة، فلا أصدقك كما لو أسلفه دنانير، ثم ادعى أنه قصد الانتفاع.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به، والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه، فإن كان لرجل على رجل دراهم، لم يجز أن يدفع إليه فيها ذهباً قبل الأجل؛ لأن ذلك من باب التناجز في الصرف؛ لأن تأجيلها يقوم مقام تأخير القبض فيها إلى أجلها، ولا بأس إذا حل أجلها.

والأصل في ذلك ما روى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم يفرق بينكما شيء»^(١).

(*) أخرجه الترمذي حديث رقم ١٢٤٢. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٥٨٢. أبو داود =

كتاب البيوع ٢٣٩
ومن جهة المعنى أن حلول ما فى الذمة بمنزلة حضوره والإبراء منه مقام القبض فيه،
وذلك يقتضى الجواز، ولو كان لرجل على رجل دنائير، وآخر عليه دراهم حالة، جاز
أن يتطارحاها، صرفاً لما ذكرنا.

مسألة: والغاصب إذا غصب دنائير، ثم لقى صاحبها، وقال: ذهبك فى دارى
فصارفه عنها بدراهم، روى ابن القاسم عن مالك جواز ذلك؛ لأن ما غصب من
الذهب متعلق بذمته، ويصح قبضه له بالبراءة.

وهذا القول مبنى على أن الدنائير والدراهم لا تتعين فى الغصب، وقد ذكر القاضى
أبو الحسن أن هذه رواية عن مالك.

مسألة: وأما الوديعة، فهل يجوز ذلك فيها، قال ابن القاسم: لا يجوز. وروى فى
كتاب ابن المواز أشهب عن مالك أنه جائز.

وجه الرواية الأولى فى ذلك أن حق المودع متعلق بعين ماله؛ لأنه لم يتعلق بذمة
غيره، فلا يجوز أن يصارف به إلا عند حضوره.

وجه القول الثانى أنه لما كان للمودع التصرف فيها بالاستسلاف، ومالكاً لذلك؛
لكونها فى يده صح أن يعتقد عند الصرف أنه قد استسلفها، فتعلق بذمته ثم يصارف
فيها، ويجب على هذا أن لا يجوز فى الحلّى قولاً واحداً.

مسألة: وأما الرهن، فقال ابن القاسم: لا يجوز ذلك فيه. وقال مالك من رواية محمد
عنه ذلك جائز.

وجه الرواية الأولى ما قدمناه من تعلق حق الراهن بعين ماله.

وجه الرواية الثانية تعلق الرهن بضمان المرتهن، ويحىء على هذا التعليل جوازه فى
العارية، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره» يريد المنع من التفرق قبل
التناجز بالتقايض، وإن قرب، قبض أحد العوضين عن وقت الصرف بطل العقد فيه،
هذا إذا كان مقتضى العقد، فإن العقد مبنى على الفساد، وإن عرا عن ذلك العقد،
فاختاراً ذلك بعد تمام العقد، طراً على العقد الفساد لعدم ما هو شرط فى صحته،

=حديث رقم ٣٣٥٤. ابن ماجه حديث رقم ٢٢٦٢. أحمد فى المسند حديث رقم ٤٨٦٨،

٥٥٣٠. الدارمى حديث رقم ٢٥٨١.

٢٤٠ كتاب البيوع
وتمامه بأن طلب أحدهما صاحبه بالتناجز، وامتنع منه الآخر حتى احتاجا إلى التفرق
والتحاكم.

مسألة: والتأخر اليسير من أحد عوضى الصرف يقوم مقام تأخر جميعه فى إبطال
العقد، وهذا مبنى على أن العقد متى بطل بعضه لحق الله تعالى، بطل جميعه، وذلك بأن
تجمع الصفقة حلالاً وحراماً، فإنه يبطل جميعها، هذا المشهور من مذهب مالك.

ورأيت لزياد بن عبد الرحمن الأندلسى رواية عن مالك فيمن سلم مائة دينار فى
مائة أردب حنطة، فقاضى فيها خمسين وأخذ خمسين، أنه يصح منها ما قاضى ثمنه،
ويبطل ما أخذ ثمنه، وهذا يقتضى أنه إنما يبطل من الصفقة ما يخص به الفساد، ويصح
منها ما عرا عن الفساد، وبه قال الشافعى.

فصل: وقوله: «إني أخاف عليكم الرما» والرما هو الربا، أصل الربا فى كلام
العرب الزيادة، يقال: أربيت على كذا، بمعنى زدت عليه، فمعنى ذلك أنى
أخاف عليكم الزيادة فى أحد العوضين من جنس واحد فى العين، والزيادة هى الربا
الذى نهى الله تعالى عنه فى قوله تعالى: ﴿وحرّم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ونهى عنه
رسوله ﷺ.

١٣٠٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
الدينارُ بالدينارِ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالْيَ بِنَاجِزٍ.
الشرح: قوله: «الدينار بالدينار، الدرهم بالدرهم» يريد متساويين.

وقوله: «الصاع بالصاع» يريد من جنس واحد، «ولا يباع كالي بِنَاجِزٍ» يريد
مؤخراً، بمعنى، ويحتمل أن يريد من الجنس الواحد، والجنسين إذا جمعهما علة واحدة
فى الربا، وهذا الذى عليه جمهور الفقهاء، وبه قال الشافعى. وجوز ذلك أبو حنيفة
وسياتى ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٣٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رَبًّا إِلَّا
فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

١٣٠٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٩١.

١٣٠٩ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢٢/٨. الأثر ١٤١٣٩. البيهقى فى السنن الكبرى

١٨٦/٥. معرفة السنن والآثار ١١٠٦٣/٨. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٩٢.

كتاب البيوع ٢٤١
الشرح: قوله: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة» يقتضى أن علة الربا فيهما عنده ما قدمناه من أنها أصول الأتمان، وقيم المتلفات.

وقوله: «أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب» يقتضى أن علة الربا عنده فى المطعوم أنه مطعوم مكيل أو موزون، فعلى هذا يثبت الربا عنده فى الخضر الموزونة والفواكه الرطبة المكيلة، فقد تقدم الكلام فى ذلك.

١٣١٠ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطَعُ
الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

الشرح: قوله: «إن قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض» يريد قطع الدينار والصحاح والدرهم الصحاح من الفساد فى الأرض، وذلك على ضربين، أحدهما: أن يقطعها ليبيعها مقطعة، فإنه من الفساد؛ لأنه يتسبب إلى إدخال الغش فى الذهب والورق؛ لأنه إذا قطعت صغاراً أدخل بينها المغشوش، وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه فى الجملة، وخفى على كثير من الناس تمييزه من غيره.

والضرب الثانى: قرضها فى البلد الذى يجرى فيه عدداً لمنفقها عدداً، فتبقى عنده ما قد قرض منها حبة من كل مثقال، فيستعضل ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأنه من الغش. ووجه ذلك أن الذى يأخذ منه إنما يأخذه على أنه وازن، ولا فرق بين أن يغش بنقصه أو يغش بإدخال الداخل فى جودته.

وقد قال الشيخ أبو إسحاق: يؤدب كاسر الدينار والدرهم قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾، قال: كانوا يكسرون الدينار والدرهم. وقال سعيد بن المسيب: هو من الفساد فى الأرض، ولذلك قطع عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز يد من فعل ذلك، وذلك غير لازم؛ لأنه خيانة وغش، فلم يجب فيه قطع كسائر ما يغش فيه من الأعواض.

مسألة: وهذا فى الدينار الصحاح والدرهم الصحاح، فأما ما قدم قطعه، فهل يمنع من قطعه أم لا؟ كرهه مالك، وقال ابن القاسم: كل ما لا يقع عليه اسم درهم، فلا بأس بقطعه. وقال أصبغ: كل ما ليس بمدور، فلا بأس أن يقطع منه.

١٣١٠ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٨/١٣٠. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم

وجه قول مالك أن القرض الكثير أقرب إلى الميز وأبعد من الغش من القرض الصغير.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فبالناس حاجة إلى التبايع بكسور الدنانير والدرهم، فمن ابتاع بكسر دينار أو درهم في موضع الصحاح، فلا يخلو أن يكون ديناراً يستثنى منه جزءاً من الذهب أو جزءاً من الورق، فإن كان المستثنى جزءاً من الذهب، فقد قال ابن المواز فيمن اشترى بعشرين قيراطاً من ذهب، أو بمثلقال غير ربع مثقال: أنه يقضى عليه بالدرهم.

وتحريم ذلك عندي أن ما جرت العادة أن ينقص من الدينار الصحيح غالباً، ويوجد على ذلك الوزن كثيراً كالقيراط والقيراطين، فإنه يقضى عليه بالدينار، وما لم تجر العادة بنقصه من الدينار الصحيح إلا نادراً، وإذا نقص منه خرج إلى حد المجموعة، لم يقض عليه فيه، إلا بالدرهم؛ لأنه إن قضى عليه بالدينار الصحيح كلف من هو عليه ما يتعذر وجوده، أو كلف من هو له أن يأخذ مقطوعاً، وفي ذلك ترك بعض حقه، ولو وقعت المبايعه بدينار إلا سدساً إلى أجل، جاز ذلك، وقضى عليه عند انقضاء الأجل بالدرهم.

فروع: ولو تبرع من هو عليه بأداء دينار؛ ليبقى له سلس من دينار، ورضى بذلك القابض، جاز ذلك؛ لأنه تبرع بسلف سلس دينار. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه توقف في ذلك بعد أن قال: لا يعجبني.

مسألة: ولو كان الجزء المستثنى ورقاً، فلا يخلو أن يكون حالاً أو إلى أجل، فإن كان حالاً، جاز ذلك في أقل من دينار، وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى، وإن كان إلى أجل، لم يخل أن يكون جزءاً يسيراً أو كثيراً.

فإن كان كثيراً، لم يجز جملة، وإن كان يسيراً، لم يخل من أن يختلف الدينار والدرهم في التعجيل والتأجيل، أو يتفقا في ذلك، فإن اختلفا مثل أن يتعجل الدينار والسلعة مع أحدهما، ويتعجل الآخر مفرداً، فهذه الأوجه المشهور من المذهب منعها.

وقد روى ابن المواز عن ابن عبد الحكم عن مالك إجازة تعجيل الدينار، وتأخير السلعة والدرهم. وروى ابن القاسم عن مالك أنه رجع عنه.

ومعنى رواية ابن عبد الحكم أن الصرف اليسير الذي هو تبع للمبيع، له حكم البيع في التعجيل والتأجيل، كما أن المبيع اليسير الذي هو تبع للصرف له حكم الصرف،

وهذا خلاف ما رواه ابن القاسم فى المدونة: أن الفضة اليسيرة مع السلعة بالذهب، لا يكون صرفاً، لقلتها لا يصلح التأخير فيها فى قول مالك.

ووجه ذلك تغليب الحظر على الإباحة، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وإن اتفقا فى التقديم أو التأخير، فلا يخلو أن يتعجل الدينار والدرهم، وتأجل السلعة أو تتعجل السلعة، وتأجل الدينار والدرهم، فإن تعجل الدينار والدرهم، وتأجلت السلعة، فقد روى ابن القاسم عن مالك: لا يجوز. وروى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك: هو جائز.

وجه رواية أشهب أن التناقد وجد بالدينار والدرهم، فلم تمتنع مخالفة الثوب لهما من الجواز كما لو تعجل الثوب، وتأجل الدينار والدرهم إلى أجل واحد.

مسألة: وإن تعجلت السلعة، وتأجل الدينار والدرهم إلى أجل واحد، فقد قال ابن المواز: لم يختلف أصحابنا فى إجازته.

والفرق بين هذه المسألة وبين التى قبلها على مذهب ابن القاسم أنه إذا تعجل الدينار والدرهم، وتأخرت السلعة، فقد وجد الصرف بينهما وكمل، فوجب أن يتعجل ما معهما من ثوب أو غيره، فإذا لم يتعجل، بطل ذلك كله؛ لتأخر القبض فى بعض أعراض الصرف.

وأما إذا تعجلت السلعة وتأجل الدينار والدرهم، فإن ذمة بائع الثوب ليست بمشغولة بدرهم ولا غيره، وذمة مشتري الثوب مشغولة بدينار غير قدر الدرهم، فليس بينهما صرف، وإنما هو بيع ثوب بدينار غير هذا المقدار من الدينار، فتأخر العوضين فيه، لا يمنع صحة العقد.

وهذا المعنى لم يجوز أن يقدر النقص بدراهم كثيرة، يختلف بها قدر ما ينقص الدينار عند الأجل؛ لاختلاف الأسواق اختلافاً كثيراً، وإنما يجوز ذلك فى الدرهم والدرهمين؛ لقلته ما يؤثر اختلاف الأسواق بهذا المقدار فى الدينار.

فروع: وكم قدر اليسير الذى يجوز من ذلك؟ قال فى المدونة: يجوز فى الدرهم والدرهمين، ومنعه فى الثلاثة، وقال: لا خير فيه. وقد أجازته مالك فى المختصر الكبير فى الثلاثة الدراهم. وقال الشيخ أبو بكر: يجوز ذلك فيما بينه وبين ثلث دينار؛ لأنه فى ذلك يكون تبعاً.

وأصل هذه المسألة أنه إذا استثنى جزءاً من الذهب، فقد يستثنيه بلفظ الذهب، وإن كان يسيراً، قضى عن المتاع بالذهب، وإن كان المستثنى كثيراً، مثل أن يشتري سلعة بدينار إلا سدساً أو إلا خمساً، لم يقض عليه إلا بالدرهم لما تقدم.

فرع: ولو باع رجل ثوباً بنصف دينار إلى أجل، ثم باعه بعد ذلك سلعة بنصف دينار، إلى ذلك الأجل على أن يدفع إليه ديناراً عند الأجل، فقد قال مالك فى الموازية: لا يعجبني ذلك، ولو لم يشترط ذلك، فأراد المتاع أن يدفع إليه صرف نصفين عند الأجل، لم يكن له ذلك، ويجبر على أن يدفع إليه ديناراً.

قال ابن القاسم: على ما أحب أو كره، وهذا عندي فيه نظر؛ لأنه إذا كان يجبر عند الأجل على دفع الدينار، إن اختار ذلك البائع، فلا يضر اشتراط ما هو من مقتضى تعاملهما، ويجبر عليه من أباه منهما، والله أعلم وأحكم.

مسألة: فإن اشترط ذلك بلفظ الورق، فقد اشترط البائع على المتاع الذهب، ويرد هو عليه المستثنى، ولا يلزم على هذا أن يعتبر بسعر الدرهم حين العقد؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الاعتبار بالمستثنى بالبلغ، ويراعى تأثيره فى المال المستثنى منه كالمكيل يستثنى من الصبرة، أو ثمرة الحائط، وهذا يدل على رواية أشهب وماتحاً إليه ابن القاسم فى روايته عن مالك.

وأما على رواية ابن المواز فى قوله: إن الاعتبار بمقدار الدراهم حين العقد دون وقت الاقتضاء، وإنما جاز ذلك فى القليل دون الكثير؛ لأن صحيح الدينار هو ما ينقص منه القيراط والاثنان والثلاثة، وما ينقص منه أربعة قيراط وخمسة، فهو من جملة المجموعة.

وكذلك من باع بمثقال غير سلس، قضى له بالدراهم، ومن باع بمثقال غير قيراط، قضى له بالدينار، وإنما يجوز من الاستثناء بالدراهم ما لم تتغير نسبة الدينار؛ لأنه إذا باع بمثقال إلا درهماً وإلا درهمين، فقد باع بدينار صحيح؛ لأنه بمنزلة أن يبيع بدينار غير قيراطين، وهو من جملة الصحيح، فلم يكن للاستثناء تأثير فى تغير صفة الدينار، وإذا باع بدينار إلا خمسة دراهم، فقد باع بدينار صحيح.

ولو استثنى بلفظ الدراهم؛ لأخذ مجموعاً؛ لأنه بمنزلة أن يبيع بدينار غير ربع دينار، وذلك ينفى أن يكون صحيحاً، ويجعله من جملة المجموع، فكان للاستثناء بالدراهم تأثير فى تغير صفة الدينار، فدخل بذلك فى حكم الصرف الذى لا يجوز فيه التأخير.

فرع: فإذا قلنا بالمشهور من المذهب أنه لا يجوز إلا فى الدرهم والدرهمين، فلو باع

رجل مائة ثوب كل ثوب بمائة دينار إلا درهماً، فهل يجوز أن يكتب عليه مائة دينار إلا مائة درهم؟ فى العتبية من رواية أشهب: أن ذلك جائز، ولا يصلح أن يحمل عليه دينار يكتب عليه إلى أجل. وفى كتاب ابن المواز: لا يجوز ذلك إلا أن يقوم الدينار قبل أن يفترقا.

وجه الرواية الأولى أن هذه الرواية مبنية على أن المراعى فى الصرف يوم القضاء دون وقت العقد، وذلك غير معلوم قبل أوأنه.

وجه الرواية الثانية ما احتج به ابن المواز من أنه إذا حان الأجل، فدفع إليه مائة دينار وأخذ مائة درهم، فهو صرف مستأخر عن العقد، وهذا القول مبنى على مراعاة مقدار الدرهم من الدينار يوم العقد.

وقد روى ابن المواز فى هذه المسألة وجهين آخرين، أحدهما: يجوز نقداً، ولا يجوز إلى أجل. والثانى: لا يجوز نقداً ولا إلى أجل. فأما منعه بالأجل، فإنهما إن قوما الدراهم بالذهب حين العقد دخله من الفساد ما تقدم بما احتج به لرواية أشهب، وإن أخرا ذلك، دخله من الفساد ما احتج به ابن المواز.

ووجه منع ذلك فى النقد أيضاً ما يدخله من البيع والصرف فى الكثير من كل واحد منهما؛ لأن الدراهم إذا كثرت كثر قدرها من الدينار، واختلف ذلك إلى الأجل، فاختلف أسواقها مؤثر فى قدر الناقص من الدينار جهالة.

فروع: ولو باعه ثوباً بخمسة دنائير وأخره حتى يدفع إليه ديناراً، ويأخذ منه درهماً أو دفع إليه ديناراً، وأخذ منه درهماً واحداً بأربعة دنائير حتى يقبضه إياها، لم يجوز.

ولو باعه سلعة بخمسة دنائير إلا ربع دينار أو سدس دينار، فنقده أربعة دنائير حتى يأتيه بالربع دينار، ويدفع إليه الدينار أو دفع إليه الدينار، وقبض منه ربع دينار، وبقيت أربعة دنائير، فقد قال ابن القاسم عن مالك: أنه يجوز.

فرق: والفرق بين المسألتين أنه إذا باعه بخمسة دنائير إلا درهماً، فإن نقص الدينار الخامس إنما يتقدر بغير جنسه، وبه يتحقق دون جنس الدينار؛ لأنه لو راما تقديره بجنس الدينار، لم يصح ذلك إلا بعد تقويم، ويدخله النقص والزيادة والتجاوز، فلزم بذلك دفع الدراهم وقبض الدينار، فأشبهه العوض، ووجب أن يراعى فى الصرف إذا ثبت للعقد، حكم الصرف.

ووجه آخر، وهو أنه لا يصح أن يكون له حقيقة الاستثناء من الجنس؛ لأنه لا يجوز عند بعض أصحابنا الاستثناء من غير الجنس، وإذا قلنا بجوازه على مشهور قول الجمهور من أصحابنا، فإنه لا ينقص به عدد المستثنى منه، وإنما يرجع إلى أن له حكماً، وأما إذا باعه الثوب بخمسة دنانير غير ربع دينار، وإنما يتقدر النقص من الدينار الخامس بجنسه، فلا يلزم بائع الثوب دفع ربع الدينار، ولا يحتاج في تحقيق النقص به إلى تقويم، فلم يكن للربع الذى ينقص من الدينار حكم العوض، ولا له تعلق به، وإنما له حكم المستثنى بمنزلة ما لو قال: بعثك هذا الثوب بخمسة دنانير إلا ديناراً، فدفع إليه ثلاثة دنانير وأخذ ديناراً، فلا خلاف فى جواز ذلك، والله أعلم.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالذَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ، فَإِنْ اشْتَرَى ذَلِكَ جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرْرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدَدُهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا، وَكَيْسَ هَذَا مِنْ يُسُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبِيرِ وَالْحَلِيِّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا، وَإِنَّمَا ابْتِيعَ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلَهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيعَ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسًا^(١).

الشرح: وهذا كما قال أنه لا يجوز بيع الدنانير والدرهم جزافاً، وإن كان يجوز أن يباع الذهب والفضة جزافاً.

وقد اختلف أصحابنا المتأخرون فى تأويل قول مالك فى ذلك، فقال محمد بن

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٢٦/١٩، وقال: أجاز أكثر العلماء بيع الذهب بالورق جزافاً، عينا كان ذلك، دراهم كانت، أو دنانير، والمصوغ وغيره فى ذلك سواء؛ لأن التفاضل بينهما حلال جائز، وإذا جاز الدينار بأضعافه دراهم جاز الجزاف فى ذلك يدا بيد، كما يجوز القصد إلى المفاضلة بينهما يدا بيد. وإلى هذا ذهب الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وداود، ولم يجعلوه قمراً، ولا غرراً.

وأما قول مالك: التبير، والحلى تباع جزافاً كما تباع الحنطة والتمر، فهذا عنده على أن يكون البائع لا يعلم وزن الحلى، والتبير، ولا وزن الحنطة، والتمر، فإن علمه، ولم يعلمه المتبايع لم يجوز بيع ما دلس فيه يعيب. وقد قال بقول مالك فى ذلك الأوزاعى، وطائفة. وأما الشافعى وأبو حنيفة، وأصحابهما، وداود، فذلك عندهم جائز. انتهى.

كتاب البيوع ٢٤٧
مسلمة: إن كان معدوداً مما له قدر وقيمة كثيرة، فإنه لا يجوز فيه الجزاف كالحيوان
والثياب، وإنما يجوز الجزاف من ذلك فيما لا قدر له كالثياب والجوز والبطيخ وصغار
الحياتان، وما قاله ينتقض بصبر الخنطة، وجزاف التبر، والحلى والمسك.

وأيضاً فإن الدراهم ليست بمعدودة، وإنما موزونة، وذهب القاضى أبو الحسن وعدة
من أصحابنا إلى أن ذلك على الكراهية، وتحتاج الكراهية إلى دليل كما يحتاج إليه
التحريم

وقال الشيخ أبو بكر والقاضى أبو محمد: هو على التحريم، وعللاً ذلك بأن هذا
بمحيط يحرم الدينار والدراهم عدداً، فيرغب فى الخفاف؛ لأنه يدخل فى المائة بالوزن
منها مائة وعشرة عدداً، وتنفق مفردة، فتجوز بجواز الوزنة، وينفق منها الواحد فى
الجملة، فيرغب الناس فى خفافها، لهذا المعنى.

فإذا بيعت جزافاً دخله الغرر من وجهين، أحدهما: من جهة المبلغ فى الوزن.
والثانى: من جهة المبلغ فى العدد، فلم يجوز ذلك لكثرة الغرر. وأما الجزاف فى سائر
المكيلات والموزونات، فإنما يدخل الغرر فيه من وجه واحد، وهو المبلغ فى الكيل أو
الوزن، فلما قل الغرر فيها، جاز، وهذا الذى قاله يقتضى جوازها جزافاً، بحيث لا
يجوز عدداً ولا يجوز إلا بالوزن خاصة.

والمسألة عندى مبنية على قول مالك، أن الدينار والدراهم لا تتعين بالعقد، وقد
اختلف فى هذا الأصل قول ابن القاسم وأشهب، فقال ابن القاسم فى السلم الثانى
فيمن شرط فى الإقالة عين دراهمه، وهى موجودة حاضرة: إنه لا يستحق أعيانها،
وللمسلم إليه أن يدفع إليه غيرها.

وقال فى كراء الرواحل: ومن اكترى راحلة بدراهم بأعيانها، ولم يكن العرف
النقد، ولا اشتراطه لا يجوز ذلك إلا أن يشترط أنها إن تلفت أعطاه غيرها، وهذا
يقتضى تعيينها. وقال أشهب: ذلك جائز، وعليه أن يأتى بغيرها وهذا ينفى التعيين.
وقال الشافعى: تتعين بالعقد.

والدليل على أنها لا تتعين بالعقد، قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِخَمْسِ دِرَاهِمٍ
مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]. قال القراء: الثمن ما ثبت فى الذمة، والقراء إمام فى اللغة،
فإذا ثبت أن الثمن فى كلام العرب ما ثبت فى الذمة، كان هذا الاسم منطلقاً على هذا
الجنس من المال، ويختص به اقتضى ذلك أن لا تتعين؛ لأنه متعلق بالذمة.

ودليلنا من جهة القياس أنه ثمن وجب أن يثبت في الذمة. أصله إذا أطلق العقد.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن قلنا إن الدينارين والدرهم لا تتعين بالعقد، فإنه لا يجوز بيعها جزافاً، لأن العقد عليها إنما يتناول ما في الذمة، والجزاف لا يصلح أن يثبت في الذمة بعقد، وإنما يثبت منه المقدر بكيل أو وزن أو عدد، ألا ترى أن ما يجوز فيه الجزاف من القمح والشعير والكحل والحرير، لا يصلح أن يثبت في الذمة منه الجزاف، وإنما يثبت منه في الذمة المقدر بالكيل والوزن.

وإن قلنا إن الدينارين والدرهم تتعين بالعقد، فإنه يجوز بيعها جزافاً كسائر الموزون والمكيل الذي يتعين بالعقد، ولذلك يجوز أن يباع تبره ومصوغه جزافاً لما كان يتعين بالعقد، فلا خلاف في ذلك.

فصل: وقوله: «فإن اشترى ذلك جزافاً، فإنما يراد به الغرر» يحتل أن يريد به أن ما يشير إليه من الجزاف إنما استحق فيجب عليه مثله، ولا يعلم كم وزنه، فيكون المبيع مجهولاً، لا يتقدر بكيل ولا وزن ولا عدد، وهو من أعظم الغرر والخطر.

فصل: وقوله: «فأما ما يوزن من التبر والحلى، فلا بأس ببيعه جزافاً كالحنطة والتمر وغير ذلك مما يكال» تعلق الشيخ أبو بكر والقاضي أبو محمد بظاهر هذا في منعهما ذلك في الدينارين والدرهم، لكونهما معدودين، وتجوزهما ذلك في التبر والحلى؛ لأن العدد لا يتأتى منهما، وإنما يعتبران بالوزن، وعلى هذا يجب أن يجوز الجزاف في المقطوع من الدينارين والدرهم التي لا يجوز فيها العدد، ويجوز ذلك في صحاحها بحيث لا يتقدر بالعدد، والقول الأول أظهر، والله أعلم.

قال مالك: مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بَدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ الذَّهَبُ بَدَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلْثِينَ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثَّلْثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بِأَسَبِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلْثِينَ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثَّلْثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بِأَسَبِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا^(١).

(١) أما اختلاف العلماء في هذه المسألة، فإن أبا حنيفة، وأصحابه، قالوا: لا بأس ببيع السيف =

كتاب البيوع ٢٤٩

الشرح: وهذا كما قال أن من اشترى مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بجنس ما هو حلى به، فإنه يجوز ذلك بثلاثة شروط، أحدها: أن يكون ذلك النوع من الحلى مباحا في الشرع استعماله، واتخاذ كالسيف والمصحف، وخاتم الرجل يكون فيه حلية الفضة، وحلى النساء فيه الذهب والفضة، فهذا لا خلاف فيه أنه مباح اتخاذه.

والأصل في ذلك ما روى حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فسه منه^(٢).

وأما المصحف والسيف والخاتم للرجال محلى شيء منه بالذهب، فإن ظاهر هذا اللفظ إباحة ذلك في المصحف والسيف، وقد أشار إلى ذلك في الخاتم، ويحتمل أن يريد به خاتم النساء، وعلى ذلك اختصره الشيخ أبو محمد.

وفي العتبية من رواية سماع ابن القاسم عن مالك: أنه كره أن يجعل في خاتمه مسمار ذهب، أو يخييط بقبضته منه حبة أو حبتين، لئلا يصدأ وهذا أخف من اتخاذه من محض الذهب. وقال ابن حبيب: لا يجوز شيء من الذهب في حلى الرجال، فعلى القول الأول يجوز في حلى السيف والمصحف، ويجوز ذلك في حلى النساء وخواتمهم، ولا يجوز في خواتم الرجال.

والدليل على بيعه في خواتم الرجال، ما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن التختم بالذهب^(٣).

=المحلى بالفضة بعضه أكثر مما فيه من الفضة، ولا يجوز بيعه بفضة مثلها، أو أقل منها، ويحتاج إلى أن يقبض حصة الفضة في المجلس، ويقبض السيف. وهو قول الثوري، والحسن بن صالح بن حنى. وقال الأوزاعي: إذا كان الفضل من النصل، وكانت الحلية تبعا جاز شراؤه نقدا أو نسيئة. وهو قول ربيعة.

وأما الشافعي، وأصحابه، فلا يجوز عندهم أن يباع شيء فيه حلية فضة قليلا كان أو كثيرا بشيء من الفضة بحال من الأحوال؛ لأن المائلة المأمور بها، والمفاضلة المنهى عنها في الفضة بالفضة لا يوقف منها في السيف، وما كان مثله على حقيقته.

ولما أجمعوا أنه لا يجوز في كل ما يحرم فيه التفاضل أن يباع شيء منه مجهول. مجهول أجمعوا أنه لا يجوز في كل ما يحرم فيه التفاضل شيء منه مجهول، مجهول، أو معلوم، مجهول، لم يميز السيف المحلى، وما كان مثله من فضة إن كانت الحلية فضة بحال، ولا يذهب إلى أجل، والثالث وأقل منه، وأكثر من ذلك سواء. انظر هذه المسألة في الاستذكار لابن عبد البر ١٩/٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم ٥٨٧٠. أحمد في المسند حديث رقم ١٣٣٩١.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم ٢٠٧٨. الترمذي حديث رقم ١٧٣٧، ١٧٣٨. النسائي في=

٢٥٠..... كتاب البيوع

ومن جهة المعنى أن السيف والمصحف مما يختص بالرجال، فلذلك جاز أن يحلى بالذهب؛ لأنه ليس فى التحلى به مشاركة للنساء، ولا مساواة لهن فى باب التحلى به. وأما الخاتم، فإنه مما يتحلى به النساء كما يتحلى به الرجال، فمنع الرجال من الذهب وأبيح للنساء؛ لأن باب التحلى مبنى على نفي المساواة.

وأما المصحف، فليس من باب التحلى بل بابه ممنوع، وهو اتخاذ الذهب والفضة فيما يستعمل مما ليس بحلى للجسد، وذلك كله ممنوع للرجال والنساء كأواني الذهب والفضة والمكاحل والمجامر والمداهن منه ما يخص المصحف لتعظيم أمره كما فى مفاتيح الكعبة والكسوة دون سائر البيوت على سبيل التعظيم، وذلك لا يقال فيه أنه من حلى الرجال، ولا من النساء، وإنما هو من حلى المصحف، فاستوى فى ذلك الرجال والنساء، والله أعلم.

وسنذكر حكم ذلك بأوعب من هذا فى باب الجامع إن شاء الله تعالى، وقد أضاف إلى ذلك ابن حبيب المناطق والأسلحة كلها إذا كانت مفضضة، فهى كالسيف فى ذلك.

فصل: والشرط الثانى، أن يكون ما فيه من الذهب أو الفضة تبعاً لقيمة المحلى، وبما تكون الموازنة من الحلى بقيمته أو وزن ما فيه؟ الظاهر من المذهب أن الموازنة بوزن الحلى، وقيمة المحلى، وقد رأيت نصوصاً لبعض شيوخ القرويين، ولفظ الموطأ ثابت.

فإن كان قيمة ذلك الثلث، وقيمة ما فيه من الذهب الثلثين، فهذا يقتضى اعتبار قيمة الحلى دون وزنه، فإن لم يكن تجوزاً فى عبارة، فهذا خلاف ما قدمناه، والصواب فى ذلك الاعتبار بالوزن؛ لأن كل حكم يعتبر فى تحليل بيع الذهب وتجرمه، وإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوى والتفاضل.

مسألة: وكم المقدار الذى إذا بلغه كان تبعاً، وإذا تجاوزه لم يكن تبعاً، لم يختلف أصحابنا فى النص على هذه المسألة فى أن الثلث وما دونه فى حكم التبع، وأن ما زاد على ذلك، فليس يتبع.

وفى العتبية من سماع أشهب عن مالك فىمن أعطى درهماً، وأخذ نصفه درهماً صغيراً، قد كنا نكره، ونحن نجيزه الآن، فعلى هذه الرواية يجب أن يكون التبع النصف،

=الصغرى حديث رقم ٥٠٨٨، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٧. أبو داود حديث رقم ٤٢٢٢. ابن ماجه حديث رقم ٣٦٤٢. أحمد فى المسند حديث رقم ٩٢٦.

كتاب البيوع ٢٥١
فأقل وبالزيادة على النصف يخرج عن حد التبوع؛ لأن المحوز فى الموضوعين إنما هو المعنى
الضرورية.

ومن أصحابنا العراقيين من يذهب إلى أن النصف فى حيز القليل، وتعلق فى ذلك
بقوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلاً نصفه﴾ [المزمل: ٢]، وإن النصف بدل من القليل.

فصل: وأما الشرط الثالث، فأن يكون الحلى مرتبطاً بالمحلى ارتباطاً فى إزالته
مضرة، فلا يقدر على إزالته من المبيع وتمييزه إلا بمضرة لاحقة، فأما ما كان فى نقصه
كسر لصياغته كالقصوص المصوغ عليها الحلى والمصاحف التى فيها مسامر الفضة
وحلية السيف التى تسمر فى حائله وجعبته، فهذا مما يبيع ما ذكرناه.

وأما إن كان من القلائد التى لا يفسد غير نظمها بتميز قلائدها، فالظاهر من
المذهب أنه لا تأثير لها فى الإباحة، وبه قال ابن حبيب، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه فى
كتاب الزكاة.

مسألة: إذا كملت هذه الشروط الثلاثة، جاز أن يباع المحلى فيه بجنس ما فيه من
الحلى، فإن كان محلى بفضة، جاز بيعه بالفضة، وإن كان محلى بذهب، جاز بيعه به،
وإن انحرم شرط من ذلك، لم يجز.

فصل: وقوله: «بدأ بيد» يقتضى التناجز، ومنع دخول التأخير فى ذلك بجنسه إلى
أجل، فالمشهور من المذهب منعه، رواه ابن القاسم عن مالك خلافاً لربيعة فى تجويزه.
والدليل على ما نقوله أن للأجل من التأثير فى الفساد ما ليس للتفاضل بدليل أنه
يجوز التفاضل بين الجنسين، ولا يجوز بينهما النساء، فلذلك أثار فى جواز البيع، ولم
يؤثر فى الأجل.

مسألة: وأما إن كان فى المحلى ذهب وفضة هما تبع لما هما فيه من المحلى، فقد
روى ابن حبيب: له بيعه بكل واحد منهما. وروى ابن القاسم عن مالك فى كتاب ابن
المواز: ما حلى بذهب وفضة، فليبع بأقلهما، إن كان الثلث، فدون بدءاً بيد، وإن كان
نقارياً، يبع بالعرض، ثم رجع مالك، فقال: لا يباع بذهب ولا ورق، وبه أخذ ابن
القاسم، وأخذ ابن عبد الحكم بالقول الأول.

وقد أشار فى هذه المسألة بقوله: ما حلى بذهب أو فضة سيف أو غيره من حلى
النساء مما يجتمع فيه الأمران، أن فيه قولين، أحدهما: يباع بالتبع.

ووجهه أن يبيعه بنصفه مع تحريم التفاضل يجوز، فبأن يجوز بغير صنفه مع تجويز التفاضل أولى أن يجوز. والقول الثانى: لا يجوز؛ لأنه يجتمع فيه أمران من المكروه، أحدهما بيع العين بجنسه متفاضلاً. والثانى: اجتماع البيع والصرف فى عقد واحد.

فرع: فإذا قلنا بالجواز، فقد قال ابن حبيب: إن كان تبعاً جاز يبيعه بذهب أو بورق، فجوز يبيعه بكل واحد منهما إذا كان كل واحد منهما تبعاً للمحلى، والمفهوم من رواية ابن القاسم عن مالك أنه يراعى بعد كونها تبعاً للمحلى أن يكون أحدهما تبعاً للآخر، فتكون العين تبعاً للمبيع والقليل منهما تبعاً للكثير.

فإذا بيع بأقلهما صار إلى حكم الصرف مع التبع على وجه البيع. قال ابن حبيب: وإن كان أحدهما تبعاً، والآخر أكثر من المبيع يبع بالتبع، ولا يباع بالآخر، وإن تجاوز التبع لم يبع إلا بعرض.

مسألة: وأما يبيعه بغير صنفه، فقد قال ابن حبيب: ذلك جائز ونص عليه غيره من أصحابنا. وقد نص مالك على أنه لا يجوز بيع وصرف فى عقد واحد. قال ابن حبيب: وقد استخف ذلك بعض أصحاب مالك.

فوجه المنع أنهما عقدان، مقتضى أحدهما غير مقتضى الآخر، فلم يجز أن يجتمعا فى عقد واحد كالبيع، وذلك أن مقتضى الصرف أن عدم التناجز فى المجلس يفسده، والبيع لا يفسد بذلك كما أن القراض لا يجوز أن ينعقد لازماً، والبيع يجوز أن ينعقد لازماً، فلم يجز أن يجتمعا فى عقد واحد.

ووجه رواية الإباحة أنهما عقدان لازمان لا يتنافيان؛ لأن التناجز من لازم الصرف، فإنه لا يبطل البيع، فجاز أن ينعقد على الوجه الذى يصحان عليه.

فرع: فإذا قلنا برواية المنع، وهى الأشهر، فإن ذلك على ضربين، أحدهما: أن يكون التبع ملصقاً بالمبيع لا يمكن إزالته إلا بضرر، فإنه يجوز يبيعه بغير جنسه من العين، وإن لم يكن تبعاً للمبيع، وعندى أنه يجوز أن يكون الحللى غير مباح الاتخاذ.

ووجه ذلك أن هذه المعانى يبيح بها العلم بجنسه، والتفاضل يحرم فيها، فبأن يبيح يبيعه بغير جنسه مع إباحة التفاضل أولى.

مسألة: فإذا قلنا بمنع الصرف والبيع فى عقد، فإن ذلك يمنع إذا كان كل واحد منهما مقصوداً فى نفسه، فإن وقع، فقد قال عيسى: يرد ما لم تفت السلعة، فإن فاتت لزمت المتباع قيمتها، وترادا العين.

كتاب البيوع ٢٥٣
فإن كان أحدهما غير مقصود بقيمته، فلا بأس؛ لأن الضرورة تدعو إليه في بعض
الدينانير، مثل أن يبيعه سلعة بدينار غير ربع بحيث لا يوجد إلا الصحاح، فيعطيه بالربع
دينار دراهم، وذلك أنه لما اتفق حكمهما من وجه، وهو أنه يجوز تعجيلهما.

واختلف من وجه، وهو أنه لا يجوز تأجيلهما، ويجوز تأجيل أحدهما لم يعتقد
عليهما عقد إلا بشرطين، أحدهما: أن يشملهما التعجيل. والثاني: أن يكون تبعاً
للآخر، وقد بينته في شرح المدونة، وما يلحق به من بيع الطعام بالطعام مع أحدهما
عرض.

مسألة: وكم المقدار الذي يجوز من الصرف مع البيع؟ قال في المدونة: يجوز الصرف
مع البيع في اليسير العشرة دراهم ونحوها، ولا يجوز ذلك في الكثير، فيجرى في هذا
مسألان، إحداهما: أنه يجوز في الدينار الواحد، وإن لم يكن أحد الأمرين تبعاً للآخر.
لأنه قال في المدونة في الذي يبيع الدينار بعشرين درهماً، يأخذ عشرة دراهم، ويأخذ
لحمًا بعشرة دراهم: أن ذلك جائز، إن تعجل. وروى ابن المواز عن ابن القاسم: إنما
يجوز ذلك في أقل الدينار والربع والثلث.

المسألة الثانية، أن يكون الصرف يشتمل على دينار، فإنه لا يجوز أن يكون معه من
التبع إلا اليسير أو يكون البيع بثمن كثير، فلا يجوز أن يكون معه من الصرف إلا اليسير.
وقد قال ابن حبيب: إن ذلك جائز، إذا كان أقل من الدينار، وذلك إذا كان الحكم
للتبع فيكون منه للصرف أقل من دينار، فإن بلغ الدينار. لم يجوز.

وهذا مبنى على أن ذلك مباح؛ لضرورة صحة الدينانير، والحاجة إلى يزداد في الثمن
مقدار الدينار يجب على هذا قصر هذا الحكم على بلد لا يجري فيه إلا الصحيح.

وقد قال بعض فقهاء الصقليين: إن الرباعي الذي يتاع به عندهم يجري مجرى
الدينار الصحيح. وأما إن كان الحكم للصرف والسلعة تبع، فكس اليسير منها؟ حكى
عن أبي موسى بن مناس: أن ذلك أن يكون ثمنها أقل من دينار دون تحديد.

* * *

ما جاء في الصرف

١٣١١ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ

١٣١١ - أخرجه البخاري كتاب البيوع باب ٧٦ الشعير بالشعير ج٣/١٥٣، عن مالك بن =

الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعَمَّرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (*) .

=أوس. مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا برقم ٧٩ جـ ١٢٠٩/٣، عن مالك ابن أوس. الترمذى فى البيوع ١٢٤٣. النسائى فى البيوع ٤٥٥٦. أبو داود فى البيوع ٣٣٤٨. ابن ماجه فى التجارات ٢٢٥٣، ٢٢٥٩. أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٦٣، ٢٤٠، ٣١٦. الدارمى فى البيوع ٢٥٧٨.

(*) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٩٧/٨ - ٩٨: لم يختلف عن مالك فى هذا الحديث. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا معن بن عيسى، وروح بن عبادة، وعبدالله ابن نافع، قالوا: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء...» الحديث. هكذا قال مالك، ومعمر، والليث، وابن عيينة فى هذا الحديث، عن الزهرى، الذهب بالورق، ولم يقولوا: الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة فى ابن شهاب على كل من خالفهم.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: قال لنا أبو بكر بن أبى شيبة: أشهد على ابن عيينة أنه قال لنا: الذهب بالورق، ولم يقل: الذهب بالذهب يعنى فى حديث ابن شهاب هذا، عن مالك ابن أوس، عن عمر. ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر مثله، إلا أنه قال فيه: الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، هاء وهاء، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، هاء وهاء، والبر بالبر، مثلاً بمثلًا، هاء وهاء، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، هاء وهاء، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، هاء وهاء، لا فضل بينهما. هكذا رواه يزيد بن هارون وغيره، عن ابن إسحاق. ورواية أبى نعيم لهذا الحديث، عن ابن عيينة فى الذهب بالذهب مثل رواية ابن إسحاق، ولم يقله أحد ابن عيينة، غير أبى نعيم، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث بنحو ذلك همام بن يحيى، عن يحيى بن أبى كثير، عن الأوزاعى، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن مالك بن أوس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا، إلا هاء وهاء، من زاد أو ازداد فقد أربى» .

وعلى ذا كان الناس يروى النظر عن النظر، والكبير عن الصغير، رغبة فى الازدياد من العلم. =

كتاب البيوع ٢٥٥
الشرح: قوله: «أنه التمس صرفاً بمائة دينار» دليل على تجويز عوض الدينار،
ومراوضة متبايعهما في صرفهما واحداً بعد واحد؛ طلباً للزيادة، أو معرفة ما يستقر
عليه العطاء.

وقوله: «فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا» يقتضى جواز المصارفة لمن لم يتخذ
ذلك متجرًا، وأما من اتخذ ذلك متجرًا أو صناعة، فقد كرهه جماعة من السلف. قال
مالك فى العتبية: أكره للرجل أن يعمل بالصرف، إلا أن يتقى الله تعالى، يريد أنهما
تساويا فيه حتى عقدا الصرف.

فأخذ طلحة بن عبيد الله الذهب يقلبها؛ ليعلم جودتها، ثم قال: «حتى يأتى خازنى
من الغابة» يريد أن يؤخر ذلك إلى أن يأتيه خازنه من الغابة، ويحتمل أن يريد به تأخير
الدراهم خاصة، ويقبض هو الدنانير.

ويحتمل أن يريد به إقرار الدنانير بيد مالكةا حتى يأتى خازنه من الغابة، فيتقابضا
يداً بيد، فقال عمر بن الخطاب حين سمع ذلك: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه» يريد
لاتفارقه وبينكما عقد حتى ينتجز ما بينكما من التقابض، ثم احتج لذلك بقوله ﷺ:
«الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء».

وحمل ذلك على أن التقابض فيه يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر
عنهما، بل يقترن بهما؛ لأن عقد كل واحد منهما يقتضى الإشارة إلى ما بيده من
العوض بقوله: «هاء» ولذلك فهم منه عمر، وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض.

فأما التفرق قبل القبض، فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه فى أنه يفسد العقد.

والدليل على ذلك ما احتج به عمر وما جوزه طلحة بن عبيد الله، فتركه التأويل
والمراجعة لعمر رضى الله عنهما، دليل على رجوعه عنه.

مسألة: فإن استأذن الصراف بعد العقد فى أن يذهب بها إلى صراف قريب منه يريه
إياها، ويزنها عنده أو عقد معه الصرف على ذلك، ففي العتبية من رواية أشهب عن
مالك: أن ذلك جائز فيما قرب.

=وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح،
قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى حبيب بن أبى ثابت،
قال: سمعت أبا المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فكلاهما
يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا. انتهى.

٢٥٦ كتاب البيوع

ومعنى ذلك أن يكونا لقربيهما فى حكم المتجالسين، وأما أن تباعد ذلك حتى يرى أنه افتراق من المتصارفين، فلا يجوز ذلك، وهو يفسد العقد.

مسألة: فإن استوجب رجل سوارى ذهب بمائة درهم على أن يذهب بهما، فإن رضيهما أهله رجع بهما، فاستوجبهما منه وإلا ردهما. روى ابن المواز عن مالك: أن ذلك جائز، وقال: غير ذلك من قول مالك أحب إلينا أن نأخذها من غير إيجاب.

وجه القول الأول إثبات الخيار فى الصرف، وهو قول شاذ، وجوز التأخير فيه بعد عقده على النقد، وهو أيضاً بعيد، ويحتمل أن يريد به المواعدة فى الصرف، وتقرير الثمن دون عقد.

ولذلك قال: إنه إن رضيهما أهله، رجع، فاستوجبهما منه، فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد، وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن، ومعرفة ما يتبع الصرف إن رضيها أهله لما كلف الطلب ومعرفة الثمن، فلم يجعل إليه عقد والله أعلم.

وجه القول الثانى أن الصرف ينافى الخيار، وهو المشهور عن مالك؛ لأنه مبنى على المناجزة والنقد فى المجلس، لا يكون إلا فيما يدخله التأخير؛ لأنه إنما يكون فى مدة تتأخر عن حال العقد.

مسألة: ولو بيع حلى فى تركة، فابتاع أحد الورثة بعضه بقدر حصته، فأراد أن يكتب عليه حتى يتقاصا به مما له فى الميراث، فإن ذلك غير جائز، إلا أن ينجز القسمة فى المجلس بأثر الاتياع؛ لأن شراؤه ليس بقسمة متنجزة؛ لأنه لو ذهب سائر الميراث؛ لرجع عليه فيما بيده، فلما لم يتنجز القبض فيه دخله التأخير فى الصرف فأبطله.

ولو قال مبتاع الحلى: أمسك ثمن حصتى منه، وارفع الباقي، ففى العتبية وكتاب محمد عن مالك: جواز ذلك، وقال بأثرها فى كتاب محمد: خالف ابن القاسم مالكاً فى هذه المسألة.

وجه قول مالك أن المفاصلة وقعت فى هذا الحلى المبيع بإمساك قدر حصته منه، ودفع الباقي، فقد وجد التناجز بينهما، فصح العقد، ولا يؤثر وزنه لخصته من الثمن إذا جاز له استرجاعها بأثر دفعه لها.

مسألة: فإن كان افتراقهما قبل العقد بغلبة من أحدهما، مثل أن يقبض الصراف الدنانير، ويمنع من دفع الدراهم، الظاهر من المذهب أن ذلك يفسد العقد.

وفى العتبية فى قوم اشتروا قلادة ذهب ولؤلؤًا بدراهم نقدًا، وقالوا: نزن الدراهم، وأمروه بذلك، وفصلوا القلادة، وتقاوموا اللؤلؤ، أو باعوا الذهب فيما وضعوا، أرادوا نقض البيع؛ لتأخر النقد، فقال مالك: لا تنقض لتأخر النقد؛ لأنهم اشتروا على النقد. زاد محمد عن مالك: ولم يرض البائع بتأخيرهم وضعهم، وإنما هو رجل مغلوب.

وهذا التعليل يقتضى أن تأخير أحد المتعاقدين النقد بغير اختيار الثانى على وجه الغلبة لا يفسد العقد.

وجه القول الأول أن من شرط صحة هذا العقد النقد، فإذا عدت شروط صحته، وجب أن يفسد، ويحتمل على هذا القول أن يكون مالك، ألزمه ثمن القلادة؛ لأنهم أخذوها على وجه الشراء، ثم تعدوا على إتلافها ليؤدوا إليه القيمة، فلزمهم الثمن كمن اشترى ثوبًا على الخيار، وادعى تلفه، فاتهم أنه يريد رد البيع، فإنه يلزمه الثمن دون القيمة.

فصل: وقوله: «الورق بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء»^(١) قال ابن ثابت فى غريبه: إلا هاء وهاء، بالمد، وذلك يقتضى النقد مع العقد، وظاهر، يقتضى أن هاء وهاء، تنوب عن العقد والنقد؛ لقرب أحدهما من الآخر، فعلى هذا لا يجوز أن يتأخر النقد عن العقد، ومن صفته أن يكونا معًا مثل الدرهمين أو يكون النقد متصلًا بتمام العقد، أو فى حكم المتصل؛ لقربه منه مع كونهما فى مجلس واحد، وما هو فى حكمه من القرب على ما قدمناه.

وأما إن فصل بينهما طول مجلس والخروج من أمر إلى أمر غيره، ومن الصرف إلى الإعراض عنه والاشتغال بغيره، فإن ذلك غير جائز خلافًا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما: إن ذلك جائز.

والدليل على ما نقوله الحديث المذكور، وهو قوله ﷺ: «الورق بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء».

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا صرف تأخر القبض فيه عن العقد، فوجب أن لا يصح كما لو قاما من مجلسهما.

(١) «هاء وهاء» قال النووى: فيه لغتان المد والقصر أفصح وأشهر وأصله هاك، فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال أيضًا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف.

مسألة: إذا ثبت أن حكم النقد اتصاله بالعقد، فإن من حكمه حضور العوضين حال العقد والنقد. فأما العقد، فقد تقدم الكلام فيه. وأما حضورهما حين العقد، فلازم أيضاً، ولو أن المتصارفين عقدا الصهرف بحضرة العوضين، ثم قبض أحدهما الدنانير، فأنفذهما إلى بيته، ثم قبض الدراهم بعد ذلك، لم يجوز.

وقد قال مالك: من ابتاع خلخال فضة بدنانير، فاستحقت، وقد أنفذ بها إلى بيته، فأراد المستحق أن يميز البيع، وأراد هو أن ينقده من عنده الثمن، ويتبع البائع، أنه لا يجوز ذلك، ولو حضر الخلخال، جاز ذلك.

وقد قال أشهب: إن هذا استحسان، والقياس أنه مفسوخ؛ لأن لمستحقها في ذلك الخيار، فجوز في هذه المسألة إمضاء المستحق البيع مع حضور الخلخال من التجويز والنقد، ومنع ذلك مع غيبتهما؛ لأنهما مما يتعين بالنقد، وجوز ذلك في الغاصب يشتري الدنانير ممن غصبها منه، وهي غائبة عنه، لما لم تكن معينة بالغصب.

وهذا فيه نظر إن حمل على ظاهره؛ لأن هذا الصرف موقوف على الفسخ، لا على الإجازة، وذلك لا يمنع إمضاءه كوجود الردى في أحد العوضين، فإن ذلك لا يوجب فسخ العقد إن رضى به الذي وجد الردى، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ولو كان في حكم الحاضر، وذلك بأن يأخذ الصراف الدينار، فيدخله في كفه أو تابوته، ثم يقضى عوضه، ويبيعه من غيره في المجلس، ثم يقتضى عوضه قبل مغيبه، وقبل التفرق، فإنه مكروه لمضارعتة معيب ما حضوره شرط في صحة العقد.

قال مالك: إذا اضطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهما زائفاً، فأراد رده، انتقض صرف الدينار، ورد إليه ورقه، وأخذ إليه ديناراً، وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء» وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره، وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المتأخر، فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف، وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلاً باجلاً، فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظيرة، وإن

كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ^(١).

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فمذهب مالك، وأصحابه أنه إذا اشترى منه مائة دينار بألف درهم: دينار بعشرة دراهم، ثم وجد درهما زائفاً، فرضى به جاز، وإن رده انتقض الصرف في دينار واحد، وإن وجد أحد عشر درهما زيواً انتقض الصرف في دينارين، وهكذا أبداً فيما زاد. وإن اشترى دراهم بدينار واحد، فوجد فيها درهما واحداً زائفاً، فرده انتقض الصرف في الدينار. وقال الثوري: إذا رد الدراهم الزيوف، فإن شاء أخذ منه بخمس مائة درهم، أو يكون شريكاً بقدر ذلك في الدينار.

وقال أبو حنيفة: إذا افترقا، ثم وجد النصف زيواً، أو أكثر من النصف، فرده بطل الصرف في المردود، وإن كان أقل من النصف استبدل. رواه محمد في الإملاء. ورواه أبو يوسف أيضاً.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي: يستبدل الرديء كله. وقال زفر: يبطل الصرف فيما رد، قل، أو أكثر. وعن الثوري مثل قول زفر أيضاً.

وللشافعي قولان: أحدهما: يبطل الصرف كله. والآخر: يستبدل. وذكر أحمد بن حنبل، عن الحسن وابن سيرين، وقتادة أنهم قالوا: يبدل لهم ما رد عليه من الرديء، ولا ينتقض شيء من الصرف. قال أحمد: وهو أحب الأقاويل إلى.

قال أبو عمر: من قال: يستبدل احتج بأن الصرف لم يفترقاً أولاً فيه إلا عن قبض صحيح عندهما، وكذلك الاستبدال لا يفارقه حتى يقبض منه، فلم يدخل في شيء من فعلهما النساء. وفي هذا المعنى جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما الربا على من أراد أن يربى. رواه معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر. ومن قال: انتقض الصرف زعم أن الزائف لم يقبض بذلك، فصار كأنه أخره.

ومعنى قول مالك أنه ينتقض الصرف في الدينار أنه لما سمي لكل دينار من الدراهم شيئاً معلوماً ما لم ينتقض إلا صرف الدينار، إلا أن يكون الزائف أكثر منه فينتقض على حسب ما وصفت. والأصل في هذا كله قوله ﷺ: «الذهب بالورق إلا هاء وهاء». ونهيه عن بيع الفضة بالذهب نسأً.

وفي هذا الباب أيضاً اختلافهم في قبض الصرف: فقال مالك، والشافعي: إذا لم يقبض البعض حتى يفترقا بطل البيع كله. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يصح في المقبوض، ويبطل فيما لم يقبض.

واختلفوا في الصرف على ما ليس عند أحدهم في حين العقد: فقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز أن يشتري ديناراً بعشرة دراهم ليست عند واحد منهما، ثم يستقرض فيدفعه قبل الافتراق. وقال زفر: لا يجوز إلا أن يعين أحدهما مثل أن يقول: أشتري منك ألف درهم بهذه المائة الدينار.

وروي عن مالك مثل ذلك؛ إلا أنه قال: يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه متصلاً بمنزلة النفقة كلها منه. وكان الحسن بن حي يكره أن يبيعه دراهم بدينارين ليست عنده.

قال أبو عمر: اتفق هؤلاء المذكورون على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً، وقبضه في المجلس، والله الموفق. انظر هذه المسألة في الاستذكار ٢٣٤/١٩، وما بعدها.

٢٦٠ كتاب البيوع

الشرح: وهذا كما قال أن الصرف مبنى على المناجزة والمفاصلة فى الفور، فإذا تصارفا، فلا يجوز أن يفترقا، إلا عن تناجز، وإذا قال أحدهما لصاحبه: إن وجدت عيياً رددته إليك، ففى سماع أشهب من العتية عن مالك: لا يجوز ذلك، ويرد هذا الصرف، وإن وجدها خياراً كلها.

ووجه ذلك أنه لم يأخذ الدراهم على وجه الحيازة لها، وإنما أخذها مؤتمناً عليها لربها، وكذلك لا يجوز أن يأخذها منه على التصديق فى جودتها ووزنها، ولا يفارقه إلا على نهاية ما تمكن من الانتجاز.

فإن قبضها وتفرقا على رؤية، ففى كتاب محمد: أن العقد، ينتقص وإن أصابها كما قال. وحكى أشهب عن مالك أنه جائز.

وجه الرواية الأولى ما قدمناه من ترك إكمال عمل الصرف كما لو ائتمنه دافع الدنانير على انتقادها ووزنها.

ووجه قول أشهب أنه لم يبق بينهما من العمل إلا ما لا يمكن قطعه بالوزن والانتقاد، وهو أن القول قول الدافع، وإنما يفسد العقد، ويمنع الانتجاز أن يكون القول قول القابض؛ لأن هذا حكم ما لم ينتجز فيه القبض.

مسألة: فإن أخذها بعد الوزن والانتقاد، فوجدتها تنقص، فإن النقص على ضربين، نقص فى الوزن، ونقص فى الصفة. فأما النقص فى الوزن، فلا يخلو أن يجده قبل التفرق أو بعده، فإن علم به قبل التفرق، فإن له أن يرضى به أو يأخذ به ما شاء، رواه القاسم عن مالك، وذلك أن التناجز وجد قبل التفرق.

ولو أراد أن يؤخره بقدر ذلك النقص لم يجز، فإن تفرقا قبل أن يستوفى ذلك النقص، فالذى قاله أصبغ ينتقض الصرف كله، ولو نقصت منه حبة، وبه قال محمد. وحكى ابن القاسم: أنه جائز لا ينتقض منه، إلا بمقدار ذلك النقص إلى تمام دينار.

وجه قول أصبغ أن العقد إذا دخل بعضه الفساد بتأخر القبض، تعدى إلى ما قبض كما لو عقدا على ذلك الصرف.

ووجه ما قاله ابن القاسم أن تأخر القبض بعد التزام العقد، لا يتعدى إلى جميع العقد كالعيب يجده ببعض الدراهم.

مسألة: فأما إن وجد النقص بعد التفرق، وذلك لسرقة الصيرفى، فأراد أن يطالب

به، فلا خلاف على المذهب أن النقص يلحق العقد، وإن أراد ترك النقص، وصحيح العقد، فروى ابن وهب وابن عبد الحكم: أن ذلك جائز. وروى ابن المواز عن مالك: أن ذلك لا يجوز، وإن قل. وروى عنه: أنه لا يجوز في الكثير، واختاره أصبغ.

وجه رواية الجواز أنه نقص وجد في عوض الصرف، فلا يمنع صحة العقد مع ترك المطالبة له كنقص الصفة.

ووجه المنع على الإطلاق أن تأخر العوض في الصرف يمنع الصحة في العقد كما لو علم بالنقص، فأخره، ولا ناقد، أجمعنا على أنه لو طلب النقص لفسد العقد، ولم يمنع من ذلك علمه بالنقص، وكذلك إذا تركه.

ووجه الفرق بين القليل والكثير، أن القليل غير مقصود ومعلوم في الأغلب أن مثل هذا لا يطلب، ولا تتبعه النفس، فكأنه لما لم يبق له إلا ما جرت العادة بتركه والتسامح به قبض جميعه؛ لأن ما نقصه لو علم به لتركه، فكذلك إذا تركه الآن، وهو محمول على ذلك، وأما الكثير، فإنه مما جرت العادة بطلبه، وإنما يكون تاركاً له الآن، وقد وجد الفساد في العقد بالتفرق قبل قبضه أو تركه.

فرع: فإذا قلنا بالتفريق بين اليسير والكثير، فكم اليسير؟ روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: أن الدانق في صرف الدينار يسير. وقال أصبغ: هو أن ينقص ألف درهم درهماً. وأما صرف الدينار، فما نقص منه من قليل أو كثير، فهو كثير ينتقض الصرف ما لم يكن من اختلاف الموازين التي لم تجر العادة باتباعه، ولا طلبه، وإذا قلنا إنه ينتقض، فقال أصبغ: ينتقض كله. وقال ابن القاسم: ينتقض منه ما بين النقص وكمال الدينار.

فصل: وأما النقص من جهة الصفة، كالعيب يجده في أحد عوضي الصرف، فإنه لا خلاف على المذهب نعلمه، أن من وجد ذلك ورضى به، فإن عقده لا يفسد به، فإن أراد رده، فهل له ذلك أم لا؟ المشهور من المذهب أن البديل فيه غير جائز، والصرف فيه منتقض. وقال ابن وهب من أصحابنا: إن البديل فيه جائز، حكاه عنه ابن حبيب وغيره، وبه قال ابن شهاب والليث بن سعد.

وجه ما ذهب إليه مالك يحتمل أن يكون مبنياً على أن الصرف ينتقض من أصله بالبديل، وهو وقت العقد فيه، فيبطل في المعيب؛ لتأخر دفع العوض فيه من حين العقد إلى وقت الرد بالعيب، ويحتمل قول ابن وهب أن يكون مبنياً على أن الرد بالعيب نقض

للعقد حين الرد بالعيب دون ما تقدمه، فلا يكون في ذلك تأخير للبدل عن وقت عرا عن قبض؛ والله أعلم وأحكم.

مسألة: والهبة اللاحقة بالصرف لا خلاف على المذهب أنه يجوز البدل فيها، وقد روى عن مالك فيمن باع ثوباً بدينار إلا درهمين فتناقدا، ثم وجد بالدرهم عيباً، روى عنه ابن القاسم بيده، وليس مثل الصرف، يريد أن هذا لما كان الغالب منه البيع، والصرف تبع له، كان حكمه في جواز البدل حكم البيع، لا حكم الصرف، وروى عنه ابن وهب: ينتقض الجميع.

فرع: فإذا قلنا منع البدل، فلا يخلو أن يكون الذهب من جنس واحد، أو مختلف الجنس، فإن كان من جنس واحد، فإن بيعه يكون على ضربين، أحدهما: أن يقول أبيعك هذه العشرة دنانير كل دينار بعشرة دراهم، يذكر حصة كل دينار منها. والثاني: أن يذكر جملة الصرف خاصة، فيقول: أبيعك هذه العشرة دنانير بمائة درهم، فإن كان ذكر صرف كل دينار منها، فلا خلاف أنه لا ينتقض إلا بقدر دينار واحد، وإن كان إنما ذكر جملة الصرف، فالمشهور من المذهب أنه لا ينتقض منه إلا دينار واحد، ورواه عيسى عن ابن القاسم.

وفي العتبية، في نقرة يتاعها جزافاً بمائة دينار، فيجد منها مسمار نحاس، أو يبيعها كل عشرة دراهم بدينار: أن ذلك سواء، وينتقض منها بقدر المسار إلى تمام دينار. وقال القاضى أبو محمد: ينتقض جميع الصرف.

وجه القول الأول أن الدنانير المتساوية تقتضى التقابل، وتمنع التقسيط، فلا يرتبط بعضها ببعض في نقض العقد لعيب الصفة. أصل ذلك إذا ذكر كل دينار بصرفه.

ووجه قول القاضى أبى محمد ما احتج به من أنه إذا سمي لكل واحد من الدنانير حصة، فإنه قد أفرده بالعقد، وإذا سمي الجملة، فقد شملها العقد، فإذا بطل بعضه، بطل جميعه، وإن كانت الدنانير قرضاً، فقد قال ابن القاسم: يرد منها أصغر قرض فيها، ويضيف إلى الدرهم الزائف من الدراهم ما يقابل تلك القرضة، وهذا مبنى على قول مالك أن قرض القراضة المضروبة مكروه.

وأما على تجويز أصبغ لذلك، فيجب أن يقرض منها بقدر الدرهم الزائف، وهذا على قولنا إن الدنانير تتعين بالنقد، وعلى قولنا لا تتعين، يرد له، من عنده قرضة ذهب بقدر الدرهم الزائف.

فرع: وإن كانت الدنانير مختلفة الأجناس والقيم، ففي العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم، فيمن اشترى حلياً مصوغاً أسورة وخلخل وغير ذلك بدراهم، فوجد بها درهماً زائفاً: أنه ينتقض الصرف كله.

ووجهه أن اختلاف قيم الحلى بالصياغة يقتضى التقييط، وإذا دخل ذلك التقييط سرى من الدراهم جزء إلى كل جزء من الحلى، فإذا انتقض الصرف فى الدرهم انتقض فى جميع الحلى.

ولو وجد فى جميع الحلى مسمار نحاس، فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أن ذلك إن كان فى سوارين من الحلى انتقض، فى السوارين جميعاً. وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: يردّها كلها، وإن كانت مائة زوج.

وجه رواية أبي زيد أن السوارين بمنزلة شىء واحد، فإذا انتقض الصرف فى أحدهما: انتقض فيهما، لأنه لا يجوز أن يفترقا فى الرد على من باعهما مجتمعين؛ لما فى ذلك من الفساد، ولأن النقص لما طرأ من جهتهما، والعوض الذى يقارب مساو، لم يدخله التقييط، وإنما يلحق الحلى التقدير والتقويم، فإذا علمت قيمة كل نوع منه قوبل من الدرهم بمقدار ذلك.

ووجه رواية عيسى أنه إذا وجد الاختلاف فى أحد العوضين، لزم التقويم، وهو معنى التقييط، وإنما يسقط التقييط مع تساوى أجزاء كل واحد من العوضين، فإن لم يكن كذلك، فلا بد من التقويم والتقييط.

فرع: إذا ثبت ذلك، فبم ينتقض ما ينتقض من الصرف لوجود العيب فى أحد عوضيه، الظاهر من المذهب أنه ينتقض بإنفاذ الرد، لا بإرادته، ولو وجد عيباً به، فجاء ليرده، فأرضاه الآخر حتى لا بدل له؛ لجاز ذلك بينهما، وبماذا يصح أن يرضيه.

قال سحنون عن ابن القاسم، فيمن باع من رجل طوق ذهب مائة دينار بألف درهم، فوجد به عيباً فجاء لرده، فصالحه من ذلك بدينار، دفعه إليه: أنه جائز. وروى ابن سحنون عن أبيه: أن ذلك غير جائز.

ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن الرد يتم بينهما، وأخذ عن ذلك ديناراً، فلا يفسد الرد، لأن الرد لم يتم وقد منعه منه بما أرضاه به، ولا يفسد، لأنه بمنزلة أن يبيعه مائة دينار وديناراً بألف درهم، وليس فى الدينار الذى أعطاه تأخير؛ لأنه نقده حين العقد عليه والرضا به، كما لو زاده ديناراً بعد العقد.

وجه قول ابن سحنون ما آل إليه أمرهما من الفساد بأن صارفه مائة دينار نقدًا ودينارًا مؤجلًا بألف درهم.

مسألة: وإن صالحه عن ذلك بمائة درهم، قال ابن القاسم: إن كانت من جنس الدراهم التي دفع إليه، جاز، وإن كانت من غير جنسهما، لم يجوز. قال أشهب: ذلك جائز فيهما.

وجه قول ابن القاسم أنه إذا رد إليه من جنس دراهمه، فقد صار ثمن الطوق باق الدراهم، ولم يتم الرد، فوجب أن يصح، وإذا رد عليه مائة درهم من غير جنس دراهمه، فقد باعه طوقًا ومائة درهم بألف درهم، وذلك غير جائز.

وروجه قول أشهب ما احتج به من أن هذا ليس من الصرف، وإنما نستثنى منه الرد عليه بالعيب.

فصل: وقوله: «وهو إذا رد عليه درهمًا من صرف بعد أن يفارقه، كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر، فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف» معناه أنه إذا رد عليه الذهب الزائف بعد المفارقة له، كان ما بدله من الدراهم دينًا على بائع الدراهم، تأخر القبض فيه عن وقت العقد، فلا يصح إتمام الصرف فيه، ويجب نقضه.

فصل: وقوله: «وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب والورق، والطعام كله عاجل بآجل، فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة، كان من صنف واحد أو أصناف مختلفة» هذا مذهب مالك، رحمه الله، أنه لا يجوز التفريق قبل القبض في بيع الطعام، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ذلك جائز.

والدليل على ما يقوله الحديث المذكور عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالورق ربًا، إلا هاء وهاء، والتبر بالتبر ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء»^(*).

* * *

المراطة

١٣١٢ - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ

(*) تقدم تخريجه في الحديث رقم ١٣١١.

١٣١٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٢٩٥.

كتاب البيوع ٢٦٥
المُسَيَّبُ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ
الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى.

الشرح: قوله: «يراطل الذهب بالذهب» يريد مبادلة أحدهما بالآخر وزناً بوزن،
وهي المراتلة، وهو على ضربين، أحدهما: غير مسكوك، فلا خلاف على المذهب في
جوازه. والثاني: مسكوك، فهو مخرج في المذهب على روايتين، إحداها أنه جائز،
وذلك مبني على أن الديناير والدراهم تتعين بالعقد.

وعلى هذا ترد أكثر مسائل أصحابنا في المراتلة، فإن أقوالهم في ذلك مطلقة لا
تتقيد بمعرفة الوزن، والثانية: أنه لا يجوز، وذلك مبني على أن الديناير والدراهم لا تتعين
بالعقد؛ لأن هذا من باب الجزاف، والجزاف من مسكوك الذهب والفضة، لا يجوز
العقد عليه إلا أن يكون هذا الحكم يختص عندهم بالمراتلة، ولا فرق بينها وبين
الصرف وغيره من البيوع، والله أعلم.

وقد رأيت لبعض أصحابنا أنه لا يجوز المراتلة بين الديناير والدراهم لهذا المعنى،
وقد يجوز ذلك بأن يعرف وزن أحد الذهبين، ثم يراطل بها الآخر.

مسألة: فأما إن وزنت إحدى الذهبين، ثم وزن بعد ذلك بدلها بتلك الصنخة، فإنه
جائز، إذا تيقنت المساواة بينهما؛ لأنه الذهب بالذهب مثلاً بمثل، وقد عرا عن الجزاف
معرفة قدره.

قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مرآتلة، أنه لا
بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير يبدأ بيده إذا كان وزن الذهبين
سواءً، عيناً بعين، وإن تفاضل العدد، والدرهم أيضاً في ذلك بمنزلة الديناير^(١).

الشرح: وهذا كما قال أنه لا يراعى في مرآتلة الذهب بالذهب، والورق بالورق،
العدد، وإنما يراعى فيه الوزن، سواء كانت كلها مجموعة أو فرادى، أو قائمة، أو كان
أحد العوضين مجموعة، والثانية فرادى أو قائمة.

ووجه ذلك أن الاعتبار في الورق والذهب إنما هو بالوزن، وإنما أبيح التعامل فيه
بالعدد في بعض البلاد للعرف مع العلم بالوزن فيما لا يراعى فيه التساوى.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤٠/١٩.

فإذا كان العقد مما يراعى فيه التساوى، وجب أن يعتبر الوزن الذى هو أصل اعتباره، ووجه المساواة فيه، وسقط حكم العدد؛ لأنه لا اعتبار به فى فساد عقد ولا صحته، وسواء كان أحد العضوين تبراً والآخر مسكوكاً، أو مصوغاً، أو تبراً مثله ذلك كله واحد فى اعتبار المساواة فيه بالوزن، ولا اعتبار فى ذلك بسكة ولا صياغة على وجه المرافلة دون اقتضائه من الدين، وبالله التوفيق.

قال مالك: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقًا بِوَرَقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبِيِّنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ حَتَّى كَانَهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حُدُوثِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ مِرَارًا؛ لِأَنَّ يُحْيِزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

قال مالك: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِعِشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ الْمُنْهَى عَنْهُ (٢).

الشرح: وهذا كما قال أن من راطل ذهباً بذهب، فإنه لا يجوز أن يكون مع أحد الذهبين ورق ولا عرض، ولا شئ، سواء كانت إحدى الذهبين أكثر من الأخرى، ويكون العرض من العرض أو غيره فى مقابلة زيادة أحد الذهبين على الآخر، أو كان الذهبان متساويين.

وبيان ذلك أن يكون قد دفع إليه دينارين بدينار، ويجعل مع الدينار ثوباً أو طعاماً أو ورقاً أو غير ذلك؛ ليكون فى مقابلة الدينار الآخر، فإنه لا يجوز ذلك.

ومنع منه مالك لوجهين، أحدهما: أنه قبيح، وممنوع لنفسه، ولفساد العقد على هذا الوجه لما فيه من التفاضل بين الذهبين؛ لأن السلعة التى مع الدينار مقسطة مع دينارها على الدينارين، فيصيب كل دينار نصف دينار، ونصف السلعة، وربما كانت السلعة أكثر قيمة من الدينار أو أقل قيمة، فيقابل أكثر الدينارين أو أقلهما، ويقابل الباقي من الذهب التى مع السلعة أقل من وزنها أو أكثر، ولهذا منعه الشافعى، وإن لم يقل بالذرائع.

والوجه الثانى: أن هذا العقد ممنوع للذريعة إلى الحرام الذى لا يجوز، وقد تقدم

كتاب البيوع ٢٦٧
الكلام على وجوب القول بالذرائع، وتفسير ذلك فى هذه المسألة ما احتج به مالك من أنه إذا جاز له أن يأخذ بالثقال قيمته حتى كأنه اشتراه مفرداً جاز له أن يأخذ قيمته مراراً؛ ليحيز البيع بينه وبين صاحبه يريد بذلك؛ ليحيز المحذور الممنوع بالشرع.

وذلك أنه إذا باع ديناراً رديماً بدينارين جيدين، وعلم أنه لا يصح أن يعطيه بذلك الدينار نصف دينار جيد جعل الدينار ما يساوى أكثر من الدينار الجيد مراراً، وجعله ثمناً للدينار الجيد، فيكون فى الظاهر، قد أعطاه ديناراً رديماً بدينار جيد، وأعطاه السلعة بالدينار الآخر الجيد، وهو فى الحقيقة إنما أعطاه الدينار الرديء بنصف دينار جيد، وأخذ السلعة بدينار ونصف من الذهب الجيد، وهذا مما لا يحل ولا يجوز.

ولذلك قال مالك: ولو أنه باعه ذلك الدينار مفرداً لم يأخذه بعشر الثمن، يعنى أن ذلك الدينار الرديء الذى مع السلعة لو باعه مفرداً، لم يعطه به الدينار الجيد من الدينارين.

وإنما أضاف إليه السلعة؛ ليتوصل بذلك إلى أخذ بعض دينار جيد بدينار رديء، وهذه المسألة تعرف بمسألة مدى عجوة؛ لأنها تفرض فيمن باع مد عجوة ودرهما بدرهمين، وجوز ذلك أبو حنيفة، وقال: إن من باع مائة دينار فى قرطاس بمائتى دينار، أنه جائز، ويحتسب بالقرطاس فى مائة دينار، وتكون المائة الباقية من المائتين بالمائة التى فى القرطاس.

والدليل على المنع من ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث على بن رباح اللخمي أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصارى يقول: أتى رسول الله ﷺ وهو يجير بقلادة فيها خرز وذهب، وهى من المغنم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(*).

فوجه الدليل من الخبر أنه أمر بنزع الخرز وإفراد الذهب؛ ليتمكن بيعه، ولو جاز بيعه مع الخرز لما احتاج إلى وزنه، ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» فنبه بذلك على أن علة إفراده بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن.

مسألة: ولا يجوز أن يكون مع كل واحد من الذهبين شىء تساويها أو اختلفا، فلا يجوز دينار ودرهم بدينار ودرهم، الديناران متساويان والدرهمان كذلك، وأجازه الشافعى.

(*) أخرجه مسلم حديث رقم ١٥٩١. أبو داود حديث رقم ٣٣٥٣. أحمد فى المسند حديث

والدليل على صحة ما نقوله أنه قد وجد على كل واحد من عوض الذهب ما ليس بذهب، فلم يجوز أن يشملهما بيع كما لو كان مع كل واحد منهما سلعة.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتَقَ الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كَوْفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكَوْفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

قال مالك: وتفسير ما كرهه من ذلك أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يرأطله صاحبه يتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية، فامتنع، وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يتناع ثلاثة أصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس، فقيل له: هذا لا يصلح، فجعل صاعين من كبيس وصاعاً من حشف، يريد أن يجيز بذلك بيعه، فذلك لا يصلح؛ لأنه لم يكن صاحب العجوة يعطيه صاعاً من العجوة بصاع من حشف، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس أو أن يقول الرجل للرجل: بعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية، فيقول: هذا لا يصلح إلا مثلاً بمثل، فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعاً من شعير، يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما، فهذا لا يصلح؛ لأنه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعاً من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفرداً، وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء، فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر.

قال مالك: فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي أن يساع إلا مثلاً بمثل، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الرديء المسحوط ليحاز البيع، وليستحل بذلك ما نهى عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه، وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع، فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه، ولم يهتم بذلك، وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته، فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام أن يدخله شيء من هذه

كتاب البيوع ٢٦٩
الصِّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَّتِهِ، وَلَا يَجْعَلْ
مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ^(١).

الشرح: وهذا كما قال: أن من راطل ذهبا بذهب وأحد، الذهبين من جنسين، فإن كان لم يعلم بمقدار الجيد من الرديء، لم تجز المراتلة، ولا المبايعة كلها، وإن علم مقدار ذلك، لم يجز أن يكون أحد الذهبين من جنس الذهب المفردة مساوية لها في الجودة والنفاق أو لا تكون إحدهما مساوية لها.

فالظاهر من المذهب جواز ذلك، سواء كانت الذهب التي معها أفضل أو أدون، وهذا إلا وجه فيه لمنع الذريعة؛ لأن مساواة إحدى الذهبين التي في عوضها تنفي التهمة التي تلحق من جهة التقسيط، فموجود إلا أن يحمل التقسيط على وجه الذريعة والتهمة في ذلك، فيبعد أيضًا، وهذا ما لم يكن رداءة أحد الذهبين من غش نحاس فيها، وإنما هي الرداءة في غش الذهب، فإن كانت مغشوشة بنحاس، لم تجز المراتلة بها، قاله الشيخ أبو إسحاق، وأن ما قال مالك في الذهب المفردة بالذهب المفردة.

مسألة: وإن كانت غير مساوية لها، فلا يجز أن يكون الذهبان أفضل، أو أدنى من الذهب المفردة، أو يكون إحدى الذهبين أفضل من المفردة، والثانية أدنى منها، فإن كانت أفضل أو أدنى، فعلى ما تقدم، وإن كانت إحدهما أفضل، والأخرى أدنى، فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز.

ووجه ذلك ما يلزم من تقسيط الذهب المفردة على الذهبين اللتين إحدهما أفضل منها، والأخرى أدنى منها، فيؤديه ذلك إلى التفاضل في الذهب أو يمنع ذلك التهمة في قصد ذلك، فتقوى التهمة هنا دون أن تكون إحدى الذهبين مساوية لها والأخرى أفضل وأدنى، فإن التهمة تضعيف فيهما على ما قدمناه.

مسألة: ولو كانت دراهم سود بدارهم بيض دونها، ومع السود فضة كفضة البيض، ففي كتاب محمد: أن ذلك لا يجوز لنقص السكة، يريد أن نقص السكة في فضة البيض، إنما سُمح فيه، لفضيل السود على الدارهم البيض، فراعى السكة مع التناجز، والذي في المدونة خلاف هذا، والله أعلم.

* * *

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤٤/١٩.

العينة وما يشبهها

١٣١٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

١٣١٤ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

الشرح: قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا، فلا يبيعه حتى يستوفيه»^(١) يريد أنه إذا استفاده

١٣١٣ - أخرجه البخارى ١٤٢/٣ كتاب البيوع باب بيع الطعام، عن ابن عمر. مسلم كتاب البيوع ج٣/١١٥٩ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، عن ابن عباس. أبو داود برقم ٣٤٩٢ باب ٣١ كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، عن ابن عمر. الترمذى برقم ١٢٩١ ج٣/٥٧٧ كتاب البيوع باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، عن ابن عباس. النسائى ج٧/٢٨٥ كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، عن ابن عمر. ابن ماجه برقم ٢٢٢٦ ج٢/٧٤٩ كتاب التجارات، عن ابن عمر. أخرجه أحمد ٦٣/٢، عن ابن عمر. البيهقى فى السنن ٣١٢/٥، عن جابر. ذكره بنصب الراية ٣١/٤، عن ابن عمر. البغوى بشرح السنة ١٠٦/٨، عن ابن عمر. أخرجه ابن ماجه فى التجارات ٢٢٢٦، ٢٢٢٩. أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ٣٩٧، مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٢٥، ٤٦٩٤، ٥٢١٣، ٥٢٨٢، ٥٤٠٣، ٥٤٧٦، ٥٨٢٧، ٥٨٦٦، ٦٢٣٩، ٦٤١٥. الدارمى فى البيوع ٢٥٥٩.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٠٤/٨: هذا حديث صحيح الإسناد مجتمع على القول بجملمته، إلا أنهم اختلفوا فى بعض معانيه.

١٣١٤ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٣٣. مسلم فى البيوع ١٥٢٦. النسائى فى البيوع ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٦٠١. أبو داود فى البيوع ٣٤٩٢، ٣٤٩٥. ابن ماجه فى التجارات ٢٢٢٦. أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ٣٩٧، مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٢٥، ٤٦٩٤، ٥٢١٣، ٥٤٠٣، ٥٤٧٦، ٥٨٢٧، ٥٨٦٦، ٦٤١٥. الدارمى فى البيوع ٢٥٥٩. ذكره الطحاوى فى معانى الآثار ٣٨/٤، عن جابر. أخرجه أحمد ٢٧٠/١، عن ابن عباس. البيهقى ٣١٤/٥، عن ابن عمر. ذكره فى المجمع ٩٨/٤، عن عمر. الطحاوى فى المشكل ٢٢١/٤، عن ابن عمر.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٠٤/٨: ظاهر هذا الحديث يحظر ما وقع عليه اسم طعام إذا اشترى حتى يستوفى، واستيفاءه قبضه على حسب ما جرت العادة فيه من كيل أو وزن. قال الله عز وجل: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾. وقال: ﴿فَأَوْفُوا لَنَا الْكَيْلَ وَتصدق علينا﴾. وقال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾. وأما اختلاف العلماء فى معنى هذا الحديث فإن مالكًا قال: من ابتاع طعامًا أو شيئًا من جميع =

كتاب البيوع ٢٧١
بالابتياح، فلا يبيعه حتى يقبضه، ويستوفيه من بائعه منه؛ لأنه لا يجوز أن يتوالى على
الطعام عقداً ببيع، لا يتخللهما استيفاء بالكيل، إن كان مكيلاً، أو بالوزن، إن كان
موزوناً؛ لنهى النبي ﷺ عن ذلك.

وفى هذا أربعة أبواب، الباب الأول: فى تمييز ما يختص به هذا الحكم من المبيعات.
والباب الثانى: فى تمييز ما يختص به من وجوه الاستفادة. والباب الثالث: فى تمييز ما
يكون قبضاً واستيفاءً. والباب الرابع: فى تمييز ما يصح قبض الثانى.

* * *

الباب الأول فى تمييز ما يختص به هذا الحكم من المبيعات

المبيع على ضربين، مطعوم وغير مطعوم. فأما المطعوم، فإنه على قسمين، قسم
يجرى فيه الربا، وقسم لا يجرى فيه. فأما ما يجرى فيه الربا، فلا خلاف على المذهب فى
أنه لا يجوز بيعه قبل استيفائه.

=المأكول، أو المشروب، مما يدخر، ومما لا يدخر، ما كان منه أصل معاش، أو لم يكن حاشا الماء
وحده، فلا يجوز بيعه قبل القبض، لا من البائع، ولا من غيره، سواء كان بعينه، أو بغير عينه، إلا
أن يكون الطعام ابتاعه جزافاً، صبرة، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس ببيعه قبل القبض؛ لأنه إذا ابتاع
جزافاً كان كالعروض التى يجوز بيعها قبل القبض، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال
الأوزاعي: والملح، والكزبر، والشونيز، والتوابل، وزريعة الفجل التى يؤكل زيتها، وكل ما
يؤكل، ويشرب، ويؤتمد به، فلا يجوز بيعه ولا يبيع شىء منه قبل القبض، إذا ابتاع على الكيل أو
الوزن، ولم يبع جزافاً هذه الجملة مذهب مالك المشهور، عنه فى هذا الباب.

قال: وأما زريعة السلق، وزريعة الجزر، والكراث، والجرجير، والبصل، وما أشبه ذلك، فلا بأس
أن يبيعه الذى اشتراه قبل أن يستوفيه؛ لأن هذا ليس بطعام، ويجوز فيه التفاضل، وليس كزريعة
الفجل الذى منه الزيت؛ لأن هذا طعام.

وما لا يجوز أن يباع قبل القبض عند مالك وأصحابه، فلا يجوز أن يهر ولا يستأجر به، ولا
يؤخذ عليه بدل، وهذا فيما اشترى من الطعام، وأما من كان عنده طعام لم يشتره، ولكنه أقرضه
أو نحو ذلك، فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفيه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه
حتى يستوفيه»، ولم يقل: من كان عنده طعام، أو كان له طعام، فلا يبيعه حتى يستوفيه، ولا
خلاف عن مالك، أن ماعدا المأكول، والمشروب، من الثياب، والعروض، والعقار، وكل ما
يكال ويوزن، إذا لم يكن مأكولاً ولا مشروباً من جميع الأشياء كلها غير المأكول والمشروب، أنه
لا بأس لمن ابتاعه أن يبيعه قبل قبضه، واستيفائه، ورجته فى ما ذهب إليه مما وصفنا عنه قوله
ﷺ: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه، ولا يبيعه حتى يستوفيه.

٢٧٢ كتاب البيوع

وأما ما لا يجزى فيه الربا، فعن مالك في ذلك روايتان، إحداهما: أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وهو المشهور من المذهب. وروى ابن وهب عن مالك: أنه يجوز بيعه قبل قبضه.

وروجه الرواية الأولى ما احتج به أصحابنا في هذه المسألة من قول النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه» وهذا يصح الاحتجاج به في هذا الحكم على قول من يمنع التخصيص بعرف اللغة.

وأما من رأى التخصيص بعرف اللغة، فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على هذا الحكم؛ لأن لفظة الطعام إذا أطلقت، فإنما يفهم منها بعرف الاستعمال الخنطة دون غيرها، ولذلك لو قال رجل: مضيت إلى سوق الطعام، لم يفهم منه إلا سوق الخنطة. ودليلنا من جهة القياس أن هذا مطعوم فلم يجز بيعه قبل قبضه كالذي يجزى فيه الربا.

وروجه الراوية الثانية، أن ما لا يجوز فيه التفاضل نقداً، فإنه لا يحرم بيعه قبل كغير المطعوم.

فرع: وإذا قلنا بإجراء هذا الحكم في المقتات خاصة، فلا فرق بينهما، فإذا أجريناه في كل مطعوم، فلا فرق بين هذا وبين حكم الربا.

مسألة: وهذا في المطعوم المكيلاً أو الموزون، روى ابن القاسم عن مالك في المبسوط: وكذلك المعدود، لا يجوز ذلك فيه حتى يقبضه، وقد قاله غيره من أصحابنا، وهو المذهب إن شاء الله تعالى.

فصل: وإن كان غير مطعوم، فمذهب مالك أنه لا مدخل لهذا الحكم في غير المطعوم، ولا تعلق له به، سواء كان مكيلاً أو موزوناً، أو غير مكيلاً ولا موزون. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة وربيعة ويحيى بن سعيد: أن كل ما يبيع على كيل أو وزن أو عدد، مطعوم كان أو غير مطعوم، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، واختاره ابن حبيب.

وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ثابت في كيل مبيع ينقل ويحول. وقال الشافعي: هو حكم ثابت في كل مبيع. استدل أصحابنا في ذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه».

فوجه ذلك أنه خص هذا الحكم بالطعام، فدل ذلك على أن غير الطعام مخالف له، وهذا استدلال بدليل الخطاب، وقد تقدم الكلام فيه.

كتاب البيوع ٢٧٣
ودليلنا من جهة القياس أن هذا مبيع ليس بمطعوم، فجاز بيعه قبل قبضه كالذنانير
والدراهم.

* * *

الباب الثاني في تمييز ما يختص من وجوه الاستفادة

العقود على ضربين، معاوضة وغير معاوضة، فأما المعاوضات، فالبيع وما فى معناه
من الإجارة والمصالحة والمناكحة والمخالعة والمكاتبه على وجه العوض كأرزاق القضاة
والمؤذنين وأصحاب السوق، فإن هذا كله يؤخذ على وجه المعاوضة.

وقال أبو حنيفة: ما ملك بهمر أو خلع من طعام أو غير، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه،
وهذه العقود تنقسم على ثلاثة أقسام، قسم: يختص بالمغابنة والمكايسة كالإجارة والبيع،
وما كان فى حكمهما. وقسم: يصح أن يقع على وجه المغابنة، ويصح أن يقع على
وجه الرفق كالإقالة والشركة والتولية. وقسم: لا يكون إلا على وجه الرفق
كالقرض.

فأما البيع وما كان فى معناه مما يختص بالمغابنة، قال القاضى أبو محمد: ما كان أجرة
لعمل أو قضاء لدين، أو مهراً، أو خلعة، أو صلحاً عن دم عمداء، أو مثلاً لمتلف، أو
أرش جناية فى مال مضمون، أو معين، فذلك كله يجرى بجرى البيع فيما يذكره، فلا
خلاف فى أنه لا يجوز أن يتوالى منه عقدان من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين
على معين أو ثابت فى الذمة، لا يتخللها قبض.

والأصل فى ذلك الحديث المتقدم «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن
يستوفى».

ومن جهة المعنى أن ذلك ممنوع حفظه وحراسته وتوقيه من الربا، لئلا يتوصل أهل
العينة بذلك إلى بيع دنانير بأكثر منها، وذلك أن صاحب العينة يريد أن يدفع دنانير فى
أكثر منها نقداً أو إلى أجل، فإذا علم بالمنع فى ذلك توصل إليه بأن يذكر حنطة بدينار،
ثم يبتاعه بنصف دينار دون استيفاء، ولا قصد لبيعه، ولا لابتياعه.

فلما كثر هذا، أو كانت الأقوات مما يتعامل بها فى كثير من البلاد ولاسيما فى
بلاد العرب، وكان لك يقصد لهذا المعنى كثيراً لمعرفة جميع الناس لثمنه، وقيمته،
ووجود أكثر الناس له، منع ذلك فيها، وشرط فى صحة توالى البيع فيها الخلال القبض
والاستيفاء؛ لأن ذلك نهاية التبائع فيها، وإتمام العقد، ولزومه، ولم يشترط ذلك فى

٢٧٤ كتاب البيوع
سائر المبيعات؛ لأنه لم يتكرر تعامل أهل العينة بها؛ لأن ثمنها يخفى فى الأغلب ويقبل
مشتريها.

فرع: ومن باع ثمر حائطه، واستثنى منه كيلاً يجوز استثنائه، ثم أراد بيعه، فقد
اختلف قول مالك فيه، فكرهه ثم رجع إلى إجازته، روى ذلك ابن المواز.

وجه الكراهية مبنى على أن المستثنى مبيع. ووجه الإباحة والجواز مبنى على أن
المستثنى غير مبيع.

مسألة: وأما ما صح أن يقع من عقود المعاوضة على وجه الإرفاق، ووجه المغابنة
كالإقالة والشركة والتولية، فإن وقع على وجه الرفق، فإنه يصح أن يلى البيع فى الطعام
قبل القبض.

ووجه وقوعه على الرفق أن يكون على حسب ما وقع عليه البيع فيه، فإن تغير عنه
لزيادة ثمن أو صفة أو نقص أو مخالفة فى جنس ثمن، أو أجل خرج عن وجه الرفق إلى
البيع الذى لا يجوز.

والأصل فى جواز ذلك إذا وقع على وجه الرفق، ما رواه سحنون فى المدونة عن
ابن القاسم عن سليمان بن يسار عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن
رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو
تولية أو إقالة».

ومن جهة المعنى أن هذه عقود مبينة على المعروف والمواصلة دون المغابنة والمكايسة
التي لمضارعتها منع بيع الطعام قبل استيفائه، وذلك أنه منع لمشابهته العينة، فإذا وقعت
هذه العقود على وجه الرفق، وعريت من المغابنة والمكايسة كانت مباحة كالقرض،
وهذا فى الجملة فأما التفصيل، فلا يخلو أن يكون ثمن الطعام عيناً أو غير عين.

فأما العين، فإنه إن كان مثله فى قدره وصفته، فلا خلاف فى المذهب فى جواز
الإقالة به، وإن تغيرت صفته أو قدره لم يجوز؛ لأنه ليس بإقالة، وإنما هو بيع الطعام قبل
استيفائه؛ لأن الإقالة إنما هى على مثل ما انعقد عليه البيع، ولذلك قال بعض أصحابنا:
إنها ليست بعقد مستأنف، وهى نقض للعقد الأول.

مسألة: وإن كان ثمن الطعام غير عين، لم يخل أن يكون مما له مثل كالمكيل
والموزون والمعدود أو مما لا مثل له مما يرجع إلى القيمة، فإن كان مما له مثل من المكيل

كتاب البيوع ٢٧٥
والموزون والمعدود، ففي الواضحة: تجوز الإقالة بالمثل، وقاله أشهب فى المجموعة،
وشرط أن لا يكون أرفع منه، ولا أدنى، وأن يكون حاضراً عنده. وقال ابن القاسم: لا
يجوز ذلك.

وجه قول أشهب أن هذا مما له مثل، فصحت الإقالة من الطعام بمثله كالدنانير
والدراهم.

وجه قول ابن القاسم أن هذا عوض يتعين بالعقد، فلم تجز الإقالة من الطعام إلا
بعينه دون مثله. أصل ذلك ما يرجع إلى القيمة.

مسألة: فإن كان الثمن مما لا مثل له كالثوب والحيوان، ففي الواضحة: لا تجوز
الإقالة بمثله، ولا بقيمته، وإنما تجوز منه بعينه ما لم تدخله زيادة، ولا نقص فى بدن،
ويجوز إن دخله تغير أسواق.

وجه هذا ما قدمناه من أن الإقالة إنما هى فى معنى حل العقد الأول، فإذا لم يؤد
إليه ثمنه، ولا مثله لم تكن إقالة، وكان يبيع الطعام قبل استيفائه، وهو ممنوع منه.

مسألة: وإن كان الطعام ثمناً لعمل فى إجارة، جاز أن يقيله قبل العمل، ولم يجز
ذلك بعد العمل، فإم عمل بعض العمل، جاز أن يقيله مما بقى دون ما عمل، رواه كله
ابن المواز عن أشهب.

وجه ما احتج به ابن حبيب أن أعمال الناس تختلف، فلا يكون العمل الآخر مثلاً
لأول، وذلك ينافى الإقالة؛ ولأن العمل، إنما يرجع إلى القيمة، فلا تصح الإقالة فيه بعد
فواته كالثوب، وأما الكتابة، ففي الواضحة: ولا تبع طعامك من كتابة من غير المكاتب
قبل قبضه، إلا أن يكون يسيراً تافهاً يبيع مع غيره مما كاتبه عليه، فلا بأس به.

فصل: وأما ما يختص بالرفق من عقود المعاوضة كالقرض، فإنه يجوز أن يتكرر على
الطعام قبل قبضه، وأن يلى البيع ويليه البيع، لا خلاف فى ذلك نعلمه.

مسألة: وأما ما يلزم الذمة من الطعام بغير عقد مثل أن يلزمها بالغصب والتعدى،
ففى كتاب محمد: أنه كالقرض يجوز بيعه قبل قبضه. وحكى القاضى أبو محمد: أنه
كالبيع إن كان مثلاً لمتلف، ولا يجوز بيعه قبل قبضه.

وجه القول الأول: أن أخذ مثل الطعام فى الغصب يتوالى على الطعام من غير أن
يتخللها قبض، لو كان بمنزلة البيع؛ لما جاز أن يتوالى عليه، وهذا باطل باتفاق.

٢٧٦ كتاب البيوع

ووجه رواية القاضى أبى محمد أنه طعام يؤخذ عوضاً على وجه المشاحة، وترك الإرفاق، فلم يجوز أن يلى البيع دون قبض. أصل ذلك البيع.

وأما ما كان من العقود ليس فيه معاوضة كالهبة والصدقة والعطية، فلا بأس أن يتوالى على الطعام قبل قبضه؛ لأنها ليست من عقود المعاوضة، ولا يتصور فيها معنى العينة التى لها منع بيع الطعام قبل استيفائه.

فصل: إذا ثبت أنه لا يجوز بيع الطعام قبل استيفائه، فإنه لا يجوز أن يبيعه هو، ولا وكيله، ولا وارثه، قاله مالك فى المبسوط؛ لأن انتقاله بالميراث أن يكون حاجزاً بين البيعتين، ولا يقوم مقام القبض فى إباحة البيع فيه، وإن وهبه الرجل بعد أن ابتاعه قبل أن يستوفيه، لم يجوز للموهوب له أن يبيعه حتى يستوفيه، رواه فى المدونة عبد الرحمن بن دينار عن المغيرة وعيسى بن دينار عن ابن القاسم.

وزاد مالك فى النوادر: وكذلك لو وهب له، أو تصدق به عليه، أو أخذه قضاء من سلف، قال: وأخفه عندى الهبة والصدقة.

وفى الموازية عن مالك: من أحلته على الطعام من بيع أقرضته إياه، أو قضيته إياه من قرض، فلا يبيعه حتى يستوفيه.

مسألة: إذا ثبت أن هذا الحكم يتعلق بما استفيد على وجه المعاوضة، فإنه أيضاً، يجب أن يمنع من عقود المعاوضة قبل الاستيفاء، ولا يمنع ما ليس بمعاوضة من هبة، ولا صدقة، ولا قرض، ولا غير ذلك من العقود التى تعرى عن العوض، ولذلك لم تمنع من الإقالة والتولية والشركة، وإن كانت فيها معاوضة.

* * *

الباب الثالث فى تمييز ما يكون قبضاً واستيفاء

وأما ما يكون قبضاً واستيفاء، يصح أن يفصل بين البيعتين فى الطعام، فهو ما يخرج به من ضمان البائع إلى ضمان المشتري من الكيل، والتوفية فى المكيل والموزون، والتوفية فى الموزون، وفى التحرى فى الاتفاق على مقداره، والحكم به، وتوفيته إن كان فيه حق توفية.

وذلك بأن يوفيه البائع المتباع، وتسليم المتباع إياه لازم قبل أن يبيعه، وقد تقدم وصف التوفية قبل هذا، فمثل هذا يكون فصلاً بين البيعتين، فإن عقداً عقداً من بيع فى

كتاب البيوع ٢٧٧
طعاميين في ذمتين، ثم أرادا أن يتقاضيا بهما، لم يجز ذلك، على المشهور من المذهب،
وبه قال ابن القاسم.

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: إن اتفق رأس مالهما في القدر، والصفة، جاز
ذلك.

وجه القول الأول أنهما لما تقاضيا بالطعام آل أمرهما إلى طعام واحد، فقد انعقد
عليه عقدا ببيع، وكل واحد منهما انعقد بلفظ البيع، وعلى معناه من المغابنة والمكايسة،
لم يفصل بينهما قبض، وذلك ممنوع.

ووجه القول الثاني أن مال أمرهما إلى الإقالة؛ لأن المسلم الثاني ردّ إلى الأول مثل
رأس ماله، وهذا معنى الإقالة والعقود لا تعتبر فيها باللفظ، وإنما تعتبر بالمعنى، ولما كان
معنى ما وجد منهما السلم والإقالة، وذلك يجوز في الطعام قبل استيفائه، جاز ذلك في
مسألتنا.

مسألة: وإن كان الطعامان من قرض، جاز ذلك، حل أحلهما، أو لم يحل؛ لأن
اتصال القرضين في الطعام، ليس بممنوع، وإن كان أحدهما من بيع، والآخر من
قرض، فحل أحلهما، جازت المقاصة؛ لأن اتصال القرض بالبيع جائز في الطعام.

فإن لم يحل واحد منهما، فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز، وبه قال ابن القاسم.
وقال ابن حبيب: إن اتفق الأجلان، جازت المقاصة، وقاله أصحاب مالك إلا ابن
القاسم.

وجه القول الأول أن المقاصة قبل الأجل مع الأجل في البيع يمنع المقاصة بما لا يجوز
إلا عند حلول الأجل كالمقاصة بالدنانير والدراهم.

ووجه القول الثاني أنه إذا كان الأجلان واحداً، كان ذلك بمنزلة حلولهما؛ لأن
الذمتين تبرأ من زيادة من أحدهما.

مسألة: فإن حل من الأجلين أجل القرض، ولم يحل أجل السلم، لم يجز ذلك أيضاً
لما قلنا، وإن حل أجل السلم، ولم يحل أجل القرض، لم يجز، عند ابن القاسم وجوزه
أشهب.

وجه ما قاله ابن القاسم أن هذا المقاصة فيما لم يحل، فوجب أن يكون بيعاً كما لو
لم يحل أجل السلم.

ووجه قول أشهب أن القرض لما لم يلزم أجله المقرض كان بمنزلة الحال، والمشهور من قول أشهب أن المسلف لا يجبر على قبض القرض قبل الأجل، وعن ابن القاسم أنه يجبر، فكان يجب أن تجوز هذه المسألة على أصول ابن القاسم، ولا تجوز على أصل أشهب غير أن ابن القاسم أكثر تمسكاً بأصله؛ لأن الأجل، وإن لم يلزم المتسلف، فهو يلزم المسلف.

مسألة: وأما ما اشترى جزأفاً، فإن استيفاءه بتمام العقد فيه؛ لأنه فيه توفية أكثر من ذلك، ويتخرج في ذلك مذهبان، أحدهما: أن الحديث بالمنع من بيع الطعام قبل استيفائه عام فيه وفي المكيل، إلا أن الاستيفاء فيه بتمام العقد عليه.

والثاني: أنه لا يتعلق به المنع، والحديث خاص في المكيل الذي فيه حق التوفية، ولذلك قال عليه السلام: «حتى يستوفيه» ولم يقل: حتى ينقله، أو يأخذه، فعلق هذا الحكم بما ثبت له حكم الاستيفاء، وهو المكيل والموزون والمعدود.

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المبسوط: من اشترى طعاماً مصبراً جزأفاً، فإنه لا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه من بائعه منه، أو من غيره، نقده الثمن، أو لم ينقله، بأكثر من الثمن أو أقل أو بمثله، ومما يدل على ذلك أن من اشترى تمرًا في رعوس النخل، فلا بأس أن يبيعه قبل جده، وإن كان استيفاؤه لم يوجد؛ لاتفاقنا مع الشافعي على ثبوت حكم الجائحة فيه.

وقد روى الوفاق عن مالك: أنه لا يجوز بيع شيء من المطعومات بيع على المكيل أو الوزن أو العدد أو على الجزاف قبل قبضه، وبه قال أحمد بن حنبل والثوري.

مسألة: ومن ابتاع لبين غنم بأعيانها شهرًا، فأراد بيعها قبل أن يحلبه، نهى عنه ابن القاسم، وأجازة أشهب، واختار محمد النهي، قال: لأنه في ضمان البائع حتى يقبض، فهو من بيع ما لم يضمن من الطعام.

وجه قول أشهب أنه لم يبق على البائع فيه حق توفية كالثمرة في رعوس النخل. والفرق على قول ابن القاسم بينها وبين الثمرة في رعوس النخل أنها ليست في ضمان البائع على الإطلاق، وإنما هي من ضمانه على وجه مخصوص مختلف فيه.

الباب الرابع فى تمييز ما يصح قبض البيع الثانى

أما قبض المسلم إليه الطعام من نفسه بأذن المسلم، فلا يجوز أن يباع به، وكذلك قبض زوجته أو عبده أو مدبره أو أم ولده، إلا أن يكون ولده الكبير الذى قد بان بالحيازة عنه، فلا بأس بذلك، قاله ابن القاسم فى المدونة، ولو استوفى فى كيلة منه ثم تركه عنده أو عند غيره، جاز له أن يبيعه قبل أخذه منه، قاله مالك فى الميسوط.

ووجه ذلك أنه لو استوفاه وتركه عنده وديعة، واستيفاء من وهب أو تصدق به عليه أو قرضه يبيح له يبيعه؛ لأنه قد حل محل من كان له، وبالله التوفيق.

١٣١٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

الشرح: قوله: «كنا نؤمر بانتقاله إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» وقد ورد ذلك مفسراً، ورواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: رأيت الذى يشتري الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤروه إلى رحالهم، فلما كان الاستيفاء فى بيع الجزاف، يتم بتمام اللفظ بالبيع، وقد رأيت لابن عبدوس فى المجموعة ما يقتضى هذا، لأنه روى عن مالك فىمن ابتاع ثم عدد نخلات بلا كيل: أن له بيع ذلك قبل جده؛ لأنه قدر صار فى ضمانه بالبيع، فذلك قبض فاقضى قوله أن تمام البيع هو القبض.

وأما التخلية بينه وبين المبتاع، فليست من باب التوفية، وإنما هى من باب تركه منع ذى الحق من حقه، وقد قال القاضى أبو محمد: أنه يجوز له يبيعه، فأشار إلى أن التخلية على التوفية، فعلى هذا يكون معنى ضربهم على المنع من يبيعه حتى ينقلوه إلى رحالهم؛ ليتبين الاستيفاء بعد وجود التوفية بالتخلية، فشرح نقله من مكانه، ليفصل بين البيعتين عمل ظاهر فيه بعض أفعال الكيل، لأن الكيل فيه أيضاً نقل من مكان إلى مكان، إلا أنه

١٣١٥ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٢٤. مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم ٣٣، عن ابن عمر. النسائى ٢٨٧/٧ كتاب البيوع باب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً، عن ابن عمر. أبو دارد برقم ٣٤٩٣ ج ٣/٢٧٩ كتاب البيوع باب بيع الطعام، عن ابن عمر. قال ابن عبد البر فى التمهيد ١١٣/٨: هكذا روى مالك هذا الحديث، لم يختلف عليه فيه، ولم يقل: جزافاً، وروى غيره عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه: كنا نبتاع الطعام جزافاً

٢٨٠ كتاب البيوع

نقل البائع، ولم يبق في الجراف على البائع عمل، فجاز لذلك بيعه كما يجوز بيع الثمار على رءوس النخل لمن اشتراها قبل أن يجدها، وإنما يبقى فيه العمل على المتباع أن ينقله قبل أن يبيعه، وهذا لما كان حقا على المتباع، لم يبطل البيع، ولذلك لم يكن له تعلق بالبائع.

وقد روى في المبسوط ابن القاسم عن مالك ما تقدم من جواز بيع الصبر لمن اشتراها قبل أن يقبضها، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأنه لم يوفه حق توفيته، فجاز بيعه كالمكيل بعد الكيل.

وحكى القاضى أبو محمد أن مالكا استحب أن يباع بعد نقله؛ ليخرج من الخلاف. وعندى فى هذه المسألة أن مالكا إنما تكلم على صحة العقد، والعقد صحيح لما ذكرناه، ولم يتكلم على ما يلزم المشتري من تقدم نقله، ويجب أن يتقرر المذهب على أنه ليس بلازم له؛ ليخرج بتركه، ويلزم الإمام أن يمنع منه، فإن فات بعقد البيع، لم يرد لصحة العقد، وبالله التوفيق.

وقد روى فى المدنية ابن نافع عن مالك أنه كره لمن اشترى الطعام جزافاً أن يبيعه بنظرة قبل أن ينقله، قال مالك: لأنه بلغنى أن ابن عمر كان يقول: إن النبى ﷺ بعث إلينا إذا اشترينا الطعام جزافاً: «لا تبيعه مكانه الذى اشترىتموه فيه حتى ينقله إلى مكان سواه».

قال مالك: تفسيره أن يبيعه بالدين. قال ابن القاسم: كان يستحب ذلك، ولا يراه حراماً، وإن وقع جاز، وما قدمناه فيه ظاهر محتمل.

وفى كتاب أبى القاسم الجوهري بأثر هذا الحديث: إنما هو فى تلقى الركبان، وهذا أيضاً محتمل، فيكون معناه أن من اشتراه فى موضع غير سوق ذلك الطعام، فلا يبيعه ممن يلقاه قبل أن يبلغ به السوق، وقولهم إنما يرجع إلى صحة العقود دون ما على البائع الثانى ذلك، فإنهم لم يتعرضوا لذكره، والله أعلم وأحكم.

وقد تقدم من رواية يحيى بن زكريا الوقار، أن ذلك لا يجوز، والله أعلم وأحكم.

١٣١٦ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ

١٣١٦ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢٩/٨. البيهقى فى السنن الكبرى ٣١٢/٥. وذكره ابن

عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٩٩.

كتاب البيوع ٢٨١
الْحَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

الشرح: قوله: «أن حكيم بن حزام ابتاع طعامًا أمر به عمر بن الخطاب للناس»
يحتمل أن يكون أمر به ابتداء بغير عمل استحقوه لذلك، فجاز لهم بيعه قبل قبضه.

وفى العتبية من رواية أشهب عن مالك فيما فرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه
لأزواج النبي ﷺ من الأرزاق من طعام، فلا بأس ببيع مثل هذه الأرزاق قبل قبضها،
وكذلك طعام الجار، فعلى هذا إنما نهاه عمر بن الخطاب عن بيعه، لأنه صار إليه
بالابتياح، ولا يجوز له بيعه قبل قبضه ولم ينهه عن شرائه؛ لأنه لم يصر إلى أن من باعه
منه معاوضة.

ويحتمل أن يكون أمر لهم به على عمل استحقوه به، فقبضوه، ثم ابتاعه منهم
حكيم بن حزام، فباعه قبل قبضه، فعلى هذا ابتاعه جائز مباح، وبيعه ممنوع.

ويحتمل أن يكون أمر لهم به لعمل عملوه، فباعوه منه قبل قبضه، ثم باعه حكيم
قبل قبضه أيضًا، فعلى هذا ابتاعه ممنوع، وبيعه ممنوع.

وقد قال ابن حبيب فى واضحته: ما كان من أرزاق القضاة أو الكتاب، أو المؤذنين،
وأصحاب السوق من الطعام، فلا يباع حتى يقبض، وما كان من صله أو عطية من
غير عمل، فذلك جائز.

فصل: وقوله: «فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردّه عليه» يريد أنه رد بيعه قبل
استيفائه، فقبضه مبتاعه، فإن كان البيعتان ممنوعتين، فقد ردهما، وإن كان بيع حكيم
بن حزام هو الممنوع خاصة، رد، وذلك أنه إن كان لم يغب المبتاع عن الطعام نقض
البيع بينهما، وأخذ مبتاع الطعام الثمن إن كان قضاة، وبقي الطعام لبايعه، وإن قد
غاب عليه لرد مثله، وأخذ ثمنه.

ولو كان مبتاعه قد غاب، فلم يقدر عليه لرد، ففى الموازية عن ابن القاسم: يؤخذ
الثمن من البائع، فيباع به مثل طعامه، فإن قصر عن مقدار طعامه كان له أن يبيع
الغائب مما ينقص، وإن فضل شيء، وقف للغائب يأخذه إن جاء، وإن كان كفافًا أجزأ
بعضها من بعض.

١٣١٧ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَا: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

الشرح: قوله: «إن صكوكًا خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار، فتباع الناس تلك الصكوك بينهما» الصكوك الرقاع، مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الأمراء للناس، فمنها ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة.

وقد روى أشهب عن مالك في العتبية: جواز بيع طعام الجار، وذهب في ذلك إلى أنه عطاء بغير عمل.

وقد قال ابن حبيب في الواضحة في النهي عن بيع صكوك الجار وهي عطايا من كعام: إنما نهى مبتاعها.

وعلى هذا التأويل إنما انكر زيد بن ثابت ومن معه بيع المبتاع لها، ولم ينكر الابتاع ممن خرجت له الصكوك؛ لما ذكرناه على أن لفظه يحتمل الأمرين؛ لأن قوله: «هذه الصكوك تباعها الناس، ثم باعوها» فظاهر هذا اللفظ يقتضى كراهية الجمع بين الأمرين، غير أن قوله في آخر الحديث: «فبعث مروان بن الحكم الحرس، ينتزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها» يقتضى أنها ترد إلى من خرجت له؛ لأنهم أهلها، فافتضى ذلك نقض البيعتين، ولو نقض الثاني خاصة لقال يردونها إلى من ابتاعها من أهلها.

فصل: وقوله: «أتحل الربا يا مروان» على سبيل الإغلاظ مع علمه باحتمال مثل هذا منه لما ظهر من ذلك، وشاع قدر أنه قد بلغه ذلك، أو قد كان يجب أن يبلغ في مثل حاله، واهتبل بأحوال المسلمين، وسائر وسائله عن أديانهم في بيعاتهم وغيرها.

وقول مروان: «أعوذ بالله من ذلك» على سبيل التنصل والتبري من إحلال الربا، ثم سأله عن سبب قوله، فأخبره أن الصكوك التي أنفذها للناس بالجار، ابتاعها الناس، ثم باعوها، قبل أن يستوفوها، فنص على أن هذا معنى الربا الذي أنكر إحلاله وإباحته للناس؛ لأن هذا يبعان في طعام لم يتخللها استيفاء، وما يخرج في الصكوك لا يكون إلا مكيلاً من الطعام.

فصل: وقوله: «فبعث مروان الحرس، ينتزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها» يقتضى نقض تلك البيعات، فإن حمل على ظاهره من أنها كانت ترد إلى من خرجت الصكوك باسمه، فقد نقض البيعتين بيع من اشترى منهم، وبيع من اشترى ممن اشترى منهم، ولا خلاف أنه لا يلزم بمجرد بيع الطعام قبل استيفائه إلا نقض البيع الثانى على ما قدمناه.

فإن كان من أهل العينة، يقول أحدهما لصاحبه: تعال، أبتاع لك قفيز حنطة بدينار، على أن أبيعك منك بدينارين، وقد قال فى العتبية ابن القاسم فيمن قال لرجل: اشتر هذه السلعة بعشرة تنقدها، وهى علىّ بعشرين إيجاباً على الأمر، ففعل، فهذا زيادة فى السلعة، ويفسخ البيع ما لم يفت.

فإن فاتت لزمت الأمر بعشرة، وسقط ما زاد. قال ابن حبيب: إن وقع، لزمت السلعة الأمر بعشرة، فيؤمر بأن يعطيه عشرة معجلة، ويعطيه جعل مثله، إنما يبطل البيع الثانى، فهذا على تأويل قوله: «يردونها إلى أهلها» إلى من خرجت باسمه، ويحتمل أن يريد بأهلها مستحق رجوعها إليه، فترد حيثنذ على هذا التأويل إلى من ابتاعها أولاً، وبالله التوفيق.

١٣١٨ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصَّبْرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، فَأَتَيْتَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَاعَ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

الشرح: قوله: «فى رجل أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل» يحتمل أن يريد به

أنه وصف له طعاما ظن المبتاع أنه عنده، أو أراه طعاماً ظنّ أنه عنده، أو قال له فى الجملة: أنا أبيع منك طعاماً، فاعتقد المبتاع أنه عنده، وظن هو أن يبيع ما ليس عنده، فذلك جائز، ولو علم المبتاع أولاً أنه يبيعه ما ليس عنده؛ لأنكر عليه كما أنكره حين تبين له ذلك.

وأما إذا أراه عين طعام، فباعه قدرًا منه، والمبتاع يعتقد أنه عنده، ففى كتاب ابن المواز سحنون من سؤال حبيب، فيمن عرض قمحاً أو زيتاً فى يده منه، فجاوبه رجل منه على أقفزة معلومة، ثم قال: ما عندى منه شىء، أو هو لغيرى، وأبى أن يبيع، فقال: إن أقام بيته أنه لا شىء عنده منه، وأنه لغيره أولاً، لزمته أن يأتى بالأقفزة التى باع منه.

ووجه ذلك أن يبيعه منه لقدر معلوم إقرار منه بأنه يملكه، ويقدر على الإيتان به، وقد استحق عليه ذلك بالابتياح منه، فليس له الرجوع عن ذلك؛ لأن عقد البيع لازم، إلا أن يظهر من عدم ملكه له ما فيه براءة له، وبالله التوفيق.

فصل: وقوله: «فلذهب به الرجل إلى السوق، فجعل يريه الصبر، ليبتاع له من أيها يحب، فتبين للمبتاع بذلك أنه إنما باع منه ما ليس عنده، ولو كان له لما احتاج أن يبتاعه، فأنكر ذلك عليه، وقال: أتبيعنى ما ليس عندك؟» وذلك أنه يبيع ما ليس عند الرجل لعل وجه البيع، لا يجوز؛ لأن المبيع على ضربين، معين، وهو الذى ينطلق عليه اسم المبيع، فلا يجوز، إلا أن يكون معيناً كالثوب والدابة أو العبد، أو معيناً بالجملة، مثل أن يكون قفيزاً من هذه الصبرة.

وأما ما كان فى الذمة، فاسم السلم أخص به، فإنه يتعلق بالذمة، ولا يجوز أن يكون معيناً ولا حالاً، وسيأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله، ويتعلق المنع ببيع ما ليس عنده بالوجهين جميعاً. فأما فى السلم، فإنه يخرج عن حكم السلم، ويدخله المنع، إذا كان معجلاً أو كان معيناً، ليس عنده.

وأما البيع، فإنه أيضاً ممنوع من تعلقه بما ليس عنده؛ لأننا قد قلنا إنه يجب أن يكون معيناً، ويكون فى ملكه، فإن لم يكن فى ملكه، وكان معيناً لم يصح لما فيه من الغرر؛ لأنه لا يمكن تخليصه، وإذا لم يقدر على تخليصه، لم يمكن تسليمه، وما لا يمكن تسليمه لا يصح بيعه، ولذلك لم يجوز بيع العبد الآبق والجمل الشارد، والطائر فى الهواء، والسّمك فى البحر، وغير ذلك مما لا يمكن تسليمه.

والدليل على ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن، أخبرنا زياد بن أويب، أخبرنا هشيم، أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، قال: «سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، يأتي الرجل يسألني البيع ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك»^(١). وهذا عندي أشبه إسنادًا ورد موصولاً لهذا المتن، والله أعلم.

مسألة: وأما ما عنده، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يكون غائبًا. والثاني: أن يكون حاضرًا. فأما العين الغائبة، فقد تنعقد المعاوضة فيها على وجهين، أحدهما: على وجه المغابنة والمكايسة. والثاني: على وجه المكارمة والتفضل.

فأما ما كان على وجه المغابنة والمكايسة، فإنه لا يصح ذلك إلا بصفتها أو برؤية متقدمة فيها، فإن كان بالصفة المستوعبة لمعانيها، جاز ذلك في جميع المبيعات، ويجيء على قول ابن القاسم الذي يقول: لا يجوز السلم في تراب المعادن، أن لا يجوز بيعه بالصفة؛ لأنه قال: لا يحاط بصفته. ومنع الشافعي بيعه بالصفة، وسيأتي الكلام عليه عند ذكر بيع البرنامج، إن شاء الله تعالى.

مسألة: وإذا قلنا إنه يجوز بيعه على الصفة، فقد قال القاضي أبو محمد: إن الذي يحتاج إليه من ذلك كل صفة مقصودة تختلف الأغراض باختلافها، وتتفاوت الأثمان بوجودها وعدمها، ولا يكفي في ذلك ذكر الجنس والعين فقط؛ لأن بيع الملامسة لا يعرى من رؤية العين، ومعرفة الجنس، ومع ذلك لا يجوز.

وأما الرؤية المتقدمة، فقد قال ابن القاسم في المدونة: إن كانت تقدمت رؤيته لها بأمد قريب، فإن ذلك جائز، وإن كانت بأمد بعيد يعلم أن تلك السلعة أو الحيوان لا يبلغه إلا بعد التغيير، فلا يجوز ذلك، إلا أن يقول البائع أنها على الصفة التي رأيتها.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإنه لا يخلو أن يكون بعيد الغيبة أو قريبها، فإن كان بعيد الغيبة، لم يجز بيعه على شرط النقد على ما قدمناه من منع الذرائع؛ لأنه إن سلم إلى الأجل، وكان على الصفة بيعًا، وإن لم يسلم أو لم يكن على الصفة، رد رأس المال، فكان سلفًا، فلما اجتمع فيه هذان الوجهان من الغرر، لم يجز إلا أن يكون المبيع أرضًا أو عقارًا، فإنه يجوز بيعه بالصفة على شرط النقد.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم ١٢٣٢. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٦١٣. أبو داود

٣٥٠٣. ابن ماجه حديث رقم ٢١٨٧. أحمد في المسند حديث رقم ١٤٨٨٧، ١٤٨٨٨،

٢٨٦ كتاب البيوع

وذلك أن السلامة فيها هي الغالبة، فذهب الغرر من جهة ما يتوقع عليها، وإنما الغرر فيها من جهة واحدة، وهي المخافة من مخالفة الصفة، وقد قال مالك: إنما النقد إذا كان الواصف غير البائع.

فرع: فإذا قلنا يجوز البيع في الأعيان الغائبة البعيدة على الصفة، فمن ضمان من هي؟ اختلف قول مالك فيها، فمرة قال: إنها من ضمان المبتاع حتى يشترطه على البائع، ثم رجع عن ذلك، وقال: من ضمان البائع حتى يشترطه على المبتاع، قال ذلك ابن القاسم في المدونة.

زاد القاضي أبو محمد عنه رواية ثالثة، وهي: أن ضمان الحيوان والمأكول، وما ليس بمأمون على البائع، وضمن الدور والعقار على المشتري، فجعل هذه المقالة ثالثة.

والذى عندي أنها هي المقالة الثانية استثنى فيها الدور والعقار من سائر المبيعات في الضمان، وعلى ذلك رواها ابن القاسم، وبينها في غير موضع.

قال القاضي أبو محمد: وجه الرواية الأولى أن الأصل السلامة مع كونه متميزاً عن ملك البائع لا يتعلق به حق توفية، فكان ضمانه من المشتري، وذلك إذا علم أن الصفة صادفته حتى سلم، ثم تلف من بعد.

ووجه الرواية الثانية أن على البائع توفية المشتري ما اشتراه، فلما لم يوفه لم يستحق عليه العوض، والتلف منه؛ لأنه لم يحصل بيد المشتري.

ووجه التفرقة بين المأمون وغير المأمون، أن المأمون على ظاهر السلامة، فيجب أن يكون ضمانه من المشتري كالحاضر، ولأن النقد لما جاز في غير المأمون دون غيره، دل على افتراقهما في حكم الضمان.

مسألة: وأما إن كان قريب الغيبة، فإنه يجوز النقد فيه بالشرط؛ لأنه لا ينفي إلا أحد وجهي المخافة، وهي مخالفة الصفة، وهذا من معنى التدليس بالغيب، فلا يمنع اشتراط النقد.

وقد قال ابن القاسم: إذا كان المبيع الغائب على مسيرة اليوم واليومين ونحوه، جاز النقد فيه، طعاماً كان أو غيره.

فصل: وأما إن كانت المعاوضة على وجه المكارمة والمواصلة مثل أن يوليه ما اشترى في يومه، ولا يصفه، ولا يذكر جنسه من الرقيق والدواب أو العروض، على اختلاف

كتاب البيوع ٢٨٧
أنواعها، مثل أن يقول: اشتريت اليوم شيئاً رخيصاً، فيقول: أرني إياه، فيقول: نعم،
ففى المدونة من قول ابن القاسم: يلزم البائع، ويكون المبتاع بالخيار، وهذا لأن مقتضى
التولية المكارمة، ولا غرر فى هذا العقد؛ لأن البائع قد علم صفة ما باع، فلا غرر عليه،
والمبتاع بالخيار، فلا غرر عليه أيضاً.

مسألة: وهذا إذا كان بلفظ التولية، فأما إذا كان بلفظ البيع أو بغير ذلك الثمن، فلا
يجوز إلا أن يشترط له الخيار.

ووجه ذلك أن مقتضى البيع المغابنة والمكايسة، ومثل هذا من العقود لا يصح أن
ينعقد فيما جهلت صفته وجنسه، فإذا شرط الخيار، فقد صرح بالمكارمة وسلمت جنبه
المبتاع من الغرر، ذكر ذلك كله ابن القاسم فى المدونة، وإلى القرب من هذا أشار أبو
حنيفة، فقال: إنه يجوز بيع الأعيان الغائبة، وللمبتاع خيار الرؤية.

فروع: إذا ثبت ذلك، فمن ابتاع عيناً غائبة بصفة، فوجدها على تلك الصفة، لزمته،
ولا خيار له، إلا أن يشترطه، قاله مالك فى المدونة.

ووجه ذلك أنه بيع موصوف وجد على صفته، فلم يثبت فيه خيار الرؤية كالمسلم
فيه.

وقال القاضى أبو محمد: لا يجوز بيع عين غائبة بعد رؤية ولا صفة، وإن شرط خيار
الرؤية. وذكر عن الشيخ أبى بكر عن أصحابنا أنهم يقولون: إن ذلك خارج عن
الأصول، وإلى هذا الشافعى.

وجه القول الأول نقص شرطه. ووجه القول الثانى أن هذا بيع مجهول الصفة عند
العاقده حال العقد، فلم يصح بيعه كالمسلم إذا عرا عن الوصف.

فصل: وقوله للمبتاع: «لا تبع ما ليس عندك» يريد أنه لما كان هو القائل بالمنع من
هذا البيع لما فيه من تصديقه ثم عطف على البائع، فقال له: «لا تبع ما ليس عندك»
على وجه النهى له والإخبار بأن ما اعتقد قبل ذلك من جواز البيع فيه ليس بصحيح،
وهذا كله يدل على أنه لم ينعقد بينهما بيع؛ لأنه لم يأمرهما بفسخ ولا رد، وإنما نهى
عن أمر مستقبل، ولو وقع منهما بيع لأمرهما أولاً يرده، ثم إما أن يقتصر على ذلك،
أو يتبعه النهى عن موقعة مثله فى المستقبل.

وقد روى عيسى فى المدنية: سألت ابن القاسم عن العينة المكروهة والعينة الجائزة،

٢٨٨ كتاب البيوع
فقال ابن القاسم: العينة المكروهة، أن يأتي الرجل لبيّاع منه طعامًا، أو حيوانًا، أو عروضًا، أو متاعًا إلى أجل، فيقول: ليس عندي، ولكن أربحني كذا وكذا، وأشتره لك، فإذا اتفقا على الربح اشترى ذلك، فهذه العينة المكروهة؛ لأنه أعطاه ذهبًا بأكثر منها إلى أجل.

قال ابن القاسم: لو قال له: ما عندي، ثم ذهب، فاشترى مثل ذلك المتباع، ثم لقيه بعد ذلك، فقال: عندي ما تحب، فتعال أبيعك، قال مالك: إن لم يكن إلا هذا، فلا بأس به، إن لم يكن مواعدة أو عادة يعرض له بها، ولا أحب أن يقول له: ارجع إليّ.

قال مالك: ولو سأله أن يشتري متاعًا يبتاعه منه إلى أجل، ولم يتراضا على ربح، فليقه بعد ذلك فبايعه على ربح رضياه، لم يكن في أصل كلامها، لكان مكروهًا.

قال: ولا أفسخ بيع هذا، ولا الذي يقول: ارجع إليّ، في ذلك مسائل، إذا قال له: تعال اشتره، وتربحني كذا، ويتفقا على ذلك، فهذا لا يجوز، وإن وقع، رد.

والثانية: أن لا يتفقا على ربح، إلا أنه يقول له: أرجع إليّ، أو يقول له: سأفعل، ولا يوافق على ربح مقدر، فهذا مكروه؛ لما فيه من مضارعة الحرام، ومشابته وخوف المواعدة أو العادة فيه، فهذا يكره ابتداء، وإن وقع لم يفسخ؛ لأنه إنما اشترى في الظاهر لنفسه؛ لأنه لم يوافق قبل ذلك، ولم يعقد معه عقدًا يلزمه أحدهما لما لم يقررا ربحًا.

والثالثة: لا يراجعه بشيء يطعمه، ولا يتعلق به، ثم يشتري لنفسه، فهذا مباح، وهو بمنزلة من يشتري سلعة عرف نفاقها، ورجا حرص الناس على شرائها، وقد قال ابن القاسم في المدنية: إن العينة الجائزة أن يشتري الرجل المتاع والحيوان والدواب والعروض ويعدها لمن يشتريها منه، ولا يواعد في ذلك أحدًا بعينه، وإنما يعدها لكل من جاء يطلب الاتياع منه بنقد وإلى أجل، فهذه عينة جائزة لا كراهية فيها.

١٣١٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنِ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْحَجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُؤْفِقَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

الشرح: قول جميل بن عبد الرحمن: «إلى رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس

بالجار ما شاء الله» يريد لأنه يتاعها من أربابها الذين خرجت لهم الصكوك بها، إما على صفة يصفونها، أو على عادة عرفوها من طعام الصكوك تقوم مقام معرفة الجنس والصفة، فقد تكون الطعام الكثير المجلوب من بلد يجتمع فى موضع، فتتفق أجزاءه، وتتقارب، فينقل منه الأجزاء والأحمال، وما يعرف به جنسه إلى ما يقرب منه من بلاد كالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام، من الجار وما جرى مجرى ذلك، فكان جميل بن عبد الرحمن يشتريها منهم على هذا الوجه، والله أعلم وأحكم.

ثم كان يأخذ من الناس سلمًا فى طعام على تلك الصفة وهو ينوى أن يوفيهم منه، وهذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن يحملهم على من عنده ذلك الطعام يأخذ المسلم إليه ذلك منه عند الأجل، فهذا لا خلاف فى منعه؛ لأنه بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأن جميل ابن عبد الرحمن قد ابتاعه، ثم أراد أن يبيعه، ثم يستوفيه المتباع من عنده قبل أن يقبضه هو.

والثانى أن يبيعه من المسلم، وهو ينتوى أن يقبضه، ويوفيه إياه، ففى المدونة وغيرها عن ابن القاسم فىمن ابتاع طعاماً بعينه، أو بغير عينه: لا يبيعه حتى يقبضه، ولا يواعد فيه أحدًا، ولا يبيع طعاماً ينوى أن يقبضه منه.

ورواه فى المدنية أصبغ عن ابن القاسم عن مالك. وقال أشهب فى المجموعة عن مالك: هو جائز، ولا تضره النية كما لو اشترى طعاماً ينوى أن يقتضى منه ما عليه.

وجه القول الأول أنه قد وجد بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه قد والى فى هذا الطعام عقدى بيع، لم يفصل بينهما قبض، وإنما يكون القبض بعد العقدين، وهذا عندى إنما يحرم على البائع فى خاصته، ولا يفسخ بهذا عقد التبايع، إلا أن يكون شرط ذلك على المشتري وبينه له، فهذا محض بيع الطعام قبل استيفائه، وهذا لا يجيزه أشهب ولا غيره.

وجه القول الثانى أن من كان عليه طعام، ولم تكن به حاجة إلى شراء طعام، لا يقبضه، لم يضره أن ينوى بشراء ما عليه من الطعام أن يوفى طعاماً قد ثبت عليه من سلم، والأظهر عندى جوازه.

وقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فى المدنية: سألت ابن القاسم عما كره سعيد بن المسيب لجميل بن عبد الرحمن حين نهاه أن يوفيهم من الأرزاق التى ابتاع، فقال: كره الإضمار، حين أضمّر أن يعطيهم منه، واتقى فيه بيع الطعام قبل استيفائه.

مسألة: وإذا قلنا بقول ابن القاسم، ففى الواضحة: أنه لا ينبغى للطالب أن يراوده

٢٩٠ كتاب البيوع
على طعام يتاعه لقضائه، أو يسعى له فيه أو يعينه عليه أو يجعل له فيه، قال: نهى عنه مالك، والله أعلم.

قال مالك: الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بَرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخْنًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبَهُ الْقِطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا، الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْحَبْنِ وَالشَّيْرِقِ وَاللَّبْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

الشرح: وهذا كما قال أن ما ذكر من المقتات لا اختلاف في أنه لا يجوز بيعه قبل استيفائه، وإن ذلك يجمع عليه، وإنما اختلف الناس فيما عدا ذلك، وإنما قصد هاهنا أن يذكر المتفق عليه، وقد ذكر قبل هذا أن جميع المطعوم لا يجوز بيعه قبل استيفائه، وهو المشهور عنه، وقد تقدم فيه بما يعنى عن إعادته.

* * *

ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

١٣٢٠ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

١٣٢١ - مَالِكُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ.

١٣٢٢ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

الشرح: قوله في الترجمة: «ما يكره من بيع الطعام إلى أجل» ثم أدخل بعد ذلك

١٣٢٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٣٠٣.

١٣٢١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٣٠٤.

١٣٢٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٣٠٥.

حديث سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبى بكر بن محمد بن عمرو حزم، وليس فيه كراهية بيع الطعام إلى أجل، وإنما فيه كراهية أخذ المطعوم من ثمنه؛ لما فى ذلك من النساء فى بيع الطعام بالطعام.

وأما يبعه بالنسيئة، فلا كراهية فيه، ولكنه يحتمل ذلك، وجهين، أحدهما: على قولنا أن عقدى الذريعة إذا منع منهما؛ لأنهما فى صورة العقد الواحد المحرم، فإنه يجب نقضهما إذا باع حنطة بدراهم إلى أجل، ثم أخذ بثمن الحنطة تمرًا، فهو بيع الحنطة بالتمر إلى أجل، وذلك مفسد، فهذا بيع الطعام إلى أجل على وجه مكرره.

والوجه الثانى أن يريد بذلك أن يبيع الطعام مختلفة، منها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز؛ وأن هذا مما لا يجوز أن يباع بدراهم إلى أجل، ثم يأخذ بالدراهم تمرًا، فأنا أعتقد أنه قصد بيع حنطة بالدراهم إلى أجل، فيبعه لطعامه على ذلك بيع مكرره، لأجل الأجل، ولولا الأجل ما حرم؛ لأنه لو باعه بثمن، ثم أخذ فيه تمرًا قبل أن يفترقا؛ لكان الأظهر عندى جوازه، والله أعلم وأحكم.

فصل: ونهيه عن أن يبيع الرجل حنطة ويقبض بثمنها بعد افتراقهما تمرًا قبل أن يستوفيه أنه من بيع الطعام بالطعام إلى أجل، وفى ذلك مسألتان، إحداهما: أنه لا يجوز بيع الطعام بالطعام نساء. والثانية: أنه إذا باع طعام لم يأخذ من ثمنه طعامًا.

فأما المسألة الأولى، فإنه لا يجوز بيع الطعام بالطعام إلا يداً بيد، سواء كان من جنس واحد، أو من جنسين، مقتات أو غير مقتات، وقد تقدم ذكره.

مسألة: ومن باع مطعومًا بتمر، لم يجز أن يأخذ من ثمنه طعامًا إلا فى المجلس الذى وقع فيه البيع الأول، فإن كان البيع الأول إلى أجل أو بالنقد، فافترقا من ذلك المجلس، لم يجز بعد ذلك أن يأخذ به طعاما، وبه قال أبوحنيفة، وأجاز الحسن وابن سيرين والثورى والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه أن يأخذ عند حلول الأجل من ثمن الطعام طعامًا إذا لم يفارقه حتى يقبض.

والدليل على ما نقوله أن هذا أخذ بالطعام طعامًا غير يد بيد، فلم يجز. أصل ذلك إذا باعه الطعام بالطعام، وافترقا قبل التقابض.

فروع: وهذا على ضربين، أحدهما: أن يأخذ من غير صفة الطعام الذى باع. والثانى: أن يأخذ من صفته، فأما أخذه من غير صفته، فسيأتى ذكره. وأما إن أخذ منه طعاما على صفته فى الجنس والنوع والجودة، فلا يخلو أن يأخذ مكيلا ما باع أو أكثر

أو أقل، فإن أخذ مكيلته جاز؛ لأنه إنما يؤول إلى القرض، وهو جائز أن يسلف إردباً من حنطة في مثله.

وتحقيق هذا أن كل ما جاز لك أن تدفع فيه المبيع أولاً، إلى أجل، فإنه يجوز أن تأخذ من ثمنه، وما لا يجوز لك أن تدفعه، فلا يجوز لك أن تأخذه من ثمنه، وهذا يقتضى أن المنع منه إنما هو للذريعة؛ لأنه نفس الحرام.

فرع: وإن كان مقدار ما أخذ أكثر من مقدار ما باع، لم يجوز؛ لأنه يؤول إلى أن دفع إردب حنطة وأخذ عوضاً منه بعد مدة أردبين من صفته، وذلك غير جائز، وإن كان أخذ أقل منه، ففى كتاب محمد، اختلف قول مالك، فأجازه مرة، وبه قال أشهب، وأباه أخرى، وهو الذى فى المدونة.

فوجه إجازته ضعف التهمة فى تسليف الكثير فى القليل من جنسه.

ووجه المنع منه أن ذلك مقصود فى غير العين، وما تختلف أسواقه؛ ليكون فى ذمة المسلف إلى أجل.

مسألة: وأما إن كانا غير متماثلين، وهو أن يختلفا فى الجنس كالحنطة والتمر أو فى النوع كالحنطة والشعير والمحمولة والسمر، أو فى الجودة كالحنطة الجيدة بالردية، فإنه لا يجوز ذلك فيها،

وإن أخذ من الطعام قدر ما أعطى أو أكثر أو أقل؛ لأنه خرج عن حكم القرض لما بين العوضين من المخالفة؛ لأن من حكم القرض أن يكونا متماثلين، فإن تجاوز أحدهما للآخر فى النوع أو الجودة من غير أن يعقدا القرض عليه، جاز ذلك؛ لأن عقدها مبنى على المكارمة، وليس كذلك فى مسألتنا فإنهما تعاقدا على المغابنة والمكايسة، فإذا وجد التفاضل فى صفة أو نوع أو جنس، لم يحمل على القرض لمنافاته لمقتضاه، وحمل على ما يوافق مقتضاه، فوجب بذلك الفساد.

قال مالك: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ وَأَبْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالدَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ مِنْ بَائِعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِي بِالدَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَيْرِهِ الَّذِي بَاعَ

مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمْرِ التَّمْرِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال مالك: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا^(١).

الشرح: وهذا كما قال أن النهي إنما توجه من الفقهاء المذكورين إلى من باع حنطة بثمان مؤجل، ثم أخذ بثمانها عند الأجل من مبتاع الحنطة منه ثمراً ذلك يقتضى أن يؤول إلى أنه باع حنطة بتمر إلى أجل، وذلك غير جائز لما قدمناه.

فإن لم يشترط ذلك، وباع من رجل حنطة بدينار إلى أجل، ثم اشترى منه ثمراً عند الأجل بدينار، ولم يشترط أنه يأخذه من ثمن الحنطة، ففي كتاب محمد، قال مالك: لا أحب أن يتقاضيا بعد ذلك، ويرد التمر الذى اشتراه.

وقال ابن القاسم: بل يؤدى دينار التمر، ويأخذ منه ثمن قمحه، وإن ردّ إليه ذلك الدينار بعينه، كما لا تستعمل غريمك بدينك عليه، لكن تستعمله بدينار تدفعه إليه، ثم يقضيك إياه.

وروجه قول مالك أن العقد الثانى هو الذى أدخل شبهة الذريعة، فإذا نقض لم يبق فى العقد الأول ما يفسده.

وروجه القول الثانى أن الشبهة إنما تتم بالمقاصة، فإذا منعنا المقاصة وأدى كل واحد منهما ما عليه صح العقدان.

وهذا إنما يستمر على أحد وجهين، إما أن تكون المسألة ممنوعة لنفسها، لأن من كان له عند رجل ثمن طعام لا يجوز أن يشتري منه بثمانه ثمراً، وليس ذلك من وجه الذريعة، فتكون المقاصة حينئذ ممنوعة للذريعة.

والوجه الثانى أن تكون المسألة فى نفسها ممنوعة للذريعة إلى بيع الطعام بالطعام، فتكون المقاصة حينئذ ذريعة إلى الذريعة، فأما يصح هذا على منع ذريعة الذريعة.

فأما على تجويز ذريعة الذريعة، فيجب أن تصح المقاصة بينهما؛ لأننا إنما منعنا أن يأخذ بالتمر؛ لئلا يكون ذريعة إلى بيع حنطة بتمر إلى أجل، فإن منعنا المقاصة، فإنما نمنعها؛ لأنها ذريعة إلى أن يأخذ من ثمن الحنطة ثمراً، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ولو أحال مشتري الطعام بائعه بثمان الطعام، لم يجوز للبائع أن يأخذ من

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٨/٢٠.

٢٩٤ كتاب البيوع
المحال عليه طعاماً، ولا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما يجوز له أن يأخذ من مبتاع الطعام
ما له.

ووجه ذلك أنه باع طعاماً، وأخذ في ثمنه طعاماً كما لو أخذه من المبتاع.

فصل: وقوله: «فأما أن يشتري بالذهب الذي باع بها حنطة تمرًا من غير بائعه، قبل
أن يقبض الذهب، ويحمله على مبتاع الحنطة بالذهب، فلا بأس به» ومعنى ذلك أن
يشتري بقدر ذلك الذهب تمرًا، ويتعلق الثمن بذمته ثم يحمله به على مبتاع الحنطة، فذلك
جائز.

وأما أن يشتري منه بذلك الثمن تمرًا حتى لا يتعلق ثمن التمر بذمته، وإنما يكون ثمن
التمر ماله من الذهب التي هي ثمن الحنطة على مبتاع الحنطة، فما أراه أراد ذلك؛ لأنه
أخذ من ثمن الحنطة تمرًا، فكأنه باع من رجل حنطة بتمر له على رجل آخر يحمله عليه.
ووجه جواز المسألة التي ذكرها أنه اشتري تمرًا، لم يأخذه من ثمن الطعام، وإنما
اشتراه بعين متعلق بذمته، ثم أحاله بذلك التمر على مبتاع الحنطة، وذلك في معنى
البيع.

والفرق بين هذه المسألة وبين أن يحمله مبتاع الحنطة بثمرتها على رجل، فيأخذ منه
بذلك الثمن، فلم يجوز، وجوز أن يبتاع التمر من أجنبي حتى يتعلق ثمن التمر بذمته
مع كون ذمة مبتاع الحنطة مشغولة من ثمن حنطة آل إلى تمر، لا أن ثمن التمر آل إلى
حنطة، وإنما وقعت الحوالة في ثمنيهما بعد ثبوتهما في الذمة عيناً.

وأما الذي أحاله مبتاع الحنطة على رجل، فأخذ منه بثمرتها تمرًا، فإن ثمن الحنطة
نفسه آل إلى تمر، فيفسد بذلك.

فرع: ولو وكلت من يقبض التمر، فقبضه، فأتلفه جاز لي أن آخذ منه به طعاماً،
قاله ابن حبيب في الواضحة. والفرق بينه وبين المسألة التي قبلها أن التهمة تبعد في
ضياح الثمن عند الوكيل وتغريمه إياه.

ووجه آخر أنه إذا ثبت للبائع الثمن عند الوكيل بالتعدى فخالف حكم ثمن الطعام،
والله أعلم.

مسألة: ولو كان لرجل على بائع الحنطة دراهم، فأحاله بها على مبتاعها، لم يجز
للمحال عليه أن يدفع إلى المحال إلا ما كان يجوز له أن يدفعه إلى المحيل.

ووجه ذلك أن مبتاع الحنطة دفع بثمرتها حنطة، ففسد ذلك من جهته.

وروى ابن المواز هذه المسألة والتي قبلها عن مالك، وهما من جهة منع الذريعة ضعيفان؛ لأنه يبعد في التهمة أن أبيع من رجل حنطة؛ ليحيلني بالثمن بعد انقضاء الأجل على رجل، فيأخذ منه به تمرًا أو أحيل عليه بالثمن من يأخذ منه به تمرًا.

وقد جوز مالك للمسلمين في صفقة واحدة أن يقبل أحدهما من حصته من السلم دون الآخر، وعلل ذلك بأنه لا يتهم أحد أن يسلف لمبتاع غيره، ولعله قد منع ذلك على وجه الكراهية والاستثقال للمسألة؛ أو يكون منعه منهما؛ لأنها ممنوعتان لأنفسهما لا للذريعة، وقد بينا وجه ذلك، والله أعلم وأحكم.

مسألة: فإن ابتعت منه حنطة بثمان إلى أجل، فأخذت منه كفيلاً، فدفع إليك الكفيل الثمن أو دفعه إليك رجل متبرعاً، كان له أن يأخذ ممن تبتاع الحنطة طعاماً من غير صنفه، ومن صنفه أقل أو أكثر، حكاه ابن المواز عن ابن القاسم، وهو في الواضحة.

ووجه ذلك أن الوكيل والمتبرع أقرضا المبتاع، وقضيا عنه ثمن الطعام، والذى لهما عنده ليس بثمان الطعام، وإنما هو ما أقرضاه، ولذلك لم يفتقر في الرجوع على المبتاع إلى إحالة البائع.

وفي المسألتين المتقدمتين، إنما عاملا البائع، ووجب لهما قبله ما أحالهما به، ولولا إحالته ما تبعا المبتاع بدين لهما عليه، فصار ما يطلب به المبتاع هو نفس ثمن الطعام.

مسألة: ومن اشترى لك طعاماً لا يعرف كيلاه، فإن قامت البينة على إتلافه له، جاز لك أن تأخذ منه بقيمته طعاماً، قاله ابن حبيب.

ووجه ذلك أنه إذا ثبت إتلافه، فقد وجبت قيمته، فلا تهمة في أخذك بالقيمة طعاماً؛ لأن الإتلاف لم يكن باختيار من له الطعام والمتلف قد تيقن لزوم القيمة له، ولو غاب عليه اتهم أن يكون أمسكه، ودفع به طعاماً، سواء كان الإتلاف المذكور بحرف أو غيره من انتفاع المتعدى، وبالله التوفيق.

* * *

السلف^(١) في الطعام

١٣٢٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلَّفَ

(١) هكذا في أصل الباجي، وفي الموطأ السلفية.

١٣٢٣ - أخرجه الشافعي في الأم ٩٤/٣. البيهقي في السنن الكبرى ١٩/٥. معرفة السنن والآثار

١١٥٧٦/٨. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٣٠٦.

الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «لا بأس أن يسلف الرجل الرجل فى الطعام الموصوف» يقتضى أن يكون المسلم فىة موصوفاً؛ لأن السلف يكون بمعنى القرض، ويكون بمعنى السلم، فأما القرض، فلا يحتاج إلى وصف؛ لأنه لا يجوز أن يشترط إلا مثل ما أعطى، فلا يصح أن يريد هاهنا القرض.

وأما السلم، فلا بد أن يكون المسلم فىة موصوفاً؛ لأنه لا يصح أن يعرف إلا بالوصف؛ لأنه لا يجوز أن يكون معيناً، وإنما يكون متعلقاً بالذمة، وهذا لا خلاف فىة، وللسلم ستة شروط، ونحن نفرّد لكل شرط منها بأبأ، فالأول: أن يكون السلم فىة متعلقاً بالذمة، وقد تقدم الكلام فىة.

* * *

الباب الثانى فى كونه موصوفاً

وذلك يكون على وجهين، أحدهما: أن يريه ما سلم إليه فىة، فيقول له: أسلم إليك فى مثل هذا، فهذا اختلف أصحابنا فىة، فروى ابن المواز عن ابن القاسم وأصبغ فيمن أسلم فى زيت أىخذ من غيره، ويطبع عليه حتى يأخذ من صفته، قال: لا يصلح. قال أصبغ: إذا كان مضموناً، لم يصلح ذلك فىة، وإن كان بعينه غائباً، فحائز ما لم يشترط خلف مثله.

وفى السلم الثانى من المدونة، سئل مالك عن أسلم فى ثوب أيريه ثوباً، فيقول له على صفة هذا، أو يجتزى بصفته، قال: إن أراه، فحسن، وإلا أجزأته الصفة، فمنع ابن القاسم فى الموازية ذلك فيما له مثل، وهو كان أقرب إلى الجواز، وظاهر المدونة يقتضى تجويزه فيما لا مثل له، وتجويزه فيما له مثل من المكيل والموزون أولى وأحرى.

فوجه المنع أن اعتبار صفات المثل يقتضى أن يكون مثله من جميع جهاته، وعلى جميع أوصافه، وهذا متعذر لا يكاد أن يوجد، وإنما يكون المثل فيما له مثل على المقاربة، وإذا بعد هذا فى المكيل والموزون، فهو فى الثياب أبعد، وهو فى الحيوان أبعد منه فى الثياب.

وروجه إباحته أنه إنما يلزم وصف المسلم فىة بأوصاف مخصوصة، وهى التى تقدم

كتاب البيوع ٢٩٧
ذكرها، فإذا أراه ما يسلم في مثله، فإنما يعتبر مماثلته تلك الصفات التي لا يجوز له الإخلال في السلم بها دون غيرها من الصفات التي لا يلزم ذكرها في السلم.

مسألة: والوجه الثاني أنه يصفه بصفاته التي يوصف بها على السلامة مما يختلف ثمنه باختلافها، وليس عليه أن يصفه بجميع صفاته؛ لأن ذلك لا يؤثر في ثمنه، ولا يوجب رغبة فيه، ولا خلاف أن ما لم يضبط بصفة، فإنه لا يجوز السلم فيه، وأن يختلف فيما يضبط بالصفة، فمن ذلك الحيوان يجوز عند مالك أن يقرض ويسلم فيه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يثبت في الذمة قرضاً ولا سلماً.

ولنا في هذه المسألة ثلاثة طرق، أحدها: أن تدل على نفس المسألة. والثاني: أن تدل على أن الحيوان يضبط بالصفة. والثالث: أن تدل على أنه يثبت في الذمة.

والدليل على جواز القرض والسلم فيه الحديث الذي يأتي بعد هذا من الأصل «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فجاءته إبل الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكرة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: أعطيه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(*).

ومن جهة القياس أن كل ما جاز أن يتعلق بالذمة مهراً، فإنه يجوز أن يتعلق بها سلماً وقرضاً كالثياب.

والدليل على أنه يضبط ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة، فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(*).

ودليلنا من جهة القياس أن كل ما صح أن يثبت في الذمة، فإنه يصح أن يضبط بالصفة كالثياب.

ودليلنا على أنه يثبت في الذمة أن الحيوان معنى يكون بدلاً عن سلف، فوجب أن يثبت في الذمة كالطعام.

(*) أخرجه مسلم في المساقاة ١٦٠٠. والترمذي في البيوع ١٣١٨. والنسائي في البيوع ٤٦١٥. وأبو داود في البيوع ٣٣٤٦. وابن ماجه في التجارات ٢٢٨٥. وأحمد في مسند القبائل ٢٦٦٤٠. والدارمي في البيوع ٢٥٦٥. والبيهقي برقم ٣٥٣/٥. والطبراني في الكبير ٢٨٨/١، عن أبي رافع. والبخاري في شرح السنة ١٩١/٨، عن أبي رافع. وذكره في الكنز ١٥٤٥٥ وعزاه لمسلم وأبي داود والترمذي، عن أبي رافع.

(*) أخرجه البخاري حديث رقم ٥٢٤٠، ٥٢٤١. الترمذي حديث رقم ٢٧٩٢. أبو داود حديث رقم ٢١٥٠. أحمد في المسند حديث رقم ٣٥٩٨، ٣٦٥٩.

٢٩٨ كتاب البيوع

الفرع: إذا ثبت ذلك، فإنه ليس من حكمه أن يقول فارهاً، وإنما يصفه على حسب ما ذكرنا، فإذا أتاه بتلك الصفة، لزمه أخذها، قاله ابن القاسم فى المدونة.

مسألة: ويجوز السلم فى اللحم، وبه قال الشافعى، ومنع ذلك أبو حنيفة. والأصل فى ذلك أنه مما يضبط بالصفة، فيذكر ما تختلف فيه الأغراض باختلافه، وذلك بأن يوصف بأنه لحم ضأن أو ماعز، ويوصف بالسمانة، وغير ذلك من أوصافه المختصة به. قال ابن القاسم وغيره: ولم أر لأصحابنا تفريقاً بين الذكر والأثني، واختلاف الأسنان، فإن كان ذلك مؤثراً فى الثمن، لزم ذكره.

فرع: وهل يذكر موضع اللحم من الحيوان أم لا؟ قال ابن حبيب وابن المواز: ليس عليه ذلك. قال ابن حبيب: فإن فعل، فحسن. وقال القاضى أبو محمد: إن اختلفت الأغراض بمواضع اللحم من الشاة وصدرا، أو فخذ، أو جينة، ذكره.

فوجه القول الأول ما جرت العادة به من امتزاج بعضه ببعض دون تفصيل، وإن اختار بعض الناس مكاناً منه على مكان، فعلى سبيل الاستطابة، وغيره يختار غير ذلك المكان كما يختار من جنس التمر آحاد أعيانه مع تساويه فى الصفة.

ووجه قول القاضى أبى محمد أن ما اختلفت الأغراض فيه، لزم بيانه كالجنس.

فرع: وأما السمانة، فقال ابن حبيب، وابن المواز: لا بد أن يذكر سميناً، فإن ذكر وسطاً من السمانة، فحسن، وإلا أجزاءه أن يقول سميناً، قال ابن حبيب: ويكون له السمن المعروف عند الناس.

وجه ذلك أن السمن والهزال مما يختلف الغرض، والثمن فى اللحم باختلافه حتى أن اليسير من السمن له من الثمن أضعاف ما للكثير من المهزول، فلا بد من تمييزه بالصفة، فيصف فيه بالسمن والهزال، فإذا ميزه بهذا الاسم أجزاءه عن أن يذكر قدر السمانة.

مسألة: والسلم فى الأكارع والرعوس جائز، خلافاً لأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى.

والدليل على ذلك ما قدمناه فى مسألة اللحم، ويحتاج من الصفات إلى كل ما ذكرناه أنه يحتاج إليه اللحم، ويذكر مع ذلك كباراً أو صغاراً أو متوسطة، إذا سلم فيها عدداً.

مسألة: ويجوز السلم فى الدور الفصوص خلافاً للشافعى. والدليل على ما نقوله أنه مما يدرك بالصفة، فيوصف لونه وصفاءه، وصورته من طويل أو مدحرج وإملاس

وتضريس ووزنه، وما جرى مجرى هذا من صفاته التى تختلف الأغراض فيه باختلافها.

ولا يلزم على هذا أن يقال أنه قد يكون بين الأبيض الصافى فى المدحرج الذى وزنه درهم، وبين آخر يوصف بهذا الوصف تفاوت فى الثمن، فإن الجارية التى توصف بالبياض، والطول، وامتلاء الجسم بينهما وبين جارية أخرى، لا توصف بهذه الصفات تفاوت فى الثمن، وقد أجمعنا على جواز السلم فى الرقيق.

مسألة: يجوز السلم فى الدينار والدراهم خلافاً لأبى حنيفة. والدليل على ما نقوله أن كل ما ثبت فى الذمة ثمناً، فإنه يثبت فيها سلماً كالثياب والطعام.

فصل: إذا ثبت ذلك، فإن ما تقع به المعاوضة على ثلاثة أضرب، ضرب مختلف فى جواز السلم فيه، وقد تقدم ذكره. وضرب متفق على منع السلم فيه، وهو تراب معادن الذهب والفضة؛ لأنها لا تضبط بصفة، ويجب أن يكون مثل ذلك تراب معادن الحديد، وغيره مما يحتاج فى إخراج المقصود منه إلى عمل.

وأما ما يكون المقصود منه موجوداً على هيئته ونحوه، فإنه يجب أن يجوز؛ لأن السلم حيثئذ إنما يتعلق بالكحل، وذلك مما يضبط بالصفة.

فصل: وضرب متفق على جواز السلم فيه، كالخنطة والتمر وغيرهما من الحبوب، وما يكال ويوزن من غير المطعوم، فإذا قلنا بجواز السلم فى الخنطة، فإن كان بيلد يختلف فيه جنسها، فهو على ضربين، أحدهما: أن يكون حيث يحصل النوعان. والثانى: أن يكون بحيث يجلب إليه الصنفان.

فإن كانت بحيث يحصل الصنفان كالأندلس التى يقرب فيها أحدهما، وربما اجتمعت فى المنبت والمحصد، فالأفضل أن يصفه بجنسه. قال ابن حبيب: لا يضره أن لا يصف بذلك إذا ذكر الجودة والرداءة.

والأظهر عندى على المذهب خلاف هذا أن يبطل السلم بترك ذكر الصفة؛ لأن الثمن يختلف بالأندلس باختلاف نوع الطعام اختلافاً بيناً.

مسألة: فإن كان بموضع يجلب إليه الجنسان كالجار والحجاز، فمن شرط صحة السلم أن يصفها بنوعها، وإن كان بموضع إنما يكون فيه النوع الواحد كمصر التى حنطتها كلها ببيضاء مع السلامة، والشام التى حنطتها سمراء، فهل يحتاج إلى ذكر الجنس أم لا؟ عن مالك فى ذلك روايتان، أحدهما: لا يلزم ذكر الجنس. والثانية: أنه لا بد بمصر من ذكر الجنس، رواها ابن المواز عنه.

٣٠٠ كتاب البيوع

وجه الرواية الأولى أن يسلم يختص ببلد العقد مع الإطلاق، فإذا كان جنس المعقود عليه، لا يختلف فيه لم يلزم ذكره كالدنانير والدرهم.

ووجه الرواية الثانية أن المعقود عليه تختلف أجناسه، فإذا وجب ذكر صفاته وجب ذكر أجناسه كالتمر والخنطة حيث تختلف أجناسها.

فرع: وإذا قلنا بالرواية الثانية، فلم يذكر الجنس، فهل يفسخ أم لا؟ قال ابن عبد الحكم: يفسخ. وقال أصبغ: لا يفسخ.

وجه الأولى أن هذا موضع يلزم فيه ذكر الجنس، فوجب أن يفسد السلم الإخلال به كالموضع الذى يكون فيه الجنسان.

ووجه الرواية الثانية أن الظاهر من البلد الجنس الواحد، وعليه يجب حمل السلم، وإنما يؤمر بذكر الجنس على وجه الاستظهار، ورفع الإشكال، فإذا أخل بذكره، وكان هو الظاهر من حاله وجب حمله عليه.

مسألة: وعليه أن يذكر مع ذلك جيداً أو وسطاً أو رديئاً؛ لأن الجنس الواحد يختلف، فيكون منه الجيد والوسط والردىء، وذلك مما يختلف الثمن باختلافه، فلا بد من ذكره، وهل يفسد العقد ترك ذلك أم لا؟ وذلك على ضربين، أحدهما: أن يكون السلم حيث يحصل الطعام، فيفسد السلم؛ لأن فى موضع محصده يكون الجيد والردىء، فيختلف بذلك الثمن، فلا بد من ذكره، وإذا كان موضع العقد يجلب إليه، فقد قال ابن حبيب: لا يفسخ. وقال سائر أصحابنا: إنه يفسخ على الإطلاق، متى لم يصفه بالجودة.

ووجه ما قاله ابن حبيب، أن غالب أمر الطعام تساويه حيث يجلب إليه فى السفن كالحجاز وجدة؛ لأنه يخلط فى السفن، ويتساوى، فلا يفسد السلم ترك ذكر الجودة؛ لأن غالبه متساوٍ.

ووجه القول الثانى أن طعام السفن يختلف، فيكون بعضه أفضل من بعض، ويكون من طعام الحجاز وجدة ما يجلب فى الفقاع، فيكون أفضل من الطيب، فلا بد من ذكر الجودة.

فرع: وإذا قلنا بقول ابن حبيب، فما الذى يجب على المسلم إليه من القمح مع إطلاق الصفة. قال ابن حبيب: يلزمه الوسط من ذلك؛ لأن ما جاز فيه إطلاق الصفة

كتاب البيوع ٣٠١
رجع منه إلى غالبه أو وسطه، فإذا لم يكن له غالب رجع منه إلى الوسط، وكان يجب
على مذهب ابن حبيب إن كان له غالب أن يلزم ذلك بمجرد العقد، وإن لم يكن له
غالب أن لا يصح السلم، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ويجزئه من الصفة بالجودة أن يقول جيداً، وليس من شرطه أن يقول غاية فى
الجودة، قاله أصبغ وغيره من أصحابنا لم يختلفوا فيه، إلا ما قاله أبو عبد الله بن العطار
من أهل بلدنا: أنه لا يجزئ من الصفة بالجودة أن يقول جيداً، حتى يقول غاية الجودة،
وأنه متى لم يصفه بالغاية، بطل السلم.

والأول هو الصحيح؛ لأن صفة السلم لا تبلغ من معرفة الموصوف مبلغ الرؤية له،
وإنما يبلغ به معظم مقاصده، ويجزئ فى صفات الرقيق أن يقول طويلاً أو قصيراً، ولا
يلزم غاية الطول فإن وصفه بسواد العين، فلا يلزم غاية السواد، وإن وصف الثوب
بالرقة، فلا يلزم غاية الرقة.

ووجه آخر وهو أن هذا يبطل بالتوسط، فإنه لا يعرف غايته، ولا يقال غاية
التوسط.

ووجه ثالث، أن ما قاله أقرب إلى الفساد؛ لأنه كان يريد بغاية الطيب ما لا يوجد
أطيب منه، فهذا يتعذر وجوده، ولا يكاد المسلم إليه أن يقدر على تخليصه، وذلك يمنع
صحة السلم فيه، وإن أراد به أنه غاية فى الطيب وأنه يوجد مثله، وأفضل منه مما
يوصف بغاية الطيب، لزمه فى الاختلاف فيه ما يلزم فى وصفه الطيب.

فرع: فإذا قلنا إنه يجزئ وصفه بجيد ووسط وردىء دون ذكر الغاية، فقد قال ابن
حبيب وابن المواز: له العام من الجيد، وليس له الخاص، وقد يكون من الجيد خاص بالغ
فى الجودة والطيب، فلا يحمل على ذلك، إلا لمن شرطه.

والصواب عندي أن يكون ما دفعه المسلم إليه مما يقع عليه صفة السلم، لزم المسلم
قبضه، فإذا أسلم إليه فى جيد، وأتى بما يقع عليه ذلك الاسم، لزمه قبضه، وكذلك
الوسط والردىء، ما لم يكن فيه عيب من غير الخلقة المعتادة منه.

مسألة: وتصفه بالنقاء والغلت أو التوسط؛ لأن ذلك مما يلزم القمح، ويختلف ثمنه
باختلافه، فإن أحل بذلك، وقد ذكر الجودة أو التوسط أو الرداءة، فهل يبطل السلم أم
لا؟ قال ابن حبيب: لا يبطل السلم.

ووجه ذلك أن الغلث عيب، فلا يلزم ذكر السلامة منه كسائر العيوب، وإنما استحب ذكره؛ لأن الغلث لا يكاد أن يخلو طعام منه.

فصل: ويجوز السلم في التمر والرطب، فإن كان يبلد لا تختلف أنواعه فيه، ووصف بالجودة أو التوسط أو الرداءة، فعلى حسب ما تقدم ذكره في الخنطة، ويدخله من الاختلاف في ذلك كله ما يدخل في الخنطة، وليس عليه وصفه بالنقاء؛ لأن التمر لا غلث فيه، وليس عليه وصفه بالسلامة من الحشف؛ لأن ذلك عيب فيه ويسلم أكثر التمر منه، ويلزم المسلم إليه أن يعطى غير الحشف؛ لأن إطلاق الاسم يقتضى السلامة إلا باليسير الذى لا يستبد التمر منه فى الأغلب.

مسألة: فإن كان يبلد تختلف أنواعه منه، فإن وصفه بالتنوع شرط فى صحة السلم، وهذا حكم الزبيب والفول والحمص وسائر القطنانى والحبوب والزيتون، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وأما السلم فى الثياب على اختلاف أصولها من حرير أو قطن أو كتان، فإن يصف صفائته، وخفته، ورقته، وجنسه، وأصله، وليس عليه أن يذكر وزنه، ولا أن يقول جيداً، قاله ابن القاسم فى المدونة؛ لأنه قد يتعذر عليه تحقيق الوزن مع اشتراط الطول والعرض، فإذا وفاه المقدارين من ذلك الطول والعرض والصفاء، فقد أوفاه حقه، ودخل فيه قدر الوزن، وما يقرب منه، فأما تحقيقه، فلا سبيل إليه، وبالله التوفيق.

* * *

الباب الثالث أن يكون المسلم فيه مقدراً

وهو مما لا يصح دونه؛ لأن السلم فيه متعلق بالذمة، وما يتعلق بالذمة يستحيل أن يكون جزافاً غير مقدر؛ لأنه لا يتميز فى الذمة من غيره إلا بالتقدير، وليس كذلك المشاهدة؛ لأنه يتميز من غيره بالإشارة إليه والتعيين له.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فما كان من المكيل يقدر بالكيل، وما كان من المعدود يقدر بالعدد، وما كان من الموزون يقدر بالوزن، وما كان يتقدر بالذرع كالثياب ونحوها يقدر بالذرع.

وذكر ابن القاسم فى المدونة أن اللحم يجوز السلم فيه بالتحرى كما يباع الخبز بالخبز تحرياً، والأظهر عندى أن ذلك إنما يجوز عند تعذر الموازين؛ لأنه مع الإمكان إنما

كتاب البيوع ٣٠٣
قصد بالتحري التخطاظر والحزر الذى ينافى السلم، وهذه المسألة مبنية على جواز اللحم
باللحم تحرياً وسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى فى موضعه مفسراً.

مسألة: وأما صوف الغنم، فإنه يتقدر بالوزن دون عدد الجزز؛ لأن الجزز تختلف،
فمنها الكبيرة والصغيرة، وله مقدار معروف، فيجب أن يعتبر به.

مسألة: وأما البيض فلا يتقدر بوزن، ولا كيل، فلا يسلك فيه إلا بالعدد، حكى
ذلك ابن حبيب. وأما الرمان والسفرجل، فروى ابن القاسم عن مالك: تباع عددًا.
قال ابن القاسم: وإن كان الكيل فيها معروفًا، فلا بأس بذلك. وقال ابن حبيب: يسلم،
فيها عددًا أو كيلًا فيها وزنًا، قال: ويذكر مقداره.

فوجه قول مالك أن الذى جرت به العادة فى بيعها هو العدد، ولم تجر العادة بغيره،
وكان مجهولاً فيها وأيضاً، فإن كثيرها لا يكاد يتأتى فيه كيل، ولا بد من اشتراط الكبير
والصغر والتوسط، فإن الأغراض تختلف باختلاف ذلك.

ووجه قول ابن القاسم أن العدد إنما يتقدر به ما يغلب عليه التساوى، والتساوى
قليل فى هذا النوع من الفواكه، وهى الرمان والسفرجل والتفاح، فكان العدد فيها من
أبواب الخطر.

فأما صغير التفاح، فقول ابن القاسم فيه ظاهر، وأما ما عظم منه ومن الرمان
والسفرجل، فالعدد فيه أظهر كالأترج، وإن كان يجرى فى بعض البلاد بالوزن كان
ذلك أظهر فيه، وكذلك البطيخ والقثاء والخيار والموز والكمثرى ورعوس الغنم، والله
أعلم.

مسألة: وأما الجوز، فاختلف فيه قول مالك وابن القاسم وابن حبيب على حسب ما
ذكرنا من اختلاف قولهم فى الرمان. ووجهه ما قدمناه، والوجهان ممكنان ظاهران،
وقول ابن حبيب بجواز الوجهين فيه، جائز.

مسألة: وأما ما صغر من الفاكهة كعيون البقر والمشمش والقراسيا والزعرور
والمضارع، فإنه يتأتى فيه الكيل والوزن والأعمال، وفى كثير منه العدد، والذى عندى
أنه يسلم فيه فى كل بلد على عرفه، وبالله التوفيق.

مسألة: وأما ما صغر، وكان مما يبيس ويدخر كاللوز والبندق، وقلوب الصنوبر،
فإنه لا يسلم فيه إلا كيلاً، حكى ذلك ابن حبيب، قال: ولا يسلم فيه عددًا، وهذا

٣٠٤ كتاب البيوع
الذى ذكره ابن حبيب بين؛ لأن المشقة تلحق بعدده لصغره، وإنما يتأتى فيه الكيل أو
الوزن، فإن كان ذلك عرفه ببلد السلم حمل عليه.

مسألة: وأما التمر والقمح والشعير الحبوب التى تدخر، فبالكيل، ولا يختلف فى
ذلك عرف البلاد ما لم تطحن، فإذا طحنت، فخلص قلب الأرز، ودقيق الخنطة أو
جريشها، فإن عرفه بمعظم البلاد الوزن وعرفه بمدينة الرسول ﷺ الكيل، ويجب أن
يقدر فى السلم بعرف بلد السلم، فإن غيره مجهول.

وقد قال ابن القاسم عن مالك: لا يباع طعام بقصعة أو قدح غير مكيال الناس،
وهو فاسد غير جائز. قال ابن القاسم: فما يسلم فيه بتلك المنزلة أو أشد. وقال
أشهب: هو مكروه، فإن وقع لم يفسخ. وقال غيره: يفسخ.

مسألة: وأما الحطب، فقال ابن القاسم: يسلم فيه وزناً أو أحمالاً وحزماً.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والذى عندي أنه يجوز أن يعمل من ذلك
بكل بلد على ما جرى عرف ذلك الجنس به.

مسألة: وأما الجذوع والخشب، فإنها تتقدر بالذرع فى الطول والعرض والارتفاع؛
لأنه الغرض فى ذلك كله، وأما البقول والقصيل، فإنها تتقدر عند ابن القاسم بالحزن
والقبض والأحمال، ولا يجوز أن تتقدر بذرع الأرض، وجوز ذلك أشهب، رواه ابن
المواز عنه.

واحتج ابن القاسم للمنع بأن صفاقته وخفته لا تضبط بالصفة، وهذا على صحته
ناقض العبارة، ويبانه أن ما تقدم من ذلك بذرع الأرض يختص بأرض معينة أو حومة
معينة متقاربة؛ لأنه الغرض والثمن يختلف بالقرب والبعد.

فإذا تعينت البقعة، لم يجوز السلم فيما يثبت فيها، لأنه لا يدري كيف يكون حاله،
وإن تعينت الحومة، لم يجوز السلم فيما يخرج منها؛ لأنها بمنزلة القرية الصغيرة، ولذلك
لا يجوز السلم فى التمر فى رعوس النخل، فلهذا لم يجوز السلم فى شىء من الثياب
بذرع الأرض.

مسألة: ويسلم فى الثياب كلها بالذرع فى الطول والعرض؛ لأنها لا تتقدر إلا به،
فإن شرط ذراع رجل بعينه، فقد أجازته ابن القاسم فى المدونة، فإن خيف أن يغبن،
أخذ منه مقدار ذراعه، إلى أن يجيء أجل السلم.

كتاب البيوع ٣٠٥

فإن شرطاً ذراعاً، ولم يعيننا ذراع رجل بعينه، فقد روى أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية: يحمل على ذراع وسط. قال أصبغ: هو استحسان، والقياس الفسخ.

وجه قول ابن القاسم أن الذراع ما لم يعين يعلق بالوسط، وصح بذلك العقد؛ لأنه متى كان للعقد وجه من الصحة، حمل عليه.

ووجه قول أصبغ أن القدر الذى تعلق بالذمة مجهول، وذلك يمنع صحة العقد، وهذا فى البلاد التى ليس لأهلها ذراع معين جرى عرف التبایع به، وإن كان لهم ذراع مقدر كذراع الرشاش لأهل قرطبة والذراع المالكى ببعض البلاد حمل المتعاقدان مع إطلاق العقد عليه، والله أعلم.

* * *

الباب الرابع أن يكون السلم مؤجلاً

أما الشرط الرابع، وهو أن يكون مؤجلاً، فإن الظاهر من مذهب مالك أن السلم لا يجوز إلا فى مؤجل، وبه قال أبو حنيفة. وروى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك: يجوز أن يسلم إلى يومين أو ثلاثة. وزاد ابن عبد الحكم: أو يوم.

قال القاضى أبو محمد: واختلف أصحابنا فى تخريج ذلك على المذهب، فمنهم من قال: إن ذلك رواية فى جواز السلم الحال، وبه قال الشافعى. ومنهم من قال: إن الأجل شرط فى السلم، قولاً واحداً، وإنما تختلف الرواية عنه فى مقدار الأجل.

والدليل على اعتبار الأجل أن ما اختص بالسلم، فإنه شرط فى صحته كعدم التعيين. ووجه القول الثانى أن هذه معاوضة، فلم يكن من شرط صحتها التأجيل كالبيع.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالسلم على ضربين، ضرب يقضى ببلد السلم، وضرب يقضى بغيره، فأما ما يقضى ببلد العقد، فقد اختلف أصحابنا فى مقدار أجل السلم، فقال ابن القاسم فى المدونة: لا يجوز إلا إلى الأجل الذى تختلف فى مثله الأسواق الخمسة عشر يوماً والعشرين يوماً.

وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد. وروى ابن وهب عن مالك: إلى اليومين والثلاثة. وقال القاضى أبو محمد: فى ذلك الروايتان، إحداهما: أنه يجوز إلى أى أجل كان، قرب أو بعد. والثانى: لا يجوز إلا إلى الأجل الذى تختلف فى مثله الأسواق.

فوجه قول ابن القاسم أن السلم اقتضى الأجل، لئلا يتقن فيه انتفاع المسلم لمشابهة

٣٠٦ كتاب البيوع
الغرض، احتاج أن يكون إلى أمد تختلف فيه الأسواق، فإن خرج عن هذا عدم شرط
الصحة.

ووجه الرواية الثانية أن هذا معنى يشترط في صحة السلم، فاستوى قليله وكثيره.
أصل ذلك مقدار المسلم فيه.

ووجه آخر، وهو أن الدينير والدرهم يجوز السلم فيها، وتختلف أسواقها، فلو كان
اعتبار مدة تتغير فيها أسواق العروض شرطاً في صحة السلم، لوجب أن لا يجوز السلم
في العين، ولوجب أن يختلف آجال السلم باختلاف السلع، فإن من السلع ما يكثر تغير
أسواقه كالطعام ونحوه، ومنها ما يندر ذلك فيها كالجواهر والياقوت، والله أعلم.

فرع: إذا ثبت ما قلناه، فالذى قاله القاضى أبو محمد أن تغير الأسواق فى ذلك لا
يختص بمدة من الزمان، وإنما هو على حسب عرف البلاد، ومن قدر ذلك بخمسة عشر
يوماً أو أكثر، فإنما قدر على عرف بلده، وتقدير ابن القاسم ذلك بخمسة عشر يوماً
وعشرين أظهر؛ لأن هذا عرف البلاد، ومقتضى ما علم من أسواقها، فإنه يغلب تغيرها
فى مثل هذه المدة وعرف مصر كعرف غيرها، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ووجه الأجل فى البياعات، أن يبين بما يمكن تبيينه به، وجرت بمثله العادة،
فيقول: إلى أول شهر كذا أو إلى آخره، أو إلى يوم كذا، مضت منه أو بقيت منه، فإن
قال: إلى شهر كذا، فإن هذا اللفظ يقتضى أن يكون يحل بأول ليلة من الشهر.

فأما إن قال: يوفيه فى شهر كذا من سنة كذا، فقد قال أبو عبد الله بن العطار من
أهل بلدنا: إن هذا ضعيف، وليس بأجل محدود، ويكون له أن يدفعه ما بين أول الشهر
إلى آخره، غير أن السلم لا ينتقض بذلك، ويكره بدءاً، فإن وقع، مضى ونفذ، وفى
هذا القول نظر.

مسألة: ويجوز أن يسلم إلى الجداد والحصاد، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعى.

والدليل على صحة ما نقوله أن هذا أجل معلق بوقت من الزمان معلوم، فجاز أن
يكون أجلاً فى السلم والبيوع المؤجلة. أصله إذا أجله بسنة أو بشهر.

مسألة: ويجوز فى الآجال إلى خروج العطاء إذا كان وقت العطاء معروفاً لا يختلف،
والمراد به وقت خروج العطاء، فإذا حل ذلك الوقت، حل الأجل، خرج العطاء، أو لم
يخرج، وكذلك تأجيلهم إلى قدوم الحاج، والكلام فيه على نحو ما تقدم.

فصل: وأما ما يقتضى تغير بلد السلم، فإنه يستغنى عن ذكر الأجل. قال محمد: يجوز ذلك، وإن كان حالاً، وهذا تجوز فى عبارة؛ لأن قطع مدة تلك المسافة أجل، وإنما أرد به أنه يجوز، وإن لم يذكر الأجل. وحكى ابن المواز عن مالك فيمن أسلم فى طعام حال، يؤجل بالريف مسيرة يومين أو أكثر: أنه جائز.

ووجه ذلك ما احتجوا به من أن اختلاف الأسواق باختلاف البلدان كاختلافهم بعد الآجال، ألا ترى أن الناس يجهزون الأمتعة إلى البلاد، رجاء اختلاف الأسواق كما يؤخرون السلع إلى الأجل، وجاز ذلك، وإذا كان كذلك حررنا فيه قياساً، فنقول: إن هذا معنى عرفه بتغير الأسواق، فجاز السلم إليه كالأجل البعيد.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن عقدا على ذلك عقداً صحيحاً، وجب على المسلم إليه الخروج إلى مكان القضاء، متى بقى بينه وبينه مقدار تقطع فيه المسافة، فإن أبى من الخروج، أجبر على أن يخرج، أو يوكل من يقضى المسلم ما سلم فيه؛ لأنه قد وجب عليه التسليم ولا طريق له إلى ذلك، إلا بالخروج إلى موضعه أو الاستنابة فى ذلك بالتوكيل.

فرع: فهل له أن يعزل الوكيل بعد أن قصد خارجاً إلى موضع التسليم؟ من متأخري أصحابنا من قال: إنه لا يجوز توكيله على ذلك، إلا أن يضمن الوكيل المسلم فيه؛ لجواز أن يعزله المسلم إليه، فيبطل سفر المسلم أو يتعذر عليه من سلم إليه حقه.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ويجوز عندى أن يقال: ليس للمسلم إليه عزله لتعلق حق المسلم بهذه الوكالة، كما يقول فى التوكيل على بيع الرهن، وكما يقول فى الوكيل على الخصومة، إذا تقيدت عليه المقالات لم يكن لموكله عزل إلا برضا من يخاصمه؛ لتعلق حقه بالوكالة.

مسألة: فإن جاز الأجل، ووجد المسلم، المسلم إليه، يغير بلد التسليم، فلا يخلو أن يكون المسلم فيه عيناً أو غير عين، فإن كان عيناً، كان له أخذه منه حيث وجدته، وإن كان غير عين، لم يكن له ذلك، وعليه أن يخرج إلى بلد التسليم، أو يوكل من ينوب عنه.

والفرق بينهما أن الدنانير والدرهم لا تختلف أسواقها، وهى أصول الأثمان وثقيم المتلفات، فتساوت حالها فى البلاد والأزمان، والعروض تختلف أسواقها، وليست بأصول فى الأثمان، ولا قيم المتلفات، فتختلف قيمتها باختلاف البلاد والأزمان، فلم يلزم أن يسلمه، ولا أن يسلم منه بغير بلد السلم.

ولذلك من كان عليه دين من عين، جاز أن يعجله قبل أجله، ويلزم من هو له قبضه، ومن كان عليه دين من غير عين، لم يجوز له أن يجعله قبل أجله إلا برضا من هو له، ومما يجرى مجرى الأجل في بعض أحكامه موضع تسليم المسلم فيه.

قال القاضي أبو محمد: الأفضل أن يذكر موضع التسليم لزوال التخاصم بين المتبايعين، ويدخلان على معلوم من ذلك، فليس كل أحد يعلم حكمه. وفي كتاب محمد. ومن سلف، ولم يذكر موضع القضاء، لم يضره ذلك، وهذا مما لا يحتاج إلى ذكره.

ومعنى ذلك أن ذكره ليس بشرط في صحة السلم. والدليل على ذلك أن إطلاق العقد يقتضى التسليم ببلد العقد كما يقتضى إطلاق البيع ذلك.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه لا يخلو أن لا يذكر موضع التسليم أو يذكره، فإن لم يذكره، لزم المسلم إليه، دفعه في بلد عقد السلم، ولزم المسلم قبضه هناك لما ذكره، فإن اختلفا في أى موضع يكون التسليم منه، وقد شرط بلد التسليم أو لم يشترطه، ولزم ذلك لإطلاق العقد.

فإن كان لتلك السلعة سوق بذلك البلد، كان ذلك السوق موضع تسليمها؛ لأن ذلك أخص بقاع تلك البلدة بتلك السلعة، فإن لم يكن لها سوق، فإن السلم إليه يوفيه حيث شاء من ذلك البلد، قال ذلك ابن القاسم وابن المواز.

وقال سحنون: يوفيهما بدار المسلم كان لها سوق أو لم يكن. وفي سماع عيسى عن ابن القاسم: أنهما إن أقرأ أنهما لم يتخذا موضعا، فإن القضاء يكون حيث قبضت الدراهم، فيحتمل أن يريد به موضع العقد، ويحتمل أن يريد به بلد النقد، والله أعلم وأحكم.

وجه القول الأول أن إطلاق العقد بمنزلة تعيين البلد، وتعيينه يقتضى تسليمه إليه بحيث يقع عليه اسم ذلك البلد كما أن إطلاق اسم الجودة يقتضى أن للمسلم إليه ما شاء مما يقع عليه ذلك الاسم على الإطلاق، وأيضاً فإن رأس المال لما كان محل دفعه موضع سوقه، ومعظم نفاذه، وموازينه كأنه نفس المسلم فيه يكون تسليمه بموضع سوقه وأهل المعرفة بصفاته.

ووجه قول سحنون أنه لما كان على المسلم إليه إيصال المسلم فيه، اقتضى ذلك إيصاله إلى منزله كحمل الحطب والماء؛ لما كان على بائعه إيصاله، لزمه إيصاله إلى منزل المتبايع له.

كتاب البيوع ٣٠٩

مسألة: فإن ادعى أحدهما إطلاق العقد، وادّعى الثاني اشتراط موضع غير موضع المسلم، فالقول قول مدعى إطلاق العقد؛ لأن الثاني ادّعى خلاف مقتضى العقد، فلم يثبت له ذلك إلا بينة.

مسألة: فإن اتفقا على أنهما شرطا موضعًا للقضاء، واختلفا في تعيينه، فادّعى أحدهما موضوع عقد السلم، وادّعى الثاني غيره، فالقول قول مدعى موضوع السلم لموافقته مقتضى إطلاق العقد، وإن ادّعى كل واحد منهما ما لا يشبه أن يكون موضوعًا للقبض أحلفا، وفسخ بينهما، قاله ابن القاسم.

مسألة: ويجب أن يكون موضع القضاء محدودًا بحد يقرب كالفسطاط أو الفيوم أو الإسكندرية، وأما إن تباعدت أقطاره كمصر والشام والأندلس، فإن ذلك لا يجوز، قاله ابن القاسم.

وقال: إن مصر ما بين نجد إلى أسوان، وما كان بهذه المثابة من تباعد الأقطار، وتفاوت الأسفار؛ لتباعد ما لا يجوز أن يكون موضوعًا لقبض المسلم؛ لأن ذلك يعود لجهالة موضع القبض، وخطر الغرر فيه، وبالله التوفيق.

* * *

الباب الخامس أن يكون المسلم فيه موجودًا حين الأجل

وأما الشرط الخامس، وهو أن يكون المسلم فيه موجودًا حين الأجل، فلا خلاف أن ذلك شرط في صحة السلم لأن حلول الأجل يقتضى تسليم المسلم فيه، فإذا كان معدومًا حين الأجل لم يصح السلم فيه، لأن من شرط صحة السلم والبيع، التمكن من التسليم.

مسألة: فإن حان الأجل وعدم المسلم فيه بجائحة استأصلته، أو غفلة من مسلمه حتى فات من أيدي الناس، فاختلف أصحابنا في ذلك.

مسألة: وليس من شرطه أن يكون موجودًا حين العقد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن من شرط السلم أن يكون جنس المسلم فيه موجودًا حين السلم.

والدليل على ما نقوله أنه وقت لا يستحق فيه التسليم، فلم يستحق وجود المسلم فيه. أصل ذلك الزمان الذى بين وقت العقد وانقضاء الأجل.

* * *

الباب السادس أن يكون الثمن نقدًا إلخ

وأما الشرط السادس، وهو أن يكون الثمن نقدًا أو في حكم النقد، فإنه شرط في صحة السلم؛ لأنه إذا كان متعلقًا بالذمة، وتأخر المدة الطويلة، وكان المسلم فيه مؤجلًا إلى أجل بعيد وثمنه مؤجلًا في الذمة إلى أجل بعيد، لم يجز ذلك؛ لأنه من الكالئ بالكالئ.

مسألة: وقبضه في مجلس السلم أفضل، وليس بشرط في صحة السلم، ويجوز أن يتأخر قبضه اليوم واليومين بالشرط خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إن من شرط صحة السلم التقابض في المجلس.

والدليل على ما نقوله أن التأخير فيه ليس بممنوع لمعنى في العوض، وإنما هو ممنوع لمعنى في العقد، لئلا يكون من الكالئ بالكالئ، والمسلم فيه من شرطه التأجيل والثمن من شرطه التعجيل، فكما لا يصح السلم بتأخير القبض عن المجلس، ولا بتأخيره اليوم واليومين، ولا يكون له بذلك حكم الكالئ، فكذلك الثمن الذي من شرطه التعجيل لا يفسده التأخير عن مجلس القبض، ولا بتأخره اليوم واليومين، ولا يدخل بذلك في حكم الكالئ.

فرع: إذا ثبت ذلك، فالذي نص عليه أصحابنا أنه يجوز تأخره بشرط في أصل العقد اليوم واليومين. وقال القاضى أبو محمد: لا أكثر من ذلك، ويجب أن يفصل ذلك، فعلى قولنا يجوز السلم إلى أجل يوم أو يومين لا يجوز تأخر رأس مال السلم هذا المقدار، وإنما يجب أن يكون قبضه بالشرط في المجلس أو ما يقرب منه.

وإن قلنا السلم لا يجوز إلا إلى الأجل البعيد الذى تتغير فى مثله الأسواق، صح أن يقول بتأخير رأس مال السلم هذه المدة ليس من باب التأجيل، ولو كان له حكم التأجيل، لجاز تأخر المسلم فيه إليه.

مسألة: وأما تأخر رأس مال السلم من غير شرط إلى أجل السلم، فلا يخلو أن يكون عينًا أو غير عين، فإن كان عينًا، فاختلف فيه قول ابن القاسم، فقال مرة: يفسد السلم، ثم رجع عنه، وقال: لا يفسد السلم ما لم يكن شرطًا، وبه قال أشهب.

وجه القول بفساده؛ لأن ذلك ذريعة إلى التعاقد على الدين بالدين؛ لأن عملها إليه آل.

كتاب البيوع ٣١١
ووجه القول الثانى أن عقدهما سلم من الدين بالدين، وهذا مما لا يفسده التفريق
قبل القبض. وقال ابن وهب: إن تعمد أحدهما تأخير رأس المال، لم يفسد السلم، وإن
لم يتعمده أحدهما فسد السلم.

ومعنى ذلك أن يكون أحدهما فرًّا؛ ليفسد السلم، فإذا وقع العقد صحيحًا، وتعلق به
حق الآخر، لم يكن للثانى أن ينفرد بإفساده.

وهذا مبنى على قولنا أن الفار من الأداء فى الصرف لا يبطل الصرف، وإذا لم يفر
أحدهما فقد رضيا بإفساده، فيجب أن يفسد.

فرع: فإذا قلنا إنه لا يبطل العقد بتأخير رأس المال إذا كان عينًا إلى أجل، فبأن لا
يبطل إذا كان عرضًا معينًا أولى وأحرى، لأنه خارج عن الدين بالدين، وإن قلنا إنه يبطل
بذلك السلم، وكان رأس المال عرضًا معينًا، فلا يخلو أن يكون مما يغاب عليه كالثياب
ونحوها أو مما لا يغاب عليه كالحيوان والدور.

فإن كان مما يغاب عليه، ففى المدونة أن مالكًا، كره ذلك. وقال ابن القاسم: إن وقع
من غير شرط، لم يفسخ كالحيوان والدور، وإن كان مما لا يغاب عليه، ففى المدونة من
قول مالك: إذا كان رأس المال فى السلم عبدًا، وتأخر الشهر من غير شرط، أنه جائز،
وكان هذا من أحدهما، ولم يذكر كراهية.

وقال المتأخرون من أصحابنا: إن ذلك على ثلاثة أضرب، إذا كان عينًا بطل السلم،
وإن كان عرضًا يغاب عليه، فالسلم مكروه، ولا يفسخ البيع، وإن كان مما لا يغاب
عليه، فلا كراهية فيه.

والفرق بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه فى ذلك أن ما يغاب عليه إذا تلف
بغير بينة، فهو من المسلم ويفسد السلم، فإذا بقى بيده كان له الخيار بأن يدعى صناعة،
ويبطل السلم متى شاء، وكره أن يبقى بيده مدة لا يصح الخيار فيها فى السلم، وأما ما
لا يغاب عليه، فإنه من المسلم إليه، فهلاكه لا يؤدى إلى إبطال السلم، والله أعلم
وأحكم.

فرع: وإذا قلنا برواية ابن وهب، فإن كان المسلم هو الذى امتنع من القضاء، فالسلم
إليه بالخيار بين أن يأخذ جميع مال السلم، أو ما بقى له منه، ويدفع جميع المسلم فيه،
وبين أن يمتنع من قبض ما بقى له منه، ويدفع إليه ما كان دفع إليه منه، وإن كان المسلم
إليه هو الذى امتنع من قبض رأس المال، لزمه عند الأجل قبضه، ودفع المسلم إليه فيه،
قاله ابن حبيب.

وروجه ذلك أنه إذا امتنع المسلم، فقد منع المسلم إليه من مقصوده من الانتفاع برأس مال السلم إلى أجله، ولهذا التأخير تأثير في إبطال العقد، فصار ذلك المسلم إليه إن شاء أن يطله أبطله، وإن شاء أن يمضه أمضاه وإن كان الامتناع من جهة المسلم إليه، فقد أبطل حقه من الانتفاع برأس المال، ولا مضرة في ذلك على المسلم، فلم يكن لواحد منهما خيار في فسخه.

فصل: وقوله: «ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه، أو ثمر لم يبد صلاحه» يريد أنه لا يجوز تعلق السلم بزرع لم يبد صلاحه، ولا بثمر لم يبد صلاحه، وذلك أن السلم على ضربين، مطلق في الذمة، ومضاف إلى بلدة. فأما المطلق في الذمة، فمثل أن يسلم إليه في قمح أو تمر، ويصفه بصفة، ولا يشترط من تمر موضع من المواضع.

والثاني أن يضيفه إلى بلدة، فيقول من قمح مصر والشام، أو تمر صفراء، أو المدينة على ساكنها السلام، فهذا على ضربين، أحدهما: أن يضيق ذلك إلى موضع صغير لا يؤمن انقطاع ثمرته، فإنه لا يجوز ذلك على وجه السلم، ولا يجوز إلا على وجه البيع بعد أن يبدو صلاح ذلك الحائط، ومن شرطه أن يكون الحائط لبائع التمر.

مسألة: والثاني أن يضيف ذلك إلى موضع كبير كثير التمر والزرع يؤمن انقطاعه من أيدي الناس مثل وادي القرى وخيبر، فهذا يجوز عقد السلم فيه من أي وقت شاء بعد بدو صلاح الثمرة، وقبل ذلك لمن له في ذلك الموضع زرع أو ثمر، ولمن ليس له فيه شيء.

والأصل في ذلك، ما روى عبد الله بن أبي المجالد، سألت أبي أوفى عن السلف، فقال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في البر والشعير والتمر إلى قوم، لا ندرى أعندهم أم لا. وابن أبرى قال مثل، يعني ذلك.

قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام يسير معلوم إلى أجل مسمى، فحل الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه، فأقاله، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قال مالك: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى (١).

الشرح: وهذا كما قال أن الإقالة في الطعام لا تكون إلا بمثل رأس المال عقداً وقضاء؛ لأنه إن كان بغير رأس المال خرج عن الإقالة إلى البيع الذي لا يجوز في الطعام قبل استيفائه، وهو إذا عقد الإقالة بمثل رأس المال، ثم قبض منه غير ذلك من عرض أو طعام أو عين مخالف لرأس المال، فإن ذلك ممنوع للذريعة إلى بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه يتهم أن يكون ما أظهره من العقد لغواً، وقد باع الطعام قبل قبضه بعدما ابتاعه به، فخرج عن الإقالة إلى البيع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الطعام قبل استيفائه.

(١) اختلف الفقهاء في الشراء برأس مال المسلم من المسلم إليه شيئاً بعد الإقالة، فقول مالك ما وصفه في موطنه: لا يجوز حتى يقبض منه رأس ماله قبضاً صحيحاً. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، إلا أن مالكا لا يرى غير الطعام في ذلك كالطعام، وإذا تقايلا عنده في غير الطعام، جاز أن يأخذ من الطعام برأس ماله ما شاء إذا خالف جنس ما تقايلا فيه، وتعجل ذلك ولا يؤخره. وكذلك جائز عنده أن يشتري منه من غيره من جنسه وغير جنسه، ويحبل عليه، وإذا تقايلا في الطعام سلماً كان أو غيره لم يجوز له أن يأخذ منه برأس ماله شيئاً من الأشياء، لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلا يجوز عندهم شيء من ذلك في الطعام، ولا في غيره من العروض كلها. وهو قول أحمد، وإسحاق، قالوا: بيع السلم من بائعه ومن غيره قبل قبضه فاسدة. وحدثهم حديث عطية الكوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره. وما روى عن جماعة من السلف أنهم قالوا حين سئلوا عن ذلك: خذ ما سلمت فيه أو رأس مالك، ولا تأخذ غير ذلك. روى ذلك عن ابن عمر، والحسن، وعكرمة، وجابر بن زيد، وغيرهم. وحجة مالك قد أوضحها على مذهبه.

وقال الشافعي، والثوري، وزفر: لا بأس أن يشتري السلم إذا أقال من سلمه ما شاء برأس ماله من المسلم إليه ومن غيره قبل قبضه له؛ لأنه قد ملك واحد منهما بالإقالة البدل منها، فإذا ملك بالإقالة جاز له التصرف فيه، لأن العقد الأول قد بطل بالإقالة، ولا حجة لمخالفة في حديث أبي سعيد الخدري، وما كان مثله، لأنه لم يصرف ما سلم فيه في غيره. ومعنى النهي عن ذلك عندهم هو بيع ما سلم فيه قبل استيفائه، فذلك هو صرفه.

قال أبو عمر: أصل هذه المسألة عند مالك وأصحابه الحكم بقطع الذرائع كان المسلم والمسلم إليه لما علما أن فسخ البيع في شيء آخر لا يجوز، ذكر الإقالة ذكراً لا حقيقة له يستحيز بذلك صرف الطعام في غيره، وذلك يبعه قبل استيفائه. وقد أجمعوا أنه لو لم يستقبل لم يجوز له صرف رأس المال في غيره، كما لا يجوز له صرف رأس ماله في دراهم أو دنائير أكثر منها. انتهى. وانظر هذه المسألة في: الاستذكار لابن عبد البر ٢٠/٢٤. وما بعدها.

٣١٤ كتاب البيوع

مسألة: ومن ابتاع مطعوماً معيناً على الوزن أو الكيل، فأراد أن يأخذ مكانه قبل قبضه من غير جنسه، ففي كتاب محمد والمجموعة: أن ذلك غير جائز.

ووجه ذلك أنه باع ما عقد عليه من الطعام أولاً بما أخذه آخرًا، قبل أن يستوفى.

مسألة: فإن أخذ نصفه على ما عقد عليه، وأراد أن يأخذ النصف الآخر من غير ذلك الجنس، ففي كتاب محمد عن أشهب، قال مالك: أرجو أن يكون خفيفاً. قال محمد: لا خير فيه، وهو سواء مثل الذى تقدم، ويحمل هذا أنه دفع إليه الثمن من غير إيجاب.

قال: وروى ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع بدينار قمحاً، ثم سأله أن يعطيه بنصفه عدساً: أن ذلك لا يجوز. قال مالك: ومن اشترى بدراهم زيتاً، فلم تسعه بطته، فأراد أن يأخذ بما بقى طعاماً أو يرتجعه، فلا يعجبني. ووجه ذلك ما يدخله من بيع الطعام قبل استيفائه.

فصل: وقوله: «لا تنبغى الإقالة إلا أن يأخذ ذهبه، أو ورقه، أو ثمنه بعينه» يحتمل أن يريد بقوله: «ذهبه أو ورقه» نفس ثمنه بعينه إن كان موجوداً عنده، على قولنا: إن الدنانير تتعين بالعقد، أو يكون الثمن تبراً أو حلياً مصوغاً، فيتعين بالعقد، ولا يجوز فى الحلى أن يقيله إلا بنفس ما دفع، ويحتمل أن يريد بقوله: بذهبه أو ورقه من جنس ذلك، وسكته على قول أن الدنانير لا تتعين بالعقد.

وقد قال فى المدونة فيمن سلم إلى رجل دنانير فى طعام، فأقاله منه ودنانير فى يده، وشرط عليه أن يرد إليه تلك الدنانير بأعيانها أن للمسلم إليه أن يدفع إليه غيرها.

وقوله بعد ذلك: «أو ثمنه بعينه» يريد والله أعلم، أن يكون الثمن من غير العين كالعروض والطعام، فهذا لا تصح الإقالة إلا بنفس ذلك الثمن دون ما كان من جنسه؛ لأنه كله يؤدى إلى بيع الطعام قبل استيفائه.

فصل: وقوله: «وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه» يريد أنه إن عقد الإقالة بذلك الثمن، فلا يشتري منه به شيئاً؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن تكون الإقالة به، فيكون بيع الطعام قبل استيفائه، وقد نهى عنه النبي ﷺ فيحوز أن يمنع كل ما كان فى معناه وذريعة إليه، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلنى وأنظرك بالثمن الذى دفعت

كتاب البيوع ٣١٥
إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ
لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَحْرَ عَنْهُ حَقُّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ
قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قال مالك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَّ الْأَجَلَ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ
دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ، وَلَا
الْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدُّهُمَا أَحَدُهُمَا عَلَى
صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا
فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا، وَإِنَّمَا أُرْحِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشُّرْكِ وَالتَّوَلِّيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً، صَارَ
بَيْعًا، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ (١).

الشرح: وهذا كما قال أن الندم قد يلحق في البيع والسلم البائع والمشتري، وتصح
من كل واحد منهما الإقالة للرفق بصاحبه، ويصح منه طلب الربح أو النماء، ويصح
منهما جميعاً ذلك في عقد واحد بخلاف القرض، فإنه لا يصح أن يقع إلا على وجه
الرفق من القرض للمقترض، إلا أن الأغلب من أحوال الإقالة رفق أحد المتقايين
بصاحبه، فلذلك حملت على أغلب أحوالها.

وقد قدمنا أن من شرط الإقالة أن تكون بمثل رأس المال، وعلى الوجه الذي عقد
عليه البيع أو السلم؛ لأن معنى الإقالة أن يقيله مما ندم فيه، ويعيده إلى ما كان عليه قبل
أن يعقد ما أوجب الندم، ولا يصح ذلك إلا بتقضى ذلك العقد، ولذلك اختلف
أصحابنا فيه، فقال بعضهم: هو نقض بيع، وسيأتى ذكره، إن شاء الله تعالى.

مسألة: وهذا إذا كان رأس المال بصريح الإقالة، فإن كان بغير تصريح مثل أن
يدفع إليه دنانير مثل رأس المال المسلم، فيقول: اشتري بها طعاماً، فكله لى حين
الأجل، ثم استوفه فى حَقِّكَ، فقد قال ابن القاسم فى المدونة: لا يصلح عند مالك،
وقال بعد ذلك: إنه إذا أعطاه عند الأجل مثل دنانيره، فقال: اشتري بها طعامك، أنه لا
بأس به.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٠/٢٧.

قال ابن لبابة: إذا وقع إليه الدنانير، فقال: اشتر بها طعامك، فاكله، ثم استوفه مما لك، لم يجز، وإن قال له: اشتر بها طعامك، جاز ذلك.

ووجه ذلك عندي أنه إذا قال: اكله لي، لم يملكه الثمن، ولم تجز منه إقالة، ولا يجوز أن يكون رأس المال الذي عجل في السلم يؤجل في الإقالة لوجهين، أحدهما: أن الأجل له حصة من الثمن، لما قدمناه من أن المسلم إليه يطلب الارتفاق به إلى حلول السلم، فإذا تعجل في السلم، وتأجل في الإقالة، فقد زاد في الإقالة، وذلك يمنع صحتها، ويغير موضوعها، وينقلها إلى البيع الذي هو ممنوع في الطعام قبل الاستيفاء، ويدخله أيضًا وجه آخر من الفساد، وهو فسخ دين في دين؛ لأن المسلم كان له في ذمة المسلم إليه الطعام مؤجل، ففسخه في غير مؤجل إلى أجل، وذلك غير جائز.

فصل: وقوله: «فإذا وقعت الزيادة بنسيئة إلى أجل، أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه، وينتفع به فليس ذلك بإقالة» بين ذلك أن النسيئة مما يزداده من أخذ وانسأله في دفع ما عليه، والزيادة تغير ذلك، مثل أن يكون رأس المال عشرة دراهم، فيقبله على تسعة، فيكون البائع قد ازداد الإقالة درهمًا، أو يقبله بأحد عشر درهمًا، يزداد المبتاع من البائع درهمًا، وذلك كله لا يجوز؛ لأنه ليس بالإقالة، وإنما هو بيع الطعام قبل استيفائه.

فصل: «وإن دفع إليه أكثر من دراهمه، فقال له: ابتع بهذا طعامك، لم يجز» لأنه قد خرج لأجل الزيادة عن حكم الإقالة، وقد دفع إليه أقل من دراهمه، فقال له: ابتع بهذا طعامك، فقد قال ابن القاسم: لا يجوز، وقال أشهب: يجوز.

وجه قول ابن القاسم أنه يؤدى إلى الإقالة بأقل من الثمن، وذلك غير جائز.

وجه قول أشهب أن هذا من باب الذريعة، وتبعد فيه التهمة، وبعد التهمة يمنع تأثير الذريعة.

قال مالك: مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجْلِ.

قال مالك: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجْلِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ

أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَيْبٍ أَحْمَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَجْلٍ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ^(١).

الشرح: وهذا كما قال أن من أسلم فى نوع من أنواع الطعام، فإنه لا بأس أن يأخذ عند الأجل نوعًا آخر من ذلك الجنس أو أدنى فى مثل كيله، فيأخذ من الخنطة الشعير والسلت بعضها من بعض وأنواع الذهب بعضه من بعض.

ووجه ذلك أن هذا من باب البدل، وليس من البيع، ولذلك جاز بدل الخنطة بالخنطة، وقصر على المماثلة، ولو كان من باب المبيعة لما قصر على المثل، وكذلك القرض، وإن كانت صورته معاوضة، فليس من باب المبيعة؛ لأنه مقصور على المساواة والمماثلة، ولما كانت الخنطة والشعير من جنس واحد، كان بعضها من بعض مبادلة.

وتحرير ذلك أن كل ما يحرم التفاضل فيه يجوز أخذه بدلًا منه كالتنوع الواحد يأخذ منه أفضل مما له أو أدنى، وأما ما يحرم التفاضل فيه، فإنه لا يجوز أخذه عنه، فلا يأخذ تمرًا من قمح؛ لأنه من بيع الطعام قبل استيفائه، وإن كان من قرض دخله، بيع الطعام نساء.

مسألة: فإن أخذ منه أقل من ذلك الكيل أدنى نوعًا، مثل أخذ عشرة أرادب شعيرًا من عشرين أردبًا من حنطة، فقد قال محمد عن مالك: لا يجوز ذلك. ومعنى ذلك، والله اعلم، أن يأخذ عوضًا عن جميع القمح، ولو أخذ العشرة أقفزة، عن عشرة أقفزة قمحًا، ثم وهبها على ذلك من غير شرط.

وقد روى ابن القاسم عن مالك فى المدونة فيمن كان له مائة أردب تمرًا، فأخذ منه خمسين أردبًا محمولة: إن كان إنما صالح بها على وجه المبيعة، فلا يجوز، وإن كان إنما أخذ منه خمسين أردبًا محمولة، ثم حط عنه الثانى بغير شرط، فلا بأس به. وجوز ابن القاسم ما هو أشد منه، فمن كان له على أجل مائة أردب تمرًا، فلما حان الأجل أخذ منه خمسين أردبًا محمولة، ثم وهبه الباقي من غير شرط: أن ذلك لا بأس به، وهذا أشد وأقوى من [.....]^(١)، وأرفع الجوده.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٠/٢٩.

(١) ما بين المعقوفين بياض فى الأصل.

٣١٨ كتاب البيوع
مسألة: ولا يجوز قبل الأجل أن يأخذ منه إلا مثل ما له عليه فى النوع والقدر؛ لأن ذلك يدخله بيع الطعام قبل استيفائه، وبيع الطعام بالطعام، كما لا يجوز أن يأخذ قبل الأجل من نوعه أجود أو أدنى، ويجوز ذلك باتفاق عنده.

مسألة: ولا يجوز أن يأخذ من الذى عنده القرض أو السلم من غير ذلك النوع، مثل تلك المكيلة، وإن حل الأجل حتى [.....] ^(٢) قاله ابن القاسم، قال: لأنه يصير حوالة، والحوالة عند مالك بيع من البيوع.

ومعنى ذلك أن يحمل الذى له إلى الجنس الذى أخذه، وذلك بيع أحدهما، فدخله فى القرض طعام بطعام من غير جنسه، وذلك غير جائز، ويدخله فى السلم مع ما ذكرناه بيع الطعام قبل استيفائه، وإنما جاز أن يؤخذ الورق من الذهب والذهب من الورق فى القرض والبيع.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يجوز أن يأخذ الحنطة من الشعير والسلت، ويأخذ بعضها من بعض، لأنها جنس واحد، ومن قال: إن العلس من جنسها يجب أن يكون الأخذ منها، ويأخذ أنواع التمر بعضها من بعض، وكذلك الزبيب، ويأخذ من نوع ما لا يستحيا من الطير نوعاً آخر على تحرى الوزن أكثر عدداً أو أقل عدداً؛ فإن كانت على العدد لم يجز إلا أن يكون من نوعه، رواه فى العتبية سحنون عن ابن القاسم.

ومعنى ذلك أن الطير يختلف قدره باختلاف نوعه، ويتفاوت، فلا يجوز بعضه عدداً، إذا كان معناه اللحم، وإنما يجوز على تحرى ما فيه من اللحم، والمساواة فيه على قول من أجاز التحرى فيه.

وأما إذا كان نوعاً واحداً فإنه يتساوى؛ لأنه إنما يأخذ منه مثل الذى سلم إليه فيها قدرًا، وغير ذلك، وليس فيه شيء من البدل.

مسألة: ولا يأخذ الدقيق من الحنطة فى البيع، ولا بأس به فى القرض، قاله ابن القاسم وأشهب.

وجه ذلك على قول من لا يميز بيع الدقيق بالحنطة لعدم التماثل بينهما. وأما على قول من يميز ذلك، ويرى التماثل بالوزن، فلا يجوز الانتقال من مقدار إلى مقدار، وأما على قول من لا يرى التماثل فيهما إلا بالكيل، فمنع من ذلك فى مسألتنا.

* * *

(٢) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

- بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما -

١٣٢٤ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، قَالَ: فَنَبِيَّ عَلْفُ حِمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِيهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

١٣٢٥ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ فَنَبِيَّ عَلْفُ دَائِبَتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِيهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

١٣٢٦ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ^(١).

قال مالك: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «خذ من حنطة أهلك» يحتمل أن يريد به أهل الغلام إذا كان قوتهم من عند سعد بن أبي وقاص، إما لأنهم رقيق له أو لأنهم ممن ينفق عليهم غلامه على ما يجب عليه أو على ما جرت به العادة، فأمره أن يأخذ منها على وجه الاقتراض حتى يعيد عليه مثل ذلك.

ويحتمل أن يريد بأهله أهل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وهم موالى نفقته، ووصفهم بأنهم أهل للغلام. بمعنى أنهم ممن يسعى عليهم وينضوى إليهم.

١٣٢٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣٠٧.

وقال فى الاستذكار ٣١/٢٠: مذهب سعد بن أبى وقاص فى أن البر عنده، والسلت والشعير واحد لا يجوز بيعه بعضه ببعض إلا مثل بمثل، يدًا بيد، ألا ترى حديث مالك فى باب ما يكره من بيع التمر عن عبد الله بن يزيد، عن زيد، أبى عياش أنه خبره أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك. والبيضاء: الشعير هاهنا معروف ذلك عند العرب بالحجاز، كما أن السمراء البر عندهم. وإلى مذهب سعد فى هذا ذهب مالك، وإياه اختار، وعليه أصحابه.

١٣٢٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣٠٨.

١٣٢٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣٠٩.

(١) قال فى الاستذكار: هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن ابن معيقب، وتابعه ابن بكير، وابن عفير. وأما القعنبي، وطائفة فإنهم قالوا: عن معيقب.

٣٢٠ كتاب البيوع
فصل: وقوله: «فابتع به شعيراً» يقتضى جواز بيع الحنطة بالشعير، وأنه إن كان حقيقة البدل، وهو أخص به إلا أن اسم البيع ينطلق عليه.

وقوله: «ولا تأخذ إلا مثله» يريد المثل فى المقدار؛ لأن المائلة فى الصفات محال فى القمح والشعير، فلم يبق إلا المائلة فى القدر، ونهيه عن أن لا يأخذ إلا مثله، دليل على تحريم التفاضل فيه عندهم؛ لأنه لا خلاف أن الحنطة أفضل من الشعير، وأنه لو جاز ذلك لوجدوا بالحنطة من الشعير أفضل من مكيلتها، فلم يذكروا ذلك، لأنه ممنوع عندهم، وهذا يقتضى أن الحنطة والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضيل بينهما، وكذلك السلت عند مالك هو من جنسهما. وقال أبو حنيفة والشافعى: هى أجناس يجوز التفاضل فيها.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما قدمناه فى كتاب الزكاة من الدليل على أنها جنس واحد، وإذا ثبت أنها جنس واحد حرم فيها التفاضل.

ودليلنا أيضاً أنه مقتات تساوت منفعتة، فوجب أن يحرم فيه التفاضل كما لو كان برّاً كله أو شعيراً كله. وقد اختلف أصحابنا فى العلس، وقد تقدم ذكره فى الزكاة.

مسألة: وأما الذرة والدخن والأرز، فالمشهور من المذهب أنها أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها. وروى زيد بن بشر عن عبد الله بن وهب أنه قال: الذرة والدخن والأرز جنس واحد لما يجوز التفاضل فى شىء من ذلك، وبه قال الليث.
وجه القول الأول انفصال بعضها فى المنبت والمحصد.

ووجه ثان، وهو اختصاص بعض البلاد باتخاذ بعضها دون بعض، وذلك يدل على اختلاف منافعتها، وأن بعضها لا يستحيل إلى بعض، وإنما يستدل على أن العينين من جنس واحد بعموم الاتخاذ لهما كالشعير والحنطة واستحالة أحدهما إلى الآخر كالحنطة والسلت. وجه الرواية الثانية تقارب المنافع المقصود منها.

مسألة: وأما القطنية، فاختلف قول مالك فيها، فمرة قال: إنها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها، ومرة قال: هى أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها، وبه قال ابن القاسم وابن وهب والليث، وهو الأظهر عندى لاختلافها فى الصورة والمنافع وعدم استحالة بعضها إلى بعض، واختصاص بعض البلاد ببعضها دون بعض.

فصل: وقول عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث: «خذ من حنطة أهلك طعاماً»

كتاب البيوع ٣٢١
يقتضى أن مطلق اسم الطعام عندهم كان يقتضى الحنطة وأتى بذلك بعد ذكر الطعام لتغاير الأسماء.

وقوله وقول سعد وقول معقيب، رضى الله عنه: «ولا تأخذ إلا مثله» يقتضى النهى عن التفاضل بين الحنطة والشعير، ولا يعلم لهما فى ذلك مخالف من الصحابة إلا ما روى عن عبادة بن الصامت حديثاً مرفوعاً، وليس بالثابت مع ما يتحمل من التأويل، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تَبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بالزَّيْبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بالزَّيْبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدَمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ^(*).

الشرح: وهذا كما قال أنه لا يباع مطعوم بمطعوم من جنسه أو غير جنسه إلا يداً بيدي. والأصل فى ذلك أن هذا مطعوم، فلم يجوز فيه التفرق القبض. أصل ذلك الجنس الواحد.

فإن قيل لم يختص تحريم التفاضل بالمقتات، وكان تحريم تأخير القبض فى جميع المطعوم، فالجواب أن تأخير القبض أوسع باباً فى المنع من التفاضل؛ لأن تحريم التفاضل يختص بالجنس الواحد وتأخير التقابض يتعلق بالجنسين، ولذلك جاز التفاضل بين الذهب والفضة، ولم يجوز فيهما التفرق قبل القبض، وكذلك المنع من البيع قبل الاستيفاء أعم من تحريم التفاضل، وذلك لا يجوز عند الشافعى فى مبيع جملة، ولا يجوز عند أبى حنيفة فيما ينقل ويجول، وإن كان عندهما مما يجوز فيه التفاضل.

قال مالك: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ، فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَيْبٍ بِمُدِّي زَيْبٍ وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَبُوبِ، وَالْأَدَمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ^(*).

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٤٠/٢٠.

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٤٠/٢٠.

الشرح: وهذا كما قال أن ما كان شيئاً واحداً من الطعام، يريد به الجنس الواحد، فإنه لا يجوز التفاضل فيه، وفي هذا بابان، أحدهما: فى تبيين معنى الجنس. والثانى: فى تبيين معنى المماثلة.

فأما الأول، فإن الجنس تارة يكون جنساً منفرداً من الأصل يفارق غيره من الأجناس بنفسه كالتمر والعنب، وتارة يكون جنساً بالصناعة كالخبز والخل الذى لا يفارق أصله، ويتغير عن جنسه بالصناعة والعمل، فأما ما يكون جنساً بنفسه كالتمر على اختلاف أنواعه، فإنه جنس واحد والتين كله جنس واحد، حكى ابن المواز أنه لا يجوز التفاضل فيه، وإن كان منه ما يبيس ومنه ما لا يبيس، فإن حكم جميعه حكم غالبه، وهو أنه يبيس فلا يجوز التفاضل.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أنه جنس واحد على اختلاف أنواعه أبيضه وأسوده والعنب كله نوع واحد، وإن كان منه ما يزيب وما لا يزيب، فإنه لا يجوز التفاضل بين هذين النوعين ولا بين سائر أنواعه وزيتون الشام وزيتون مصر نوع واحد لا يجوز فيه التفاضل.

وإن كان زيتون مصر لا زيت فيه زيتون الشام فيه الزيت ولبن الضأن والماعز والبقر والإبل جنس لا يجوز فيه التفاضل، وإن كان لبن الإبل لا زبد فيه ولبن سائر الإناعام فيه الزبد والأنيسون والشمار جنس واحد، وكذلك الكمونان جنس واحد، حكى ذلك الشيخ أبو محمد عن ابن المواز عن ابن القاسم.

والأظهر عندى إذا قلنا إنها من الطعام أن تكون أجناساً مختلفة منافعها وتباين الأغراض فيها، وإنها لا تتمازج فى منبت ولا محصد، ولا يجزئ بعضها عن بعض فى شىء ولا تتقارب فى صورة، وإنما يجمعها اسم الكمون، وليس بظاهر فى الكمون الأسود؛ لأن اسم الشونيز أظهر وأكثر استعمالاً.

مسألة: فأما الفلفل والكرابيا وحب الكزبرة والقرفة والسنبيل والقرطم والخردل فاجناس مختلفة، حكاه ابن المواز عن أصبغ، وحكاه فى التوابل عن مالك، والثوم والبصل جنسان مختلفان، قاله ابن حبيب. ووجه ذلك ما قدمناه.

فصل: وأما تغير الجنس بالصناعة، فعلى ضربين، أحدهما: صناعة تخرج المصنوع عن جنس أصله. والثانى: صناعة تجمع بينه وبين ما ليس من أصله. فأما الأول، فإنه على قسمين قسم يكون بالنار، وقسم بغير نار.

كتاب البيوع ٣٢٣

فأما ما يكون بالنار، فإنه على وجهين، أحدهما: أن تنفرد الصناعة بتأثير النار دون إضافة شيء إليه، فما كان منه لا ينقص عبدة المصنوع فيما جرت عادته أن يعبر به من كيل أو وزن كقلى الخنطة والحمص والفول وسائر ما يقلى من الحبوب، فإنها لا ينقص كيل المغلى، وهو يعبر به، فهذا يغير الجنس، لأن عمل النار كالأمر الثابت فيه.

والمعنى المضاف إليه بخلاف شئ اللحم وطبخه، فإنه ينقص من عين المشوى على وجه التخفيف وإذهاب أجزاء رطوبته كتزبيب العنب وتبييس التمر والتين، فلا تغير الجنس.

مسألة: والوجه الثانى أن تكون الصناعة بالنار يقترون بها ما تتم الصناعة به من ملح وإزارة وزيت وخل ومرق وغير ذلك مما انضاف إليه منه ما تكون النهاية المعتادة من عمله وسمى صناعة كالإزارة والمرقة فى طبخ اللحم والماء والملح فى الخبز، فهذا يغير الجنس لمعنى واحد، وهو تغييره بالنار وبما يضاف إليه فى الأغلب من نهاية عمله.

فأما الخبز فلوجهين، أحدهما، أن الماء والملح هو النهاية من عمله فى الأغلب. والوجه الثانى أن النار لا تؤثر فيه نقصاً من وزنه دقيقاً. وأما طبخ اللحم بالماء والملح خاصة، فإنه لا يغير الجنس لأنه يؤثر فيه نقصاً، وليس بالغاية المعتادة من صناعة، فلم تكن صناعة فيه، ولا جنساً مخصوصاً منه.

فرع: واختلاف ما يطبخ به ليس باختلاف جنس فيه كالقلىة بالخل والمرق والقلىة بالعسل والقلىة باللبن كل ذلك جنس واحد لا يختلف جنسه لاختلاف ما قلى به لأن المعبر هو اللحم.

المسألة: وأما القسم الذى يكون تغييره بغير نار مما يتغير بطول المدة ويتقل إلى قلى الطعام الثابت له بنهاية النضح كتخلل العصير. وأما اعتبار طول المدة فلأنما نراعى فى الجنس المنافع والمقاصد، فإذا بيع العصير بالعنب، وهو مما يمكن أن يصير عصيراً من وقته أو فى مدة يسيرة، فالمقصود من العنب العصير فيدخله المزابنة والتفاضل فيما لا يحل التفاضل فيه.

وإذا بيع العنب بالخل والخل لا يتأتى من العنب إلا بعد مدة طويلة، فليس بمقصود من العنب كما لا يقصد الخل بشراء التمر، ولا يقصد التمر بشراء الخل، ويجوز التفاضل فيهما لبعدهما تغيير، أحدهما إلى الآخر.

وأما اعتبار الطعام الثابت بنهاية النضج فلأنه غاية الثمرة والمطلوب منها، فلا يخرجها وجوده عن جنسها؛ لأنه من تمام جنسها والمحقق لها فيه.

وأما ما ينتقل إليه بعد ذلك مما هو ضد له كالحموضة والتخلل في العصير، فإنه مغير للجنس؛ لأنه ليس من جنس العنب والتمر بسبيل بل يمنع أن يستعمل على الوجه الذى يستعمل عليه مع وجود طعم للأصل، ويحدث فيه منفعة غيرها، وإنما نص مالك على خل التمر، ثم قاس ابن القاسم عليه خل العنب بالعنب فجوزه.

روى محمد عنه أنه قال: لا أدري إن كان يطول كالتمر، فلا بأس به، فهذا يدل على تعلقه في هذا الوجه بالطول دون الطعم. وقال المغيرة فى المدنية: لا يحل خل التمر بالتمر، ولا خل العنب بالعنب، ولا بأس بخل التمر بالعنب وخل العنب بالتمر، فلم يجعل لغير الطعم صناعة تغير الجنس.

وروى أبو زيد بن إبراهيم عن ابن الماجشون: إنما يجوز ذلك فى اليسير، ولا يجوز فى الكثير للمزابة، وكذلك الدقيق بالقمح.

فرع: فإذا عللنا بالطول، فلا يصح خل التمر بنبيذه متفاضلاً، رواه فى العتبية يحيى عن ابن القاسم، وعلل بتقارب المنافع، ولعله أراد بتقارب انتقالها، وإلا فمنافعها وأغراضها متباينة، وكذلك لا يجوز خل التمر بنبيذ الزبيب. وأما إذا عللنا بما تقدم من الطعم واختلاف الأغراض، فإنه يجوز بيع الخل بالنبيذ متفاضلاً لما قدمناه.

وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية: لا بأس بالفقاع بالقمح، وهذا لا يعلم فيه التساوى، وإنما يخرج عن طعم الأصل على هذا الوجه بتغير الجنس، وليس فيه تغير الطعم.

مسألة: وأما الضرب الثانى فى الصناعة التى تجمع بين الشئ وبين ما ليس من أجناسه فى الأصل، فهو أن تكون الصناعة تغير الأجناس وتصيرها جنساً واحداً لاختلاف منافع أصولها واتفاق الأغراض فيما تخرجه إليه الصناعة منها كخل التمر وخل العنب وخل العسل، فهذه أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها وخلها كلها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه. زاد ابن القاسم فى المدنية: وكذلك كل خل اختلفت أصنافه أو لم تختلف، وقاله ابن نافع.

قال عيسى بن دينار: هذه الآخرة خطأ، ولذلك قلنا فى الإبل والبقر والغنم أنها أجناس مختلفة لاختلاف الأغراض فيها، وأن لحومها وألبانها جنس واحد لاتفاق الأغراض فيها.

كتاب البيوع ٣٢٥
مسألة: وأما نبيذ التمر ونبيذ العنب، ففي كتاب أبي الفرج: منها صنفان. وفي المدونة عن مالك: أنها جنس واحد.

ووجه الرواية الأولى أنه لما كان التمر والعنب صنفين مختلفين، والانتباز ليس بصناعة تغير الجنس، وجب أن يكون نبيذ أحدهما من غير جنس نبيذ الآخر لأنه يستحيل أن يكون نبيذ العنب من جنس نبيذ التمر ونبيذ التمر من جنس نبيذ العنب، ومع ذلك فيكون العنب من غير جنس التمر.

ووجه الرواية الثانية تساوى النبيذ في الاسم والصورة والمنعة إلا أنه كان يجب على هذا أن يكون الانتباز صنعة. وقد تقدم رواية أبي زيد عن ابن القاسم بتجويز الفقاع بالقمح، وهذا يقتضى كون الانتباز صنعة، والله أعلم.

مسألة: وأما الخبز، فإنه من القمح والشعير والسلت جنس واحد، وقال أشهب في كتاب محمد، في خبز القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن: إنه صنف واحد، لا يجوز فيه التفاضل.

وأما خبز القطنية، ففي كتاب محمد عن ابن القاسم: أن ذلك أصناف مختلفة. وحكى عن أشهب: أنه صنف واحد.

وجه قول ابن القاسم أن الخبز ليس بمعتاد فيها، وإنما المعتاد فيها التأدم بها، ولذلك قاربت ما يختبز غالبًا من الذرة والدخن والأرز.

ووجه قول أشهب أن هذه حبوب تتخذ خبزًا، فإذا تقاربت منافع خبزها وجب أن تكون جنسًا واحدًا كالذرة والدخن.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: ويصح عندي أن نبنى القولين على اختلاف قول مالك في أصولهما من القطنية، هل هو جنس واحد أو أجناس مختلفة، وقد قال ابن القاسم: إن سويقها جنس واحد، لا يجوز التفاضل فيه، فالفرق بينه وبين خبزها أنها لا تتخذ خبزًا غالبًا، وتتخذ سويقًا غالبًا. وقال أشهب: إن خبز القطنية جنس مخالف لخبز القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز، والفرق بينهما أن هذه تتخذ خبزًا غالبًا، وهذه لا تتخذ في الغالب خبزًا.

فرع: فإذا قلنا إن الخبز صنف يجوز التماثل فيه، فكيف يكون التماثل فيه؟ ذهب الجمهور من أصحابنا أن المراعى فيه تماثل الدقيق في الخبز من أصل واحد، وقاله

٣٢٦ كتاب البيوع

أصبع في هريسة القمح بالأرز المطبوخ، وهذا عندي على الإطلاق غير ظاهر، بل يجب أن يكون التماثل فيه بالوزن، ويعتبر بنفسه دون أصله؛ لأن الصنعة قد غيرته عن جنس أصله، فكيف يعتبر أصله، وهو يجوز التفاضل بينه وبين أصله.

ولو جاز هذا لما جاز بيع الرطب بالرطب؛ لاختلافهما حال الادخار، ولما جاز التمر بالتمر؛ لاختلافهما حال الإرتاب، أو لاختلافهما في الجفوف، ولوجب أن لا يجوز بيع النبيذ بالنبيذ متساوياً على قولنا بوجوب التساوي فيه؛ لأنه لا يستطاع تحرى تمر كل واحد منهما، ولوجب مثل هذا في الخل بالخل واللحم المطبوخ باللحم المطبوخ.

مسألة: وأما الطحن، فليس بمغير للجنس خلافاً لعبد العزيز بن أبي سلمة في قوله: إنه يعتبر الجنس.

والدليل على صحة ما نقوله: أن الطحن ليس فيه أكثر من تفريق الأجزاء، وذلك لا يغير الجنس كفت الخبز.

فرع: فإذا قلنا إنه ليس يغير الجنس، فهل يجوز بيع الدقيق بالحنطة متساوياً؟ عن مالك في ذلك روايتان، إحداهما: المنع، والأخرى: الإباحة.

اختلف أصحابنا في توجيه الروايتين، فمنهم من قال: إنهما قولان على الإطلاق.

وجه المنع أن الطحن ليس بجنس، فوجب التماثل فيه بالكيل الذي يعتبر به وعلى تساويهما في الصفة ومن كونهما قمحاً أو دقيقاً، وأما إذا اختلفا اختلافاً يوجب عدم العلم بتساويهما حال تساويهما في الصفة، ومن كونهما قمحاً أو دقيقاً، فإنه لا يجوز ذلك فيهما كالزيت بالزيتون والسمن بالشيرج.

ووجه رواية الإباحة، أن الكيل معنى يعتبر به التماثل، فوجب أن لا يراعى فيه كثرة أجزاء المكيل وقتلها كالتمر الصغير بالتمر الكبير كيلاً.

ومن أصحابنا من قال: إن الروايتين إنما هما لاختلاف الحالتين، فيجوز على وجه ويمنع على وجه. واختلف القائلون بذلك في وجه الإباحة، فقال: بعضهم: يجوز كيلاً لا وزناً، ولا تحريماً، ومنهم من قال: يجوز وزناً، ولا يجوز كيلاً.

ووجه اعتبار وزن المكيل أن التماثل في الكيل لا يصح إلا بذلك، فإذا وصل إلى التماثل وجب أن يراعى، والله أعلم وأحكم.

ووجه اعتبار الوزن، أن المعنى المبيح لبيع المقتات بجنسه التماثل، فإذا تعذر مقداره انتقل إلى غيره كالتمر بالتمر المكيل.

الباب الثانى فى ما يقع التماثل به فى المقادير

أما ما يقع التماثل به فى المقادير، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يكون له مقدار فى الشرع. والثانى: أن لا يكون له مقدار فى الشرع، فأما ما كان له مقدار مشروع فكالكيل فى الحبوب؛ لأن النبى ﷺ ذكر الأوسق فى زكاة التمر وحكم الحبوب حكمها فى اعتبار نصب الزكاة، وكان الكيل مشروعاً فيها، وكذلك شرع فى إخراج زكاة الفطر، وشرع فى إخراج فدية الأذى، فلا يجوز على هذا شىء من الحبوب بمنسه بغير الكيل؛ لأن التماثل يعدم.

مسألة: وأما ما ليس له مقدار فى الشرع، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يكون له مقدار معتاد من الكيل أو الوزن. والثانى أن لا يكون له مقدار من أحدهما، فأما ما له مقدار معتاد منهما، فهو ينقسم قسمين، أحدهما: أن لا يختلف مقداره باختلاف البلاد. والثانى: أن يختلف باختلافها. فأما ما لا يختلف فمثل اللحم الذى يعتبر بالوزن فى كل بلد، وكذلك الخبز عبرته الوزن على كل حال، فهذا أيضاً لا يجوز التساوى فيه بمقدار غيره، فكذلك ما يعتبر بالكيل فى كل بلد من الحبوب المقتاتة.

مسألة: فأما ما يختلف حكمه وتقديره باختلاف عادات البلاد، فكالسمن واللين والزيت والعسل الذى عادات بعض البلاد فيه الوزن، وبعضها الكيل.

مسألة: وأما الضرب الثانى، وهو ما لا يتقدر بكيل ولا وزن، فكالبيض والجوز عند من يجرى فيها الربا.

قال مالك: وَإِذَا اِخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اِخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اِنْتِزَاعًا بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْسَمٍ فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِاِثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَجِلُّ.

قال مالك: وَلَا تَجِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا.

قال مالك: وَكُلُّ مَا اِخْتَلَفَ مِنْ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ، فَبَانَ اِخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ

٣٢٨ كتاب البيوع

يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضٍ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا.

قال مالك: وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ^(*).

الشرح: وهذا كما قال أن ما اختلفت منافعه والمقاصد منه فتبين ذلك فيه، فهذا الذى يعبر عنه بأنهما جنسان مختلفان، فلا بأس أن يؤخذ من أحدهما اثنان بواحد من الآخر، وذلك كالحنطة والتمر لا بأس بصاعين من أحدهما بصاع من الآخر، وكذلك سائر الأجناس المختلفة.

وقوله: «فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل» يريد أنه وإن جاز فيه التفاضل بين الجنس من المطعوم، فلا يجوز الأجل بينهما متساويين ولا متفاضلين؛ لأن العلة فى منع ذلك التفرق قبل القبض فى المطعومين دون مراعاة جنس ولا مساواة.

مسألة: ومن اشترى من رجل ثوبًا بقبض حنطة فدفع إليه الحنطة فأتلفها، ثم أقاله قبل قبض الثوب على أن يرد إليه مثلها، جاز، وإنما يراعى فى ذلك المال أنه حنطة بحنطة إلى أجل لأن الغرض فى مثل هذا يضعف والتهمة تبعد، ومثل هذا يجوز فى القراض، وإنما بلغه حكم الذرائع حيث تتيقن التهمة أو تقوى، وكذلك لو باع منه قبض حنطة بدراهم إلى أجل، فأقاله منه قبل الأجل أو بعده فرد إليه مثله جاز، ولا يجوز أن يرد إليه من غير نوعه؛ لأن ذلك طعام بطعام إلى أجل.

فصل: وقوله: «لا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة» وذلك قد يريد أن الصبرة مجهولة القدر، فإذا كان العوضان مجهولى القدر، لم يصح فيما يحرم فيه التفاضل؛ لأن الجهل بالتساوى فيه كالعلم بالتفاضل؛ لأنه عقد البيع على وجه لا يأمن التحريم فيه ومن شرط صحة العقد أن يعلم إباحته، فلا يجوز الجزاف فى يسيره ولا كثيره، فمتى عجز عن كيله بطلت المبادلة بخلاف الذهب فى الدينائير القائمة التى يجوز بدل الدينارين إذا كانا ناقصين بدينار أو دينارين وازنين؛ لأن للدينائير عبرة غير الوزن، وهو العدد فصح الرجوع إليه على وجه ما وأما الحنطة، فلا عبرة لها غير الكيل، فلا يجوز المبادلة فيها إلا به، ولا يلزم على هذا التحرى، فإنه لا يصح إلا فيما يصح فيه الوزن ومن جوزه فى المكيل، ففى قدر له كيل.

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٤٢/٢٠ - ٤٣.

فصل: وقوله: «ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يداً بيد».

ووجه ذلك أن التفاضل جائز بينهما وليس واحد منهما من جنس الآخر، فالجهل بالتساوي فيهما لا يمنع صحة البيع كما لا يمنع العلم بالتفاضل، وليس هذا بمنزلة الجنس الواحد مما لا يجوز فيه التفاضل، فلا يجوز بعضه ببعض جزافاً مع تجويز التساوي والتفاضل؛ لأن الجنسين لما اختلفت الأغراض فيهما وتباين أمرهما لم تقصد المغابنة في الكيل بينهما، ولا قصد كل واحد منهما أن يكون ما أخذ من الكيل أكثر مما أعطى؛ لأن له في ذلك غرضاً غير الغبن في القدر هو أئين منه وأظهر، وهو مخالفة منفعة ما أعطى لمنفعة ما أخذ، وإذا كانا من جنس واحد وتقاربا، كان الأظهر أنه إنما قصد كل واحد منهما غبن صاحبه في القدر، وذلك من باب المخاطرة التي تمنع صحة البيع والمبادلة، فإذا تفاوتت المقادير حتى تبين أن أحدهما أكثر من الآخر جاز ذلك بينهما لعدم معنى الغرر والمخاطرة بزيادة الكيل ونقصه.

فصل: وقوله: «وإنما ذلك لا شترائه بالذهب أو الورق جزافاً». بمعنى أن اشتراء الحنطة بالتمر جزافاً لما كان من جنسين مختلفين جائز كاشتراء الحنطة جزافاً بالذهب، كان هذا لاختلاف فيه، فكذلك ما قسنا عليه.

قال مالك: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا، وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ^(*).

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤٥/٢٠، وقال: قد قال بقول مالك في ذلك: الليث بن سعد، والأوزاعي، وروى ذلك عن ابن سيرين، وقد روى عن الأوزاعي أنه قال: إذا اشتري شيئاً مما يكال، وحمله إلى بلدًا يوزن فيه، لم يبعه جزافاً، وإن كان حيث حملة لا يكال ولا يوزن، فلا بأس به. وأما الشافعي وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، فقالوا: لا بأس أن يبيع طعاماً قد علم مقداره ممن لا يعلم مقداره. وقد روى ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: جائز بيع القثاء ونحوه جزافاً وإن علم البائع عدده، ولم يعلم المشتري؛ لأن ذلك يختلف، ولك يجوز ذلك في الجزر، وما أشبهه، من المعدود. قال أبو عمر: ولا أعلم أصلاً يجرم ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض». وكل تجارة عن تراض لم يأت عن النبي ﷺ النهي =

٣٣٠ كتاب البيوع

الشرح: قوله: «من صبر صبرة طعام فباعها جزافاً» الصبرة من الطعام وغيره تباع على ضربين، أحدهما: أن تباع على الكيل مثل أن يقول: بعثك هذه الصبرة على أن فيها عشرة أرداد بعشرة دنانير، فهذا لا خلاف في جوازه؛ لأنه إنما باعه منها هذا المقدار كل أرداد بدينار، فإن وجد فيها أكثر من عشرة أرداد، فالبيع لم يتناول منها إلا عشرة أرداد وإن وجد فيها تسعة أرداد كان له من الثمن بقدر ذلك.

والثاني: أن يبيعه جزافاً على ما قال، وهو أن يقول: ابتعتك هذه الصبرة بعشرة دنانير، ومعنى ذلك أن العشرة دنانير ثمن لجميعها، وأن البيع قد تناول جميعها، ولم يبع على قدر ما يعتبر به زيادتها عليه أو نقصها عنه، وهذا جائز عند مالك.

ووجه ذلك أن هذا مرثى يتأتى فيه الحزر، ويقل فيه الغرر، ولا يظهر فيه القصد إلى المخاطرة والمغابنة، فجاز بيعه جزافاً. وقال القاضى أبو محمد: يجوز الجزاف فى كل مكيل كالحنطة أو موزون كاللحم أو معدود كالجوز والبيض مما الغرض فى مبلغه دون أعيانه ولا آحاده. وأما ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود مما الغرض فى أعيانه كالخيل والرقيق والثياب، فلا يجوز فيه الجزاف؛ لأن آحاده تحتاج إلى أن تفرد بالنظر والمعرفة بحاله وسلامته من العيوب وقيمته فى نفسه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد قال ابن حبيب: إن الأترج والبطيخ المختلف المقادير يجوز بيعه جزافاً.

ووجه ذلك عندى أن يكون الغرض منه المبلغ خاصة، ولذلك يتأتى حزره. وأما لو اختلف ثمن صغيره وكبيره لوجب على طريقهم أن لا يجوز ذلك فيه. وأما إن عللنا الجواز برؤية جميعه، فهو جائز.

فصل: إذا ثبت ذلك، فإن لبيع الجزاف ثلاثة شروط، وقد ذكرنا واحداً منها، وهو أن يكون المبيع يتأتى فيه الحرز. والثاني: أن لا يعلم المتبايعان أن أحدهما ينفرد بمعرفة مقداره. والثالث: أن يكون من الكثرة بحيث يخفى أمره، ومبلغه على التحقيق.

فأما الشرط الأول فقد تقدم ذكره، ويجب أن يكون ذلك مرثياً وأما الغائب الذى لم تقدم رؤيته. أو الثابت فى الذمة، فلا يتأتى حزره، وقد فسره سحنون من قول ابن القاسم فى العتبية.

=عنها، ولا كانت فى معنى ما نهى عنه، فجائز بظاهر القرآن، ومن أبى من جواز ذلك جعله من باب الغش، والتدليس بالعيب.

كتاب البيوع ٣٣١
ووجه ذلك أن الحزر لا يمكن إلا بالنظر إلى ما يجوز، فلا يصلح الجزاف فيه، ولذلك لا تصح من الأعمى شهادة فيه. وقد روى أشهب وابن نافع عن مالك: لا يجوز أن تباع الدار الغائبة على الصفة إلا مذارعة. وقال سحنون مثله.

مسألة: وأما الشرط الثالث: فإن معنى الجزاف أن لا يعلم مقداره على التحقيق، فإن علم ذلك منه خرج عن الجزاف وصار معلوماً، فيجب أن يكال أو يعرف والمبتاع فيه البائع، فإن انفرد أحدهما بمعرفته دون الآخر وعقد البيع على ذلك، فقد دخل الغرر، فلا يجوز هذا العقد، رواه القعنبي عن مالك خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

والدليل على ما نقوله ما روى عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر»^(*).

ودليلنا من جهة المعنى أنه باع جزافاً ما يعلم قدر كيله على الانفراد بعلمه، فلم يجوز كما لو قال له: أبيعك ملء هذه الغرارة، وهو يعلم كيلها.

فروع: إذا ثبت ذلك، فإن انعقد البيع على هذا، فإن ابن حبيب روى عن مالك أنه قال: يفسخ، ولا يلزم على هذا قول ابن القاسم فيمن باع عبداً على الإباق، ولم يبين مقداره: أن البيع صحيح، وله الرد بالعيب إذا تبين له منه التفاوت. والفرق بينهما أن ذلك له مقدار يرجع إليه، ويطلب به وليس له في مسألتنا مقدار يرجع إليه، ويعول المبتاع عليه.

ووجه آخر أن البيع في الجزاف على اللزوم والرضا بالخطر وكتمان ما علم منه، وليس كذلك في مسألة الإباق، فإنه لم يبين عليه بل المبتاع يستل البائع عن قدر إباقه، ولو بنى معه على مثل ذلك في اللزوم في جميع أنواع الإباق، وكتمان ما قد علم منه لكان بمنزلة الجزاف في فساد البيع.

فروع: فإن علم ذلك البيع، وكنتم صاحبه فهو عيب يرد به المبتاع على البائع إن شاء. والدليل على ذلك أن المشتري في حوزة عشرة أقفزة، ولو علم بأنها ثمانية لما ابتاعه

(*) أخرجه مسلم حديث رقم ١٥١٣. الترمذى حديث رقم ١٢٣٠. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٥١٨. أبو داود حديث رقم ٣٣٧٦. ابن ماجه حديث رقم ٢١٩٤. أحمد في المسند حديث رقم ٨٦٦٧، ٩٣٤٥، ٩٣٧٥، ١٠٠٦٢. الدارمي حديث رقم ٢٥٦٣. وقال الترمذى: معنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، وهذا شبيهه ببيع المنابذة وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية.

٣٣٢ كتاب البيوع

بذلك الثمن، فإذا علم البائع بذلك فقد علم من عيب النقص ما لم يطلع عليه المشتري، فكان له رده عليه بذلك العيب، فإذا استوى علمهما في ذلك كان بمنزلة أن يبيعه على البراءة، فلا يكون له الرد بعيب؛ لأنه قد ائتمنه على ذلك، ولا يمين عليه؛ لأنه ليس له مقدار ظاهر عول عليه، وإنما عول في بيع البراءة على الصحة فكانت له اليمين عليه؛ لأنه قد تساوى علمهما في عدم العيب.

مسألة: وهذا حكم ما جوزف بمقداره الذي هو أصل في اعتباره كالكيل في المكيل والوزن في الموزون إذا لم يكن له معنى يعتبر به غير ذلك. فأما ما كان له معنيان يعتبر بهما، فبيع على أحدهما، وجوزف في الآخر مع علم أحد المتبايعين بمقداره فيه، فإن ذلك لا يرد به، ولا يفسد به بيع كالدراهم التي تعتبر بالوزن والعدد، فبيعت في بلد تجرى به على الوجهين بأحدهما.

مسألة: وأما المعدود، فإن كانت مقاديره لا تتفاوت بالصغر والكبير، فحكمه حكم المكيل والموزون. وأما ما تختلف مقاديره وتتفاوت كالثقلاء والبطيخ والأترج، فقد روى ابن وهب عن مالك في المبسوط: يبيعه ممن يعرف عدده جزافاً. قال ابن المواز: إذا عرف أحد المتبايعين عددهما أو غيره لم يجز يبيعه جزافاً.

ووجه الرواية الأولى أن الغرض في مبلغه دون عدده، فإذا انفرد بمعرفة عدده، فلم ينفرد بمعرفة المقدار المقصود منه كما لو انفرد بمعرفة عدد القمح أو معرفة وزنه.

ووجه قول ابن المواز أن هذا بمعرفة ما يتقدر به المبيع في البيع، فوجب أن لا يجوز كما لو انفرد بمعرفة كيل القمح.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد يكون الجزاف صبرة في الأرض، ويكون إناء مملوء كالعدل المملوء قمحاً، والبيت المملوء تمرًا. فأما القسم الأول، فلا خلاف في ثبوت حكم الجزاف له.

وأما القسم الثاني، فهل يكون يكون جزافاً أو كيلاً مجهولاً؟ اختلف أصحابنا في مسائل على ذلك، فإذا قلنا إنه من باب الجزاف، فيجوز بيع العدل المملوء قمحاً، والبيت المملوء تمرًا إذا أمكن حزر المبيع وتقديره بمعرفة طول البيت وعرضه وارتفاعه وغلظ جدره.

وكذلك لو ابتاع منه سلة مملوءة عنباً أو تيناً. وأما إن ابتاع منه ملء هذا العدل من القمح والعدل لا قمح فيه أو يملأ له هذا البيت تمرًا أو هذه القارورة ذهباً أو هذه السلة

كتاب البيوع ٣٣٣
عنبًا، فإن ذلك غير جائز على هذا القول لأن هذا جزاف غير مرئي، والجزاف يجب أن يكون مرئيًا. وقد قال ابن القاسم فيمن اشترى من رجل قدر كيل هذه الصبرة من طعام: لا يجوز.

وروى أبو زيد عنه، جوازه في سلة التين والعنب أن يشتري منه مثلها. وفرق بينهما وبين أعدل القمح بأن قال: كما يجوز السلم في سلة التين ولا يجوز في سلة القمح.

فالرواية الأولى مبنية على أن هذا من باب الجزاف، فلذلك لم يميز إلا مرئيًا. والرواية الثانية مبنية على أنه من باب الكيل المجهول، فذلك جاز في العنب؛ لأنه ليس له في الكيل قدر معروف، ولا يجوز في القمح؛ لأن له في الكيل قدرًا معروفًا، فالعدل عنه إلى غيره من الكيل المجهول من باب الغرر الذي يمنع صحة البيع، وقد جوز ذلك في العدل المملوء من القمح، وذلك على أحد وجهين، إما على قولنا أنه صبرة، فلا يجوز أن يبيعه ملء هذا العدل لأنه من باب الكيل المجهول، وفيه القولان لابن القاسم على ما تقدم.

ولا خلاف على مذهب ابن القاسم أن من ابتاع طعامًا أو غيره مما له قدر بحيث للناس كيل معلوم ذلك الكيل: أنه لا يجوز، وإنما يجوز ذلك عنده في التبن والعلف بحيث لا كيل للناس.

ووجه منعه القصد إلى الغرر للعدل عن المقادير المعروفة وابتياح صبرة غير مرئية. فرع: فإن وقع، فهل يفسخ أم لا؟ قال أشهب: لا يفسخ. وقال غيره: يفسخ. وجه قول أشهب أن هذا غير مجهول القدر، فلم يجز فسخه. أصل ذلك الصبرة. ووجه إيجاب الفسخ نهيه ﷺ عن بيع الغرر^(*).

ومن جهة المعنى أنه يتعذر فيه الحزر، ويكثر فيه الغرر، فمنع صحة البيع. أصل ذلك الجزاف في الثياب.

مسألة: وكل شيء له مقدار معروف، فلا يجوز بيعه بغيره، فلا يجوز بيع المكيل بالوزن ولا الموزون بالكيل؛ لأنه إذا لم يميز بغير الكيل المعروف، فبأن لا يجوز بغير الكيل أولى. فأما بيع المكيل عددًا بما يمكن ذلك كالرطب، فإن مالكا يمنع منه، ورواه

(*) قد ورد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الحصة في حديث أبي هريرة السابق تخريجه. انظر: التحريج السابق.

٣٣٤ كتاب البيوع

أبو زيد عن ابن القاسم. وقال ابن وهب: لا بأس به إذا أجازته بصيرة بجميعة. وقال ابن القاسم: يجوز ذلك في اليسير الذي لا يمكن فيه الكيل.

ووجه قول مالك أنه اعتبر المبيع بما لا يتقدر به، فوجب أن لا يصح كما لو بيع المكيل.

ووجه ما قاله ابن القاسم أنه لما لم يتأت فيه الكيل خرج عن أن يكون مكيلاً.

فصل: وكذلك كل ما علم البائع كيّله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزأفاً، ولم يعلم المشتري ذلك يريد مما يجوز فيه الجزاف ليعين أن المعدود حكمه في ذلك حكم المكيل، فإن علم عدده البائع فباعه جزأفاً، ولا يعلم المشتري بعلمه لذلك، فإن ذلك كالعيب الذي للمبتاع الرد به أو الرضا به، ولا يفسد بذلك البيع.

ووجهه أن الذي يفسد البيع إنما هو معرفة المبتاع لعلم البائع بقدر الكيل، فيقدم في ابتياعه على هذا الغرر، وهذا معلوم في مسألتنا.

فصل: وقوله: «ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك» يريد عن كتمان علمه لما فيه من التدليس بما يوجب الخيار للبائع، ولو أعلمه أنه قد علم بذلك لما جاز له أن يبيعه منه جزأفاً، وإنما كان يجوز له بيعه منه، ومن غيره بعد أن يعلمه بمقداره من الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعدد في المعدود فيبيعه على ذلك.

قال مالك: وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ، وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ^(*).

الشرح: وهذا كما قال أنه لا خير في قرص بقرصين عددًا ولا عظيم بصغير على الجزاف؛ لأن التساوي معدوم فيهما. وأما التحرى فيهما، فيصح إذا تحرى تساويهما.

ووجه ذلك على الظاهر من المذهب أن يتحرى ما في كل واحد منهما من الدقيق

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤٦/٢٠، وقال: هذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه، وقد روى عنه أن الخبز بالخبز فيه التفاضل، والتساوي، لأن الصناعة قد أخرجته عن أصل جنسه. ذكره ابن خواز بناداد، عن مالك. واختلف أصحابه في خبز القطاني بعضه ببعض اختلافًا كثيرًا، ولم يختلفوا في أن العجين بالعجين لا يجوز متفاضلاً، ولا متساوياً، وكذلك العجين بالدقيق عند أكثرهم.

إلا أن ظاهر هذا اللفظ يقتضى تحرى الخبز دون الدقيق؛ لأنه قال: فلا بأس بذلك، وإن لم يوزننا. وهذا إنما يستعمل فيما يصح أن يوزن ويكون الموزون أبين فى صحة العقد عليهما.

وإذا رأى غبناً فى تحرى الدقيق لم يصح وزن ما فى القرصين من الدقيق بل ذلك أقعد فى صحة العقد؛ لأن تحرى ما فيهما من الدقيق يشق، ويكاد أن لا يصح، ولو كثر القول بهذا فى المذهب لكان عندى أصح، وبالله التوفيق.

مسألة: وأما بيع الدقيق بالعجين تحرياً، فقد اختلف قول مالك فى بيع اللحم الطرى بالقديد والمشوى فحوزه أولاً على التحرى، منع منه بكل وجه منع منه بكل وجه. فأما منع بيع أحدهما بالآخر على التساوى بالوزن، فلا يجوز؛ لأن ما فى أحدهما من الرطوبة قد عدت فى الآخر، وذلك يمنع صحة التساوى فيهما كالرطب بالتمر. وأما بالتحرى، فإن التحرى يتعذر فى ذلك فى الأغلب، ولا يكاد يوصل إلى حقيقته كبيع الرطب بالتمر على التحرى.

قال مالك: لا يصلح مدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبْنٍ بِمُدِّ زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبْنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبْنَ^(*).

قال مالك: وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٤٨/٢٠، وقال: قول الشافعى فى ذلك كقول مالك. وأما أبو حنيفة، فجاز ذلك كله عنده؛ لأنه يجوز عنده مد لبن بمد لبن، ومد زبد بمد زبد، ويكون المد من الزبد بالمد من الزبد. وأما الشافعى، فلا يجوز عنده اللبن بالزبد بحال إذا كان من جنسه. والألبان عنده أحناس: لبن الغنم ماعزها، وضأنها صنف واحد، ولبن البقر غريبها، وجواميسها صنف، ولبن الإبل مهريةا، وعرايبها صنف، وإن اختلف الصنفان، فلا بأس به متفاضلاً يداً بيد. واختلف قوله فى اللحوم: فقال المزنى: الأولى به أن تكون أصنافاً كاللبن. وهو قول الكوفى.

فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْحَبِيدَةَ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ^(*).

الشرح: وهذا كما قال أن اللبن والزبد مما يحرم فيه التفاضل؛ لأن كل واحد منهما مقتات، ولأن السمن يدخر وهو منها، فلا يجوز لذلك بيع مدى زبد بمد زبد ومد لبن لأنه لا يعلم تساوى مدى الزبد مع ما فى اللبن من الزبد والزبد الذى معه والجهل بالتساوى فيما يجرى فيه الربا يمنع صحة العقد، فكيف وقد تبين فضل مدى الزبد على ما فى اللبن من الزبد وما معه من الزبد.

ويحرم أيضاً من وجه آخر، وهو أن يجرى فيه الربا، لا يجوز بيعه بأصله الذى فيه منه، فلا يجوز بيع الزبد باللبن، وهكذا كل ما يخرج من الحيوان مما يقتات ويدخر كالسمن والجبن والأقط، أو يكون منه ما يدخر كاللبن والزبد.

فأما يقتات منه ولا يدخر منه كالبيض، ففيه روايتان أشار إليهما فى المختصر، إحداهما: أنه يجرى فيها الربا. والثانية: لا يجرى فيها الربا، والروايتان مبنيتان على جريان الربا فى المقتات المدخر، فإذا قلنا إن الربا يجرى فيما يقتات ولا يدخر تعدى إلى البيض، وإذا قلنا لا يجرى الربا فى المقتات الذى لا يدخر، جاز فيها التفاضل، والله أعلم وأحكم.

فصل: وأما ثلاثة أصوع من عجوة بصاعين من كبيس وصاع حشف، فلا يجوز لما ذكرناه من أن الآخذ للكبيس قصد أن يأخذ أصوع عجوة بصاعين من كبيس لفضل الكبيس، فأعطى منها صاع حشف ليجيز البيع بذلك. وأصل ذلك أن ما يجرى فيه الربا إذا بيع بعضه ببعض، ولم تختلف صفاته، فإن المراعى فيه المساواة فى الكيل دون غيره؛ لأنه ليس فيه غرض آخر يختلف.

فإن اختلفت صفاته كالتمر الصيحانى بالعجوة والجيد بالردىء، وكان كل واحد من العوضين من جنس واحد، وعلى صفة واحدة، فإن المساواة فيه بالكيل أيضاً لأنه لا غرض فى بعض أحد العوضين دون بعض، فيتجاوز فى بعضه لبعض، فيقتضى ذلك الاختلاف تقسيط العوض الآخر على أجزائه، وذلك علة الفساد فيه. فأما إذا كان جميعه على صفة واحدة، فقسطت عليه العوض الآخر لتساوت أجزاؤه فى التقسيط عليه.

مسألة: فإن اختلفت صفة أحد العوضين، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يكون

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٤٩/٢٠.

كتاب البيوع ٣٣٧
بعضه أفضل من المنفرد وبعضه أدون منه. والثاني: أن يكون مع اختلاف جميع أجزائه
أفضل من المنفرد أو أدون منه.

فأما الأول، فلا خلاف على المذهب أنه لا يجوز؛ لأن تقسيط أحد العوض على
الآخر يقتضى التفاضل فى أجزائه، وذلك يمنع صحة البدل.

مسألة: وأما الضرب الثانى، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز، وذلك مثل مد
حنطة ومد شعير بمدى حنطة يكون المد الذى مع الشعير أدون من كل واحد من
المدين. وقال ابن المواز: إن ذلك جائز.

وجه ما قاله ابن المواز أن كون أحد العوضين أدون أجزاء من العوضين الآخر تبيح
فيهما المبادلة كالذهبين بالذهب يكون مع كل واحد من الذهبين أدون من الذهب
المنفرد أو أجود، فإنه جائز.

ووجه ما قاله ابن القاسم أن التقسيط فيهما مع اختلافهما يقتضى التفاضل بين
أبعاض الآخر، وذلك يمنع صحة البدل، ويفارق مسألة الذهب بالذهب.

مسألة: فإن بادله مد حنطة ومد دقيق بمد حنطة ومد دقيق أو مد حنطة ومد شعير
مد حنطة ومد شعير، فالمشهور من مذهب مالك المنع، رواه عنه ابن القاسم، وجوزه
ابن المواز، ووجه القولين ما تقدم.

مسألة: فأما إن كان مع أحد العوضين من غير جنسه مثل مد حنطة ومد تمر بمدى
حنطة، فلا خلاف على المذهب نعلمه أنه لا يجوز، فإذا قلنا بقول ابن القاسم، فلا
خلاف بينه وبين ما تقدم، وإذا قلنا بقول ابن المواز فالفرق بينهما
[.....] (١).

* * *

جامع بيع الطعام

١٣٢٧ - قال مالك، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاغُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ (١)، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

١٣٢٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣١٠.

(١) قال فى الاستذكار ٥١/٢٠: قوله: يكون من الصكوك بالجار ليس عند القعنبي، ولا ابن=

مِنْهُ بَدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا.

الشرح: قوله: «إني أبتاع طعامًا يكون في الصكوك بالجار» يريد من الصكوك التي تخرج بالأعطية لأهلها على وجه الهبة والعطية المحصنة دون وجه من المعاوضة، فمنهم من يحتاج فيبيعها، فكان هذا يبتاعها ويتجر فيها بما ابتاع الجملة منها بدينار ونصف درهم إما لأنه اشترط على سعر ما، فأدى الحساب في الجملة إلى دينار ونصف درهم.

وإما لأن العقد وقع بهذا العدد حين لم يجب البائع إلى البيع بدينار، ولا رضيه المبتاع بدينار ودرهم، فاتفقا على دينار ونصف درهم، وكانت الدراهم في ذلك الوقت صحاحًا، فكان من استحق على آخر نصف درهم أخذ به عرضًا لعدم الإنصاف، فأراد محمد بن عبد الله بن أبي مريم أن يدفع طعامًا بنصف الدرهم، فنهاه عن ذلك سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

وذلك يكون على وجهين، أحدهما: أن يدفع إليه من ذلك الطعام بعينه. والثاني: أن يدفع إليه من غيره، فإن أعطاه من ذلك الطعام بعينه، فلا يخلو أن يقاضيه به قبل قبضه له أو يعطيه إياه بعد استيفائه، فإن أعطاه إياه قبل استيفائه، فقد حكى الشيخ أبو محمد عبد الحق عن بعض القرويين: لا يجوز ذلك لأنه يبيع الطعام قبل استيفائه إلا أن يعرفا الصرف ويتقايلا بمقدار النصف درهم، فذلك جائز. قال أبو محمد: وإن أعطاه إياه بعد قبضه، ومغيب المبتاع عليه، وقال إنه منه، فلا يجوز له أن يعطيه طعامًا منه، ولا من غيره من جنسه ولا من جنسه.

ولفظ المدونة: يمنع من هذا التعليل الذي رواه أبو محمد؛ لأن مالكًا قال في المدونة، بآثر قول ابن المسيب: وإنما كره له سعيد أن يعطى دينارًا ونصف درهم؛ لأن النصف درهم إنما هو طعام، فكره له أن يعطى دينارًا أو طعامًا بطعام.

قال مالك: ولو كان النصف درهم ورقًا أو غير الطعام، فما كان بذلك بأس، فإنما كرهه مالك من وجه التفاضل بين الطعامين من جنس واحد، ولم يذكر بيع الطعام قبل استيفائه.

=القاسم، ولا أكثر الرواة للموطأ، وإنما عندهم: إني رجل أبتاع الطعام، فربما ابتعت منه، وهذا الحديث عند القعنبي عن مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، قال: إني رجل أبتاع ليس فيه عنده.

كتاب البيوع ٣٣٩

وقد روى ابن القاسم عن مالك فى سماع أصبغ فى رجل اشترى بدينار قمحاً، فلما وجب البيع لم يجد إلا ديناراً ناقصاً، فأراد أن يضع بقدر النقصان، ويأخذ منه ديناراً ناقصاً، فكره ذلك مالك. وقال ابن حبيب، فيمن ابتاع بدينار لحمًا، فلم يجد إلا ديناراً ناقصاً، فقال له: خذ من اللحم بنصف الدينار، يدخله قبل القبض من الفساد أربعة أوجه، بيع الطعام قبل استيفائه، أو اقتضاء طعام من طعام، والتفاضل فى الطعام، والتفاضل فى الورق، ويدخل بعض القبض ذلك كله إلا بيع الطعام قبل استيفائه.

وفى كتاب ابن مزين إنما كرهه لأنه إذا أعطاه من تلك الحنطة قبل قبضها، فهو بيع الطعام قبل استيفائه، وإن أعطاه حنطة من غير تلك الحنطة لم يجر؛ لأنه دينار وحنطة بفضة، قال أبو محمد وابن القاسم: يميز الإقالة فى الطعام قبل أن يفترقا، ولكن أرى العلة فى النهى عن ذلك أن لما أقاله من هذا الطعام حصة من الذهب والفضة، فأعطاه لما قايل من الذهب فضة قبل قبض الطعام، وأيضاً فإن ثمن ما يقيله منه لا يعرف إلا بالقيمة.

مسألة: وأما إذا استوفاه ثم رد عليه منه إلا بقدر نصف الدرهم، فقد قال الشيخ أبو محمد والشيخ أبو الحسن: إنه لا يجوز ذلك، ولا يصح فيه الإقالة؛ لأن الطعام الذى رد له حصة من الدينار، ومن النصف الدرهم، فهذا لا يجوز أن يقيله منه بفضة.

قال أبو محمد عبد الحق: والأظهر أن هذا صواب؛ لأنه إنما يراعى هذا فى فساد الإقالة قبل قبضه. وأما بعد قبضه، فذلك؛ لأن يبعه حيثئذ جائز، وقد قاله غير واحد، وهو جائز عندى.

وهذا الذى قاله أبو محمد صحيح من ذلك الوجه، غير أنه يدخله من منع الذرائع ما قدمناه مما قاله ابن حبيب، وهو ظاهر قول مالك، وما يقتضيه تعليقه فى المدونة على ما قدمناه.

مسألة: ولو قبض الطعام، وغاب عليه، وأعطاه من جنسه، فلا يجوز أن يعطيه طعاماً منه بزعمه، ولا من غيره من جنسه أو من غير جنسه، قاله بعض القرويين.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ووجه ذلك عندى فى ذلك بيع الطعام بالطعام، ومع أحدهما ذهب، وذلك غير جائز.

مسألة: وأما لو أعطاه من غير نوع القمح، فلا يخلو أن يعطيه من جنسه كالشعير والسلت أو من غير جنسه كالتمر والقطنية، فإن أعطاه بالنصف درهم من جنسه

٣٤٠ كتاب البيوع

كالشعير أو السلت قبل القبض لم يجز؛ لأنه شعير ودينار بحنطة، وذلك غير جائز، وإن كان أعطاه تمرًا أو زبيبا جاز؛ لأنه يجوز التفاضل بينه وبين الحنطة، فكأنه باعه حنطة بدينار وزبيب، وهذا يجوز إذا وجد التناجز والقبض قبل التفريق.

وأما إن أعطاه بعد قبضه وقبل أن يغيب عليه شعيراً أو سلّتا، فلا يجوز ذلك، ولو أعطاه تمرًا أو زبيبا لجاز. وأما إن غاب عليه، فلا يجوز شيء من ذلك؛ لأنه يقتضى من ثمن الطعام طعاماً، وبالله تعالى التوفيق.

١٣٢٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَيِّرِينَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ^(١).

الشرح: قوله رضى الله عنه: «لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض» من باب النهى عن بيع الحب قبل أن يبيض؛ لأن سنبله إذا ابيض، فقد ييس ما فيه من الحب، فأما وقت المنع من البيع، وهو حال إفراكه، فإن سنبله لم يبيض بعد. وفرق بينه وبين الثمرة أن الثمرة تباع إذا بدا صلاحها، وذلك أن كل شجرة يجوز بيع ثمرتها إذا بدا صلاحها، وإن لم تبلغ حد الادخار، وما لم يكن له ساق، فيكره ذلك فيه، إلا أن يبلغ حد الادخار، وقد تقدم القول في ذلك.

قال مالك: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي

١٣٢٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٤/٥. ومعرفة السنن والآثار ١١١٩٦/٨. الشافعي في الأم ٦٧/٣.

(١) قال في الاستذكار ٥٣/٢٠: وهذا قد روى مرفوعاً مستنداً: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكير، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثني عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثني ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهى، وعن السنبل حتى تبيض، ويأمن من العاهة، نهى البائع والمشتري.

الحديث أخرجه مسلم في كتاب البيوع حديث رقم ١٥٣٥. أبو داود كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٦٨.

كتاب البيوع ٣٤١
أَعْطَاهُ تَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا
وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى (١) .

الشرح: وهذا كما قال أن من كان له عليه طعام من سلم، فلما حل الأجل، قال:
أشترى منك طعاماً أقضيتك منه سلمك، فإنه لا يجوز أن يبيعه منه إلى أجل. بمثل رأس
مال السلم، ولا أقل منه ولا أكثر؛ لأنه يدخله، فسوخ دين في دين، لأنه كان له عليه
طعام، يريد فسوخه في عين إلى أجل، وإن باع منه لم يجز بأكثر من الثمن الأول، ولا
أقل منه لأنه يدخله بيع الطعام قبل استيفائه، ولا بأس به بمثل رأس مال السلم؛ لأنه
يؤول إلى الإقالة، وذلك جائز في طعام السلم.

مسألة: وإن كان الطعام الموجل من قرض لم يجز أن يتاع منه طعاماً ليقضيه بثمان
موجل؛ لأنه يؤول إلى فسوخ دين في دين، ويجوز أن يتاعه منه بنقد؛ لأنه يؤول إلى بيع
طعام القرض قبل استيفائه، وذلك جائز.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ مِنْهُ وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ
ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ
الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ (٢) .

قال مالك: إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه، فأراد أن يحيل غريمه
بطعام ابتاعه، فإن ذلك لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن كان
الطعام سلفاً حالاً، فلا بأس أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع
الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك غير أن أهل العلم قد أجمعوا
على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره (٣) .

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٥٨/٢٠ .

(٢) قال في الاستذكار ٦١/٢٠: قوله في أن الحوالة بالطعام إذا كان من بيع لا يجوز، وإذا كان
من قرض حاز، فقد مضى القول بأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى من
ابتاعه لا من ملكه بأي وجه كان؛ لأنه ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه»، أو
قال: حتى يقبضه، فخص مباح الطعام بذلك؛ لأنه في ضمان غيره، لا في ضمانه، وجاز
للوارث بيعه قبل أن يستوفيه؛ لأنه غير مضمون على غيره. وخالف الشافعي قول مالك في
القرض، فلم ير بيعه قبل قبضه؛ لأنه من ضمان المستقرض.

(٣) قال في الاستذكار ٦٢/٢٠: قول مالك بأن أهل العلم قد أجمعوا أنه لا بأس بالشركة =

قال مالك: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ^(٤) وَلَمْ يُنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ فَيَقْضِي دَرَاهِمَ وَازِنَةَ فِيهَا فَضْلٌ فَيَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بِوَازِنَةٍ لَمْ يَجِلَّ ذَلِكَ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نَقْصًا لَمْ يَجِلَّ لَهُ ذَلِكَ.

قال مالك: وَمِمَّا يُشْبَهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، وَأَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمُرَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ^(٥).

الشرح: وهذا كما قال أن من كان له على رجل طعام من ابتياع، وللرجل على آخر مثل طعامه من بيع لم يجوز أن يحيله به؛ لأن البيعتين متواليتان فى طعام واحد دون استيفاء، وليست الحوالة بفواصل بين البيعين، بل تؤكد معنهما، وتجمعهما فى عين واحدة من الطعام، وذلك غير جائز.

ولو كان أحد الطعامين من فرض؛ لجاز ذلك، يجوز أن تحيل من له قبلك طعام من قرض على من لك عليه طعام من بيع، وتحيل من له طعام من بيع على من له عليه طعام من قرض، ولا يجوز لأحد هذين المحالين أن يبيع ما أحيل به قبل أن يستوفيه؛ لأن هذا البيع يتصل بالبيع الأول من المحال، أو المحال عليه قبل أن يستوفى فى الطعام، وذلك غير جائز، وقد تقدم شرح ذلك إلى آخر الفصل بما يغنى عن إعادته.

قال مالك: وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بِأَسَّ أَنْ يَتَّاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ لِأَنَّهُ

= والتولية، والإقالة فى الطعام، إلى آخر كلامه. وأحسبه أراد أهل العلم فى عصره، أو شيوخه الذين أخذ عنهم وأما سائر العلماء، فإنهم لا يجيزون الشركة، ولا التولية فى الطعام لمن ابتاعه قبل أن يقبضه، فإن الشركة، والتولية بيع من البيوع. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.

(٤) قوله: أنزلوه على وجه المعروف؛ قال: المعروف عند غيره من العلماء ليس بمعارضة، ولا بدل فى غيره، وإنما هو إحسان لا عوض منه إلا الشكر، والأجر. قاله فى الاستذكار ٦٣/٢٠.

(٥) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٦٠/٢٠ - ٦١.

أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةٌ وَأَخَذَ بَبَيْتَةٍ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ^(*).

الشرح: وهذا كما قال أنه لا يجوز لأحد أن يشتري طعاماً بكسر من درهم على أن يعطى بذلك طعاماً إلى أجل؛ لأنه يدخله الطعام بالطعام إلى أجل، وقد قدمنا أنه غير جائز، ولا يبيح ذلك ضرورة؛ لأن عنه مندوحة أن يدفع إليه الطعام به نقداً أو يدفع إليه عند انقضاء الأجل درهماً كاملاً، ويأخذ ببقيته ما شاء، ويجوز أن يشتري منه بكسر الدرهم طعاماً، ويدفع إليه درهماً كاملاً ولا يدخل ذلك بيع وسلف؛ لأنهما لم يعقدا على ذلك.

فإن كان علماً أن كسر الدرهم لا يوجد، ولا يمكن تسليمه إلا البائع يتوقع أن يقبض منه بقية درهمه، ما شاء متى شاء، أو يشاركه فيه، ولو عقدا البيع على أنه لا يكون للمبتاع بقية الدرهم نساء إلى أجل ما، لكان ذلك بيعاً وسلفاً ممنوعاً.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بثلثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَخَذْتُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَجِلُّ لِأَنَّهُ غَرَّرَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ^(*).

الشرح: وهذا كما قال أن الرجل يجوز له أن يضع عند الرجل درهماً، ويأخذ منه ببعضه ما شاء، ويترك عنده الباقي، وذلك يكون على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يضعه عنده مهملاً، وذلك جائز، وقد تقدم ذكره.

والثاني: أن يقول له: آخذ به منك كذا وكذا من التمر أو كذا وكذا من اللين أو غير ذلك يقدر معه فيه سلعة ما، ويقدر ثمنها قدرًا ما، ويترك ذلك حالاً يأخذه متى شاء أو يؤقت له وقتاً ما، فهذا جائز، وقد تقدم ذكره.

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٦٣/٢٠، وقال: قوله: يعطى بذلك طعاماً. يريد الكسر. كذلك رواه القعنبي. وهذا بين في مذهبه واضح، لأنه اشترى منه ببعض درهم طعاماً قبضه على أن يعطيه عند الأجل بالكسر من الدراهم طعاماً، والدارهم لم يكن يتبعض عندهم ولا يجوز كسره عند أهل المدينة، فلم يدفعه، وشرط أن يعطيه في ذلك الكسر طعاماً عند الأجل بهذا لا يميزك أحد؛ لأنه طعام بطعام إلى أجل، وذكر الكسر من الدرهم لا معنى له؛ لأنه قد شرط أن يعطيه فيه طعاماً عند الأجل، فكان ذكره لغواً، وكان في معنى الحيلة، أو الذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئةً.

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٦٥/٢٠.

والثالث: أن يترك عنده فى سلعة معينة أو غير معينة على أن يأخذ منها فى كل يوم بسعره، عقدا على ذلك يبيعها، فإن ذلك غير جائز؛ لأن ما عقدا عليه من الثمن مجهول، وذلك من الغرر الذى يمنع صحة البيع.

قال مالك: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلْثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلْثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ إِلَّا الثُّلْثُ، فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا^(*).

الشرح: وهذا كما قال أن من باع طعاماً جزافاً ثم أراد أن يشتري منه مكيلة ما، فإنه لا يجوز له أن يشتري منه إلا بمقدار ما كان يجوز له أن يستثنى فى البيع، وذلك بمقدار الثلث، فأقل؛ لأنه إن استثنى منه أكثر من الثلث دخل الغرر المبيع وبعد عن الحزر والتحرى، فتلحقه الجهالة التى تفسد البيع، واستثنى مقدار الثلث، فأقل ييسر بإضافته إلى الجملة، فيتأتى حزر ما فيها وتحريه، فلذلك جوزناه، وأجرينا الاتباع بعد العقد هذا المجرى لئلا يتوصل به إلى استثناء ما لا يجوز استثناءه، وهذا من استثناء المكيلة من الثمرة المبيعة فى رعوس الشجر، وقد تقدم ذكر ذلك وبيانه بما يغنى عن إعادته.

* * *

الحكرة والتربص

١٣٢٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ فَضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ إِيَّايَ رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا،

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٦٥/٢٠، وقال: أما قوله: وهذا الأمر الذى لا خلاف فيه عندنا، فإنه أراد أن الرجل إذا باع ثمر حائط له أن يستثنى منه ما بينه وبين ثلث التمر، لا يجاوز ذلك على ما ذكره فى باب ما يجوز فى استثناء التمر. وقال آخر: إنه الأمر المجتمع عليه عندهم. والصبره عنده، والجزاف من الطعام كله كثمره الحائط، سواء فى بيع ذلك قبل قبضه كالعروض. ١٣٢٩ - أخرج البيهقى فى السنن الكبرى ٣٠/٦. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم

كتاب البيوع ٣٤٥
فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودٍ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ،
فَذَلِكَ ضَيْفٌ عُمَرُ فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «لا حكرة فى سوقنا» يريد المنع من الاحتكار فى سوق المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام؛ لأن غالب أحوالها غلاء الأسعار وقلة الأقوات وضيقها على المتقوتين بها، وذلك يمنع الادخار لما فيه من التضيق على الناس فى أقواتهم.

وفى هذا أربعة أبواب، أحدها: فى بيان معنى الاحتكار وحكمه. والباب الثانى: فى بيان معنى الوقت الذى يمنع فيه الادخار. والباب الثالث: فى بيان ما يتعلق به فى المنع من الاحتكار. والباب الرابع: فى بيان من يمنع من الاحتكار.

* * *

الباب الأول فى بيان معنى الاحتكار وحكمه

إن الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق. فأما الادخار للوقت، فليس من باب الاحتكار^(١).

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع. روى ابن الموزان عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء، قال: ما علمت فيه بنهى، ولا أعلم به بأساً يجبس إذا شاء، ويبيعه إذا شاء، ويخرجه إلى بلد آخر. قيل لمالك: فمن يتتاع الطعام فيحب غلاءه، قال: ما من أحد يتتاع طعاماً أو غيره إلا ويحب غلاءه.

مسألة: ويتعلق المنع بمن يشتري فى وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته، وذلك أيضاً على ضربين، أحدهما: أن يكون من أهل موضع الاتباع أو غيره، فإن كان من أهل

(١) هكذا تعريف الاحتكار عند المالكية. وعرفه الحنفية بقولهم: الاحتكار لغة مصدر حكر أى حبس فهو احتباس الشيء انتظار لغلائه. وعرفه الشافعية بأنه: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء، بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة. وقال الحنابلة الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدهما: أن يكون بطريق الشراء، لا الجلب. ثانيهما: أن يكون المشتري قوتاً أى من الحبوب المقتاتة ونحوها. ثالثهما: أن يضيق على الناس بشرائه بأمرين: أحدهما: أن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور. والثانى: أن يكون فى حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذرو الأموال لشرائها، ويضيقون على الناس، وعلى هذا لا فرق بين البلد الصغير والكبير. انظر: تبين الحقائق ٢٧/٦. معنى المحتاج ٣٨/٢. المغنى ٢٢١/٤. رد المحتار ٢٨٢/٥.

٣٤٦ كتاب البيوع
الموضع، فحكمه ما ذكرنا، وإن كان من غيره، فلا يخلو أن يشتري بالفسطاط للريف
أو بالريف للفسطاط أو يشتري بموضع من الريف لغيره.

فإن اشترى بالفسطاط للريف، فلا يخلو أن يكون بالفسطاط كثيراً فلا يضيق على
أهله، أو قليلاً يضيق على أهله، فإن كان كثيراً أو عند أهل الريف ما يغنيهم، ففي
كتاب ابن المواز عن مالك: يمنعون ذلك.

وروجه أن الفسطاط عمدة الإسلام ومجتمع الناس، فإذا تساوت حاله وحال
الأطراف منع الانتقال منه، لأنه إذا فسد فسدت الأرياف والجهات، ولا تفسد الجهات
مع صلاحه؛ لأن قيامها به.

مسألة: وإن كانت الحاجة بالريف والكثرة بالمصر جاز اقتنيات أهل الأرياف منه
بالإخراج إليهم؛ لأن جلب الطعام إلى المصر وادخاره بها إنما هو عدة للمصر وأريافه
وجهاته، وإن كان بالمصر قليلاً يخاف من شراء أهل الأرياف له وإخراجه عنه مضرة
منعوا من إخراجه لتساوى الحالين، فإن ابتاعوه وأكلوا بالمصر لم يمنعوا منه؛ لأنه لا
يجوز إسلامهم للضرر والهلكة، وإنما يمنعون من إضعاف المصر بإخراج الطعام منه؛ لأنه
إذا لم يكن بد من إتلاف الجهتين كانت مراعاة بقاء المصر أولى.

* * *

الباب الثاني في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار

إن لذلك حالتين، إحداهما: حال ضرورة وضيق، فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار
ولا خلاف نعلمه في ذلك. والثانية: حال كثرة وسعة، فهنا تختلف أصحابنا، فالذي
رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء.

قال مالك: ومما يعيبه من مضى ويرون ظلمًا منع التجر إذا لم يكن مضر بالناس ولا
بأسواقه. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك، أن احتكار الطعام
يمنع في كل وقت. فأما غير الطعام، فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة دون وقت
السعة.

وجه ما رواه ابن القاسم أن يمنع في وقت السعة منع أهل الاحتكار منفعة لا مضرة
على غيرهم في إباحتها، ولا منفعة لهم في منعها، وذلك غير جائز كما لا يجوز أن
يمنعوا الشرب من الدجلة.

كتاب البيوع ٣٤٧

فرع: فإذا قلنا برواية مطرف وابن الماجشون، فإن جميع القطنى والحبوب التى هى للقوق والعلوفة يتعلق بها هذا المنع، وكذلك الزيت والعسل والسمن والزبيب والتين وشبهها، فإن ذلك كله بمنزلة القمح، رواه مطرف وابن الماجشون وابن حبيب.

* * *

الباب الثالث: وهو ما يمنع من احتكاره

فالذى رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك، أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه فى ذلك سواء، فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس. ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس، فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام.

* * *

الباب الرابع: فى بيان ما يمنع من الاحتكار

أما ما يمنع من الاحتكار، فإن الناس فى ذلك على ضربين، ضرب صار إليه بزراعته أو جلابة، فهذا لا يمنع من احتكاره، ولا من استدامة إمساكه ما شاء، كان ذلك ضرورة أو غيرها. روى ابن المواز عن مالك أنه قال: يبيع هذا متى شاء، ويمسك إذا شاء بالمدينة وغيرها.

مسألة: والضرب الثانى من صار إليه الطعام بائتياع بالبلد، فإن المنع به فى وقتين، أحدهما: أن يبتاعه فى وقت ضرورة، وقد قدمنا بيان ذلك. والثانى: أن يبتاعه فى وقت سعة وجواز الشراء، ثم تلحق الناس شدة وضرورة إلى الطعام، فى كتاب ابن المواز: قيل لمالك: فإذا كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أبيع عليهم، قال: ما سمعته. وقال فى موضع آخر: فإذا كان فى البلد طعام مخزون واحتيج إليه للغلاء، فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع.

ووجه ذلك أنه إنما أبيع لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة.

مسألة: وإن احتكر شيئاً من ذلك من لا يجوز له احتكاره، فى كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال: يتوب ويخرجه إلى السوق ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئاً.

ووجه ذلك أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولاً حين ابتاعه إياه، فقد رجع عن فعله الممنوع منه.

٣٤٨ كتاب البيوع

مسألة: فإن أبى من ذلك، فقد قال ابن حبيب: يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره.

ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه، فلم يفعله، أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه.

فصل: وقوله: «ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف» قال عيسى بن دينار: معناه جلب في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره، فيلقى النصب في سفره من الحر والبرد.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: إن معناه على ما يعتمد عليه من كبده، ويريد بذلك إن كان يجلب على ظهره أو على ظهر دابته، فأضاف كبدها إليه بحق ملكه لها واختصاصها به.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله» يريد أن عمر يمنع من أراد إجباره على البيع، وأضاف المشيئة إلى الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] فلا يشاء الجالب البيع والإمسك إلا أن يشاء الله تعالى.

١٣٣٠ - مَالِك، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَرِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا^(١).

١٣٣٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٠٧/٨. ابن حزم في المحلى ٤٠/٩. وذكره ابن عبد البر

في الاستذكار برقم ١٣١٤.

(١) قال في الاستذكار ٣١/٢٠: أما الشافعى فروى عن الدراوردى، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فذكر نحو حديث مالك: إما إن ترفع فى السعر، وإما أن تدخل زبيبتك بيتك، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا فى داره، فقال له عمر: إن الذى قلت ليس بعزيمة منى، ولا قضاء، وإنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت، وكيف شئت فبع. قال الشافعى: وليس هذا بخلاف لما رواه مالك، لأن مالكًا روى بعض الحديث، وهذا العصاة. قال الشافعى: والناس مسلطون على أحد لهم، ليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا فى المواضع التى أوجب الله تعالى عليهم فيها الحقوق، وليس هذا منها. =

١٣٣١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

الشرح: قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «إما أن تزيد فى السعر، وإما أن ترفع من سوقنا» روى ابن مزين عن عيسى بن دينار أن معنى ذلك أن حاطب بن أبى بلتعة كان يبيع دون سعر الناس، فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والتسعير على ضريين، أحدهما: هذا الذى ذكرناه من أن من حط من سعر الناس أمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق.

وفى ذلك ثلاثة أبواب، أحدهما: فى تبيين السعر الذى يؤمر من حط عنه أن يلحق به. والباب الثانى: فى تبيين من يختص به ذلك من البائعين. والباب الثالث: فى تبيين ما يختص به ذلك من المبيعات.

* * *

الباب الأول: فى تبيين السعر الذى يؤمر من حط عنه أن يلحق به

والذى يختص به فى ذلك من السعر هو الذى عليه جمهور الناس، فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير يحط السعر أمر من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع.

مسألة: فإن زاد فى السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره أو الامتناع من البيع؛ لأن من باع به من الزيادة ليس بالسعر المتفق عليه ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعى فى ذلك حال الجمهور، ومعظم الناس. وفى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: لا يقام الناس لخمسة.

قال القاضى أبو الوليد: وعندى أنه يجب أن ينظر فى ذلك إلى قدر الأسواق، والله أعلم وأحكم.

* * *

=قال الشافعى: والحركة المكروهة فيما هو قوت، وعن الناس قوام لأبدانهم كالخنطة والشعير، وما كان مثلها عند عدمها، فلا يجوز لأحد الحكرة فى حاجة الناس حتى لا يجدوا منه إلا ما يتبلغون به، فحيث لا ينبغى لأحد أن يخرج ذهبه، وورقه، فيزاحم الناس على شر الطعام ليحتكره، ويغلى على الناس أسعارهم، وليمنع من ذلك، ويؤدب عليه. وأما الفاكهة، والآدم كله، فلا بأس بحركته فى كل وقت، وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت.

الباب الثاني: فى تبين من يختص به من البائعين

لا خلاف فى أن ذلك حكم أهل السوق والباعة فيه، وأما الجالب، ففى كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع فى السوق دون بيع الناس. وقال ابن حبيب: لا يبيعون ما عدا القمح والشعير إلا بمثل سعر الناس، وإلا رفعوا كأهل الأسواق.

وجه ما فى كتاب محمد أن الجالب يسامح ويستدام أمره ليكثر ما يجلبه مع أن ما يجلبه ليس من أقوات البلد، وهو يدخل الرفق عليهم بما يجلبه، فرمما أدى التحجير عليه إلى قطع الميرة، والبائع بالبلد إنما يبيع أقواتهم المختصة بهم، ولا يقدر على العدول بها عنهم فى الأغلب، ولهذا فرقنا بينهما فى الحكمة وقت الضرورة.

ووجه ما قاله ابن حبيب أن هذا بائع فى السوق، فلم يكن له أن يحط عن سعره؛ لأن ذلك مفسد لسعر الناس كأهل البلد. قال: فأما جالب القمح والشعير، فقال ابن حبيب: يبيع كيف شاء إلا أن لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق، وإن أرخص بعضهم تركوا، إن قل من حط السعر، وإن كثر المرخصون قيل لمن بقى إما أن تبيع كبيعهم، وإما أن ترفع.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن كان البائع للطعام من أهل السوق هل يمنع من بيعه فى دار بسعر السوق. وقال ابن حبيب: وينبغى فى الطعام أن يخرج إلى السوق كما جاء الحديث.

ووجه ذلك أن بيعه فى الدور إعزاز له، وسبب إلى غلائه وتطرق لبيعه البائع كيف شاء بدون سعر أهل السوق إذا لم يعرف له ذلك فى السوق، فإن كان جالبًا، فليعه فى السوق أو فى الدار إن شاء على يده.

* * *

الباب الثالث: فيما يختص به ذلك من المبيعات

أما ما يختص به ذلك من المبيعات، فقال ابن حبيب: إن ذلك فى المكيل والموزون، مأكولاً كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التى لا تكال ولا توزن.

ووجه ذلك أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض فى أعيانه، فلما لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه

كتاب البيوع ٣٥١
على سعر واحد، وهذا إذا كان المكييل والموزون متساويًا في الجودة، فإذا اختلف صنفه
لم يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون؛ لأن الجودة لها حصة من الثمن
كالمقدار.

مسألة: وأما الضرب الثاني من التسعير، فهو أن يجد لأهل السوق سعر لبيعوا عليه،
فلا يتجاوزونه، فهذا منع منه مالك، وبه قال ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن
محمد، وأرخص فيه سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وروى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم
الضأن ثلث رطل ولحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم
قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

وجه القول الأول ما روى عن أبي هريرة أنه قال: «جاء رسول الله ﷺ فقال: يا
رسول الله، سَعِّرْ لنا، فقال: بل ادعوا الله، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ
لنا، فقال: بل الله يرفع ويخفض، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي
مظلمة»^(*).

ومن جهة المعنى أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم
مناف للملكها لهم.

روجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر
عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر
الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع
ربحًا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

فرع: فإذا قلنا بقول أشهب، ففي ثلاثة أبواب، أحدها: في صفة التسعير. والباب
الثاني: في ذكر من يسعّر عليه. والباب الثالث: فيما يتعلق به التسعير من المبيعات.

* * *

الباب الأول: في صفة التسعير

قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم

(*) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٣١٤. أبو داود حديث رقم ٣٤٥١. ابن ماجه حديث رقم
٢٢٠٠. أحمد في المسند حديث رقم ١١٤٠٠، ١٣٦٤٣. الدارمى حديث رقم ٢٥٤٥.

٣٥٢ كتاب البيوع
استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه
لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به. قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا،
وعلى هذا أجازته من أجازته.

ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل للباعة فى
ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير
رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأوقات وإتلاف أموال
الناس.

* * *

الباب الثانى: فى ذكر من يسعّر عليهم

أما من يسعر عليهم على هذا القول، فهم أهل الأسواق، وأما الجالب، فلا يسعر
عليه شىء، إلا أن ما يجلبه على ضربين، أصل القوت، وهو القمح أو الشعير، فهذا لا
يسعّر عليه برضاه ولا بغير رضاه، وليبيع كيف شاء وأمكنه إذا اتفقوا، قاله ابن حبيب،
فإن اختلفوا فقد تقدم بيانه قبل هذا، والله الموفق للصواب.

مسألة: وأما جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك مما
يشتره أهل السوق للبيع على أيديهم، فهذا أيضاً لا يسعّر على الجالب، ولا يقصد
بالتسعير، ولكنه إذا استقر أمر أهل السوق على سعر قيل له إما أن تلحق به، وإلا
فاخرج عنه.

* * *

الباب الثالث: فيما يتعلق به التسعير من المبيعات

قال ابن حبيب: وهذا فيما عدا القطن والبر، ويجب أن يختص التسعير بالمكيل
والموزون، وأما غيره، فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه، وقد تقدم معناه من قبل هذا.

* * *

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

١٣٣٢ - مَالِك، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

١٣٣٢ - أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٢٢/٦. ومعرفة السنن والآثار ١١٦٠٢/٨. عبد الرزاق
فى المصنف ٢٢/٨. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣١٦. المجموع ٤٥٤/٩. المغنى

كتاب البيوع ٣٥٣
طَالِبٌ أَنْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عَصِيفِيرًا بَعْشَرِينَ بَعِيرًا إِلَى
أَجَلٍ^(١).

الشرح: قوله: «باع جملاً يدعى عصيفيراً بعشرين بعييراً إلى أجل» على ما قدمناه من
بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً إلى أجل، إذا تباينت الأغراض فيه وقدمنا من قبل أن
الغرض من الإبل القوة على الحمل، فإذا كان هذا الحمل مشهوراً بالقوة على الحمل ما
ينافيه غاية في بابه، جاز بيعه إلى أجل بعشرين من جملة الإبل، ولا يخلو أن يباع واحد
بعشرين إلا لأنه غاية في بابه، وأن العشرين ليست في الغرض المقصود منها متقدمة،
 وإنما هي من جملة حواشي الإبل التي لا توصف بذلك ولا تشارك فيه.

١٣٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ
مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ.

الشرح: قوله: «اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة» الحديث يحتمل أن يكون جواز
التفاضل فيها إلى أجل؛ لأن الراحلة التي أخذ غاية في الحمل، والراحلة اسم واقع على
الذكر والأنثى من الإبل، وكذلك البدنة، وقد تقدم ذلك في كتاب الحج.
وأما قوله: «يوفيه إياها بالربدة» فإنه إذا عين موضع قضاء السلم، جاز ذلك، ولزم
على ما قدمناه.

١٣٣٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ،
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٧٨، ١١/٤

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨٠/٢٠: هكذا هذا الخبر في الموطأ عند جميع الرواة بالموطأ
بهذا الإسناد. ورواه عبد الحميد بن سليمان، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله
ابن محمد بن علي، عن أبيهما أن علياً باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعييراً إلى أجل. فوهم
فيه، وأخطأ. والصحيح في إسناده ما في الموطأ، وأما إسناد عبد الحميد، فإنما هو في حديث
تحريم المتعة ولحوم الحمر الأهلية، فاختلط عليه الإسناد، ولم يقم.

١٣٣٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٦. ومعرفة السنن والآثار ١١٦٠٣/٨. الشافعي
في الأم ٢٥٦/٧. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٣١٧. ابن حزم في المحلى

٤٢٠/٨. المجموع ٤٥٤/٩. شرح السنة ٧٥/٨.

١٣٣٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٣١٨.

الشرح: قوله في بيع الحيوان: «اثنين بواحد لا بأس به» يحتمل أن يريد به جنسين مختلفين في الخلقة والاسم، وهذا لا خلاف في جوازه، ويحتمل أن يريد به من جنس واحد في الخلقة والتسمية، ولكنهما يختلفان في المنفعة المقصودة من ذلك الجنس أو بالكبير والصغير، إن كان مما يختلف به، وقد تقدم بيانه قبل هذا.

قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ يَدًا يَبِيدُ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا يَبِيدُ وَالْدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخْرَتَ الْجَمَلُ وَالْدَّرَاهِمُ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا^(١).

الشرح: وهذا كما قال أن ما يجوز فيه التفاضل نقدًا من غير المقنات والذهب والفضة، ويحرم فيه التفاضل فيها، فإن من باع بعضه ببعض يدًا بيد، فلا يفسد ذلك ما

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨٢/٢٠ - ٨٣: لا ربا عند مالك، وأصحابه فيما عدا المطعوم والمشروب إذا ما كان، أو قوتًا، والذهب، والفضة إلا فيما دخل معناه الزيادة، والسلف، فإن الزيادة في السلف ربا عند جميع العلماء إذا كان ذلك مسلوفاً معلوماً مقصوداً إليه مشروطاً. وعند مالك: ما كان في معنى ذلك، فله حكمه، وإن لم يشترط ذلك، ولا ذكر إذا آل إليه بالجمال بالجمال مثله، وزيادة دراهم، يدًا بيد، ليس فيه شيء من معنى السلف والزيادة عليه؛ لأن السلف بنسيئة أبدًا كان حالًا، أو إلى أجل، يدًا بيد، فليس فيه شيء من معنى الزيادة في السلف. وكذلك الجمال بالجمال يدًا بيد، والدراهم إلى أجل، لأن الجمال بالجمال قد حصل يدًا بيد، بالجمال قد حصل يدًا بيد، فيبطل أن يتوهم فيه السلف وعلم أنه بيع. ولا ربا في الحيوان بالحيوان من جهة البيع إلا ما ظن به أن فاعله قصد به استسلافه، والزيادة على المثل فيه لموضع الأجل، كما وصفنا. وأما الجمال بالجمال مثله وزيادة دراهم: الدراهم نقدًا، والجمال إلى أجل، فهذا لم يجر؛ لأنه جمل بجمل مثله في صفته يأخذه إلى أجل، وزيادة دراهم، فصار كأنه أسلفه إياه قرضًا إلى أجل، على أن زاده دراهم معجلة. وكذلك لو كان الجمال، والدراهم إلى أجل؛ لأنه كان استسلف الجمال على أن يرده إليه بصفته، ويرد معه إليه دراهم لموضع السلف، فهذا سلفٌ جر منفعة، وهي الزيادة على مثل ما أخذ المستسلف؛ هذا كله منهج مالك. ومعنى قوله لأن الحيوان بالحيوان عنده لا يجوز فيه النسيئة إلا أن تختلف الأغراض فيه، والمنافع بالنجاسة، والفراة، ونحو ذلك، وإنما المراعاة في هذا الباب تأخير أحد الجملين، وسواء كانت الدراهم نقدًا أو نسيئة، لأنه إذا تأخر أحد الجملين صار جملاً بجمل نسيئة، وزيادة دراهم، فلا يجوز. وقد قال بقول مالك في الجمال بالجمال: محمد بن سيرين، وقتادة.

كتاب البيوع ٣٥٥
كان معه من زيادة من غير ذلك الجنس، نقداً أو إلى أجل، بعد أن يتعجل المتجانسان، فإن تأجل شيء من جنسهما، لم يجز ذلك بوجه، وهذا عقد الباب.

ووجه ذلك أنه إذا لم يتأجل شيء من جنسهما؛ فقد سلما من السلف، فلا بأس بالزيادة، وإذا تأجل شيء من جنس ما تعجل فقد صار سلفاً. وازداد أحدهما فيه ما أفسد السلف.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبُعَيْرَيْنِ أَوْ بِالْأُبْعُرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قال مالك: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبُعَيْرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا اتَّقَدْتَ ثَمَنَهُ*.

الشرح: قوله، رحمه الله: «ولا بأس أن يباع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبصرة من الحمولة» ويحتمل أن يريد بالنجيب جنساً من الإبل يختص بهذا الاسم وأكثرها يركب بالسروج؛ لأنها للمشى السريع، وليست للحمل، فهو نوع من الإبل يقال لها البخت كما يقال لغيرها الهجن، ويقال البخت والعراب.

ويحتمل أن يريد بالنجيب الفاره القوي على الحمل، كما يقال رجل نجيب، وفرس نجيب، إذا كان متقدماً في جنسه، فيكون هذا وصفاً لذلك الجمل دون وصف نوعه ولا جنسه، فالحمولة من الإبل، هو ما يحمل عليه منها دون ما يراد للدر والنسل خاصة وحواشيها أدونها وليست بوصف المتقدم منها بأنه من الحواشي، وهذا أظهر في قول مالك رحمه الله البعير الفاره النجيب القوي على الحمل المتناهي فيه بالبعيرين اللذين يميلان إلا أنهما من دون الإبل، وإن كان المعجل والمؤجل من نوع واحد.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: ولا يجوز عندي أن يريد به النجيب من

(* ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٨٤/٢٠.

٣٥٦ كتاب البيوع

النوع؛ لأن ذلك ليس فى الأغب مما يغلب عليه، فىوصف بأنه حمولة. وفى كتاب محمد بن المواز وابن حبيب: وأما الإبل، فما كان فىه النجابة والرحلة صنف، فجمع بين النجابة والرحلة وعدل عن ذكر الأنواع، ووصفها بالنجب والبخت والعراب والهجن.

قال ابن حبيب: والحمولة، وإن لم يكن لها فضل نجابة ولها فضل عمل تحمل القباب والمحاميل يسلم فى حواشى الإبل، يريد أن يكون لها قوة على الحمل.

وإن لم تكن لها تلك النجابة فى خلقها كالفرس الجواد فى جريه، وإن لم يكن من عتاق الخيل فى صورته لكنه لو اجتمعت فى البعير حسن الخلقة والقوة على الحمل لكان أبين كالفضاحة فى العبد إذا اجتمعت مع التجارة كانت أبين، فإن انفردت الفضاحة لم يكن لها حكم وإن انفردت التجارة ثبت لها حكم، فكذلك النجابة والحمولة.

فصل: وقوله، رحمه الله: «كانت من نعم واحدة» يحتمل أن يريد به من قطيع واحد ومن نسل فحل واحد، ويحتمل أن يريد به وإن كان نوعها واحداً، فإذا اختلفت بما ذكرناه من القوة على الحمل، فبان اختلافها، جاز أن يباع منها واحد باثنين إلى أجل لما ذكرناه من اختلافهما فى المنفعة المقصودة من الجنس.

فصل: وقوله، رحمه الله: «وإن أشبه بعضها بعضاً، واختلفت أجناسها أو لم تختلف، فلا يؤخذ اثنان بواحد» يريد أنها إذا اشتبهت فى المنفعة المقصودة وتقارنت فيها، وهى القوة على الحمل، فسواء كان جنسها واحداً بأن تكون هجناً كلها وعراباً كلها أو بختاً كلها أو اختلفت أجناسها، فكان بعضها هجناً وبعضها عراباً أو على غير ذلك من الأجناس، فإنه لا يجوز منها واحد باثنين إلى أجل.

فصل: وقوله: «وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل فى نجابة ولا رحلة» يريد نهاية التساوى، وهو أن يكونا متساويين فى جنس الخلقة، ونوعها والصبر على طول السير والقوة على الحمولة، وهى الرحلة، وإنما أراد أن يبين علة منع التفاضل بأبلغ ذلك، وذكر رحمه الله كل ما له تأثير فى المنع من ذلك، وقد تقدم أن جنس الخلقة وتمامها مؤكد للقوة على الحمل كالفضاحة فى العبد مع التجارة.

قال: «فإذا كان هذا على ما وصفت» يريد من تساويهما فى المعنيين المذكورين،

«فلا يشتري واحد منه بائنين إلى أجل» يريد أن تساويهما واتفاق الأغراض فيهما يخرج ذلك عن حد البيع إلى حد الغرض الذى ينافى فى التفاضل.

فصل: وقوله: «ولا بأس بأن تبيع ما اشتريته منه قبل استيفائه من غير الذى اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه» يريد أنه وإن كان مطعوماً بعد الزكاة، فإنه ليس حكمه حكم المطعومات فى المنع من بيعه قبل استيفائه على الكراهية فى الجزاف، وعلى التحريم فى المكيل والموزون، وما يثبت فى الذمة من الحيوان والعروض، فإنه يجوز بيعه قبل استيفائه.

وقوله: «من غير الذى اشتريته منه» تحقيق لمعنى البيع؛ لأنه قد يكون من بائعه منه على وجه الإقالة وربما كان الأغلب من معاملته فيه.

فصل: وقوله، رحمه الله: «إذا انتقدت ثمنه» يريد والله أعلم أن لا يبيعه بدين، وذلك أنه لا يخلو أن يكون الحيوان والعرض مؤجلاً أو غير مؤجل، فإن كان مؤجلاً لم يجوز بيعه بمؤجل ممن هو عليه ولا من غيره لأنه يدخله فى بيعه ممن هو عليه فسخ دين فى دين، ويدخله فى بيعه من غير الكالى بالكالى، وكلاهما يمنع صحة العقد، وهل يجوز أن يسلم فيه رأس مال السلم، ويسلم فى المسلم فيه، ولا يجوز على غير ذلك وسيأتى ذكره، إن شاء الله تعالى.

قال مالك: وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلَاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا^(*).

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٩١/٢٠، وقال: اختلف السلف، والخلف فى السلم فى الحيوان الموصوف. فقال مالك، والشافعى، والليث، والأوزاعى: السلف فى الحيوان الموصوف جائز كسائر الموصوفات. وهو قول عبد الله بن عمر. وقال الثورى، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يجوز السلف فى الحيوان. وهو قول ابن مسعود، وعبد الرحمن ابن سمرة. قال أبو عمر: احتج من لم يجوز السلف فى الحيوان بأنه لا يضبط ضبطاً صحيحاً بالصفة؛ لأن السنن، واللون يتباينان تبايناً بعيداً؛ لأن الفاره القوى يكون متقدماً فى الثمن، والقيمة، والجودة، والفراغات، ونحو هذا فى سائر الحيوان. واحتج أهل الحجاز بأن الحيوان يثبت فى الذمة بالصفة بدليل ثبوت ذلك فى الذمة من الإبل كبنيت مخاض، وبنيت لبون، وجذعة، وحقة، وحلقة، ومعلوم، أنها تختلف، وقد جاءت السنة فى الديات بثبوتها فى ذمة من وجبت عليه. واحتجوا أيضاً بأن رسول الله ﷺ بكراً على إبل الصدقة. قال أبو عبد الله المرزى: =

الشرح: وهذا كما قال رحمه الله أن السلف في الحيوان بالحلية والصفة جائز لازم، ويلزم المسلم إليه تلك الصفة عند انقضاء الأجل، ويلزم المسلم قبضها، فإن كرهها واستغلاها، فقد تقدم الاستدلال على صحة ذلك بما يغنى عن إعادته.

قال مالك: وعلى هذا أهل العلم ببلدنا، وإنما يخالف في ذلك أهل العراق.

* * *

ما لا يجوز من بيع الحيوان

١٣٣٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَبْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْحَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا^(١).

الشرح: قوله: «نهى عن بيع حبل الحبلية»^(٢) الحبل هو الحمل والحبلية الجنين، فكأنه

=حدثني أبو قدامة، قال: سألت يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، عن السلم في الحيوان؟ فقالا: لا بأس به واحتجا بحديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف بكرًا.

١٣٣٥ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٤٣، السلم ٢٢٥٦، المناقب ٣٨٤٣. ومسلم فى البيوع ١٥١٤. والترمذى فى البيوع ١٢٢٩، ١٣٠٨. والنسائى فى البيوع ٤٦٢١، ٤٦٢٢، ٤٦٢٣، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣، ٤٧٠٤. وأبو داود فى البيوع ٣٣٨٠، الطب ٣٨٧٨. وابن ماجه فى التجارات ٢١٩٧، ٢٢٠٦. وأحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ٣٩٦، مسند الكثرين من الصحابة ٤٤٧٧، ٤٥٦٨، ٤٦٢٦، ٥٢٨٥، ٥٤٤٣، ٥٤٧٦، ٥٨٢٧، ٦٢٧١، ٦٤٠١. والبيهقى ٣٤١/٥، عن ابن عمر. وأحمد ٥٦/١، عن ابن عمر. وذكره الهيثمى فى المجمع ٤/٤، عن عبيد بن غفلة. وأبى نعيم فى الحلية ٣٥٢/٦، عن ابن عمر.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ١١٩/٨: قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى فى سياقه، وإن لم يكن تفسيره مرفوعاً فهو من قبل ابن عمر، وحسبك. وبهذا التأويل، قال مالك، والشافعى، وأصحابهما، وهو الأجل المجهول، ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل لا يجوز، وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس، ونهى رسول الله ﷺ عن البيع إلى مثل هذا من الأجل. وأجمع المسلمون على ذلك، وكفى بهذا علماً. وقال آخرون فى تأويل هذا الحديث: معناه بيع ولد الجنين الذى فى بطن الناقة. هذا قول أبى عبيد. قال أبو عبيد، عن ابن علية: هو نتاج التناج وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقد فسر بعض أصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك أيضاً، وهو بيع أيضاً مجتمع على أنه لا يجوز ولا يحل؛ لأنه بيع غرر مجهول وبيع ما لم يخلق، وقد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز فى بيوع المسلمين.

(٢) «حبل الحبلية، بفتح الحاء والباء فيهما، ورواه بعضهم بسكون الباء فى الأول. قال القاضى =

باعه إلى أن ينقضى حمل الجنين الذى فى بطن الناقة ينتج، ثم تحمل فيحل البيع بانقضاء حملة، وذلك على ضربين، أحدهما: أن يكون الأجل يتقدر به. والثانى: أن يكون المبيع هو الجنين الثانى. فأما الأول، فلا يجوز لأن الأجل مقصود بالعقد، فيجب أن يكون معلوماً.

والذى يدخل الفساد فيه أمران، أحدهما: الجهالة به، والثانى: أن يكون بعيداً يدخله الغرر لبعده. فأما الأول، فعلى ما ذكرناه من البيع إلى أن تنتج الناقة أو ينتج ما فى بطنها أو إلى قدوم فلان أو نزول المطر وغير ذلك مما يختلف اختلافاً متبايناً تختلف الأغراض باختلافه.

مسألة: وإن كان إلى أجل بعيد جداً، فقد روى ابن القاسم عن مالك فى المدونة يجوز شراء سلعة إلى عشرين سنة. وقال ابن القاسم فى الموازية: أنه جوز ذلك إلى عشر سنين وكرهه إلى عشرين سنة، قال: ولا أفسخه إلى ستين سنة أو تسعين سنة.

١٣٣٦ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَايِخِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ إِيْنَاتِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَايِخُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ.

الشرح: قوله: «لا ربا فى الحيوان» معناه والله أعلم، لا يثبت فيه حكم تحريم التفاضل يداً بيد على ما يثبت فى المدخر المقتات، وأنه يجوز فى الحيوان من التفاضل ما لا يجوز فى ذلك، ولذلك يقال علة الربا عندنا فى البر الاقيات والادحار، وعند الشافعى الطعام، وعند أبى حنيفة الوزن والكيل، فصارت لفظة الربا مقصورة على هذا الحكم بعرف استعمال الفقهاء.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة المضامين والملايخ وحبل الحبلية». وقال مالك، رحمه الله: «المضامين ما فى بطون إينات الإبل والملايخ ما فى ظهور الفحول» وقال غير مالك: المضامين ما فى ظهور الفحول، والملايخ ما فى بطون الإينات، والأول أظهر وأكثر، ولا خلاف بين الفقهاء فى الحكم أنه لا يجوز أن يباع ما فى بطن الناقة من جنين ولا ما فى ظهر هذا الفحل. بمعنى أنه يحمله البائع على

عياض والنوى: وهو غلط. قال أهل اللغة: الحبلية هنا جمع حابل ككاتب وكتبة، وتفسيره فى

آخر الحديث من قول ابن عمر روى الحديث. قاله السيوطى فى تنوير الحوالك ٧٠/٢.

٣٦٠ كتاب البيوع
ناقته، فإذا أنتجته كان للمشتري ومن ذلك أيضا أن يعطيه ثمنا على أن يحمل فحله
على ناقة المشتري، فهذا أيضا لا يجوز لما فيه من الغرر، وعليه يتأول مالك ما روى عن
النبي ﷺ أنه نهى عن عسيب الفحل^(١).

وأما إذا استأجره على أن ينزبه على ناقته أكراما معدودة عددها يسير يمكن أن
يتأتى منه فى وقت أو أوقات متقاربة، فلا بأس بذلك، لأن الفحل معلوم معين،
والأكرام معلومة، فليس فيها شيء من الغرر ولا الجهالة.

قال مالك: لا يَبْغَى أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ،
وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيْبًا وَلَا بَعِيدًا.

قال مالك: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يُدْرَى هَلْ تُوَجَدُ تِلْكَ
السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا، فَلِذَلِكَ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا بُأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضمُونًا
مَوْصُوفًا^(١).

الشرح: قوله: «ولا يشتري الحيوان الغائب المعين بالنقد قريبا ولا بعيدا» هذه رواية
الموطأ. وروى عنه ابن عبد الحكم فى الحيوان خاصة، والذي روى عنه فى غير الموطأ
فى المدونة وغيرها: أنه يجوز النقد فيما قرب دون ما بعد، فعلى هذا له روايتان فى
القرب، إحداهما: أنه لا يجوز ذلك، وهى رواية الموطأ^(٢).

(*) أخرجه النسائي فى الصغرى حديث رقم ٤٦٧٣، وابن ماجه حديث رقم ٢١٦٠. أحمد فى

المسند حديث رقم ٩١٠٨. الدارمى حديث رقم ٢٦٢٣، ٢٦٢٤.

(١) قال ابن عبد البر فى الاستذكار ١٠١/٢٠: أما بيع الحيوان الغائب، وغير الغائب أيضا عن
العلماء فى ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: قول مالك: إن ذلك جائز، فإن وجدته على الصفة لزم فيه
البيع، والشراء، ولا خيار للرؤية فى ذلك، إلا أن يشترط المشتري. والثانى: أن بيع الغائب على
الصفة، وعلى غير الصفة جائز، وللمبتاع خيار الرؤية، فإذا رآه ورضيه تمت الصفقة، وصح البيع.
هذا قول الكوفيين والشافعى. والثالث: أنه لا يجوز بيع الغائب على الصفة، ولا على غير الصفة،
ولا يجوز إلا بيع عين مرئية، أو صفة مضمونة فى الذمة وهو السلم. هذا هو المشهور من قول
الشافعى.

(٢) قال فى الاستذكار ١٠١/٢٠: أما النقد المذكور فى هذه المسألة، فإنما كرهه مالك؛ وقد
ذكر الوجه الذى له كرهه؛ لأنه زعم أنه يدخل بيع وسلف. وقد اختلف أصحابه فى جواز النقد
فى باب بيع الحيوان الغائب، وغير الحيوان. وذكر ابن المواز: عن ابن القاسم أنه قال: إن كانت
الغيبه مثل البريد أو البريدين، فلا بأس بالنقد فيه. وقال أشهب لا بأس بالنقد فيه اليوم، =

ووجهه أنه مبيع غائب ينقل ويحول، فلا يجوز النقد فيه بشرط كالبعيد الغيبة.

والرواية الثانية أنه يجوز. ووجهها أن ما قرب يقل فيه الغرر لقرب إمكان قبضه، وإن دخله نقص عرف وقت نقصه، فكان ذلك كالحاضر؛ لأنه ليس من شرط صحة البيع أن يكون المبيع حاضر البيع، بل قد يجوز ذلك، والمبيع غائب في دار البائع ومخزنه.

فرع: فإذا قلنا بالفرق بين القرب والبعد، فقد روى ابن المواز عن مالك: يجوز النقد فيما كان على البريد والبريدين، ثم رجع، فقال: على اليوم ونحوه، ويجوز على مسيرة اليوم واليومين، وبه قال أشهب وابن القاسم.

وروى ابن القاسم عن مالك في الحيوان خاصة البريدين. وروى ابن وهب عنه: لا ينقد في الطعام يكون على نصف يوم حتى يقرب جدًا.

مسألة: والبيع بالرؤية المتقدمة على وجهين، أحدهما أن يقع على الإطلاق. والثاني: أن يشترط البائع أن المبيع على الصفة التي كان عليها حين رآه المتباع. فأما الأولى، فإنه لا يجوز ذلك إلا في مدة لا يكاد المبيع يتغير فيها غالبًا، هذا قول ابن القاسم.

وأما مالك رحمه الله فلم يفرق في قوله وإنما قال: يجوز البيع برؤية متقدمة، وهذا الذي قاله ابن القاسم لا يجب أن يعتبر به لأن المبيع قد يتغير في طول المدة عما عرفه عليه المتباع، فإذا كان هذا الغالب من حاله حمل عليه: قال ابن القاسم في المدونة: أن تقادم تقادمًا يتغير فيه فالصفقة فاسدة. ووجه ذلك ما قدمناه.

مسألة: وإن شرط البائع أنها على ما كانت عليه يوم الرؤية، ففي المدونة أن العشرة أعوام مما تتغير فيها السلع فلا تباع إلا بشرط أنها على ما كانت عليه، وذلك فيما يبقى على حاله في مثل هذه المدة كالثياب، ولا يمكن هذا في الحيوان لأن سنه يتغير وقال

=واليومين كان حيوانًا، أو طعامًا. قال أشهب: لا بأس به. وإن كان بعيدًا لم يجز النقد فيه كان المبيع ضارًا، أو ما كان من شيء. وروى ابن القاسم، عن مالك أنه قال: لا بأس بالنقد في الدور، والعقار كله؛ لأنه مأمون. وروى أشهب عن مالك مثل ذلك، وخالفه، فلم ير النقد في شيء منه. وأجاز ابن القاسم النقد في المبيع على الصفة طعامًا كان أو غيره إذا كان على اليوم واليومين. قال أبو عمر: إنما كره مالك النقد في الحيوان الغائب؛ لأن الحيوان يسرع إليه التغيير ما لا يسرع إلى غير الحيوان، فكان عنده في معنى البيع، والسلف إذا نقد فيه يدخله ذلك على مذهبه في الأغلب السرعة تغييره، وليس العقار كذلك. وعلة أشهب في تسويته بين العقار، وغيره ما جعله مالك علة في ذلك؛ لأنه ربما لم يوجد على الصفة، فيكون البائع قد انتفع بالثمن، فأشبهه البيع، والسلف.

سحنون: وليس الحولى كالرباعى والجذع كالقارح فيهن أنه يجوز فى مدة يمكن أن لا يتغير فيها، وبذلك فارق الحولى الرباعى لأنه أسرع استحالة وفارق الجذع القارح لأنه أسرع استحالة منه.

وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن رأى عبداً منذ عشرين سنة ثم اشتراه على صفة، فذلك جائز ولا ينقد، وهو بيع على الصفة التى كان رأى فهذا، وإن كان أراد أن العشرين سنة من قصار المدد فغير ظاهر لأن هذه مدة يعلم أنه تتغير فيها الأسنان غالباً، وإن كان أراد أن إطلاق العقد محمول على أنه بمنزلة من شرط أنه على الصفة التى كان رآه عليها، وهو قوله، فذلك خلاف ظاهر المدونة لقوله فى عشرة أعوام: لا يجوز ذلك إلا أن يشترط أنها على ما كانت عليه، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وفى صحة بيع المبيع البعيد الغيبة على ما ذكرناه شرطان، أحدهما: أن لا يضرب لقبضه أجلاً. روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: إن ضرب لذلك أجلاً، لم يجز. زاد محمد بن المواز: قريباً ولا بعيداً.

ووجه ذلك أن أجل قبضه يفسد لأنه متقدر تقديرين، أحدهما: مسافة ما بين بلد البيع وبلد المبيع، والثانى: الأجل الذى يضربانه، وذلك يمنع صحة العقد كما لو اكرت دابة من مصر إلى الشام على أن يقطع ذلك فى مدة سميها.

مسألة: والشرط الثانى أن لا يشترط المبتاع على البائع حمل المبيع إلى بلد بعيد يستوفيه فيه منه، وإن كان موضع العقد، فإن شرط ذلك لم يجز، قاله ابن القاسم فى العتبية، وهذا على وجهين، أحدهما: أن يستوفى المبتاع المبيع حيث شرطاً بينهما حملة، والثانى: أن يشترط قبضه فى موضعه ثم يكون على البائع حملة.

فأما الأول فهو الذى قلنا: إنه لا يجوز. وقال محمد بن المواز: وإنما لم يجز من أجل الضمان. ومعنى ذلك أنه تضمنه له البائع فى حملة الذى يختص بغرض المبتاع مع ما فى السفر من الغرر إلا أن تكون المسافة اليسيرة التى لا غرر فيها غالباً.

مسألة: وأما الوجه الثانى فهو جائز لا يضمن البائع المبيع لما يختص بغرض المبتاع وإنما يضمنه لمعنى يخصصه، وذلك أن الطعام مضمون على الكرى إذا غاب عليه وانفرد بحمله دون صاحبه وحكم هذا الضمان حكم ضمان المبيع قبل الاستيفاء، وبذلك يختص هذا بنوع من الطعام، والله أعلم وأحكم.

مسألة: فأما البعيد الغيبة، فلا يخلو أن يكون مما ينقل ويحول كالثياب والأطعمة

كتاب البيوع ٣٦٣
والعروض المنقولة، أو مما لا ينقل كالأرض والدور والأصول الثابتة والأشجار، فأما ما ينقل فلا يجوز النقد فيه. زاد محمد بن المواز: وإن شرط الضمان على المبتاع لما فى ذلك من الغرر لأنه لا يدرى ما آل إليه حاله منذ زال عن بائعه ولا يكاد أن ينتهى خبره فيعتبر وقت ضياعه، وما يطراً عليه من النقص والزيادة، فإن كان على غير النقد جاز لسلامة ذلك من الغرر.

مسألة: وأما الأصول الثابتة، فجوز ذلك فيها ابن القاسم على النقد، وهو المشهور من مذهب مالك ومنع منه أشهب.

وجه القول الأول أنه إنما منع مالك ذلك فى الحيوان والعروض لسرعة استحالتها فى أنفسها وإمكان نقصها، فإذا قبض البائع الثمن فلم يقبضه على ثقة أنه له لجواز أن يكون المبيع قد هلك أو دخله نقص أو يدخله فى المستقبل، فيجب عليه رد الثمن سلفاً.

وإذا كان ذلك مما يتكرر فقد قبضه على أنه إن قبض المبتاع المبيع فهو ثمنه، وإن لم يقبضه كان عنده سلفاً يرده، فلم يجوز فيه اشتراط النقد، وأما الأصول الثابتة فإنها مأمونة لا يدخلها فى الأغلب نقص ولا زيادة ولا تغير، ولذلك كان ضمانها من المبتاع، فالبائع إنما يقبض الثمن على أنه له فى الأغلب كالمبيع الحاضر، وإن جاز أن يؤجل به عيب يوجب عليه رد الثمن لما كان يقل ويندر لم يؤثر فى صحة العقد.

ووجه القول الثانى أن هذا معين بعيد الغيبة فلم يجوز بيعه بشرط النقد كالحیوان.

فصل: وقوله: «وإن كان قد رآه ورضيه» يريد أن المبتاع البعيد الغيبة لا يجوز بيعه بشرط النقد «وإن كانت تقدمت رؤية المشتري له» يريد أن للرؤية تأثيراً فى بيع الأعيان الغائبة فلا يجوز عند مالك بيعها إلا برؤية متقدمة أو صفة خلافاً لأبى حنيفة فى قوله أن ذلك جائز، وللمبتاع خيار النظر.

والدليل على ما نقوله أن هذا مجهول الصفة عند المبتاع حال العقد، فلم يجوز بيع أصله إذا قال له بعثك ما فى يدي.

فرع: وهذا إذا كان على وجه البيع والمكايسة، فأما إذا كان على وجه المعروف والمكارمة، فإن ذلك جائز، ويلزم المولى دون المولى، وذلك مثل أن يقول رجل ابتعت سلعة رخصية، فيقول له آخر: ولنيتها، فيقول: قد فعلت، ثم يقول له هى دابة أو جارية أو ثوب ابتعته بكذا لأن هذا العقد مبنى على المكارمة، فقد عرا عن الغرر لأن المبتاع الذى جهل صفة لا يلزمه البيع والبائع الذى لزمه البيع عالم ومكارم له.

٣٦٤ كتاب البيوع

مسألة: فأما بيع الغائب البعيد الغيبة بصفة البائع أو غيره، فإنه جائز، فإن كانت الصفة على ما وصفت لزوم المتاع، وإلا كان له الخيار، ومنع الشافعي بيع ما لم ير، وسنذكره بعد هذا إن شاء الله.

فرع: إذا ثبت جواز بيع الأعيان الغائبة، فقد اختلف قول مالك في ضمانها قبل القبض، فقال أولاً: هي من المتاع إلا أن يشترط ذلك على البائع، وبه قال مطرف وابن وهب، ثم رجع فقال: هي من البائع إلا أن يشترط ذلك على المتاع، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون.

وجه القول الأول أنه لم يبق فيه حق توفية، فكان من المتاع كالحاضر. ووجه القول الثاني أنه ممنوع من النقد فيه مخافة تغييره، فكان من البائع كالجارية المباعة بالمواضعة.

مسألة: وأما ما يجوز فيه النقد من الرباع وغيرها، فقد روى ابن المواز عن مالك أنها من البائع، قال: وله قول آخر أنها من المتاع، وعليه أصحابنا أجمع، هذا كله فيما ليس فيها من توفية بعدد أو كيل أو وزن أو ذرع في أرض أو غيرها، وما كان فيه حق توفيق من ذلك، فهو من ضمان البائع حتى يوفيه كالحاضر.

فرع: وإذا قلنا إنه يجوز النقد في الرباع الغائبة إذا بيعت بوصف، فإنما يجوز ذلك فيما بيعت بوصف غير البائع، فأما إذا بيعت بوصف البائع، ففي العتبية: لا يجوز ذلك. ووجهه أنه قد يزيد في الصفة ليتنفع بالثمن إلى وقت رؤية المشتري لها، ولما كان هذا الشراء معتاداً، وكثر فيه الغرر منع من البيع بشرط النقد.

فصل: وقوله «ولا بأس بذلك إذا كان مضموناً موصوفاً» يريد في السلم، وهو أن يكون البيع في ذمة البائع بصفة معلومة إلى أجل معلوم، فإن ذلك الغائب الذي يجوز فيه النقد حيواناً كان أو غيره.

* * *

بيع الحيوان باللحم

١٣٣٧ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٣٣١ - أخرجه البيهقي ٢٩٧/٥، عن سعيد بن المسيب. والدارقطني ٧١/٣، عن سعيد بن المسيب. وأبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٦، عن سهل بن سعد. البيهقي في معرفة السنن والآثار ١١١٣٩/٨. الشافعي في المسند ١٤٥/٢.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢٠/٨: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله، إلا =

كتاب البيوع ٣٦٥
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ.

١٣٣٨ - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:
مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

١٣٣٩ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ
عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ، قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا
اشْتَرَى شَارِفًا بَعْشَرَةَ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيُنْحَرَهَا فَلَا حَيْرَ فِي
ذَلِكَ. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ.
قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

الشرح: نهى ﷺ عن بيع الحيوان باللحم يقتضى تحريمه وإبطال ما وقع منه، وبه
قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء وقد قال أبو الزناد: «إن كل من أدركت كان
ينهى عن ذلك» وأجاز أبو حنيفة^(١) بيع الحيوان باللحم.

والدليل على صحة ما نقوله حديث ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
الحيوان باللحم^(*). وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فقد وافقنا أبو حنيفة على القول
بالمرسل.

= ما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن حماد
ابن سفيان الكوفي، حدثنا يزيد بن عمرو العبدى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مالك عن ابن
شهاب، عن سهل الساعدي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان. وهذا حديث
إسناده موضوع لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه.

١٣٣٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٣٢٢.

١٣٣٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٣٢٣.

(١) قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه؛ لأنه بيع ما هو موزون
بما ليس بموزون، وهو جائز كيفما كان بشرط التعيين.

وانظر هذه المسألة في: المهذب ١/٢٧٢. بدائع الصنائع ٥/١٨٩. الفقه على المذاهب الأربعة
٢/٢٥٥. الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٦٩٧. المغنى ٤/٣٢. مغنى المحتاج ٢/٢٩. بداية المجتهد
٢/١٣٦. الدر المختار ٤/١٩٢.

(*) سبق تخريجه في الحديث رقم ١٣٣٧.

٣٦٦ كتاب البيوع

ودلينا من جهة القياس أن هذا جنس يجرى فيه الربا، والربا بيع الشيء بأصله الذى فيه منه، فلم يجر ذلك كالزيت بالزيتون والشيرج بالسمس.

مسألة: إذا قلنا إنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، فأما ذلك ففى اللحم النيئ، وأما المطبوخ، فروى ابن المواز أن أشهب كرهه، وأجازه ابن القاسم وهو أحب إلينا.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالحيوان على ثلاثة أجناس ذوات الأربع التى هى مباحة الأكل كلها جنس، والطير كله جنس، والحيتان جنس. وأما الجراد، فروى عن مالك أنه جنس رابع، روى ذلك الشيخ أبو القاسم. وروى عنه فى المدونة أنه قال: ليست بلحم، وإنما يمنع بيع اللحم بالحيوان من جنسه، فلا يجوز بيع لحم ضأن ولا معز بشيء من الحيوان ذوات الأربع وحشيتها وإنسيها، ويجوز بيع لحم ذوات الأربع بحى الطير وحي الطير بلحم الحيتان.

قال ابن القاسم: ولم أر عند مالك تفسير حديث النبى ﷺ فى اللحم بالحيوان إلا من صنف واحد لموضع المزبنة، وذهب الشافعى إلى أنه لا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه ولا من غير جنسه من الطير وذوات الأربع.

والدليل على صحة ما نقوله أن ما يجرى فيه الربا يعتبر فيه الجنس كالحبوب والأثمار.

فرع: وهذا فيما كان أكله مباحا وأما ما حرم أكله، فلا يمنع من ذلك لأنه ليس مما يحل أكله، فيقال إن فيه من جنس هذا اللحم، وأما المكروه مما جرت العادة بأكله منع بيعه بلحم جنسه كالهرة والثعلب والضبع، فهذا لا يجوز بيعها بلحم ذوات الأربع لأنه مما جرت العادة للعرب بأكله مع أنه لا منفعة فيها غير اللحم، وأما الخيل والبغال والحمير، فقد قال مالك: لا بأس بها باللحم نقداً أو إلى أجل؛ لأن ذلك لم تجر العادة بأكله ولأن منافعها المقصودة منها غير الأكل.

مسألة: وإذا كان الحيوان مما لا يقتنى، فحكمه حكم اللحم فى بيعه بالحيوان مثل طير الماء الذى لا يدخر ولا يتخذ، فإنه لا يجوز بيعه بدجاج ولا أوز، هذا مذهب ابن القاسم، وأجاز ذلك أشهب.

وجه قول ابن القاسم أنه حيوان لا يصلح اقتناؤه واتخاذها داجنا، فلم يجر بيعه بالحيوان كالكسير الذى لا يحيا.

وروجه قول أشهب أنه حيوان على الصفة التي يجيها ويتناسل عليها غالباً، فجاز بيعه بحيوان من جنسه كالداجن.

فرع: فإذا قلنا إن حكمه حكم اللحم، فما الحال التي يثبت له ذلك؟ فقال محمد: لا خير في بيع الشارف والكسير بالحي. وقال مالك: وليس كل شارف سواء، وإنما ذلك في الذى قد شارف الموت. وقال فى المدونة: وما لا منفعة فيه إلا اللحم، وأما الشارف الذى يقبل ويدبر ويرجع، فلا.

فرع: وهل يكون ما يرجى فيه صوف حكمه حكم اللحم؟ قال أشهب: ليس التيس الخصى كالحكم بخلاف الشارف والكسير. وقال ابن نافع وأصبيغ فى الموازية: إن الكبش الخصى والتيس الخصى ليس حكمهما حكم اللحم، يريد أن التيس الخصى والكبش الخصى يتخذان للسمن والزيادة فى اللحم، وحكمهما حكم الحي مع جنسه وقد قال ابن القاسم: لا خير فى لحم بشاة إلى أجل إذا لم يكن فيها منفعة للين ولا صوف وإن استحيت للسمن.

قال أصبيغ: إذا كان مثلها يقتنى بالرعى للسمن، فلا بأس بذلك فيها. وقد روى عن ابن القاسم: لا يجوز ذلك فى الكبش الخصى لأنه لا يقتنى للعجلة المقصودة، وهى فى الذكور الفحلة، وفى الإناث الدر والنسل، جازز.

وروجه الرواية الثانية أن ما ذكره من الصوف والسمن منافع فى الحيوان لا يوجد فيه إلا بعد حال حياته، فإذا كانت فيه كان حكمه حكم الحي مع الحي. وقال أشهب وأصبيغ: كانت فيه منافع أو لم تكن، فراعيا جواز حياته وإمكان بقائه، والله أعلم.

مسألة: وإذا ثبت ذلك، وقلنا إن حكم هذا الحيوان الذى لا يستحيا حكم اللحم، فإنه لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه، وهل يجوز باللحم أم لا؟ فاختلف فيه قول مالك، فمنع منه مرة، وهو قوله فى المدونة، وخففه أخرى فى كتاب محمد وغيره.

فوجه كراهيته تناول النهى عن بيع اللحم بالحيوان له لأنه حتى تعذر بقاؤه لأن حكمه حكم اللحم، فيتعذر التماثل بينه وبين اللحم الآخر. ووجه تخفيفه أنه لحم برى، فجاز بلحم آخر من جنسه يداً بيد.

فرع: وإذا قلنا إن ذلك يجوز متماتلاً، فإن التماثل يكون فيه بالتحرى لأنه لا يوصل فيه إلى معرفة التماثل إلا بالتحرى، وإنما يبنى ذلك على ثلاثة أصول، أحدها جواز بيع هذا النوع من الحيوان باللحم، والثانى جواز التحرى فى العوضين من جنس واحد مما

٣٦٨ كتاب البيوع
يُجرم فيه التفاضل، والثالث صحة التحرى فى الحى، وفى كل واحد من هذه الأصول
الثلاثة الخلاف فى المذهب. والله أعلم.

* * *

بيع اللحم باللحم

اللحم الذى يعتبر فيه التساوى أو التفاضل هو اللحم على هيئته التى يستعمل عليها
فى بيع وطبخ وغير ذلك مما يشتمل عليه من عظم وغيره ما لم يكن العظم مضافا إليه
وذلك كنوى التمر حكمه حكم التمر، ما لم يكن مضافا إليه والله أعلم.

مسألة: وأما الكرش والكبد والقلب والرئة والطحال والكليتان والحلقوم والشحم
والخصيتان والرعوس والأكارع، فلا يصلح شىء من ذلك باللحم إلا مثلا بمثل، قاله ابن
القاسم فى المدونة، قال: وما علمت مالكا كره أكل الطحال ولا بأس به. وإذا ثبت
ذلك من قوله، فيجب أن يكون حكمه حكم اللحم أيضا، والله أعلم.

قال مالك: الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ مِنَ الْوَحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ،
وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ^(١).

الشرح: وهذا كما قال أنه الأمر المجتمع عليه عند أهل المدينة أن لحم ذوات الأربع
جنس يجرم فيه التفاضل ولحم الطير جنس آخر يجرم فيه التفاضل، ويجوز التفاضل بينه
وبين لحم ذوات الأربع، ولحم الحيتان جنس ثالث يجرم فيه التفاضل ويجوز التفاضل، بينه
وبين الجنسين الأولين، والأمر فى الجراد على ما تقدم من اختلاف قولى مالك أحدهما
أنه جنس رابع والثانى ليس بلحم.

وقد روى فى المختصر عن أشهب: لا بأس بالجراد متفاضلا، فأخرجه بذلك عن أن
يكون مقتاتا أو مدخرًا، وإذا جاز التفاضل فيه، فإن يجوز بينه وبين غيره أولى، واختلف
قول الشافعى فمرة قال: كل جنس من الحيوان بلحمه جنس مخصوص يجوز التفاضل فيه
بينه وبين لحم غيره من الحيوان، وهو قول أبى حنيفة غير أن أبا حنيفة يجعل البخت
والغراب جنسا واحداً والبقر والجواميس جنسا واحداً والضأن والماعز جنسا واحداً.
وقال الشافعى أيضا: إن اللحوم كلها جنس واحد لحوم ذوات الأربع ولحوم الطير
ولحوم الحيتان.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣٢٤.

كتاب البيوع ٣٦٩

والدليل على ما نقوله ما قدمناه من مراعاة المنافع والأغراض، وإذا كان وجه استعماله مخالفا لوجه استعمال لحكم الوحش وجب أن يكونا جنسين كلحم الحيتان.

ووجه آخر، وهو أننا قد فرقنا بين أصول الأقوات وجعلناها أجناسا مختلفة لما اختلفت وجوه استعمالها، فكذلك في مسألتنا مثله.

وقد تقدم الكلام في نحو هذا، فيجب أن تكون الإبل والبقر والغنم جنسا واحدا التقارب وجوه استعمالها ولتشاكل صورها، فإن لذلك تأثيرا في الجنس على ما قدمناه في أجناس الحبوب ويجب أن يكون لحم الطير مخالفا لذلك لمخالفتها في وجه الاستعمال ومنافاتها لها في الصورة، ولذلك فرقنا بينها وبين الحيتان، والله أعلم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فما حكمنا له من ذلك بالجنس الواحد حرم فيه التفاضل، وما حكمنا له بالجنسين، جاز بينهما التفاضل، واعتبار التماثل في اللحم وكل موزون من الخبز الوزن وهل يجوز ذلك بالتحري؟.

روى ابن القاسم عن مالك في العتبية وغيرها: أن الخبز واللحم والبيض يجوز بيع بعضه ببعض تحريا دون كيل ولا وزن، ولم يميز أبو حنيفة والشافعي التحري في ذلك.

والدليل على صحة ما نقوله أن هذا مما تدعو الحاجة إلى قسمته ومبادلته في السفر دون الحضر وحيث لا توجد الموازين، فجاز ذلك لضرورة عدمها مع الوصول بذلك إلى التماثل.

قال القاضي أبو محمد: من أصحابنا من أجازته على الإطلاق، ومنهم من أجازته بشرط تعذر الموازين كالبرادى والأسفار. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بوجه. والدليل على ما نقوله أن التحري في جهة لمعرفة الموزون كالوزن لمعرفة التماثل فأشبهه الوزن.

فرع: وهذا في الموزون دون المكيل والمعدود، وفي الواضحة عن مالك: لا يجوز فيه التفاضل من الطعام غير الأدام لما يجوز قسمته تحريا، وكذلك السمن والعسل والزيت وإنما تقسم وزنا أو كيلا مثلا بمثل.

ووجه ذلك أن ما لا يجوز التماثل فيه بالوزن، فإنه يجوز أن ينوب عنه فيه التحري لتعذر الموازين في كثير من الأوقات، وما يجوز فيه الكيل والعدد، فإنه يجوز فيه التحري لا مكان ذلك في المعدود على كل حال، وفي المكيل وإن كان بغير الكيل المعهود.

٣٧٠ كتاب البيوع

فرع: قال ابن القاسم: وإنما يجوز ذلك إذا أمكن التحرى فيه لقلته ولقربه من غير، فإما إذا تعذر التحرى فيه لكثرتة، فلا يجوز ذلك. وقد روى ابن حبيب عن مالك: أن ذلك إنما يجوز فى قليل الخبز واللحم والبيض؛ لأن التحرى يحيط به ولا خير فى كثيره إلا بالوزن.

فرع: وهل يجوز ذلك فى شاة مذبوحة كشاة مذبوحة؟ قال ابن القاسم فى المدونة: لا يتأتى ذلك فيها إلا بالتحرى، فإن كانتا مجلديهما، فلا بأس بذلك، إن كان استطاع ذلك فيهما غير مسلوختين. قال سحنون: لا استطاع ذلك، وقاله أصبغ، ولم يعجب محمد بن المواز قول أصبغ.

وقد روى يحيى بن يحيى المنع من ذلك لأنه لحم وجلد بلحم وجلد، وهذا ليس بصحيح لأن الجلد لحم يؤكل مسعوطا كسرا معتادا، ومنع ذلك قوم من أصحابنا لأنه لحم مغيب وهذا ليس بصحيح أيضا إذا قلنا إن الجلد لحم ولو لم نقله لكان قد رىء بعضه فى مذبحه، فإذا جوزنا ذلك، فكان يخرج منه أن هذا المقدار مما يجوز فيه التحرى.

فرع: وهل يجوز ذلك فى الحى؟ فى الواضحة لا يباع ما لا يقتنى من الوحش والطيور بجزء من صنفه إلا تحريماً مثلاً بمثل، رواه عيسى عن ابن القاسم فى العتبية فى الجلد يجوز التحرى فى الحى، وفى الموازية كره ابن القاسم ما لا يحيا من الطير باللحم.

قال أصبغ: لأنه حى بعد، فيحتمل أن يريد به أنه يدخله اللحم بالحيوان، وهو الأظهر، ويحتمل أن يريد به تعذر التحرى فى اللحم الحى، ويحتمل أن يريد به تعذر التحرى فيهما لاختلافهما بالحياة والموت، وقد تقدم من قول مالك أنه جوز بيع الشارف المكسور باللحم، ولم يراع شيئاً من ذلك.

فرع: واختلف قول مالك فى منع المجفوف والنيى بالتحرى، فى المدونة أنه لا يجوز اللحم النيى بالقديم وإن تحرى فيه التماثل لأنه لا يبلغ التماثل فيه، وقد ذكر أنه أجازته ثم رجع وكذلك النيى بالمكثور، وكذلك اللحم المشوى بالنيى، فوجه الإباحة أنه لحم فجاز التحرى مع اختلاف حاله. أصل ذلك الحى والمذبوح.

ووجه المنع أن اختلاف ما يجب فيه التماثل بالجفوف والرطوبة يمنع التحرى فيه كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْثَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

كتاب البيوع ٣٧١
مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اَتْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ،
فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قال مالك: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ، فَلَا أَرَى
بِأَسَا بَأَنَّ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى
أَجَلٍ^(١).

الشرح: وهذا على ما قال أن لحم الحيتان، وإن كان من غير جنس ذوات الأربع لما
قلناه، ويجوز بينهما التفاضل، فإنه لا يجوز بينهما الأجل خلافا لأبي حنيفة.

والدليل على ما نقوله أن كل شيتين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع
أحدهما بالآخر نسا كالذهب والورق.

مسألة: وهكذا حكم اللحم بالحيوان الذي حكمه حكم اللحم كالشارف والكسير
لا يجوز بيع أحدهما بالآخر من جنسه ولا بشيء من الطعام إلى أجل، رواه عيسى عن
ابن القاسم.

ووجه ذلك أنه إذا لم يكن فيه منفعة غير اللحم، فإن حكمه حكم اللحم، وهو
طعام فلا يجوز بطعام من جنسه ولا من غير جنسه إلا يداً بيد، وكان يجب على هذا أن
لا يجوز الحيوان بعضه ببعض إذا لم تكن فيه منفعة لغير اللحم إلا يداً بيد، من جنس
واحد كانا أو من جنسين، لكنه أثرت الحياة فيها لما تساوى الغرضان فيها ما أثار
التساوى في بيع الزيتون بالزيتون حبا، وإن لم يعلم أن ما فيهما من الزيت متماثل.

ولا يجب بيع الزيتون بالزيت لأنه يعلم أن ما فى الزيتون من الزيت مساو للزيت
المنفرد، ولما أثار فى ذلك التماثل، جاز أن يؤثر فى التقابض فى المجلس.

* * *

ما جاء فى ثمن الكلب

١٣٤٠ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١١٢/٢٠.

١٣٤٠ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢٢٣٧، الإجارة ٢٢٨٢، الطلاق ٥٣٤٦، الطب ٥٧٦١.
ومسلم فى المساقاة ١٥٦٧. والترمذى فى النكاح ١١٣٣، البيوع ١٢٧٦. والنسائى فى =

ابن هيثام، عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(١).

يعنى بمهر البغي ما تُعطاه المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن رشوته، وما يُعطى على أن يتكهن.

قال مالك: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

الشرح: نهيه ﷺ عن ثمن الكلب يحتمل أن يريد به ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه فيتناول نهيه البائع عن أخذ ثمنه والانتفاع به وهذا يمنع نفعه، وأما الكلب المباح اتخاذه وهو كلب الماشية والحرث والصيد، فاختلف فيه قول مالك فيتأول بعض أصحابه أنه يجوز بيعه. وقال سحنون: يجوز أن يحج بثمنه. وقال ابن كنانة، وبه قال أبو حنيفة، وروى عنه القاسم أنه كره بيعه، وهي رواية الموطأ.

وجه القول الأول ما روى أبو صالح وابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»^(٢). فأباح اتخاذه ما استثنى منها، وإذا أباح اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوان.

=الصيد والذبائح ٤٢٩٠، البيوع ٤٦٦٤. وأبو داود في البيوع ٣٤٢٨، ٣٤٨١. وابن ماجه في التجارات ٢١٥٩. وأحمد في مسند الشاميين ١٦٦٢٢. والدارمي في البيوع ٢٥٦٨. والبيهقي ٨/٦، عن أبي هريرة. والحاكم في المستدرک ٣٣/٢، عن عبدالله بن عمر. والطبراني في الكبير ٢٦٥/١٧، عن ابن مسعود والطحاوي في معاني الآثار ٥١/٤، عن ابن مسعود. وذكره الهيثمي في المجمع وعزاه للطبراني، عن ابن عازب ٨٧/٤.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢٦/٨: وقع في نسخة موطأ يحيى، وعن أبي مسعود الأنصاري، وهذا من الوهم البين والغلط الواضح، الذي لا يعرج على مثله. والحديث محفوظ في جميع الموطآت، وعند رواة ابن شهاب كلهم لأبي بكر، عن أبي مسعود، وأما لابن شهاب، عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا؛ لأنه من خطأ اليد، وسوء النقل، وأبو مسعود هذا اسمه عقبة بن عمرو، ويكنى أبا مسعود، أنصاري، يعرف بالبدري؛ لأنه كان يسكن بداراً. واختلف في شهوده بداراً.

(*) أخرجه البخاري حديث رقم ٢٣٢٣، ٢٣٢٥، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢. مسلم حديث رقم ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦. الترمذی حديث رقم ١٤٨٧. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٢٨٧، ٤٢٩٠، ٤٢٩١. ابن ماجه حديث رقم ٣٢٠٤، ٣٢٠٦. أحمد=

كتاب البيوع ٣٧٣
وجه الرواية الثانية الحديث المتقدم أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وهذا عام فيحمل على عمومه.

فرع: فإذا قلنا بالمنع من بيع الكلب الضارى، فقد قال القاضى أبو محمد: إن أصحابنا اختلفوا فى ذلك، فمنهم من قال هذا مكروه يصح، ومنهم من قال: لا يجوز، وبه قال الشافعى، فمن قتله على الوجهين فعليه لصاحبه قيمته عند مالك. وقال الشافعى: لا قيمة عليه.

والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان أبيح الانتفاع به، فإذا لم يجز بيعه كان على مستهلكه قيمته كأم الولد.

فصل: وقوله ﷺ: «وعن مهر البغى» يريد ما تعطاه الزانية من استباحتها «وحلوان الكاهن» وهو ما يعطاه الكاهن لتكهنه لأنه أكل المال بالباطل ولأن التكهن محرم، وما حرم فى نفسه حرم عوضه كالخمر والخنزير.

* * *

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

١٣٤١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذْ سِلْعَتَكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بِيَعَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا.

= فى المسند حديث رقم ٤٤٦٥، ٤٥٣٥، ٤٩٢٥، ٥٠٥٣، ٥٢٣١، ٥٢٣٢، ٥٧٤١،

٥٨٨٩، ٦٤٠٧، ٢١٤٠٦، ٢١٤١١. الدارمى حديث رقم ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.

١٣٤١ - قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٣٠/٨: وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب،

عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ وهو حديث صحيح، رواه الثقات، عن عمرو بن شعيب،

وعمر بن شعيب ثقة، إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء

عنه، والذى يقول: إن روايته عن أبيه، عن جده صحيفة، يقول: إنها مسبوغة صحيحة، وكتاب

عبدالله بن عمرو، عن جده، عن النبى ﷺ أشهر عند أهل العلم.

الحديث أخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨١/٣ رقم ٣٥٠٤، عن

عبدالله بن عمرو. الترمذى كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عنده ٥٢٧/٣، عن ابن عمر.

والنسائى كتاب البيوع باب سلف وبيع ٢٩٥/٧، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عند جده.

والطحاوى بمعانى الآثار ٤/٤٦، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٣٧٤ كتاب البيوع

الشرح: ما روى أنه ﷺ نهى عن بيع وسلف لا نعلم له إسنادا صحيحا وأشبهها ما روى أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل بيع وسلف»^(*). وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك وتلقى الأمة له بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه، وذلك يقوم له مقام الإسناد.

ووجه ذلك من جهة المعنى أن الغرض أنه ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن فقد فرض عقد معاوضة، وكان له حصة من العوض، فيخرج من مقتضاه فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة.

ووجه آخر، وهو أنه إن كان غير موقت، فهو غير لازم للمقرض، وما نفاذه غير لازم للمقرض، وإن كان غير موقت، فهو غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة كالإجارة والنكاح لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم لتنافي حكميهما.

فصل: قال مالك: «وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل، يعنى ثوبا بكذا وكذا على أن تسلفنى كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز» فإن أدركت السلعة قبل أن يقبضها المتبايع أو بعد ما قبضها وقبل أن تقوت عنده، وقد غاب البائع على الثمن، فإن البيع ينقض وترد السلعة، قاله ابن حبيب وسحنون.

ويجب أن ترد البيع والسلف جميعا، وذلك أن مغيب البائع على الثمن يتم به فساد العقد لأنه قد وجد بذلك السلف الذى أفسد العقد، وما لم يوجد المعنى المفسد للعقد.

مسألة: فإن فاتت السلعة عند المشتري، ولم يقبض السلف، وكان مشروط السلف هو المتبايع، فعليه الأقل من القيمة أو الثمن، وإن كان مشروطه البائع، فله الأكثر من القيمة أو الثمن، قاله ابن حبيب وسحنون.

ووجه ذلك أن مشروط السلف حجته أن يقول: لولا ما اشترطته من السلف ما

(*) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٠٤، ٢٨١/٣ كتاب البيوع، عن عبدالله بن عمر. النسائي ٢٨٨/٧ كتاب البيوع، باب سلف وبيع، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. الترمذى رقم ١٢٣٤، ٥٢٧/٣، عن ابن عمر. أحمد فى المسند ١٧٨/٢، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. الحاكم فى المستدرک ١٧/٢، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وذكره فى الكنز برقم ٩٥١٠ وعزاه للسيوطى. الدارقطنى ٧٥/٣، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. الطحاوى فى معانى الآثار ٤٦/٤، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

رضيت بذلك الثمن وقال أصبغ في غير كتاب ابن حبيب: إن اشترط البائع السلف، فله القيمة ما لم يجاوز الثمن والسلف، وإن اشترط المبتاع السلف، فعليه الأقل ما بلغ.

مسألة: ولو كانت السلعة عند البائع أو بيد المبتاع قائمة، ولم يغيب المقترض على القرض، فالمشهور من مذهب مالك أن مشترط القرض إن تركه صح البيع، وحكى الشيخ أبو بكر أن بعض المدنيين روى عن مالك أنه لا يصح البيع، وإن ترك القرض، قال: وهو القياس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. قال الشيخ أبو بكر: ووجهه أن البيع قد فسد عقده باشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير.

وقد فرق بينهما القاضى أبو إسحاق بأن من باع من رجل ثوبا بدرهم وخمرا وخنزيرا، فقال: أنا أدع الخمر، أن البيع مفسوخ عند مالك، قال: لأن مشترط السلف مخير فى أخذه وتركه، ومشترط الخمر غير مخير يوازن مسألة السلف أن يقول: أبيعك الثوب بمائة دينار على أن شئت أن تزيدنى زق خمر زدتنى، وإن شئت تركته، ثم ترك زق خمر جاز البيع، ولو أخذه فسد البيع، والذي قال القاضى أبو إسحاق كلام صحيح، وذلك أن القرض مبنى على أنه متعلق باختيار المقترض والمبيع ليس معلقا على اختياره، بل يلزم مشتريه قبضه ويجبر على ذلك، وقد أنكروا هذا القول عليه بعض من رأى قوله ولم يفهمه.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثُّوبُ مِنَ الْكُتَّانِ أَوْ الشُّطُوبِيِّ أَوْ الْقَصَبِيِّ بِالْأَنْوَابِ مِنَ الْإِتْرِيِيِّ أَوْ الْقَسِيِّ أَوْ الزِّيْقَةِ أَوْ الثُّوبِ الْهَرَوِيِّ أَوْ الْمَرَوِيِّ بِالْمَلَا حِفِّ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْوَاحِدُ بِالْأَثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةً، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قال مالك: وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ، فَيَبِينُ اخْتِلَافَهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ أَثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثُّوبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالْثُّوبِ مِنَ الْمَرَوِيِّ أَوْ الْقَوَهِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ يَأْخُذَ الثُّوبَيْنِ مِنَ الْفَرْقِيِّ بِالْثُّوبِ مِنَ الشُّطُوبِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا أَثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ تَمَّتْهُ^(١).

الشرح: قوله: «لا بأس بالثوب من الكتان من الشطوى أو القصبى بالأثواب من الإتريسى أو القسى أو الزيقة»^(٢) يريد أن رقيق الكتان وهى الشطوية وما أشبهها من القصبى والفرقى والقسى لا بأس به بغليظ ثياب الكتان وهى الإتريسى وما أشبهه من القسى والزيقة والمريسية إلى أجل.

وأصل ذلك أن ما اختلف فى جنسه من الثياب يجوز بيعه بما خالفه فى جنسه إلى أجل، لا يجوز ذلك فيما كان من جنسه، وإنما يَختلف جنسها بالركة والغلظ لأنها المنفعة المقصودة منها.

وكذلك القطن رقيقه وهو المروى والهروى والقوهى والعدنى جنس مخالف لغليظه وهى الشقائق والملاحف اليمانية الغلاظ، ذكر ذلك كله ابن القاسم فى المدونة وغيرها.

وفى الواضحة أن ثياب القطن صنف، وإن اختلفت جودتها وأثمانها وبلدانها وكانت هذه عمائم وهذه أردية وشقق لتقارب منافعتها، قال: إلا ما كان من وشى القطن والصنعانى والسعيدى والعصب والخبر والمشطب والمسير وشبهه، ولا بأس به فبياض ثياب القطن متفاضلا إلى أجل، وما اختلف أيضا فى الرداءة والجودة والغلظ والركة فثباين وتباعد فى نفعه وجماله، فإنهما صنفان يجوز فيهما التفاضل إلى أجل اختلاف الجنس. معنيين بالصبغ على الوجه الذى ذكره بالركة والغلظ.

ولم يذكر الاختلاف بالصبغ، وإنما ذكره بالركة والغلظ لأن ثياب الكتان لم تكن هناك تستعمل على هذا الوجه، وأما ثياب الحرير فصنف، وإن اختلفت أثمانها وجودتها وصنعتها من أردية وأحمره وغيرها، وكذلك ثياب الخز وثياب الشقيق إلا ثياب وشى الحرير فلا بأس بها بثياب بياض الحرير واحد باثنين إلى أجل، فجعل الصنف فى الحرير يَختلف بالصبغ والبياض، ولم يذكر اختلافه بالركة والغلظ، وثياب الحرير صنف إلا أن يَختلف فى الغلظ والركة وثياب الصوف والمرعزاء كلها صنف، وإن اختلفت البلدان

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٤٥/٢٠.

(٢) قال عبد الملك بن حبيب: الإتريسى ثياب تعمل بقرية من قرى مصر، يقال لها: إتريب. وأما القسى: فثياب تعمل فى القس ناحية من نواحي مصر، وأما الزيقة: فثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية.

كتاب البيوع ٣٧٧
والثمن، فلا يجوز كساء مرعز بكساءين من الصوف إلى أجل ولا بالجلباب ولا مسا
سارى بمصريين حتى تختلف أنواع صنفها مثل الطيقان الطرازية بالجلبب المرعزية ومثل
القطن بالبسط، فيجوز متفاضلا إلى أجل، وكذلك ثياب تتباين فى الرقة، فيجوز ذلك
فيها.

مسألة: فأما صنف فى خلافه مثل ثوب كتان أو صوف أو وشى أو حرير أو خنز
واحد باثنين إلى أجل، فلا بأس به، وإن تساوت فى الجمال والرقة لاختلاف أصوله،
قال ذلك كله ابن حبيب فى واضحته.

وقد غلط فى ذلك بعض من فسر الموطأ، فتأول عليه أنه جعل الكتان والقطن صنفاً
واحداً، وليس فى اللفظ ما يقتضى ذلك، والله أعلم.

وقد قال فضل فى مختصر المدونة ابن القاسم: يجعل ثياب القطن صنفاً وثياب الكتان
صنفاً آخر، وأشهب يجعلها صنفاً واحداً.

فصل: وقوله: «ولا يصلح حتى يختلف، فيبين اختلافه» يريد مما تقدم من الجنس
بالرقة والغلظ، وفى بعضها بالصبيغ على الوجه المذكور. وأما إذا أشبه بعض ذلك بعضاً،
وإن اختلفت أسماءه، فلا يجوز فيه التفاضل مع الأجل مثل قولنا العدنى والمروى
والهروى، فإنه قد اختلفت أسماء ذلك، ولا يجوز فيها التفاضل مع الأجل لتقارب
المنفعة التى فى معنى الجنس. ومذهب أبى حنيفة يقرب من مذهب مالك فى ذلك، وهو
قول النخعى، وجوز الشافعى التفاضل مع التساوى فى الصف الواحد، وهو قول سعيد
بن المسيب.

قال أبو الزناد: خالف الناس كلهم سعيد بن المسيب فى قوله: لا بأس بقبطية
بقبطيتين من صنف واحد إلى أجل، وقد تقدم بيان ذلك فيما تقدم من ذكر الحيوان.

وقال عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى: الشطوى ما عمل بشطاً، وهو من الكتان
والإتريبى ما عمل بقرية من قرى مصر، يقال لها إتريب والقسى بالقس كورة مصر،
والزيقة ما عمل بصعيد مصر، وهى ثياب غليظة، واليمانبة ما كان من هذه البرود،
والصنعانى كله، والشقائق من الأبراد الصفاق الضيقة.

* * *

السُّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ

١٣٤٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ:

١٣٤٢ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٤/٨ . الشافعى فى الأم ٢٤٣/٧ .

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبَ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ.

قال مالك: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْوَءَ.^(١)

قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرَّبَا، صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ دَنَائِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَانْتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ، وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ^(٢).

الشرح: قوله: «عن رجل سلف في سبائب» قال مالك: السبائب^(٣)، غلائل ثمانية، فقال ابن عباس فيمن باعها قبل أن يقبضها: «ذلك الورق بالورق» وكره ذلك.

وقال مالك: إن معنى ذلك أنه أراد أن يبيعها من بائعها منه بأكثر من الثمن الذي دفع إليه فيها، فيدخله الورق بالورق متفاضلاً، ويحتمل قول مالك هذا أن يريد بيان مذهب ابن عباس، ويحتمل أن يريد به ما يحتمله اللفظ المروي في ذلك مما هو الصواب عنده.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥١/٢٠.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٧/٢٠، وقال: هذه المسألة قد أوضح مالك فيها مذهبه، وذلك على أصله في قطع الذرائع. وأما غيره من فقهاء الأمصار، فلا يجيزون بيع شيء سلم فيه لأحد حتى يقبضه. ومن حجتهم في هذه المسألة بعينها أنه يجوز بيع السلم من المسلم إليه فيه حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن سلف في شيء فلا يصرفه في غيره».

(٣) السبائب: عمائم الكتان، وغيره، وقيل شقق الكتان وغيره، وقيل الملاحف. وهي جمع سبيبة، وقيل: شقة من الثياب أي نوع كان.

وقد قال عيسى: سألت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن، فقال: ذكر مالك أنه يبيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى^(*)، فربحه حرام. قال: وأما غير الطعام، العروض والحيوان والثياب، فإن ربحه حلال لا بأس؛ لأن بيعه قبل استيفائه حلال.

ومن كتاب محمد: أن من ربح ما لم يضمن أن يبيع لرجل شيئاً بغير أمره، ثم يتاع منه، وهو لا يعلم يبعك بأقل من الثمن، وكذلك يبعك من ابتعت بالخيار، لا تبعه حتى تعلم البائع ويشهد أنك رضيت، فإن لم تعلمه، فربحه للبائع، وإن قلت، بعد أن اخترت: صدقت مع يمينك، وكذلك الربح.

مسألة: وأما ما خلا المطعوم، فإنه يجوز بيعه من بائعه ومن غيره قبل قبضه، سواء كان فيه حق توفية من عدد أو كيل، أو لم يكن فيه حق توفية، كالثوب المعين.

وقال أبو حنيفة: كل ما يتقل ويحول، فإنه يبعه قبل استيفائه، وكل ما لا يتقل، ولا يحول من الدور والأرضين وما أشبهها، فإنه يجوز بيعها قبل استيفائها.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل استيفائه. وتعلق شيوخنا في ذلك بأن المطعوم بالناس حاجة إليه، فكان الاحتياط فيه واجباً.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: والذي عندي أنه كان المستعمل في البيع قبل استيفائه المسبب به إلى الدرهم بالدرهم حين ورود النهي، فاخص الحكم بذلك، والله أعلم.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا عام، فحمل على عمومه.

ودلينا على أبي حنيفة أن هذا ليس بمطعوم، فجاز بيعه قبل قبضه كمنافع الأعيان في الإجازات. ودليل آخر أنه إزالة ملك، فجاز قبل القبض كالتعق.

مسألة: وقول مالك: «وهو الأمر عندنا فيمن سلف رقيق أو عروض، فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي عليه بأكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل أن يقبضه منه»، يريد ما دام في ذمته وقبل استيفائه منه؛ لأنه يكون حينئذ قد دفع إليه ديناراً، وأخذ منه به دينارين.

(*) تقدم تخريجه في الحديث رقم ١٣١٣.

وأما إن باعه منه بمثل الثمن الذي اشتراه به منه، أو أقل من ذلك، فإنه لا بأس به، في بيعه بمثله يعود إلى معنى القرض، فإذا باعه بأقل من الثمن بعد من التهمة؛ لأن مثل هذا لا يفعل، لا يقصد أحد أن يسلف دينارين في دينار واحد.

مسألة: ويجوز أن يبيعه منه بغير العين بكل ما يجوز أن يسلم في المسلف فيه. قال في المدونة: إن كانت ثيابا قرقبية، فلا بأس أن يبيعهما قبل الأجل بثياب قطن مردوية أو هروية أو حيوان، فجعل القرقبية، وهى من رقيق الكنان من غير جنس ثياب القطن الرقيقة لاختلافها في جنس الأصل، وسيتم بعد هذا الكلام في هذ المسألة إن شاء الله تعالى.

قال مالك: مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِيَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلَ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، بِالْغَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ، إِلَّا الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِيَ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنْ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ قَبْحًا وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بَدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ^(١).

قال مالك: وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السَّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤَكَّلُ وَلَا يُشْرَبُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ^(٢).

الشرح: قوله: «من سلف ذهبًا أو ورقًا في حيوان، فلا بأس أن يبيعه من البائع قبل الأجل وبعده بعرض يعجله، ولا يؤخره» على ما تقدم، وذلك أنه على ثلاثة أحوال، أحدها: أن يبيعه منه قبل أن يفترقا من مجلس السلم. والثاني: بعد أن يفترقا، وقبل حلول أجل السلم. والثالث: بعد حلول أجل السلم.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٥٧/٢٠ - ١٥٨.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٥٨/٢٠.

فأما قبل التفرق، فقد قال أشهب في المجموعة من أسلم في غير الطعام عينا أو طعاماً أو عرضاً، لا يعرف بعينه أو مما يعرف، ثم باعه من البائع قبل التفرق، جاز أن يبيعه منه بما شاء، وإن نقده دنانير وأخذ دراهم، وأخذ دنانير أكثر من دنانيره، ولا يجوز ذلك بعد التفرق.

وقال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ومعنى ذلك عندى أن يأخذ من جنس دنانيره أكثر، فيعلم أنه لم يقصد إعطاء دينارين، فيصح لبعده التهمة فى البيع الأول والثانى، وهذا على مذهب أشهب وأما على قول ابن القاسم، فلا يجوز أن يأخذ منه أكثر من مذهبه.

مسألة: فإن كان بعد التفرق وقبل الأجل، فإنه لا يجوز إلا بما يجوز أن يسلم فى الحيوان المسلم فيه، ويجوز أن يسلم فيه رأس المال، فيتحنر من الأمرين، وأما بعد الأجل، فإنما يراعى معنى واحد، وهو أن يكون رأس مال السلم لا يجوز أن يسلم فيما باعه به، وإن كان ما باعه به لا يجوز أن يسلم فيما باعه؛ لأن حكمه حكم التناجز؛ لأنه يأخذ ما باع به نقداً لا يجوز فيه التأخير، وما فى ذمة المسلم إليه بمنزلة النقد، فلا يفسد ذلك من هذا الوجه إلا ما يفسد بيع النقد، وإنما يراعى ذلك فى رأس المال السلم وما قبضة ثمناً فيه لما بينهما من التأخير، والله أعلم.

مسألة: ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفرق أو ما هو فى حكم ذلك؛ لأنه يدخله الأجل وبعده، فسخ دين فى دين، وذلك ممنوع باتفاق.

مسألة: فإن كان ما يأخذ مما يمكن قبضه لوقته كالثوب، فلا يجوز أن يؤخره به إلا مثل ذهابه إلى البيت. وأما أن يفارقه ويطلبه، فلا يجوز ذلك لأنه يدخله فسخ دين فى دين.

ووجه ذلك أنه كان له عليه حيوان مضمون فى ذمته، فنقله إلى ثوب مضمون فى ذمته.

فرع: وإن تفرقا قبل القبض، فسخ البيع إن عملا على ذلك أو كانا من أهل العينة، فإن لم يكونا كذلك، فليح عليه حتى يأخذ منه حقه، قاله أشهب فى كتاب محمد.

مسألة: إذا ثبت أن تعجيل القبض من شرط هذا العقد، فإن كان الثمن طعاماً أو غيره، فلا يجوز أن يؤخره به إلا قدر ما يأتى فى مثله بحمال يحملة، قاله ابن القاسم وأشهب، وكذلك لو كان مما يكال فيه الأيام والشهر، لم يكن بذلك بأس إذا شرع فيه؛ لأن هذه صفة القبض المعجل، ولا يمكن أكثر من ذلك.

٣٨٢ كتاب البيوع

مسألة: وإذا أخذ من دينه سكنى دار أو زراعة أرض مأمونة أو عملاً يعمله له، فقد منع ذلك ابن القاسم وجوزه أشهب، وكلاهما روى قوله عن مالك.

وجه القول الأول أن ذمة الذى عليه الدين قد تعلقت به على الصفة التى هو عليها، فإذا عارض منه سكنى دار لم تبرأ ذمته من الدين إلا باستيفاء مدة السكنى، فانتقلت ذمته عما كانت عليه، إلا أن يكون حالها مرتقباً إن استوفيت مدة السكنى برئت.

وإن منع من ذلك مانع، رجع عليها بقيمة الدين، فصارت مشغولة على غير الوجه الذى كانت عليه مشغولة، وذلك من فسخ الدين بالدين؛ لأن معنى فسخ الدين فى الدين أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به، ولذلك قالوا: لا يجوز أن يأخذ بدينه ثمرة قد بدا صلاحها، ويتأخر جذاها.

وجه قول أشهب ما احتج به من قبضه لرقبة الدار بمنزلة قبضه لمنافعها، والله أعلم.

مسألة: ومن أسلم إلى رجل فى ثوب، ثم زاده على أن يزيد فى طول، فلا بأس بذلك إلى الأجل الأول؛ لأنه سلم بعد سلم، وسواء كان المسلم إليه حائكاً أو غيره، قاله مالك،

فإن زاده على أن يزيد فى الصفاقة والطول، فى كتاب محمد: لا يجوز ذلك؛ لأنه قد نقله إلى صفة أخرى، فاشترى الصفة الثانية بالأولى والزيادة، وإن زاده على أن يزيد فى العرض.

فصل: وقوله: «وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير البائع، بما شاء من ذهب أو ورق أو عرض» فى هذا فصلان، أحدهما: فى مراعاة ما سلم من رأس المال. والثانى: فى مراعاة ما باع من المسلم فيه.

فأما رأس المال، فلا يراعى مع بائع أجنبى، فيجوز أن يسلم دنانير، ويبيع بورق أو غير ذلك؛ لأنه لا يراعى فى البيع من زيد ما ابتاع من عمرو، كبيع النقد.

وأما المسلم فيه، فإنه يجب أن يكون ما باع به مما لا يجوز أن يسلم فى المبيع المسلم فيه، وإلا دخله الفساد؛ لأن ما يأخذه من الثمن عوض لما يبيع من المسلم فيه، ويدخل بيعها التأخير، فيفسد ذلك ما يفسد السلم.

فصل: وقوله: «يقبض ذلك ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخره قبض، ودخله الكالى بالكالى» معنى ذلك أنه إذا أخر المسلم المبتاع منه بثمن ما باعه منه من المسلم فيه دخله الكالى

كتاب البيوع ٣٨٣
بالكالي؛ لأنه باع ما هو كالي على المبتاع منه، وتبقى الذمتان مشتغلتين بالعوضين،
وذلك فاسد، كما لو تأجل العوضان على البائع والمشتري، وهذه البياعات غير جائزة
عند أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا يجوز عندهما بيع ما ينقل ويحول قبل قبضه.

فصل: وقوله: «والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناً على رجل بدين له على رجل
آخر» يريد ما ذكرناه من أن يبيع ديناً له على رجل من رجل آخر بعرض يؤخره عليه،
وإنما نعني بذلك أن هذا من جملة الكالي بالكالي؛ لأن هذا هو جميع ما يقع عليه
الاسم، بل يبع ثوب إلى أجل بحيوان على بئعه إلى أجل، أدخل في باب الكالي
بالكالي، والله أعلم.

مسألة: فإذا بعت دينك على رجل بثمان على غيره، لم يجز تأخيره أيضاً إلا اليوم
واليومين فقط.

وفي كتاب محمد: ومن وليته طعاماً أو عرضاً في ذمة رجل، فلا يجوز أن يؤخره
بالثمان يوماً ولا أقل منه، وهو كالصرف. قال محمد: أوما في الطعام أو فيما باعه من
صاحبه، فكما قال، فأما غير الطعام يبيعه من هو عليه، فيجوز أن يؤخره بالثمان اليوم
واليومين.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: ووجه ذلك عندى أن الدين بالدين معفو
عن يسيره، ولذلك يتأخر رأس مال السلم هذا المقدار، ويحتاط في الطعام للمنع من
بيعه قبل استيفائه، وأما فسخ الدين في الدين، فلا يعفى منه عن شيء، ولذلك افترقا،
والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا
حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا،
فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ
بذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ،
فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ
ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَهُ فِيهَا^(١).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٥٩/٢٠، وقال: هذا عنده من باب من سلف في قمع
قبل الأجل جاز له عنده أن يأخذ فيهِ شعيراً؛ لأنه تجاوز عنه. وكذلك لو سلف في شعير =

الشرح: قوله: «من سلف في أربعة أثواب موصوفة، فلا بأس أن يأخذ منه عند الأجل ثمانية أثواب من جنسها أدون منها» يقتضى أن رقيق الكتان جنس واحد، وإن اختلفت أثمانه حتى يكون للثوب منه ثمن الثوبين والأكثر لكنه من جملة الرقيق كما أن غليظه جنس مخالف لرقيقه، وإن اختلفت أثمانه، وتفاوتت، ولو اختلفت أجناسه باختلاف أثمانه لكان من الكتان أجناس كثيرة، وكذلك حكم سائر أنواع الثياب من القطن والصوف والخز والحرير، وغير ذلك، والله أعلم.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإنه لا يجوز أن يأخذ منه قبل الأجل أدون من ثيابه، ولا أفضل لما قدمناه من أنه لا يسلم الجنس من الثياب في جنسه، ولأنه يدخله في أخذه الأدون ضع وتعجل، ويدخله في أخذه الأفضل: حط عنى الضمان وأزيدك.

فرع: وهذا في البيع. فأما القرض والمؤجل، فلا يجوز أن يأخذ منه قبل الأجل أدنى؛ لأنه ضع وتعجل. وأما أن يأخذ منه قبل الأجل أفضل، فجوزه ابن القاسم، ومنعه أشهب.

قال ابن القاسم: لأن له تعجيل القرض قبل الأجل، فلا حاجة به إلى أن يحط عنه الضمان بزيادة؛ لأنه قادر على أن يحطه بغير زيادة. ومذهب أشهب أنه ليس له تعجيله إلا باختيار المقرض، فلذلك منع منه.

مسألة: وإذا حل الأجل، جاز أن يأخذ منه أفضل من ثيابه وأدنى وأكثر عددًا، فإن أعطاه أفضل من ثيابه ودرهمًا أو دينارًا، فقد قال مالك: لا يجوز ذلك. ومعناه إذا كان رأس المال عينًا، لأنه إذا أخذ منه عينًا من جنس رأس المال، فقد آل أمرهما إلى عين مؤجل بعرض وعين من جنسه مؤجل.

مسألة: ولو كانت الزيادة عرضًا، جاز ذلك. وكذلك لو كان رأس مال المسلم عرضًا يجوز أن يسلم في العرض المسلم فيه، وأعطاه عند الأجل أدون من عرضه المسلم

=ففضل الذى هو عليه بأن يعطيه فيه قمحًا عند محل الأجل جاز عنده؛ لأنه أحسن إليه، وليس ذلك كله عنده بيعًا؛ لأن الشعير والقمح عنده صنف واحد، فكذلك الثياب الثمانية الدون إذا كانت من صنف الثياب الأربعة، وجنسها، ولو كان ذلك قبل محل الأجل، أو دخله الأجل كان كذلك بيعًا للقمح بالشعير من أكل البغل؛ لأنه إذا أعطاه قبل محل الأجل شعيرًا في القمح، فقد باع منه الأجل، يفصل ما بين الشعير، والقمح، وأخذ شيء من الزيادة، أو نقصان من أجل الأجل ربا، فأما الزيادة، فهو الربا بعينه، وأما النقصان، فذلك عندهم؛ لطرح الضمان فى بقية الأجل، وهو عندهم من باب ضع، وتعجل. فهذا أصل مالك، رحمه الله فى هذا الباب.

فيه، وبغيراً أو درهماً لجاز، لأنه يؤول إلى حيوان وثياب ودرهم إلى أجل، وذلك جائز.

مسألة: ولو كان رأس السلم عيناً، فأخذ المسلم عند الأجل أفضل من ثيابه وزاد عيناً من جنس رأس المال لجاز ذلك؛ لأنه وإن كان فيه عين معجل، وعين مؤجل بعرض معجل، فإن العين المؤجل لما كان يسيراً ضعفت فيه التهمة، والله أعلم.

ولا يجوز عند الشافعي أن يزيد المسلم درهماً، يأخذ أفضل مما يسلم؛ لأنه يبع لا سلم فيه قبل قبضه، وذلك غير جائز عنده، وجوز أبو حنيفة ذلك في الثياب دون المكيل والموزون، وقد تقدم ذكر ذلك كله.

فرع: فإن كانت الزيادة من المسلم إليه، فلا يفرقان قبل قبضهما لما قدمناه، وإن كانت من المسلم لفضل ما أخذ على ما كان له، جاز أن تتأخر الزيادة، رواه علي بن زياد عن مالك؛ لأنه يدخله الكالي بالكالي، ولا فسخ عين في دين، وذلك أن المسلم معجل ما ينتقل إليه، فابتاع الزيادة التي قبضها بثمن مؤخر، وذلك جائز.

مسألة: ولو لقي المسلم المسلم إليه بغير بلد السلم بعد أن حل الأجل، جاز أن يأخذ منه مثل ما له عليه، ولا يأخذ منه أرفع من ذلك، قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة.

قال أشهب: لأنه إذا أخذ أرفع فهي زيادة لطرح الضمان، وإذا أخذ أدون فهو وضع لتعجيل الحق.

مسألة: ولو لم يحل الأجل، فقد قال ابن القاسم: ليس له أن يأخذ منه مثل ما له، ولا أرفع، ولا أوضع.

وروى ابن عبدوس عن سحنون: أن ذلك جائز.

وجه القول الأول ما رواه ابن المواز عن ابن القاسم أنه يدخله قبل الأجل ما يدخله في أرفع وأدنى، لأن المسلم وضع المسافة ليتعجل له حقه، والمسلم إليه زادها ليزول عنه الضمان، فيدخله الوجهان، والله أعلم.

وجه قول سحنون إن أخذ المثل قبل الأجل جاز، وليس للملك تأثير إلا مثل تأثير الأجل، وكل واحد منهما إذا انفرد لم يمنع قبض المثل، فكذلك إذا اجتمعا، وقول الجمهور على ما تقدم من قول ابن القاسم.

بَيْعِ النَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

قال مالك: الأمرُ عندنا فيما كانَ مما يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ النَّحَاسِ وَالشَّبَبِ^(*) وَالرِّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكَرْسُفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلِي حَدِيدٍ، وَرِطْلُ صُفْرِ بِرِطْلِي صُفْرِ^(١).

قال مالك: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشْبَهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ مِثْلُ الرِّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالشَّبَبِ وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

الشرح: معنى قوله: «وذلك أن المكييل والموزون مما ليس بمطعوم ولا ثمن كالخناء والحديد والرصاص والنحاس، فإنه يجوز فيه التفاضل يداً بيد، ويجرم فيه التفاضل مع الأجل في الجنس الواحد منه» لما قدمناه قبل هذا.

فصل: «وإن كان الصنف يشبه الصنف الآخر، وإن اختلفا في الاسم كالرصاص والآنك^(*)، فإنني أكره أن يباع منه واحد باثنين إلى أجل» يريد بالتشابه تقارب المنافع مع تقارب الصورة كالآنك والرصاص. زاد ابن بن حبيب: والقزدير، فإنه جنس واحد في هذا الباب، وكذلك الشبه والصفير والنحاس جنس واحد، والحديد لينه وذكيره جنس واحد، وإنما يختلف بالعمل، فإذا عمل الحديد سيوفاً أو سكاكين، أو النحاس أواني، فإنه يصير أصنافاً باختلاف المنافع والصور.

فصل: وقوله: «فإنني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد» لما قدمناه من أن الجنس الواحد لا يجوز بعبه بعض نقداً متفاضلاً في ذلك كله، إلا ما ذكره أصحابنا عن مالك في منع التفاضل في الفلوس.

واختلفوا في تأويل ذلك، فمنهم من قال: منعه على الكراهية، ومنهم من قال: منعه على التحريم.

(*) الشبه: ضرب من النحاس يقال له اللاطون.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ومايلي برقم ١٣٢٨. والصفير: النحاس المصنوع الأصفر.

(*) الآنك: القزدير. وقال الخليل: الآنك: الأسرب، والقطعة منها انكة.

وجه الكراهية أن السكة فى النحاس صناعة لا تخرجه عن أصله، فلم تنقله من إباحة التفاضل إلى تحريمه كصناعته طسوتاً وأوانى.

ووجه رواية التحريم أن السكة نوع يختص بالأثمان، فوجب أن تؤثر فى تحريم التفاضل كجنس الذهب والفضة، ومن نسب مالاً فى هذا القول إلى المناقضة، فلم يتبين، وجه الحكم، والله أعلم.

قال مالك: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ، إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، فَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا^(١).

الشرح: معنى قوله: «وذلك أن المكيل والموزون مما ليس بمطعوم ولا ثمن كالخناء».

وقوله: «وما اشتريت من هذه الأصناف كيلاً أو وزناً، فبعه من غير بائعه إذا قبضت ثمنه» يريد أنه لا يكون لك يبيعه بثمان مؤجل ما لم تستوفه بالكيل أو الوزن كأنه، وإن كان حاضراً معيناً، فإنه من ضمان البيع حتى توفيه، فصار من الكالئ بالكالئ، وإن اشتراه جزافاً، جاز يبيعه بثمان مؤجل؛ لأنه بنفس العقد يكون فى ضمان المبتاع، ولا تعلق له بضمن البائع، وهذا مذهب مالك رحمه الله، فى المبيع الحاضر الذى هو من ضمان المشتري بنفس العقد.

فأما الغائب الذى يكون من ضمان البائع [.....]^(١).

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ^(*) وَالنَّوَى^(*) وَالْحَبْطِ^(*) وَالْكَتَمِ^(*) وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٦٣/٢٠.

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

(*) العصفور: نوار معروف، وصبغ معلوم.

(*) النوى: فنوى التمر، يرضخ بالمراضخ، فتعلقه الإبل.

(*) الحبط: هو ورق الشجر يجمع ويدق، وتعلقه الإبل.

مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ، فَبَانَ اِخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبِضَ ثَمَنُهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

قال مالك: «وكلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْحَصْبَاءُ وَالْقِصَّةُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبًّا، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبًّا.

الشرح: قوله: «إن ما ليس بمطعوم ولا ثمن، فإنه يجوز بيعه بجنسه يداً بيد، متساوياً متفاضلاً، ولا يجوز متفاضلاً إلى أجل، ويجوز التفاضل في الجنس إلى أجل» وقد تقدم ذلك.

وقوله: «وكل ما ينتفع به الناس وإن كان الحصباء والقصة، فكل واحد منهما بمثله إلى أجل رباً»^(١). وقد قال ابن حبيب: إن التراب الأبيض والتراب الأسود صنفان، قال: وكذلك الجير والتراب الأبيض، قال: وكذلك العمدة بالصخر، والكذان بالرخام، والجنديل بالحجارة، والحجارة بالحصباء، قال: فهذا كله مختلف، يجوز فيه التساوى والتفاضل إلى أجل. وقال غيره: ما استوت منافعه كالجنديل بالحجارة، لم يجز ذلك فيه، والله أعلم.

فصل: وقوله: «وواحد منهما بمثله، وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل رباً» يريد أن ما كان من جنس واحد يحرم فيه التفاضل إلى أجل، فإنه لا يجوز، وإن كان ذلك الفضل من غير ذلك الجنس، وربما كان منفعة أو عملاً، فإنه لا يجوز ذلك فيه، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(*) الكتم: شجرة يخضب بها الشعر مع الحناء.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار: إنما جعله رباً؛ لأنه عنده سلفٌ جر منفعة اشتراطها، وازدادها على ما أعطى إلى أجل في الصنف الواحد.

النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٣٤٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

الشرح: نهى ﷺ عن بيعتين في بيععة، محمول على ظاهره من التحريم. وقال الفقهاء في معنى «بيعتين في بيععة»^(١): أن يتناول عقد البيع بيعتين، على أن لا تتم منهما

١٣٤٣ - أخرجه الترمذى رقم ١٢٣١، ٥٢٤/٣ كتاب البيوع، عن أبي هريرة. والنسائي: ٢٦٠/٧ كتاب البيوع باب بيع المنابذة، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى، وأحمد ١٧٤/٢، ٤٣٢، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والبغوى بشرح السنة ١٤٢/٨، عن أبي هريرة. والبيهقى ٣٤٢/٥، عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٣٢/٨: وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر، وأبى هريرة، وابن مسعود، عن النبى ﷺ من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور، عن جماعة الفقهاء، معروف غير مرفوع عند واحد منهم: حدثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبدالرحمن، قالوا: حدثنا محمد بن عبدالله بن أبى دليم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيععة. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن الزهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيععة. وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبى زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيععة. وأخبرنا محمد بن عبدالله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: حدثنا الدراوردى، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين فى بيععة. وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد القلزمى، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا عبدالله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد ابن عمرو، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين فى بيععة. وأخبرنا إبراهيم بن شاکر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد ابن عمرو البزار، حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيععة. وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، عن يحيى بن زكرياء، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين فى بيععة فله أو كسهما أو الربا.

(١) يعرف هذا النوع من البيع بأن يقول: بعتك بألفين نسيئة، وبألف نقدًا، فأيهما شئت =

٣٩٠ كتاب البيوع

إلا واحدة مع لزوم العقد، فهذا هو معنى بيعتين فى بيعة، مثل أن يتبايعا هذا الثوب، وهذا الآخر بدينارين، على أن يختار أحدهما أى ذلك شاء، وقد لزمهما ذلك، أو لزم أحدهما، فهذا يوصف بأنه بيعتان؛ لأنه قد عقد بيعة فى الثوب الذى بالدينارين وبيعة أخرى فى الثوب الذى بالدينار، ولم تجمعهما صفقة؛ لأنه لا يتم البيع فيهما، ويوصف بأنه فى بيعة؛ لأنه إحدى البيعتين، فمثل هذا لا يجوز، سواء كان ذلك بنقد واحد أو نقدين مختلفين خلافاً لعبد العزيز بن أبى سلمة فى تجويزه ذلك بالنقد الواحد.

والدليل على ما نقوله من نهيه ﷺ عن بيعتين فى بيعة، ونهيه يقتضى فساد المنهى عنه.

ومن جهة المعنى ما احتج به مالك من أنه يقدر عليه أنه قد أخذهما بالدينارين، ثم تركه، وأخذ الثانى، ودفع دينارين، فصار إلى أن باع ثوباً وديناراً بثوب ودينارين.

مسألة: وأما إن كان ذلك بثمن واحد، مثل أن يبيعه أحدهما هذين الثوبين، يختار أيهما شاء بدينار، وقد لزمهما ذلك، أو لزم البائع، فحقيقة المذهب الجواز.

وفى كتاب محمد، قال مالك: لا خير فيه.

قال محمد: ومكرهه ذلك أن يختلف الثوبان، كانا من صنف واحد أو من صنفين، اتفق الثمن أو اختلف.

ومعنى ذلك إذا كانا من صنفين، فأما إذا كانا من صنف، فإن كان بينهما تفاضل يسير، فهذا لا يكاد يسلم منه كل ثوبين، وإن كان بينهما تفاوت فى الجودة، فهذا الذى ذهب إليه مالك، وبه قال فى كتاب محمد: إن كانت السلعتان مما يجوز أن تسلم إحداهما فى الأخرى، لم يجوز ذلك على إلزام إحداهما، فهذا يقتضى أنه إذا كانت إحداهما من الخيل السابقة أو من رقيق الثياب، والثانية من حواشى الخيل وغلظ

=أخذت به. وله تأويل آخر بأن يقول: بعثك منزلى، على أن تبغى فرسك. وقال الشافعية والحنابلة: إن هذا العقد باطل، لأنه من بيع الغرر بسبب الجهالة، لأنه لم يجزم البائع ببيع واحد فأشبه ما لو قال: بعثك هذا أو هذا؛ ولأن الثمن مجهول فلم يصح البيع بالرغم المجهول. وقال الحنفية: البيع فاسد، لأن الثمن مجهول لما فيه من تعليق وإبهام دون أن يستقر الثمن على شىء. ولو رفع الإبهام وقبل على إحدى الصورتين، صح العقد.

وانظر هذه المسألة فى: المغنى ٤/٢٣٤. مغنى المحتاج ٢/٣١. رد المحتار ٤/٣٠. الفقه الإسلامى وأدلته ٤/٤٧٢. بداية المجهد ٢/١٥٣. المهدب ١/٢٦٧.

كتاب البيوع ٣٩١
التياب لم يجز؛ لأن هذا مما تسلم إحداهما في الأخرى، إلا أن مثل هذا لا يكاد يقع على وجه التخيير؛ لأن واحد يعلم أن الأفضل هو لخيار المشتري، إلا أن يريد بذلك أن يكونا جميعاً من الكتان، ويكون أحدهما شقة، والآخر ثوباً مفصلاً، بحيث تختلف فيهما الأغراض، فقد يأخذ الأدون المشتري لغرضه فيه، ويأخذ الأجود لفضله، فيدخل هذا الغرر.

فرق: فإذا قلنا بجواز ذلك، وهو الأظهر، فما الذى يخرج هذا عن أن يكون من بيعتين فى بيعة، يحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أن يكون من بيعتين فى بيعة، ولكنه مخصوص بالدليل لتعريه من الغرر.

والثانى: أنه ليس من بيعتين فى بيعة؛ لأن معنى بيعتين فى بيعة أن تكون كل واحدة من البيعتين مقصودة لجنسها، مختصة كل واحدة منهما بغرض غير غرض الأخرى، وذلك موجود إذا اختلف الثمنان، أو اختلف المبيعان للجنس، أو لتباين الجودة التى لا يتساوى معها الثمن فيها.

فإذا تساوى الثمنان، وتساوت الجودة أو تقاربت تقارباً يكون فى معنى التساوى، فإنه لا تختص كل واحدة من البيعتين بغرض، فلم تكن بيعة، ولذلك لا يقال لمن اشترى قفيز حنطة من صبرة أنه من باب بيعتين فى بيعة، ولا يبيع كسرة.

ولا خلاف فى المذهب أنه يجوز أن يشتري عشرة أكبش يختارها من عشرين كبشاً معينة، وإن كنا لا نشك أنه لا يكاد أن يتفق تساويهما، ولكنه يتقارب كثير منها مع تساوى الغرض فيها أو تقاربه، والله أعلم.

مسألة: إذا ثبت ما قلناه، فمن اشترى أحد ثوبين على أن يختار من أحدهما، فقبضهما على أن يختار، فإن له أن يختار مدة ما ضربا لذلك، فإن هلك أحدهما أو أصابه عيب، فلا يخلو أن يكون ذلك قبل أن يختار أو بعده.

فإن كان ذلك قبل أن يختار، ففي كتاب ابن المواز عن مالك: الهالك المعيب بينهما، والسالم بينهما.

وقال ابن القاسم: يضمن نصف التالف منهما، وأنكر ذلك ابن حبيب، وقال: بل يضمن جميع ثمنه، قال: وقاله لى من كاشفته من أصحاب مالك. وقال أشهب فى النوادر: وإذا غاب على الثوبين، فهو ضامن لهما، وأما فى العبدین، فلا ضمان عليه فى الهالك، ويلزمه الباقي، والذى عنه فى المدونة: أن له أن يأخذ الباقي أو يردّه.

٣٩٢ كتاب البيوع

وجه قول مالك وابن القاسم أنه قبضهما على وجه الاختيار، فلم يضمن إلا بقدر ما له فيهما من جهة الغرر، ألا ترى أنه لو كان له قبل رجل دينار، فدفع إليه ثلاثة دنائير ليراها، ويأخذ واحدا منها، فضاغت، فإنه لا يضمن إلا واحداً منها.

ووجه قول ابن حبيب ما احتج به من أنه أخذ كل واحد من الثياب بالخيار، فإذا لم تقم بينة بضياعه، وجب أن يضمنه، ألا ترى أنه لو اشترى ثوبين على أنه بالخيار إن شاء أخذ أحدهما، وإن شاء ردهما، فضاغ الثوبان أو أحدهما، فإن قول ابن القاسم أنه يضمن ما ضاع منهما.

وفرق ابن القاسم بينهما أنه إذا ابتاع الثوبين على أنه بالخيار، فقد تناولها البيع أو أحدهما على وجه واحد، فوجب أن يضمنهما، وإذا اشترى أحدهما على أن يختاره من ثوبين، فإن الشراء تناول أحدهما، وقبض الآخر على وجه الأمانة المحضة، فلم يضمنه.

مسألة: ومن كان له على رجل دينار، فأعطاه ثلاثة دنائير ليزنها، ويأخذ منها واحداً، فضاغت، روى ابن حبيب عن أصحاب مالك، أنه لا يضمن إلا واحداً منها، وذلك إذالم يشك أن فيها وزناً.

فأما ما إذا جهل ذلك، وضاغت قبل الوزن، فلا يضمن شيئاً منها، ويحلف أنه ما علم أن فيها وزناً. وفي المدونة، فيمن كان له على رجل دينار، فيعطيه ثلاثة دنائير، يختار أحدها، فيذكر أنه تلف أحدها: أنه يكون شريكاً.

قال سحنون: ومعنى ذلك أنه لم يعرف تلفه إلا بقوله لمعنى رواية ابن حبيب: أنه لا يضمن إذا لم يعرف أن فيها ما يكون وفاء لحقه؛ لم يقبضه على الاستيفاء، فإذا عرف أن فيها وفاء لحقه، ضمن منها بقدر حقه؛ لأن الباقي إنما دفع إليه على وجه التبرع والوديعة المحضة، بخلاف من اشترى ثوباً بالخيار من ثوبين، فإن حقه متعلق بكلا الثوبين حتى يختار، وعلى ذلك قبضه، وليس كذلك من كان له على رجل دينار، فدفع إليه ثلاثة دنائير ليستوفى منها حقه، فإنه لم يكن استحقاق عليه أن يدفع إليه غير دينار واحد فيه وفاء عن حقه.

وجه قول سحنون أيضاً أنه إنما قبضه ليختار، فإذا قامت بينة بضياعه، فلا ضمان عليه كسلعة أخذها بشراء الخيار لربها، وإن لم تقم بينة بضياعها ضمنها؛ لأن قبضها لمنفعة نفسه، وهو مما يغاب عليه.

كتاب البيوع ٣٩٣

مسألة: وإذا قلنا إن من ابتاع ثوبًا بالخيار من ثوبين، فضاع أحدهما، أن عليه نصف ثمنه، فهل يكون له أن يأخذ الباقي بالثمن أو يرده، قال ابن القاسم فى المدونة عن مالك، فى الثوب: له أن يرد الباقي.

وقال ابن القاسم: وللمشتري أن يأخذ الباقي فى أيام الخيار، وما قرب منها. وروى ابن المواز عن مالك: أن عليه نصف المعيب إن دخل أحدهما عيب، ونصف الباقي فى السالم.

وروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية: إن تلف أحدهما؛ فله رد الباقي، وغرم نصف ثمن التالف، وإن أراد إمساك الباقي، فليس له إلا نصفه، إلا أن يرضى البائع بذلك.

وجه قول المدونة أنه لم يتقدم اختياره، وهو فى مدة الاختيار، جاز له أن يختار الباقي، فيضمن الأول لما قبضه للاختيار، وغاب عليه، وله أن يرده فيكون اختياره متعلقًا بالتالف؛ لأنه لما تلف قبل اختياره، لم يضمن جميعه بالثمن، ولا يجوز له أن يختار بعد مدة الخيار الباقي؛ لأن اختياره فى غير مدة الاختيار.

ووجه رواية ابن المواز ما احتج به ابن القاسم أنه قد لزم نصف الثوب التالف، فلا يكون له أن يختار الثوب الباقي، فيصير إليه ثوب ونصف، وإنما ابتاع ثوبًا واحدًا.

فرع: فإذا قلنا يضمن التالف، قال ابن القاسم: يضمن نصفه بنصف الثمن. وقال أشهب فى النوادر: إن أخذ الباقي كان عليه بالثمن والتالف بالقيمة، وإن رده، فالتالف عليه بالأقل من الثمن أو القيمة.

فصل: ولو قال المبتاع: إنما ضاع أحدهما بعد أن اخترت الباقي، فالقول قوله، ويحلف ولا شئ عليه، فى التالف، قاله أصبغ فى كتاب محمد.

ووجه ذلك أنه مؤتمن على الاختيار، ولم أشهد على اختياره أحد الثوبين بغير محضر البائع، ثم ادعى هلاك الثانى.

قال ابن حبيب: ابن القاسم لا يضمنه، ومن سواه من أصحاب مالك يضمنه، وهو الصواب.

قال الشيخ أبو محمد: هكذا فى كتاب ابن حبيب، فإن كان يريد أنه يختار أحدهما، فهو قول ابن القاسم، وإن كان يريد أنه يختارهما أو يردهما، فليس بقول ابن القاسم.

١٣٤٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

الشرح: قوله: «ابتع لي هذا البعير بنقد» فابتاعه منه إلى أجل، أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد، إنما يشريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع، تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهى بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة، لأنه يتناع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرهما، والله أعلم.

وقال عيسى: سألت ابن القاسم عن تفسير بيعتين في بيعة، فقال: بيعتان في بيعة أكثر من أن يبلغ ذلك بتفسير، وأصل يبنى عليه، ومما يعرف به مكروههما أن يتبايعا بأمرين إن فسخت أحدهما في الآخر كان حراماً، وإن فسخت أحدهما في الآخر كان غرراً.

قال عيسى: فالأول أن يبيعه سلعة بدينار نقداً أو بدينارين إلى أجل، فهذا إن فسخت أحدهما في الآخر كان حراماً. والثاني أن يبيعه سلعة بشوب أو شاة، فهذا إن فسخت أحدهما في الآخر كان غرراً، فإن وقع ذلك فسخ، إلا أن يفوت عند المبتاع، فتجب فيه القيمة.

مسألة: وإن وقع ما ذكره من أن يتفقا على أن يتناع له البعير، فيبيعه منه، روى عيسى عن ابن القاسم: إن باعه منه بمثل الثمن الذي ابتاعه به، فلا بأس به؛ لأنه أسلفه الثمن، ولا خير في أن يبيعه منه بأكثر مما ابتاعه، ويفسخ البيع إلا أن تقوت السلعة، فيكون لبايعه قيمتها نقداً أو بما ابتاعها، هذا المشهور من المذهب.

وروى ابن القاسم عن مالك أنها تلزمه الاثنا عشر، ولا يفسخ البيع؛ لأن المأمور كان ضامناً للسلعة.

١٣٤٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٣٣٠، وقال: هذا الحديث عند مالك فيه وجهان: أحدهما: العينة، وقد تقدم تفسيرها بمثل هذا الحديث عند مالك، عن ابن شهاب، وغيره. والثاني: أنه من باب بيعتين في بيعة؛ لأنها صفقة جمعت بيعتين، أصلها البيعة الأولى.

قال ابن القاسم: وأحب إلى لو تورع عن أخذ ما ازداد. وقال عيسى: وأحب إلى أن يفسخ، إلا أن تفوت، فتكون فيها القيمة لبائعها، والله أعلم.

١٣٤٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنِ: إِنَّهُ لَا يُبْغَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

الشرح: وهذا على ما قاله أنه إذا اختلف الثمنان، واختلف البيعتان بالنقد والتأجيل، فقد وضح أنهما بيعتان تضمنتهما بيعة، وذلك يمنع صحة العقد، وقد دللنا على أنه لا يجوز ذلك مع اختلاف الثمن فقط، فبأن لا يجوز مع اختلاف الثمن واختلافهما بالنقد والأجل أولى.

وفسر ذلك مالك^(١) بأن من له الخيار منهما إن أنفذ البيع بعشرة نقدًا، فقد أخذ ذلك بخمسة عشر مؤجلة يتركها، وإن أنفذ البيع بخمسة عشر مؤجلة، فقد أخذها بعشرة نقدًا تركها، ولا يجوز ذلك، وهذا إنما هو من باب الذريعة لتجوز أن يكون الذى له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ ذلك العقد بأحد الثمنين، ثم بدا له، فلم يظهر ذلك، وعدل إلى الآخر، وهذا مما لا يكاد أن يسلم منه مع الترجيح فى أفضل الأمرين، وحاجتهما إليها أو إلى أحدهما، والله أعلم.

فصل: وقوله: «وقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين» يقتضى أن ذلك علة الفساد. وقد حكى ابن المواز عن مالك أنه لزم ذلك المشتري لخيار البائع، أو البائع لخيار المشتري فى أحد الثمنين أو رد السلعة، فهو بيعتين فى بيعة، قال: ولو كان كل واحد منهما بالخيار، لجاز ذلك، وإن اختلف صنف الثوبين أو اتفقا إذا اختلف الثمنان أو اتفقا.

١٣٤٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣٣١.

(١) قال ابن عبد البر فى الاستذكار ١٧٥/٢٠: قد فسر مالك مذهبه فى معنى النهى عن بيعتين فى بيعة واحدة وأن ذلك عنده على ثلاثة أوجه: أحدها: العينة. والثانى: أنه يدخله مع الطعام من جنس واحد متفاضلاً. والثالث: أنه من بيوع الغرر، ونحو ذلك.

٣٩٦ كتاب البيوع
ووجه ذلك أنه لم ينعقد بينهما شيء، وهما على ما كانا عليه قبل أن يأخذ في ذلك في أن كل واحد منهما بالخيار.

ووجه آخر، وهو أن هذه حال المساومة، وللرجل أن يساوم الآخر في عدد سلع مختلفة الأجناس والأثمان.

مسألة: فإن أتى البائع بلفظ الإيجاب لم يثبت التخيير في ذلك إلا بالتصريح به، وأما إذا قال له: خذ هذا الثوب إن شئت بدينار، أو هذه الشاة بدينار، ولم يزد على ذلك، لم يجوز؛ لأنه قد ألزم البيع في أحدهما بغير خيار، فهو إيجاب فاسد، قاله مالك.

وروى أشهب عن مالك جواز ذلك. قال محمد: رواية أشهب الأولى عن مالك أصح، وهي رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك.

وكذلك لو قال له المشتري: قد أخذت لكان قبولا فاسداً؛ لاستناده إلى الإيجاب الفاسد ولتعريه من معنى التخيير والمساومة، قال معنى ذلك كله، محمد، وبينه في التفسير عيسى عن ابن القاسم، قال: ولفظ الإيجاب أن يقول له: خذها بكذا وكذا، أو يقول له: هي لك بكذا، قال عيسى: وكذلك أعطيتها بكذا، أو بعثتها بكذا، وأما إذا لم يتلفظ بإيجاب، وإنما تلفظ بلفظ المساومة مثل أن يقول: أنا أبيع هذا الثوب بدينار، وأبيع هذا الآخر بدينارين، أو يقول له المشتري: بكم سلعتك هذه، فيقول: بدينار نقداً، فيقول له: وبكم تبعها إلى أجل، فيقول: بدينارين، فاشترى بأحدهما، لم يكن بذلك بأس.

مسألة: ويجوز أن يفترقا على أنهما بالخيار، أو على أن أحدهما بالخيار، أو على أن البيع قد لزمهما مع تساوى الثوبين والتمنين على أن الاختيار لأحدهما، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: لا يجوز أن يفترقا إلا على ثمن معلوم.

والدليل على ما نقوله أن الثمن معلوم، ودخول الاختيار في أحد الثوبين لا تأثير له في الثمن، وإنما يعود لعدم تعيين المبيع، وذلك يمنع صحة العقد كما لو اشترى منه قفيز قمح من جملة صبرة فيها أقفزة.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ الصَّيْحَانِيَّ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ بَدِينَارٍ، قَدْ وَجِبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا، فَهُوَ يَدْعُهَا، وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ الْعَجْوَةِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ فَيَدْعُهَا، وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

الشرح: قوله: «من باع من رجل سلعة بدینار نقدًا أو بشاة موصوفة إلى أجل وذلك مكروه من بيعتين في بيعة» على ما تقدم؛ لأن الثمنين قد اختلفا في الجنس والقدر، وإن اختلفا في الأجل والنقد، ولو اختلفا بأحدهما لفسد العقد، ومتى اختلف أحد العوضين بالجنس أو القدر المقصود أو بالنقد والتأجيل، فهو من بيعتين في بيعة الذي نهى رسول الله ﷺ عنه.

فصل: وقوله: «في الذي يشتري العجوة خمسة عشر صاعًا أو الصيحاني عشرة أصوع: إن ذلك مكروه» على ما قدمناه من أن اختلاف جنس أحد العوضين يمنع صحة العقد، فلما كان أحد الثمرين صيحانيًا وعشرة أصوع، والآخر عجوة وخمسة عشر صاعًا، دخله الفساد من وجهين، من جهة القدر المقصود، ومن جهة الجنس.

ولو كان مع ذلك المطعوم من جنس واحد، وقدر واحد، فيقول له: ابتع هذه الصبرة عشرة أصوع بدینار، وعقدًا بيعتهما على ذلك، لم يجز، رواه ابن حبيب عن مالك.

ووجه ذلك أنه يدخله بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه يجوز عليه أنه قد رضى بأحدهما، ثم انتقل عنه إلى الآخر، فباع الأول قبل استيفائه الثاني.

مسألة: ولو لم يكن فيه حق استيفاء، فقد قال مالك، فيمن باع من رجل تمر حائطه على أن يختار منه البائع ثلاث نخلات: إن ذلك جائز، ومنع منه ابن القاسم.

فصل: وقوله: «وقد يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة» قد تقدم القول فيه. وقال

عيسى بن دينار عن ابن القاسم: وأما شرطان في شرط، بأن يقول الرجل للرجل: احمل كتابي هذا إلى بلد كذا، فإن بلغته في يومين، فلك كذا، وإن تأخرت عن ذلك، فلك كذا الأقل منه، فهذان شرطان في شرط، وهو من بيعتين في بيعة، وقاله أصبغ.

* * *

بَيْعُ الْغَرَرِ

١٣٤٦ - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قال مالك: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَتْ غُلَامُهُ وَتَمَنُّ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بَعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بَعِشْرِينَ دِينَارًا.

قال مالك: وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

١٣٤٦ - أخرجه أبو داود برقم ٣٣٧٦ ٢٥٢/٣ كتاب البيوع، عن أبي هريرة. والترمذي برقم ١٢٣٠، ٥٢٣/٣ كتاب البيوع باب كراهية بيع الغرر، عن أبي هريرة. وابن ماجه ٢١٩٤، ٧٣٩/٢ كتاب التجارات، عن أبي هريرة. وأحمد ١٤٤/٢، عن ابن عمر. وابن أبي شيبة ١٣٢/٦، عن أبي هريرة. والدارقطني ١٥/٣، عن ابن عباس. وذكره في المجمع ٨٠/٤، عن سهل وعزاه للطبراني. والبيهقي ٣٣٨/٥، عن سعيد بن المسيب. والطبراني في الكبير ١٥٤/١١، عن ابن عباس. وأبو نعيم في الحلية ٩٤/٧، عن ابن عمر. والبغوي بشرح السنة ١٣١/٨، عن سعيد بن المسيب.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٥/٨: هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد مرسل، لم تختلف الرواة عن مالك فيه فيما علمت، وقد روى فيه أبو حذافة، عن مالك إسناداً منكراً، عن نافع، عن ابن عمر: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن علي المطرزي، حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون، حدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر. وقال ابن عبد البر: هذا منكر الإسناد لا يصح، والصحيح فيه عن مالك، ما في الموطأ، عن أبي حازم، عن سعيد مرسل، وهو حديث متصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات.

الشرح: نهيه ﷺ عن بيع الغرر، يقتضى فسادَه، ومعنى بيع الغرر والله أعلم، ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذى لا خلاف فى المنع منه.

وأما يسير الغرر، فإنه لا يؤثر فى فساد عقد بيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء فى فساد أعيان العقود لاختلافهما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذى يمنع الصحة أو من حيز القليل الذى لا يمنعها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالغرر يتعلق بالمبيع من ثلاثة أوجه من جهة العقد والعيوض والأجل. فأما المبيع والتمن؛ فإن يكون أحدهما مجهول الصفة حين العقد كشراء الأجنة واشترائها.

قال مالك: لا خير فى بيع الرمكة على أنها عقوق، وكذلك الغنم والإبل، إلا أن يقول إنها عقوق، ولا يشترط، ذكره ابن المواز.

وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب: يجوز ذلك، وفى القول الأول أنه غير مقدور على تسليمه حين استحقاق التسليم كالعبد الآبق والجمل الشارد السلم فى ثمر حائط بعينه، وما يشبه ذلك سوى الإبل المهملة فى الرعى.

فإن رآها المتباع، قال مالك: لا يجوز ذلك. قال ابن القاسم، فى كتاب محمد: وكذلك المهارات والفلاء الصغار بالبراءة، وهى كبيع الآبق. وروى أصبغ عن ابن القاسم: لا تباع الإبل الصغار، وما لا يوجد إلا بالإرهاق، وعلل ذلك بأنه لا يدرى متى يوجد، وعلل ذلك ابن القاسم بأن أحدهما خطر.

وزاد فى العتبية أصبغ عن ابن القاسم: أنه لا يدرى ما فيها فى العيوب، قال: كبيع الغائب بغير صفة، وأنكر هذا أصبغ، وقال: إنما يكره لصعوبة أخذها، ولولا ذلك لجاز، ولكان بيع الغائب وغيره بالبراءة مما لا يعلم، جائزاً.

وقال ابن حبيب: لا يجوز ذلك، يبعث بالبراءة أو بغير البراءة.

فروع: إذا ثبت منع هذا البيع، فالمبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المتباع، قاله ابن القاسم. قال ابن حبيب: فإن فاتت عند المتباع، فعليه قيمتها يوم قبضها.

ووجه ذلك أن ما منع من بيعه الغرر، وما يخاف من تعذر قبضه، فإنه من البائع وإنما يضمه المتباع بالقبض كالأبق.

٤٠٠ كتاب البيوع

مسألة: وقد يكون مقدورًا على تسليمه، ويكون الغرر فيه من أجل حاله كالعبد أو غيره من الحيوان لمرض يمرض يخاف منه الموت.

قال ابن حبيب: هو من الغرر، ويفسخ البيع ما لم يفت بيد المبتاع، فتكون عليه قيمته يوم قبضه.

مسألة: ومن الجهالة في الثمن أن يبيعه السلعة بقيمتها أو بما يعطى فيها، ولو قال له: بعتك إياها بما شئت، ثم سخط ما أرسل إليه، قال ابن القاسم: إن أعطاه القيمة، لزمه ذلك. قال محمد: معناه إن فات وإن لم يفت رد؛ لأن هذا لا يجوز في هبة الثواب. وجه قول ابن القاسم أن ظاهر أمره المكارمة، وتعلق ذلك باختيار المبتاع، فأشبهه هذا الثواب.

وجه قول محمد اعتبارا بلفظ البيع، ولذلك فرق بينه وبين التلفظ بالهبة للثواب، فجعل للفظ تأثيرًا في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روى ابن المواز عن أشهب: لا أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع. وقال أصبغ: هو حرام؛ لأن حياته مجهولة، ويفسخ. وقال ابن القاسم، عن مالك: لا يجوز إذا قال: على أن ينفق عليه حياته.

مسألة: وأما الغرر من جهة العقد، فمثل البيعتين في بيعة، لأنه لا يدري أى العوضين ابتاع أو باع، ومن ذلك بيع الحصاة، وهو من بيوع الجاهلية تكون حصاة بيد البائع، فإذا سقطت وجب البيع، ومن ذلك بيع العربان.

مسألة: وأما تعلق الغرر بالأجل، فإن يكون مجهولاً أو بعيداً فأما المجهول، فمثل أن يكون إلى موت ميسرة أو إلى أن يبيع المبيع، وما أشبه ذلك.

وأما البيع من أهل الأسواق على التقاضى، وقد عرفوا أن قدر ذلك الشهر ونحوه، فجزوه مالك. قال الشيخ أبو محمد: معنى ذلك فيما جرى بينهم تقاضيه مقطوعاً.

قال مالك: وإن تأخر بعد ما عرف وجه التقاضى، أغرم ذلك.

وأما البعد، فكره ابن القاسم البيع إلى أجل بعيد عشرين سنة أو أكثر، ولا يفسخه إلا مثل الثمانين والتسعين، ولا بأس به إلى عشرين سنة، وإنما أشرت إلى كل باب من ذلك بإشارة يسيرة، وهو مستوعب في كتاب الاستيفاء، وبالله التوفيق.

قال مالك: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّوَابِ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيُّخْرُجُ أَمْ لَا يُخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيُّكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا^(١).

الشرح: قوله: «أن من المخاطرة بيع ما فى بطون الإناث من النساء والدواب» فالأصل فى ذلك نهى النبى ﷺ عن المضامين والملاقيح^(٢). قال جماعة من أصحابنا: المضامين ما فى بطون الإناث، والملاقيح ما فى ظهور الذكور. وقال ابن حبيب: المضامين ما فى ظهور الفحول والملاقيح ما فى بطون الإناث.

ووجهه من جهة المعنى ما احتج به من أنه مجهول الصفة متعذر التسليم، وأحد الأمرين يفسد العقد، وإفسادهما إذا اجتمعا أو كد.

مسألة: فإن وقع فى ذلك بيع نقض ما لم يخرج الجنين، ويقبضه المبتاع، ويفوت عنده، فإن فات عنده، فعليه قيمته يوم القبض، فإن كان من بنى آدم على البائع والمشتري جمعهما فى ملك واحد.

ووجه ذلك أنه بيع فاسد، فلا يفوت إلا بالتغير بعد القبض، فلزم المبتاع قيمته يوم حكم بقبضه، ولا يجوز التفرقة بين الأم وولدها الصغير فى الملك، فيجبران على جمعهما فى ملك واحد، إما بأن يتناع أحدهما من الآخر، وإلا يباعا عليهما، وبالله التوفيق.

قال مالك: وَلَا يَبْنَعِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَأَسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، فَهِيَ لَكَ بِدَيْنَارَيْنِ، وَلِىَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

الشرح: أما قوله: «أنه لا يبيع الرجل شاته الحامل، ويستثنى جنينها» فعلى ما قاله. فأما على قولنا إن المستثنى من المبيع مبيع معه، ثم يخرج بالاستثناء من جملة، فظاهر؛

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٨٦/٢٠، وقال: هذا مالا خلاف فيه وقد اتفق العلماء على أن بيع ما فى بطون الإناث لا يجوز؛ لأنه غرر وخطر، ومجهول. وقد نهى رسول الله ﷺ فى نهيه عن بيع الغرر، وعن بيع الملامسة، وعن بيع الحصى، وعن بيع جبل الحبله. وهذا كله بيع ما لا يتأمل، وبيع ما لا يرى ويجهل.

(*) تقدم تخريجه فى الحديث رقم ١٣٣٦.

لأنه مجهول الصفة على ما قدمنا، فإذا تناوله البيع، فسد البيع. ووجهه أن الجملة المرئية إذا استثنى مجهول متناهى الجهالة، أثر ذلك في باقى الجملة جهالة، تمنع صحة عقد البيع عليها.

قال مالك: وَلَا يَجِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانُ^(*) بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

قال مالك: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانَ بِالسَّلِيخَةِ^(*)، فَذَلِكَ غَرَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانَ هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانَ بِالْبَانَ الْمُطَيَّبِ؛ لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيَّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ^(١).

الشرح: قوله: «لا يجل بيع الزيتون بالزيت» لما احتج به من أنه من المزابنة، وذلك بيع الشيء بما يخرج منه؛ لأن المقدار الذى يخرج منه مجهول، وهو مما يعتبر فيه التساوى لتحريم الربا فيه، وإنما قال: «لأنه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر، فهذا غرر ومخاطرة» يريد أنه لا يجوز أن يعطى أحدهما، الأكثر مما لا يشك فى أنه أكثر لما يأخذ منه، فيخرج بذلك عن المخاطرة والمقامرة، لأنه يدخله نوع آخر من الفساد، وهو التفاضل فيما يحرم فيه التفاضل، فلا بد من أن يتحرى التساوى فيهما، ولا يصح التحرى فيه؛ لأنه لا يعلم أنه يخرج من هذا الزيتون أقل من الزيت الآخر أو أكثر؛ لأن مثل هذا لا يبلغ بتحرى الزيتون، والله أعلم.

فصل: وقوله: «ومن ذلك اشتراء حب البان بالسليخة» لأن الذى يخرج من حب لبان هو السليخة.

قال عيسى: السليخة هى عصارة حب البان، وهو الزيت الذى يخرج منه، فممنع حب البان بما يخرج منه، وإن كانا مما لا يحرم فيه التفاضل، ولذلك لا يجوز بيع الكنان بالغزل جزافاً، أحدهما جزافاً، وإن كان يداً بيد، ولا شىء مما لا يحرم فيه التفاضل

(*) الجُلْجُلَان: هو السمسم فى قشره قبل حصاده.

(*) السليخة: دهن ثمر البان.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٨٨/٢٠.

بعضه ببعض جزافاً مع تجويز التساوى والتفاضل، قاله مالك. قال محمد: وهذا فيما يتقارب، فأما لو دفع رطل صوف بعشرة أرتال مغزولة يداً بيد؛ لجاز.

فصل: وقوله: «ولا بأس بحب البان بالبان المطيب؛ لأن المطيب قد طيب ونش، وتحول عن السليخة». قال عيسى بن دينار: والنش هو التطيب، جعل النش فى البان صنعة يخرج بها عن جنس السليخة التى ليست بمطوية؛ لأن هذا نهاية الصناعة فيها، والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنْ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفْتُ فَسِيخِ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا.

قال مالك: فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عنى، فيأبى البائع، ويقول: بع فلا نقصان عليك، فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وضعه له، وليس على ذلك عقداً بيعهما، وذلك الذى عليه الأمر عندنا.

الشرح: قوله: «لا يجوز أن يبيع الرجل من رجل سلعة، على أنه لا نقصان على المبتاع» لما ذكره من وجه الغرر؛ لأنه استأجره على بيعه بربح إن كان فيه، ولا يدرى قدره ولا جنسه، وإن لم يكن فيه ربح، فلا شيء له، وقد كره مالك أن يبيع من الرجل السلعة على أنه إن وجد قضاها، وإن مات قبل أن يجد، فهو فى حل!

قال ابن القاسم: هو حرام ويرد، فإن فاتت السلعة بقيمتها يوم قبضها، ومعنى ذلك أنه زاد فى ثمنها للجهل بالأجل، ولما فيه من تعليق القضاء بالوجود.

فصل: وقوله: «وللمبتاع فى هذا أجره بقدر ما عالج من ذلك، وللبائع الزيادة والنقص إن فاتت السلعة» يريد أنه يحمل على ما يؤول إليه أمرهما من الإجارة، فإن فاتت السلعة يبيع المبتاع لها، فللذى باعها منه الثمن كان أقل من قيمتها أو أكثر،

٤٠٤ كتاب البيوع

وكان للمبتاع أجرة ما حاول من بيعها، وغير ذلك من حفظها إن كان له أجرة، وإن وجدت السلعة بيد المبتاع لم تفت، فسخ البيع، فيما يحتمل أن يريد يوجد بيد المبتاع لم يدخلها ما يغير صفتها على ما تقدم من قول ابن القاسم والله أعلم.

فصل: وقوله: «فإن ندم مشتري سلعة، وسأل الوضعية، فيقول البائع: بع ولا نقصان عليك، فهذا لا بأس به» يريد لأن العقد قد سلم أولاً مما يفسده ابتداءً. وقد قال مالك في كتاب ابن مزين: وذلك لازم.

ووجه ذلك أنه قد حمله بما غره به على بيع سلعته، فوجب أن يلزمه ما التزم له بذلك.

مسألة: ولو قال ذلك البائع، والسلعة بائرة، فأراد المبتاع حملها على وجه السوق لما أمن النقصان، قال عيسى عن ابن القاسم: ليس له أن يبيعها، إلا على وجه البيع. ووجه ذلك أنه إنما أباح له البيع المعتاد على وجه الاجتهاد، وطلب زيادة الثمن، فليس له الخروج عنه إلى ما يكثر به النقصان.

فرع: فإن باع حين البيع، فزعم أنه نقص من الثمن ما أنكره صاحبه، قال عيسى: يصدق، ويوضع عنه ذلك، إلا أن يأتي بأمر منكر يعلم به كذبه، وأنه حابى فى البيع، فيلزمه غرم ما قصر به عن ثمنها.

وقال ابن نافع: لا يقبل قوله، إلا بينة تعرف ما باع، إلا أن يدعى من ذلك شيئاً يعرف أهل تلك الصناعة أنها تباع بمثل ذلك، فيحلف على ما زعم ويصدق.

* * *

الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ

١٣٤٧ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ

١٣٤٧ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٤٦. والترمذى فى البيوع ١٣١٠. والنسائى فى البيوع ٤٥٠٧، ٤٥١١، ٤٥١٥. وابن ماجه فى التجارات ٢١٦٩. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٨٧١٣، ٢٧٦١٩، ٢٧٢٤٥، ٩٧٩٥، ٩٨٦٨، ١٠٠٦٤، ١٠٣٧١، ١٠٤٦٥.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٣٨/٨: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواه بهذا الإسناد، وقد روى فيه مسلم بن خالد عن مالك إسناداً آخر محفوظاً أيضاً، من حديث ابن شهاب وإن كان غير معروف لمالك.

الأعرج، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قال مالك: وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ أَوْ يَمْتَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا بِهَذَا، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

الشرح: نهيته ﷺ عن بيع الملامسة والمناذة يقتضى فساده، وإنما سمي بيع ملامسة ومناذة؛ لأنه لا حظ له من النظر والمعرفة لصفاته إلا لمسه أو أن يكون بيد صاحبه حتى ينبذه إليه، واللمس لا يعرف به المتاع ما يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذى يختلف ثمنه باختلافها ويتفاوت.

ومعنى ذلك أن البيع انعقد على هذا الشرط، وأما لو أمكنه البائع من تقليبه والنظر إليه، ولم يشترط عليه الامتناع من ذلك، فاقتنع المتاع بلمسه، فإنه لا يكون بيع ملامسة، لا يجمع ذلك صحة العقد، وإنما يمنعه ما قدمناه والله أعلم.

وقد قال فى كتاب محمد: من باع ثوبًا مدرجًا فى جرابه، فوصفه له وكان على أن ينشره، فذلك جائز بنشره قبل البيع أو بعده.

قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ أَوْ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيَّهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا، وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَاهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ (١).

قال مالك: وَيَبِيعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبِرْنَامَجِ مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ وَالثَّوْبِ فِي طِيَّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ يُسُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةَ وَالتَّجَارَةَ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبِرْنَامَجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرُّ، وَلَيْسَ يُشْبَهُ الْمَلَامَسَةَ.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٨٨/٢٠، وقال: بيع الثوب فى طيه دون أن ينظر إليه، فلا يجوز عند الجميع، لأنه فى معنى بيع الملامسة؛ لأنه لا يرى فيه إلا طاقة واحدة، فإن عرف ذرعه فى طوله، وعرضه، ونظر إلى شىء منه، فاشترى عليه كان ذلك جائزاً، فإن خالف كان ذلك عيناً كسائر العيون، إن شاء قام به، وإن شاء رضىه.

الشرح: وهذا على ما قال أن الثوب المدرج فى جرابه كالساج وما أشبهه مما يسان بغلاف أو جراب يكون فيه، فلا يظهر شىء منه أو الثوب القبطى الذى درج على طيه، وإن ظهر ظاهره، فإنه لا يجوز بيعهما بالصفة، قاله ابن المواز عن مالك، ويخالف ذلك بيع الأعدال على البرنامج بأن يبعها على ذلك جائز.

قال ابن حبيب: لكثرة ثياب الأعدال، وعظم المؤنة فى فتحها ونشرها، ويصح الفرق بينهما من وجهين، أحدهما: أن يكون الساج المدرج فى جرابه والثوب القبطى المدرج فى طيه يمنع المتابع من نشرهما، ولا يوصفان له بصفتهما، وإنما يشتري كل واحد منهما على ما هو عليه دون صفة يلزمها البائع وبيع الأعدال على البرنامج يبعها على ما تضمنه البرنامج من صفتها المستوعبة لما يحتاج إلى معرفة من صفاتها التى تختلف الأثمان والأعراض باختلافها، فلذلك جاز بيع الأعدال على البرنامج؛ لأنه يبع على صفة، ولم يجر بيع الساج فى الجراب والقبطى المطوى؛ لأنه يبع على غير صفة ولا رؤية.

مسألة: ولو كان على الصفة ومنع الرؤية، فقد ذكر ابن سحنون فى رده على الشافعى: أن الصفة تنوب عن ذلك، واحتج بحديث أبى هريرة فى النهى عن بيع السلع لا ينظرون إليها ولا يجربون عنها.

وروى ابن سحنون أن حبيباً سأل أباه عن ابتاع مائة شاة أو مائتين أيجس جميعها، فقال: لا بد من ذلك إلا أن يجس اثنين أو ثلاثة، ثم يقول للبائع: إن ما لم أجد مثل ما جسست، فيكون كالبيع على الصفة، وهذا يحتتمل أن يكون قد رأى جميعها، وتواصفا السمن فقط.

وفى كتاب ابن المواز فيمن باعكم أخفاف أو بز، فلا بأس أن ينظر منها إلى اثنين أو ثلاثة، يريد بعد أن يعلم عددها، فهذه غير مرئية على أنه يحتتمل أن تكون مسألة سحنون، ومسألة ابن المواز، لم يكن ذلك بشرط.

وظاهر قول سحنون يقتضى الشرط، وإلا فهو وفاق، والله أعلم.

والوجه الثانى أن الأعدال تلحق المشقة والمؤنة بإعادتها إلى حالها، ولا يكون ذلك فى غالب الحال إلا بالأجرة، وصانع يتولى ذلك والسائمون يتكثرون، وليس كل من يسوم، وينظر إلى المتابع دون شد وإعادة إلى الحال الأولى تغييره، وتذهب بجماله، وتنقص من ثمنه.

فإن ترك دون أن يعاد إلى الشد تغير، وإن أعيد إلى الشد بعد رؤية كل مساوم له، وربما تكرر ذلك وطال، لحقت بذلك مشقة وعظمت المؤنة والنفقة، فلهذه الضرورة جاز أن تقوم الصفة، مقام رؤية المبتاع والنظر إليه، وليس كذلك الثوب المدرج في جرابه، وأن إخراج منه ونظره إليه، ورده فيه، ليست فيه مشقة، ولما جرت العادة أن يعمل ذلك بأجرة، فلا تلحق فيه نفقة.

وإن طال ذلك وتكرر، فلم يجوز أن ينتقل عن بيعه على الرؤية إلى بيعة على الصفة لغير ضرورة؛ لأنه ليس في ذلك غرض غير مجرد الغرر، وذلك جائز يمنع صحة العقد، وذلك بمنزلة أن يبيع رجل من رجل ثوباً بيده لا مضرة في نشره وتقليبه على الصفة دون الرؤية لم يجوز ذلك؛ لأنه لا يجوز الانتقال من الرؤية إلى الصفة، إلا لضرورة، والله أعلم.

* * *

بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ

قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبُرِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِلَدِّهِ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيْعُهُ مُرَابَحَةً، إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّمَاوِيَّةِ، وَلَا أَجْرُ الطَّيِّ، وَلَا الشَّدُّ، وَلَا النَّفَقَةُ، وَلَا كِرَاءُ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبُرِّ فِي حُمْلَانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قال مالك: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْحِيَاظَةُ وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرِّ يُحْسَبُ فِيهِ الرَّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبُرِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبُرَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ، إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، فَإِنْ فَاتَ الْبُرُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبُرُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيََا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا^(١).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣٣٤، وقال: هذا كله لمن باع مراوحة للعشرة: أحد عشر، أو للدینار: درهم أو نحو ذلك. ومن باع سلعة على أن الربح في جميع ثمنها كلاً، فإنه يحسب فيها ما كان لدنانيره في عين السلعة، كالصبغ، والحياطة، والقصار، وله أن يعرفه بكل =

الشرح: قوله: «أن من قدم بمتاع، فباعه مراوحة، لا يحسب فيه أجر السماسرة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا النفقة، ولا كراء بيت» يريد بأجر السماسرة من كلفه شراء المتاع، وكذلك أجر طيه وشدّه أعدالاً ونفقة التأجير وكراء بيته.

قال ابن حبيب: وكراء ركوبه لا يحسب شيء من ذلك في ثمن المتاع أن يبين، وذلك بأن يقول: قامت عليّ بكذا، ولو بين، وقال: لا يبيع مراوحة، إلا أن أعدها في الثمن، وأخذ له ربحاً؛ لجاز ذلك.

فصل: «وأما كراء البز في حمله، فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله» يريد أن حمل البز من بلد ابتاعه إلى بلد يبيعه مما يحسب في ثمنه ولا يجعل له حصة من الربح فيما باع للعشرة أحد عشر، وهذا حكم نفقة الرقيق في ذلك إلا أن يبين ذلك، فيكون على ما شرط وذلك جائز.

فصل: وقوله: «القصاراة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك» قال في الواضحة: والقتل والكماد والتطوية. وقال غيره: والطرز، فهو بمنزلة البز، يحسب له الربح كما يحسب للبز، فجعل ذلك على ثلاثة أقسام، قسم لا يحسب في رأس المال، ولا يقسم له من الربح، وقسم يحسب في رأس المال، ولا يقسم له من الربح، وقسم يحسب في رأس المال، ويقسم له من الربح.

فروق: والفرق بينهما أن ما ليس له عين قائمة، فهو على ضربين، ضرب: لا يتخذ بسبب البز غالباً، وإنما جرت العادة أن يتخذ لغيره ككراء بيت ونفقة المتاع وكراء ركوبه، وضرب: جرت عادة المتاع أن يباشره بنفسه، ولا يستتیب فيه غالباً بأجرة كأجرة السمسار، وهو أن يستأجره على أن يتاع له المتاع، وعلى أن يطويه له، ويشده له؛ لأن هذا مما جرت العادة أن يفعله التاجر لنفسه، فالعوض عنه داخل من ربح رأس المال.

فإن استأجره، وهو من ينوب عنه في ذلك، لم يلزم المتاع ذلك كما لو باشره بنفسه، فأراد أن يحسب في الثمن أجرته، وكذلك نفقته وكراء بيته؛ لأن العادة جارية أن يخزنه التاجر في بيت سكناه، فإنما يعامل على المعتاد، فلذلك لم يحسب في شيء من ذلك ثمنه، ولا ربحه.

= ما قامت عليه السلعة من كراء، فأخذه السمسار، وطي، وشد، ونحو ذلك، فإن رضی فأخذ السلعة على ذلك، وأربحه عليه طاب ذلك له.

وأما ما ليست له عين قائمة، ولكنه أمر يختص بالمبيع، وعادته أن لا يكون ذلك، إلا بأجرة ككراء حمله ونفقة الرقيق، فهذا يحسب في الثمن، ولا حظ له في الربح؛ لأنه ليست له في المبيع عين قائمة.

وأما ما له عين قائمة في المبيع كالثياب والخياطة والصبغ والطراز، فهذا يحسب في الثمن، وله حظ من الربح لما كانت له عين قائمة كنفس المتاع، وقد قال أبو محمد: فإن كان المتاع مما يعلم أنه لا يشتري إلا بواسطة أو سمسار، والعادة جارية بذلك، فيحسب من رأس المال، ولا يحسب له ربح؛ لأنه ليست له عين قائمة.

قال: وأما أكثر المنازل، فإن كان أكثرها ليسكن فيها، ويأوى إليها، فالمتاع تبع ولا يحسب كما لا تحسب النفقة على نفسه، وإن كان أكثره ليحز في المتاع، ولولا ذلك لم يحتج إليه، فإنه يحسب بغير ربح، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فإن باع البز، ولم يبين شيئاً مما سميت أنه لا يحسب فيه ربح، وفات البز، فإن الكراء يحسب، ولا يحسب له ربح، وإن لم يفت فسخ بيعهما، إلا أن يتراضيا على شيء» يريد أنه إنما يحمل على ما قاله مع الإبهام، فإن لم يفت فسخ ذلك بينهما؛ لأن المبيع لم يفت والبائع يقول: لا أبيع إلا بما سميت من الثمن والربح، والمتاع يقول: لا أحسب في رأس المال شيئاً لم تجر به العادة، ولا أجعل حظاً من الربح لما لا حظ له منه، فيفسخ ذلك بينهما، أو يتفقا على أمر يجوز من أمر يرضى أحدهما بما شاء الآخر، أو بغير ذلك، ولو رضى البائع بحط ما لا يلزم من الربح والثمن، لزم ذلك المتاع، قاله سحنون في كتاب ابنه.

مسألة: فإن فاتت، فقد قال مالك: يحسب له على ما تقدم ذكره. وقال سحنون في كتاب ابنه: على المتاع القيمة، إلا أن يكون أكثر من الثمن الأول، فلا يزداد أو أقل من الثمن بعد طرح ما ذكرنا، فلا ينقص.

وجه قول مالك أن هذا لم يصرح بالكذب، ولا في لفظه أنه اعتمده، وإنما أبهم لفظه، ولذلك حكم في الشرع بيرده إليه مع الفوات؛ لأن ذلك حكمه اللازم، فذلك أحق به من القيمة، وإذا لم تفت كان له أن يمتنع منه لاحتمال لفظه، وليس كذلك الزيادة في الثمن، فإنه تصريح بالكذب، ولم يأت بلفظ له عرف في الشرع وحكم مختص به، فيرد إليه، فلذلك رد في الفوات إلى القيمة.

وجه القول الثاني أن هذا قد أظهر من الثمن ما لم يثبت له بالعقد، فرد إلى القيمة كما لو زاد في الثمن.

٤١٠ كتاب البيوع

مسألة: والزيادة فى البيع على المراجعة على وجهين، أحدهما: أن تكون زيادة مضافة إليه. والثانى: أن تكون الزيادة من نمائه. فأما الزيادة المضافة، فقد تقدم ذكرها. وأما الزيادة بالنماء، فعلى ضربين، زيادة فى العين، وزيادة فى القيمة.

فأما الزيادة فى العين، فمثل سمن الحيوان وولادته وإثمار الشجر، ونبات الصوف على الغنم، وحدوث اللبن فى الأنعام، واستغلال كراء الدور والأرضين والرقيق. فأما السمن، فلم أر فيه نصًّا لأصحابنا، وعندى أنه إن لم تقترن به حوالة أسواق، ويمضى من طول الزمان ما لا يخلو من حوالة الأسواق، فإنه يجوز بيعه مراجعة، ويحتمل على منعه بيع المراجعة لزيادة القيمة، أن يمنع أيضًا ذلك، والله أعلم.

مسألة: وأما الولادة، فقد قال ابن سحنون فى الذى يشتري الجارية، فتلد عنده، فيبيعها مراجعة، ولا يبين أن للمبتاع الرد أو التماسك، وحثته أن أسواقها قد حالت عند البائع، ولم يبين.

ومعنى ذلك أن بيع المراجعة لا يجوز عند مالك وأصحابه فيما قد حالت أسواقه إلا بعد أن يبين ذلك، فإن بقيت السلعة عند المبتاع حتى حالت أسواقها، لم يكن له أن يبيع مراجعة حتى يبين ذلك، والأمة إذا بقيت عند المبتاع حتى ولدت، فقد بقيت مدة حالت فيها أسواقها، وذلك يمنع بيع المراجعة.

وقد قال سحنون فى الذى يبتاع غنمًا، فتلد عنده لا يبيع حتى يبين؛ لأن الأسواق إلى أن تلد تحول، سواء باعها بولدها أو بغير ولدها.

وقال ابن القاسم فى المدونة: إن ولدت الغنم عنده، لم يبيع مراجعة حتى يبين، وإن ضم إليها أولادها، وهذا فى الغنم الكثيرة يتصور أن يقال لما تكامل ولادتها حتى تحول أسواقها.

وأما الشاة الواحدة أو البقرة أو الناقة أو الأمة، فإن ولادتها قد تكون فى ساعة واحدة، ولا تحول فى ذلك أسواقها، فيجب على هذا جواز بيعها دون تبين إن لم ينقص ذلك من ثمنها أو يريد أن الولادة المانعة من ذلك هى ما يكون ابتداء الحمل عنده، والله أعلم.

مسألة: وأما إثمار الشجرة وكراء الرقيق والدواب، فقد قال ابن القاسم فى المدونة: من اشترى حوائط واغتلها أعوامًا أو دوابًا أو رقيقًا أو دورًا فاكترى ذلك كله زمانًا، إذا لم تحمل الأسواق، فلا بأس أن يبيع مراجعة ولا يبين، إلا أن يتناول، فيبين؛ لأنه لا يكاد أن يطول ذلك إلا ويختلف الأسواق.

فأما إثمار الشجر واستغلالها أعواماً، فإنه يحتمل أنه يجوز ذلك فيها بعد الأعوام؛ لأن أسواقها لا تتغير إلا في أعوام كثيرة، ولا يسرع التغيير إليها في أنفسها. وأما إجارة الدواب والرقيق، فيحتمل أن يكون ذلك في مدة لا تتغير فيها أسواقها غالباً، وكذلك اختلاف الأنعام.

مسألة: وأما جز أصواف الغنم، فإن لم يكن عليها صوف حين اشتراها، فلا يجوز ذلك؛ لأنه لا يكون فيها الصوف إلا مدة تتغير فيها الأسواق، وإن كان عليها صوف حين اشتراها، فلا يجوز ذلك أيضاً، لأنه قد قبض بعض ما اشتراه، وباع الباقي مراوحة بجميع الثمن، فلا يجوز ذلك حتى يبين، قاله ابن القاسم في المدونة.

فرع: فإن ولدت الإناث، فباع لم يبين، فلا يخلو أن يبيعه، ويمسك أولادها أو يبيعهها مع أولادها، فإن باعها وأمسك أولادها، ولم تفت، فللمبتاع أن يجبس أو يرد، وليس للبائع أن يعطيه الولد، ويلزمه البيع؛ لأن البائع باع بعد أن حالت الأسواق، ولم يبين قاله سحنون.

وإن كانت الغنم فاتت، وكانت أسواقها حالت إلى زيادة، فلا يزداد فيها، ويمضى البيع، وإن حالت بنقصان، قال سحنون: هي كمسألة الكذب، وإن باعها مع الأولاد، وكذلك أيضاً للمبتاع الخيار لحالة الأسواق على أصلهم، وإن فاتت، فعلى حسب ما تقدم.

وإن كانت أمة، فباعها دون الولد، فالولد فيها عيب، فللمبتاع الرد، وإن حالت الأسواق، ونقصت نقصاً خفيفاً، لأنها لا تفوت بالرد بالعيب، ولو رضيا بذلك، أجبوا على جمعها في ملك واحد.

ولو فاتت بعثت، فإن حط قيمة العيب، وإلا فعلى المبتاع قيمتها معيبة ما لم يجاوز الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه، فلا يزداد أو ينقص عن ذلك، فلا ينقص.

قال الشيخ أبو محمد: هذا الذي ذكره ابن سحنون مرجعه إلى أن يحط عنه حصة العيب وربحه نحو ما ذكره ابن عبدوس، ولا تأثير للقيمة في هذا، ولو باعها مع ولدها، فلم يبين له أنه حدث عنده، فللمبتاع الرد أو الإمساك بحالة الأسواق، فإن فاتت عند المبتاع بزيادة أو نقصان، وكانت أسواقها زادت عند البائع، فلا قيمة فيها؛ لأن القيمة أكثر من الثمن ولا حجة للمبتاع في عيب الولد؛ لأنه قد علم به، وإن كانت أسواقها نقصت، فعلى ما تقدم.

٤١٢ كتاب البيوع

وقال الشيخ أبو محمد: قوله قد تبين عيب الولد حين باعه مع أمه، لا يجوزته فى بيع المراجعة، وإنما حكمه أن يبين أن عنده ولدت، فهو كما لو زوجها وأخبر بالزوج، ولم يبين أنه عنده حدث.

والذى تقدم من أصل ابن عبدوس أبين، يريد ابن عبدوس يقول: إن فاتت، لزم البائع أن يحط قيمة العيب وربحه.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والوجه الذى أشار إليه الشيخ أبو محمد وجه ظاهر عندى، وذلك أن من ابتاع سلعة، فحدث عنده عيب، ثم باع مراجعة، وبين العيب، ولم يبين أنه حدث عنده، فإنه من باب الزيادة فى الثمن، لأنه أظهر أنه اشترى ما باع من السلعة بعشرة، وهو إنما اشترى بالعشرة ما باعه من السلعة، وما تلف عنده بحدوث العيب، فكأنه اشترى سلعتين بعشرة، وباع إحداهما مراجعة على أنه اشترى بعشرة، فعلى هذا إذا فاتت السلعة تكون عليه القيمة، إلا أن تكون أقل مما يصير لها من الثمن، وربحه بعد إسقاط قيمة العيب وربحها، فلا ينقص من ذلك أو يكون أكثر مما يصير لها من الثمن، وربحه دون إلغاء قيمة العيب وربحها، والله أعلم.

فصل: وأما زيادة القيمة، فهى حوالة الأسواق بالزيادة، ففى المدونة عن مالك فىمن اشترى سلعة فحالت أسواقها لا يبيع مراجعة حتى يبين، وإن زادت الأسواق؛ لأن الناس فى الطرى أرغب، وظاهر المذهب على المنع من ذلك، وإن زادت أسواقها، وإنما جاز أن يراعى اختلاف الأسواق من لا يراعى اختلاف العين بالزيادة، لأنه إنما يبيع على شرائه، والشراء مختص بحوالة الأسواق دون زيادة العين ونقصها.

ووجه آخر، وهو أن بقاء السلعة مدة طويلة يدل على غلاء شرائها، وعلى زهد الناس فى عينها، فإن حالت أسواقها إلى زيادة، وتعذر بيعها مع ذلك مع تعريضها للبيع، فذلك أدل على الزهد فى عينها، وأن المبتاع لها قد غلط فى قيمتها، وإذا طلع على هذا من حالها، لم يجوز له أن يكتف عن بائعها إياها مراجعة؛ لأنه داخل ابتاعه، فيجب له أن يعرف من صفته ما عرفه بعد بائعه، والله أعلم.

مسألة: إذا قلنا إن حوالة الأسواق تمنع بيع المراجعة، فإن حالت فى القرب إلى نقص، فلا يبيع مراجعة حتى يبين، وإن حالت بزيادة، قال ابن حبيب: ليس عليه أن يبين.

وقال ابن القاسم، فى الزيادة: أعجب إلى أن لا يبيع حتى يبين، ولم يفصل بين قرب المدة وطولها، وقد أشار إلى ذلك بقوله: لأن الناس أرغب فى الطرى.

وجوز ابن حبيب ذلك فى القرب، قال ابن حبيب: فإن طال لبثها عنده، فليبين حال سوقها، أو لم يحل، فجعل المانع طول اللبث أو التغيير إلى النقص. قال: فإن لم يبين فللمبتاع رد المبيع، فإن فاتت، رد القيمة.

مسألة: وهذا فى زيادة العين والقيمة، فأما النقص من ذلك، فمانع من البيع إلا أن يبين. وقد قال مالك فىمن باع جارية، فذهب عنده ضررها أو أصابها عيب لا يبيع مراجعة حتى يبين، فإن وقع ذلك، فللمبتاع الرد أو الإمساك ما لم تفتت، فإن فاتت، فعلى ما تقدم.

مسألة: فإذا حدث النقص من انتفاع البائع به مثل أن تكون جارية، فيفتضها، أو ثوباً فيلبسه، أو دابة فيسافر عليها، فقد قال ابن سحنون وابن عبدوس: إن باع الجارية، ولم يبين أنه افتضها، فحطه البائع ما ينوب الافتضاض وربحه، فلا حجة له.

قال ابن عبدوس: بخلاف العيوب؛ لأن من باع جارية، فليس عليه أن يبين أنها بكر، وإنما حجة المبتاع أن البائع زاد فى الثمن، فهى بالبيع الفاسد أشبه، ويفيتها حوالة الأسواق، فإن فاتت بحوالة الأسواق، فالمبتاع مخير بين أن يأخذ من البائع قيمة الافتضاض، وربحه وبين أن يسترجع الثمن، وعليه قيمتها مفتضة يوم قبضها، ما لم يزد على الثمن الأول أو ينقص عنه بعد طرح قيمة الافتضاض وربحه.

قال ابن عبدوس: وأصل جوابها لأشهب ومثلها لابن القاسم فى المشتري لغنم عليها صوف، فجز أصفافها وباع مراجعة، ولم يبين واشترى ثوباً، فلبسه أو دابة فسافر عليها، ولم يبين؛ لأن ذلك نقص، وليس بعيب.

ومعنى ذلك أن المبتاع قد رأى الغنم مجزوزة، ورأى الثوب ملبوساً، والداية قد عجفت، ولم يعلم أن ذلك حدث عند البائع منه، واعتقد أنه اشتراها على ذلك، وإنما معنى المسألة للزيادة عليه فى الثمن؛ لأن الثمن الذى عرف به كان ثمن ما يبيع منه، وما ذهب قبل ذلك عند البائع، والله أعلم.

قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ، فَيُقَدَّمُ بِهِ بَلَدًا، فَيَبِّعُهُ مُرَابِحَةً أَوْ يَبِّعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابِحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ، وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفْتُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ

٤١٤ كتاب البيوع
أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالْثَمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ
وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرَّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ^(١).

الشرح: قوله: «فى الذى يشتري المتاع بالذهب والصرف على قدر ما، ثم يبيعه
والصرف على غير ذلك القدر مراجعة» هذا السؤال يحتمل وجهين: أحدهما: أن
يشتري بذهب ويبيع بذهب، وقد اختلفت الصرف فى وقتى البيع والشراء، فهذا لا يمنع
صحة البيع مراجعة، ولا يحتاج إلى بيان.

والثانى: ما أجاب عنه، وأن يبتاع بذهب، فيبيع بورق أو يبتاع بورق، فيبيع
بذهب، وهذه المسألة التى أجاب عنها، فهذا لا يجوز أن يبيع مراجعة حتى يبين، وسواء
تغير الصرف أو لم يتغير؛ لأنهما جنسان تختلف الأغراض فيهما.

فإن وقع ذلك، فالمبتاع بالخيار بين الأخذ والرد، ما لم يفت، وليس للبائع أن يلزمه
إياه بما نقد فيه؛ لأن المبتاع لم يرد الشراء بهذه العين، وإنما اشترى بغيرها لكنه ثبت له
الخيار لما ظهر من أن البائع ابتاع بغير ما أظهر إليه.

وإن فاتت السلعة، فقد قال مالك: ما ثبت فى الأصل أنها للمشتري بالثمن الذى
ابتاعها به، وقد قال فى كتاب ابن المواز: إلا أن يجيء أكثر مما رضى به، ولم يجعل
مالك فى هذا قيمة كما فعل فى مسألة الزيادة فى الثمن وحوالة الأسواق فى مثل هذا
فوت.

وقال مالك فى المدونة: إن فاتت، ضرب الربح على ما هو الأفضل للمشتري.
مسألة: ومن اشترى بعين، فدفع فى ذلك عرضاً أو باع بعرض، فدفع عيناً، فإنه
يجوز له إذا بين أن يبيع مراجعة على أيهما شاء، عند ابن القاسم، يبيع على عرض بصفة
أو طعام، ولا يجوز أن يبيع على قيمة.

وقال أشهب: لا يبيع على عرض ولا طعام موصوف؛ لأنه من يبيع ما ليس عنده،
ولا يجوز أن يثبت فى الذمة طعاماً معجلاً يبيع.

وجه ما قاله ابن القاسم عندى أنه يحتمل أن يكون العرض الذى ابتاع به البائع
مراجعة مثله عند المبتاع، فلذلك جاز أن يبيع منه به. وقال بعض المغاربة: إنما جاز ذلك،

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٠/٢٠٢، وقال: قوله هذا قول حسن جدا. وهو قول
الليث.

لأنه لم يقصد بيع ما ليس عنده، ويجرى ذلك مجرى من ابتاع شقصاً بمكيل أو موزون، فإن الشفيع يأخذ بمثله، وإن لم يكن عنده.

والأول عندي أظهر؛ لأن الشفعة حق ثبت له، وله الأخذ به، وليس للمشتري الامتناع منه، فكان ذلك بمنزلة حق قد لزمه، والشفعة حجة على قائل هذا القول؛ لأنه ليس بمكيل يأخذ الشفعة بقيمة دون مثله، ولا يجوز في المراجعة أن يبيع على قيمة ثوبه الذي ابتاع به هذه السلعة، والله أعلم.

مسألة: وإن لم يبين، لم يجز البيع على المراجعة، وجوز أبو حنيفة ذلك، وقال: يبيع مراجعة قبل أن ينقد، ثم ينقد بعد ذلك.

والدليل على ما نقوله أن بيع المراجعة، إنما هو على شراء البائع، فإذا نقد على غير ما عقد به، فلم يتم بيعه إلا بما نقد، وقد يكون ذلك أفضل للمشتري، فيتوصل البائع إلى عينه بما سمي من الثمن في العقد، وقد نقد غيره، وقد يكون ما عقد به أفضل وحايى هو فيما نقد، فلا يلزم ذلك المشتري؛ لأن بيع المراجعة إنما يتعلق بيع المكايسة والاجتهاد دون بيع المحاباة، فإن وقع من غير بيان، فعلى حسب ما تقدم.

مسألة: ولو أحال بالثمن لم يكن له أن يبيع مراجعة، إلا أن يبين، قاله ابن القاسم، فإن باع، فقد قال ابن القاسم في المدونة: فمن ابتاع بأجل، فباع مراجعة، ولم يبين: البيع مردود. قال ابن حبيب: إن شاء المتباع، وهذا خلاف القول الأول.

وقد روى ابن المواز: إن لم يفت ينقض البيع، وليس للمشتري إمساكها، فإن فاتت فعليه قيمتها يوم قبضها بلا ربح، وهو نحو ما في المدونة، إذا فاتت، وزاد: ولا يضرب له الربح، وإن كانت قيمتها أقل مما باعها به.

قال ابن سحنون عن أبيه: إن فاتت، قوم الدين بالنقد، فإن كان عشرة دنانير، وكانت قيمته ثمانية دنانير، فهي كمسألة الكذب له قيمتها ما لم تجاوز عشرة وربحها أو ينقص من ثمانية وربحها، ويقتضى قوله هذا، أنه موافق لقول ابن حبيب: إن للبائع الرضا بالسلعة، إن لم تفت.

وقد تأول قول ابن القاسم بعض شيوخنا المغاربة على أن المراد به إذا فاتت السلعة؛ لأنه فسخ القيمة التي وجبت بالنقد في أكثر منها إلى أجل، وهذا ينحو إلى ما قاله ابن حبيب غير أن رواية محمد تمنع هذا؛ لأنه قال: إن لم تفت بنقص، وليس للمشتري إمساكها، وقد حل الشيخ أبو محمد ما في المدونة وكتاب محمد على وجه واحد،

٤١٦ كتاب البيوع

وكذلك تأوله جماعة من القرويين، وقد استوعبنا الكلام على هذه المسألة فى شرح المدونة.

وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا المغاربة فى هذه المسألة، فقال بعض القرويين: إنه سواء أحر بعد الشراء النقد أو اشترى على التأجيل.

وقال أبو محمد عبدالحق: لم يجعلها ابن القاسم كمسألة الكذب، وليس هذا بالبين من قول ابن القاسم، والله أعلم.

مسألة: ولو اشترى سلعة، فباع بعضها مراجعة، فلا يخلو أن تكون غير مكيلة ولا موزونة، أو مما يكال أو يوزن، فإن كانت غير مكيلة أو موزنة كالثياب والحيوان، فإن كانت معينة، لم يجز بعضها مراجعة حتى يبين، قاله ابن القاسم فى المدونة: زاد ابن عبدوس: وكذلك الرجلان يشتريان البز، فيقسمانه، لا يبيع أحدهما مراجعة حتى يبين.

وروجه ذلك أنه إذا شملهما عقد بيع، فلا يختص بعضه بحصة من الثمن إلا بعد التقويم، والتقويم قد تدخله الزيادة والنقصان، فلا يلزم ذلك المشتري حتى يبين له به.

وقد علل ابن عبدوس عن ابن القاسم بذلك أن من حجة المتباع أن الجملة يرغب فيها، فيزاد فى ثمنها، ألا ترى أنه لو استحق جل صفقة لم يلزمه ما بقى، وكان يجب على هذا التعليل أن يكون له ذلك فى المكيل والموزون.

والذى علل به ابن القاسم فى المدونة أن الثمن يقسم على الثوبين بالقيمة، وهو الذى قدمته، وهو أظهر على قوله فى المكيل والموزون، وليس عليه أن يبين.

فروع: فإن لم يبين، قال ابن عبدوس: للمشتري الرد إن شاء، ما لم تفتت، فإن فالقيمة يوم القبض ما لم يجاوز الثمن الأول.

مسألة: فأما إن كان الثوبان فى الذمة على صفة واحدة، ففى المدونة عن ابن القاسم: ذلك جائز.

وروجه ذلك أنه لا يحتاج فيما يخص كل واحد منهما من الثمن إلى تقويم لتساويهما فى الصفة، قال ابن القاسم: ألا ترى أنه لو وجد بأحدهما عيب أو استحقاق، رجع بمثله، فأشبهه المكيل والموزون، والمعين لا يرجع بمثله.

مسألة: وإن كان مما يكال أو يوزن، فى العتبية: فى ضعام أو غيره، ففى المدونة: يجوز أن يبيع بعضه مراجعة دون أن يبين.

ووجهه ما قدمناه من تساوى الثمن فى التقسيط مع تساوى أجزائه. وقد روى ابن القاسم فى الذى يشتري المكيل، فيجد باليسير منه عيباً، أنه يلزمه أن يرد المبيع، ويمسك السليم إن شاء ذلك البائع، وإن وجد العيب بالأكثر، لم يلزمه ذلك له غرضاً فى الكثرة، فكان يجب على هذا أن يكون ذلك حكم المكيل والموزون، أو يفرق بين مسألة الرد بالعيب والمراجعة فى المكيل والموزون.

مسألة: فإن ابتاع سلعة، يتجاوز له فيها درهم زائف، فعليه أن يبين ما نقد فيها، قاله ابن القاسم فى المدونة.

ووجه ذلك ما قدمناه من أن نقده معتبر فى بيع المراجعة كما يعتبر فيه ما يعقد به، وإذا لم يبين أحد الأمرين، فللمبتاع الخيار فى ذلك على حسب ما تقدم.

مسألة: ولو وهبه المبتاع بعض الثمن، فقد قال مالك فى المدونة: إذا وهبه ما يشبه أن يكون وضية من الثمن، فحط البائع ذلك عن المبتاع، لزم المشتري البيع، فإن أبى البائع، فللمشتري أن يأخذها بجميع الثمن أو يردها.

ولو كان إنما وهبه من الثمن ما لا يشبه أن يوضع عنه لأجل البيع، مثل أن يهبه جميع الثمن أو بصفة لم يلزم البائع أن يحط شيئاً من ذلك عن المشتري. قال ابن القاسم: فعلى هذا يبيع مراجعة، ولا يبين، والله أعلم.

فرع: فإذا قلنا إن البائع مراجعة يحط ما حط على وجه الوضية، فقد قال سحنون: يحطه ذلك دون ماله من الربح. وقال أصبغ: بل يحطه إياه بما يقابله من الربح.

وجه قول سحنون أن البائع مراجعة إنما يسقط عنه من الثمن قدر ما، فإن حط عن المبتاع منه ذلك القدر، لزمه البيع، وما يقابل ذلك من الربح، فلم يتعلق به هبة، فلا يلزمه إسقاطه.

ووجه قول أصبغ أن ما يقابل الهبة من الربح إنما يثبت له لأجل ما وضع عن المبتاع للهبة، فيجب أن يحط عن المشتري إذا حطت عنه الهبة كما يثبت عليه بثبوت ما تعلقت به الهبة.

قال مالك: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةَ خَيْرَ الْبَائِعِ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي

وَجَبَ لَهُ بِهِ التَّبِعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَعَشْرَةٌ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التُّسْعِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنْ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرَبِحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا^(١).

الشرح: وقوله: «وإن باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار» يريد قامت عليه باتباع مكايسة واجتهاد؛ لأن بيع المراجعة مخصوص بما ملكه البائع بذلك دون ما ملكه بميراث أو هبة أو صدقة، فإن ملكه بشيء من ذلك، لم ينبغ له أن يبيع مراجعة، وكذلك إن اشتراها رجاء في ذلك، لم يجز له أن يبيع مراجعة حتى يبين.

وقد قال ابن القاسم في المدونة: من اشترى جارية بعشرين، فباعها بثلاثين، فأقال منها المشتري، لم يجز له أن يبيع مراجعة؛ إلا على العشرين؛ لأنه لم يتم البيع بينهما. وقال مالك في العتبية: وإن أقالك من سلعته، فلا يبيع مراجعة على ثمن الإقالة حتى تبين.

فتفسير ابن القاسم على إحدى الروايتين في الإقالة أنها نقض بيع. وأما على قولنا أنها بيع مبتدأ، فلا يجوز أيضاً أن يبيع مراجعة؛ لأن الإقالة من عقود المكارمة والمساحمة، فلا يجوز أن يباع مراجعة ما ملك على هذا الوجه لما قدمناه من أن يبيع المراجعة مخصوص بما ملك على وجه الاجتهاد والمكايسة.

مسألة: ولو باع رجل من رجل سلعة بربح درهم، ثم اشتراها منه بربح درهمين، جاز أن يبيع مراجعة، ولا يبين، قاله ابن القاسم في العتبية، وهذا بخلاف الإقالة؛ لأن ابتياعه للسلعة بربح من عقود المكايسة، وهذا منها، ولا يمتنع أن يبيعها بربح، ثم يرى إن اشتراها بأكثر من ذلك الثمن وجه ربح لحوالة الأسواق أو لزيادة في عينها أو لغير ذلك.

ومن الواضحة: إذا أقاله بزيادة أو نقصان أو اشتراها بربح، فلا يبيع مراجعة على الثمن الآخر حتى يبين، قاله مالك.

مسألة: ومن أبضع في سلعة اشترى له، ففي العتبية عن مالك: له أن يبيع، ولا يبين. قال سحنون: يلزمه أن يبين.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٤/٢٠.

وجه قول مالك أن رضاه بما اشترى له حين رآه، لا يخلو أن يكون لما رأى في ذلك من الغبطة، وأنه لا غبن عليه فيها، أو رأى الغبن فيها ورضيها لغرض له فيها، رأى أنه لا غبن فيها، ورضيها، فهو كشرائه لها، لا يبيع حتى يبين لما فى ذلك من المحاباة؛ لأنه قد كان له أن يردها على من تولى شراءها.

وجه قول سحنون ما احتج به من أن للمشتري أن يقول: إنما رضيت باجتهادك وميزك، فلا أرضى بما تناول غيرك شراءه.

فصل: وقوله: «فى الذى يبيع سلعة مرايحة قامت عليه بمائة للعشرة أحد عشر، ثم جاء بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين» يحتمل أن يريد بذلك أن البائع غلط وظن أنها قامت بمائة، فباع بذلك، ثم جاء العلم بأنه قامت عليه بتسعين، ويحتمل أن يريد بذلك أن البائع، قال: قامت عليه بمائة، ثم جاء المتبايع العلم بأنها قامت عليه بتسعين، ولا يخلو أن يكون هذا الخبر، ورد قبل أن تفوت السلعة أو بعد أن فاتت.

فإن كان ذلك قبل أن تفوت، فللمبتاع أن يأخذها بجميع الثمن، فيلزم ذلك البائع أو يردها، فيلزم ذلك البائع، وليس للمبتاع أن يقول أخذها بتسعين، وربحها إلا أن يرضى البائع، قاله ابن القاسم فى المدونة واحتج لذلك بأنه للمبتاع أن يأخذها بالثمن الصحيح وربحها، وهى لم تبلغ منه بذلك، وللبائع أن يلزم ذلك المتبايع بالتسعين، وربحها، فيلزمه ذلك.

فرع: وأيهما يبدأ بالتخير، قال سحنون: إن لم تفت بدئ المتبايع بالخيار، بين أن يرد أو يجبس بجميع الثمن، فإن رد، خير البائع بين أو يرد أن يحط الكذب وربحها، فيتم البيع. قال ابن عبدوس: والفرق بين هذا وبين العيب يجده المتبايع، فيحط عنه قيمته البائع، أن ذلك لا يلزم المتبايع، أن العيب قائم بعد الخطيئة، ولا يبقى بعد خطيئة الكذب شىء يكرهه المتبايع من السلعة، ويصير كالعيب يذهب.

فصل: وقوله: «فإن فاتت السلعة خير البائع، فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضها منه» وقد روى على بن زياد عن مالك فى المدونة: قيمتها يوم باعها. قال ابن القاسم: يوم قبضها المتبايع. فعلى هذا يحتمل أن يكون ابن القاسم راعى القيمة يوم القبض، يؤيد ذلك أنه روى عن مالك أنه يشبه البيع الفاسد. وعلى رواية على بن زياد: القيمة يوم العقد، أنه عقد صحيح.

وقد قال بعض الفقهاء: إنما حمل ذلك ابن القاسم على أن يوم القبض هو يوم العقد،

٤٢٠ كتاب البيوع

وقد قال ذلك فى غير مسألة، فعلى هذا لا خلاف بين القولين فى المسألتين وتأويلهما.

وقد روى عن الشيخ أبى عمران رضى الله عنه: أن ضمان السلعة قبل القبض من البائع. وروى عنه: من المبتاع، وهو يرجح بين المقاتلين، وتأويلهما والله أعلم.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والذى تبين عندى أن هذا اللفظ غير مراعى، وأن يوم القبض هو يوم العقد، قول مالك فى الموطأ فى مسألة على بن زياد فىمن اطلع على سلعة باعها مراجعة على زيادة فى ثمنها: قيمتها يوم قبضت. بمثل قول ابن القاسم.

وإذا قلنا بذلك، فوجه واضح، وإذا قلنا إن ذلك على روايتين. فوجه قول ابن القاسم أنه يبيع يفوت بحوالة الأسواق، فاعتبرت فيه القيمة يوم القبض كالبيع الفاسد.

ووجه رواية على بن زياد أنه عقد عرا عن الفساد، فاعتبر فيه القيمة بيوم العقد كسائر البيوع الصحيحة فى الاستحقاق والرد بالعيب، والله أعلم.

مسألة: وبماذا تفوت السلعة، اتفق أصحابنا على أنها تفوت بالزيادة والنقصان. وزاد ابن القاسم: طرد مذهبه فى تشبيه ذلك بالبيع الفاسد، أنها تفوت بحوالة الأسواق والله أعلم.

وأما رواية على بن زياد، فظاهرها أنها من البيوع الصحيحة، فلا تفوت بحوالة الأسواق. وقد تأول عليه ذلك لما ورى فى المدونة عن مالك: إن فاتت السلعة بنماء أو نقصان خير البائع، ولم يذكر حوالة الأسواق.

وهذا التأويل ليس بالبين؛ لأنه قد روى عن مالك ما سمع منه، وليس فيه نفى بغير ذلك إلا عند من قال بدليل الخطاب فى الأسماء وهو ضعيف.

وفى المدونة من قول ابن القاسم أن فوات السلعة فى قول مالك: إن ابتاع، أو تذهب من يده أو يزيد فى بدنها أو تنقص، قيل له: فإن تغيرت الأسواق؟ قال: هو فوات أيضاً، فنص أولاً على تغيير العين وفواتها، ولم يذكر حوالة الأسواق، فلما سئل عن ذلك أحقه بما تقدم.

قال مالك: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خَيْرَ الْمُبْتَاعِ، فَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ

الْبَائِعِ قِيمَةَ السَّلْعَةِ يَوْمَ قَبْضِهَا، وَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَجَحَهُ بِالْغَا مَا بَلَغَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السَّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقَصَ رَبُّ السَّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السَّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ^(١).

الشرح: قوله: «ومن باع من رجل سلعة مرابحة على أنها قامت عليه بمائة ثم جاءه العلم، أنها قامت عليه بمائة وعشرين، فإن كانت لم تفت» روى على بن زياد عن مالك في المدونة أن للمشتري رد الجارية أو يضرب له الربح على عشرين ومائة.

ووجه ذلك أن البائع قد تبين غلظه، فلا يلزمه ذلك مع وجود سلعته قائمة، ولا يلزم المبتاع ما ظهر من الثمن الذي لم يرض به، فكان له الخيار في ذلك.

مسألة: فإن فاتت، فقد قال في الموطأ: إن شاء أعطى البائع قيمته السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به، يريد المائة وعشرين على حساب ما ربحه، بالغاً ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به، يريد إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن الأول، وهو المائة، فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها أتى بلفظ التخخير، وليس هناك تخيير، وإنما هو على سبيل المجاز إلا أن يكون بمعنى الندب للمبتاع أن يبلغ البائع الثمن الذي ظهر ورجحه، ولا ينقصه منه شيئاً، وإن كانت قيمة السلعة أقل من ذلك.

ومعنى لفظ المدونة في رواية على زياد أن للمشتري أن يعطى البائع القيمة، إلا أن تكون أقل من الثمن الذي اشتراها به، وهي عشرة ومائة ينقص منه أو يكون أكثر من ضرب الربح على رأس المال، وهو مائة وعشرون، فلا يزداد عليه.

ووجه ذلك أن السلعة لما فاتت، ولم يتقدم فيها عقد سالم يلزم بمجرد دون الفوات كان بدل تلك السلعة قيمتها كالبيع الفاسد، فإن قصرت القيمة عن الثمن الأول أو ربحه، فلا ينقص منه؛ لأن المبتاع قد كان رضى به دون أن يظهر من زيادة الثمن، فلا حجة له.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٤/٢٠، وقال: إنما قال على البرنامج، لأن بيع المرابحة عنده للعشرة أحد عشر، والمعهود عند أهل المدينة في بيع البرنامج، وهو الذي يسميه أهل العراق «ده دوازده» للعشرة أحد عشر.

وإن كانت القيمة أكثر من الثمن الذى ظهر وربحه، فلا حجة للبائع، لأنه قد كان رضى أن يبيعه بأقل من هذا، وهو يعتقد أن ذلك ثمنه، فإن أعطى الذى ظهر ربحه، فلا حجة له، فإن المشتري يقول: لم أكن أريد أن أشتري هذه السلعة بقيمتها، والله أعلم.

ومن اشترى ثوبًا بعشرة، فغلط البائع، فدفع إليه ثوبًا بخمسة عشر، فلبسه حتى أبلاه، ففى الموازية والعتيبة، أشهب عن مالك: إن قطعه المتبايع، فهو له بثوبه. وقال ابن ميسر: لربه أخذه مقطوعًا دون غرم شيء، وكذلك إن دفعه إليه رسوله.

ووجه ذلك ما قاله فى العتيبة أن للمبتاع أن يقول: أردت ثوبًا بعشرة، ولم أرد ثوبًا بخمسة عشر، فيحتمل أن تكون مسألة المراجعة.

ومسألة العتيبة مسألة واحدة فيهما روايتان، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن رواية على إنما هى فى مسألة المراجعة، رواية أشهب فى مسألة مساومة.

فرق: والفرق بينهما أن بيع المراجعة إنما باعه على أن يربح فى كل عشرة دينارًا، فإذا فات عنده الثوب بلبس أو قطع، لم يجوز أن يرجع على ذلك، إلا إلى القيمة ما لم ينقص عن الثمن الأول وربحه، فلا ينقص منه؛ لأن المشتري قد رضى بذلك أو يزيد على الثمن الذى ظهر آخرًا وربحه، فلا يزداد عليه؛ لأن هذا أقصى مطلب البائع، وليس كذلك الذى باع مساومة، فإنه لم يدخل على اشتراط ربح ولا نجاة عن خسارة، وهذا كما تقول فى الرجل يشتري نصف العبد بمائة، ويشتري رجل آخر نصفه الآخر بمائتين ويبيعه مراجعة، فإن لصاحب المائة ثلث الثمن ولصاحب المائتين ثلثى الثمن، ولو باعا مساومة لكان الثمن بينهما نصفين.

فرع: فإذا قلنا برواية على بن زياد فيماذا يثبت بما ادعاه البائع؟ قال ابن ميسر: لا يصدق، إلا أن يعلم ذلك بقوم حضروا شراءه، وأمر يستدل عليه، والثوب حاضر.

قال القاضى أبو الوليد: ومعناه عندي أن يرى من حال الثوب ما يدل على صدقه، وأنه يشبه من الثمن ما دفعه عليه، والله تعالى أعلم.

* * *

الْبَيْعُ عَلَى الْبُرْنَامِجِ

قال مالك: الأمر عندنا فى القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق، فيسمع به الرجل، فيقول لرجل منهم: البز الذى اشتريت من فلان قد بلغتنى صفته وأمره،

كتاب البيوع ٤٢٣
فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرِيحَكَ فِي نَصِيحِكَ كَذَاً وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُرِيحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا
لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ^(١).

قال مالك: ذَلِكَ لِأَزِمَ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بَرْنَامَجٍ وَصَفَةٍ
مَعْلُومَةٍ^(٢).

الشرح: قوله فى أول المسألة: «فى القوم يشترىون البز والرقيق، فيبيعه على البرنامج»^(٣) يريد والله أعلم أن الرقيق غيب غيبة بعيدة يشق على المبتاع غالباً التوجه إليهم، ولو كانوا حاضرين لم يجز ذلك، لأن النظر إليهم ممكن لا مشقة فيه، فلا ينوب عنها الوصف، وإنما ينوب عنها إذا كان يمنع من النظر إليها مانع من بعد مسافة أو تغيير طى وشد يلحق فيه مؤنة ونفقة، ويؤدى ذلك إلى تغيير نضارة الثوب وهيبته التى تزيد فى ثمنه.

وقد روى ابن المواز عن مالك: لا خير فى أن يبيع جارية عنده فى الدار حاضرة على الصفة. قال محمد: لأنه يقدر على النظر إليها. ووجه ذلك أنه لم تكن فى النظر إليها مضرة وشرطا ترك ذلك، فهو من بيع المنابذة الذى نهى عنه ومن بيع الغرر الذى لا يجوز إذا قصده البائعان أو أحدهما، والله أعلم.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣٣٥.

(٢) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٠/٢١١.

(٣) قال فى الاستذكار ٢٠/٢١٢: بيع البرنامج هو من باب بيع الغائب على الصفة. وقد اختلف فى ذلك السلف والخلف. فمنهم من أجازوه وأبطل فيه خيار الرؤية إذا وجد على الصفة، وهو قول مالك، وأكثر أهل المدينة، وهو أحد قول الشافعى فى بيع الغائب على الصفة. ومنهم من قال: للمشتري فيه خيار الرؤية على كل حال، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وهو أحد قولى الشافعى. وللشافعى قول ثالث هو الذى اختاره المزننى أن البيع فى ذلك باطل؛ لأنه لا عين مرئية، ولا صفة مضمونة، وأنهما يفترقان فى خيار الرؤية على غير تمام بيع، ولا صفقة. ومن حجته فى ذلك على مالك أنه لم يجز بيع الساج المدرج فى جرابه ولا الثوب القبطى فى طيه حتى ينشر، وينظر إلى ما فى أحوافهما، قال: والنظر إليهما دون نشرهما لصفة البرنامج، أو أكثر منها، قال: وإذا لم يجز ذلك فى الثوب الواحد، وغرره أقل، كان الغرر فى الكثير من الثياب أكثر. قال أبو عمر: قد وقف مالك على معنى ما ذكره الشافعى وقال: فرق بين ذلك الأمر المعمول به، وما صدور الناس من معرفة ذلك، وأنه لم يزل بيع البرنامج من عمل الناس الجائز بينهم، ولا يشبه الملامسة.

٤٢٤ كتاب البيوع

مسألة: فأما الثياب، فيجوز ذلك فيها على وجهين، أحدهما أن تكون غائبة. والثاني: أن تكون حاضرة مشدودة في أعضائها بحيث يشق حلها، يحتاج إلى مؤنة في ردها إلى شداها مع ما يلحقها في الحمل والشد، وتكرار ذلك على كل مشتر، يريد رؤيتها من الابتدال لها، والإذهاب لكثير من حسننها، ولا بد في الوجهين جميعاً من تقدم رؤية أو صفة.

وروى جواز ذلك عن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف، وقد منع من ذلك الشافعي في أحد قوليه، وقال: لا يجوز بيع عين غير مرئية. وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر.

والدليل على ما نقوله أن هذا بيع على الصفة، فجاز في العين الغائبة. أصله السلم المضمون في الذمة.

مسألة: إذا ثبت ما قلناه من أنه يجوز بيع الأعيان الغائبة على الصفة، فإن البيع لازم، وليس لهم رده، وإن استغلوه إذا فتحوا المتاع ما وجدوه على تلك الصفة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: للمبتاع الخيار، وإن وجد المتاع على تلك الصفة.

والدليل على ما نقوله أن هذا بيع على صفة، فوجب أن يكون لازماً. أصل ذلك السلم.

فصل: وقوله: «إن المتاع الذي اشتريته من فلان قد بلغني صفته وأمره، فهل لك أن أربحك» لفظ فيه اختصار، ولا بد أن يتصل به أن يذكر له تلك الصفة. وأما إن اقتصر على هذا القول، لم يصح؛ لأن للمبتاع أن يدعى من الصفة إذا انظر إلى المتاع ما شاء، لم يقع بينهما بيع على صفة معينة، فلم يجوز ذلك.

فصل: وقوله: «ويكون شريكاً للقوم مكانه» يعني أنهم كانوا جماعة شركاء اشتركوا في ذلك المتاع، فباع منهم أحدهم حصته، فصار المبتاع شريكاً لسائر الشركاء بحصة من باع منه، ويكون هذا حكمه بنفس العقد قبل فتح المتاع.

فصل: وقوله: «فإذا نظروا إليه، فرأوه قبيحاً واستغلوه، أن ذلك لازم لهم دون خيار» يريد أنهم رأوه مع موافقة البرنامج من أقبح ما تقع عليه تلك الصفات التي تضمنها البرنامج، وذلك أنه على هذا دخل أن يلزمه كل ما وجدت فيه تلك الصفات، فإن الصفات قد تنفق، ويكون بعضها أمثل من بعض، ومثل هذا يعترى المرئى، فقد يرى المتاع فيحسن عنده، ثم يراه مرة أخرى، فيقبح عنده، ولا يثبت ذلك للمبتاع خياراً، والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبُرِّ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدَلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رِيْطَةٌ سَابْرِيَّةٌ ذَرَعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمَّى لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبُرِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدُمُونَ^(١).

قال مالك: ذَلِكَ لِإِزْمٍ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

قال مالك: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ^(٢).

الشرح: وهذا على قوله أن من قدم بأصناف من البر، فيقرأ برنامجه على السوام، ويذكر عدد ما في كل عدل من ثيابه وأجناسها وذرعها. قال القاضي أبو محمد: ونوعها وثمرتها.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: والذي عندي أنه يجب عليه أن يذكر مع الثمن ما يجب أن يذكره من الصفات في السلم، فإن وافق المتاع تلك الصفات، لزم المتاع. وقال القاضي أبو محمد في بيع الأعيان الغائبة: إن الذي يحتاج إليه من ذكر الصفات كل صفة مقصودة، تختلف الأغراض باختلافها، وتتفاوت الأثمان لأجلها، وتقل الرغبة في العين، وتكثر بحسب عدمها ووجودها، وهو نحو ما قدمناه.

فصل: وقوله: «ويقول اشتروه مني على هذه الصفة» يريد والله أعلم، على وجه المراجعة. فأما إن باعه منهم على غير المراجعة، ففي العتية من رواية ابن القاسم عن مالك: لا أحب ذلك، وهذا تدخله الخديعة.

* * *

بَيْعُ الْخِيَارِ

١٣٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٢١١.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٢١١.

«الْمُتَبَاعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

قال مالك: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ^(١).

= البيوع ١٥٣١، . والترمذي في البيوع ١٢٤٥، المناقب ٤٠٠١. والنسائي في البيوع ٤٤٦٣،
٤٤٦٤، ٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤،
٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨. وأبو داود في البيوع ٣٤٥٤. وأحمد في مسند
العشرة المبشرين بالجنة ٣٩٥، مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٧٠، ٤٥٥٢، ٥١٣٦، ٥٩٧٠،
٦١٥٨.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٤/٨ - ١٤٧: وروى، عن النبي ﷺ أنه قال: المتبايعان بالخيار وما لم يتفقا من وجوه كثيرة، من حديث سمرة بن جندب، وأبي بركة الأسلمي، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وحكيم بن حزام، وغيرهم. وأجمع العلماء في أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول. واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه، فطائفة استعملته وجعلته أصلاً من أصول الدين في البيوع، وطائفة ردتها، فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به، وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به. فأما الذين ردوه: فمالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، لا أعلم أحداً رده غير هؤلاء، إلا شيء روى عن إبراهيم النخعي، فأما مالك رحمه الله فإنه قال في مرطبه لما ذكر هذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به. واختلف المتأخرون من المالكيين في تحريج وجوه قول مالك هذا، فقال بعضهم: دفعه مالك رحمه الله، بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل؛ لأنه مما يقع متواتراً، ولا يقع نادراً فيجهد، فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثته بعضهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتبع. وقال بعضهم: لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأن سعيد بن المسيب، وابن شهاب وهما أحل فقهاء أهل المدينة روى عنهما منصوصاً العمل به، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصاً ترك العمل به، إلا عن مالك، وربيعه، وقد اختلف فيه عن ربيعة، وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك - ينكر مالك اختياره ترك العمل به، حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن، حمله عليه الغضب، ولم يستحسن مثله منه، فكيف يصح لأحد أن يدعى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؟ هذا ما لا يصح القول به. وقال هذا القائل في معنى قول مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به، إنما أراد الخيار؛ لأنه قال ذلك يائراً قوله: إلا بيع الخيار، وأراد مالك بقوله هذا: ليس عندنا في المدينة في الخيار حد معروف، ولا أمر معمول به فيه إنكاراً لقول أهل العراق وغيرهم القائلين بأن الخيار لا يكون في جميع السلع، إلا ثلاثة أيام، والخيار عند مالك، وأهل المدينة، يكون ثلاثاً وأكثر، وأقل على حسب اختلاف حال المبيع، وليس الخيار عنده في الحيوان، كهو في الثياب، ولا هو في الثياب كهو في العقار، وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة.

= لا يتجاوز كما زعم المخالف، قال: فهذا معنى أراد مالك رحمه الله بقوله: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به، أى: ليس للخيار واشترائه عندنا حد، لا يتجاوز فى العمل به سنة، كما زعم من خالفنا، قال: وأما حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإنما رده اعتباراً ونظراً واختياراً، مال فيه إلى بعض أهل بلده كما صنع فى سائر مذهبه. قال أبو عمر: قد أكثر المتأخرون من المالكين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما فى رد هذا الحديث. عما يطول ذكره، وأكثره تشغيب، لا يحصل منه على شىء لازم لا مدفع له، ومن جملة ذلك، أنهم نزعوا بالظواهر، وليس ذلك من أصل مذهبه، فاحتجوا بعموم قول الله عز وجل: ﴿أوفوا بالعقود﴾. قالوا: وهذان قد تعاقدا، وفى هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد، وعموم قول رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». قالوا: فقد أطلق يبعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده، وبأحاديث كثيرة مثل هذا، فيها إطلاق البيع دون ذكر التفرق، وهذه ظواهر وعموم، لا يعترض بمثلا على الخصوص والنصوص، وبالله التوفيق. واحتجوا أيضاً بلفظه رواها عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا يحل له أن يفارق صاحبة خشية أن يستقبله». قالوا: فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع. وقالوا: قد يكون التفرق بالكلام، كعقد النكاح وشبهه، وكوقوع الطلاق الذى قد سماه الله فراقاً، والتفرق بالكلام فى لسان العرب معروف أيضاً، كما هو بالأبدان، واعتلوا بقول الله عز وجل: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾. وقوله: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾. ويقول رسول الله ﷺ: «تفترق أمتى». لم يرد بأبدانهم، قالوا: ولما كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر فى البيع، كذلك الافتراق لا يؤثر فى البيع، وقالوا: إنما أراد بقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار»: المتساومين، قال: ولا يقال لهما متبايعان، إلا مادام فى حال فعل التبايع، فإذا وجب البيع لم يسميا متبايعين، وإنما يقال: كانا متبايعين، مثل ذلك المصلى، والأكلى، والشارب، والصائم، فإذا انقضى فعله ذلك، قيل: كان صائماً، وكان أكلاً، ومصلياً، وشارباً، ولم يقل إنه صائم، أو مصلى، أو آكل، أو شارب إلا مجازاً، أو تقريباً واتساعاً، وهذا لا وجه له فى الأحكام، قالوا: فهذا يدل على أنه أراد بقوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا: المتساومين. وعن أبى يوسف القاضى نصاً أنه قال: هما المتساومان، قال: فإذا قال: بعتك بعشرة، فللمشتري الخيار فى القبول فى المجلس قبل الافتراق، وللبيع خيار الرجوع فى قوله: قبول المشتري، وعن عيسى بن أبان نحوه أيضاً. وقال محمد بن الحسن: معنى قوله فى الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، أن البائع إذا قال: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت، وهو قول أبى حنيفة، وقد روى، عن أبى حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره آياه على أصوله كسائر فعله فى أخبار الأحاد، كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده، ويجهد فى قبولها أو ردها، فهذا أصله فى أخبار الأحاد، وروى عنه أنه كان يقول فى رد هذا الحديث: أرأيت إن كانا فى سفينة، أرأيت إن كانا فى سجن، أو قيد، =

١٣٤٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ»^(١).

= كيف يفترقان؟ إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبداً. وهذا مما يعيب به أبو حنيفة، وهو أكبر عيوبه، وأشد ذنوبه، عند أهل الحديث الناقلين لمثاله باعتراضه الآثار الصحاح، ورده لها برأيه، وأما الإرجاء المنسوب إليه، فقد كان غيره فيه أدخل، وبه أقول، لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثاله، ورواية سقطاته، مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة، والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير، وذلك ما وجدوا له من ترك السنن، وردها برأيه، أعنى السنن المنقولة بأخبار العدول الآحاد الثقات، والله المستعان.

١٣٤٩ - أخرجه الترمذى برقم ١٢٧٠، ٥٦١/٣، كتاب البيوع، عن ابن مسعود. وأبو داود كتاب البيوع باب إذا اختلف البيعان والمبيع رقم ٣٥١١، ٢٨٣/٣، عن ابن الأشعث، عن أبيه، عن جده. والنسائي كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٣/٧.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥٦/٨ - ١٥٨: هكذا قال مالك في هذا الحديث: أيما بيعين تبايعا، ولم يقل فاختلفا، وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد، وسقطت لمالك كما ترى، وفي قوله فيه: «فالقول قول البائع» دليل على اختلافهما، والله أعلم.

وهذا الحديث محفوظ، عن ابن مسعود، كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز، والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد، كما اشتهر عندهم قوله ﷺ: «لا وصية لوارث». ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضة شهرتها عندهم أقوى من الإسناد. أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد ابن عجلان، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار. وهذا مرسل؛ لأن عوناً لم يسمع من ابن مسعود. وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عون بن عبدالله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار». أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثني أبي، عن الأعمش، قال: أخبرني عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس، من عبدالله بعشرين ألفاً، فأرسل عبدالله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبدالله: فاحتر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبدالله: فإني =

الشرح: قوله ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا» اختلف العلماء في تأويله، فذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساومان؛ لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته، ولذلك روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(*) يريد والله أعلم، لا يسم على سومه، فعلى هذا

=سمعت رسول الله ﷺ يقول: وإذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان». هكذا في كتابي في مصنف أبي داود وذكره ابن الجارود، عن محمد بن يحيى، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي العميس، عن عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، مثله سواء. ولأبي العميس يعرف هذا الحديث، عن عبدالرحمن هذا، لا عن الأعمش، وعبدالرحمن هذا غير معروف بحمل العلم، وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم؛ ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم، والله أعلم. وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص. هكذا رواه ابن أبي ليلى، وعمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، وعمر بن قيس الماصر هذا كوفى ثقة، روى عنه ابن عون، وغيره. ذكر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تباع المتبايعان يبعأ ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع». حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أبان بن تغلب، عن القاسم بن عبدالرحمن، أن الأشعث اشترى من عبدالله رقيقاً من رقيق الإمارة، فأناه فقاضاه، فاختلفا في الثمن، فقال له عبدالله: أترضى أن أقضى بيني وبينك بقضاء رسول الله ﷺ، قال: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع أو يترادان». ورواه حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن عبدالملك بن عبيدة، قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود فذكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ معناه. قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفى ويغنى.

(*) أخرجه البخاري في البيوع ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، الشروط ٢٧٢٧. ومسلم في النكاح ١٤١٣، البيوع ١٥١٥، ١٥٢٤. والترمذي في النكاح ١١٣٤، البيوع ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، والنسائي في النكاح ٣٢٣٧، البيوع ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧، ٤٤٨٩، ٤٤٩٤، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥. وأبو داود في البيوع ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥. وابن ماجه في التجارات ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٩٣. وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٢٠٧، ٧٢٦٣، ٧٣٣٣، ٧٤٠٦، ٧٤٧١، ٧٤٤١، ٧٦٧٠ =

يكونان بالخيار ما لم يفترقا بالقول.

ومعنى تفرقهما على هذا كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول، ويكون معناه أن تفرقهما قد حصل بأن استبد المبتاع بما ابتاعه، والبائع بثمنه، وقد يكون التفرق بالانحياز إلى المعانى والتباين فيها، قال الله تعالى: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ [البينة: ٤]، يريد والله أعلم، تفرقهم فى الأديان ومباينة بعضهم لبعض فيها، فعلى هذا يكون معنى الحديث: المتساومين لهما الخيار ما لم يكملا البيع، قال بهذا أبو حنيفة والنخعي وربيعة بن أبى عبد الرحمن.

وذهب ابن حبيب إلى أن المتبايعين هما من وجد منهما التبايع، وانقضى بينهما بإتمام الإيجاب والقبول، وأنهما قبل ذلك لا يوصفان بأنهما متبايعان، وإنما يوصفان بأنهما متساومان.

ومعنى ما لم يفترقا، بالأبدان، فيكون معنى الحديث على ذلك أنهما بالخيار بعد وجود الإيجاب والقبول، ما دام فى المجلس حتى يفترقا، بأن يزول أحدهما عن الآخر ويفارقه بذاته، وبهذا قال الشافعى، وهو مذهب عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصرى.

والدليل على ما نقوله أن هذا عقد معاوضة، فلم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح.

فصل: وقوله ﷺ: «كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار»^(١) يقتضى والله أعلم على تأويل مالك وأصحابه، إلا أن يشترط أحدهما الخيار على صاحبه مدة مقررّة يثبت مثلها فى المبيع، ولا يقدر الخيار بمدة، فيقتضى فيها بالواجب، فيكون الاستثناء على هذا مما يقتضيه.

قوله: «أنهما بالخيار ما لم يفترقا»^(٢) فإنه لا خيار بينهما بعد التفرق، إلا فى بيع

= ٨٠٣٩، ٢٧٤٢٩، ٨٥٠٥، ٨٧٨٠، ٨٨٧٦، ٨٩٦٩، ٩٠٥٥، ٩١٦٠، ٩٢٧٥، ٩٦٣٥، ٩٦٧٥، ٩٧١٦، ٩٨٧٥، ٩٨٩٦، ٩٩٤٣، ١٠١٣٨، ١٠٢٠٨، ١٠٢٧١، ١٠٤١٧، ١٠٤٦٣. والدارمى فى البيوع ٢٥٥٣، ٢٥٦٦. والدارقطنى ٧٤/٣، عن أبى هريرة. وابن أبى شيبه ٣٩٩/٦، عن أبى هريرة.

(١) «إلا بيع الخيار» قال النووى: فيه ثلاثة أقوال أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يفترقا إلا أن يتخيرا فى المجلس ويختارا أيضاً البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة.

(٢) قال فى الاستذكار ٢٣٥/٢٠: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فليس فى لفظه شىء يدل على الندب، وإنما هو حكم وقضاء، وشرع من رسول الله ﷺ، لا يحل لأحد خلافه برأيه.

الخيار، فكأنه قال: حكم البيوع اللزوم بمجرد العقد إلا البيع الذى يشترط فيه الخيار، فثبت فيه الخيار على حسب ما شرط.

ومعناه على تأويل ابن حبيب أن كل واحد منهما بالخيار ما دام فى المجلس إلا بيع الخيار، وذلك أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر الإمضاء أو الرد، فيختار، فينقطع بذلك الخيار، ويكون معنى ذلك أن عقد البيع على الخيار إلا أن يوقف على قطع الخيار بعده، واللفظ فى الأول أظهر من وجهين، أحدهما: أن بيع الخيار إذا أطلق فى الشرع، فإنه يفهم منه إثبات الخيار فيه لا قطعه.

والثانى: أنه إذا قال: له بعد كمال العقد أجر، أو رد، لا يجب أن يوصف بذلك البيع بأنه بيع خيار؛ لأنه قطع الخيار إنما يطرأ بعد كمال العقد. وعلى تأويل مالك يوصف بيعهما بأنه بيع خيار؛ لأنه مشروط فيه ومنعقد على حكمه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن: مدة الخيار ثابتة فى الشرط، وهى مختلفة باختلاف المبيع، ولا يقصر على ثلاثة أيام خلافاً لأبى حنيفة والشافعى.

والدليل على ما نقوله أن هذا خيار يستحق به الرد، فلم يقصر على ثلاثة أيام كخيار الرد بالعيب.

فرع: إذا ثبت ذلك، فالخيار بالبيع بقدر ما يحتاج إليه من مدة النظر إليه، والاختيار له، والسؤال عنه، مع تسرع استحالة المبيع وإبطاء ذلك فيه، فى المدونة: هو فى الدار الشهر ونحوه. وفى الواضحة عن ابن الماجشون: الشهر والشهران.

ووجهه أنه يحتاج من النظر إلى حيطانها، وأسسها، ومرافقها واختبار جيرانها، ومكانها، إلى ما يحتاج فيه إلى المهلة مع كونها مأمونة لا تسرع إليها الاستحالة.

فرع: وأما الرقيق، فعن مالك فى المدونة: الخمسة الأيام والجمعة، وما أشبه ذلك.

وقال ابن المواز: الأربعة أيام والخمسة، ولا أفسخه فى عشرة أيام، وأفسخه فى الشهر. وأجاز ابن القاسم فى العبد عشرة أيام. وروى ابن وهب أن مالكا أجازته فى الشهر، وأباه ابن القاسم وأشهب.

وجه إجازته فى الشهر أن الرقيق ذو ميز، وربما ستر ما فيه الأخلاق والعيوب التى تزهد فيه، ويستعمل ما يرغب فيه مدة، فيجب أن يسرع فيه من مدة الشرط ما لا يكاد أن يستر فيه أمره غالباً، وإن رام ستره.

٤٣٢ كتاب البيوع

وروجه قول ابن المواز أنه يحتاج فيه إلى الاختبار المدة إلا أن التغيير يسرع إليه، فمنع ذلك طویل المدة والشهر مدة يتغير فيها غالبًا.

فرع: وأما الدابة، ففي المدونة يركب اليوم وما أشبهه، ولا بأس أن يشترط السير عليها البرد والبريد، ما لم يتباعد ذلك. والفرق بينهما وبين الرقيق أنها لا تميز، فتكتم أخلاقها وأحوالها، ففي مثل هذه المدة يختبر حسن أخلاقها، وسيرها، ويحتمل أن يريد ركوب الدابة اليوم في المدينة على حسب ما يركب الناس في تصرفاتهم، وسير البريدين لمن خرج من المدينة ليختبر بذلك تفاسيرها وصبرها في حالها.

قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أن تضاف إلى ذلك الليلة ليختبر أكلها، وحالها في وقوفها، ووضع آلتها عليها، ونزعها عنها، ولا يشترط من ذلك أكثر مما يحتاج إليه، فإنما يسرع التغيير إليها.

وقال أبو محمد عبد الحق: إنه يشترط الخيار في الدابة اليوم والثلاثة كالثوب من غير ركوب، وإنما شرطه في المدونة اليوم للركوب، والله أعلم.

فرع: وأما الثوب، ففي الواضحة: يشترط فيه اليومان والثلاثة. ووجه ذلك أنه يستل يسئل عنه أهل المعرفة به، ولم يضيق عليه في ذلك؛ لأنه يسرع إليه التغيير، ولا يشترط لباس الثوب، وإن شرط استخدام الرقيق وركوب الدابة؛ لأن اختبار الرقيق، إنما يكون بالاستخدام والتصرف واختبار الدابة بالركوب، وأما الثوب، فلا يختبر باللباس، إلا أن يشترط منه قدر ما يعرف به طوله أو قصره.

فرع: وأما الفاكة كالبطيخ والقثاء والتفاح والرمان والخوخ، فقد قال ابن القاسم في المدونة: إن كان الناس يستشيرون في مثل هذا، ففيه من الخيار بقدر الحاجة، وهذا فيما يعرف بعينه كالثوب والدابة والدار والعبد، فأما ما يعرف بعينه كالمكيل والموزون والمعدود، فإن اشترط فيه خيار، فلا يغيب المشتري على شيء منه، قاله ابن القاسم وأشهب؛ لأنه قد يغيب عليه فيرد غيره مكانه. قال أشهب: لأنه يصير تارة سلفًا إن رده، وتارة بيعًا إن أبى رده.

فرع: وأما الخيار في السلم، فقد قال مالك: يجوز فيه اليوم واليومان والثلاثة.

وروجه ذلك أنه لمعنى السؤال والمشورة مع أن المعقود عليه لا يلحقه بذلك تغيير، فصار كالثوب، وإنما يمنع من كثيره لما في ذلك من مشابهة الكالي بالكالي، وذلك مما يعنى عن يسيره دون كثيره.

كتاب البيوع ٤٣٣

مسألة: إذا شرط الخيار، ولم يقرر المدة لم يبطل البيع، وحكم في ذلك بمقدار ما تختبر به تلك السلعة في غالب العادة. وقال أبو حنيفة والشافعي: يبطل العقد.

والدليل على ما نقوله أن هذا الخيار له قدر في الشرع، وذلك قدر الحاجة إليه في كل نوع من المبيع، فإذا أخلا بذكره، فقد دخلا على المعروف، ألا ترى أنهما لو زادا عليه لفسد العقد به، ولم يثبت لهما ما زاده.

مسألة: إذا شرطاً من مدة الخيار ما لا يجوز، فقد قال سحنون فيمن اشترى داراً بالخيار ثلاث سنين أو أربع سنين، أو أجل لما يجوز له الخيار: ترد إلى صاحبها، ولا تفوت بالبناء والغرس في مدة طويلة، فالبناء فوت، وعليه قيمتها يوم خروج وقت الخيار.

وروى ذلك العتبي عن سحنون، وإنما معنى ذلك أن بناء المبتاع في مدة الخيار والخيار لغيره لا يبطل حكم الخيار، فيكون بمنزلة من بنى في ملك غيره، ولو كان الخيار له، فبنى لعد ذلك منه إمضاء البيع، فيكون بمنزلة من بنى بعد انقضاء مدة الخيار، وذلك فوت.

وقد روى سحنون عن ابن القاسم فيمن ابتاع حيواناً أو غيره، على أنه بالخيار أربعة أشهر، فقبض المبيع، فإن مصيبته من البائع إذا لم يتم فيها بيع، يريد والله أعلم، أنها تلفت في مدة الخيار.

وروى ابن سحنون عن أبيه فيمن اشترى سلعة، وشرط فيها الخيار سنة أو سنتين، أن البيع فاسد، وضماتها من المشتري من يوم قبضها. وقال الشيخ أبو محمد: ورواية العتبي عنه أحسن والله أعلم.

وجه رواية العتبي أنه لم يقبض السلعة في مدة الخيار على وجه التملك، فلم يكن نماؤها ونقصانها له، فلا تفوت بذلك عنده، ولا يضمن ضياعها؛ لأنه لم يقبضها بذلك، فإذا خرجت عن أيام الخيار، فقد بقيت عنده على وجه التملك، فتفوت بما يحدث بعد ذلك من زيادة أو نقص، ويكون ضماتها منه.

ووجه القول الثاني ما احتج به من أنه قبضها بالبيع الفاسد، وذلك مثل ما قال أصحابنا فيمن باع سلعة على أنه متى رد الثمن، فهو أحق بسلعته، وإن رده إلى خمس سنين أو أكثر مما لا يجوز الخيار إليه، أنه بيع فاسد والمشتري ضامن من يوم القبض.

٤٣٤ كتاب البيوع

وفرق بينه وبين المشتري بالخيار إلى ما يجوز فيه الخيار ويشترط النقد، فقال: فى هذا ضمانها من البائع، وإن قبضها المشتري، إلا أن يقبضها بعد أجل الخيار؛ لأن الخيار هاهنا صحيح لم يفسد به العقد.

فرع: وما حدث بالمبيع من نماء فى أمد الخيار، فلا يخلو أن يكون من جنسه أو من غير جنسه، فإن كان جنسه كالولد، فقد قال ابن القاسم الولد فى مدة الخيار للمشتري. وقال أشهب: هو للبائع.

وجه قول ابن القاسم أنه نماء من جنس العين، فكان حكمه حكمها كالسمن.

ووجه قول أشهب أنه نماء منفصل كالمال يوهب للعبد فى مدة الخيار، فإنه للبائع. قال أشهب: إن اختار المشتري البيع، واتفقا على جمعهما فى ملك وإلا نقض البيع.

ومن اشترى عشر جوار من مائة يختارهن، فلم يختتر حتى وضعن، قال ابن القاسم: هذا لا يكون له الخيار فى أخذ الأمهات، ويفسخ البيع من أجل التفرقة، وقيل لا يفسخ، والولد للبائع، ويجمع بينهما فى ملك أو يبيعان.

وهذا موافقة من ابن القاسم لأشهب، وكان يجيء على قول ابن القاسم فى المدونة أنه يختار الأمهات، وتكون أولاد ما اختار معها بمنزلة سمن أجسامها.

وقال أشهب فىمن اشترى عشر شياه من مائة يختارها، فولدت: أنه يختار الأمهات دون الأولاد. قال أشهب: وقد وضعت فى ضمان غيره.

مسألة: ولا يجوز اشتراط النقد فى بيع الخيار؛ لأنه تارة يكون بيعاً إن اختار البيع، وتارة يكون سلفاً إن رد البيع، ولا يجوز أن يشترط السلف للتخيير فى بيع؛ لأن السلف من عقود المعروف التى تبطل المعاوضة إذا قارنتها كالبيع والسلف، وقد أشار إلى هذا سحنون، وهو ظاهر فى المدونة.

فرع: فإن عجل النقد على الطوع بعد تقدم العقد، جاز إلا فى السلم، قال ذلك الشيخ أبو محمد، رحمه الله.

وروجه ما احتج به من أنه إذا تطوع بالنقد فيه، ثم أراد الإجازة، فسخ الثمن الذى تطوع بنقده فى المسلم فيه إلى أجل، وذلك لا يجوز؛ لأنه فسخ دين فى دين وإذا كان الخيار فى بيع معين، وتطوع بتعجيل النقد صرف الثمن الذى تبرع بتقديمه فى عين يتعجل قبضه، والله أعلم.

مسألة: ومما يكون من المتناع إجازة في مدة الخيار أن يهب ما اشتراه بالخيار، أو تكون جارية، فيدبرها أو يكاتبها أو يؤجرها أو يعتقها، أو يتصدق بها، أو يطؤها، أو يقبلها، أو يياشرها، فذلك كله إجازة عند ابن القاسم، وذلك أن مثل هذا لا يفعله الإنسان إلا فيما يملكه، فكان فعله له فيما يجوز له أن يملكه تملكاً كانتزاع مال عبده.

فرع: فإذا جرد الجارية لينظر إليها، فليس ذلك باختيار إلا أن يجردا ملتذداً بالنظر إليها، أو ينظر إلى فرجها، فذلك رضى بها، قاله ابن القاسم.

ولو كانت جارية، فزوجها، لكان ذلك منه رضىً، قاله ابن المواز، قال: وإنما خالف أشهب ابن القاسم فى تزويج العبد، وأما تزويج الأمة، فهو رضىً عندهما.

فرع: ولو رهن العبد، أو أجره، أو زوجته، أو أسلمه إلى خياز، أو طباخ، أو كتاب، أو ساوم به، لكان اختياراً، وكذلك لو قطع يده، أو فقأ عينه، أو ضربه، فعل ذلك عمداً فإن فعله خطأ رد معه ما نقصه، قال ذلك ابن القاسم فى المدونة. وقال فى غيرها: ويحلف إن اتهم.

وقال أشهب: لا تكون الإجارة، ولا الرهن، ولا السوم بها، ولا الجنائيات، ولا إسلامه إلى الصناعات، ولا تزويج العبد إجازة منه بعد أن يحلف فى الإجازة والرهن وتزويج العبد. وروى محمد عن أشهب، أنه يحلف فى هذه الوجوه كلها بالله، ما كان منه هذا رضىً بالعبد.

وجه قول ابن القاسم أن هذه كلها معان، لا يفعلها الإنسان من غير تعد إلا فيمن تملكه، فلا يحمل أمره على التعدى، بل على عمل ما له فعله وهو الإجازة.

ووجه قول أشهب أن ما يفعل الإنسان فيما لا يملكه على قسمين، فمنه على وجه التعدى، ومنه على وجه الاختبار، كالمساومة، وتسليمه فى الصناعات؛ ليختبر قبوله لها، ونفاذه فيها، فلا يجوز أن يقضى عليه بمجرد فعله على أنه أمضى البيع، وهو يحتمل أن يكون فعله لاختيار المبيع.

مسألة: ولو كانت دابة قطع ذنبها المتناع، أو ودجها أو غربها، أو سافر بها، فذلك كله إجازة منه للبيع، قاله ابن القاسم، قال: ولو ركبها إلى موضع قريب، فهو على خياره؛ لأنه يقول: ركبها لأختبرها، ولذلك شرط الخيار.

مسألة: ولو باع السلعة فى مدة الخيار، فقد روى على بن زياد عن مالك: لا ينبغي

٤٣٦ كتاب البيوع

أن يبيع حتى يختار، فإن باع فليس بيعه اختياراً، ولرب السلعة أن يجيز، فيأخذ الثمن أو يرد البيع.

وفى الواضحة، أنه إن قال: بعته بعد الرضا، صدق مع يمينه، وإن قال: بعته قبل أن أرضى، فالربح للبائع منه، ومثله لابن القاسم فى أنه لا يكون البيع رضا.

وجه ذلك أنه قد تعلق حق البائع منه بالربح الذى باع به، فيقول: إنه لى؛ لأنك بعته قبل الرضا، فالربح لى.

وهذه المسألة مخالفة للمسائل المتقدمة، لأن هذه المسألة البائع ينكر الرضا، ويريد الرد، وفى سائر المسائل البائع يدعى رضاه بالبيع، ويمنع الرد؛ لأنه لا غرض فى شىء منها للبائع، والله أعلم.

ولو كان يدعى عليه الرضا بالبيع للزمه ذلك؛ لأنه قد قال: إن الرضا يثبت عليه بالمساومة، والبيع فى ذلك أبلغ.

مسألة: ومن حجم العبد، أو حلقه على المشط، ففى الواضحة أنه رضى به، قال: وكذلك لو جعل من يخضب يد الجارية، أو يضر رأسها بالغازول، إلا أن تفعل ذلك الجارية بغير أمره، فلا يكون رضى.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن البيع فى مدة الخيار على ملك البائع كان الخيار للبائع أو للمبتاع أو لهما. وقال أبو حنيفة: إن كان الخيار للمشتري وحده، فقد خرج المبيع من ملك البائع، ولم يدخل فى ملك المشتري. وقال الشافعى: ينتقل بنفس العقد. وله قول آخر، أنه مراعاة.

والدليل على ما نقوله أنه إيجاب لا يلزم البائع، فلم ينتقل به الملك: أصل ذلك إذا كان الإيجاب لم يوجد فى القبول بعده.

مسألة: وإذا هلك المبيع فى مدة الخيار بيد البائع، فهو منه، وإن هلك بيد المبتاع، ففى كتاب ابن حبيب إن كان مما لا يغاب عليه، فهو من ضمان البائع مع يمين المبتاع لقد ذهب من غيره، فعليه، وإن كان مما يغاب عليه؟ فهو من ضمان المبتاع إذا لم تقم بينة بضياعه.

ووجه ذلك أنه قبضه لمنفعة نفسه مع بقاءه على ملك بائعه، فأشبهه الرهن.

فرع: وبماذا يضمن؟ فى الواضحة، يضمن الثمن دون القيمة. ووجه ذلك أنه يتهم

كتاب البيوع ٤٣٧
أن يغيب عليه، ويدعى ضياعه ليأخذ بالقيمة، وقد كان بائعه لا يبيعه، ولا يسلمه إليه بقيمة، إلا بما شرط من ثمنه، ومتى قبضه على ثمن يصح، ضمنه به كما أنه قبضه على غير ثمن لم يضمه إلا بالقيمة.

مسألة: خيار الشرط موروث، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس بموروث. والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وهذا الحق مما ترك، فوجب أن يكون للوارث. ومن جهة القياس أن هذا خيار ثبت لإصلاح المال، فوجب أن ينتقل بالموت إلى الوارث كخيار الرد بالعيب.

فرع: وإن أغمى عليه، لم يكن للسلطان إبطال خياره في أيام الخيار، فإن تناول ذلك، نظر السلطان، فإن كان منه ضرر، فسخ البيع، وليس له الإجازة للمغمى عليه، هكذا وقعت هذه المسألة في المدونة والموازية.

وروى ابن المواز عن أشهب: أن للسلطان أن يجيز أو يرد في مدة الخيار، فإن لم يفعل حتى مضت أيام الخيار، لم يكن له نظر، ورد البيع، فيقع الخلاف بينهما في مدة الخيار.

فوجه قول ابن القاسم أن المغمى عليه ليس للسلطان الحجر عليه، ولا النظر في ماله بالبيع والشراء أو الرد والإمضاء لقرب ما يرجى من إفاقته، وإنما الحجر على من يطول أمره، ويبعد وقت إفاقته، المدة الطويلة التي يخاف فيها ضياع ماله. وجه قول أشهب أنه لما تعذر على المغمى عليه النظر، كان السلطان هو القائم عنه، والآخذ له بماله أن يأخذ به لنفسه، والله أعلم.

مسألة: إذا أراد من شرط الخيار لنفسه من المتبايعين أن يجيز أو يفسخ، جاز له ذلك، وإن لم يحضر الآخر خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ليس له ذلك إلا بحضور الآخر. والدليل على ما نقوله أن من لم يفتقر حال العقد إلى رضاه، فإنه لا يفتقر إلى حضوره كالأجنبي.

مسألة: ولو انقضت مدة الخيار، ولم يختر من له الخيار، فقد قال مالك وابن القاسم: له أن يرد السلعة بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار، من الغد وقرب ذلك، فإن تباعد، فليس له ردها.

قال مالك: أرأيت إن من مرض أو حبس، أيلزمه البيع؟ قال أشهب وابن الماجشون: إذا مضت الأيام بليالها، فلا رد له، فإن رد قبل غروب الشمس من آخرها، فذلك له.

وجه القول الأول أن في تحديد وقت الخيار نوعاً من الغرر، فقد يعوق العائق في ذلك الوقت عن الالتزام، أو الرد مع حاجته إلى ذلك، وما أثر الغرر في البيع كان ممنوعاً، ولذلك منع في السلم أن يريه حنطة، ويسلم إليه في مثلها، ومن جوزه لم يلزم السلم إليه ما يكون حكمه حكمها لتعذر وجود مثلها.

وجه القول الثاني أن اشتراط المدد يقتضى توقيتها، والمنع من الزيادة عليها كأجل الدين وعهدة الثلاث.

فرع: فإذا قلنا بقول مالك، فإنه يعتبر في ذلك ممن كانت السلعة في يده بأن كان الخيار للبائع، والسلعة بيده حتى انقضت مدة الخيار، وما يقرب منها، فالسلعة له، وليس له إمضاء البيع، ولو كانت بيد المشتري لنفذ البيع، ولم يكن للبائع الرد، وكذلك لو كان الخيار للمشتري أو لهما على حسب هذا يكون الأمر فيه، وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ: عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ أَبِيْعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِيَ، فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ، فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فُلَانًا: إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ.

الشرح: وهذا على ما قال أن البائع له أن يشترط مشورة فلان وخياره، وكذلك المبتاع خلافاً لأحمد بن حنبل، وأحد وجهي أصحاب الشافعي.

والدليل على ذلك أن الخيار وضع لتأمل المبيع واختباره، وقد يكون هو ممن لا يبصر، فيشترط خيار غيره، أو يكون هو يبصر، ويشترط استعانه به.

فرع: وهذا إذا كان المشتري مشورته وخياره، حاضراً أو قريب الغيبة، وإن كان بعيد الغيبة، فسد البيع؛ لأنه معين يشتري على أن يستحق قبضه إلى أجل بعيد، وذلك غير جائز.

مسألة: فإذا باع البائع واشترط مشورة فلان، فإن ذلك يلزم المبتاع وللبيع أن يمضى البيع أو يرده قبل نظر فلان المذكور، روى ابن المواز عن مالك أنه قال: كمن خلع وكالة وكيل، وكذلك من ابتاع على أن يستأمر فلاناً، فقد قال مالك: للمبتاع أن يرد البيع، ولا يستأمر هذا.

وقوله: كمن خلع وكالة وكيل، فيه نظر؛ لأن الاستثمار ليس بمعنى التوكيل، والتسليط على العمل، وإنما معنى المشاورة، والاستثمار استعمال رأى المشير، وما عنده فى ذلك ثم العمل فى ذلك للمستشير بموافقتة له أو مخالفتة، إلا أنه يحتمل أن يريد بذلك أن الوكيل الذى فوض إليه العمل خلعه، فكيف بمن لم يفوض له شىء.

مسألة: وأما إن شرط البائع خيار أجنبى، فقد سوى ابن حبيب فى واضحته بين المشورة والخيار، وقال: إن لمن شرط ذلك من المتبايعين الأخذ أو الرد دون الأجنبى، رواه ابن المواز.

وروى ابن مزين عن ابن نافع أنهما سواء، ولا رد للمبتاع، إلا برأى من اشترط خياره أو مشورته، كذا نقله الشيخ أبو محمد فى نوادره.

والذى فى كتاب ابن مزين عن يحيى بن يحيى عن ابن نافع فى الذى يبيع السلعة، ويستثنى أن يستشير فلاناً، فإن أمضى البيع بينهما تم بيعهما، فقال: البيع لازم للبائع، وللمبتاع إن أحازه الذى استثنى البائع نظره، ولا ينفع أحدهما ندمه، وهذا ليست فيه استشارة فقط، بل قد جعل إليه الإمضاء، فهو أبلغ من أن يجعل إليه الخيار والرضا، وقد سوى فى ذلك بين المتبايعين.

وروى أصبغ عن ابن القاسم أنهما إن جعلتا إلى أجنبى الرد والإمضاء أنهما قد تخاطرا فى ذلك، ولا يعجبه.

وفى المدونة عن مالك فى البائع يبيع على رضا أجنبى أو خياره، فإن رضى البائع أو فلان، جاز البيع، وهذا اللفظ يقتضى أن من أحاز منهما البيع، جاز وعليه تأويله ابن لبابة، وخالفه غيره فى هذا التأويل.

وفى المدونة عن مالك أنه فرق بين المشورة والرضا والاختيار فى حق المبتاع، فقال: إن شرط المبتاع مشورة أجنبى، جاز له أن يميز دون المشاورة، وإن شرط رضاه، أو على خياره، فليس للمبتاع أن يرده، ولا يميزه حتى يرضى فلان.

وذكر القاضى أبو محمد أن البائع إذا شرط خيار أجنبى أو رضاه كان له الاختيار دون الأجنبى بخلاف المشتري يشترط ذلك، فلا خيار للمشتري دون الأجنبى.

والفرق بينهما أن حال البائع أقوى؛ لأن المبيع باق على ملكه، وله عزل من جعل الخيار إليه، والمشتري لم يملك المبيع بعد، ولم يوجب له فيه على اختياره إنما شرط اختيار غيره، فليس له عزل الغير عما لا يملك.

فروع: ومن اشترى لغيره، وشرط خيار حاضر أو غائب الغيبة. قال ابن حبيب: له أن يجيز البيع دونه بخلاف الذى يشتري لنفسه وتوجيهه يقرب مما قدمناه، ويتخرج على قول مالك وابن نافع أن خيار الأجنبى فى ذلك غير لازم على ما تقدم.

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتَهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتِكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السَّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ^(١).

الشرح: وهذا على حسب ما قال أن المتبايعين إذا اختلفا فى الثمن كان كل واحد منهما مدعى ومدعى عليه، وذلك ما لم يفت المبيع، ويتقرر عليه اليمين، وذلك على

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٠/٢٤١، وقال: روى ابن القاسم عن مالك أن السلعة إن كانت قائمة بيد البائع أو بيد المشتري، فسواء، ويتحالفان ويترادان. وقال ابن القاسم: إن قبضها المتبايع وفاتت عنده بتمام، أو نقصان، أو تغير سوق، أو بيع، أو كتابة، أو هبة، أو هلال، أو تقطيع فى الثياب، أو كانت دارا فبناها، أو طال الزمان فتغيرت المساكن، ثم اختلفا فى الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه. وروى ابن وهب عن مالك أنهما يتحالفان إذا كانت السلعة قائمة عند البائع، وأما إذا بان بها المشتري إلى نفسه، فالقول قول مع يمينه، ولا يتحالفان. وقال سحنون: رواية ابن وهب عن مالك هو قول مالك الأول، وعليه أكثر الرواة، ثم رجع مالك إلى ما رواه ابن المسيب. قال: وقال ابن القاسم: إذا تحالف رد البيع، إلا أن يرضى المتبايع أن يأخذهما بما قال البائع قبل الفسخ. وقال سحنون: بل بتمام التحالف يفسخ البيع. قال: وهو قول شريح: إذا تحالف ترادا، وإن نكلا ترادا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، ترك البيع، يريد على قول الخالف. وروى ابن المواز، عن ابن القاسم مثل قول شريح. وقال عبد الملك بن حبيب: إن حلفا ففسخ، وإن نكلا كان القول قول البائع، وذكره عن مالك.

كتاب البيوع ٤٤١
ثلاثة أحوال، أحدها: أن يختلفا قبل القبض. والثاني: أن يختلفا بعد القبض، وقبل فوات
السلعة. والثالث: أن يختلفا بعد فوات السلعة.

فأما إن اختلفا قبل أن يقبض المبتاع السلعة، فهي المسألة التي تكلم عليها مالك فى
أصل الكتاب، وقال: إنهما إذا اختلفا، وقال البائع: بعتهكها بعشرة دنانير، وقال المبتاع:
ابتعتها منك بخمسة دنانير، فقال: إنه يبدأ بالبائع، فيقال له: إن شئت أن تسلمها
للمبتاع بما قال، وإلا فاحلف أنك بعتهكها منه بعشرة دنانير، فإن حلف، قيل للمبتاع:
خذها بما حلف عليه البائع، وإلا فاحلف بأنك اشتريتها منه بخمسة، فإن حلف، لم
يلزم أحدهما ما حلف عليه الآخر، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى.

ووجه ذلك أن كل واحد منهما مدع عليه، فلم يكن دعوى أحدهما بأظهر من
دعوى الآخر، لكن قدم البائع بالتخير بين التسليم أو اليمين؛ لأن ملكه أقدم من ملك
المبتاع، والإيجاب الذى من جهته قبل القبول الذى من جهة المبتاع.

فإن حلف لم تكن يمينه يميناً يستحق بها ما حلف عليه، وإنما كانت يمينه يميناً تمنع
المبتاع من استحقاق السلعة لما يحلف عليه إن حلف، ويقوى دعوته أنه إنما باع بالثمن
الذى ذكره، فإذا اقترن به نكول المبتاع استحق بها الثمن الذى حلف عليه، فإذا حلف
المبتاع لم يستحق أيضاً أخذ السلعة بما حلف عليه، لأن يمينه إنما هى لمقاومة يمين البائع
ولتقوى دعوته بمثل ما قوى به البائع دعوته بيمينه.

فإذا تكافأت اليمينان، لم يكن قول أحدهما أولى من قول الآخر، فينتقض البيع
بينهما؛ لأن البائع اقتضت يمينه أن لا يخرج السلعة من يده بخمسة مثاقيل، والمبتاع
اقتضت يمينه أن لا يستحق عليه فى ثمنها عشرة مثاقيل، فلم يبق إلا فسخ ما بينهما.

فروع: وإذا قلنا يفسخ ذلك بينهما، فقد قال سحنون: إن بنفس التحالف ينتقض
التبايع. وفى النوادر، قال محمد بن عبدالحكم: إذا تحالفا، ثم أراد البائع أن يلزم المشتري
بما حلف عليه المشتري، فذلك له، وإن شاء فسخ البيع. وقال ابن القاسم فى المدونة:
إلا أن يرضى المبتاع قبل الحكم بالفسخ بما قال البائع، فذلك له.

وجه ما قاله سحنون أن الحلف إذا لزم من الجهتين، وتعقبه فسخ، كان ذلك لازماً
لا خيار فيه لأحد كاللعان.

ووجه ما قاله محمد بن عبدالحكم من أن الخيار للبائع بعد أيمانها أن الخيار قد ثبت
للبائع بنفس اختلافهما، ولذلك خير قبل أن يحلف، وليس فى أيمانها ما يقطع خياره؛

٤٤٢ كتاب البيوع

لأن يمينه إنما كانت لتقوى دعواه، ويمين المبتاع لتقاوم يمين البائع، وتمنعه من أخذ السلعة لما حلف عليه، فبقى الخيار للبائع.

ونحصر من هذا قياساً، فنقول إن هذا خيار للبائع ثبت باختلافهما، فكان باقياً له ما لم يفسخ بيعهما. أصل ذلك قبل تحالفهما.

ووجه قول ابن القاسم أن يمين البائع قد انتقل الخيار إلى المبتاع، ولو أراد أن يمضى السلعة للبائع لما حلف عليه لكان له ذلك، وهو معنى نكوله، بل لا يعذر أن يفصل عن هذا إلا باليمين، فإذا حلف كان له الخيار، وذلك أن له أن يمضى البيع بما حلف عليه البائع كما كان له ذلك قبل يمينه، وكان له رده لمقاومة يمينه يمين البائع، وكان الخيار له دون البائع. والله أعلم.

مسألة: ولو نكل البائع أولاً، نقلت اليمين إلى المبتاع، فإن حلف كانت السلعة بالخمسة التي حلف عليها، وذلك أنه قد قوى جنبته يمينه، ونكول البائع.

ولو نكل المبتاع أيضاً، قال القاضي أبو محمد: اختلف فيه، فقليل يترادان، وقيل القول قول البائع. وهذه الرواية الثانية هي رواية ابن حبيب، وردت بمجملة دون ذكر يمين، وقد حملها قوم على أنها تلزم المبتاع لما قال البائع دون أن يحلف البائع.

قال القاضي أبو الوليد: والذي عندي أنه لا يكون للبائع إلا مع يمينه؛ لأن يمينه الأولى لم تكن لاستحقاق ما يحلف عليه؛ لأن للمبتاع أن يسقط ذلك عن نفسه يمينه، فلما نكل عنها، ثم نكل المبتاع بعده ثبت في حقه يمين أخرى، هي اليمين التي يستحق بها ما حلف عليه، ولا يكون للمبتاع إسقاط ذلك عنه يمينه؛ لأنه قد ترك ما هو أقوى من هذه اليمين، وهو أن يحلف ويأخذ السلعة بالخمسة التي حلف عليها، ولا يكون بمنزلة من ادعى على رجل عشرة دنانير، وأقام بذلك شاهداً، فقضى له يمينه مع شاهده، فنكل، فردت اليمين على المدعى عليه، فنكل، فإنه يزن العشرة دنانير لنكوله دون يمين المدعى؛ لأن اليمين نكل عنها المدعى التي ردت على المدعى عليه؛ لأن المدعى لو حلف أولاً لاستحق حقه، ولو حلف المدعى عليه عند نكول المدعى لاستحق البراءة مما ادعى عليه، وليس كذلك في مسألتنا، فإن البائع لو حلف، لم يستحق ما حلف عليه بمجرد يمينه.

ولو أحلف المبتاع لاستحق ما حلف عليه بمجرد يمينه، فإحدى اليمينين غير الأخرى، وإذا نكل المبتاع وجب أن ترد يمين الاستحقاق على البائع؛ لأنها لم تثبت

كتاب البيوع ٤٤٣
قط في جنبته يمين يستحق حقه بها، وإنما تثبت في حقه أولاً يمين إذا أممها قيل للمبتاع
إما أن تحلف، وتسقط عن نفسك ما حلف عليه، أو تنكل، فيقضى له بما حلف عليه،
والله أعلم.

مسألة: وأما إذا اختلفا بعد قبض السلعة، وقبل فوتها، فالذى رواه أشهب وابن
القاسم عن مالك: أنهما يتحالفان ويتفاسخان.

وروى ابن وهب عن مالك أن القول قول المبتاع. وفي كتاب ابن المواز: لم يختلف
قول مالك قبل التفرق، وأنهما يتحالفان ويتفاسخان.

واختلف قوله: إذا تفرقا، وقد قبض المبتاع السلعة، فروى عنه ابن حبيب ما تقدم.

وجه رواية ابن القاسم أن السلعة باقية على صفتها، فكان حكمها أن يتحالفا
ويتفاسخا، ولا تأثير لقبضها بانفراده كما لا تأثير له في البيع الفاسد.

ووجه رواية ابن وهب أن جنبه المبتاع قد قويت بالقبض، ولليد تأثير في ثبوت
الأيمان في جنبه ذى اليد كما لو تداعى رجلان حقاً هو في يد أحدهما؛ لكان القول
قوله مع يمينه.

فرع: فإذا قلنا برواية ابن القاسم، فسواء نقد الثمن أو لم ينقده، يتحالفان ويترادان
ما لم تفت، رواه ابن المواز عن ابن القاسم.

مسألة: وأما إذا فاتت السلعة بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق، فروى ابن القاسم
عن مالك: أن القول قول المبتاع، وبه قال أبو حنيفة. وروى أشهب عن مالك: أنهما
يتحالفان أبداً، وإن تلفت السلعة، وبه قال الشافعي.

ووجه رواية ابن القاسم أن التحالف قبل الفوات يوجب الفسخ في عين السلعة،
ورد عينها إلى البائع، وذلك متعذر بعد تلفها، وإنما يرد بدلها، وهو القيمة، فيقرر بها
من ذلك أن المبتاع غارم لما تعلق بذمته، ومن كان هذا حكمه، فالقول قوله.

ووجه رواية أشهب أن هذه إحدى حالتى السلعة، فوجب إذا اختلف متبايعاها في
ثمنها أن يتحالفا ويتفاسخا كحالة الوجود.

فيتقرر من هذا أن في المسألة ثلاث روايات، إحداها: أنهما يتحالفان ما لم يقبض
السلعة، ويفترقان، فإذا فارقه المبتاع، وقد قبضها، فالقول قول المبتاع، وهى رواية ابن
وهب، وبها يأخذ سحنون.

٤٤٤ كتاب البيوع

والرواية الثانية أنهما يتحالفان ويترادان أبداً، وهى رواية أشهب. وقد روى ابن القاسم عن مالك الروايات كلها، وهى ظاهره فى النوادر.

مسألة: وهذا إذا اختلفا فى مقدار الثمن واتفقا على جنسه. وأما إن اختلفا فى جنسه، فقال أحدهما: بدينار، وقال الآخر: بطعام. قال ابن القاسم: الاختلاف المذكور إذا اتفقا فى الجنس. فأما إذا اختلفا، فإنهما يتحالفان أبداً، وترد القيمة.

ووجه ذلك أنهما لم يتفقا على جنس لكون البائع يدعى زيادة، ينكرها المبتاع، وقد صدقه فيما اتفقا عليه، فيكون القول قول المبتاع؛ لأنه مدع عليه الزيادة، وإذا اختلف الجنسان كان واحد منهما مدعياً ومدعى عليه؛ لأنهما لم يتفقا على شىء من الثمنين، والله أعلم.

مسألة: وهل يراعى فى ذلك أن يأتيا أو يأتى أحدهما بما لا يشبهه، فى كتاب ابن المواز عن ابن القاسم أن معنى قول مالك: القول قول من ادعى منهما ما يشبهه، يعنى بعد فوتها بيد المشتري فى سوق أو بدن.

وذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وابن الماجشون: أنهما يتحالفان إذا أتيا بما يشبهه، وإن أتى أحدهما بما لا يشبهه، فالقول قول من أتى بما يشبهه.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والذى عندى فى ذلك أن مذهب ابن القاسم لا يراعى مع بقاء السلعة فى وقت يحكم بالتحالف والتفاسخ أن يأتى أحدهما بما يشبهه أو بما لا يشبهه، وإنما يراعى ذلك عند فواتها، فيكون القول قول المبتاع إذ أتى بما يشبهه، وأن مذهب مطرف وابن الماجشون وأشهب مراعاة قول من أتى بما لا يشبهه، وإن كانت السلعة مما لا يحكم فيها بالتحالف والتفاسخ.

والقولان موجودان فى المدونة لمن تأملهما، فيمن اكرتري راحلة بمصر ونقد مائة، فلما بلغا المدينة، قال: اكرتري إلى مكة بمائة. وقال المكري: إلى المدينة بمائتين.

قال ابن القاسم: القول قول المكري فى المائة التى قبض إذا أتى بما يشبهه، وعليه اليمين، أنه لم يكر إلى مكة بالمائة، وعلى المتكارى اليمين فى المائة الأخرى، وإن لم ينتقده، فالقول قول المكري فى المسافة، والقول قول المكترى فى الكراء، ويقسم ما بين مصر إلى مكة، فيكون للمكري بمقدار ما بين مصر إلى المدينة.

وقال غيره مثل قوله، وذلك إذا أتيا جميعاً بما يشبهه، فإن أتى المكري بما يشبهه دون

المكثري، فالقول قوله مع يمينه، وحيث ما يجد لابن القاسم هذه المسألة في المدونة وغيرها لا يجده يراعى ما يشبه إلا بعد الفوات، وقد خالفه الغير، وهو عندي أشبه على ما ورد في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: ولو قبض البائع الثمن والسلعة بيد المتباع لم تفت بحوالة سوق ولا غيره، وقد تقدم من رواية ابن المواز عن ابن القاسم أنهما يتحالفان ويتفاسخان، نقد الثمن أو لم ينقده، ما لم تفت السلعة، وهاهنا أظهر؛ لأن لقبض الثمن تأثير في محل اليمين، فيجب في هذه المسألة، وفي التي قبلها على ذلك قول آخر بمراعاة القبض، والله أعلم.

فرع: ولو حالت أسواق السلعة بيد البائع، وقد قبض الثمن، فالقول قوله مع يمينه، ولو قبض بعض الثمن لم يكن عليه من السلعة إلا بقدر ما قبض من الثمن بعد أن يحلف، ثم يحلف المتباع، وإلا لزمته بقية السلعة، وغرم الثمن على ما حلف عليه البائع، وذلك إذا لم يكن في التشارك في تلك السلعة ضرر، فإن كان فيها ضرر كالعبد الواحد والدابة تحالفا وتفاسخا، وإن طال ذلك، رواه ابن المواز عن ابن القاسم.

مسألة: ولو تباعا طعاماً، فقبل أن يتقابضا، اختلفا، فقال البائع: بعتك خمسة أراذب بدينار، وقال المتباع: ابتعت منك ستة أراذب بدينار، فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: يتحالفان ويترادان، فيفسخ البيع كله.

وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: إذا اختلفا، فقال البائع: بعتك ثلاثة أراذب بدينار، وقال المتباع: ابتعت منك أربعة أراذب بدينار، حلف المتباع أنه ابتاع منه أربعة أراذب بدينار، وحلف البائع أنه ما باعه إلا ثلاثة أراذب بدينار، فإن حلف صدق البائع فيما عليه، فيؤدى ثلاثة أراذب، ويصدق المتباع فيما عليه، فيؤدى ثلاثة أراذب دينار.

فقول ابن القاسم مبنى على ما اختاره من أن التحالف يثبت بينهما ما لم تفت السلعة بيد المتباع، ولم يقبض البائع الثمن.

ووجه رواية ابن حبيب ابن البيع ثبت في مكيل أو موزون، فلم يثبت فيه حكم التحالف والتفاسخ، ولو ثبت فيه حكم التحالف والتفاسخ؛ لثبت ذلك في السلم قبل القبض وعند حلول الأجل، ولكن لحلول الأجل وقبض الثمن تأثير، فجعل القول قول الغارم مع يمينه.

فرع: فإذا قلنا بقول ابن القاسم: يتحالفان ويترادان، فمن الذى يبدأ يمينه، روى

يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: يحلف المبتاع أنه اشترى منه ستة أراذب بدينار، ثم يحلف البائع أنه ما باعه إلا خمسة، ثم المبتاع مخير بين أخذ خمسة أو الفسخ.

ولو قبض البائع ديناراً، ودفع خمسة أراذب، ثم اختلفا قبل التفرق، وقال البائع: بعتك بالدينار الذي قبضته الخمسة الأراذب التي دفعت إليك. وقال المبتاع: بل ابتعت منك به ستة أراذب، فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى العتبية: البائع مصدق مع يمينه بقبضه الدينار، وأنكر هذا يحيى بن عمر، وكأنه يرى أنهما يتحالفان ما لم يفترقا ولم يفت.

وجه قول ابن القاسم أن الدينار لما كان لا يتعين على البائع رده، ثبت أنه قد تعلق بذمته، فصار ما دفعه إليه البائع، قد تعلق بذمته، فكان ذلك فوتاً فى بيعهما، وأيضاً فإنه لما كان القبض يجعل القول قول البائع، كان الاعتبار بقبض الدينار دون تفرق المتبايعين.

ووجه قول يحيى بن عمر أن اختلاف المتبايعين على أصل ابن القاسم يوجب التحالف والفسخ، ما لم يفترقا بعد القبض، ولا غاب أحدهما على ما قبضه من الآخر، فيجب أن يكون ذلك حكمهما.

مسألة: ولو قبض المبتاع خمسة أراذب، ولم يدفع الدينار، فقد روى يحيى بن يحيى: يلزمه خمسة أسداس دينار بعد أيمانهما، وينفسخ البيع فى سلس دينار. وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: أن القول قول المبتاع.

وجه قول ابن القاسم أنه لما كان المكيل والموزون مما يغاب عليه، ولا يعرف بعينه كان قبضه فوتاً، فيصدق كل واحد منهما فيما عليه، فيحلف البائع أنه لم يبق عليه شيء من الطعام، وأن ذلك جميع ما باعه منه، ثم يحلف المبتاع أنه ما ابتاع منه إلا ستة أراذب بدينار، فيجب للخمسة أراذب من ذلك خمسة أسداس دينار، ويسقط عنه الباقي؛ لأنه باق فى ذمته.

مسألة: ولو قبض البائع الدينار، فقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك إذا قبض البائع الدينار، فهو مصدق بيمينه، قبض المبتاع الطعام أو لم يقبضه.

ووجه ذلك أن البائع الذى قبض الدينار، وكان ذلك بمعنى فواته لتعلقه بذمته، فالقول قوله، فإن كان قد قبض المبتاع الطعام، فإنما يدعى عليه زيادة على ذلك، فالقول قول المبتاع، وإن كان لم يقبضه، فإنما يدعى المبتاع زيادة على ما أقر به، وقد تقدم من قول يحيى بن عمر إنكار هذا، واختياره أن يتحالف.

فرق: فإذا قلنا إن القول قول البائع إذا قبض الثمن، فالفرق بينه وبين السلم، أنه قد قال: إذا أسلم إليه فى طعام إلى أجل، فقال المبتاع: سلمت إليك مائة دينار فى مائة أردب، وقال البائع: بل سلمت إلى مائة دينار فى خمسين أردب حنطة، فقد روى ابن القاسم: إن كان ذلك يقرب تبايعهما، تحالفا وترادا، وإن طال ذلك، فالقول قول من عليه السلم مع يمينه إذا أتى بما يشبهه، فإن أتى بما لا يشبهه حملا على سلم الناس.

فالفرق بين مسألة النقد، ومسألة السلم أن فى مسألة السلم يستحق القبض كما يستحق ذلك فى السلم عند حلول الأجل، فاستويا. وأما قبل حلول الأجل، وقبل تغير الأسواق، فلا يستحق على البائع تسليم الطعام، فلذلك لم يكن القول قوله، ويثبت بينهما حكم التحالف والتفاسخ.

فرق: وفرق بين المكييل والموزون، وبين المعين من غيرهما، أن المكييل والموزون لا يعرف بعينه، وإذا غيب عليه تعلق بالذمة، والثياب والحيوان تعرف بأعيانها، فما لم يتعلق بالذمة لفوات يلحقها، لم يكن القول قول بائعها، يدل على ذلك أنه أسلم فيها لما كانت غير معينة، وكانت متعلقة بذمة من باعها، حكمنا فى ذلك كله حكم المكييل والموزون، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ

١٣٥٠ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَرًّا إِلَى مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكَلَهُ.

١٣٥١ - مَالِك، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ

١٣٥٠ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٤٣٥٥). البيهقى فى السنن الكبرى (٢٨/٦). وذكره

ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣٣٨.

١٣٥١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣٣٩.

٤٤٨ كتاب البيوع
إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
وَنَهَى عَنْهُ.

الشرح: قوله: «إن أهل دار نخلة عرضوا عليه قبل أن يحل أجل دينه أن يضع عنهم وينقدوه» يريد والله أعلم، أن ينقدوه جنس ما له عليهم، وذلك مثل أن يكون له عليهم مائة دينار مؤجلة، فيدفعون إليه قبل الأجل خمسين ديناراً، ويحط عنهم خمسين، فسأل عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: «لا آمرك أن تأكله ولا تؤكله» يريد تطعمه غيرك. ومعنى ذلك تحريمه؛ لأنه لا يمنع من أن يأكله ويؤكله مع كونه مباحاً، وبه قال ابن عمر، وعليه جمهور الفقهاء، وأجازته النخعي وزفر. واختلفت الرواية عن ابن المسيب في ذلك وأصحها المنع.

ودلينا على تحريمه أنهم اشتروا منه المائة المؤجلة بخمسين معجلة، وذلك غير جائز لوجهين التفاضل والنساء في الجنس الواحد من العين، ويدخله سلف لعوض؛ لأنهم أسلفوه خمسين يقبضها من نفسه عند الأجل على أن يسقط عنهم خمسين.

مسألة: وأما إذا أخذ منه قبل الأجل من غير جنسه ما قيمته أقل مما له عليه، فلا يخلو أن يكون مما لا يجوز أن يدخل الأجل بينه وبين الدنانير أو مما يجوز ذلك، فإن كان مما لا يجوز ذلك كالدرهم، فلا يجوز أن يأخذ منهم قبل الأجل بدنانير دراهم مثل قيمتها، ولا أقل ولا أكثر؛ لأن هذا ورق بذهب إلى أجل. وقد روى عنه عليه السلام: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء»^(*).

مسألة: وإن كان مما يجوز ذلك فيه مثل أن يأخذ منه بدنانير قبل الأجل عروضاً معجلة، تكون قيمتها أقل من دنانيره، أو مثل ذلك أو أكثر، فلا بأس في ذلك؛ لأن مال أمره إلى شراء عرض بدنانير مؤجلة، ولا خلاف في جوازه.

١٣٥٢ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ

(*) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب ٧٦ الشعير بالشعير ج٣/١٥٣، عن مالك بن أوس. مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم ٧٩ ج٣/١٢٠٩، عن مالك ابن أوس. الترمذي في البيوع ١٢٤٣. النسائي في البيوع ٤٥٥٦. أبو داود في البيوع ٣٣٤٨. ابن ماجه في التجارات ٢٢٥٣، ٢٢٥٩. أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٦٣، ٢٤٠، ٣١٦. الدارمي في البيوع ٢٥٧٨.

لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي، فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ.

قال مالك: وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيُضَعُّ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجَّلُهُ الْمَطْلُوبُ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ مَجَلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: فَهَذَا الرَّبَا بَعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ^(١).

الشرح: قول زيد بن أسلم: «إن ربا الجاهلية كان أن يقول الذي له الدين عند أجله للذي عليه الدين أتقضى أم تربى» يريد يزيد في الدين، فإن اختار أن يزيده في الدين ليزيده في الأجل فعل، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه.

وقد قيل إن قول الله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، نزلت في هذا والله أعلم.

ومن جهة المعنى أنه سلف لنفع؛ لأنه يؤخره على أن يزيده في دينه، وذلك مما اتفق على تحريمه كما لو أعطاه عشرة دنانير في عشرين إلى أجل.

فصل: وقول مالك: «إن الذي يضع من دينه، ويتعجله قبل أجله، بمنزلة الذي

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٢٥٩: قد بين مالك، رحمه الله، أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله، فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره، ذلك لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلاً وعوضاً يزداده الذي يزيد في الأجل، ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله، فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر، فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا. وقد اختلف العلماء في معنى قوله: ضع عني، وأعجل لك، ولم يختلفوا في معنى قولهم: إما أن تقضى، وإما أن تربى إنه الربا المجتمع عليه الذي نزل القرآن بتحريمه. ولم تعرف العرب الربا إلا في السنة المذكورة، فنزل القرآن بذلك، ثم بين رسول الله ﷺ أن الذهب بالذهب، والورق بالورق، والوزن بالوزن، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح متفاضلاً ربا، وأن النسيئة في الذهب بالورق، وفي البر بالبر، وفي الشعير بالشعير، وفي التمر بالتمر، وفي الملح بالملح ربا، وأن ذلك لا يجوز إلا هاء وهاء عند جماعة العلماء.

يؤخره بعد محل أجله ويزيده» يريد أن معناها العوض للزيادة، لأن الذي وضع قبل أجله سلف على أن وضع والذي آخر للزيادة أسلف على أن زاد، فهو تأخير لعوض، والله أعلم.

وقد يفترقان فيما قدمناه من أن الذي لم يحل أجله يجوز أن يأخذ من غير جنس دينه معجلاً ما قيمته أقل من قيمته دينه، والذي يؤخر بعد الأجل لا يجوز أن يؤخره على أن ينقله إلى غير جنسه، سواء كان في مثل قيمته أو أقل أو أكثر؛ لأن الذي يتعجل قبل الأجل من غير جنسه تبرأ الذمتان، ويتنجز ما بينهما، والذي يؤخر بعد الأجل، وينقل دينه إلى غير جنسه تبقى ذمة الذي عليه الحق مشغولة، وينتقل ما يشتغل به إلى غير الجنس الأول، فيصير فسخ دين في دين، وذلك غير جائز على ما تقدم.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بَعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ: هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

قال مالك: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبَهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِذَا أَنْ تَقْضَى وَإِنَّمَا أَنْ تُرْبَى، فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا، وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ.

الشرح: وهذا على ما قال؛ لأن من كان له على رجل مائة دينار إلى أجل، فاشتري منه عند الأجل سلعة تساوي مائة دينار وخمسين، ففضاه دينه الأول، وإنما فضاه ثمن سلعته، وزاد خمسين ديناراً في دينه لتأخيره عن أجله، فهذا يشبه ما تضمنه حديث زيد ابن أسلم من بيوع الجاهلية في زيادتهم في الديون عند انقضاء أجلها ليؤخروا بها، ويدخله أيضاً بيع وسلف؛ لأنه إنما ابتاع منه هذه السلعة بمائة معجلة، وخمسين مؤجلة ليؤخره بالمائة التي حلت له عليه ووجوه الفساد في هذا كثيرة جداً.

مسألة: فإن وقع هذا البيع، ففي المدنية عن مالك أنه قال: يفسخ البيع في هذه السلعة التي باعها بمائة وخمسين، فإن فاتت ردها إلى قيمتها نقداً، وفسخت البيع الأول. وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله.

ووجه ذلك أن هذا البيع قد دخله ما قدمناه من وجوه الفساد، فوجب فسخه ما لم يفت، فإن فات رد إلى القيمة، وكانا على أجلهما في الدين الأول والله أعلم. ومعنى قوله: فسخت البيع الأول يريد الذي انعقد في السلعة بمائة وخمسين، والله أعلم.

* * *

جَامِعُ الدِّينِ وَالْحَوْلِ

١٣٥٣ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

الشرح: قوله: «مطل الغني ظلم» المطل هو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه، فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلاً، وإنما يكون مطلاً بعد حلول أجله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة الناس من القضاء قد جاء التشديد فيه.

فصل: وقوله: «مطل^(١) الغني ظلم» ووصفه بالظلم إذا كان غنياً خاصة، ولم يصفه بذلك مع العسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإذا كان غنياً، فمطل بما قد استحق عليه تسليمه، فقد ظلم.

١٣٥٣ - أخرجه البخارى فى الحوالة ٢٢٨٧. ومسلم فى المساقاة ١٥٦٤. والترمذى فى البيوع ١٣٠٨. والنسائى فى البيوع ٤٦٨٦، ٤٦٨٩. وأبو داود فى البيوع ٣٣٤٥. وابن ماجه فى الأحكام ٢٤٠٣. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٢٩١، ٧٢٧٧٨، ٧٤٧١، ٧٧٣٩٢، ٨٦٧٩، ٩٦٣٥، ٩٦٧٦. والبيهقى ٧٠/٦، عن أبى هريرة. والدارمى ٢/٢٦١، عن أبى هريرة. وابن أبى شيبه ٧٩/٧، عن أبى هريرة. والبغوى فى شرح السنة ٢١٠، عن أبى هريرة. والطحاوى فى مشكل الآثار ٤١٤/١، عن أبى هريرة.

(١) مطل: المطل فى الأصل قولهم: مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول، وفى المحكم: المطل: التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلاً فامطل. قال القزاز: والفاعل ما طل ومماطل، والمفعول ممطول ومماطل، تقول: ماطلنى ومطلنى. وقال القرطبى: المطل عدم قضاء ما استحق أداءه مع التمكن منه. وقال الأزهرى: المطل المدافعة وإضافة المطل إلى الغنى إضافة المصدر للفاعل هنا وإن كان المصدر قد يضاف إلى المفعول؛ لأن المعنى أنه يجرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجر. ومنهم من قال: أنه مضاف للمفعول، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخيره حقه عنه فإذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف.

وقد قال أصبغ وسحنون: وترد بذلك شهادته؛ لأن النبي ﷺ سماه ظالمًا. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لى: الواحد يحمل عرضه وعقوبته. فعرضه التظلم منه بقول: مطلنى وظلمنى، وقال بعض العلماء فى قول النبي ﷺ: «وعقوبته سجنه»^(*)، حتى يؤدى.

فصل: وقوله: «إذا أتبع أحدكم على ملىء، فليتبّع» معناه والله أعلم، الحوالة. وقد قال القاضى أبو محمد: إن الأصل بالحوالة، قوله ﷺ: «وإذا أتبع أحدكم على ملىء، فليتبّع» والحوالة أن يكون للرجل على الرجل الدين، والذى عليه الدين على أجل آخر مثله، فيحيل به غريمه على الذى عليه مثله.

وقد قال الشيخ أبو محمد فى قوله: «فليتبّع» أنه على الندب، ويحتمل ذلك قول القاضى أبى محمد؛ لأنه معروف، وقال: إن الحوالة استثنيت من الدين كما استثنيت العرية، ويبيع الرطب بالتمر.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والصحيح فى الحوالة عندى أن الحوالة ليست من باب الدين بالدين إذا قلنا إنها لا تصح إلا من دين ثابت للمحيل على المحال عليه، وذلك أن المحيل تبرأ ذمته بنفسه إلا حالة، فهى من باب النقد.

ومعنى الحوالة عندى أن تكون على الإباحة، وأن الذى له الدين بالخيار بين أن يستحيل على غريم غريمه، وبين أن يطلب غريمه، ويقول له: اقضى حقى، وشأنك بصاحبك. وقال أهل الظاهر: أنه يلزمه الاستحالة.

والدليل على صحة ما نقوله أن هذا نقل حق من ذمة إلى ذمة، فلم يجب ذلك بالشرع. أصل ذلك إذا لم يكن له عليه شىء.

مسألة: وإن شاء المحال أن يستحيل بحقه، لم يعتبر فى ذلك برضا المحال عليه، ذكر ذلك القاضى أبو محمد عن جمهور الفقهاء. وقال داود: لا تصح حوالتة إلا برضا من عليه الدين.

والدليل على ما نقوله قول النبي ﷺ: «وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع» ولا بد أن يكون معناه الأمر أو الإباحة، ولم يشترط فى ذلك رضا الذى عليه الحق، وإنما

(*) أخرجه ابن ماجه حديث رقم ٢٤٢٧، من طريق أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا وبر بن أبى دليبة الطائفى، حدثنى محمد بن ميمون بن مسيكة، قال وكيع: وأثنى عليه خيرا، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لى الواحد يحمل عرضه وعقوبته»، قال على الطنافسى: يعنى عرضه شكايته، «وعقوبته سجنه».

شرط في ذلك رضا المحيل، لأنه هو الذى يتبع من له عليه الدين على من له هو عليه مثله.

ومن جهة المعنى أنها استنابة من يقضى هذا الحق كالوكيل.

مسألة: ولو شرط المستحيل على المحيل أنه إن أفلس المحال عليه أو نقص رجع عليه، فهو حول ثابت، وله شرطه إن أفلس، رواه سحنون عن المغيرة، فى العتبية. ووجه ذلك أن الحوالة صحيحة، وقد شرط فيها سلامة ذمته، وله شرطه.

مسألة: ومن شرط هذه الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه مثل ما أحال به، قال القاضى أبو محمد: لأن حقيقة الحوالة بيع الدين الذى للمحال بالدين الذى للمحيل، ويجوز الحق من ذمة إلى ذمة، وذلك يقتضى أن يكون هناك دين تحصل المعاوضة به، هذا مذهب مالك وجمهور أصحابه غير ابن الماجشون، فإن الحوالة تصح عنده، وإن لم يكن للمحيل على المحال عليه شيء، إذا كانت بلفظ الحوالة.

ووجه ذلك أن التزامه للحوالة يثبت حق المحال فى ذمته، وتبرأ ذمة المحيل، ويلزمه على قوله أن يعتبر فى هذه الحوالة رضا المحال عليه، والله أعلم.

قال القاضى أبو الوليد: والأظهر فى هذا أنه إذا لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل ما عليه للمحال، فهو من الدين بالدين أو من باب الضمان والكفالة، والدين بالدين محرم، وذلك أن المحال يبيع من المحال عليه دينه على المحيل بدين يثبته فى ذمته، وتبقى ذمة المحيل والمحال عليه مشغولتين، وكل واحد من الدينين عوض عن الآخر، وذلك لا يجوز، فلذلك لم يصح أن يكون له حكم الحوالة، ولزم أن يحمل على حكم الضمان والكفالة الذى طريقه المعروف، ولا يشغل ذمة الضامن ما على المضمون إلا على وجه القرض والرفق لا على وجه المعاوضة.

وأما الحوالة، فليست من باب الدين بالدين، إذا قلنا إنها لا تصلح إلا من دين ثابت للمحيل على المحال عليه، وذلك أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الإحالة، والله أعلم.

وقد احتج ابن الماجشون فى ذلك بأن الحوالة تلزم، وإن لم تكن من أصل دين كما لو قال: بع منه ثوبك، وقد احتج ابن الماجشون فى ذلك بأن الحوالة تلزم، وإن لم تكن من أصل دين كما لو قال: بع منه ثوبك والثمن على، فهذا مثله كأنه قال: اعطه من مالك كذا، وهو لك على، وهذا أيضاً من باب الحوالة، وإنما هو من باب حمل الثمن عنه، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان ذلك على ما ذكرناه برئت ذمة المحيل من دين المحال، ولم يكن له عليه رجوع، وإن مات المحال عليه مفلساً، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يرجع على المحال عليه مفلساً أو جحد الحق.

والدليل على ما نقوله هذا الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» شرط الملاءة في الحوالة، وذلك يقتضى أنه لا رجوع على المحيل، ولو كان للمحال عليه رجوع لما كان لشرط الملاءة معنى؛ لأنه لا يخاف تلف دينه بإفلاسه.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذه حوالة برئت ذمة المحيل بها، فلم يكن للمحال رجوع على المحيل. أصل ذلك إذا لم يتغير حاله.

مسألة: ولو أحاله بثمن سلعة باعها على المشتري، وهو موسر، ثم استحققت السلعة، أو ردت بعيب، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: الحول ثابت عليه يؤديه، ويرجع به المحيل على البائع منه، قال: وبلغنى عن مالك. وقال أشهب: الحول ساقط، ويرجع المحال على المحيل، ولو كان قد قبض ما احتال به لرجع عليه من دفعه إليه.

ووجه قول مالك وابن القاسم أن الحوالة عقد لازم، فلا ينقض فى حق المحال باستحقاق سلعة، لم يعاوض بها هو فيما قبضه.

ووجه قول أشهب أن الحوالة عقد ثبت بين المحيل والمحال، ومن شرطها أن يكون للمحيل مثل ذلك على المحال عليه.

فإذا استحققت السلعة التى ثبت فيها الحق عليه وجب أن يبطل، ولم ينعقد بين المحال والمحال عليه عقد يلزم لأنه لا يعتبر رضى المحال عليه، وإنما يقبض المحال ما كان للمحيل، فباستحقاق السلعة المبيعة يستحق المحال عليه على المحيل رد ما دفعه إليه أو تبرأ ذمته منه إن كان لم يدفعه، وإذا لم يعتبر رضى المحال عليه، فإن دفعه إلى المحال دفعه إلى المحيل، ولو استحققت السلعة لم يستحق عليه المحيل بقبض ثمنها، فكذلك من يدفعه إليه بسببه.

قال ابن المواز: هذا أحب إلى، وهو قول أصحاب مالك كلهم، وذلك بمنزلة ما لو بيع على مفلس أو ميت متاعه، وقبض غرماؤه من متولى البيع أو المشتري لحوائتهم عليه، ثم استحق ما يبيع، رجع المشتري بالثمن على من قبضه.

فرع: ولو باع عبداً بمائة، فتصدق بها على رجل وأحاله بها، وأشهد له بذلك، ثم

استحق العبد، أو رد بعيب، فقد روى أصبغ وابن زيد عن ابن القاسم فى العتبية، أنه إن قبض المتصدق عليه الثمن، وفات عنده، لم يرجع عليه بشىء، ويرجع المشتري على البائع كما لو قبضها المتصدق، ثم تصدق بها، ولم تفت بيد المعطى أخذها منه المشتري، ولا شىء للمعطى.

مسألة: ولو غير المحيل المحال من حال المحال عليه، وقد علم بإفلاسه كان للمحال الرجوع عليه خلافاً للشافعى.

والدليل على ما نقوله قول النبى ﷺ: «وإذا اتبع أحدكم على ملىء، فليتبع»^(٢) فشرط الملاءة، وهذا غير ملىء، ولأن إفلاس الغريم عيب فيما تعلق بذمته، فإذا دلس به المحيل كان له الرجوع عليه كسائر العيوب.

فرع: وهذا إن علم أنه قد غره فى الدين أو غير ذلك، فإن جهل أمر المحيل فى ذلك، فقد قيل لمالك: فعلى الغريم شىء، قال: ينظر القاضى فيه، فإن كان يتهم فى ذلك أحلفه.

ومعنى ذلك أنه إن كان ممن يظن به أنه يرضى بمثل هذا، أحلف أنه ما علم منه ما يغيره به.

فرق: والفرق بين فلس المحال عليه وبين سائر العيوب التى ترد بها السلع المعيبة، وإن لم يعلم بها البائع من ثلاثة أوجه، أحدها: أن العيب فى السلعة المبيعة إنما هو عيب فى نفس العوض، وفلس المحال عليه، وإنما هو عيب فى محل العوض لا فى نفس العوض.

والثانى: أن الحوالة إنما هى بمنزلة بيع البراءة، فلا يرجع من العيوب إلا بما علمه البائع، وعلى التوجيه تجب اليمين على المحيل أنه ما علم بفلسه ولا غرَّ به على الظاهر

(٢) وإذا اتبع: قال القرطبى: هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبينا لما لم يسم فاعله عند الجميع وقوله: «فليتبع» بالتخفيف من تبعث الرجل بحقى اتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته وقيل: فليتبع، بالتشديد والأول أجود عند الأكثر، وقال الخطابى: إن أكثر المحديثين يقولونه: بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه إذا أحيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع، عن سفيان الثورى، عن أبى الزناد، وفى رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فإذا أحلت على ملىء فاتبعه، وهذا بتشديد التاء بلا خلاف. وقال الرافعى: الأشهر فى الروايات وإذا اتبع يعنى بالواو ولأنهما جملتان لا تعلق لإحداهما الأخرى وغفل عما فى صحيح البخارى هنا فإنه بالفاء فى جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة.

٤٥٦ كتاب البيوع

من مذهب مالك، وعلى رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى بيع البراءة لا يجب عليه يمين إلا أن يدعى ذلك المحال.

والوجه الثالث أن الذم مما ظاهرها أنها لا تعلم، فصارت كالمبيع الذى لا يعلم باطنه لا يرد بالعيب إلا أن يعلم أن البائع دلس به، فعلى هذا لا يمين على المحيل إذا لم يثبت أنه علم بالفلس، فيرجع المحال عليه أو يتهم بذلك فيحلف، ولعله معنى قول مالك قبل هذا.

مسألة: وإذا كانت الحوالة على من لا دين عليه، وقلنا بقول مالك، فإن كانت بسبب عقد، فإنها تلزم عند مالك وأصحابه، وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بع من فلان سلعتك هذه، وعلى حقك، وقال الآخر لفلان: اعمل عمل كذا، وحقك على.

وفى الواضحة: من تحمل عن ناكح صداقه فى عقد نكاحه، فهو لازم فى حياته وبعد مماته، قاله ابن القاسم فى الواضحة، وقال فى المدونة: إن ذلك له عند مالك.

مسألة: وأما إذا لم ينعقد بسببه عقد، ولم يكن للمحيل على المحال عليه شىء، فهى على الإطلاق حمالة عند جميع أصحابنا، وسواء كانت بلفظ الحوالة أو الجمالة، إلا ما قاله ابن الماجشون: أنها إذا كانت بلفظ الحوالة، فلها حكم الحوالة، وإن لم تكن بلفظ الحوالة، فهى حمالة.

فإن مات المحال عليه مفلساً أو فلس فى حياته، ففى كتاب محمد عن ابن القاسم فيمن أحال رجلاً على رجل ليس له عليه دين وشرط إنى يرى بذلك، وشق صحيفته، قال: ذلك لازم له وله شرطه.

قال محمد: إلا إن أفلس المحال عليه قبل أن يقضى المحال، فإن المحال يرجع على المحيل؛ لأن المحال عليه لو قضاه لرجع بما قضاه على المحيل، ورواه أشهب عن مالك، والذى فى المدونة عن ابن القاسم: أنه لم يكن للمحيل على المحال عليه شىء، وشرط فى الحوالة أنه برىء من المال، وقال الذى له الحق: أحلنى عليه، وأنت برىء من المال، فإنه إن علم المحال أنه لا شىء له عليه، فرضى بالحوالة وأبرأ الحميل، لم يكن له أن يرجع عليه، وأخذ بإقراره، وإن لم يعلم، فله الرجوع بأثر ذلك.

وروى ابن وهب عن مالك فيمن قال لرجل: أنا لك بمالك قبل فلان، فحرق ذكر الحق عليه، واطلبنى دونه، ولم تكن حوالة من دين كان للغريم على القابل، فأشهد الرجل بذلك عليه، وشق الصحيفة، وطلبه بذلك حوالة من دين كان للغريم على

القابل، فأشهد الرجل بذلك عليه، وشق الصحيفة، وطلبه بذلك الحق حتى أفلس أو مات مفلساً، فإنه يرجع على غريمه؛ لأن المحتمل وعد الغريم أن يسلفه، ولا يثبت له ذلك على الغريم حتى يقضى عنه، فقد اتفق قول أصحابنا، وروايتهم عن مالك غير ابن الماجشون على أن له الرجوع في الفليس، فراوية ابن المواز عن ابن القاسم موافقة لذلك.

وقوله في المدونة ظاهره خلاف هذا أن المسألة إذا علم المحال أو أبرأ حكم الحوالة المحضه، وأنه لا يرجع، ولم يذكر فلساً، ويحتمل أن يكون قوله مخالفاً لما تقدم من قول غيره، ويحتمل أن يكون موافقاً لهم، وأنه أطلق اللفظ في المدونة وقيده في الموازية.

مسألة: فإذا قلنا بقول مالك وجمهور أصحابه أنه يرجع في الفليس، فهل له الرجوع مع اليسار، روى أشهب عن مالك: ليس له الرجوع على المحيل ما لم يفلس أو يمت المحال عليه.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الذى يقول للرجل: علىَّ حَقك، ودع صاحبك لا تكلمه، فإن الحق علىَّ، فإن كان المحيل مليئاً، فالمحال بالخيار بينه وبين المحيل.

وجه رواية أشهب عن مالك أنه قد أبرأ المحال المحيل من دينه بشرط أن يقبضه من المحال عليه، فلا رجوع له على المحيل، إلا بأن يتعذر قبضه ممن يضمن دفعه إليه، فيرجع عليه، لأنه لم يتعلق دينه بذمة المحال عليه تعلقاً من أجل معاوضة، وإنما تعلق بها تعلقاً من جهة مكارمة، فلم يلزمه بالفليس ولا بالموت ولزمته مع اليسار مدة الخيار.

ووجه رواية عيسى عن ابن القاسم أنها على وجه الجمالة، لأنه يوجد منه إبراء في انتقاله إلى مطالبة المحال عليه، وإنما وجد منه ما يقتضى الاستيثاق من حقه والكف عن مطالبته مع بقاء حقه عليه؛ لأنه لم ينقله إلى مستحق عليه، وإنما تعلق حقه بمكارم، فكان له أن يطالب من عليه الحق ما لم يوجد الاستيفاء من غيره.

مسألة: وإذا علم بين الطالب والغريم مقابحة ومعاودة وامتناعاً بسطان، فقال الطالب لمن استحال عليه: لا أطلب به غريمًا، وحقي عليك، ففي كتاب ابن حبيب من رواية مطرف عن مالك: الشرط جائز، وحقه عليه، حضر الغريم أو غاب، في عدمه وملائته، إلا أن يشاء أن يرجع إلى غريمه، رواه ابن القاسم عن مالك.

وقاله أصبغ وابن عبدالحكم، قالا: وكان ابن القاسم إنما يقوله في القبيح المطالبة أو

٤٥٨ كتاب البيوع

ذى السلطان، ونحن نراه فى كل أحد إذا بين وحقق. وقال ابن الماجشون: الشرط باطل، وهى حمالة لا يطالبه إلا فى غيبة الغريم أو عدمه حتى يسمى الحوالة.

وجه رواية مطرف وابن القاسم عن مالك أنه أمر لازم للمحيل؛ لأنه التزم أن يأخذه بحقه دون الغريم.

وجه قول ابن الماجشون أن هذا الشرط لا يلزم إلا إذا سقط الخيار فى الرجوع على الغريم، ويثبت لما عقدها حكم الحوالة بالتلفظ بها.

مسألة: ولو أن الغريم ذهب بصاحب الحق إلى غريم له، فأمره بالأخذ منه، وأمر الغرم بالدفع إليه، فيقضيه البعض أو لا يقضيه شيئاً، وقد تقاضاه، فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: أن للطالب الرجوع على الأول، لأن هذا ليس باحتيال، ويقول إنما أردت أن أكفيك التقاضى، وإنما وجه الحق أن يقول أحيلك بحقك على هذا أو أبرأ إليك بذلك.

مسألة: ولو أحلت رجلاً على غريم بدين عليك، ثم تبين أنه ليس لك عليه إلا بعض ما أحلته به، ففى العتبية من سماع ابن القاسم: إن قابل مالك عليه، فهو حول، وهو فى الباقي حميل. ووجه ذلك ما قدمناه.

مسألة: ومن شرط ذلك أن يكون الدين قبل الحوالة، فلو أحلته، ولا شىء لك على المحال، ثم قضيت المحال عليه ثم فلس أو مات، كان له الرجوع عليك.

وإن قلت: كانت حمالة، ثم صارت حولاً، ففى كتاب ابن المواز عن ابن القاسم: له الرجوع على المحيل، ثم يرجع المحيل على المحال عليه بما دفع إليه.

وجه ذلك أنه لما كان عقد الحوالة معناه الحمالة، ثم دفع المحيل إلى المحال عليه مالا يؤديه عنه بسبب تلك الحمالة، وهذا لا ينتقل بما عقدها إلى الحوالة، ولا يخرجها عن مقتضاه.

مسألة: ويجوز أن يستحيل من يعجل على معجل وموجل، ولا يجوز أن يستحيل من مؤجل على معجل ولا مؤجل.

وجه ذلك أنه إذا كان دينه قد حل، فاستحال منه على معجل أو مؤجل، فإنه جائز، لأنه فى المعجل بالمعجل حوالة جائزة. وقد ورد عن النبى ﷺ: «وإذا اتبع أحدكم على ملىء، فليتبع».

وإذا استحال منه على مؤجل، فهو معروف منه محض؛ لأن له أن يتعجل حقه من المحيل أو المحال عليه، إن أفلس المحيل، فليس فيه غير مجرد المعروف، وإذا كان دينه مؤجلاً، لم تكن له المطالبة به، وإذا أحيل منه على دين معجل، فهو من ضع وتعجل، وإذا أحيل به على دين معجل، فهو من: حط عنى الضمان وأزيدك والدين، وإن كان عيناً، فليس بحقيقة العين؛ لأنه متعلق بالذمم، والذمم لا تماثل.

ولو كان لها حكم العين لما جازت الحوالة إلا مع التقابض في المجلس، فهو كمن أخذ بدينه قبل حلول أجله من جنسه بما هو أقل أو أكثر وأجود أو أردأ؛ لتعذر تماثل الذمم، ومثل هذا يجوز عند الأجل من جنس دينه، أقل منه أو أكثر، أو أدنى أو أعلى.

١٣٥٤ - مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أبيعُ بِالَّذِينَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَيَّ رَحْلِكَ.

الشرح: قوله للرجل: «لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك» يريد ما قد قبضته، وصار عندك. ومعنى ذلك أن هذا قد أقر أنه ممن يداين الناس، ويبيع منهم بالدين، فنهاه عن أن يبيع منهم ما لم يملكه بعد، أو ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه منه بضمن يتفقان عليه، فيشتريه من أجل ذلك، وربما لم يستتم قبضه من بائعه منه، ويولى قبضه المبتاع ممن باعه من هذا السائل؛ لأنه له اشتراه، فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه في ثمنه الذي باعه به منه، وهو أكثر منه، فقال له سعيد: لا تبع إنى كنت من أهل هذا الصنف، وعرفت بمثل هذه الحال من التجارة، إلا ما قد تقدم ابتاعك له، وصح ملكك له، وتم ذلك بالقبض له، فإن ذلك أبعد من الذريعة التي يخاف عليك موافقتها وتعلق تبائعك بها، ولا تعلق لشيء من ذلك ببيعك ما تقدم ملكك له، وقبضك إياه، والله أعلم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فلا يخلو أن يكون البيع الأول والثاني بالنقد، أو يكونان على التأجيل، أو يكون الأول بالنقد والثاني بأجل، أو يكون الأول بالأجل والثاني بالنقد.

فإن كانا جميعاً بالنقد، فلا يخلو أن يقول له: اشتر هذا الثوب، ولا يعين لمن يشتريه، أو يقول: اشتره لي، أو يقول: اشتره لنفسك، فإن قال: اشتر هذا الثوب بعشرة، وهو لي بأحد عشر، ففي كتاب محمد: يكره هذا، وليس هذا من بيوع الناس.

٤٦٠ كتاب البيوع

وقال محمد: إن كان بالنقد كله، وهما حاضران، فذلك جائز، وإن دخله تأخير ودخلته الزيادة في السلف.

ووجه قول مالك أنه لما كان هذا اللفظ يستعمل على وجه الابتاع، وهو قول: وهو لى بأحد عشر، وجمع ذلك كله فجعله ثمنًا للمبيع، كره ذلك ومنع منه؛ لأن معناه أن يتاعه لنفسه بعشرة، ثم يبيعه منه بأحد عشر، فهو بيع ما ليس عنده.

وكذلك قال ابن حبيب في الذى يقول له: اشتر سلعة كذا، وأنا أربحك فيها كذا أو أنا أربحك فيها، ولا يسمى شيئًا، فلا يجوز؛ لأن ذكر الربح يقتضى أن المأمور يشتريه لنفسه، ولو قال: اشتره بعشرة ولك دينار. قال مالك: ذلك جائز وضمانه من الأمر؛ جعل الدينار جعلًا للمأمور لما لم يكن فى اللفظ ما يمنع بظاهره ولا بصريحه.

ووجه قول ابن المواز مراعاة المعنى دون اللفظ؛ لفقد التمييز إذا كان البيعان بالنقد.

فروع: فإذا قلنا إنه لا يجوز فيجب فسخ البيع الثانى.

مسألة: ولو قال: ابتع لى هذا الثوب، وأنا أبتاعه منك بربح كذا، ففى كتاب محمد عن مالك: ذلك جائز، وهو جعل، ولا خير فيه إلى أجل. وقول العتبية عن مالك فيمن قال لرجل: ابتع لى هذه السلعة بعشرة، وهى لى باثنى عشر، فإن استوجبها الأمر والثمن نقدًا، فلا بأس بذلك والزيادة على العشرة جعل.

قال ابن القاسم: وذلك إن لم ينتقد الثمن من عنده، أو نقده بغير شرط، فإن نقده بشرط رد إلى جعل مثله، ما لم يكن أكثر من الدرهمين كالبيع والسلف.

ووجه ذلك أنه إذا قال له: اشترها، فظاهره ملك الأمر لها، وأن الابتاع له، ولما احتمل أن يكون معنى اشترها لى؛ لتبيعهها منى، شرط فى رواية العتبية عن مالك أن يستوجبها للبايع، فيكون ضمانها منه، ويكون ما زاده من الدينارين جعلًا للمأمور فى تناول ابتياعها له، وشرط أن لا يشترط عليه النقد؛ لأنه إن شرط ذلك عليه كان بيعًا وسلفًا مشرطًا.

مسألة: ولو قال: اشترها لنفسك بعشرة نقدًا، وأنا أشتريها منك باثنى عشر نقدًا أو إلى أجل؟ قال ابن حبيب: لا يجوز ذلك.

ووجه ذلك أنه إذا شرط أن يكون المشتري يشتريها لنفسه، ثم يبيعهها منه، لم يحتل هذا الجعل، وكان قد باع منه ما ليس عنده، وذلك غير جائز بضمن معجل ولا مؤجل.

فرع: فإن وقع ذلك، قال ابن حبيب: يفسخ الشراء الثاني؛ لأن البائع باعها قبل أن تجب له.

فصل: وإن كانت البيعتان إلى أجل، وذلك أن يقول له: ابتع، وإن كانت البيعة الأولى بالنقد، والثانية إلى أجل، فهذه أشد الوجوه فسادًا، لما في ذلك من العينة. وقد قال مالك في الموازية فيمن سأل رجلاً أن يبيع منه شيئاً، فيقول: أبتاعه لك، فيراوضه على الربح، ثم يشتريه، فيبيعه منه إلى أجل، أن هذه هي العينة المكروهة، وكذلك لو قال له: ابتع لي سلعة كذا، وأرجحك فيها كذا إلى أجل، فكأنه دفع ذهباً في أكثر منها.

فرع: فإن وقع ذلك، ففي العتبية الذي يقول للرجل: ابتع لي هذه السلعة بعشرة، وهي لي باثني عشر مؤجلة، أنه أراد بذلك إيجابها للأمر على أن ينقدها عنه للمأمور، ويبيعه منه باثني عشر: أن ذلك يفسخ ما لم يفت، فإن فاتت، لزمت الأمر بعشرة نقداً، ويسقط ما زاد؛ لأنه ضمنها حين قال له.

وقال ابن حبيب: إذا وقع لزمت السلعة الأمر بعشرة مؤجلة، وهي التي نقد عنه المأمور، وله جعل مثله.

ومعنى ذلك أن هذا استأجره على أن يبتاع له السلعة بدينارين على أن يسلفه المأمور عشرة دنائير إلى أجل، وقد قال ابن القاسم: إن هذه زيادة في السلعة، وقوله: إن هذا يفسخ ما لم تفت السلعة، يريد تفسخ الإجارة والسلف، فترجع السلعة إلى المأمور؛ لأن دين البائع قد لزم، فإن فاتت السلعة حكم على الأمر بما أسلفه المأمور، وذلك عشرة دنائير تعجيل؛ لأن التأجيل كان بسبب عوض قد بطل.

ومعنى قول ابن حبيب أن البيع لا يفسخ، وإن لم تفت السلعة؛ لأن عمل الإجارة كمل، وفات نقص عقد الإجارة، فيلزم الأمر السلعة، وعليه ثمنها الذي استسلفه، وجعل مثل المأمور فيما ابتاع به، ونحوه قال ابن المواز.

مسألة: وإن قال: اشتريها بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك باثني عشر ديناراً إلى سنة، فإن ذلك أيضاً مما لا يجوز، قال ابن القاسم في العتبية: فإن وقع ذلك، لزمت الأمر باثني عشر إلى سنة؛ لأن مبتاعها ضمنها قبل أن يبيعه منه، وقاله مالك.

ومعنى ذلك والله أعلم، إن لم يظهر على ذلك إلا بعد أن باع المأمور من الأمر بيعاً مستأنفاً، فكره ذلك لما تقدم فيه من الموعد، ولم يفسخ؛ لأنه لم يكمل بينهما في ذلك بيع، ولذلك قال مالك: وأحب إلى أن يتورع المأمور عن الزائد على العشرة.

وأما فى الحكم، فيقتضى له باثنى عشر، وقد قال مالك فى المجموعة من رواية ابن القاسم عنه، فى الذى يقول: اشتر هذا المبتاع، وأنا أبتاعه منك بربح يسميه إلى أجل، أن ذلك مكروه.

ومعنى ذلك ما قدمناه من أن يراعى عدم انبرام العقد ولزومه، فإن كان على الموعد، فهو مكروه، ولا ينتقض، وأن ذكر الربح وسماه، وإن ذكر الربح وسماه، وإن كان على اللزوم، فهو حرام، وهو الذى ينقض.

وقد روى ابن المواز عن مالك فى الذى يقول للرجل: اشتر هذا المبتاع، أبتاعه منك بربح إلى أجل، ولم يترواضا على ربح، يريد يقطعاً سوماً، ثم عاد إليه، فباعه منه إلى أجل، أنه مكروه وإلا يفسخه إن نزل، فراعى فى هذه الرواية عدم ذكر تقدير الربح.

وقال ابن حبيب: إن قال له: اشتر سلعة كذا، وأنا أربحك أكثر، أو قال: أربحك، ولم يسم ربحاً: إن ذلك لا يجوز، ويحتمل أن يريد به الكراهية من أجل الموعد، فقد كره مالك فى ذلك العادة أو الموعد بأن يقول له: ليس عندى، ولكن عد إلى أشتريه لك، ولو اشتراه من أجله، ثم يبيعه من غير موعد، ولا عادة، فلا بأس بذلك.

فصل: ولو كان البيع الأول بأجل، والثانى بالنقد، وهو مثل أن يقول الرجل لآخر: ابتع لى هذه السلعة إلى أجل بخمسة عشر، وأنا أبتاعها منك بعشرة، أو لم يقل لى، فقد روى عن مالك: أنه لا يعجبه ذلك وكرهه.

ووجه ذلك أن هذا اللفظ يحتمل أن يستعمل فى بيع ما ليس عنده، وأن المبتاع الآخر أقرض الأول عشرة ليدفعها عنه عند الأجل إلى بائع السلعة، ويزيد من عنده خمسة.

فرع: فإن وقع ذلك، فقد قال محمد: إن قال: ابتع لى، لزم الأمر ما ابتاع له به، ولا يجوز أن يلزمه نفسه بأقل نقداً، ولا بأكثر تأخيراً، ولو دفع إليه العشرة لدفع عنه الخمسة عشر إلى أجل، ردت إليه العشرة، وبقيت الخمسة عشر على الأمر إلى الأجل؛ لأن قوله: اشتره لى، يقتضى ملك الأمر لها بنفس العقد، ويحتمل ذلك قوله: اشترها ولا تقل: لى.

مسألة: ولو قال: اشترها لنفسك بخمسة عشر مؤجلة، وأشتريها منك بعشرة نقداً [.....] (١).

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُؤْفِيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي

اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ، وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا^(٢).

الشرح: وهذا على ما قال في الذي يشتري السلعة من الرجل، يريد بالشراء هاهنا السلم، فمن أسلم في سلعة إلى أجل مسمى لغرض، كان له فيها عند ذلك الأجل، فيخلفه البائع عند ذلك الأجل، ويأتي بها عند استغناء المسلم عنها، فإنها تلزم المسلم، وليس له ردها؛ لأنها بمنزلة الدين على البائع، فإذا أخرج الدين عن محله، لم تجب بذلك استحالة جنس الدين ولا نقله إلى غيره، ولا نقض العقد الذي كان سبب ثبوته في ذمته.

وقد قال مالك في الرجل يكتري الدابة ليخرج بها من الغد إلى موضع اضطر إلى الخروج إليه، فيخلف الكرى، ويفر بدابته، ويكرها من غيره، ثم يعود إليه بعد مدة، وقد استغنى المكتري عنها: أنه ليس له إلا ركوب الدابة، وعليه الكراء الذي عقد به.

مسألة: ولو رفع المكتري أمره إلى الإمام، وكان اكتري منه راحلة غير معينة، اكتري على الكرى راحلة، فخرج بها، وإن كان اكتري منه راحلة معينة، لم يكن له أن يكرى عليه راحلة، وإنما يكون له أن يبقى على الكراء أو ينقذ إلى الكرى، إن كان قريباً، وإن كان بعيداً يلحقه الضرر بانتظاره، واختار المكتري الفسخ، فسخ بينهما، لما في ذلك من الضرر عليه.

مسألة: وهذا إذا كان الكراء لم يتقدر بزمان، فإن تقدر بزمان، فات الكراء بفوات

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٢٧١، وقال: أما قوله: لو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها، فهو كذلك عند سائر العلماء؛ لأن أعراض الناس ومنافعهم تختلف في الاحتمال للسلع التي يتاعونها، وليست السلعة كالدنانير والدراهم التي تلزم من عجلت له قبل محل أجلها أخذها؛ لأنها لا مؤنة لها، ولا يختلف العرض فيها، فإن اختلف ما يصرف فيه. وأما من سلم في شيء من المأكول، أو الحيوان إلى أجل له فيه منفعة إذا قبضه عند ذلك الأجل، فقد اختلف العلماء في ذلك، واختلف فيه أصحاب مالك. فروى أشهب، وابن وهب، عن مالك فيمن سلم في كباش يؤتى بها في الأضحى، فلم يأت بها حتى مضى الأضحى أنه يلزمه أخذها، كما لو سلم في وصائف في الشتاء فأتى بها المسلم إليه في الصيف، أو سلم في قمح لا بأن فعلوا فيه، فيأتيه بعد كل ذلك يلزمه أن يقبله. وهذا معنى ما ذكره في الموطأ. قاله ابن وهب.

٤٦٤ كتاب البيوع

الزمن، وإن تعلق بقطع مسافة أو بنفس العمل، فإنه على ضربين أحدهما: أن لا يتعلق بزمن معين. والثاني: أن يتعلق بزمن معين، فإن كان لا يتعلق بزمن معين كالكرء من مصر إلى إفريقية أو الشام، فهذا لا يفوت بمغيب أحد المتكاريين، وإن طالت المدة، والكرء بينهما ثابت، ما لم يفسخه إمام، على ما تقدم.

مسألة: وأما ما يتعلق بإبان، فعلى ضربين، أحدهما: يتعلق بإبان لا يمكن إلا فيه كما كترء السفن فى البحر. والثاني: أن يتعلق به على وجه ما من صفة ذلك العمل لا يمكن إلا فى ذلك الإبان كما كترء الحاج إلى مكة، واكترأهم من مكة إلى منى وعرفة.

فأما الضرب الأول، فلا خلاف فى المذهب أنه يفوت بفوات الإبان لا بفوات الوقت المعين، وذلك يجرى بجرى السلم فى الرطب؛ ليقبض فى يوم معين من إبان الرطب، فإنه لا خلاف فى أنه لا يفوت بفوات ذلك اليوم المعين، وهل يفوت بفوات الإبان، وقد تقدم ذكره.

وأما الضرب الثانى، وهو اكترء الحاج إلى مكة ومنى وعرفة، والذى نص عليه مالك فى المدونة وغيرها، وعليه أكثر أصحابنا أن الكراء يفسخ؛ لأنه عمل له إبان، فوجب أن تنفسخ الإجارة عليه بفوات وقته ككرء السفن.

وروى ابن المواز عن مالك رواية أخرى أنه إن نقد الكراء فى الحج، فأحب إلى أن يتأخر الكراء إلى عام قابل، ولا يؤمر بالرد، وإن لم ينقد، فجاز فسخه، ثم رجع مالك فى الحج، فقال: يفسخ بينهما.

وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه مخير إن شاء بقى إلى قابل وإن شاء فسخ الكراء. وجعل ذلك محمد فى قوله بالفسخ كالكرء لأيام معينة.

قال القاضى أبو الوليد: وعندى أنه ليس ذلك من باب التعيين؛ لأن تعيين الأيام للكرء إنما هى أن يتقدر العمل بها، وإنما جاز ذلك لما نذكره بعد هذا إن شاء الله.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وهذا عندى لا يفسخ بخروج أول الناس، وإنما يفسخ بغيبة الكرى عنه فى وقت يعلم أنه إن تأخر عنه، فاته على السير المعتاد، والله أعلم.

مسألة: ومن سلم فى ضحايا ليوفى بها عيد الأضحى، فغاب عنه المسلم إليه، وأتاه بها بعد فوات الأضحى، فقد قال فى بعض الأقوال: يبطل السلم. وقد اختلف قول

مالك وأصحابه، فيمن سلم فى الفاكهة الرطبة، ففات إبانها قبل قبضها، أو قبض بعضها، فى المدونة عن مالك أنه كان يقول يتأخر إلى إبانه من السنة الثانية، ثم رجع عن ذلك، فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله. ومعنى ذلك والله أعلم، أن له أن يؤخر أو يعجل، وكذلك رواه ابن حبيب عن مالك.

قال ابن القاسم: ومن طلب التأخير منهما، فذلك له إلا أن يجتمعا على التعجيل، فذلك جائز. قال سحنون: ليس لواحد منهما الفسخ، وما بقى فى ذمته إلى قابل. قال أشهب: لا يجوز التأخير، وليس له إلا رأس ماله. وقال أشهب: من شاء المحاصة، فذلك له، إلا أن يتفقا على التأخير.

وجه قول مالك الأول أنه يتأخر إلى قابل، وهو الذى اختاره سحنون، وأنه لا يجوز الفسخ؛ لأنه عقد قد ثبت بينهما، ولزم فى الأعيان، فلا ينتقل ما عقدا عليه إلى غيرها كما لو أعسر البائع المسلم إليه، فيحتمل مسألة الكراء للحج أن تكون مخالفة لهذه؛ لأنها تتوقت بالشرع، وهذه لا تتوقت بالشرع، وإنما تتوقت بالإمكان من القضاء، ويحتمل أن يخالفها؛ لأن العقود على المنافع مخالفة للعقود على الأعيان فيما يتعلق بفوات الإبان، ولذلك فسخ الكراء بينهما فى المراكب بفوات الإبان، ولو اشترى منه مركباً أو سلم إليه فيه، ففات وقت الانتفاع به من لم يكن غيره.

ووجه الفرق بينهما أن منافع الأعيان يجوز أن يعقد منها على ما لم يوجد مما يختص بعين واحدة، والأعيان لا يجوز ذلك فيها؛ لأن عقودها مبنية على اللزوم على كل حال، فلذلك لم يجز للبائع منها شيئاً فى ذمته، إلا ما يعلم أنه لا يكاد يعدمه لكثرة جنسه وسعة ما يتعلق به. وأما قول أشهب، فلا يجوز عنده إلا الفسخ والتعجيل.

ووجه ذلك أنه مخير بين أمرين لا يجوز أن يكون أحدهما عوضاً للآخر على وجه ما يخير فيه، فلم يصح ذلك كما لو اشترى منه ثمرة نخلة من عشر نخلات على أن يختار المبتاع، وذلك أنه لا يجوز إذا كان له عليه دين أن يعاوضه فى رطب إلى عام قابل، فلذلك لا يجوز أن يخير بين تأخير دينه وبين إبقاء ثمرته عليه إلى عام قابل، ولا يجوز أن يلزم بقاءها إلى عام آخر لما فى الضرر على المبتاع بتأخير ما له عليه كما لا يلزمه فى كراء السفن.

وقد اتفق ابن القاسم وأصبغ وقول مالك الذى رجع إليه على التحيير بين الأمرين.

ووجه ذلك أنه حق لأحد العاقدين لما فيه من الضرر اللاحق بهما أو بأحدهما،

فكان كالعيب يجده بالمبيع، فله رده، وله إبقاؤه، ولو اشترى رجل جارية من أعلى الرقيق فتواضعها، ثم اطلع المشتري على عيب بها لكان له الرضا بها، وانتظار قبضها، إذا انقضت مواضعها أو ردها الآن معجلاً، فكذلك في مسألتنا مثله، وهذا حكم كراء السفن إذا فات إبان جريها، لأنه لم يجب على من له الحق الفسخ، وإنما وجب له ذلك [.....] (١).

فرع: واختلف قول القائلين بالتخيير، فقال ابن القاسم: من شاء التأخير، فذلك له. وقال أصبغ: من شاء التعجيل، فذلك له.

وجه قول ابن القاسم أن الضرر يلحق من أراد التأخير بالتعجيل، كما يلحق من أراد التعجيل بالتأخير، وقد انعقد سلمهما بعين المسلم فيه، فلا ينتقلان عنه للضرورة؛ لاتفاقهما عليه؛ لأن في نقلهما عنه مضرة لاحقة لمن كره التعجيل، ونقل عين المبيع إلى غيره، ولأنه إذا استوت الضرورة كان البقاء على حكم العقد أولى، كما يلزم إذا لم يكن في إحدى الجهتين ضرورة.

ووجه قول أصبغ أن العقد مبنى على التعجيل، فالضرر اللاحق بالتأخير مخرج عن حكم العقد، فكانت مراعاته أولى من ضرر لا يخرج عن حكم العقد، بل يرد إليه؛ لأننا نعلم أن المسلم إليه يلحقه ضرر بتسليم ما عليه من المسلم فيه، لاسيما مع ضيق حاله، ولكنه ضرر يقتضيه العقد، فلا اعتبار به، ولا يغير له شيء من حكم العقد.

فرع: وقول مالك: «لا بأس أن يأخذ بقيمة رأس ماله»، ذكر الشيخ أبو محمد عن بعض شيوخه أن معناه إذا تراضيا، وهذا غير صحيح من جهة النقل؛ لأن ابن حبيب روى عن مالك أنه قال: للمشتري أن يؤخر أو يعجل، فهذا قول آخر في التخيير، وهو أن يكون مقصوراً على المتاع.

ووجهه أن الضرر يختص به في تأخير ما له عليه تعجيله، وهذا غالب الحال، فكان الخيار مختصاً به كمكثري السفينة، وواجد العيب بالمبيع فيه المواضع.

وفي كتاب محمد عن ابن القاسم مثل هذا الذي ذكره ابن حبيب عن مالك، وقد تقدم وجهه.

مسألة: إذا قلنا إنه يفسخ بينهما البيع، فقد قال ابن أبي زمنين: إن تحاسبا، فجائز أن

(١) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل.

كتاب البيوع ٤٦٧

يأخذ ببقية رأس ماله ما شاء معجلاً، حاشا الطعام؛ لأنه يدخله فى معنى قول مالك اقتضاء طعام معجل فى طعام مؤجل، إذا كان له أن يؤخره إلى قابل بالثمرة، فتركها وأخذ مكانها طعاماً، كذلك قال ابن حبيب، وقد خففه أصبغ فى الطعام على إقرار منه بالمعنى فيه.

وفى كتاب محمد: يأخذ فيما لا يقطع إبانته من العنب زبيباً أو عنباً شتوياً، رطلا برطلين، بعد العلم بما بقى من الثمن، وكذلك من سلم فى لحم ضأن، فانقطع إبانته، فإن له أن يأخذ بياقى سلمه لحم بقر، أكثر أو أقل، نقداً يقبض جميعه مكانه. فأما على أن يأخذ كل يوم منه ما شاء، فلا يجوز ذلك.

قال الشيخ أبو محمد: يريد محمد على قول من يرى أن ليس لهما إلا المحاسبة فيما ليس لحائط بعينه.

وروى عن ابن القاسم، ابن الكاتب: إنما يقع ما ذكره إذا حكم بالفسخ، أو أشهد بالفسخ، فحينئذ يأخذ لحماً من غير نوعه، أقل أو أكثر، للخلاف الذى فى أصل المسألة، وما فيه خلاف، فإنه يحتاج إلى حكم أو إشهاد.

وقال الشيخ أبو محمد عبدالحق: لا اعتبار بالإشهاد، ولا تأثير له، وإنما الاعتبار بحكم الحاكم.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مِنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُتَبَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَئِلِهِ: إِنَّ مَا بِيَعَ عَلَيَّ هَذِهِ الصَّفَّةَ بِنَقْدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيَعُ عَلَيَّ هَذِهِ الصَّفَّةَ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا، وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا^(١).

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٧٤/٢٠، وقال: اختلاف العلماء فى هذه المسألة فى البيع كهذا فى السلم. وكذلك روى ابن القاسم، وغيره عن مالك، قال: إذا قال المسلم إليه للمسلم: هذا قد كلته، وصدقه المسلم، جاز له أن يأخذه بذلك الكيل. وكذلك لو كان المسلم الذى اشتراه من غيره، وقبضه، جاز للمسلم أخذه بذلك. قال أبو عمر: الذى كرهه مالك فى البيع إلى أجل، وجعله ذريعة إلى الربا، معناه أنه لم يصدقه=

الشرح: وهذا كما قال أن شراء الطعام بالنقد، إذا رضى المبتاع أن يصدق البائع فى كيله أو وزنه، إن كان موزوناً، فإنه جائز، وإن كان قد روى ابن حبيب عن القاسم بن محمد وغيره، استثناه.

وقال مالك: «وإنما كره ذلك إذا بيع بالتأخير، والذريعة فيه أبين»، فعلى تأويل مالك لا يتعلق كراهيتهم له بالنقد، بل ذلك جائز بالنقد دون النساء، وذلك أنه ليس فى تصديقه فيما ابتاع بالنقد وجه بين من الذريعة إلى أمر مكروه، وعلى أنه قد ذكر أن الذريعة فى التأخير أبين، وظاهر هذا اللفظ يقتضى أن فى النقد وجهًا من الذريعة ليس يفتى به.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن ابتاع طعاماً سمي له كيله أو حضر كيله، فقد قال ابن المواز وابن حبيب عن أصيبغ: أنه على الكيل حتى يشترط التصديق.

=إلا من أجل الأجل، فكأنه أخذ الأجل ثمناً؛ لأنه يمكن أن يكون دون ما قاله من الكيل، فرضى بذلك الأجل، فصار كذلك إذا كان ربا؛ لما وصفنا، ولهذا، والله أعلم، أدخل مالك هذه المسألة فى باب الربا فى الدين. وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد: إذا اكتال المسلم إليه كراءً لنفسه من بائعه ثم سلمه إلى المسلم بغير كيل، لم يجوز ذلك، وليس له أن يبيعه ولا يتصرف فيه بأكل ولا غيره، حتى يكتاله.

قال أبو عمر: أصلهم فى هذا أنه لما كام المصدق القابض لما ابتاعه من الطعام من سلم أو غيره، لا يجوز له أن يبيعه حتى يكتاله بحديث ابن عباس أنه قال: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله. وهذا عندهم تفسير معنى حديث ابن عمر، عن النبى ﷺ: «لا تبعه حتى تستوفيه». والاستيفاء لا يكون إلا بالكيل فيما بيع كيلاً كان كذلك سائر التصرف. ودل على أن من لم يكتل ولم يستوف على ذلك، لا يصح قبضه معلوماً لإمكان الزيادة فيه والنقصان. وقال الشافعى: فإن هلك الطعام فذلك الطعام فى يد المشتري قبل أن يكيله، فالقول قوله فى الكيل مع يمينه.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن استهلكه المشتري وتصادف أن كره كان مستوفياً. وقال الحسن بن حى: إن استهلكه المشتري ضمنه قيمته، كالبيع الفاسد. وقال أبو ثور: القول فيه قول المشتري مع يمينه، ويرجع عليه بما بقى، وإن باعه كان يبيعه جائزاً. وروى ابن وهب فى موطأه عن مالك أنه سأل عن رجل ابتاع من رجل طعاماً، وأخذ به كيله الأقل وصدقه فيه، فلما جاز به كاله، فوجد فيه زيادة إردب، أو إردبين أن يرد ذلك على البائع؟ قال: إن كان ذلك شيئاً بيناً، فنعم.

قال أبو عمر: يعنى أنه ما زاد على أنه يمكن أن يكون بين الكيلين، فعليه رده، وما كان معهوداً مثله بين الأكيال، فليس عليه رده، وأما أن وجدته ناقصاً فالقول قول البائع عند مالك مع يمينه؛ لأنه قد صدقه المشتري إذا قبضه منه بقوله.

كتاب البيوع ٤٦٩

ووجه ذلك أن ضمانه من بائعه، وإن كان قد اكتاله حتى يكيّله المبتاع منه، وقد يختلف الكيل، فيفسخ البائع منه إذا اشتراه على ما لا يرضى المبتاع.

مسألة: ومن ابتاع طعاماً على الكيل رجوع بالتصديق، فلا رجوع للمشتري إلى الكيل، رواه ابن المواز وابن حبيب عن أصبغ.

ووجه ذلك أنه قد التزمه على التصديق، وأسقط عن البائع ما يلزمه من مؤنة الكيل، والضمان والرجوع بالنقص اليسير، الذي يكون من نقص الكيل، ففي هذه الأشياء الثلاثة يؤثر التصديق، فلا رجوع للمشتري فيها بعد، إن تركها للبائع.

مسألة: وإن أراد المبتاع بعد التصديق فيما اشترى على الكيل، وفيما اشترى على التصديق يكيّله، إن هو بحضرة بينة قبل أن يغيب، وكان له ذلك، فإن وجد نقصاً لا يكون من نقص الكيل مما يشبه الغلط، كان له الرجوع به.

وإن غاب عليه قبل البينة، فعلى البائع اليمين أنه باعه على ما شاهد من كيّله، وإن حلف برئ، وإن نكل حلف المبتاع، ورجع بما نقص منه، وإن وجد زيادة في الكيل، فقد روى ابن المواز عن أشهب: من اشترى صبرة على أن فيها كيلاً سماه، فوجدها تزيد فليزد الزيادة، ويلزمه البيع في الباقي.

ووجه ذلك أنه لما اشتراها على كيل معلوم، كان النقص والزيادة للبائع، فكما أنه لو نقصت رجوع على البائع كذلك، إذا زادت، رد عليه الزيادة.

مسألة: ومن ابتاع طعاماً على التصديق، فقال مالك: لا يبيعه هو حتى يغيب عليه، ويكيّله؛ لأنه لم يتم بيعه إلا بذلك، وقاله ابن كنانة، وأجاز ذلك ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، قاله ابن حبيب في الواضحة.

وجه قول مالك أن الذريعة في ذلك إلى بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه إذا أراد ذلك صدق البائع ثم باعه، ثم أحضر بينة تشهد كيّله على المبتاع منه، فلا يضره التصديق، ويرجع بما نقصه.

ووجه قول ابن القاسم أنه قد خرج عن ضمان البائع، فجاز له بيعه كما لو اكتاله.

مسألة: ومن ابتاع زفا فيه سمن بقمح جزافاً، وزعم بائع الزرق، أن فيه عشرة أقساط، ففي العتبية عن ابن القاسم عن مالك أنه كره أن يأخذ السمن صاحبه، وبه

٤٧٠ كتاب البيوع

قال المخزومي، واختاره سحنون. وقال ابن القاسم: ذلك جائز، ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبح.

وجه القول الأول ما احتج به ابن حبيب من أنه طعام بطعام غير ناجز؛ لأن له أن يختبر كيـله بعد التفرق.

ووجه قول ابن القاسم أن التصديق معنى يخرج به الطعام عن ضمان البائع كالكيل.

فصل: وقوله: «وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فهو مكروه» قال: «لأنه ذريعة الربا»، فإن الذى يظهر إلينا من جهة المنع أن يكون المبتاع تجوز فى بعض المكيل لما عليه من الدين رجاء التأخير بعد الأجل، فيكون ذلك من وجه هدية المديان، ومن ابتاع بنقد، فقد سلم من ذلك.

وأما قوله: «فهو ذريعة إلى الربا» فلعله يريد ما ذكرناه؛ لأن ما يترك للبائع من نقص الكيل زيادة ازدادها من مال المبتاع، والله أعلم.

مسألة: ويجوز أن يبتاع الرجل الطعام إلى أجل، ويصدقه البائع على كيـله إذا كان يكيـله بالقرب. قال عن ابن القاسم فى العتبية: إذا كان فى السفر على الميل ونحوه. وأما إن كان مما يتأخر كيـله الأيام، قال محمد عن ابن القاسم: أو إلى بلد يبلغه، لم يجز. ووجه ذلك ما احتج به من أنه يضمن له البائع المبيع، ونقصه المدة الطويلة.

وقال ابن القاسم: فإن كان عنده من ذلك الطعام بعينه ما يوفيه النقص، جاز ذلك، وإن لم يكن عنده، لم يجز ذلك، وإن قرب، وذلك إذا قال له فما نقص وفيتكه.

قال ابن المواز: وإذا قيل له: فما نقص فيحسابه، وكان ذلك بالقرب، فهو جائز، سواء شركاه فى أصل العقد أو اتفقا عليه بعد العقد، غير أنه لا ينقده إلا قدر ما لا يشكان فيه.

وروى فى المدونة عبدالرحمن بن دينار عن ابن كنانة أنه مكروه على الإطلاق دون شرط، قال: لأنه إن نقص الطعام كان قد كتب على نفسه ذكر حق البائع بشيء لم يتم له، فهذا لا يصلح، ويدخله فى باب آخر، وأبواب من الفساد، والوجه الذى ذكره يتخلص منه بأن، لا يكتب ذكر الحق حتى يكتاله أو يبين فى ذلك الحق أنه أخذه على التصديق فى كيـله وأما الأبواب الأخر التى ذكرها من الفساد، فلعله ما تقدم ذكره لابن القاسم.

قال مالك: لا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ المَيِّتَ، وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاءَ ذَلِكَ غَرَّرَ لَا يُدْرَى أَيُّتَمُّ أَمْ لَا يَتَمُّ^(١).

قال: وَتَفْسِيرُهُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ، أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ المَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ المَيِّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ المُبْتَاعُ بِاطِّلا.

قال مالك: وَفِي ذَلِكَ أَيضًا عَيْبٌ آخَرٌ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بِاطِّلا، فَهَذَا غَرَّرَ لَا يَصْلُحُ.

الشرح: وهذا على ما قال: لا يجوز أن يشتري دين على غائب، وذلك أن الدين الذي على الغائب، لا يخلو أن يكون يثبت عليه بشهود عدول أو لا يثبت عليه ذلك إلا بدعوى البائع له، فإن كان لا يثبت عليه إلا بدعوى البائع له، فلا خلاف في المنع منه لما فيه من الغرر، والخطر لجواز أن ينكر من هو عليه، فيبطل ذلك كشراء الأبق، وإن نقد فيه دخله. وجه آخر من الفساد؛ لأنه إن أنكره من هو عليه رجع بما نقد فيه.

وإن نقد البيع فيه كان ثمنًا لما اشتراه، فيكون تارة بيعًا، وتارة سلفًا، وإن ثبت ذلك بينة عدول، فهل يجوز شراؤه، والسؤال عليه الدين غائب؟ روى داود بن سعيد عن مالك: إذا ثبت الدين بينة، وعلم أن الذي عليه الحق حي، فلا بأس بذلك.

وروى عيسى عن ابن القاسم: ثبتت له البينة أو لم تثبت، لا أحبه إلا أن يجمع بينه وبينه، والذي عليه في المدونة في السلم الثاني.

مسألة: وإذا بعث الدين من غير من هو عليه، ففي كتاب ابن المواز أنه يجوز أن يؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط، ولا يؤخر الغريم، إذا بعته منه إلا مثل ذهابه إلى البيت، وأما أن تفارقه، ثم تطلبه، فلا يجوز.

ووجه ذلك أن تأخير المبتاع إذا كان غيره من باب الكالئ بالكالئ، واليسير منه

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٢٧٧، وقال: هو كما قال عند سائر العلماء؛ لأن الغائب ربما ينكر الدين، أو أتى بالبراءة منه إذا حضر. وكذلك الحاضر إذا لم يعرف، والميت في ذلك كذلك؛ لأنه قد ثبتت عليه ديون تستغرق ماله، أو أكثره.

٤٧٢ كتاب البيوع

معفو عنه، كتأخير رأس مال السلم، وإذا بعته من الذى عليه الدين، فهو من باب فسخ الدين فى الدين، ولا يجوز منه إلا قدر ما لا يمكن القبض إلا به، فإن كان ما يأخذه، يسيراً، فبقدر ما يأتى بمن يحمله، وإن كان طعاماً كثيراً، جاز ذلك مع اتصال العمل فيه، ولو اتصل شهراً، قاله أشهب.

مسألة: وهذا إذا كان ما يأخذه منه حاضراً أو فى حكم الحاضر كالشئ يكون فى منزله أو مخزنه أو حانوته، فيذهبان من فورهما لقبضه. وأما إن كان على ستة أميال، فقد كرهه مالك، حل الدين أو لم يحل، رواه ابن المواز.

ووجه ذلك ما يدخله من التأخير الذى لا يكون من أجل القبض، وإنما هو من أجل مغيب المبيع.

مسألة: فإذا قلنا إنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه، فهل يجوز أن يبيعه منه بكراء أو إجارة. وروى ابن المواز عن ابن القاسم عن مالك منعه. وروى أشهب عن مالك إجازته.

وجه رواية ابن القاسم أنه معنى يعتبر به ما فى الذمة، ولا يبرأ تماماً، فلم يجز كما لو أخذ به جارية تتواضع أو تمرا يتأخر.

ووجه رواية أشهب أن المنافع لا يمكن قبضها إلا بقبض الرقاب، وذلك قد وجد.

مسألة: وأما استئجار من هو عليه كالثواب يصبغه أو يخطيه، أو الخنطة يطحنها، أو يكرى له منه أرضاً، فقد منعه مالك فى كتاب ابن المواز، قال: إلا العمل اليسير، والدين لم يحل، فذلك جائز، وإن حل لم يجز فى يسير ولا فى كثير، وكره مالك فى رواية ابن وهب فى دين لم يحل أن يستعمله له قبل الأجل، قال: أخاف أن يمرض أو يغيب، فيتأخر حتى يحل الأجل، فيصير ديناً بدين.

ووجه ذلك أنه قبل الأجل من باب الكالى بالكالى؛ لأنه من لم يحل الأجل، فإنه يبيعه الدين المؤجل الذى له عليه بالعمل الذى يعمل له، ولا يكون فسخ دين فى دين؛ لأنه لم يحل بعد عليه، فيفسخه فى غيره، ويقتضى هذا أن دين كل واحد منهما يبقى إلى الأجل.

وأما إذا حل الأجل؛ فإنه يفسخ دينه الحال فى العمل، ولذلك لا يبقى له فى ذمته بنفس الاستئجار ما كان له عليه.

مسألة: وما يضارع بيع الدين أن يكون على الرجل دين من عروض يقضيها ببلد، فتلقاه ببلد آخر، فلا بأس إذا حل الأجل، وتراضيتما أن تأخذ منه ما لك عليه في جنسه وصفته، لا أفضل ولا أدون، فإن كان قبل الأجل، لم يجوز، كان دينك من قرض أو بيع، ويجوز ذلك في البلد قبل الأجل مثله، ويجوز في القرض أجود منه، رواه ابن المواز.

ووجه ذلك أنه قبل الأجل إذا أعطاه بغير البلد لم يخل من حط عنى الضمان، وأزيدك أو ضع وتعجل، وكذلك القرض؛ لأنه ليس له أن يدفعه إليه بغير بلد القرض .

وإن كان ببلد القرض أو قبل السلم، جاز قبل الأجل مثله، ولم يجوز أدون ولا أفضل لما قدمناه، ويجوز في القرض أجود؛ لأن له أن يعجله، ولا يجوز أدون؛ لأنه ليس للمقرض أن يتعجله، فدخله: ضع وتعجل.

قال مالك: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ، أَصْلُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالذُّلْسَةُ^(١).

الشرح: هذا على حسب ما ذكره أن من وجوه فساد بيع ما ليس عنده، وإن جاز ذلك في السلم إن عمل أهل العينة إنما يقصدون بذلك إلى سلف درهم في درهم ونصف؛ لأنه يقول له هذه عشرة دنانير، اشترى لك بها ما شئت، أبيعك منك بخمسة عشر دينارًا إلى أجل، فكأنه باعه عشرة نقدًا بخمسة إلى أجل، وهذا الذي ذكره وجه وجوه المنع من بيع ما ليس عندك بسبب الذريعة، وإنما قصد لما كان يتكرر قصده، وإلا فبيع ما ليس عندك ممنوع لنفسه.

وقد روى جعفر بن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي أبيع منه، ثم ابتاعه من السوق، قال: فقال: لا تبع ما ليس عندك^(٢) وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٨/٢٠.

(*) تقدم تخريجه في الحديث رقم ١٣١٨.

ومن جهة المعنى أنه مبنى على أن السلم لا يصح إلا مؤجلاً، وإذا جوزنا السلم على الحول، حمل الحديث على أن يبيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئاً معيناً قبل أن يملكه، ويتضمن خروجه من ملكه، وعلى أن اسم البيع لا يتناول السلم في الظاهر.

ووجه آخر أنه يمنع منه لما فيه من الغرر لبيع ما ليس عنده، ويطلب عقيب البيع بقضائه، فيتعذر عليه تسليمه، وذلك يمنع صحة العقد كما لو كان معيناً.

فرق: وفرق بين شراء ما عند البائع وبين السلم فيه، أن السلم اختص بالتأجيل في المشهور من المذهب، والبيع يختص بنفس المبيع، وما اختص بأحد العقدين، فإنه يختص به على سبيل التصحيح للعقد كالأجل في السلم.

وفرق آخر، وهو أن السلم ينافي التعيين في المبيع لما فيه من التغير، فضمامه إلى الأجل والبيع ينافي عدم التعيين لما فيه من التغير بتعذر تحصيله، وتفاوت ثمنه مع كونه حالاً عليه، فلا يجد السبيل إلى تسليمه.

* * *

مَا جَاءَ فِي الشَّرْكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ

مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَتْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا، إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَتْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبِينَ يَكُونُ رَقْمَهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ^(١).

الشرح: وهذا على ما قال أن الرجل إذا باع أصنافاً من البز، واستثنى ثياباً بما رقم عليها من الثمن، أو بما كان عليه رقم جنس ما، والأول أظهر، فإنه لا يخلو إذا استثنى بعض النوع الذي استثنى منه أن يستثنى الاختيار، أو لا يشترط شيئاً، فإن استثنى الاختيار، فإن له ذلك، ولا يجوز ذلك إذا استثنى اختيار الأكثر منه، وهو بائع، وقد تقدم ذكره.

مسألة: وإن لم يشترط شيئاً، فهو شريط في ذلك النوع بقدر ما استثنى منه من جميع عدده، وذلك مثل أن يكون ذلك النوع الذي استثنى منه ثلاثين ثوباً، فيستثنى

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٣٤٣.

منها عشرة أثواب، فإنه يكون شريكاً في ذلك النوع من المتاع بالثلث له ثلثه، ولمن ابتاعه ثلثاه.

فصل: وقوله: «وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء، وبينهما تفاوت في الثمن» يريد أنه لا يكون له أفضلهما ولا أدناها؛ لتفاوت أثمان النوع الواحد من الثياب مع تساويها في الرقوم إما لأن الرقم بمعنى النوع، وإما لغلاء أو رخص، وإما أن البائع قد رقمها على المشتري بثمن واحد، يتحمل بعضها بعضاً، فإذا لم يشترط تعييناً، ولا اختياراً، فلم يبق إلا أن يكون شريكاً بعدد ما استثناه، والله أعلم.

قال مالك: الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره، قبض ذلك أو لم يقبض، إذا كان ذلك بالنقد، ولم يكن فيه ربح ولا وضیعة ولا تأخير للثمن، فإن دخل ذلك ربحاً أو وضیعة أو تأخير من واحدٍ منهما، صار بيعاً يحلُّه ما يحلُّ البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة^(١).

الشرح: وهذا على ما ذكره أن من ابتاع طعاماً على كيل أو وزن أو عدد، فلا يجوز له أن يبيعه حتى يستوفيه لنهى النبي ﷺ عن ذلك، ويجوز له أن يشرك فيه بأن يولى أحداً جزءاً منه، أو يوليه جميعه أو يقبل البائع منه، وذلك كله قبل استيفائه.

والأصل في ذلك ما روى ربيعة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى وأرخص في الشركة والتولية والإقالة.

ومن جهة المعنى أن هذا من عقود المكارمة، فاستثنى من بيع الطعام قبل استيفائه كما استثنى بيع العرية من النهى عن بيع الرطب بالتمر.

فصل: وقوله: «إذا كان في ذلك النقد، ولم يكن فيه ربح، ولا وضیعة» يريد بقوله إذا كان في ذلك النقد أو يكون البيع على النقد، وتكون على ذلك الشركة أو التولية

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٠/٢١، وقال: لا خلاف بين العلماء أن الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة، أو تأخير أنها بيع، وكذلك التولية، والشركة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. وإنما اختلفوا في الإقالة على وجهها بلا زيادة، ولا نقصان، لا نظرة، ولا هي بيع، فيحل فيها، ويحرم ما يحل في البيع ويحرم، أم هي معروف، وإحسان، وفعل خير، ليست بيع، وكذلك الشركة، والتولية.

٤٧٦ كتاب البيوع

أو الإقالة، ولو كان النقد الأول على التأجيل، لم يجز ذلك، وإن كانت الشركة والتولية والإقالة إلى ذلك الأجل؛ لأن من سنة هذه العقود أن تكون مساوية لما تقدمها من البيع، ولا يكون فى شىء من العوضين نقص ولا زيادة، غير ما انعقد به البيع الأول، ولا يكاد الرقم يتساوى، ولا تصح فى ذلك شركة ولا تولية ولا إقالة لعدم تساوى الرقم.

مسألة: وإذا كان البيع الأول بالنقد، جازت الشركة والتولية والإقالة بالنقد دون تأخير ولا زيادة فى الثمن، ولا نقص منه؛ لأن ذلك يخرج عن حكم الشركة والتولية والإقالة إلى حكم البيع المحض المنافى للمكارمة المبنى على المغابنة والمكايسة، والذى يمنع أن يملك به الطعام قبل استيفائه، ولذلك قال مالك: إذا كان فى ذلك تأخير أو زيادة ثمن أو نقص منه، فليس بشركة ولا تولية ولا إقالة.

فصل: وقوله: «فإن دخل ذلك ربح، أو وضية، أو تأخير من أحدهما، صار بيعاً»، يريد أنه لا تكون الإقالة والتولية والشركة إلا على حكم البيع الأول، لا زيادة عليه ولا نقصان منه، ولذلك كانت هذه العقود مبنية على المكارمة، ولو كان من أحدهما تأخير بأن المسلم إليه برأس مال المسلم، أو يكون المبيع منه الطعام، ثم قد أضر بثمنه، ثم أقال منه على التعجيل، أو اشترك، أو ولى على التعجيل، فإن ذلك كله يخرج عن عقود المكارمة إلى المبايعه المحضة المبنية على المغابنة التى لا يجوز إيقاعها فى طعام بيع قبل استيفائه، ولذلك قال: يحله ما يحل البيوع، من أن لا يقع بعد الاستيفاء، ويحرمه ما يحرم البيوع، فلا يقع قبل الاستيفاء، والله أعلم.

قال مالك: من اشترى سلعة بزا أو رقيقاً فبت به، ثم سأل رجلاً أن يشركه ففعل ونقداً الثمن صاحب السلعة جميعاً ثم أدرك السلعة شىء ينتزعها من أيديهما، فإن المشرک يأخذ من الذى أشركه الثمن، ويطلب الذى أشركه ببعه الذى باعه السلعة بالثمن كله إلا أن يشترط المشرک على الذى أشركه بحضرة البيع وعند مبايعه البائع الأول، وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذى ابتعت منه، وإن تفاوت ذلك وفات البائع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة^(١).

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٥/٢١ - ١٦.

الشرح: وهذا على حسب ما قال «أن من اشترى بزاً أو رقيقاً فبست شراءه»، يريد اشتراه على القطع دون الخيار، «ثم أشرك فيه رجلاً بأن باعه نصفه أو جزءاً منه، ونقد الثاني صاحب السلعة» يريد البائع جميع ثمن السلعة، ثم استحققت، فإن دافع الثمن إلى البائع يرجع على المبتاع الأول بجميع الثمن، ويرجع المبتاع الأول بذلك على بائعه.

ووجه ذلك أنه بيع مستأنف، وكونه على صفة مخصوصة، لا يخرج عنه أن تكون فيه العهدة على البائع. ومعنى ذلك كله أن عهدة الشريك على من أشركه مع الإطلاق، وعدم الشرط لما ذكرناه بأنه بيع مستأنف.

فصل: وقوله: «إلا أن يشترط المبتاع على الذى أشرك بمحضرة البيع، وقبل أن يتفاوت ذلك، أن عهدتك على الذى ابتعت منه»^(٢) يريد أن الشريك يصح فى الوقتين، روى عيسى عن ابن القاسم أنه إن اشترط عليه ذلك بمحضرة البيع، وقبل أن يفترقا مفارقة بينة، ويقطع ما كانا فيه من البيع ومذاكرته، وقبض منه حقه أو أخره به، فانبت الأمر بينهما، ثم أشركه بعد ذلك، فإن اشترط البيع قبل هذا، أن تكون العهدة على البائع، صح ما شرطه، وإن اشترط بعد ذلك، فالعهدة على المشتري، والمولى، ولا يتتفع بشرطه، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هَذِهِ السُّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأَنْقُذْ عَنِّي وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ: أَنْقُذْ عَنِّي، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلْفٌ يُسَلِّفُهُ إِبَاهُ عَلَيَّ أَنْ يبيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السُّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ مَنْفَعَةٌ^(١).

(٢) قال فى الاستذكار ١٧/٢١: العهدة فى الشركة: فمنهـب مالك أنها على المـشرك دون البيع الأول، إلا أن يقول له المشتري عهدتك على البائع كعهدى، فيجوز ذلك إن كان بمحضرة البيع، وإن تفاوت كان شرطه باطلاً، وكانت عهدة الشريك عليه لا على البائع الأول، وسواء كانت الشركة قبل القبض، أو بعده. ومعنى العدة الرد بالعيب والقيام فى الاستحقاق، والخصومة فى ذلك هل يكون ذلك بين الشريك، والذى أشركه، وبين البائع الأول فيكونان فى ذلك سواء. وأما الشافعى، والكوفيون، فالشركة عندهم جائزة بعد القبض، والخصام فى كل ما ينزل فيها بين الشريكين، وليس للشريك إلى البائع الأول سبيل؛ لأنه لم يعامله فى شىء، وأما قبل القبض، فلا شركة ولا خصام، ولا عهدة عندهم فى شىء من ذلك.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٨/٢١.

الشرح: وهذا على ما قال أنه لا يجوز أن يقول الرجل للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك بعشرة دنانير، وانقد عنى، وأنا أبيعها لك؛ لأن قوله: انقد عنى، اشترك سلف يسلفه ثمنها ليكفيه هو مؤنة بيعها، ويتولى ذلك دونه، فقد جعل جعله فى الانفراد ببيع السلعة الانتفاع بما يسلفه الآخر من ثمنها إلى أن يبيعها، ويرد عليه ما أسلفه، واستدل مالك على أن معنى هذا السلف بأن السلعة لو هلكت لرجع المسلف على شريكه بما أسلفه من ثمنها.

فإذا ثبت أن معناه السلف، لم يجوز ذلك، لأننا قد قدمنا أن من حكم القرض أن يكون على غير عوض ولا مقارضة، وهذا يمنع صحة هذا العقد، ويدخله مع ذلك غير ما وجه من وجوه الفساد.

مسألة: فإن وقع هذا، فالسلعة بينهما، وللمسلف على صاحبه ما أسلفه نقداً، فإن لم يكن باع السلعة، لم يكن يبيعها إلا أن العقد الذى وجب به عليه يبيعها قد نقض، وإن كان المسلف قد باع السلعة، فله أجرة مثله فيما باع من نصيب المتسلف، وذلك أن الشراء وقع صحيحاً لهما جميعاً، وإنما وقع الفساد فى الإجارة من أجل السلف، فالسلف مردود، وللعامل أجر عمله فيما عمل لشريكه، وله ربح حصته من السلعة، ولشريكه ربح حصته.

مسألة: ولو ظهر على هذا قبل النقد؛ لأمسك المسلف ما شرط عليه أن يسلفه، وإن كان قبل أن يعمل المسلف عمل فى حصته دون حصة شريكه، وكان على شريكه أن يعمل فى حصته، أو يستأجر المسلف استئجاراً مستأنفاً صحيحاً.

قال مالك: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا، لَا بَأْسَ بِهِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا يَبِيعُ جَدِيدًا بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ^(٢).

(٢) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٨/٢١ - ١٩: وقال: قد بين مالك، رحمه الله، الوجه الذى لم يجوز عنده قوله الذى يشركه انقد عنى، وأنا أبيعها لك أنه من باب سلف جحر منفعة. وهو إذا صح، وصرح به مجتمع على تحريره، وأجاز الوجه الآخر؛ لأنه لا يدخله عنده إلا بيع وإجارة، والبيع والإجارة جائز عنده فى أصل مذهبه، وعند جماعة أصحابه. وأما الشافعى، والكوفيون فلا يجوز عندهم بيع، وإجارة، لأن الثمن حينئذ يكون مجهولاً عندهم؛ لأنه لا يعرف مبلغه حتى الإجارة فى عقد السلعة، والإجارة أيضاً بيع منافع، فصار ذلك بيعتان =

الشرح: وهذا على ما قال أن من اشترى سلعة، وثبت له ملكها، ثم أتاه رجل، فقال له: أشركني في نصف هذه السلعة، وأنا أبيع لك جميعها، فإنه جائز، وذلك أنه باعه النصف الذي أشركه بنصف الثمن الذي ابتاعها به، وبعمله في النصف الباقي له يتناول بيعها، إلا أن يبيعها، فلم يدخل في ذلك شيء من الجهالة؛ لأن الثمن معلوم والسلعة معلومة، وعمل الشريك في بيعها معلوم.

ووجه تناوله في ذلك معلوم، والله أعلم، وإنما يتعلق به من وجوه الاعتراض أنه جمع بين البيع والإجارة في عقد واحد، وذلك جائز عند مالك؛ لأنهما عقدان مبنيان على اللزوم، ومقصودها واحد، فلا يتنافيان، ولم يجوز أن يجتمع الجعل والبيع في عقد؛ لأن الجعل مبنى على الجواز، والبيع مبنى على اللزوم، فهما يتنافيان، فلذلك لم يصح اجتماعهما.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن لجواز هذا العقد الذي ذكره مالك شروطاً، منها أنه لا يجوز إلا أن يضرب لمدة البيع أجلاً فيقول: على أن أبيع لك النصف الثاني شهراً أو شهرين، أو ما اتفقا عليه من الأجل، فإن لم يضرباً لذلك أجلاً، لم يجوز، هذا المشهور عن مالك، وهي مسألة أصل الكتاب.

وفي المدونة: وذكر بعض الرواة عن مالك فيمن باع نصف ثوب على أن يبيع له المشتري النصف الثاني أنه لا يجوز، وإن ضرب لذلك أجلاً، فهو أحرم له.

فوجه قولنا أنه لا يجوز مع عدم الأجل، ويجوز مع وجوده، أن عدم الأجل، يبطل عقد الإجارة، وإن كان معنى ذلك الإجارة، وإن كان معناه الجعل، فلا يصح أن يقارن البيع لما قدمناه، وإذا ضرب الأجل، صحت الإجارة، وصح مقارنتها للبيع.

ووجه المنع من ذلك، قال بعض شيوخنا القرويين: إن معنى ذلك أنه اشترى معيناً، ولا يقبضه إلا إلى الأجل.

=في بيعة. والوجه الأول أيضاً غير جائز عندهم؛ لما ذكره مالك، ولأنها إجارة مجهولة انعقدت مع الشركة، والشركة لا تجوز عندهم قبل القبض؛ لأنها بيع على ما ذكرنا عنهم، ولا يجوز أن ينعقد معها ما تجهل به مبلغ ثمنها على ما وصفنا.

وقد اختلف قول مالك في الذي يسلف رجلاً سلفاً لمشاركه، فمرة أجازته، ومرة كرهه، وقال: لا يجوز على حال. واختار ابن القاسم جواز ذلك، فروى ذلك كله عن مالك، قال: وإن كان الذي أسلفه ليقاده، ويضره بالتجارة، ثم جعل مثل ما أسلفه وتشاركاً على ذلك، فلا يجوز؛ لأنه جر إلى نفسه بسلفه منفعة، وإن كان ذلك منه على وجه الرفق، والمعروف. قال ابن القاسم: قد اختلف قول مالك في ذلك: فمرة أجازته، ومرة كرهه.

قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندى أنه ليس له أن يفوت النصف الذى صار إليه بالشركة قبل البيع أو انقضاء الأجل؛ لأنه لا يستحق جميع العين إلا بانقضاء الأجل؛ لأن بعضه إجارة يبعه فى جميع المدمة.

فرع: فإذا قلنا بجواز ذلك، فبإحاطة السلعة قبل انقضاء الأجل، وذلك مثل أن يبيع منه نصف الثوب بعشرة على أن يبيع له النصف الثانى شهراً، وكان قيمة يبعه إياه شهراً درهمن، فصار ثمن الثوب اثنى عشر درهماً، فباعه فى نصف الشهر، فإن صاحب الثوب يرجع عليه بما بقى من إجارة المدمة، وذلك نصف سلس ثمن نصف الثوب، وذلك ربع سلس قيمة الثوب كله. قال ابن المواز: يرجع بذلك ثمناً.

وقال يحيى بن عمر: إلا أن يكون الثوب قائماً، فيكون له شريكاً به فيه. ومعنى ذلك والله أعلم أن يكون إنما باع الأجير نصف المستأجر، وبقي نصفه الذى يبع منه، واستؤجر به بيده.

مسألة: ومما يجب أن يشترط فى هذا العقد أن تكون السلعة مما تعرف بعينها، كالحيوان والثياب والعروض مما ليس بمكيل، ولا موزون، فإن كان مكيلاً أو موزوناً كالطعام والحناء، ففي المدونة: أنه لا يجوز ذلك. وقال سحنون: يقبض الطعام، ويغاب عليه، وقد يبيع فى نصف الأجل، فيرد طعاماً قد غاب عليه، فيدخله السلف والإجارة.

* * *

مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ

١٣٥٥ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ»^(١).

١٣٥٥ - أخرجه أبو داود برقم ٣٥٢٠ ج٣/٢٨٥ كتاب البيوع باب الرجل يفلس. وذكره فى الكنز برقم ١٠٤٦٨ وعزاه لملك وأبى داود، عن عبدالرحمن لأبى هريرة.

(١) ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ١٦٧/٨، وذكره من طرق مختلفة، وقال: هكذا هو فى جميع الموطآت التى رأينا وكذلك رواه جميع الرواة، عن مالك فيما علمنا مراسلاً، إلا عبدالرزاق، فإنه رواه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى بكر، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فأسنده. وقد اختلف فى ذلك عن عبدالرزاق:

= حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا عبدالله بن بركة الصنعاني، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أبما رجل باع متاعاً فأفلس المتاع، ولم يقبض من الثمن شيئاً، فإن وجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، وإن مات المشتري فهو أسوة الغرماء». وكذلك رواه محمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم بن حوى الصنعانيان، عن عبدالرزاق، عن مالك بهذا الإسناد، مسنداً، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن يوسف الخداسي، وإسحاق بن إبراهيم البيري، عن عبدالرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا، كما في الموطأ ليحيى، وغيره، وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبدالرزاق على إسناده، عن مالك، أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي طيبة وإنما هو في الموطأ مرسل.

قال أبو عمر: واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضًا، نحو الاختلاف على مالك، فرواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا، كما في الموطأ، ورواه موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسنداً، حدث به هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أبما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء». ذكره بقى بن مخلد، ومحمد بن يحيى النيسابوري، وغيرهما، عن هشام هكذا.

وإسماعيل بن عياش فيما روى عن أهل المدينة ليس بالقوى، ورواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد حمصي، يكتنأ أبا الهذيل، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسنداً، كما رواه موسى بن عقبة، حدث به عبدالله بن عبدالجبار الخبائري، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، ذكره أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالجبار الخبائري، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، فذكره وذكره ابن الجارود. حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عبدالله بن عبدالجبار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أبما رجل باع سلعة وأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء». فجمع إسماعيل بن عياش حديث موسى بن عقبة، وحديث الزبيدي جميعاً، وإنما ذكر أبو داود روايته عن الزبيدي؛ لأنه من أهل بلده، وحديثه عنهم مقبول عند أكثر أهل العلم بالحديث، وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير، فهم لا يقبلونه، وفي رواية الزبيدي بعد قوله: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقى فهو أسوة الغرماء»، قال: «وأبما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء»، قال: =

١٣٥٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

حوقد روى هذا الحديث عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وهو خطأ، والله أعلم. وإنما يحفظ للزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، لا عن أبي سلمة. أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا اليمان بن عدى، قال: أخبرنا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «أما رجل أفلس وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض منه شيئاً، فهو أسوة الغرماء».

قال أبو عمر: ليس هذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن، وقد تكون رواية من أسنده، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة صحيحة؛ لأن يحيى بن سعيد يروي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في التفليس مثله. سواء إلا أنه لم يذكر الموت، ولا حكمه، وفي حديث ابن شهاب أن الغريم في الموت أسوة الغرماء، وإن وجد ماله بعينه. وروى بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله في التفليس، ولم يذكر حكم الموت، والحديث محفوظ لأبي هريرة، لا يرويه غيره فيما علمت.

وحدثنا أبو عبدالله بن رشيقي، قال: حدثنا المغيرة بن عمر العدني بمكة، قال: حدثنا أحمد بن زيد ابن هارون، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه فهو أحق به». وروى أيوب، وابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، دون الغرماء». وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين، والبصريين حديث صحيح، عند أهل النقل ثابت، وأجمع فقهاء الحجازيين وأهل الأثر على القول بجملته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه، ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وردوه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردها بغير سنة، صاروا إليها، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر.

١٣٥٦ - أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون ٢٤٠٢. ومسلم في المساقاة ١٥٥٩.

والترمذي في البيوع ١٢٦٢. والنسائي في البيوع ٤٦٧٤، ٤٦٧٥. وأبو داود في البيوع ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢٣. وابن ماجه في الأحكام ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١. وأحمد في باقى مسند المكثرين ٧٠٨٤، ٧٣٢٥، ٧٤٥٥، ٨٣٦١، ٨٧٦٩، ٩٠٦٥، ٩٠٨٣، ٩٧٠٥، ٩٧٨١، ٩٩٤٩، ١٠٢١٨، ١٠٤١٥. والدارمي في البيوع ٢٥٩٠. والبخارى في شرح السنة ١٨٦/٨، عن أبي هريرة. والطحاوي في معاني الآثار ١٦٤/٤، عن أبي هريرة. وذكره في مجمع الزوائد ١٤٤/٤ كتاب البيوع باب فيمن وجد متاعه، عن أبي هريرة. وذكره ابن عبد البر في الاستبكار برقم ١٣٤٥. وانظر: التعليق على الحديث السابق.

حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بَعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

الشرح: قوله ﷺ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه» الفليس هو عدم المال، وهو الإعسار، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولا يخلو أن يكون من ادعى ذلك مجهولاً فلسه، أو معلوماً فلسه، أو معلوماً غناه.

فإن كان مجهول الفليس، ففي كتاب ابن المواز عن مالك: يجبس الحر والعبد حتى يستبد أمره لعله غيب ماله. وقال مطرف: ويجبس النساء، ومن فيه بقية رق في الدين في اللدد والتهمة.

ووجه ذلك أن ما يدعيه من الإعسار ينافيه إقراره بما عليه من الدين؛ لأنه قد أخذ عوضه، وذلك يقتضى أنه موسر به، فالظاهر من حاله خلاف ما يدعيه، فلذلك ألزمه السجن لتحقيق حاله.

مسألة: ومن ادعى الفقر، وظاهره الغنى، وأقام بينة فى الفقر، ولم تزك بينته، لم يؤخذ عليه حميل، وسجن حتى تزكى بينته فى كتاب ابن سحنون، وذلك لما قدمناه من أنه يدعى خلاف الظاهر من حاله.

مسألة: وهذا لمن تفالس، ويقول: لا شىء له. وأما إذا حل الدين، فسأل أن يؤخره، ووعد بالقضاء، فليؤخره الإمام حسبما يرجو له، ولا يعجل عليه، حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون. وقال فى كتاب سحنون: إن سأل أن يؤخره يوماً أو نحوه أحر، ويعطى حميلاً بالمال، فإن لم يجد حميلاً به سجن.

ووجه ذلك أن تعذر القضاء قد يتجه على أكثر الناس اليوم واليومين والثلاثة، فإذا أعطى حميلاً بالمال، وسأل النظرة إلى مثل هذا المقدار مما لا مضرة فيه على المطالب له، فللحاكم أن يوقفه مثل هذا التأخير.

وقال ابن الماجشون، فى سماك لرجل عليه سمك، فسأل الصبر حتى يخرج، فيصيد، قال: يصبر عليه، ولم يشترط ابن الماجشون فى روايته الحميل.

ووجه ما تقدم من رواية ابن سحنون الحميل فى المال؛ لأنه لما جاز الأجل، كان له

٤٨٤ كتاب البيوع

أن لا يؤخره إلا بحميل، إلا أن يكون هذا السماك عديماً يعلم أنه لا مال له، ولا يجد قضاء إلا من تصيده، فيترك والتصيد لأنه الوجه الذى يسلم إليه فيه، والله أعلم.

مسألة: ومدة سجن المجهول الحال تختلف باختلاف الدين، فيما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون، فقال: يجبس فى الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر، وفى الكثير من المال أربعة أشهر، وفى الوسط منه شهرين.

ووجه ذلك أنه سجن على وجه اختبار حاله، فوجب أن يكون على قدر الحق الذى يجتبر من أجله.

مسألة: ويجبس الوصى فيما على الأيتام من دين، إذا كان لهم فى يده مال، وكذلك الأب فى دين الولد، إذا كان له بيده ماله، رواه ابن سحنون عن ابن عبدالحكم. ومعنى ذلك أنه قبض له مالاً، لا يعلم بقاءه، فلا يقبل قوله؛ لأنه يدعى خلاف الظاهر.

مسألة: ويجبس الأب إذا امتنع من الإنفاق على ولده الصغير، ولا يجبس الأب فى دين الولد، يريد إذا كان له عليه دين يطلبه به، وأما تركه الإنفاق عليه، فضرر يلحق الولد وغيره يطلبه به.

مسألة: ويجبس المسلم للكافر فى الدين، رواه ابن حبيب، ويجبس السيد لمكاتبه فى الدين .

ووجه ذلك أن الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد فى حق الولد؛ لأن حقه عليه ليس حرمة وقرابته؛ لأن حرمتها واحدة، وإنما ذلك لما له عليه من حق الأبوة الموجبة للنفقة، ويجبس سائر القرابات من الأجداد وغيرهم، والله أعلم.

فإن ظهر أنه لا مال له، ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: يحلفه ويطلقه، ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك.

ومعنى ذلك أن يشهد له الشهود أنهم لا يعلمون له مالاً ظاهراً، ولا باطناً، وينقضى أمر السجن، ويلزمه هو اليمين؛ لأن الشهود إنما يشهدون على العلم، فعليه هو أن يحلف على الباطن بالبت كالرجل يستحق الدار، فيشهد الشهود له على علمهم أنهم لا يعلمون فوته، فيحلف هو على الباطن بالبت والقطع أنه ما فوته.

فصل: وأما من ثبت فلسه، وعلم عدمه، فروى ابن وهب عن مالك فى كتاب ابن

كتاب البيوع ٤٨٥

حبيب: لا يجبس إن كان معسرًا، ولا شيء له. وفي كتاب ابن المواز: إن علم أنه لا شيء له، فلا يجبس حر ولا عبد.

وروجه ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

مسألة: ولا يؤاجر المفلس في دينه، خلافًا لابن حنبل.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ومن جهة المعنى أن الدين إنما يتعلق بدمته دون عمله. قال ابن المواز: سواء كان حرًا أو عبدًا، مأذونًا له في التجارة.

فصل: وأما من علم غناه، أو كان ذلك ظاهر أمره، ففي كتاب ابن المواز والعتبية: يجبس حتى يوفى الناس حقوقهم، أو يتبين أنه لا شيء له، فهذا لا يصرف، ولا يعجل سراحه حتى يستبرأ أمره، قال: وهذا مثل التجار الذين يأخذون أموال الناس، ثم يدعون ذهابها، ولا يعلم أنه سرق له شيء، ولا أحرق له منزل، ولا أصيب بشيء.

فصل: وإنما يثبت فلسه بحكم الحاكم بذلك، وإنما يحكم الحاكم بذلك بعد أن يثبت عنده ما يوجب ذلك، فيمنعه من التصرف في ماله، ويحجر عليه فيه حتى يقسمه بين الغرماء، ويعجل ما عليه من دين مؤجل، ومن وجد سلعته كان أحق بها، وهذا معنى تفليسه، ولا يخلو أن يكون حاضرًا أو غائبًا.

فإن كان غائبًا وله مال حاضر، فقام غرماؤه عليه ليفلس لهم، فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن وهب عن مالك: أن ذلك لهم. وروى ابن القاسم في العتبية والواضحة: إن كانت غيبة قريبة، فيكتب إليه، ويكشف عن أمره ليعرف ملائه من عدمه.

وإن كان بعيد الغيبة، فلا يخلو أن يعرف حاله في العدم واليسار، أو يجهل ذلك، فإن جهل ذلك فلس، رواه ابن المواز عن أشهب وابن القاسم، وإن عرف يساره، فقال ابن القاسم: لا يفلس. وقال أشهب: يفلس.

وجه قول ابن القاسم أن هذا معروف الملائة، فلا يفلس. أصل ذلك إذا كان حاضرًا.

وروجه قول أشهب ما احتج به من أن مال الغائب البعيد الغيبة، لا يقضى منه دين، ولا يعرف ما يدل عليه فلا يمنع ذلك إفلاسه.

فرع: فإذا قلنا برواية مطرف وابن وهب أنه يفلسه الحاكم، ويقضى ديون الحاضرين، وتخاصوا بما علم أنه عليه لغائب، ولا يؤخرون لاستبراء ما عليه؛ لأن ذمته باقية.

وأما الميت فإن ذمته قد ذهبت، فلذلك يستأنى بهم إذا كان معروفًا بالدين، رواه مطرف وابن وهب عن مالك.

مسألة: فإن كان حاضرًا، فلا يخلو أن يريد جميع غرمائه تفليسه أو بعضهم، فإن أراد ذلك بعضهم، فإن للقائم تفليسه وسجنه، رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وإن أراد بعضهم ذلك [.....] (١).

ووجهه أن ذلك حق للطالب، فلا يبطل بإسقاط غيره عنه مثل ذلك الحق كما لو وهب بعضهم دينه، لم يلزم غيرهم أن يهبه دينه أيضًا، ولمن أبى تفليسه أن يحاص القائم في مال المفلس، ويقر بيد المفلس ما كان له بالمحاصة، وليس للقائم أخذ ذلك منه في دينه، رواه ابن حبيب عن مالك.

ووجه ذلك أن تفليسه يقتضى تحاص غرمائه في ماله، فمن أقر حصته بيده، فهو بمنزلة من استأنف معاملته بعد التفليس، لم يكن للغرماء أخذ ما عامله به من المفلس.

مسألة: وهذا إذا قام من أراد إقرار حصته بيده، وطلب المحاصة، وأما من أمسك عن الطلب وعلم بالتفليس، وتقاسم الغرماء ماله، وهو حاضر، فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية: أنه إن قام بعد ذلك، فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في تركه القيام أو يكون له سلطان.

ووجهه أنه إذا علم بذلك، وأمسك عن الطلب مع عدم العذر، فالظاهر أنه راض بذلك، ومسوخ له حصته من ماله رضا بطلب ذمته مع خرابها أو رفقًا به، قال مطرف وابن الماجشون: وذلك بمنزلة سكوته عما أعتق المفلس، ثم يريد القيام به، والله أعلم.

مسألة: ويصح ذلك من تفليسه بحكم الحاكم، قال: وإذا قام غرماؤه، فأمكنهم من ماله يتبعونه، ويقتسمونه، ففي العتبية من سماع ابن القاسم: أنه بمنزلة تفليس السلطان.

ووجه ذلك أنه حكم لا يتعدى المفلس وغماءه، فإذا اتفقوا عليه ثبت بينهم، ومعنى ثبوت الحكم بينهم أن يكون من عامله بعد التفليس أحق بيده ممن فلسه، وأخذ حصته مما كان بيده، رواه أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم.

(١) ما بين المعرفتين بياض في الأصل.

مسألة: وهذا إذا وجدوا له مالاً تحاصوا فيه، فإن لم يجدوا له شيئاً، فتركوه، فتداين بعد ذلك، فليس هذا بتفليس، قاله ابن القاسم فى العتبية، قال: ولو بلغوا به السلطان، ففلسه لكان هذا تفليساً، لأنه قد بلغ من كشف حاله ما لا يبلغه غرماؤه، ولو علم أن غرماء يبلغون من ذلك ما لا يبلغه السلطان، رأيته تفليساً، ولكن لا آخذ به خوف أن لا يبلغوا ذلك، وقاله أصبغ.

مسألة: إذا ثبت ذلك، ففيه خمسة أبواب، الباب الأول: فى حكم إقرار المفلس قبل التفليس وبعده. والباب الثانى: فى حكم ما لا ينتزع من ماله، ولا يحجر عليه. والباب الثالث: فى حكم ما يحجر عليه من ماله قبل البيع وبعده. والباب الرابع: فى ديون المفلس. والباب الخامس: فيما تقع فيه المحاصة.

* * *

الباب الأول فى حكم إقرار المفلس قبل التفليس وبعده

أما إقرار المفليس وبيعه لماله وقضاؤه عن بعض غرمائه، ففي كتاب ابن حبيب فىمن أحاط الدين بما له إن قضى بعض غرمائه أو رهن، فقد اختلف فيه قول مالك، فقال: يدخل فى ذلك باقى الغرماء. وقال: لا يدخلون، وذلك ماض. قال ابن القاسم: وعلى هذا جماعة الناس.

وجه القول الأول أنه محجور عليه فى ماله، ولذلك لا يجوز له عتق بغير إذن غرمائه، فأشبهه الذى قد حكم الحاكم بتفليسه أو المريض، فقد قال أصبغ فى العتبية: إن المريض المخوف عليه لا يقضى بعض غرمائه دون بعض، وإن كان غير مخوف، لم يحجر عليه القضاء فى ماله.

وجه القول الثانى أنه ليس بمحجور عليه؛ لأن يبيعه جائز وكذلك قضاؤه دين البيع، وإنما يمنع من إتلاف ماله على غير وجه المعاوضة كالهبة والعتق.

فرع: قال ابن القاسم: وإذا فطن المقتضى باستغراقه، وبادر الغرماء، فهو أحق، وهذا ما لم يكن الغرماء قد تشاوروا كلهم فى تفليسه، ولم يرفعوه بعد، فنخالف بعضهم إليه، فقضاه. قال ابن القاسم: قال: يدخل معه سائر الغرماء. وقال أصبغ: لا يدخلون معه.

وجه قول ابن القاسم أنهم إذا تشاوروا فى تفليسه، فقد اتفقوا على التحاص فى ماله، وذلك يقتضى اشتراكهم فيه، فمن اقتضى منهم شيئاً شاركه فيه الآخرون، كما لو باعوا منه بعقد واحد.

وروجه قول أصبغ أنهم لم ينقدوا ذلك، فلم يوجد الاشتراك بينهم، وإنما يحصل الاشتراك بإفاد التفتيس والحجر عليه فيما بيده، والله أعلم.

مسألة: والتفتيس الذي يمنع قبول إقراره، فيما روى ابن المواز عن مالك أن يقوم عليه غرامؤه على وجه التفتيس. قال محمد: يريد، وحالوا بينه وبين ماله وبين البيع الفاسد، والشراء، والأخذ والإعطاء، فإنه لا يقبل إقراره حينئذ بدين.

قال أحمد بن ميسر: ما كان قائم الوجه منبسط اليد في ماله، فإنه يجوز إقراره، إلا أنه إذا خاف من قيام الغرماء، فأقر لمن يتهم عليه من والد أو ولد، فأراه فاسدًا، ويطلب إقراره، قال: وليس كذلك إقراره للأجنيين، والله أعلم.

مسألة: وإذا أقر الرجل بمال، فلا يخلو أن ديون غرمائه بغير بينة أو ثابتة بينة، فإن كانت إنما هي بإقراره، فيجوز ذلك لمن أقر له في ذلك المجلس، وبلغظ واحد أو قرب بعض ذلك من بعض، قاله مالك في كتاب محمد.

وروجه ذلك أن ما ثبت به دينهم بسبب واحد، فلم يرد بعض ذلك دون بعض.

وإذا أقر لقوم، ثم استأنف بعد مدة أو في مجلس واحد لغيرهم، فإنه لا يثبت إقراره للآخرين؛ لأن الدين الأول قد حجر عليه بسببه، فلم يكن له أن يقر بما يدخل النقص عليه كما لو ثبت بينة.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم: إذا أقر المفلس لمن يتهم عليه أو لمن لا يتهم عليه، ولا بينة لغرمائه، فإن المقر له يحاص سائر غرمائه.

مسألة: وأما إن كان الدين الأول ثبت بينة، فإنه لا يجوز إقراره لمن يثبت دينه من الغرماء في وقت الحجر عليه؛ لأنه يدخل نقصًا على من ثبت دينه بالبينة بمجرد قوله، وذلك غير جائز؛ لأن من حجر عليه في البيع والشراء والأخذ والإعطاء، فقد حجر عليه في الإقرار كالسفيه.

وفي كتاب محمد: وقد كان من قول مالك: أن من أقر له المفلس، إن كان يعلم منه تقاضيًا له، ومداينة وخلطة، فإنه يحلف، ويحاصص من له بينة.

وروجه هذا القول أن الحجر عليه غير ثابت؛ لأنه مأخوذ بهذا الإقرار، ويتعلق بذمته ما تقدم من المخالطة له فيه، فوجب أن يحاص به وأما السفيه، فإن ما أقر به غير متعلق بذمته، فلذلك لم يؤثر إقراره.

قال ابن حبيب عن ابن القاسم: سواء كان إقراره لمن يتهم عليه، أو لمن لا يتهم عليه، فإنه غير جائز إذا كان للغرماء بينة، وهذا إذا كان الدين الثابت بالبينه، وقد أحاط بماله، فإن لم يحط بماله، جاز إقراره لمن أقر به، قاله مالك فى الموازية، احتج لذلك بأن من ثبت دينه، لم يكن له تفليسُه والحجر عليه، فجاز إقراره كسائر المتصرفين.

مسألة: وهذا حكم إقراره بالدين، وأما أن يقول لبعض ما بيده هذا قراض، أو ودیعة، ففى العتبية من قول ابن القاسم: لا يصدق المفلس فى ذلك، كما لا يصدق فى الدين، وبه قال أشهب.

وروجه ذلك أنه إقرار يدخل على الغرماء النقص، فلم يميز كالإقرار بالدين كما لو قال له: فى مالى ودیعة أو قراض، ولم يعين، فإن أصبغ، قال: لا يجوز إقراره. وقال أصبغ: يقبل قوله فى الإقرار بالودیعة والقراض، وإن لم يكن على أصل ذلك بينة، قال: لأنه إقرار بأمانة، ولم يقر بدين، رواه أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية. زاد أصبغ: وذلك إذا أقر بمن لا يتهم عليه.

* * *

الباب الثانى فيما يقر بيده من ماله ولا يقبضه الغرماء فى ديونهم

فى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: يترك لهما فيه نفقة له، ولأهله ولعياله، وكسوة له ولأهله، وفى كسوة زوجته شك. وقال سحنون فى العتبية: يترك له قدر نفقته وكسوته، ولا يترك له كسوة زوجته.

قال ابن القاسم: يترك له لبسه إلا أن يكون فيه فضل عن لباس مثله. قال ابن القاسم فى العتبية: يترك له ما يكفيه هو وزوجته وولده الصغير الأيام. وروى ابن المواز وابن حبيب عن مالك: قدر الشهر. وروى ابن المواز عن أصبغ: إن كان الذى يوجد له قدر نفقته شهراً أو نحوه، فليترك له يعيش به.

وروجه ذلك أن ما يختص به من لباسه، لا يمكن أن يعرى منه لما فى ذلك من هتك ستره، وكشف عورته فيترك له منه ما يكفيه مما جرت عادته بمثله؛ لأن هذا القدر لا يعاوض عليه، وكذلك نفقته الأيام لنفسه ولبنيه الصغار إلى أن يتسبب فى وجهه نفقته؛ لأن إسلامه للهلاك دون فوت غير جائز، وكذلك إخراجه عن عادة مثله.

وأما كسوة الزوجة، فتوقف فيها مالك، وصرح سحنون بأنها لا تترك؛ لأنها إنما

٤٩٠ كتاب البيوع

تصير إليها على سبيل المعاوضة، ولها كسوة سواها مما يملكها، وهي مما يطول بقاؤه، ويدوم الانتفاع به كالفنقة التي تزيد على مدة الأيام المتقدم ذكرها، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وما عدا ذلك من الحيوان والأثاث والدور والأرضين والعروض، فتتعلق حقوق الغرماء به، ويبيع ذلك عليه. وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: يستأنى فى بيع ربعه بسوق الشهر والشهرين، وأما الحيوان، فالمدة اليسيرة، وكذلك العروض والحيوان أسرع بيعاً. ومعنى ذلك والله أعلم، لما يلزم من الإنفاق عليه مع تسرع التغير إليه.

مسألة: وصفة بيعه بالخيار ثلاثاً طلباً للزيادة، رواه مطرف عن مالك، وقاله ابن القاسم وسحنون، وإنما معنى ذلك أنه ربما توقف الناس عن الزيادة، إلا عند توقع إمضاء البيع، إذا أمضى البيع لم ينتفع بالزيادة، فكان الأفضل أن يبيع بالخيار ثلاثاً، ليكون كل من أراد الزيادة يعلم وقت فواتها، فلا يؤخرها.

مسألة: ويبيع على المفلس سريره وقبته ومصحفه وخاتمه، قاله مالك، واختلفوا فى بيع كتبه، فقال مالك فى الموازية: لا تباع عليه كتب العلم، قال: وكان غيره من أصحابنا يبيح بيعها فى الدين وغيره.

وإنما هذه المسألة مبنية على جواز بيعها، فإن مالكا منع من بيعها فى المدونة وغيرها؛ لأن طريقها النظر، وليس بمقطوع بصحتها، وجوز بيع المصحف لصحة ما فيه، وقد أباح بيعها الجمهور. وقال محمد بن عبدالحكم: بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار، وأصحابنا متوافرون، فما أنكروا ذلك.

مسألة: ولا تؤجر أم ولد المفلس، ويؤاجر مدبره، وتباع كتابة مكاتبه، قاله مالك فى الموازية.

ووجه ذلك أن أم الولد إنما بقى الاستمتاع، وذلك مما لا يباع، ولا يوهب، وأما المدبر، فإن خدمته للمفلس، وهو يعود مالا، فجاز أن يباع ذلك عليه، وكذلك كتابة مكاتبه حتى مؤجل يطلب به المكاتب، يصح بيعه فتعلق به حق الغرماء. أصل ذلك ما سلم فيه من العروض.

مسألة: ولا يجبر المفلس على اعتصار ما وهب لولده، ولا على الأخذ بشفعة به فيها فضل، قاله مالك فى الموازية.

ووجه ذلك أن هذا يملك، ولا يجبر على ابتداء الملك بالقبول، كما لا يجبر على قبول هبة توهب له أو وصية يوصى له بها، رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، ففي العتبية في الصدقة، ولو بذل رجل السلف والعون لم يجبر على قبول ذلك، رواه أصبغ عن ابن القاسم.

مسألة: وإن ورث أباه، فالدين أولى به ولا يعتق عليه، إلا أن يفضل منه شيء عن الدين، فيعتق، ولو وهب له العتق، ولا شيء فيه للغرماء، رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية، قال: لأنه لم يوهب له لبيعه الغرماء، وإنما قصد بذلك العتق.

مسألة: والمرأة المديانة تفلس حتى تتزوج، فليس لغرمائها أخذ مهرها في دينهم، إلا أن يكون الشيء الخفيف كالدينار ونحوه، فليس لها أن تقضيه جميع صداقها، وتبقى بلا جهازها، قاله ابن القاسم في العتبية.

ووجه ذلك أن حق الزوج متعلق بالجهاز، وعلى ذلك أمره، وقد تقدم بيانه في النكاح.

مسألة: وإذا رهق الرجل دين، فزعم في جارية أنها أسقطت منه، روى عيسى ومحمد ابن خالد عن ابن القاسم: لا يصدق إلا أن تقوم بذلك بينة من النساء، أو يكون قد فشا هذا قبل ادعائه، أو كان يذكر ذلك، وإلا بيعت للغرماء.

* * *

الباب الثالث في ضمان ما يتخاص فيه الغرماء من ماله

المال لا يخلو أن يكون عيناً أو غير عين، فإن كان عيناً، فإما أن يكون قد أوقف لذلك، أو يبيع له بعض ما وجد له، فروى ابن القاسم عن مالك: أن ضمانه من الغرماء، ورواه عنه ابن وهب ومطرف. وروى أشهب عن مالك: أن ضمانه من المفلس.

ووجه ذلك أنه على الصفة التي يصح القضاء فيها، ولا يحتاج إلى القسمة، ولذلك كانت من ضمان الغرماء، وهذا يصح إذا كانت الديون عيناً، وكان ما وجد عنده من العين مثله في صفته.

فأما إن كان دينه عروضاً، فقد قال: يتخاص بقيمته، ويشترى له بذلك مثل عروضه، فالذى يحاص به العين، فلذلك يصير ضماناً له؛ لأنه من حيثئذ تفرد بملكه،

٤٩٢ كتاب البيوع

ومن أجله نقل إلى تلك الصفة إن كان بيع به عرض، وإذا كان ماله طعاماً، والدين الذى عليه طعاماً فيجب على قول ابن القاسم أن يكون من ضمان الغرماء؛ لأنه على الصفة التى يستحقونها، وإنما وقف للقسمه بينهم، فكان ضمانه منهم.

مسألة: وإذا لم يكن عيناً وقف للبيع، فالذى روى ابن القاسم عن مالك أن ضمانه من المفلس. وروى ابن الماجشون عن مالك: أن ضمانه من الغرماء، فعلى هذا رواية ابن القاسم عن مالك: الغرماء يضمنون العين، والمفلس يضمن غيره. ورواية أشهب: أن المفلس يضمن الجميع حتى يقتسمه الغرماء. ورواية ابن الماجشون: أن الغرماء يضمنون ذلك كله لما احتج به من أنه لهم وقف، وبسببهم منع.

ووجه رواية ابن القاسم أن ما كان من جنس حقوق الغرماء، فضمانه منهم؛ لأنه لم يبق للمفلس به تعلق، لأنه من جنس حقوقهم.

ووجه رواية أشهب أن حق التوفية بقى فيه، فكان ضمانه من المفلس.

قال ابن المواز: وقد قال ابن القاسم: فلو اشترى من العين سلعة بعد التوقيف لمن ربحها، فقال: للمفلس يقضى منه دينه قيل له: فكيف ربحه له، وضمانه من الغرماء، فسكت.

* * *

الباب الرابع فى حكم المحاصة

أما حكمها، فإنه ينظر إلى كل دين عليه مؤجل أجله بالفلس، ويخاص صاحبه لغرمائه. قال مالك: لأن الفلس معنى يفسد الذمة، فاقضى حلول الديون كالموت، وما له من دين مؤجل، فإنه يبقى إلى أجله، ويبيع لغرمائه بما يجوز أن يباع به، لأن خراب الذمة لا يوجب حلول الديون التى لها، وإنما يوجب حلول الديون التى عليها كخرابها بالموت.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فلا يخلو أن يكون ما عليه من الديون متماثلاً كالعين، والمكيل والموزون، أو غير متمائل، فإن كان متماثلاً، وكان جميعه عيناً، صير ماله عيناً، ويقاسمه الغرماء، بأن يعلم ما لكل واحد منهم، فيجمع، ثم ينظر كم مقدار ما وجد له من المال مما عليه من الدين، فإن كان النصف أخذ كل غريم نصف ماله من الدين، وأتبعه بالباقي فى ذمته متى أيسر.

كتاب البيوع ٤٩٣

فرع: وإن كان عليه ثياب وعليه مثلها، قال محمد بن عبدالحكم: يدفع فيما له عليه قال الشيخ أبو محمد: يريد إن أصابته بالمحاصة قيمتها، وإن كان ما عليه من الدين كطعام أو غيره من المكيل أو الموزون، فقد قال محمد بن عبدالحكم: إذا كان ماله طعاماً، وعليه مثله، دفع إلى غرمائه، يريد والله أعلم، يتحصون فيه على ما تقدم؛ لأنه من جنس ما لهم كالعين.

مسألة: فإن كان ماله دراهم، وعليه دنانير، أو كان ماله دنانير، وعليه دراهم، فقد قال محمد بن عبدالحكم: لا يصرفها إلا أن يصرفها من الغرماء بما تسوى برضاهم.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: ومعنى ذلك عندي أنه مما يقرب من دين الغرماء، ويجمع إليه فى الزكاة، فلا يكون حكمه حكم الحيوان والثياب فى لزوم بيعها، وإن اراد الغرماء أخذها تحاصوا فيها بصرفها.

مسألة: وإن كان ماله عروضاً، فاشترى بعض الغرماء شيئاً مما بيع عليه حوسب به فيما يقع به من المحاصة.

فصل: وإن كان ما عليه من الدين غير متماثل، مثل أن يكون له عليه عروض مختلفة الأجناس حيوان وعين، فقد قال مالك فى كتابه محمد: إنه من أفلس وعليه عروض وحيوان أسلم إليه فيها، فإن المشتري يحاص بقيمة ذلك، فما حصل له من القيمة اشترى له ما شرطه.

وفى العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم: أنه إن كان له طعام من سلم حاص بقيمة، فما أصابه بذلك يشترى له به مثل طعامه ما بلغ، ولا يجوز أن يأخذ ما أصابه من القيمة ثمناً.

ولو كان السلم فى وصيف، فدفعت له ما يشترى به نصف وصيف، خير أن يشترى له نصف وصيف، ويتبع المفلس بنصف وصيف، إذا أيسر، وبين أن يترك حتى يسر صاحبه، يأخذ منه وصيفاً كاملاً، وليس له أن يأخذ هذه الدنانير، ويتبعه بنصف وصيف، أو يهبه ما بقى، إلا أن يكون ما أصابه مثل رأس ماله، فأقل، فيكون إقالة جائزة. قال الشيخ أبو محمد: يريد فى غير الطعام المسلم فيه.

فرع: والاعتبار فى القيمة بقيمة يوم المحاصة، رواه عيسى عن ابن القاسم، وقاله مالك فى كتاب محمد.

ووجه ذلك أن ماله من الدين قد حل، وإن كان مؤجلاً، فإنما له قيمته ذلك اليوم؛ لأنه وقت القضاء.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يشتري له بتلك القيمة مثل الذى له عليه، فإن تأخر الشراء حتى غلا سعره أو رخص، فإنه لا تراجع فيه بينه وبين الغرماء. وأما التحاسب بينه وبين المفلس، ففي زيادة ذلك أو نقصانه.

ووجه ذلك أن بالقسمة قد اختص كل واحد من الغرماء بما صار له بالقسمة، وصار ذلك مختصاً به، فزيادته ونقصانه لا يتعلق بسائر الغرماء.

مسألة: وإذا اشترى من ماله من السلم، اعتبر في ذلك الصفات التى اشترطها فى السلم، فإن كان وصف الطعام بأنه جيد، فقد قال محمد بن عبدالحكم: يشتري له أدنى ما تقع عليه الصفة، وقد قيل: أوسط تلك الصفة، ومعنى ذلك ما يلزم المسلم إليه من تلك الصفة مع التشاح، والله أعلم وأحكم.

* * *

الباب الخامس فيما تقع فيه المحاصة

وأما ما تقع فيه المحاصة، فهو كل دين ثابت قد لزم ذمته. وقد قال مالك: للمرأة أن تحاص غرماء الزوج بصدقاتها، أو ما بقى منه، رواه ابن حبيب وغيره، وهذا إذا كان قد بنى بها، فإن لم يبن بها، ففي كتاب ابن المواز: أنها تحاص بجميعه؛ لأنه حق تعلق بذمته له إسقاط بعضه بطلاقها، وله إثباته باستدامة نكاحها، فإن طلقها بعد الدخول، فلا تأثير لطلاقها فى مسألتنا هذه.

وإن طلقها قبل الدخول، فلا يخلو أن يكون لم يدفع إليها شيئاً من الصداق، أو يكون قد دفع إليها جميعه أو بعضه، فإن كان لم يدفع إليها شيئاً من الصداق حاصت الغرماء بما وجب لها منه، وهو نصفه، وإن كان قد دفع إليها جميعه كان لها نصفه، والنصف الثانى دين لها عليه، تحاص به الغرماء.

وإن كان دفع إليها نصفه، ففي كتاب ابن المواز والعتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم فى المطلقة قبل البناء، وقد كان نقدها خمسين، وبقي لها خمسون مؤخره، وفلس الزوج، فتردد نصف النقد، وتحاص الغرماء فيما ترد بنصف المهر.

قال ابن حبيب: وهذا إذا طلقها بعد أن أفلس، فأما لو طلقها، وهو قائم الوجه،

فقد أوجب لها ما أخذت، وتستحقه قبل فلسه، فلا يؤخذ منها شيء، وأما إن طلق بعد الفلاس، فجواب ابن القاسم صحيح، وهذا الذى قاله محمد فيه نظر، ويجب أن يعتبر.

ومعنى آخر وهو أن يكون نقدها قبل الطلاق أو بعد الطلاق، فإن كان نقدها قبل الطلاق على وجه استدامة النكاح، فهذا إنما سلمه إليها على أنه جزء من جميع صدفها، فإن طلقها بعد ذلك فى حال فلسه، كان ما قاله ابن القاسم من التراجع، وكذلك لو طلقها قبل الفلاس، فلم ينتجز بينهما فى ذلك شيء، فلا محاصة، لأن للزوج أن يرجع عليها بنصف ما دفع إليها من المعجل، وبقي نصف المؤجل إلى أن يجيء أجله.

وأما إن تقاصا فى ذلك، ورضى الزوج بترك الرجوع عليها فى المعجل، فذلك على ما قاله ابن المواز: لا يرجع عليها بشيء، ولا ترجع هى بشيء؛ لأنه لم يدفعه إليها على أنه جزء من صداقها، ولا أنه حق لاستدامة النكاح فى المستقبل، وإنما دفعه إليها على أنه جميع ما قد استحققت عليه، فهو بمنزلة أن يكون قضاها ديناً لها عليه من معاملة لم يبق له عليها من سببها شيء، والله أعلم.

مسألة: ولو صالح الرجل زوجته بعشرة دنانير إلى شهر، فأفلست، حاص الغرماء، بها قاله مالك فى الموازية؛ لأنه دين ثابت له عليها قد استوفت ما عاوضت به عنه كما لو باعها ثوباً قبضته.

مسألة: والمطلقة الحامل لا تضرب بنفقة الحمل مع الغرماء، وكذلك الزوجة فى العصمة لا تضرب بنفقتها مع الغرماء، رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك.

ووجه ذلك أنه معاوضة عن دين لم يقبض بعد أو نفقة على ولد، وذلك مما لا يحاص به الغرماء؛ لأن ديونهم قد تعلقت بذمته، واستوفى أعواضها.

وأما الزوجة تنفق على نفسها فى غيبة الزوج، فإن كان دون أن يرفع أمرها إلى السلطان، لم يحاص به الغرماء، فإن كان ذلك بعد أن رفعت إلى الإمام، فإنها تضرب به فى الفلاس، وهل تضرب به فى الموت، قال ابن القاسم: اختلف فيه قول مالك، فقال مرة تحاص به فى الموت كالفلاس. وقال مرة: تحاص به فى الفلاس دون الموت.

واختار ابن القاسم القول الأول، ووجهه أنه ثابت لازم لذمته لمعنى ماض قد استوفاه تجب المحاصة به فى الفلاس، فوجب المحاصة له فى الموت كسائر الديون.

٤٩٦ كتاب البيوع

ووجه القول الثاني أن ما طريقه النفقات ضعيف؛ لأنها تسقط بالإعسار جملة، ولا تتعلق بذمة، ولذلك لا يحاص بها، وإن كانت قد لزمت، وثبتت أسبابها.

مسألة: وأما نفقة الولد، فقال ابن القاسم: لا يضرب بنفقتهم في موت، ولا فلس. وقال أشهب: الولد كالزوجة.

وجه قول ابن القاسم أنها نفقة لا تجب إلا مع اليسار، فلا يحاص بها الغرماء كالمستقبل من نفقة الزوجة.

ووجه قول أشهب أن نفقة الأبوين تلزم ابتداء من غير حكم حاكم، فإذا كانت لأمر ماض في وقت يلزم الأب النفقة، وجب أن يحاص بها كنفقة الزوجة.

فرع: فإذا قلنا بقول أشهب، فقد قال أصبغ: من أنفق عليهم من أم أو أجنبي بأمر سلطان، أو بغير أمره، والأب يؤمئذ ملئ، فإنه يضرب بهما في الموت والفلس، فإن كان الأب يوم الإنفاق معسراً، فلا شيء للمنفق.

مسألة: وأما نفقة الأبوين، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم عن مالك: أن نفقة الأبوين لا يضرب بهما في موت ولا فلس. قال أصبغ: إلا أن تكون نفقة الأبوين قدرت بحكم أو تسلف، وهو ملئ يؤمئذ، فإنها تضرب بها في الموت والفلس.

ووجه قول مالك يحتمل أن يريد به النفقة المستقبلية، وإن كان أراد بها الماضية، فإن وجه ذلك أنها على وجه الصلة، فأشبهت الهبة التي لم تقبض.

ووجه قول أصبغ أنه حق ثبت بحكم حاكم، واستقر في ذمته، فوجب أن يضرب به في ماله كسائر الديون.

مسألة: والمسجون في دين امرأته أو غيرها، ليس له أن تكون معه امرأته، ولا أن تدخل عليه؛ لأنه سجن للتضييق عليه، فإذا لم تمنع لذته لم يضييق عليه، قاله سحنون.

ولو سجن الزوجان في حق، لم يمنع أن يجتمعا، إذا كان السجن نحائياً، ولو كان فيه رجال ونساء، حبس الزوج مع الرجال، وحبست المرأة مع النساء.

ووجه ذلك أنهما مسجونان، فلم يقصد لكونها معه إدخال الراحة عليه، والرفق به، وإنما قصد بذلك استيفاء حق على كل واحد منهما، فإذا وجب السجن عليهما ما لم يمنع الاجتماع؛ لأن التفريق ليس بمشروع. وقد روى عن محمد بن عبدالحكم: لا يفرق

بين الأب والأبوين ولا غيرهما من القربان في السجن.

مسألة: ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه، ولا ممن يخدمه، وإن اشتد مرضه، واحتاج إلى أمة تخدمه، وتباشر منه ما لا يباشر غيرها، وتطلع على عورته، فلا بأس أن يجعل معه حيث يجوز ذلك.

ومن كتاب ابن سحنون: ووجه ذلك أن منعه مما تدعوه الضرورة إليه يفضى به إلى الهلاك، وإدخال المشقة العظيمة والعنت عليه، وذلك غير لازم في حقه.

مسألة: ويمنع المسجون من الخروج إلى الجمعة والعيد، ولا يخرج لحجة الإسلام ولا غيرها، ولو أحرم بحجة فرض أو نذر أو بحجة حنث بها أو بعمرة، ثم قيم عليه بأن حبس، لم يكن له أن يحل، ويبقى على إحرامه من كتاب ابن سحنون.

وجه ذلك أن هذه من حقوق الآدميين، فليس له إسقاطها لعبادة لا يفوت وقتها، قال: ولو ثبت ذلك، عليه الدين يوم نزوله بمكة أو منى أو عرفة، وهو محرم استحسنت أو يؤخذ منه كفييل حتى يفرغ من الحج، ثم يجبس بعد النفر الأول.

واستحسن إذا اشتد مرض أبويه أو ولده أو أخته أو أخيه، ومن يقرب من أقربائه، وخيف عليه الموت أن يخرج، فيسلم عليه، ويؤخذ منه كفييل بالوجه، ولا يفعل ذلك به في غيرهم من قرابته، روى ذلك كله ابن سحنون. وهذا سائغ لمن قال من أصحابنا بالاستحسان. فأما القياس والنظر، فالمنع من ذلك.

ومن أنكروا من أصحابنا الاستحسان، منع ذلك كله، وهو الصواب عندي، والله أعلم.

فصل: وقوله: «أبما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به» حمل مالك والشافعي هذا اللفظ على وجهه، وقالوا بذلك في البائع المفلس يجد متاعه، فإنه أحق من سائر الغرماء. وقال أبو حنيفة: لا سبيل له إليه، وهو أسوة الغرماء فيه. وحديث ابن شهاب ويحيى بن سعيد في هذا الحكم حجة عليه.

والحديث الأول حديث ابن شهاب من مراسيل أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وهو مما اتفق على القول بها المالكيون والحنفيون على أنه قد أسنده عبدالرزاق عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحكم بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة. وحديث يحيى بن سعيد، مسند، وهو نص في موضع الخلاف.

٤٩٨ كتاب البيوع

ودليلنا من جهة المعنى أن فلس المتبايع بضمن المبيع مع بقائه على صفته، وعدم تعلق حق الغير به، يوجب للبائع حق الفسخ، ويجعله أحق به إن شاء. أصل ذلك قبل القبض.

مسألة: إذا ثبت ذلك، ففي هذا ثلاث مسائل، إحداها: بماذا ثبتت السلعة للبائع. والثانية: فيما تثبت فيها لصاحبها. والمسألة الثالثة: فيما تثبت فيها للغرماء.

فأما المسألة الأولى، فيما تثبت فيه السلعة للبائع، وأن يقوم له بذلك بينة، فإن لم تقم له بذلك بينة، وقال المفلس: هي له، ففي كتاب محمد: إذا كان على الحق بينة، فقال عند التفليس: هذا متاع فلان، فقيل: يكون أولى به من الغرماء.

زاد ابن القاسم في العتبية: يحلف بائع العبد، ويكون أحق به، ولم يذكر أن تقوم بينة بأصل الحق. قال ابن المواز: إنما يكون ذلك إذا قامت بأصل الحق بينة على إقراره بذلك قبل الفليس.

وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك: أن إقراره لهم بذلك جائز بغير بينة، ولعل هذا في الصناعات، والخلاف فيه واحد يحتمل أن يفرق بينهما بأن الدين متعلق بالذمة، فلا يتغير في غيرها إلا بينة، والصناعات لا تتعلق ما سلم إليهم بذمتهم، وإنما يضمنونه إن ضاع على وجه ما، وقيل إذا لم يعين الشهود ذلك، وإنما شهدوا على إقراره بعبد أو سلعة لم يعينها، فلا يقبل قوله في تعيينها بعد التفليس.

وجه القول الأول أنه إذا قامت بينة بأصل الحق، وافترق بذلك إقرار المفلس له بالعين، فإنه يقوى حجة البائع لاسيما، وليس هناك من يكذب قوله، فكان القول قوله مع يمينه، والله أعلم.

وجه القول الثاني أن البائع مدع في تعلق حقه بعين المبيع، ولا يقبل منه ذلك إلا بينة.

فرع: فإذا قلنا بالقول الثاني، ففي كتاب ابن المواز: يحلف الغرماء على علمهم، فإن نكلوا حلف البائع وأخذها.

وجه ذلك أن البينة لما لزمته، وعجز عنها حلف الغرماء على ما يعلمون صدقه فيما يقول، ويكونون أحق بعين العبد، فإن نكلوا، ردت اليمين عليه، وحلف أنه العبد الذي باع منه، وكان أحق به.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الذي ثبت فيها لصاحبها أنه بالخيار بين أن يأخذ سلعته

كتاب البيوع ٤٩٩

بعينها وبين تسليمها، ويخاص الغرماء بئمنها، سواء زادت أو نقصت، قاله فى العتبية والموازية ابن القاسم، ورواه ابن حبيب عن مالك. وقال الشافعى: ليس له إلا سلعته، ولا سبيل له إلى المحاصة بئمنها.

والدليل على ما نقوله أن السلعة قد ملكها المفلس بالشراء بئمن تعلق بئمته، فلما غابت ذمته، ودخل الثمن النقص، كان للبائع الخيار بين أن يرد البيع، ويرجع بسلعته، وبين أن ينقده، ويخاص بما ثبت له من الثمن، وليس فى الإفلاس معنى يفسخ به البيع حتى لا يكون للبائع إلا سلعته.

مسألة: وأما الذى يثبت فيه للغرماء، فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك: أن للغرماء أن يدفعوا إليه جميع ثمنها.

قال ابن الماجشون: ولهم أن يدفعوا إليه الثمن من أموالهم، أو من أموال المفلس.

وقال ابن كنانة: ليس للغرماء أن يفدوها بأموالهم، ولكن يفدوها بئمنها فى مال المفلس، إن كان له مال.

وقال أشهب: ليس للغرماء أخذها بالثمن حتى يزيدوا على الثمن زيادة يحطونها عن المفلس من دينهم، وتكون لهم السلعة لهم ثأؤها، وعليهم تواها، وفى هذا بابان، أحدهما: فى وجه تصير الملك إلى الفليس، فيكون المصير أحق بها. والثانى: فى الأموال التى يثبت الحكم فيها.

فأما الباب الأول، فبأى وجه صارت السلعة إلى المفلس من وجوه المعارضة، فإنه يكون من صيرها إليه أحق بها، فمن أصدق امرأته عبداً أو سلعا، قبضتها، ثم أفلست، وقد طلقها الزوج قبل البناء، فقد روى عن ابن القاسم: الزوج أحق بنصف ما وجد من ذلك.

ووجه ذلك أن هذا عقد معاوضة، فكان هذا حكمه حكم البيع.

مسألة: ومن وهب لثواب، فتغيرت عند الموهوب، ثم فليس، فإن الواهب أحق بها كالبيع، رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وقاله ابن القاسم عن مالك، قالوا: إلا أن يعطيه الغرماء قيمتها. ووجه ذلك ما قدمناه من أنه عقد معاوضة.

مسألة: ومن اشترى من الغازين شيئا من المغنم، ثم فليس، فأهل المغنم الذين باعوه أولى بما زاد على قدر سهمه من الغرماء، رواه ابن المواز عن أصبغ إلا أنه شرط فى

٥٠٠ كتاب البيوع

ذلك شرطاً، قال: وذلك إذا كان شراؤه منهم خاصة بمقدار ما صار له ولهم دون الجيش، والحق ثابت عليه، لم يحل به بعضهم بعضاً عليه.

فأما إن حيل عليه بما زاد على حقه، فالمحال أسوة الغرماء، إذا احتال، وكذلك إذا لم يشتري من قوم بأعيانهم، إذ ليست بسلع لقوم معينين، وإنما هي غنائم يبيعها السلطان للخمس والجيش، والمحيل ليس ببائع، وإنما أحيل بدين، فهو وغيره سواء.

قال ابن المواز: لا أدري من أين قال أصبغ، وادعى أن يكون المحال يقوم مقام من أحاله، سواء يكون أحق بما زاد ثمنهم على سهمه على ما كان اشترى يوم الشراء.

مسألة: وأما من اشترى سلعة شراء فاسداً، فأفلس البائع، ثم فسخ البيع، قال سحنون في كتاب ابنه: المبتاع أحق بالسلعة حتى يستوفى ثمنها. وقال ابن المواز: لا يكون أحق بها. وقال ابن المباحثون: إن كان اشترها بنقد، فالمبتاع أحق بثمنها حتى يستوفى حقها، وإن اشترها بدين، فهو أسوة الغرماء. قال ابن المواز: وذلك سواء، إلا أن يجد ثمنها بعينه فهو أحق به.

وجه قول سحنون أنه لما كان قبضها قبضاً يملك به كان كالرهن بيده، فهو أحق بثمنها، حتى يستوفى ماله فيها.

وجه قول ابن المواز أن البائع إنما يكون أحق بعين سلعته التي سلم لا بما سلم إليه، فإن ذلك يكون فيه أسوة الغرماء.

مسألة: ومن اشترى سلعة، فردها بعيب، ثم أفلس البائع، فوجد المبتاع السلعة بعينها، ففي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم: لا يكون الرد أحق به. وأشار ابن المواز إلى أنه إنما يكون أحق بما دفع في السلعة المباعة، إن وجده بعينه.

وجه ذلك أن الرد بالعيب ليس بمعاوضة، وإنما هو نقض للبيع، والله أعلم.

* * *

الباب الأول في وجه تصير الملك إلى المفلس، فيكون المصير أحق بها

وأما ما يثبت ذلك فيه من المبيعات، فذلك ثابت في كل سلعة تعرف بعينها، وإن كانت مما لا يعرف بعينها، فإذا ثبت أنها هي سلعته بعينها، ففي المدونة من رواية ابن وهب عن مالك فيمن اشترى زيتاً، فخلطه بزيت، ثم أفلس، فإن للبائع أن يأخذ زيتاً؛ لأنها سلعة معينة، فكان البائع أحق بها في فلس المبتاع؛ لأنه لم يحدث فيها عند المبتاع

كتاب البيوع ٥٠١

غير مزجها بما هو مثلها، وذلك غير مؤثر فى إخراجها عن ملكه، ألا ترى أن خلط الرجل ملكه بملك غيره لا يخرج عن ملكه، ويبيعه بخرجه عن ملكه، ثم ثبت وتقرر أن البيع الذى ينقل، لا يمنع البائع من أخذ ملكه عند فلس المبتاع، فبأن لا يمنع من ذلك المزج أولى وأحرى.

مسألة: وأما الدنانير والدراهم، ففي العتبية من رواية سحنون عن أشهب فى قوم اكتروا إبلاً، ودفعوا الثمن، ثم فلس الجمال، ووجدت دنائير أحدهم بيد الجمال بعينها: أشهد عليها أن دافعها لا يكون أحق بها بخلاف السلعة.

وروى ابن حبيب، عن مطرف، عن مالك، وابن عبدالحكم، عن ابن وهب، عن مالك فيمن دفع إلى صراف مائة دينار، قبضها فى كيسه، ثم أفلس مكانه: ليس ذلك مما يمنع البائع من أخذ ماله.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندى أن يكون الجواب الأول مبنياً على أن الدنانير والدراهم لا تتعين، والثانى مبنياً على أنها تتعين كالعروض، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به» أن هذا الذى حكمه أن يرجع فى عين متاعه إن شاء ولا شىء عليه، وأما إن كان قبض من ثمنه شيئاً، فسيأتى ذكره بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

فصل: وقوله: «وإن مات الذى ابتاعه، فصاحب الحق فيه أسوة الغرماء» يريد أن حكم الموت فى ذلك غير حكم الفليس؛ لأنه فى فلس المبتاع، البائع أحق بسلعته، وفى موت المبتاع البائع أسوة الغرماء، وبهذا قال مالك. وقال الشافعى: صاحب السلعة أحق بها فى الموت والفليس وهما سواء.

والدليل على ما نقوله حديث ابن شهاب عن أبى بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «وإن مات الذى ابتاعه فصاحب المبتاع فيه أسوة الغرماء»^(١).

والشافعى يقول بمراسيل سعيد بن المسيب، وليست بأصح من مراسيل أبى بكر، على أنه قد أسنده عبدالرزاق عن مالك عن الزهرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وعبدالرزاق ثقة.

(*) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٢٠ ج٣/٢٨٥ كتاب البيوع باب الرجل يفلس. وذكره بالكنز برقم ١٠٤٦٨ وعزاه للملك وأبو داود، عن عبدالرحمن لأبى هريرة.

ودلينا من جهة المعنى ما احتج به القاضى أبو محمد من أن حظ تقديمه على غيره من الغرماء بعين ماله لإسقاط حق الغرماء وانفراده.

والفرق بين الفليس والموت أن فى الفليس الذمة باقية يرجع الغرماء إليها، ويتظرون الاقتضاء منها، وفى الموت تبطل الذمة، فيكون ذلك إسقاطاً لحق باقى الغرماء عن مال قد ملكه غريمهم لا رجوع لهم منه بشيء، والله أعلم.

مسألة: وهذا إذا مات المبتاع قبل أن يوقف للبائع سلعته، وأما إن مات بعد ذلك، فقد روى فى العتبية عيسى عن ابن القاسم عن مالك فى المفلس السلطان يوقف ماله، ويوقف منه سلعة لبائعها منه، ثم يموت المبتاع، فإن السلعة لبائعها إذا وقفها له السلطان، وإن مات المبتاع قبل أن توقف له، فهو أسوة الغرماء، وليس إيقاف المال إيقافاً له، وكذلك لو تعلق بها البائع وأراد أخذها فى حياة المبتاع وأبى ذلك الغرماء، فإنه يكون أحق بها.

مسألة: ومن اشترى سلعة معينة، فلم يقبضها حتى مات البائع، فالمشترى أحق بها فى الموت والفليس، وكذلك لو ابتاع منه طعاماً على الكيل، فلم يكتله حتى مات البائع، فالمبتاع أحق به، لأنه ليس فى الذمة.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بَعِيْنِهِ أَحَدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَى قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ، لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بَعِيْنِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيْمَا لَمْ يَجِدْ أُسْوَةَ الْغُرْمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ^(١).

الشرح: وهذا على ما قال أن من اشترى سلعة، فباع بعضها، ثم أفلس، فإن البائع أحق بما بقى منها من سائر الغرماء، وبما يصيبه من الثمن، وذلك بمنزلة أن يبيع منه سلعتين، ثم يفلس المبتاع، فيجد البائع إحدى السلعتين، وقد فاتت الأخرى، فإنه يقبض الثمن على قيمتها، ثم يكون له أن يأخذ الباقية بما يصيبها من الثمن، ويحاص الغرماء بما يصيب الفائتة من الثمن، فإن شاء سلم التى وجد وحاص بالثمن كله.

وقال الشافعى وابن حنبل: ليس له أن يرد من الثمن شيئاً، وإنما له أخذ ما بقى من سلعته؛ لأنه لو قبض جميع الثمن لم يرد، ويأخذ السلعة فكذلك هاهنا.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢١/٢٦.

والدليل على ما نقوله أن قبضه لجميع الثمن قد سلم به العقد من العيب في أخذ العوضين، وأما إذا قبض بعض الثمن، وقد أدرك الذمة التي يتعلق بها بقيمة الثمن عيب الفليس، جاز له أن يرد ما أخذه من الثمن يتقسط على المبيع، فيدخل فيه ضرورة الشركة؛ لأنه إذا باع منه عبداً ورجع إليه نصف العبد أو ربعه، فقد لحقه ضرورة الشركة، وذلك غير لازم له، فلذلك كان مخيراً بين أن يرد ما قبض، ويرجع في سلعته أو يسلمها، ويحاص بجميع الثمن الغرماء.

فصل: وقوله: «فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئاً فأحب أن يردّه، ويقبض ما وجد من متاعه، ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء، فذلك له» وذلك يكون على وجهين، أحدهما: أن يجد سلعته كلها، وقد قبض بعض ثمنها، فإن له أن يرد ما قبض، ويأخذ سلعته أو يسلمها، ويحاص الغرماء بما بقي له من الثمن.

والوجه الثاني أن يكون قبض بعض الثمن، ووجد بعض السلعة، فإن له أن يرد ما قبض من الثمن بقدر ما يجب من الثمن لما وجد من السلعة، ويمسك الباقي، ويرجع فيما وجد من سلعته، ويتمسك بما يصيب ما فات من السلع مما كان قبض من الثمن، ويحاص ببقية الغرماء.

قال ابن القاسم فيمن باع ثلاثة أرؤس بمائة دينار وقيمة أحدهم نصف الثمن، والآخر ثلاثة أعشار الثمن، والآخر خمس الثمن، فإنه يفض المائة على ذلك، فإن كان قبض من الثمن ثلاثين ديناراً، فضت على الأروء الثلاثة، فيصيب الذي قيمته النصف خمسة عشر، ويصيب الذي قيمته ثلاثة أعشار تسعة دنانير، ويصيب الآخر ستة دنانير، فمن مات منهم حسب عليه فيه ما نقص من ثمنه، وحاص بما بقي، ومن وجد منهم رد ما وقع له، وأخذه إن شاء، إلا أن يعطيه الغرماء بقية ثمنه وحاص ما بقي.

ووجه ذلك أن ما قبضه من الثمن إنما قبضه عن جميع المبيع، فيقبض على ذلك فما أصاب منه ما فات حسب له من ثمنه، وحاص الغرماء ببقية، وما أصاب منه ما أدرك كان عليه أن يردّه ويأخذ عين ماله أو يترك ما أدرك، ويحاص بما بقي من ثمنه.

قال مالك: وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ غَزْلاً أَوْ مَتَاعاً أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلاً بَنَى الْبُقْعَةَ دَاراً أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْباً ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتِاعَ ذَلِكَ فَقَالَ: رَبُّ الْبُقْعَةِ أَنَا أَخَذُ الْبُقْعَةَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَكِنْ تُقَوِّمُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ تَمُنُّ الْبُقْعَةُ وَكَمْ تَمُنُّ الْبُنْيَانُ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ^(١).

قال مالك: وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم، فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم، فيكون لصاحب البقعة الثلث، ويكون للغرماء الثلثان^(٢).

قال مالك: وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده، وهذا العمل فيه^(٣).

قال مالك: فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئاً إلا أن تملك السلعة نفقت وارتفع ثمنها، فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها، فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به، ولا ينقصوه شيئاً وبين أن يسلموا إليه سلعته، وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها، فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباع له في شيء من مال غريمه، فذلك له، وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء يحاصُّ بحقه ولا يأخذ سلعته، فذلك له^(٤).

الشرح: وهذا على ما قال في هذه المسألة في الذي يبيع البقعة والغزل، فيبنى المشتري في البقعة، وينسج الغزل، ثم يفسل إنما ينظر إلى قيمة ذلك كله يوم الحكم فيه رواه عيسى عن ابن القاسم في المدنية، وقال: يقوم جميع البنيان جملة، ولا يقوم جداراً

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣٧/٢١.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣٧/٢١.

(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣٧/٢١.

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤٠/٢١، وقال: إذا نقصت السلعة فلا خلاف فيما حكاها مالك عند من استعمل حديث التفليس جميعهم يقول بذلك، فأما إذا زادت السلعة في سوقها لزيادة في سعرها، أو لغير ذلك، فقد خلاف الشافعي، ومن تبعه مالك في ذلك، وأنهم لا يرون للغرماء خياراً في السلعة، كما ليس للمفلس خيار ووجه أقوالهم بينة يستغنى عن القول فيه.

كتاب البيوع ٥٠٥

أو خشبة خشبة، وإنما يقال: ما قيمة هذه الدار مبنية، فتعرف قيمتها، ثم يقال ما قيمة البقعة براحًا لا بناء فيها؛ فيكونان فيها شركاء صاحب البقعة بقيمة بقعته، وصاحب البنيان بقيمة بنيانه، ورواه عيسى عن يحيى عن ابن نافع.

وفى المسوط شرطان، أحدهما: أن يكون العمل زيادة في المبيع. والثاني: أن يكون العمل لا يفите، وذلك أن يبيع جلودًا، فيدبغها المبتاع، أو ثيابًا فيصبغها أو يقصرها، فإن البائع يكون له أن يأخذ سلعته، ويشارك الغرماء بقيمتها. وروى أصبغ عن ابن وهب أنه قال: إن ذلك فوت، ثم رجع إلى هذا.

وجه القول الأول أن العين قد تغيرت تغييرًا لا سبيل أن تعود إلى صفتها الأولى، فكان ذلك فوتًا فيها.

ووجه القول الثاني أن العين على ما كانت عليه، وإنما زيد فيها عمل وأضيف إليها معنى كالنسيج.

فرع: فإذا قلنا بالمشاركة فيما يشاركه، قال ابن القاسم: يكون الغرماء شركاء بقيمة الصبغ، وقيمة النسيج في الغزل. وقال محمد: يكونون شركاء بقدر ما زاد الصبغ. وقد قال ابن القاسم في الصباغ يدفع الثوب إلى ربه، ثم يفسل ربه: إن الصباغ يكون شريكًا في الثوب بما زاد فيه الصبغ.

وجه القول الأول أن المشتري قد صنع ما يجوز له، وأنفق فيه نفقة، فيجب أن يشارك بقيمتها؛ لأن الصناعة التي أحدث في المشتري بمنزلة ما أضيف إلى الثوب، كما لو أخطأه الصباغ بثوب.

ووجه القول الثاني أن الفلاس معنى يثبت في الخيار في رد الثوب إلى بائعه، فوجب أن يشارك بما زادت قيمة الصبغ، والعمل كالرد بالعيب.

مسألة: ومن اشترى زبدًا، فعمله سمنًا، أو ثوبًا فقطعه قميصًا، أو خشبة فعملها بأبا أو تابوتًا أو كبشًا فذبحه، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ: أن ذلك كله فوت، وليس لبائعه إلا المحاصة، بخلاف العرصة تبني والغزل ينسج.

وروى مطرف وغيره عن مالك في الجلود تقطع نعالًا أن ذلك فوت، وأما الثياب تقطع، فلا أدرى.

والفرق بينه وبين الغزل ينسج أن النسيج عمل وصناعة معتادة تزيد في القيمة، وأما

٥٠٦ كتاب البيوع

القطع فيعتبر، وهو مما ينقص القيمة في الغالب، ولذلك كان فوتاً، وكذلك من اشترى قمحاً، فخلطه، ثم أفلس كان لصاحب القمح أن يأخذ قمحه، ولو خلطه بقمح ردىء مسوس مغلوث؛ لكان ذلك فوتاً يمنع البائع من أخذه، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى ثمر حائط في رعوس المخل، ثم فلس المبتاع بعد أن ييس التمر، فأراد البائع أخذه بحقه، فاختلف قول مالك فيه في العتبية، فأجازه مرة، ومنعه أخرى.

وجه القول الأول، وإليه ذهب أشهب، أنه أخذ عين ماله، وإنما تبقى الذريعة إلى بيع الرطب بالتمر، وإلزام ذلك بحكم ينفي الذريعة، وتبعد التهمة.

ووجه رواية المنع، وإليها ذهب أصبغ، إثبات حكم الذريعة، وإن حكم بها حاكم.

وهذا أصل اختلاف قول مالك واختلفت أقواله وأقوال أصحابه في مسائل تشبه ذلك، ويبنى الخلاف في هذه المسألة أيضاً على أصل آخر، وهو اختيار البائع أخذ سلعته إذا فلس المبتاع، هل هو ابتداء بيع أو نقض للبيع الأول.

فإذا قلنا إنه ابتداء، روعى فيه من الذرائع ما يراعى في عقود البيع، وإذا قلنا إنه نقض بيع لم يحتاج إلى مراعاة ذلك، والله أعلم.

وقد اختلف أصحابنا في عبد أبق، ثم أفلس المبتاع، ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: له أن يرضى بالعبد، ولا شيء له غيره، أو يحاص الغرماء، وليس له أن يحاص بقيمته على أنه إن وجده أخذه ورد ما حاص به. وهذا مبنى على أنه نقض للبيع.

وروى ابن حبيب عن أصبغ: أنه ليس لبائع الآبق أخذه بالثمن، واختاره ابن حبيب، وهذا مبنى على أنه عقد بيع، ولا يجوز شراء الآبق.

مسألة: ومن ابتاع قمحاً، فزرعه، ثم أفلس، روى ابن المواز عن أصبغ: لا يكون البائع أحق به. فأما الذى زرعه، فبين أنه لا يكون أحق به؛ لأن تلك العين التى باعها، قد تلفت، والقمح الذى نبت عين أخرى، وليس فى الفوات أيبين من هذا.

وأما منع ذلك فى الذى طحن، فمبنى على أصليين، أحدهما: أنه لا يجوز بيع الخنطة بالدقيق. والثانى: ارتجاع البائع عين ماله بشراء حادث، فلذلك منعه والله أعلم، ويحتمل أن يبينه على أن تفريق الأجزاء مانع من رجوع البائع فيه، ومفيت كقطع الثوب.

مسألة: وإذا اختلط ما ابتاعه من قمح أو زيت أو غيرهما، وعرف ذلك بينة ثم

كتاب البيوع ٥٠٧

أفلس، فإن للمبتاع أخذه من جملة الطعام، قاله مالك. وقال الشافعي: إذا خلطه، فقد فات، ولا يكون البائع أحق به.

والدليل على ما نقوله قول النبي ﷺ: «أبما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره»^(*) وهذا قد وجد ماله بعينه.

ومن جهة المعنى أن هذا بائع مدرك لعين ماله في فلس غريمه، فكان أحق به من غيره كما لو يخلطه بسواه.

مسألة: ولو اشترى طعاماً من جماعة، فخلطه، ثم أفلس كانوا أحق به من سائر غرمائه، قاله أشهب في العتبية، ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك.

وكذلك الدنانير يدفعها الرجل إلى الصراف، يخلطها بكيسه، ثم يفلس مكانه، والبز يشتريه فيرفؤه، ويخلطه ببز غيره، فليس ذلك مما يمنع البائع من أخذ ماله، قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأشهب وابن عبدالحكم وأصبيغ.

ووجه ذلك أن خلطه بمال، لا يمنع البائع من أن يكون أحق به، فبأن لا يمنع ذلك خلطه بمال بائع أخرى وأولى.

مسألة: وأما إن خلطه بغير جنسه، فلا يخلو أن يفسده ذلك، أو لا يفسده؛ فإن كان ذلك مفسداً له، فقد قال أصبيغ فيمن خلط ما اشترى بغير جنسه، مثل أن يخلط زيت الفجل بزيت الزيتون أو القمح بالمغلوث جداً أو المسوس، حتى يفسد فإن ذلك يفيته.

وأما إن خلطه بغير جنسه على وجه لا يفسده، بل على المعتاد من استعماله له، مثل أن يشتري من رجل عسلاً ومن آخر حريرة يلثها بالعسل، ثم يفلس، فقد قال محمد: إنهما أحق بذلك من سائر الغرماء، يتحصان في ثمنها بقيمة، هذا من قيمة هذا. قال ابن القاسم: ثم وقف عنها محمد، والله أعلم.

وقال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة، فولدت عنده، ثم أفلس المشتري، فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء في ذلك، فيعطونه حقه كاملاً ويُمسكون ذلك^(١).

(*) تقدم تخريجه في الحديث رقم ١٣٥٦.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤١/٢٠.

٥٠٨ كتاب البيوع

الشرح: وهذا على ما قال فيمن اشترى جارية، فولدت عنده، ثم أفلس، فإن للبائع أخذها وولدها؛ لأنه نماء من جنس العين كالسمن، والنماء الحادث فى العين على ضربين، نماء من جنس العين كالوعد، ونماء من غير جنسه كثمر الشجر، وصوف الغنم، ولبن الأنعم، وغلة الدور، والعبيد.

فأما الضرب الأول، فإن حدث الولد عند المشتري، ثم أفلس، فإن للبائع أخذه مع أمه، على ما ذكر، أو تركها مع ولدها، ومحاصة الغرماء بجميع الثمن.

فإن لم يجد، فلا يخلو أن يكون المشتري باع ذلك أو لم يبعه، فإن كان باع الأولاد، ووجد الأم، ففي كتاب ابن المواز عن مالك: له أن يأخذ الأم بجميع الثمن أو يسلمها، ويخاص الغرماء.

وذكره عيسى عن ابن القاسم فى العتبية، قال: ولا شيء له فى الولد. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك: أنه يقسم الثمن على الأم والولد، فيأخذ الأم بحصتها من الثمن، ويخاص بما أصاب الأولاد من الثمن.

وجه الرواية الأولى أن الولد لم يتناوله البيع، وإنما كان نماء حدث، فإن لم يجده، فلا شيء له منه كالثمرة واللبن والغلة.

وجه الرواية الثانية أنه نماء من جنس العين، فكان للبائع أخذه وأخذ ثمنه، إن كان باعه، ولا يجوز اعتباره بالغلة؛ لأن الغلة من غير الجنس، ولأنه لو وجد الولد وحده، لكان له أخذه والمحاصة بقيمة الأم من الثمن، ولو وجد النماء من غير الجنس، لم يكن له ذلك فيه.

مسألة: وأما إن لم يبيع المشتري الولد، ولكنه تلف، فإن كان تلف على وجه لا عوض فيه كالموت والإباق، فقد قال مالك فى العتبية والموازية: لو ماتت الأم، بقى الولد، أو مات الولد، وبقيت الأم، فليس له أخذ الباقي منهما إلا بجميع الثمن أو الترك، والمحاصة بجميع الثمن أو إسلامه.

وقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك فيمن باع أمه، فعميت أو اعورت بغير جنابة، ثم أفلس، فإما أخذها البائع بجميع الثمن أو أسلمها. قال مالك: وكذلك الثوب يخلق أو يدخله فساد كالأمة.

فرع: وأما إن تلف على وجه فيه العوض، مثل أن يجنى عليه جان، فإن أخذ له عقلاً، فهو مثل يبعه، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم.

كتاب البيوع ٥٠٩
وإن لم يأخذ له عقلاً، فهو مثل الموت، ولو كان المشتري هو الجاني عليه، فلم أر فيه نصاً، وهذا كله إذا حدث الولد عند المشتري. فأما لو يباع جميعاً، فهو بمنزلة سلعتين يباع في صفقة واحدة في وجود من وجد منهما، رواه ابن وهب عن مالك.

فصل: وأما ما كان من النماء من غير جنس المبيع، فلا يخلو أن يكون موجوداً حين البيع أو حدث بعد ذلك، فما كان منه موجوداً حين البيع على صفة نبينها بعد هذا إن شاء الله تعالى، مثل الصوف على ظهور الغنم، قال أصبغ: قد حان جزازه، فجزه المتباع، ثم أفلس، فإن كان موجوداً، وكان على ظهور الغنم، لم يجزه، فهو للبائع مع الرقاب عند ابن القاسم.

ولو جزه المتباع، ولم يفت، ففي كتاب ابن حبيب عن أصبغ: للبائع أخذه مع الغنم. وقد روى محمد عن ابن القاسم: وإن كان قد مات، ثم فلس، قال أصبغ: لا يكون للبائع إلا قيمته بقسط الثمن على الصوف، ورقاب الغنم يحاص الغرماء بما للصوف من الثمن، فكان له أن يأخذ الغنم بباقي الثمن أو يسلمها، رواه ابن المواز وابن حبيب عن ابن القاسم.

ووجه ذلك أنه يصح إفراده بالبيع، فكان له حصة من الثمن كالسلعتين.

مسألة: وأما الثمرة تباع مع الأصل، ففي كتاب محمد وكتاب ابن حبيب: قد أبرت، فيقضى له بحصتها، وأما ما قبل ذلك، فحكمها حكم المبيع؛ لأنه لا يجوز إفرادها بالبيع، ولا حصة لها من الثمن، وإنما راعى ابن حبيب الأبار؛ لأنها حيثئذ لا تتبع النخل إلا بالشرط، فكان لها على هذا حصة من الثمن، وإن فلس المتباع قبل أن يجذ، فهو أحق بالأصل والثمرة، ما لم يفارق الأصل، وقيل ما لم تبيس. وروى القولان عن مالك. قال ابن القاسم: القول الأول هو القياس، والثاني: هو الاستحسان وهو أحب إلي.

ووجه الأول ما قدمناه. قال مالك: ما دامت الثمرة في رعوس النخل، لم تجذ، ولم تبع، فهي كالولد، وهذا على القول الأول جعلها ما دامت متصلة بالأصل كالنماء الحادث فيه من جنسه.

وأما إن كانت قد جدت، فقد قال محمد: للبائع قيمة ذلك عند ابن القاسم، ويحتمل أن يكون هذا على ما قدمناه من أن لا يرجع المبيع حكم العقد، وهذا ثمر قد انفصل من أصله، فوجب عوضاً عن ثمرة مزهية، فلم يجز ذلك، فرجع فيه إلى القيمة.

مسألة: وإن لم يكن فى الشجر عند البيع ثمر، ولا على ظهور الغنم صوف، ثم استغلها المشتري مدة أعوام، ثم أفلس، فإن البائع يأخذ الأصول، ولا شيء له من الغلة، وإن كانت الثمرة باقية فى الشجر والصوف باق على الغنم، ففي العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم: إن كان فى النخل يوم التفليس ثمر قد طابت، فهى للغرماء، وكذلك ما حل من غلة دار. وروى أصيبغ عن ابن القاسم عن مالك: أن للبائع أخذها بثمرها ما دامت فى النخل.

وجه القول الأول أنه قد جاز أفرادها، فكان لها حكمها كالتى جدت. ووجه القول الثانى أنها ما دامت متصلة بملك البائع وغير مفارقة له، فإنها لم تنزل عن ملكه، فكان له استرجاعها فى الفلوس كتماء الأغصان ما لم يطب من الثمر وصوف الغنم. فرع: وأما الصوف على ظهور الغنم يكون قد تم عند المفلوس، ففي العتبية أنه للبائع. والفرق بينه وبين الثمرة على قول ابن القاسم: أنه للغرماء، ما احتج به من أن الصوف يكون للمشتري بمطلق العقد فى بيع الغنم، والثمره المأبورة، فلا يكون له بمطلق العقد، والله أعلم.

* * *

ما يجوز من السلف

١٣٥٧ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا^(١) فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا^(٢) رُبَاعِيًّا^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

١٣٥٧ - أخرجه مسلم فى المساقاة ١٦٠٠. والترمذى فى البيوع ١٣١٨. والنسائى فى البيوع ٤٦١٥. وأبو داود فى البيوع ٣٣٤٦. وابن ماجه فى التجارات ٢٢٨٥. وأحمد فى مسند القبائل ٢٦٦٤٠. والدارمى فى البيوع ٢٥٦٥. والبيهقى برقم ٣٥٣/٥. والطبرانى فى الكبير ٢٨٨/١، عن أبى رافع. والبعوى فى شرح السنة ١٩١/٨، عن أبى رافع. وذكره فى الكنز ١٥٤٥٥ وعزاه لمسلم وأبى داود والترمذى، عن أبى رافع.

(١) هو الصغير من الأبل كالغلام من الآدميين.

(٢) والخيار: المختار الجيد، قال صاحب العين: ناقة خيار، وجمل خيار، والجمع خيار أيضاً.

(٣) رباعياً: هو الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة.

الشرح: قوله: «استسلف رسول الله ﷺ بكراً»^(٤) يدل على جواز ثبوت الحيوان

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧٤/٨: معلوم أن استسلاف رسول الله ﷺ الجمل البكر المذكور في هذا الحديث، لم يكن لنفسه؛ لأنه قضاة من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها، وقد مضى بيان هذا في ربيعة، ولهذا علمنا أنه لم يكن ليؤدى عن نفسه من مال المساكين، وإذا صح هذا، علمنا أنه إنما استسلف الجمل للمساكين، واستقرضه عليهم، لما رأى من الحاجة، ثم رده من إبل الصدقة كما يستقرض ولى اليتيم عليه نظراً له، ثم يرده من ماله إذا طرأ له مال، وهذا كله لا ينازع فيه، والحمد لله. وقد اختلف العلماء في حال المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث، فقال منهم قائلون: لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا يلزمه زكاة؛ لأنه قد رد عليه رسول الله صدقته، ولم يحتسب له بها وقت أخذ الصدقات، وخروج السعاة وقتاً واحداً يستوى الناس فيه، فلما لم يحتسب له بما أخذ منه صدقة علم أنه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماشيته لقصور نصابها، عن ذلك، والله أعلم. هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها.

وقال آخرون: جائز أن يكون المستقرض منه في حين رد ما استقرض منه إليه، ممن لا تجب عليه الصدقة، لجائحة لحقته في إبله وماله قبل تمام الحول، فوجب رد ما أخذ منه إليه، ومثال ذلك الاستسلاف في هذا الموضوع، عند هؤلاء أن يقول الإمام للرجل: أقرضنى على زكاتك لأهلها، فإن وجبت عليك زكاة بتمام ملكك للنصاب حولاً فذاك، وإلا فهو دين لك أردته عليك من الصدقة. وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها.

وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم، وبمن ذهب إلى إجازة تعجيل الزكاة قبل الحلول، سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد. وروى ذلك، عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يجوز تعجيل الزكاة لما فى يده ولما يستفيده فى الحول وبعده بسنين. وقال زفر: التعجيل عما فى يده جائز، ولا يجوز عما يستفيده. وقال ابن شبرمة: يجوز تعجيل الزكاة لسنتين.

وقال مالك: لا يجوز تعجيلها قبل الحلول إلا بيسير. وقالت طائفة: لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير، ولا كثير، ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه، وكان عليه إعادتها كالصلاة. وروى ذلك، عن الحسن البصرى، وهو قول بعض أصحاب داود، وروى خالد بن خديش، وأشهب، عن مالك مثل ذلك.

قال أبو عمر: من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة، وعلى سائر ما يجب مؤقتاً؛ لأنه لا يجزئ من فعله قبل وقته، ومن أجاز تعجيلها، قاس ذلك على الديون الواجبة لأجال محددة، أنه جائز تعجيلها، وفرق بين الصلاة والزكاة، بأن الصلاة يستوى الناس كلهم فى وقتها، وليس كذلك =

فى الذمة، وإنما يضبط بالصفة، ولولا ذلك لما جاز ثبوته فى الذمة عوضاً عما يستقرضه المستقرض؛ لأنه لا خلاف أن عليه رد مثل ما استقرض، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة، ومنع منه فى السلم، وقد تقدم الكلام فيه.

مسألة: والقرض يجوز أن يكون موجلاً وغير مؤجل، فإن كان مؤجلاً، لم يكن للمقرض أن يطلبه قبل الأجل، وللمستقرض أن يدفعه متى شاء قبل الأجل، إذا كان عيناً؛ لأنه إنما اقترضه لمجرد منفعة المستقرض، ولا يكون ذلك منفعة للمقرض، ولو كان له أن يقيه فى ذمة المستقرض إلى الأجل؛ لكان فى ذلك وجه منفعة يمنع صحة القرض، وإن كان قد أقرضه عرضاً.

فصل: وقوله: «فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع: فأمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكره» لا يخلو أن يكون النبى ﷺ يقترض البكر لنفسه أو لغيره من أهل الصدقة؛ فإن كان اقترضه لنفسه، فإنه لا تحل له الصدقة.

أوقات الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها، فأشبهت الديون إذا عجلت، وقد استدل الشافعى على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث، وفى قضاء رسول الله ﷺ المستسلف منه البكر جهلاً جيداً دليل على أنه لم يكن ممن عليه صدقة؛ لأنه لم يحتسب له بذلك قضاء وبرئ إليه منه، ولا حجة للشافعى فيما استدل به من هذا الحديث فى جواز تعجيل الزكاة.

وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال جازئ أن يكون الذى استقرض منه البكر ممن تحل له الصدقة فأعطاه النبى ﷺ غير بعيره بمقدار حاجته وجمع فى ذلك وضع الصدقة فى موضعها، وحسن القضاء، قال: وجازئ أن يستلف الإمام للفقراء، ويقضى من سهمهم أكثر مما أخذ لما يراه من النظر، والصالح إذا كان ذلك من غير شرط، ولا منفعة تعجيل.

ثم نعود إلى القول فى معنى الاستلاف المذكور فى هذا الحديث فنقول: إن قال قائل: لا يجوز أن يكون الاستقرض المذكور على المساكين؛ لأنه لو كان قرضاً على المساكين لما أعطى رسول الله ﷺ من أموالهم أكثر مما استقرض لهم، قيل له: لما بطل أن يستقرض رسول الله ﷺ على الصدقة، لغنى وأن لا يستقرضها لنفسه لم يبق، إلا أنه استقرضها لأهلها، وهم الفقراء، ومن ذكر معهم، وكان فى هذا الحديث دليل على أنه جازئ للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ، على وجه النظر والصالح، إذا كان من غير شرط، ووجه النظر فى ذلك والمصلحة معلوم فإن منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير إليه أضعاف ما يلحقهم فى رد الأفضل؛ لأن ميل الناس إلى العاجل من أمر الدنيا، فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغنى؟ فالجواب عن هذا أنه جازئ ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهب إليه بنوع من جوائح الدنيا، وكان فى وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيراً تحل له الزكاة فأعطاه النبى ﷺ خيراً من بعيره بمقدار حاجته، وجمع فى ذلك وضع الصدقة فى موضعها، وحسن القضاء، وجازئ أن يكون غارماً وغازياً ممن تحل له الصدقة مع القضاء، ووضع الصدقة موضعها، والله أعلم.

وقول أبي رافع له؛ لما جاءته إبل من الصدقة، أمره رسول الله ﷺ أن يقضى الرجل بكره، يحتمل وجوهاً، أحدها: أن ما أمره أن يقضى منه الرجل كان من إبل الصدقة، قد بلغ محله، ثم صار إلى النبي ﷺ يابتياح أو غيره.

وإن كان أقرضه لأحد من أهل الصدقة، جاز أن يقضيه منها كما يستقرض والى اليتيم على ماله غير أنه لا يجوز أن يعطى من أموال المساكين ما هو أفضل مما أخذ لهم، إلا أن يكون المقرض من أهل الصدقة، فيكون فضل الشيء صدقة عليه.

وليس في الحديث ما يدل على إخراج الزكاة قبل حلولها على قولنا إنه استقرض للمساكين، وإنما فيه ما يدل على أنه استقرض للمساكين من رجل لا تجب عليه صدقة، أو تجب عليه الصدقة، فيقضيه فرضه كما فعل ﷺ، ويقبض منه ما وجب عليه من الزكاة. فلو كان من باب تعجيل الزكاة قبل الحلول لتعجلها، ولم يحتاج أن يقرض، ولو شاء لتعجلها اقتراضاً لما احتاج أن يقضيه عند الأجل.

ولو تعلق متعلق بأن هذا الحديث يدل على المنع من ذلك لما ذكرناه ما أبعد، والله أعلم، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما يكون له هذا البكر الذي قضاه من إبل الصدقة، إما بعد أن بلغ محله، وصار لعامل عليها أو غيره من الغارمين أو الفقراء أو أبناء السبيل ممن احتاج إلى بيعه.

وقد روى أبو سلمة عن أبي هريرة «أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ، فأغلظ له، فهم أصحابه به، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بغيراً، فأعطوه، فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: اشتروه، فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء».

ولا يبعد أن يكون ذلك كله في قضية واحدة، فحفظ أبو رافع أن أصله من إبل الصدقة، وحفظ بعض الرواة عن أبي هريرة الشراء.

١٣٥٨ - مَالِكُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

قال مالك: لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه، إذا لم يكن ذلك على شرطٍ منهما أو عادةً، فإن كان ذلك على شرطٍ أو وأى أو عادةً، فذلك مكروه، ولا خير فيه: قال: وذلك أن رسول الله ﷺ قضى جملاً رباعياً خياراً مكان بكر أسلفه، وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها، فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف، ولم يكن ذلك على شرطٍ ولا وأى ولا عادةً، كان ذلك حلالاً لا بأس به^(١).

الشرح: قضى عبدالله بن عمر رضى الله عنه من أسلفه الدراهم خيراً منها، الظاهر أنها أفضل في الصفة على وجه المعروف، ولقول النبي ﷺ: «فإن خيركم أحسنكم قضاء» وهذا لا خلاف في جوازه، سواء كانت قيمة تلك الفضيلة كثيرة أو قليلة، وهذا ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر، مثل أن يسلفه عشرة دنانير رديئة الذهب، فيقضيه ثمانية جيدة الذهب، أو يكون عنده عشر دنانير مسكوكة رديئة الذهب، فيقضيه عشرة دنانير من التبر الجيد، فهذا لا يجوز؛ لأنه من باب المعاوضة، فيؤدى إلى بيع الذهب بالذهب إلى أجل ما كان من جنسين.

مسألة: وإن كانت الفضيلة في القدر، فلا يخلو أن يكون إقراضه وزناً أو عدداً، فإن كان إقراضه وزناً فلا اعتبار بالعدد، ولا يجوز أن يقضيه أكثر من ذلك الوزن، إلا أن يكون اليسير.

مسألة: فإن أقرضه عدداً، جاز له أن يقضيه مثل ذلك العدد أفضل وزناً، مثل أن يقرضه مائة درهم إنصافاً، فيقضيه مائة وازنة؛ لأن الفضيلة حيثئذ تكون في الجنس، ولا يجوز أن يزيد في العدد، إلا الزيادة اليسيرة على ما تقدم، ولو قضاه أقل عدداً، أو أكثر وزناً أو أكثر عدداً أو أقل وزناً، لم يجز لما قدمناه.

فصل: وقوله: «لا بأس أن يقبض من الرجل أفضل مما أسلفه إذا لم يكن على شرط

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤٩/٢١، وقال: لا أعلم خلافاً فيمن اشترط للزيادة في السلف أنه ربا حرام، لا يجل أكله، وأما العادة، فيكره ذلك عند الشافعي، والكوفي، ولا يرون ذلك حراماً، لأنه معروف، إذا وقع، ولا تعلم صحته ما لم يقع، لأن العادة تقطع دونها وأن اختلاف الأموال، ومن حكم بذلك استعمل الظن، وحكم بغير اليقين، فالأحكام إنما هي على الحقائق، لا على الظنون، ومن تورع عن ذلك نال فضلاً، والله أعلم.

كتاب البيوع ٥١٥

ولا عادة» يريد أنه إنما يجوز أن تكون نفسه طيبة بذلك أن يفعله ابتداء من غير أن يشترط عليه، أو يجرى من ذلك على عادة يكون القرض من أجلها، ولذلك قال الرجل لعبدالله بن عمر: «هذه خيبر من دراهمي» إنكاراً لذلك، ولو كان ذلك على سبيل الشرط أو لعادة يرجوها؛ لما أنكر أن يدفع إليه أفضل من دراهمه.

فأما الشرط، فلا خلاف في منعه. وأما العادة، فقد منع من ذلك مالك أيضاً. وأما أبو حنيفة والشافعي، فيكرهانه، ولا يرانه حراماً.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن العادة معنى يتعلق به القصد، فوجب أن يمنع زيادته كالشرط، ولأن المقرض إذا أقرض لهذا الرجاء الذي اعتاده، فقد دخل عمله الفساد والتحريم، لأنه لم يقصد بما أقرضه المعروف الذي هو من مقتضى القرض، ولذلك أبدى ابن عمر معنى الجواز في الزيادة، وقال: «إن نفسى بذلك طيبة» وإن الزيادة التي زادها لا تعلق لها بشرط ولا عادة، وأنها مختصة بطيب نفسه ورضاه بإسداء المعروف إلى من أقرضه، والله أعلم.

* * *

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

١٣٥٩ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيُّنَ الْحَمْلُ، يَعْنِي حُمْلَانَهُ.

الشرح: قوله رضى الله عنه فى الذى أسلف طعاماً على أن يعطيه إياه ببلد آخر: «فأين الحمل» تبين لوجه المنع، ومقتضى التحريم؛ لأنه إذا شرط عليه زيادة فى قرضه، وذلك متفق على فساده لاسيما فى ما له حمل كالطعام وسائر المتاع، ولو لم يكن بينهما شرط، فلقبه ببلد غير بلد القرض، جاز أن يتفقا على القضاء حيث التقياء، رواه عبدالحكم عن مالك، وذلك أن هذه زيادة المقرض من غير شرط، وقد تقدم أن ذلك جائز.

مسألة: وأما البيع، فلا بأس أن يشترط عليه قضاء فى غير بلد التبايع؛ لأنه لا يمنع من الازدياد فيه، فإن لقيه بعد الأجل فى غير ذلك البلد، واتفقا على القضاء فيه، جاز ذلك إذا أخذ مثل الذى لا يجوز ذلك قبل الأجل، قاله مالك.

١٣٥٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣٤٨.

وروجه ذلك أنه يدخله قبل الأجل: حط عنى الضمان وأزيدك، أو: ضع وتعجل.

مسألة: فإن كان القرض فى دراهم مثل الصفائح التى يدفعها رجل لآخر على وجه السلف ليقضيه إياها ببلد آخر، فالمشهور من مذهب مالك المنع، وروى أبو الفرج الجواز.

مسألة: وأما فى البيع، فيجوز أن يشترط عليه القضاء ببلد آخر، ولا يخلو أن يضرب لذلك أجلاً، أو يضرب أجلاً، فإن ضرب لذلك أجلاً، جاز وحيثما لقيه عند انقضاء الأجل، كان له أن يأخذه بماله عليه، ولم يكن لمن عليه الدين الامتناع من القضاء لما شرط من البلد.

وروجه ذلك أن الدنانير والدرهم هى مما يقوم بها، ولا تقوم بغيرها، وإذا لم يكن لها قيمة لم تختلف باختلاف البلدان، وإنما تختلف باختلاف الوزن والجنس، وقد لزم منه ما لا يغير، وأما سائر المبيعات، فتختلف قيمتها باختلاف البلاد، فلم يكن على من عليه الدين منهما أن يقضى بغير ذلك البلد.

وقوله: «فأين الحمل» يريد أنه قد ازداد عليه بالقرض الحمل إذا شرط ذلك عليه، وقد روى عنه أنه قال: فأين الحمل.

وروى ابن مزين عن مالك أنه قال: أراد به الضمان والحمل، يريد والله أعلم والضمان فى مدته مع ما فى ذلك من الغرر، ولم يمنع الضمان فى مدة الاقتراض من صحة القرض؛ لأن ذلك مقتضى الانتفاع بما اقترضه المقرض، وأما ضمانه فى مدة الحمل من بلد إلى بلد، فأمر ثابت بالشرط، وزيادة لها قدر، والله أعلم

١٣٦٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَسَلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسَلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرَّبِّيَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ، سَلَفٌ تُسَلِفُهُ، تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَلَفٌ تُسَلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسَلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بَطِيْبٍ، فَذَلِكَ الرَّبِّيَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَرَى أَنْ تَشَقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسَلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسَلَفْتَهُ

كتاب البيوع ٥١٧
فَأَخَذَتْهُ أُجْرَتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ، شُكْرَةٌ
لَكَ، وَلَكَ أُجْرٌ مَّا أَنْظَرْتَهُ.

١٣٦١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا
فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ.

١٣٦٢ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا،
فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ، فَهُوَ رَبًّا.

الشرح: قول الرجل: «إلى أسلفت سلفًا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته»
وجاوبة ابن عمر له على هذا قبل أن يستفسر وجه الفضيلة بأنه ربا، دليل على أن سائر
أنواع الفضيلة من الزيادة في الوزن أو الجودة أو على أى وجه كانت الفضيلة تمنع
صحة القرض.

فصل: وقوله: «فما تأمرنى يا أبا عبد الرحمن» طلبًا للخروج مما وقع فيه، واسترشادا
لما يتخلص به من الربا الذى قد تورط فيه بغير علم، فقال له ابن عمر: «السلف على
ثلاثة أوجه سلف تريد وجه الله، فلك وجه الله» يريد لك ما لمن أراد وجه الله من
الثواب. «وسلف تريد به وجه صاحبك» يريد أنك تقصد به استرضاءه وتطيب نفسه
«فلك وجه صاحبك» يريد والله أعلم، أن لك رضاه وطيب نفسه، وهذا أن الوجهان
ليس فيهما ازدياد.

والثالث: «أن تسلف أخاك لتأخذ خبيثًا بطيب» يريد ما سأله عنه هذا السائل من
شروط الزيادة، فيأخذ ما يحرم عليه، وهذا الخبيث عوضًا عن الطيب، وهو الحلال الذى
أعطاه؛ لأنه كان طيبًا قبل أن يقرضه على وجه الربا، فجاوبه ابن عمر بتبيين وجه
تحريم ما أخبره عن تحريمه، وفصل له وجوه السلف، ليكشف له عن معانيها، وبين له
طبيها من خبيثها.

فصل: ثم قال: «أرى أن تشق الصحيفة» يريد أن يبطل الشرط الذى ثبت فى
الصحيفة، ولا يعتقد الطلب له، بل يعتقد إسقاط الشرط جملة، وهكذا من أسلف
رجلاً وشرط عليه زيادة، وكان قرضه مؤجلاً كان له أن يبطل القرض جملة؛ لتعذر

١٣٦١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣٥٠.

١٣٦٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣٥١.

استيفائه للشرط الذى شرطه، ويعجل قبض ماله، والأفضل له أن يسقط الشرط، ويبقيه على أجله دون شرط، وإن كان غير مؤجل، كان له أن يأخذ ماله، ويبطل شرطه.

فصل: وقوله: «فإن أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته، وهو الذى يلزمه، وليس لك غيره، وإن أعطاك دون الذى أعطيته، فأخذته أجرت» ندب إلى الخير والتناهى فى الرجوع عن الشرط، وذلك إن شاء أن لا يأخذ أدون من الذى أعطى كان له ذلك، ولكنه إن سامح وتجاوز، وأخذ أدون مما أعطى، فذلك أعظم لأجره؛ لأنه يضيف إلى أجر القرض أجر التجاوز.

فصل: «فإن أعطاك أفضل مما أعطيته طيبة به نفسه» يريد أن لا يعطيك من أجل شرطك، وذلك يقتضى أنه يلزمه أن لا يطلبه بذلك الشرط، وأنه قد أبطله وتركه، وإن زاده بعد ذلك، فإنه يزيد شكرًا له، لا يبطل بذلك أجر ما أنظره.

فصل: وقول ابن عمر: «فلا تشترط إلا قضاءه» يريد أن لا يشترط زيادة ولا منفعة، ولا شيئًا إلا قضاء مثل ما أعطى. قال ابن مسعود: لا يشترط أفضل منه، يريد زيادة عليه، ولو كان قبضة من علف، يريد قليل ذلك وكثيره، ثم أعلم أن شرط زيادة، وإن كانت يسيرة، فإنها ربا، ولا خلاف أن الزيادة ربا، ولكن إنما أراد به أنها من جملة الربا المنهى عنه؛ لأن هذا اللفظ إذا أطلق فى الشرع، فظاهره الزيادة المنوعة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والبيع لا يخلو من الزيادة فى الأغلب، ولكن لفظ الربا يختص بالمنوع.

قال مالك: الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةِ وَتَحْلِيَةِ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةَ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ، فَلَا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسَلِفَ الرَّجُلُ الْحَارِيَةَ، فَيُصَيِّبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بَعِيثَهَا، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَحِلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرَخَّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ^(١).

(١) قال ابن عبد البر فى الاستذكار ٥٦/٢١: اختلف العلماء قديما، وحديثا فى استقراض الحيوان، واستسلافه، فكرهه قوم، وأباه قوم منهم، ورخص فيه آخرون. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثورى، والحسن بن صالح، وسائر الكوفيين. وحجتهم أن الحيوان لا يوقف على =

الشرح: وقوله: «استسلف شيئاً من الحيوان بصفة، وتحلية معلومة، فلا بأس به» يريد أن يكون ما استسلفه معلوم الصفة والحلية ليتمكن من رد مثله، ولو كان مجهل الصفة لتعذر عليه أن يرد مثله، وهو قول مالك والشافعي وجمهور الفقهاء، إلا ما روى، وقد تقدم ذكره.

وقوله: «إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف من ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل» يريد أنه لا يحل قرض الجوارى، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء. وروى عن المازني إباحة ذلك.

ووجه ذلك ما احتج به من حظر الفروج، ومعلوم أن من استقرض شيئاً كان له أن

=حقيقة صفتة؛ لأن مشيته وحركته وجربه وملاحظته، كل ذلك يزيد في ثمنه، ولا يدرك ذلك بوصف، ولا يضبط بنعت، لأن قارحاً أخضر غير قارح غير أخضر، ونحو هذا من صفات سائر الحيوان، وادعوا النسخ في حديث أبي رافع المذكور في أول هذا الباب؛ لما فيه من استقراض رسول الله ﷺ البكر، ورده الجمل الخيار. ومثله حديث أبي هريرة، فادعوا النسخ في ذلك بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قضى في الذي أعتق نصيبه من عبد له بينه وبين غيره بقيمة نصيب شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله.

وقال داود، وطائفة من أهل الظاهر: لا يجوز السلم في الحيوان ولا في شيء من الأشياء إلا في المكيل والموزون خاصة، وما خرج عن الكيل والوزن، فالسلم فيه غير جائز، لنهي رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع، ولقوله ﷺ: «من سلم، فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، ويخص المكيل، والموزون من سائر ما ليس عند البائع، فكل ما لم يكن مكيلاً، ولا موزوناً قد دخل في بيع ما ليس عندك.

قال أبو عمر: قد نقض داود، وأهل الظاهر ما أصلوا في قولهم في بيع ما ليس عندك: كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل: ﴿ وَأَحْلِلْ لَكُمْ بَيْعَ الْبَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ إلا بيع السنة بتحريمه، وبالنهي عنه، أو اجتمعت الأمة على فساده فلم يلزمهم أن يميزوا السلم في الحيوان، بظاهر القرآن؛ لأن بيع ما ليس عندك غير مدفوع بما قاله الحجازيون في معناه أنه بيع ما ليس عندك من الأعيان، وأما ما كان مضموناً في الذمة موصوفاً، فلا.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، والليث بن سعد: استقرض الحيوان جائز والسلم فيه جائز، وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الأغلب. وحتتهم حديث أبي رافع، واستقرض رسول الله ﷺ البكر. وفي استقرضه الحيوان إثبات الحيوان في الذمة بالصفة المعلومة. ومن حجتهم أيضاً إيجاب رسول الله ﷺ دية الخطأ في ذمة أوجبها عليها، ودية العمد المقبولة، ودية شبه العمد المغلظة، كل ذلك قد ثبت بالسنة المجتمع على ثبوتها. وذلك بإثبات الحيوان بالصفة في الذمة، فكذلك الاستقرض، والسلم.

٥٢٠ كتاب البيوع

يرده متى شاء بعد أخذه بساعة، أو أكثر من ذلك، وإن كان قد انتفع به ما كان على صفته، فمن أراد الاستمتاع بجارية غيره اقترضها منه، فوطئها، ثم ردها إليه من ساعته، هذه إباحة للفروج المحظورة.

مسألة: وقال محمد بن عبدالحكم: يجوز ذلك إذا كانت ذات محرم للمستقرض، مثل أن تكون أمه، أو أخته من الرضاعة أو خالته من النسب؛ لأنه يسلم مما قاله وعلى هذا الذى قاله، يجوز للنساء استقراض الجوارى، وإنما يحرم ذلك على الرجال خاصة، والله أعلم.

فرع: فإن اقترض رجل ممن ذكرنا منعه ذكرنا منها، فلا خلاف عن مالك، ومن قال بقوله فى المنع من ذلك أن الجارية ترد بعينها ما لم يطأها، ويفسخ القرض، واختلفوا إذا وطئها، فقال مالك: تفوت بالوطء، وتكون الجارية للمستقرض، وتلزمه قيمتها.

وقال الشافعى: يردّها، ويرد معها عقدها، وإن حملت ردها بعد الولادة، وقيمة ولدها حياً يوم الولادة، ويرد معها ما نقصتها الولادة، وإن ماتت، لزمه مثلها؛ فإن عدم مثلها، فعليه قيمتها.

والدليل على صحة ما نقوله أن عقود التمليك تفوت عندنا مع بقاء الأعيان، ولما دفع صاحب الجارية الجارية على وجه التمليك، فانت بالوطء الذى منع القرض من أجله، فلو أجزنا له ردها، لكننا قد أئمننا القرض الفاسد والمقصود الممنوع منه، فلما وجد معنى المنع، وفات ردها بذلك أوجبنا له قيمتها، وإذا وجبت قيمتها، بطل جميع ما أوجبه بعد الوطاء من قيمة الولد، وغير ذلك؛ لأن القيمة إنما تلزمه يوم قبضها.

* * *

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

١٣٦٣ - قال مالك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٣٦٣ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٣٩. ومسلم فى البيوع ١٤١٢. والترمذى فى البيوع ١٢٩١. والنسائى فى النكاح ٣٢٤١، البيوع ٤٥٠١، ٤٥٠٢. وأبو داود فى النكاح ٢٠٨١، البيوع ٣٤٣٦. وابن ماجه فى التجارات ٢١٧١. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٥١٧، ٤٦٩٤. والطبرانى فى الكبير ١٠٦/١٠، عن أبى هريرة. والبيهقى ٣٤٨/٥.

وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السُّومَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أُخِذَتْ بِشِبْهِهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلْعِهِمُ الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

الشرح: قول النبي ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(١) يريد والله أعلم، لا يشتر، والعرب تقول: اشتريت وشريت بمعنى بعته، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يونس: ٢٠]، وقال: ﴿وَلِبئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، قاله ابن حبيب، وقال: إنما انتهى للمشتري دون البائع ونحو هذا.

روى أبو عبيد عن أبي عبيدة وأبي زيد، قال أبو عبيدة: ليس للحديث وجه غير هذا عندي؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المعروف أن يزيد المشتري على المشتري.

وأنشد بعضهم للحطيمية.

وبعت لذبيان العلاء بمالكا

يريد اشتريت.

قال القاضي أبو الوليد: وعندى أنه يَحْتَمَلُ أن يحمل اللفظ على ظاهره، فيمنع البائع

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٨٠/٨: ومعنى قوله ﷺ في هذا الحديث وغيره: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سومه. عند مالك وأصحابه، معنى واحد، كله وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها، ويركن إلى البائع ويميل إليه، ويتذكر الثمن، ولم يبق إلا العقد، والرضى الذى يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال، لم يجوز لأحد أن يعترضه، فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء، وببعض فعل، فإن كان عالماً بالنهاى، عن ذلك فهو عاص لله، ولا أقول إن فعل هذا حرم بيعه الثانى، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قاله إلا رواية جاءت، عن مالك بذلك، قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ومن فعل ذلك فسخ البيع، ما لم يفت، وفسخ النكاح قبل الدخول، وقد أنكروا بعض أصحاب مالك هذه الرواية، عن مالك فى البيع دون الخطبة، وقالوا: هو مكروه لا يبيغى. وقال الثورى فى قول رسول الله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، أن يقول: عندى ما هو خير منه. وأما الشافعى فقوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، معناه عنده أن يتناع الرجل السلعة فيقبضها، ولم يفترقا، وهو معتبط بها، غير نادم عليها، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته، أو خيراً منها، بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه؛ لأن له الخيار قبل التفريق، فيكون هذا فساداً.

كتاب البيوع ٥٢٣

أيضاً من أن يبيع على بيع أخيه؛ إذا كان قد ركن المشتري إليه، ووافقه في ثمن سلعته، ولم يبق إلا تمام العقد، فيأتي من يصرفه عن ذلك بأن يعرض عليه غيره على غير وجه الإرخاص عليه.

وإنما حمل ابن حبيب على ما قاله؛ لأن الإرخاص مستحب مشروع، فإذا أتى من يبيع بأرخص من بيع الأول، فلا منع في ذلك عنده، والله أعلم، وقد منع من تلقى السلع، وذلك إرخاص على متلقيها، غير أن فيها إغلاء على أهل الأسواق التي هي أعم نفعاً للمسلمين، والضعيف الذي لا يقدر على التلقى.

فصل: وقوله: «على بيع أخيه» يريد المسلم، ولم يجعل ذلك شرطاً فيما يمنع من البيع، وإنما ذلك لإظهار قبح فعله، ولذلك ذكره بالأخوة التي تمنع المقابحة، ولو كان الذي ركن إلى بيعه يهودياً أو نصرانياً، فإنه لا يزداد عليه، قاله مالك في كتاب ابن المواز، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وجوز ذلك الأوزاعي.

والدليل على ما نقوله أن هذا له عهد وذمة كالمسلم أيضاً، فإن كل حكم بين مسلم ودمي، فإنه يكون على حكم الإسلام.

مسألة: فإن وقع، وسام رجل على سوم أخيه، روى ابن حبيب عن مالك: يستغفر الله ويعرضها على الأول بالثمن، زادت أو نقصت، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية: لا يفسخ وأرى أن يؤدب. وقال غيره: بل يفسخ ذلك.

وجه قول مالك: يؤدب، يريد لمن عصى بهذا الفعل إلى الاستغفار منه، وندبه لمن منعه منه، وظلمه فيه. وزاد ابن القاسم: أنه يعاقب بالأدب، ولعله يريد من تكرر ذلك منه بعد الزجر.

وجه قول الغير يفسخ أن قول النبي ﷺ نهى عنه والنهي يقتضى فساد المنهى عنه.

فرع: فإذا قلنا بقول مالك: يعرضها على الأول، فإن كان الثاني أنفق عليها نفقة زادت له، أعطاه النفقة مع الثمن، فإن نقصت، فإن شاء أخذ المبيع، ولا شيء له، وإن شاء ترك، رواه ابن حبيب عن مالك، ومن بقى من أصحابه.

وجه ذلك أن هذه النفقة إن كانت باقية كان للأول العوض منها، وإن كانت قد تلفت، ولم يؤثر زيادة، فلا شيء له منها، وهذا وجه يتلخص مما دخل فيه، والله أعلم.

فصل: وقول مالك: «إن معنى أن لا يسوم الرجل على سوم أخيه^(٢)، إذا كان قد ذكر البائع إلى السائم مما يعرف به أنه قد أراد مبايعته» ظاهره يقتضى أن البيع فى الحديث بمعنى الشراء ويبين أن المنع إنما يتعلق بحالة الاتفاق دون أشد المساومة، ووقت الاختلاف، وهو على ما قال، ولا خلاف فيه ولو منع من السوم على سوم متاع مع تباين ما بينهما وتباعدهما لفسدت بذلك حال كل بائع.

فما كان أحد شاء أن يمنعه من بيع السلعة إلا ساومه بها، وأعطاه عشر ثمنها، فإذا خرج على غير المساومة بها بما تقدم منه كان فى ذلك ضرر بين البائع، ومنع من بيع سلعته إلا باليسير من ثمنها ممن يمنع من بيعها من غيره من أجل مساومته، وهذا لا خلاف فى منعه.

مسألة: وهذا فى بيع المساومة، وأما فى بيع المزايدة، ففى الواضحة إنه خارج عما نهى عنه من السوم على سوم أخيه.

وقد استحب مالك للسلطان فيما بيع على مفلس أو ميت أن يتأنى ثلاثاً عسى بزائد أن يزيد، وفى بيع العقار ينادى عليه الشهرين والثلاثة بصفته ونعته وتسمية ما فيه، فإذا بلغ متناه على أحد استأناه ثلاثاً قبل الإيجاب، يكون فيه الخيار للسلطان لا للمبتاع، فإن زيد قبله، وإلا لزمه، فإذا أوجبه ثم جاء من يزيد لم تقبل زيادته.

(٢) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٨/١٨٠: وأما قوله ﷺ: «ولا يسوم الرجل على سوم أخيه»، فيشبه أن يكون مذهب الشافعى فى تأويل هذا اللفظ كمنهه مالك، وأصحابه، فى قوله ﷺ: «ولا يبع أحدكم على بيع أخيه»، ولا يسوم على سومه»، والله أعلم.

ولا خلاف عن الشافعى، وأبى حنيفة فى أن هذا العقد صحيح، وإن كره له ما فعل، وعليه جمهور العلماء، ولا خلاف بينهم فى كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سوم أخيه المسلم، ولم أعلم أحداً منهم فسخ بيع من فعل ذلك، إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس. ورواه أيضاً عن مالك، وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده؛ لأنه أمر لم يتم أولاً، وقد كان لصاحبه أن لا يتمه إن شاء، وكذلك لا أعلم خلافاً فى أن الذمى لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه، ولا يسوم على سومه، وأنه والمسلم فى ذلك سواء، إلا الأوزاعى فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمى فى سومه؛ لأن رسول الله ﷺ إنما خاطب المسلمين فى أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض، وخاطب المسلم أن لا يبيع على بيع أخيه المسلم، فليس الذمى كذلك. وقال سائر العلماء لا يجوز ذلك. والحجة لهم أنه كما دخل الذمى فى النهى، عن النجش، وفى ربح ما لم يضمن، ونحوه، كذلك يدخل فى هذا، وقد يقال: هذا طريق المسلمين، ولا يمنع ذلك أن يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة، وقد أجمعوا على كراهية سوم الذمى على الذمى، فدل على أنهم مرادون. والله أعلم.

وهذا معنى صحيح وبيع المساومة أن يقف الرجل بسلعته يسوم بها من يريد شراءها أو يجلس بها في حانوت أو مكان، فمن مر به ساومه عليها، فهذا إذا ركن إلى المتباع، فهو الذى نهى أن يدخل على بيعه أحد؛ لأنه إنما نهى أن يبيع سلعته على المساومة، ومن فارقه، ولم يوجهه أو ما أعطاه من السوم، ثم أراد أن يلزمه البيع لم يكن له ذلك، وبيع المزايدة هو الرجل يعرض سلعته فى السوق يمشى بها على من يشتري تلك السلعة، ويطلب زيادة من يزيد فيها.

فهذا لا يمنع أحد من الزيادة فيها قبل الإيجاب، ويلزم من زاد فيها شراؤها بما زاد، وإن فارقه بغير الإيجاب؛ لأنه إنما أراد على أنه إن زاد غيره عليه، وإلا فهى له بما زاد فيها، فإذا أوقع الإيجاب له لم تقبل عليه زيادة.

فصل: وقوله: «ولا تلقوا الركبان»^(٣) يحتمل أن يريد ﷺ تلقى من يجلب السلع،

(٣) قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٨٢/٨: أما تلقى السلع فإن مالكاً قال: أكره أن يشتري أحد من الجلب فى نواحي المصر حتى يهبط بها إلى الأسواق، فقليل له: فإن كان على ستة أميال، فقال: لا بأس به. ذكره ابن القاسم، عن مالك، وقال ابن وهب: سمعنا مالكاً وسئل عن الرجل يخرج فى الأضحى إلى مثل الإصطبل، وهو نحو من ميل، يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم، والناس يخرجون إليهم يشترون منهم هناك، فقال مالك: لا يعجبني ذلك، وقد نهى عن تلقى السلع، فلا أرى أن يشتري شئ منها حتى يهبط بها إلى الأسواق، قال مالك: والضحايا أفضل ما احتيط فيه؛ لأنها نسك يتقرب به إلى الله تعالى، فلا أرى ذلك، قال: وسمعتة وسئل، عن الذى يتلقى السلعة فيشتريها فتوجد معه أترى أن تؤخذ منه فتباع للناس، فقال مالك: أرى أن ينهى عن ذلك، فإن نهى عن ذلك ثم وجد قد عاد نكل.

قال أبو عمر: لم نر فى هذه الرواية لأهل الأسواق شيئاً فى السلعة المتلقاة، وتحصيل المذهب عند أصحابه، أنه لا يجوز تلقى السلع والركبان، ومن تلقاهم فاشتري منهم سلعة شركة فيها أهل سوقها إن شاءوا، وكان واحداً منهم، وسواء كانت السلعة طعاماً، أو بزاً، أو غيره وقد روى ابن وهب، عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتيه الطعام، والبز، والغنم وغير ذلك من السلع، فإذا كان مسيرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته، فيخبر بذلك، فيقول له رجل: معنى ما جاءك، أفترى ذلك جائزاً؟ قال: لا أراه جائزاً، وأرى هذا من التلقى، فقليل له: والبز من هذا؟ قال: نعم، البز مثل الطعام، ولا ينبغي أن يعمل فى أمر واحد بأمرين مختلفين، وأكره ذلك، وأراه من تلقى السلع. وقال الشافعى: يكره تلقى سلع أهل البادية، فمن تلقاها فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار إذ قدم بها السوق فى إنفاذ البيع أو رده، وذلك أنهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار سلعتهم وكساد سوقها، وهم أهل غرة فيبيعونهم على ذلك، وهذا ضرب فى الخديعة، حكى هذا عن الشافعى الزعفرانى، والربيع، والمزنى، وغيرهم، وتفسير قول الشافعى عند أصحابه، أن =

٥٢٦ كتاب البيوع
فيتاع منهم قبل ورود أسواقها ومواضع بيعها، وسواء كان التلقى فيما بعد عن موضع البيع أو قرب. قال ابن حبيب عن مالك وأصحابه: وإن كان على مسيرة يوم أو يومين من الحاضرة.

ووجه ذلك أن هذا فيه مضرة عامة على الناس؛ لأن من تلقاها أو اشتراها غلاها على الناس، وانفرد ببيعها، فممنوع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد، فيبيعونها في أسواقها، فيصل كل أحد إلى شرائها والنيل من رخصها.

مسألة: وكذلك فيما قرب، وقد سئل مالك عن خروج أهل مصر إلى الاصطبل مسيرة ميل ونحوه أيام الأضحى يتلقون الغنم يشترونها، قال: هذا من التلقى، وكذلك غير الضحايا متى ترد سوقها، رواه ابن المواز عن مالك.

ووجه ذلك أن هذا تلف يمنع من وصول ما جلب إلى سوق بيعه، فكان ممنوعاً منه كالبعيد.

مسألة: وهذا فيما جرت العادة بتبليغه الأسواق ولا مضرة في ذلك، فأما ما كان

= يخرج أهل الأسواق فيحدهون أهل القافلة، ويشترون منهم شراء رخيصاً، فلهم الخيار؛ لأنهم غروهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقى في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإذا كان يضر بأهلها فهو مكروه.

وقال الأوزاعي: إذا كان الناس من ذلك شباعاً فلا بأس به، وإن كانوا محتاجين فلا يقربونه حتى يهبط بها الأسواق، ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابهم فتمر به سلعة، لم يقصد إليها فيشتريها متلقياً، والمتلقى عنده التاجر القاصد إلى ذلك، الخارج إليه. وقال الحسن بن حي: لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في الطريق، حتى يهبط بها الأسواق، وقالت طائفة من المتأخرين من أهل الفقه والحديث: لا بأس بتلقى السلع في أول الأسواق، ولا يجوز ذلك بخارج السوق على ظاهر هذا الحديث.

وقال الليث بن سعد: أكره تلقي السلع في الطريق، وعلى بابك إذا قصدت إلى ذلك، وأما من قعد على بابها، وفي طريقه فمرت به سلعة يريد صاحبها السوق فاشتراها فليس هذا بالتلقى، وإنما التلقى أن تعتمد إلى ذلك قال: ومن تعتمد ذلك وتلقى سلعة فاشتراها ثم علم به، فإن كان بائعها لم يذهب، ردت إليه حتى تباع في السوق، وإن كان قد فات ارتجعت من المشتري وبيعت في السوق، ودفع إليه ثمنها. وقال ابن جواز بن دناد، البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع، إنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه أهل السوق ولا خيار للبائع، أو في أن البائع بالخيار إذا هبط السوق.

كتاب البيوع ٥٢٧
يضر بالناس تبليغه الأسواق كالفواكه والثمار التي يلحق أهل الأصول ضرر بتفريق
بيعتها، ومحتاجون إلى بيعها جملة ممن يجنيها أو يقيها في أصلها، ويدخلها إلى الأمصار
والقرى بقدر ما يتأتى له من بيعها، فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية في
الأجنة التي تكون حول الفسطاط من نخيل وأعناب، يخرج إليها التجار، فيشترونها
ويحملونها في السفن إلى الفسطاط للبيع: لا بأس بذلك. وقال في سماع أشهب: هو
من التلقى. وقال أشهب: لا بأس به، وليس من التلقى.

وفي كتاب ابن المواز عن مالك، في التجار يشترون الغنم من الريف فيسيرون على
مثل ميل من الفسطاط في مراعيها ويشتد عليهم إدخالها كلها أو يكون ذلك أرفق
بهم فيبيعونها، فيدخلها المشتري قليلاً قليلاً: أخاف أن يكون من التلقى. وقال في
العتبية: أراه من التلقى.

وجه القول الأول ما قدمناه من أن هذا وجه بيع الجلاب لها وتلحقه المضرة في
أخذها بإدخالها ويؤدي ذلك إلى إفسادها وتغيرها وطول مقامه عليها.

مسألة: وما أرسى بالساحل من السفن بالتجار، فلا بأس أن يشتري منهم الرجل
الطعام وغيره فيبيعه بها إلا أن يقصد الضرر والفساد، فلا يصلح لأنه من باب الحكرة.
وجه ذلك أن هذا منتهى سفر الوارد، فلا يكلف سفر آخر؛ لأن ذلك مضر به
كما لو كان السفران في البر.

وهذا على ثلاثة أضرب، أحدها: ما قدمناه، وهو أن يخرج إلى السلع، فيتلقاها
ويشتريها قبل أن تبلغ أسواقها. والثاني: أن يرد خبرها قبل أن ترد، فيشتريها من بلغه
ذلك قبل وصولها. والثالث: أن تمر بمنزله قبل أن تصل إلى أسواقها، وقد تقدم الكلام
في الضرب الأول.

وأما الضرب الثاني، فقد روى ابن المواز عن مالك فيمن جاءه طعام أو بز أو غيره
فوصل إليه خبره وصفته على مسيرة يوم أو يومين، فيخبر بذلك فيشتريه منه رجل، فلا
خير فيه، وهذا من التلقى.

وجه ذلك ما قدمناه من أنه شراء السلع قبل وصولها الأسواق، وإنما الاعتبار على
هذا بوصول السلع ووصول بائعها ولو وصلت السلع السوق، ولم يصل بائعها، فخرج
إليه من يتلقاه ويشتريها منه قبل أن يهبط إلى الأسواق ويعرف الأسعار، فلم أر فيه
نصاً، وعندى أنه من التلقى الممنوع، والله أعلم.

٥٢٨ كتاب البيوع

مسألة: وأما إذا مرت بمنزله قبل أن تصل أسواقها، فلا يخلو أن يكون منزله خارج المصر أو بطرف ما بينه وبين السوق.

فإن كان خارج المصر مثل أن يكون بقربه، ففي الموازية عن مالك فيمن مرت به السلع ومنزله بقرب المصر الذي هبط إليه بتلك السلع، ومن على ستة أميال من المدينة، ومثل العقيق من المدينة، فله أن يشتري منها للأكل وللقنية، أو ليلبس أو ليضحى أو يهدى ونحوه، فأما للتجاره، فلا، ولا يتاعها من مرت بباب داره في البلد وإن لم يرد التجارة.

فروع: وهذا فيما كان له سوق قائم من السلع، وما لم يكن له سوق، فإذا دخلت بيوت الحاضرة والأزقة، جاز شراؤها، وإن لم تبلغ السوق، رواه ابن حبيب، عن مالك وأصحابه.

مسألة: وإذا بلغت السلعة موقفها ثم أنقلب بها بائعها، ولم تبع أو باع بعضها، فلا بأس أن يشتريها من مرت به أو من دار بائعها من الواضحة.

ووجه أنه قد خرج عن حد الجالب ببلوغه السوق وعرضها فيها للسلع وانتقل إلى حكم المحتكر، وذلك مباح يشتري منه حيث شاء.

فصل: إذا ثبت ذلك، فإن وقع التلقى من إنسان فلمالك في ذلك قولان في الموازية، روى عنه ابن القاسم: أنه ينهى، فإن عماد أدب، ولا ينزع منه شيء، وهو اختيار أشهب.

وروى عنه ابن وهب: ينزع منه ما ابتاع، فتباع لأهل السوق. واختار ابن المواز: أن يرد شراؤه على بائعها، وبه قال ابن حبيب.

وجه رواية ابن القاسم أن البيع عقد لازم، ولم يتعلق به وجه فساد يمنع صحته، وإنما يتعلق بالتلقى الحرج لمن فعله، وذلك لا يوجب أخذ ما اشتراه وانتزاعه منه.

ووجه رواية ابن وهب أن لأهل الأسواق حظًا فيما اشتروه كما لو حضروا مساومته.

ووجه قول ابن المواز ما احتج به من أن النبي ﷺ نهى عنه وما نهى عنه، فهو ردود، وهذا قد قال به قوم من أصحابنا أن النهى يقتضى فساد المنهى عنه.

فروع: فإذا قلنا برواية ابن وهب، فقد روى عنه أن السلعة تعرض لأهل السوق، فما

ربح فهو بينهم، وما كان من وضیعة فعليه، وإن قلنا برواية الفسخ، فقد قال ابن المواز: ترد على بائعها، فإن فات أمر من يقوم ببيعها لصاحبها.

وقال ابن حبيب: إن فات بائعها، فإن كان المتلقى لم يعتد ذلك تركت له، وزجر، وإن كان اعتاد ذلك وتكرر، فإن كان لها سوق وقوم راتبون لبيعها، فلهم أخذها بالثمن أو تركها له، وإن لم يكن لها أهل راتبون عرضت فى السوق بثمنها لعامة الناس، فإن لم يوجد من يأخذها بذلك، تركت له.

وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: أرى أن يشترك فيها التجار وغيرهم ممن طلب ذلك، ويكون كأحدهم، وقاله عبدالله بن عبدالحكم، وزاد: بالخصص بالثمن الأول.

وجه قول محمد أن فسخ العقد يقتضى أن يرجع إلى ملك البائع، فإن كان حاضراً أخذها، وإن غائباً قدم له من يبيع عنه، ويحتمل أن يريد إن كانت زيادة، فله وإن نقصاناً، فعليه؛ لأنه قد فعل المحذور فى بيعه قبل أن يبلغ السوق.

وقد روى فى العتبية أبو زيد عن ابن القاسم فمن قدم بقمح من الإسكندرية، فقال، حين خرج: إن وجدت بيعاً فى الطريق، وإلا بلغت الفسطاط، قال: لا يبيع فى الطريق ويبيع بالفسطاط، إلا أن ينوى قرية بها سوق، فلا بأس ببيعه فيها، فثبت أن البائع ممنوع من البيع قبل بلوغ الأسواق ومواضع البيوع.

وجه قول ابن حبيب أن البيع لا يفسخ لفساده، وإنما يفسخ لتعلق حق الغير به، فإن كان صاحبه حاضراً فسخ لإمكان ذلك فيه، وإن فات فسخته بفوات بائعه، عرض على له فيه حق، فإن لم يرده، ترك له.

فرع: قال ابن حبيب: ويعاقب من تكرر منه تلقى السلع بما يراه الإمام من سجن أو ضرب أو إخراج من السوق، قال ابن المواز: لا يطيب للمتلقى ربح ما تلقى، فلا أحب أن يشتري من لحم ما تلقى. وروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية: أنه قيل له: أيتصدق بالربح، فقال: ليس بحرام، ولو فعل ذلك احتياطاً، لم أر به بأساً.

فصل: وقوله: «ولا تناجشوا» سيأتى ذكره بعد هذا.

وقوله: «ولا يبيع حاضر لباد» فيه ثلاثة أبواب، الأول منها: فى تعيين البادى الذى يمنع من البيع له. والثانى: فى التصريف الذى يمنع له. والباب الثالث: فى حكم البيع له إذا وقع.

الباب الأول: فى تعيين البادى الذى يمنع من البيع له

أما البادى الذى منع من البيع له، فإن أهل البوداى ضربان، ضرب أهل عمود، وضرب أهل منازل واستيطان، فأما أهل العمود، فلا خلاف فى أنهم مرادون بالحديث، قال ابن المواز عن مالك، فى النهى عن بيع الحاضر للبادى: هم الأعراب أهل العمود، لا يباع لهم، ولا يشتري عليهم. والأصل فى ذلك الحديث فى النهى عن ذلك.

ومن جهة المعنى أنهم لا يعرفون الأسعار، فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص منهم ما يبيعون لأن ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم فيه؛ لأنهم لم يشتروه، وإنما صار إليهم بالاستغلال، فكان الرفق بمن يشتريه أولى مع أن أهل الحواضر هم أكثر الإسلام، وهى مواضع الأئمة، فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها.

مسألة: وأما أهل القرى، فقد قال ابن المواز عن مالك: إنه لم يرد بالنهى عن ذلك أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق، ولا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفاً.

وروى هذه المسألة العتبي عن مالك، ولكنه قال: فأما أهل المدائن يبيع بعضهم لبعض، فأرجو أن يكون خفيفاً. ورورى ابن المواز عن مالك: وأما أهل القرى الذين يشبهون أهل البادية، فلا يباع لهم، ولا يشتري عليهم، قال: وإن كانوا أيام الربيع فى القرى، ومن بعد ذلك فى الصحراء على الميلىن من القرية، وهم عالمون بالسعر، فلا يباع لهم.

وينقسم الأمر على ذلك ثلاثة أقسام: البدوى لا يباع له، عرف السعر أو لم يعرفه، والقروى وإن كان يعرف الأسعار، فلا بأس أن يباع له، وإن كان لا يعرفها لم يبيع له.

فرع: وما قدر القرية التى تبيح البيع له، روى فى العتبية أصبغ عن ابن القاسم: لا نهى عن البيع لمن كان من أهل ميد، أى وما أشبهها لأن هذه مدائن وكور.

ووجه ذلك ما قدمناه من أن هذه كور وحواضر لأهلها من الحرمة مثل ما لغيرهم مع معرفتهم بالأسعار والأسواق، وليس فى المنع من البيع لهم إلا الإضرار بهم دون منفعة تجتلب بذلك.

مسألة: وقد روى ابن المواز عن مالك: لا يبيع مدنى لمحصرى، ولا مصرى لمدنى. وفى العتبية: فأما أهل المدائن يبيع بعضهم لبعض، فأرجو أن يكون خفيفاً.

كتاب البيوع ٥٣١
فوجه الأول أن اغترابهم وبعد أوطانهم يقتضى جهلهم بالأسعار، فمنع من يعرفها من البيع لهم ليرخص بذلك ما جلبوه. ووجه القول الثانى: أن حرمتهم متساوية وبأيسر مقام فى البلد يعرفون الأسعار، ولا يصح أن يخفى ذلك عليهم، فلا فائدة لكتمانهم ذلك.

* * *

الباب الثانى فى التصرف الذى يمنع له

أما ما يمنع منه من التصرف له، فقد روى ابن المواز عن مالك فى البدوى لا يبيع له الحضرى ولا يشتري عليه، وهذا متفق عليه فى البيع، وكذلك فى أهل القرى الذين يشبهون البادية، وقال مالك فى العتبية: إذا قدم البدوى، فأكره أن يخبره الحضرى بالسعر. وذكر ابن حبيب: أنه لا يبعث البدوى إلى الحضرى بمتاع يبيعه له.

مسألة: وأما الشراء للبدوى، ففى الموازية والعتبية عن مالك: لا بأس بذلك بخلاف البيع. وقال ابن حبيب: لا يبيع له ولا يشتري.

وجه القول الأول أن هذا الاسترخاص مشروع مستحب، ولذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادى طلباً لرخص ما يبيع، ولذلك يجب أن يباح له أن يشتري له يسترخص له ما يشتريه.

ووجه ثان، وهو أن أكثر ما يبيعه البدوى ما يصير إليه بالغلة، فليس عليه فى رخصه كبير مضرة وما يشتريه حكمه فيه حكم الحضرى، فلذلك خالف يبيعه شراؤه. ووجه القول الثانى أنه معاوضة تخصه، فلم يتناولها الحضرى للبدوى كالبائع.

* * *

الباب الثالث: فى حكم البيع له إذا وقع

قد قال ابن القاسم: يفسخ البيع، حضر البدوى أو بعث سلعته إلى الحاضرة، ورواه ابن حبيب عن مالك. قال ابن حبيب: قال: وكذلك الشراء، وقاله أصبغ فى بيع المصرى للمدنى، وبيع المدنى للمصرى، ولم ير ابن عبدالحكم فسخه إذا باع حاضر لباد. ورواه سحنون عن ابن القاسم فى العتبية.

وجه القول الأول نهى النبى ﷺ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه. ووجه القول الثانى أن العقد سالم من الفساد، وإنما نهى عنه لمعنى الاسترخاص، ولذلك لا يعود بالفسخ لأن البدوى قد علم بالبيع الأول ثمن سلعته، فلا يرخص بفسخه.

٥٣٢ كتاب البيوع

مسألة: ومن تكرر منه هذا، قال ابن القاسم فى العتبية: يؤدب. وروى زونان عن ابن وهب: يزجر ولا يؤدب، وإن كان عالماً بمكروهه.

وجه القول الأول أن هذه مضرّة عامة، وقد تكرر منه مخالفة الإمام فيها، فكان حكمه الأدب. ووجه قول ابن وهب أن الزجر فى ذلك كاف لأنه نوع من التسعير، والله أعلم.

فصل: وقوله: «ولا تصروا الإبل والغنم» التصرية حبس اللبن فى الضرع، مأخوذ من حبس الماء، يقال صرّيته وصرّيته، والمصرّاة هى المحفلة لأن اللبن حفل فى ضرعها، والحافل العظيمة الضرع.

فصل: «فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيتها أمسكها، وإن سخطها ردها» يريد أن التصرية تدليس ونقص اللبن عما كان عليه حين البيع نقص، فللبائع إذا طلع على ذلك الإمساك أو الرد كسائر العيوب، وبهذا قال الشافعى والليث وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: التصرية ليست بتدليس، ونقص اللبن ليس بعيب، وليس للمبتاع الرد.

والدليل على ما نقوله الحديث، وهو يستدل به من وجهين، أحدهما: أنه قال: «فمن ابتاعها بعد ذلك» يريد بعد التصرية، «فهو بخير النظرين» فالظاهر أنه جعل له الرد بالتصرية، وليس هاهنا وجه يريد به إلا بالعيب، لأن العقد وقع لازماً.

ووجه آخر وهو أنه ﷺ جعل المبتاع بخير النظرين، بعد أن يتبين أمرها بالحلب «إن رضيتها أمسكها وإن سخطها ردها» وهذا نص فى موضع الخلاف.

ومن جهة المعنى أن معنى التدليس ستر العيب، وهذا موجود فى التصرية لأن البائع ستر ما فى شاته أو ناقته من قلة اللبن عما ابتاع عليه المبتاع، وذلك أن المبتاع اعتقد أن ذلك عادة فيها، وعلى ذلك اشتراها، فإذا تبين له نقصها عن ذلك كان له الرد على البائع كما لو جعد البائع، جاريتها، فاشترها المبتاع على ذلك، ثم تبين له أنه غير ذلك كان له الرد.

فصل: وقوله ﷺ: «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها». قال محمد: له الرد بعد أن يحلب مرتين، فإن حلب ثلاثاً لزمته. وقال ابن القاسم، لما سأل أيردها بعد الثلاثة: إذا رأى من ذلك ما يعلم أنه قد اختبرها قبل ذلك، فما حلب بعد ذلك منع الرد.

كتاب البيوع ٥٣٣

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: والأظهر عندى أنه يكون الخيار بعد الثلاثة. وقد روى ابن سيرين عن أبي هريرة فى هذا الحديث، «فهو بالخيار بعد أن يجلبها ثلاثاً» ورواه ابن وهب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

ومن جهة المعنى أن الحلبة الثانية لا يعلم بها حالها لجواز أن يكون نقص اللبن لاختلاف المرعى، ولأن التحفيل يقلل لبنها فى الحلبة الثانية، فإنما يعلم حقيقة أمرها بالثالثة، فيجب أن يكون له الخيار بعدها لأنه بها يتبين أمرها.

مسألة: وإن اشترى غنماً غير مصراة، فحلبها، فلم يرض حلابها، فإن كان البائع لم يعلم حلابها، ففى المدونة لابن القاسم: ليس له ردها.

ومعنى ذلك أنه قد استوى علمها فى قدر المبيع جزماً كالبائع لبصرة الطعام، فإن علم البائع قدر ما يجلب، فلم يخبر بذلك المبتاع، فإن كان فى إبان لبنها، فقد قال ابن القاسم: له الرد بمنزلة من باع صبرة جزافاً علم كيلها، فلم يخبر بذلك المبتاع.

وإن لم يكن البيع فى إبان لبنها، لم يكن للمبتاع ردها، وإن كان البائع قد عرف قدر لبنها، وإن كانت شاة لبن. وقال أشهب: للمبتاع ردها، حلبت أو لم تحلب، إذا كانت شاة لبن. قال محمد: وأرى أن ينظر فى ثمنها، فإن كانت فى كثرته بحيث يعلم أنها لم تبع لشحمها ولحمها ولا لتناج مثلها ذلك اللبن، وإنما يبعه للبنها، فله الرد إذا كتمه البائع قدر اللبن.

وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن البائع لم يقصد بائتياعه اللبن، وإذا كانت فى إبان لبنها، فالظاهر أنه اشتراها للبنها، فروعى ذلك فيها.

مسألة: وإن كانت إبلاً أو بقراً، فقد قال ابن القاسم فى المدونة: إن كانت البقر يطلب منها اللبن مثل ما يطلب من الغنم، فهى بمنزلتها.

مسألة: ومن اشترى شاة على أنها تحلب قسطاً، فقد قال ابن القاسم: البيع جائز، وتجرب الشاة، فإن كانت تحلب ما شرطه له وإلا ردها، واحتج بحديث المصراة فى أنها بالتصرية ترد، فبأن ترد فى هذا أولى.

ومعنى ذلك أن التصرية إنما تقوم مقام الشرط، فإذا ثبت بها الرد، فبأن ترد بالشرط، وهو أبين أولى.

فصل: وقوله ﷺ: «وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» معناه والله أعلم، إن اختار

٥٣٤ كتاب البيوع
إمساكها بعد أن ثبتت له التصرية أمسكها، ولا شيء له، وإن شاء أن يردها ردها ورد
معها صاعاً من تمر، قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بحديث المصراة؟ قال: نعم،
وإنما أتبع ما سمعت أولاً حد في هذا الحديث.

وقد روى أن مالكا قال لما سأل عن ذلك: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن
تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣] قال ابن المواز: ولم يأخذ به
أشهب. وقال: جاء ما يضعفه أن الغلة بالضممان، وسألت عنه مالكا، فكأنه ضعفه.
وقال أشهب: وهو لو ردها بعيب، وقد أكل لبنها، فلا شيء عليه.

فوجه رد الصاع، أن اللبن الذي في الضرع حال التحفيل مبيع مع الشاة، وإذا تلف
عند المبتاع أو تغير بالحلب كان عليه أن يرد عوضاً منه كالثمرة في رعوس النخل
والصوف على الغنم، وأما ما حدث بعد ذلك، فلا يرد المبتاع ولا يرد عوضاً عنه وإنما
الصاع عوض عن لبن التصرية خاصة.

ووجه قول أشهب ما احتج به من أنه لبن حلب بعد الشراء، فلم يرد المبتاع للرد
بالعيب كاللبن الحادث بعد ذلك، وأما قوله: إن الحديث قد ضعفه ما جاء من أن الغلة
بالضممان، فيحتاج إلى تأمل؛ لأن حديث المصراة حديث صحيح لا خلاف بين أهل
الحديث في صحته، ولا يجري مجراه ما روى أن الغلة بالضممان، ولو صح حديث الغلة
بالضممان لما كان فيه حجة، لأن حديث الغلة عام، وحديث المصراة خاص، فيقضى به
على حديث الغلة مع أن الغلة إنما هي ما حدث عند المبتاع دون ما اشتراه مع البيع.

فرع: فإذا قلنا برواية ابن القاسم عن مالك، فإنه يرد معه صاعاً لأن النبي ﷺ حكم
به لرفع التخاصم في ذلك لكثرة تردده وادعاء البائع من اللبن أكثر مما يظهره إليه المبتاع
مع أنه لا يميز أحد اللبنين من الآخر لأنه يحدث بعد الشراء إلى وقت الحلب في الأغلب
ما لا يميز من لبن التصرية، فحكم في عوض ذلك النبي ﷺ بما رفع الخصام ويحسم
الدعوى، وهو صاع؛ لأنه أمر مقدر.

وهذا كما حكم النبي ﷺ في الجنين بغرة لما كان لا يتميز غالباً، ذكره من أنثاه،
سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، ولو كان حياً لكان في الأنثى نصف دية الآخر،
وقضى في جنين الأمة بعشر قيمة أمه، ولو ولدت الجنين لتفاوتت قيمتهما.

فرع: وسواء كان المبيع شاة أو بقرة أو ناقة، فإن ابن القاسم، قال: لا يرد إلا صاعاً.
والأصل في ذلك الحديث المذكور، وهو قوله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن

كتاب البيوع ٥٣٥
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها
وصاعاً من تمر^(*).

ولم يفرق بين الغنم والإبل، ونبه بذلك على البقر؛ لأن الغنم أطيب لبناً، والإبل
أكثر لبناً، والبقر أكثر لبناً من الغنم، وأطيب لبناً من الإبل.
فرع: فإذا كانت الإبل والغنم عددًا.

قال الإمام القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: فقد وجدت لبعض شيوخنا
الأندلسيين: يرد لجمعها صاعاً واحداً، ولعله تعلق بظاهر الحديث: «لا تصروا الإبل
والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فله أن يردها وصاعاً من تمر». ولو قال قائل: إنه يرد مع كل واحدة صاعاً لرأيت له وجهاً.

فرع: وماذا يكون الصاع؟ قال ابن القاسم عن مالك: من غالب قوت البلد، وبه
قال أبو على عن أبي هريرة من أصحاب الشافعى. وقال زياد بن عبدالرحمن عن مالك:
وجدته فى كتابى: من اشترى شاة أو ناقة مصراة، فله إذا حلبها أن يردها ومكيلة ما
حلب من اللبن تمراً أو قيمته. وقال أكثر أصحاب الشافعى: لا يكون إلا من التمر. وقد
تعلق أصحابنا فى ذلك بما روى ابن سيرين عن أبى هريرة فى هذا الحديث: «وصاعاً
من طعام».

ووجه ذلك على الرواية المشهورة فى صاع التمر أنه خص التمر بالذكر؛ لأنه كان
أغلب قوت ذلك البلد، فيجب أن يكون بغيره من البلاد غالب قوتهم كزكاة الفطر.

فرع: فإن أراد أحدهما أن يكون اللبن بدل الصاع لم يلزم الآخر، فإن اتفقا على
ذلك، فقد قال ابن القاسم فى المدونة: لا يجوز ذلك، واحتج بأبى أخاف أن يكون من
بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأن النبى ﷺ فرض عليه صاعاً من تمر فصار ثمناً، قد وجب
للبيع، فلا يفسخه فى اللبن قبل القبض.

ووجه آخر وهو أن الذى يجب رده ما كان موجوداً من اللبن حين البيع، وذلك لا
يتميز من غيره، فلا يمكن رده. وقال سحنون: لا بأس؛ لأنه يكون إقالة، وما ذكرناه
يمنع منه، والله أعلم.

(*) تقدم تخريجه فى الحديث رقم ١٣٦٤.

٥٣٦ كتاب البيوع

١٣٦٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ^(١).

قَالَ: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

الشرح: نهيه عن النجش^(٢) يقتضى فساده وتحريمه.

وقال مالك: إن معنى ذلك أن يعطى بسلعته من يريد منفعتها أكثر من ثمنها، ولا يرد بذلك شراءها، ولعله قد وافقك على أن ما زدت غير لازم ليقتندي بك غيرك فيزيد بزيادتك أو ليلغيه من الثمن ما لولا زيادتك لم يبلغها لحاجته إليها وحرصه عليها.

وقال أهل اللغة: إن أصل النجش الاستثارة لشيء، ولذلك يقال للصائد ناجش لما كان يثير الصيد، فكان الزائد في السلعة يثير غيره من المشتري للزيادة فيها، ويريهم الحرص عليها.

١٣٦٥ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٤٢. ومسلم فى البيوع ١٥١٦. والنسائى فى البيوع ٤٤٩٥، ٤٥٠٣. وابن ماجه فى التجارات ٢١٧٣. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٥١٧، ٥٢٨٢، ٥٨٢٨، ٦٤١٥.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠١/٨: هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك، عن مالك، وزاد القعنبي، وقال: وأحسبه قال: وأن تتلقى السلع، حتى يهبط بها إلى الأسواق، ولم يذكر غيره هذه الزيادة ورواه أبو يعقوب إسماعيل بن محمد قاضى المدائن، قال: أنبأنا يحيى ابن موسى البلخى، قال: أنبأنا عبدالله بن نافع، قال: حدثنى مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن التحبير. والتحبير: أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها، هكذا قال: التحبير، وفسره، ولم يتابع على هذا اللفظ، وإنما المعروف النجش.

(٢) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠١/٨: أما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً فى أن معناه أن يعطى الرجل الذى قد دسه البائع وأمره فى السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها، أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري، حتى يزيد فيها، أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس فى سلعته، وهو لا يعرف أنه ربهها.

وهذا معنى النجش عند أهل العلم، وإن كان لفظي ربما خالف شيئاً من ألفاظهم فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم، وهذا من فعل فاعله مكر وخداع، لا يجوز عند أحد من أهل العلم، لنهى رسول الله ﷺ عن النجش، وقوله: لا تناجشوا. وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهى عالماً واختلف الفقهاء فى البيع على هذا إذا صح وعلم به. فقال مالك: لا يجوز النجش فى البيع، فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم، وهو عيب من العيوب.

كتاب البيوع ٥٣٧

مسألة: فإن وقع البيع على وجه النجش، ففي المدينة من رواية عيسى عن ابن القاسم: إن علم بذلك المبتاع، فله أن يردّه ما لم تفتت، فإن فاتت، فله أن يأخذها بقيمتها ما لم تكن أكثر مما ابتاعها به، فلا تزداد على ذلك.

وقال ابن حبيب: من دس من يزيد في سلعته ليقتدى به، أن يبيعه يفسخ، إلا أن يرضى بها المبتاع بالثمن، فإن فاتت فعليه القيمة إن ثبت أن هذا دسه البائع أو أحد سببه من ولده أو عبده أو شريكه أو من هو من ناحيته وإن لم يكن بسببه ولا أمره، فلا بأس به يريد أنه لا بأس به للبائع؛ لأن ذلك لم يكن عن اختياره، ولعله أراد لا بأس به إذا كان الزائد في السلعة زاد على وجه الشراء والرغبة فيها لا على وجه النجش؛ لأن النجش إذا وجد، فقد وجد البيع على وجه الخلافة والغش للمبتاع، فلا يسوغ للبائع، وإن كان غيره قد صنع له ذلك بغير أمره.

مسألة: وأما الذي يقول: أعطيت بسلعتي كذا، فإن كان صادقاً، فلا بأس به إذا كان العطاء حديثاً. وأما إن كان العطاء قديماً فكتم قدمه، والمبتاع يظنه حديثاً، فلا، وكذلك النجش، قاله مالك في العتبية والموازية.

ووجه ذلك أنه إذا أعطيه بقرب المساومة، فهو صادق، ولا خلافة في قوله، وإن كان قديم العطاء وتغيرت الأسواق، فهو نوع من النجش، وذلك غير جائز والنجش من جهته أن يكذب في ذلك، ويقول: أعطيت فيها ما لم يعط.

مسألة: ولو قال المبتاع للبائع: ما أعطيت بسلعتك زدتك ديناراً، فقال: أعطاني بها فلان مائة، فزاده واحداً، ثم قال فلان: ما أعطيته إلا تسعين.

قال مالك في الموازية: يلزمه البيع، ولو شاء لثبت إلا أن تكون بينة حاضرة على إعطاء فلان دون ذلك، فيرد البيع إن شاء، ولا شيء على البائع، وكذلك لو قال: أعطيت بها مائة فصدقه، وزاده لزمه البيع. قال مالك في العتبية: ولا يمين عليهما.

ووجه ذلك أنه صدقة، فلا يلزمه إنكار المساوم قبله؛ لأن البائع يقول: كره بيعي، فجحده ما أعطاني، فلا ينقض بيعه بذلك.

مسألة: وهذا في زيادة الثمن، فأما في نقصه، فمثل أن يقول المبتاع لرجل حاضر: كف عنى لا تزد على في هذه السلعة، ففي كتاب محمد: لا بأس بذلك. فأما الأمر العام فلا يريد عندي والله أعلم، أن يقول ذلك لكل من يريد شرائها أو معظمهم، وأما الواحد الذي يخاف منه الزيادة في ثمنها على قيمتها أو تبقى منافسة فيها، فلا بأس

٥٣٨ كتاب البيوع

بذلك. وكره أن يقول: كف عنى، ولك نصفها، ورآه من الدلسة. وكره للقوم يجتمعون للبيع، فيقولون: لا تزيدوا على كذا.

ووجه ذلك أنهم تواطؤوا على أذى البائع وخط بعض ثمن سلعته وذلك ممنوع.

مسألة: ولو أن سلعة بين ثلاثة، فقال أحدهم لآخر: إذا تقاومناها، فاخرج منها بربح ليقنتدى بك صاحبنا، والعبد بينى وبينك، ففعل، وثبت ذلك بينة أو إقرار، ففي الواضحة والعتبية عن مالك: البيع مردود ولا يجوز. قال ابن حبيب: ولا يأخذ بهذا أصبغ، ولم يره من النجش، وبه أقول لأن صاحبه لم يرد أن يقنتدى بزيادته إنما أمسك عن الزيادة لخصه على نفسه وصاحبه، فلا بأس بذلك.

وجه القول الأول أن هذا معنى فعله ليقنتدى به فى ثمن المبيع كالنجش.

* * *

جامع البيوع

١٣٦٦ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

الشرح: قوله: «إن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع» يقال إنه منقذ ابن عمرو الأنصارى المازنى جد واسع بن حبان، وكان سبب ذلك أنه أصابته فى رأسه فى الجاهلية مأمومة، فغيرت لسانه، وغيرت بعض ميزه، وقد قيل إن حبان بن منقذ هو الذى كان يخدع فى البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «بع وقل: لا خلابة وأنت بالخيار».

وقد قال بعض الناس: إن هذا الحديث خاص بهذا الرجل لما كان فيه من الحرص على البيع وضعفه عن التحرز فيه. وقد روى القاضى أبو محمد فى إشرافه: إذا تباع الناس بما لا يتغابن الناس بمثله فى العادة، وكان أحدهما ممن لا يخبر بسعر ذلك المبيع، فاختلف أصحابنا، فمنهم من يقول: لا خيار له، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. ومنهم من يقول: له الخيار إذا زاد على الثلث، وأخرج عن العادة والمتعارف فيه.

١٣٦٦ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١١٧. ومسلم فى البيوع ١٥٣٣. والنسائى فى البيوع

٤٤٨٢. وأبو داود فى البيوع ٣٥٠٠. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٥٢٤٩، ٥٣٨٢،

٥٤٩١، ٦٠٩٩.

قال: والدليل على هذا القول نهيه ﷺ عن إضاعة المال، ومن باع ما يساوى عشرة دنانير بدرهم، فقد أضاع ماله كما أن من اشترى ما يساوى درهماً بعشرة دنانير، فقد أضاع ماله. قال: ونهيه ﷺ عن تلقى السلع.

ومن جهة المعنى أن هذا المعنى هذا نوع من الغبن فى الأثمان، فكان مؤثراً فى الخيار كالعيب، فعلى هذا يكون حكم الحديث عاماً فى كل أحد على مثل حاله.

وإنما كان معنى قول حبان بن منقذ: لا خلافة، على وجه الإعلام منه بأنه لا يخبر الأثمان، وعلى وجه الإعلام للناس بهذا الحكم، وأنه لا تنفذ خلافة الخالب على مغبون مستسلم.

وقال ابن حبيب فى واضحته: لو أن أحد المتبايعين من جهلة البيع باع أو اشترى ما يساوى مائة درهم بدرهم لزمهما.

ووجه ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يبيع حاضر لباد.

قال القاضى، رضى الله عنه: ويحتمل عندى ابتياعه على المراجعة فيكون قول: لا خلافة، لمن يزيد عليه فى الشراء، وهذا حكم عام إن من اشترى مراجعة، فزيد عليه فى الثمن أنه بالخيار.

ويحتمل أن يكون ابتياعه بالخيار، وأنه كان يشترطه، ويقول مع ذلك: لا خلافة، بمعنى اشتراط الخيار يتحرز من استخداعه.

وقد روى ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال له: «بع وقل: لا خلافة، وأنت بالخيار ثلاثة» ولا يحتج برواية ابن إسحاق، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ حكم له بهذا، وحجر عليه أن يبيع بغير الخيار، وأعلم الناس بذلك، وأمره أن يذكر حكمه بقوله: لا خلافة.

ويحتمل أن يكون النبى ﷺ يأمره أن يقول: لا خلافة، على وجه الإعذار إلى من يبايعه ليتوقى خديعته أهل الصلاح والدين لا ليكون له الخيار إن خدع، ولكن لتلا يقدم على خديعته من يأنم به، وكان قليلاً فى ذلك الزمن.

ويحتمل أن يريد به لا خلافة فى صفة النقد، وفى وفاء الوزن والكيل واستيفائهما، فمن غبنه فى شىء من ذلك كان له الرجوع عليه، وهذه حالة جميع الناس.

فصل: وقوله: «قل: لا خلافة» الخلافة الخداع، وليس من الخداع أن يبيع البائع

٥٤٠ كتاب البيوع

بالغلاء أو يشتري المشتري برخص، وإنما الخلافة أن يكتمه عيبا فيها، ويقول: إنها تساوى أكثر من قيمتها، وأنه قد أعطى فيها أكثر مما أعطى بها.

وقد روى حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبيننا، وبورك لهما، وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعها»^(*). ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن النجش؛ لأنه من باب الخديعة في البيع وإظهار الناجش للمبتاع أن قيمتها أكثر من قيمتها وأنه يريد أن يبتاعها.

١٣٦٧ - مَالِكُ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَطَّلِ الْمَقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنْقِصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمَقَامَ بِهَا.

الشرح: قوله: «إذا جئت أرضًا يوفون المكيال والميزان، فأطل المقام» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يبارك لهم فيما يكيلونه ويزنونه، فمن أطال المقام بها ناله من بركة عملهم، وبورك له إذا عمل بعملهم كما يبارك لهم. والوجه الآخر: أن يكون الخير والعدل شائعا عندهم؛ لأن الكيل والميزان إذا كان جاريا على ما أمر الله به من توفية الحق وظهوره حتى يعم جميعهم، فإن الغالب أن سائر أحوالهم جارية على حسب ذلك.

فصل: وقوله: «إذا جئت أرضًا ينقصون المكيال والميزان، فأقلل المقام بها» يحتمل أيضا وجهين، أحدهما: أن هذه عقوبة قد عاقب الله تعالى من أجلها أمما وأهلكتهم بسببها، فحذر المقام ببلد يكون هذا فيهم، ويشيع في أسواقهم، وحذر أن يصيبهم بعذاب من عنده، فينالهم معهم ما يذهب من بركة ماله، ويصرفه بالبيع والشراء.

والوجه الثاني: أن النقص في ذلك يذهب بركة البيع، فلا حظ لهم في المقام فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا كَتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ

(*) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١٤. مسلم حديث رقم ١٥٣١، ١٥٣٢. الترمذى حديث رقم ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٧٠. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٤٥٧، ٤٤٦٤، ٤٤٦٦. أبو داود حديث رقم ٣٤٥٩. ابن ماجه حديث رقم ٢١٨٢. أحمد فى المسند حديث رقم ١٤٨٩٠، ١٤٨٩٨، ١٤٩٠٠، ١٤٩٠١. الدارمى حديث رقم ٢٥٤٧.

كتاب البيوع ٥٤١
وزنوهم يخسرون ﴿المطففين: ١ - ٣﴾ وقال تعالى ما قال رسوله شعيب لقومه فقال:
﴿ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في
الأرض مفسدين﴾ [هود: ٨٥].

وعلى كل وجه فإن ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته، وقد قالت أم
سلمة: «يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثرت الخبث»^(١) فهذا مع
الصالحين فكيف مع قلتهم أو مع عدمهم، نسأل الله أن يتجاوز عنا بفضلته ويتغمد زلنا
برحمته.

١٣٦٨ - قال مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول:
«أحب الله عبداً سمحاً إن باع، سمحاً إن ابتاع، سمحاً إن قضى، سمحاً إن
اقتضى».

الشرح: قوله: «أحب الله عبداً سمحاً إن باع سمحاً إن ابتاع» يريد والله أعلم،
بالسماحة من جهة البائع المساخة في الثمن، وذلك بأن يأخذ القيمة ولا يشطط بطلب
أكثر منها ويتجاوز في النقد وأن ينظر بالثمن.

وقد روى ربيع بن خراش عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «تلقت الملائكة لروح
رجل ممن كان قبلكم فقالوا: عملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أنظر الموسر، وأتجاوز
عن المعسر، قال: فتجاوز الله عنه»^(٢).

وفي الواضحة: تستحب المساخة في البيع والشراء، وليس هو ترك المكايسة فيه إنما

(*) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩. مسلم حديث رقم ٢٨٨٠.
الترمذى حديث رقم ٢١٨٥. ابن ماجه حديث رقم ٣٩٥٣. أحمد فى المسند حديث رقم
٢٦٨٦٧، ٢٦٨٦٨، ٢٦٨٧٠.

١٣٦٨ - أخرجه البخارى مرفوعاً ١٢١/٣ كتاب البيوع باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع،
عن جابر. وذكره فى الكنز برقم ٩٤٢٤ وعزاه السيوطى للبيهقى فى شعب الإيمان، عن أبى
هريرة.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠٨/٨: لم يختلف على مالك فى هذا الحديث أنه موقوف على
ابن المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر. ورواه محمد بن مطرف أبو غسان المدنى،
عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ. وروى عن عثمان موقوفاً عليه، ومرفوعاً عنه أيضاً،
عن النبي ﷺ وروى عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ.

(*) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٠٧٧، ٣٤٥٢. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٨٤٣.

٥٤٢ كتاب البيوع

هى ترك المواربة والمضاجرة والكزازة والرضا بالإحسان ويسير الربح وحسن الطلب بالثمن. قال: ويكره المدح والذم فى التبايع ولا يفسخ به، يؤثم فاعله لشبهه بالخديعة ومن المكروه الخديعة فيه الإلغاز باليمين، وقد نهى عن ذلك عمر، والحلف فيه مكروه، وإن لم يلغز. وروى أن البركة ترفع منه باليمين.

والمساحة من المتاع فى أن يقضى أفضل مما يجد، ولذلك قال ﷺ: «فإن أفضلكم أحسنكم قضاء»^(*) ويعجل القضاء ولا يبلغ المطل فهو قوله: سمحا إن قضى ولا يعنف فى سرعة الاقتضاء، والله أعلم، وهذا الذى أورده مالك من قول ابن المنكدر قد أورده الحافظ، رواه محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»^(*). أخرجه البخارى من حديث على بن عباس.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوْ الْغَنَمَ أَوْ الْبُرَّ أَوْ الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا^(١).

الشرح: وهذا على ما قال أنه قال: لا يباع شىء مما ذكرنا جزافاً، ولا نعلم فى ذلك خلافاً بين العلماء غير أن قوله: «ولا يكون الجزاف فى شىء مما يعد عدداً» يحتاج إلى تفسير، وذلك أن ما يعد عدداً ينقسم على قسمين، قسم تختلف صفاته كالتيل والإبل والغنم والرقيق وسائر الحيوان والثياب والعروض، فإن هذا لا يكاد جملة منها تتفق آحادها، فهذا لا يجوز بيعه جزافاً.

وأما القسم الثانى، فلا تختلف صفاته على الوجه الذى ذكرناه كالجوز والبيض، فهذا إذا وجدت منه جملة، فأكثرها تتفق صفات آحادها فى المقصود منها، فهذا يجوز بيعه على الجزاف مع كونه معدواً.

وقد قال القاضى أبو محمد: يجوز الجزاف فى كل مكيل كالخنطة أو موزون كاللحم

(*) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩. مسلم حديث رقم ١٦٠١. الترمذى حديث رقم ١٣١٧. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٦١٨، ٤٦٩٣. أحمد فى المسند حديث رقم ٨٨٦٢، ٩١٤٢، ٩٥٧٠، ٩٨١٤.

(*) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٠٧٦. الترمذى حديث رقم ١٣٢٠. ابن ماجه حديث رقم ٢٢٠٣. أحمد فى المسند حديث رقم ١٤٢٤٨.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٠٧/٢١.

أو معدود كالجزوز والبيض مما الغرض في مبلغه دون أعيانه، ولا آحاده، وأما ما ليس بمكيل ولا موزون مما الغرض في أعيانه كالخيل والرقيق والثياب، فلا يجوز فيه الجزاف؛ لأن آحادها تحتاج أن تفرد بالنظر إليها والمعرفة بصفتها وقيمتها في نفسها.

فوجه قول مالك، لا يكون الجزاف فيما يعد عددًا، يريد بذلك ما الغالب من أمره أن يسهل عدده لقلته، ولا يقدر بكيل ولا وزن، ولكنه لسبب علة منع الجزاف فيه إلا ما تقدم من اختلاف صفاته، وتفاوت قيمته في الأغلب، ومعنى قول القاضي أبي محمد إن الجزاف يجوز في المعدود كما يجوز في المكيل والموزون، يريد المعدود الذي يتعذر مبلغه بالعدد كما يتعذر المكيل بالكيل والموزون بالوزن، ولا يقدر له غير ذلك.

وأما الخيل وسائر الحيوان والعروض، فليس لها قدر تتقدر به، وإنما اشترى كل واحد منهما لنفسه، وإن بيعت الخيل وشقق الكتان إذا كثرت بالعدد، فليس كذلك لأن العدد مقدار لها، وإنما ذلك يشق تقدير ثمن كل واحد منها، فيجعل لها ثمن واحد ويكون زيادة ثمن بعضها بنقصان ثمن غيرها، وذلك لا يكون إلا بعد وزنه جميعًا.

والفرق بين هذا المعدود وبين ما تقدم أن ما تقدم لا يتفاوت قيم آحاده، وإنما يكون الغرر في مبلغه والحيوان والعرض يتفاوت قيم آحاده، فيكثر الغرر في الجملة من وجهين، أحدهما: من جهة مبلغها ومنتهاى عددها. والثانية: من وجه اختلاف صفتها، فإنه لا يعلم كم في تلك الجملة من الجيد، ولا من الدنىء، فمنع الجزاف فى الطعام بالطعام بما يغنى عن إعادته، والله الموفق بالصواب.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ، وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنَّ بَيْعَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمَّى لَهُ يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ ثَمْنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ^(١).

قال مالك: ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الأبق أو جئت بجملتي الشارد، فلك كذا وكذا، فهذا من باب الجعل، وليس من باب الإجارة، ولو كان من باب الإجارة، لم يصلح^(٢).

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٠٩/٢١.

(٢) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١١٠/٢١، وقال: الأصل فى جواز الجعل قول الله عز وجل: ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾. وما أجمع عليه الجمهور من جواز الجعل فى الإتيان بالأباق، =

الشرح: وهذا على ما قال أن من أعطى لرجل سلعته، وقال له: إن بعته بثمان كذا فلك دينار، فإنه جائز بينهما، وهذا من باب الجعل. والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقَد صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] ومن شرط الجعل أن يكون غير مؤجل، رواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك.

ووجه ذلك أنه غير لازم للعامل، فلو ضرب له أجل، اقتضى ذلك اللزوم، وإنما يتقدر عمل الجعل بتمام العمل الذي يستحق العامل الجعل بتمامه كقوله: إن بعته لى هذا الثوب بكذا، فلك دينار، أو إن بعته، فلك دينار، ولا يسمى ثمنًا وإن جئتنى بعبدى الآبق أو ببعيرى الشارد، فلك دينار.

مسألة: ولا يجوز الجعل فى عمل إن ترك العمل بقى للجاعل فيه ما ينتفع به. قال ابن حبيب: فلا يجوز أن يقول إن عملت لى شهرًا، فلك كذا وإلا فلا شىء لك، وما يعمل فيه المجمعول له على ضربين، أحدهما: أن يعمل فى غير ملك الجاعل. والثانى: أن يعمل فى ملكه، فإن كان يعمل فى غير ملكه مثل أن يجعل له جعلًا فى رد عبده الآبق أو جملة الشارد أو يحفر له بئرًا فى غير أرضه، فقد قال ابن حبيب: يجوز الجعل فى مثل هذا على ما قلّ وكثر لأن العامل إذا ترك العمل لا يبقى بيد الجاعل من ذلك شىء.

وأما الضرب الثانى: وهو أن يعمل فى ملك الجاعل وذلك مثل أن يجعل له جعلًا على أن يحفر له بئرًا فى أرضه، فلا يجوز على وجه العمل؛ لأن الجعل مبنى على أنه لا يلزم العامل إتمام العمل لما فيه من الغرر، فإذا حفر فى ملك الجاعل ثم تركه قبل أن يكمله انتفع الجاعل مما عمله دون عوض، فلم يجز ذلك.

وقد اختلف قول مالك فى الجعل يجعل للخصم على إدراك ما يخاصم عنه فيه، وللطبيب على إبراء العليل، وقال فى المدونة: لا يجوز. وقال سحنون: وقد روى أنه عنده جائز مثل أن يجعل له جعلًا على بيع ثياب أو رقيق، فقد قال مالك فى المدونة: لا يجوز ذلك إلا فيما قلّ دون ما كثر، وجوز مالك الجعل فى شراء كثير الثياب فى المدونة.

=والضلول. وكذلك إذا قال له: إن بعته لى سلعتى هذا بكذا، فلك كذا، أو إلا، فلا شىء لك، لأن عمله ونصبه وتعبه فى طلب ذلك الثمن فى سلعة كنصبه فى طلب الآبق، والضالة فإن وجدته حصل على ما جعل له، وإلا فلا.

ووجه ذلك أنه كلما اشترى شيئاً كان له من الجعل بحسابه، ولو كان مثل هذا فى البيع لجاز، وقد روى ابن المواز عن أشهب عن مالك أنه إن اعطاه ثياباً، وقال: كما بعث لى ثلاثة أثواب، فلك كذا، إنه جائز.

وقد روى أيضاً عن مالك فى الذى يجعل له فى الرقيق يصيح عليهم، وله فى كل رأس يبيع درهم، ولا شىء له إن لم يبيع لا يصلح. قال محمد: لأنهم قصدوا بيع الجملة، ولو قال: على أن تبيع منهم من شئت لجاز، وكذلك الثياب، ومثله فى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك، فهذا وجه المسألة عندى، وإنما منع من ذلك فيمن لا يكون له شىء من الجعل حتى يبيع جميعها، ولو شرط مثل هذا أن يشتري له مائة ثوب، وله دينار ولا شىء له إن لم يشتر جميعها، لم يجز ذلك، وإنما يقتزمان فى إطلاق العقد، فالبيع يقتضى أن لا شىء له إلا بشرط، والشراء يقتضى أن له بحساب ما يشتري، وذلك عرف جار بينهما مع أن جميع البيع معين، ولا يصح ذلك فيما يشتري فى الأغلب.

مسألة: ومن شرط الجعل أن لا ينقد الجعل، وروى ابن المواز وابن حبيب عن مالك: لا يصح الأجل فى الجعل ولا النقذ. قال ابن حبيب: إلا أن تتطوع به.

ووجه ذلك أنه قد لا يتم ما جعل له عليه، فيرد ما قبض، وقد يتم فيصير له، فتارة يكون جعلاً، وتارة يكون سلفاً، وذلك يمنع صحته.

مسألة: ومن شرطه أن لا يكون لازماً للعامل، وله أن يترك متى شاء قبل العمل، وبعده قاله مالك وأصحابه.

ووجه ذلك أنه يكثر الغرر فى العمل ويتفاوت، فلو لزمه رد الآبق على كل حال ورد البعير الشارد لتعذر عليه العمل، وعظمت فيه المشقة مما لم يظهر له قبل أن يشرع فى العمل، فكان له أن يترك متى شاء، ولا يلزم الجاعل بنفس العقد، ويلزمه إذا شرع العامل فى العمل.

قال سحنون فى العتبية: إذا شرع العامل فى العمل لم يكن للجاعل إخراجه، وللمجعول له أن يخرج متى شاء، ولو جعل له جعلاً فى رد آبق ثم أعتقه، فإن أعتقه بعد أن عمل وشخص فيه، فله جميع الجعل، وإن لم يعمل شيئاً، ولا شخص، فلا شىء له، قاله أصبغ.

وهذا على ما قدمناه، وفى الموازية، قال عبدالمالك: من جعل فى آبق جعلاً ثم

٥٤٦ كتاب البيوع
أعتقه، فلا شيء فيه لمن وجده بعد ذلك، وإن لم يعلم بالعتق، ولو أعتقه بعد أن وجده
بعد، فله جعله، فإن كان الجاعل عديماً، فذلك في رقية العبد لأن بالقبض وجب له
الجعل.

قال أحمد بن ميسر: إن كان العتق بعد القدوم فكما قال، وإن أعتقه بعد علمه أن
وجده لزمه جعله، وإن لم يجد عبده، لم يصح عتق العبد حتى يأخذ جعله مبدأ على
الغرماء كالرهن.

مسألة: ومن شرطه أن يكون الجعل غير معين أو يكون عيناً لا يسرع إليه التغير،
فمن قال: من جاءني بعبدي الآبق، فله هذه الدنانير أو هذا الثوب، فجائز ولا خير في
أن يقول له: هذا العبد أو هذه الدابة لأن ذلك يتغير وتسرع الحوادث إليه، قاله مالك
في الموازية.

مسألة: ومن شرطه أن لا يكون له شيء إن لم يأت بما جعل له عليه الجعل، قال
مالك في الموازية: والجعل الجائز أن يقول إن لم يبع أو لم يجد، فلا شيء له.
ووجهه أنه إذا التزم له الجعل عمل أو لم يعمل، ففيه غرر كثير مستغنى عنه، فعاد
ذلك بفساد العقد.

فرع: وإذا عقد، وقع عقد الجعل على وجه الفساد، ففي المدونة عن مالك فيمن
قال: إن جئتني بعبدي الآبق، فلك نصفه، فإن جاء، فله أجرة مثله، وإن لم يأت به فلا
جعل له، ولا إجارة، والذي روى ابن حبيب عن مالك في هذه المسألة: إن جاء به فله
جعل مثله، وإن لم يأت به فلا شيء له.

وقد قال ابن المواز: إن في الجعل الفاسد إجارة المثل. والفرق بين الجعل والإجارة،
أن الجعل إذا انعقد قبل العمل على عمل مجهول، فإنما له في ذلك ما يجعل على مثل
المجهول فيه على الوجه الذي علم من حاله أو ظهر منها يوم الجعل، ولا ينظر إلى ما
كان بعد ذلك من مشقة عمل أو كثرته أو قلته أو خفته، والإجارة إنما تكون في عمل
معلوم، فإذا عمل كان له من الأجر بحساب ما عمل دون ما كان عقد عليه يوم العقد،
لكنه لما خرج العقد مخرج الجعل لم يكن له شيء إن لم يأت به، لأنه على ذلك دخل،
وإن أتى به كان له أجر مثله على قدر نصيبه وتعبه وطول مسافة طلبه.

فوجه القول الأول، أن العقد إذا تنوع إلى صحة وفساد، فإن فاسده يرد إلى
صحيحه، ولا ينقل إلى غيره من العقود كالبيوع.

ووجه القول الثانى أن الإجارة هى الأصل، وإنما يجوز الجعل فى العمل المجهول والغرر للضرورة، ولذلك كان عقداً غير لازم للعامل، فإذا وقع فاسداً، وفات رد إلى الإجارة التى هى الأصل، وقد وقع مثل هذا الاختلاف لأصحابنا فى القراض الفاسد يرد إلى قراض المثل، وإلى أجر المثل، والله أعلم.

فروع: وقد قال ابن القاسم فى العتبية والواضحة فى الذى يقول: من جاءنى بعبدى الآبق، فله هذه الدابة: إن وجدته، فله جعل مثله، وإن لم يجد فله أجر مثله. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: جاء به أو لم يجئ به، فله أجر مثله، إذا شخص فيه، فيجىء على مثل هذا بين الجعل والإجارة فرق آخر، وهو أن جعل مثله إنما يكون له جعل مثله على حسب ما يجعل لمثله فى عنائه ونهضته ومعرفته ونفوذه فى مثل رد ذلك الآبق إن جاء به، وإن لم يأت به لم يكن له شىء.

وأما أجر المثل، فإنه يكون له أجر مثله، سواء جاء بما استؤجر عليه أو لم يأت؛ لأن ذلك مقتضى الإجارة وقد قال ابن القاسم فى المدونة فيمن استاجر رجلاً يبيع له ثوباً بدرهم شهراً: إن ذلك جائز إذا كان إن باع قبل تمام الشهر أخذ من الأجر بحساب ما عمل من الشهر، وإن انقضى الشهر، وهو بسوقه ولم يبلغه، فله جميع الأجر، وهو كله قول مالك، ووجهه ما تقدم.

قال مالك: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السُّلْعَةَ، فَيَقَالُ لَهُ: بَعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِى كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا نَقَصَ دِينَارًا مِنْ تَمَنِ السُّلْعَةَ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِى سَمَّى لَهُ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ^(١).

الشرح: وهذا على حسب ما قال أن قال لرجل: بع لى ثوبى، ولك من كل دينار جزء منه أو درهم، لم يجز، لأنه لم يسم ثمناً يبيعه به، وإذا لم يكن الثمن معلوماً كان جعل العامل مجهولاً، ولا يجوز أن يكون الجعل مجهولاً لأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك، وإنما جاز، يكون العمل مجهولاً للضرورة، الداعية إلى ذلك.

وأيضاً فإن العمل لما كان مجهولاً كان العامل بالخيار فى تركه متى شاء، فتقل مضرته لأنه إذا رأى ما يكره من مشقة العمل كان له الترك والجعل فى جنبه الجاعل لازم، فلا يصح أن يكون مجهولاً لأنه لا يقدر على أن يتخلص من مضرة غرره إذا شاء.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١١٠/٢١.

فرع: فإن باع على ذلك، فله جعل مثله، وإن لم يبلغ، فلا شيء له. رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصيب. ولو قال: إن بعته بعشر، فلك من عدد دينار ربه أو عشره أو لك منه درهم، جاز لأن الجعل حصل معلوماً، فذلك جائز فيه.

فرع: وإن باع بأكثر من عشرة، ففي العتبية لابن القاسم: ليس له إلا سدس العشرة. ووجه ذلك أنه جعل جعله الجزء المسمى من العشرة، فما زاد من الثمن، فذلك سواء لأنه لم يوجد منه غير البيع مما يستحق فيه الأجرة، وكذلك لو قال: بع هذا الثوب ولك درهم أو دينار كان كما قدمناه، والله أعلم.

مسألة: ولو قال: إن بعث هذا الثوب، فلك درهم، وإن لم تبعه، فلك درهم، قال ابن المواز: هي إجارة وهي جائزة إن ضرب لها أجلاً.

ووجه ذلك أن الدرهم لزمهم باع أو لم يبيع، فإن لم يضرب للعمل أجلاً كان على نهاية الغرر؛ لأنه يعرضه ثم يرده إليه، وقد استوجب الدرهم.

مسألة: ولو قال: إن بعته، فلك درهم وإن لم تبعه، فلك نصف درهم، لم يجوز، وهاتان إجارتان في إجارة، ولا يجوز أن يقول له: بعه فما زاد على العشرة دراهم، فلك لأن الجعل مجهول قد دخله الغرر، قاله مالك.

مسألة: ولو قال: إن بعث اليوم هذا الثوب، فلك درهم، ففي الموازية والواضحة: لا يجوز على الإطلاق وفي المدونة لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى شاء أن يتركه، تركه. وقد قال في مثل هذا، أراه جائزاً، وهو جل قوله الذي يعتمد عليه.

وجه القول الأول ما احتج به من أن الجعل لا يجوز أن يكون لازماً، وهذا إن لزمه العمل، فعمل يومه أجمع، ولم يبعه، فلا شيء له، ولو باعه في بعض النهار، سقط عنه عمل سائر النهار يشير إلى الغرر مع اللزوم.

ومعنى المسألة عندى أن العمل في الجعل والإجارة يتقدر بأمرين، أحدهما: بالعمل، والثاني: بالزمن، فإذا تقدر بالعمل في الجعل والإجارة، جاز. وإذا تقدر بالزمن، جاز في الإجارة.

وأما في الجعل، ففيه نظر؛ لأنه إن كان على معنى اللزوم، فقد خالف حكم الجعل لأنه مبنى على الجواز، ومتى فاته اللزوم، وإن كان على معنى الجواز، وأنه متى شاء أن يترك في المدة، فلا يفسد من هذا الوجه، لكنه يراعى العمل بعد الزمن، فإن كان للعامل العمل بعد ذلك الزمن حتى يكمل ويستوفى جعله، فذلك جائز.

وقد بطل التوقيت بالزمن، وإن لم يكن له أن يعمل بعد ما قدر من الزمن، فلا يجوز أيضاً؛ لأنه يعمل جميع المدة فينتفع الجاعل بعمله، ثم يمنع إتمام العمل، فذهب عمله بطلاً، ولذلك قال ابن المواز وابن حبيب في هذه المسألة: لا يجوز إلا أن يترك متى شاء في اليوم وبعده.

ووجه القول الثاني أن العمل إذا كان من الغلة بحيث يتيقن أنه يمكن غالباً إكماله فيما تعلق به من الزمن، جاز، وليس على وجه التقرير بالزمن، وإنما هو على وجه تعليقه بزمن ينقضى فيه العمل مثل أن يقول له: لك درهم على أن تأتيني في كل يوم من هذا الشهر بقلعة من ماء من هذا النهر، جاز؛ لأنه لا يتقدر العمل باليوم، وإنما يتقدر بالإتيان بالقلعة من الموضع القريب الذي يمكنه أن يأتي في ساعة من ساعات النهار منه بأمثال ذلك، وإنما علق ذلك باليوم لئلا يأتيه في يوم واحد أو يؤخر إتيانه بها عن تلك المدة.

وفي المدونة: من استأجر ثوراً يطحن له كل يوم أردبين، فوجده يطحن أردباً واحداً، رده، فظاهر هذا تجويزه.

وروى عن ابن عبدوس عن سحنون: إنما سئل مالك في الفرانين يستأجرون الأجراء، ويطرحون عليهم كل يوم طريجة معلومة يستأجر الأجير شهراً، يعمل كل يوم طريجة معلومة بما يعلم أنه يفرغ كل يوم، ولا يحتمل لذلك النظر؛ لأن الطريجة أمد واليوم أمد، فلا يجتمعان في عقد، وكذلك الذي يستأجر الرجل يحمله إلى مصر، فلا ينبغي أن يشترط عليه في ذلك أمدًا.

وقول سحنون هذا معناه أن ما ضرب من الزمن على سبيل التقدير للعمل لا يصلح أن يجتمع مع تقدير العمل بنفسه، وما لم يكن على وجه التقدير، وإنما هو على معنى التراضي لا يكون من العمل الذي هو أمد، فلا يمنع صحة ذلك العقد لمعرفتهما بالتمكن من الفراغ منه مع الرفق، ويتفق ذلك على كل حال، فصار ذلك كالوصف لعمله، ومقدار نهضته فيه، فإنما يجوز ذكر الزمن، ووصف مقدار العمل في الإجارة على هذا الوجه.

وقد قال مالك في الذي يقول للرجل: ابتع لي هذه السلعة الكثيرة إلى أجل كذا، ولي كذا على أنى متى شئت تركت أنه لا بأس به إن لم ينقد، وإن نقد، فلا خير فيه؛ لأن الخيار لا يصلح فيه النقد، ولم تقع الإجارة على وجه الجعل، وإنما وقعت إجارة

٥٥٠ كتاب البيوع

لازمة شرط فيها الخيار، فاقضى إطلاق مسألة المدونة فى قوله: إن بعث هذا الثوب اليوم، فلك درهم، ولك أن تترك متى شئت، أنه ليس من باب الجعل، وإنما هو باب الإجارة على شرط الخيار للعامل، فإن باع فى بعض اليوم، فيجب أن يكون له من الأجر بحسابه، وإن انقضى اليوم، وهو محاول البيع، ولم يبيع، فله الدرهم كاملاً.

وأما على قول ابن حبيب وابن المواز، أنه يكون له الخيار فى اليوم وبعده، فإنه على وجه الجعل، فإن عمل يومه ذلك وما بعده ولم يبعه، فلا شىء له، وإن باعه فى أول ذلك اليوم، فله الجعل أجمع، والله أعلم.

١٣٦٩ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(١).

الشرح: قوله فى الذى يكثرى الدابة: «له أن يكرهها بأكثر مما اكترها به قبل القبض وبعده» وبهذا قال مالك والشافعى وطاوس وجماعة من العلماء. قال القاضى أبو محمد: له أن يكرهها بمثل ما أكرها به، وأقل وأكثر لأنه عاوض على ملكه كبائع الأعيان.

١٣٦٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٣٥٨.

(١) قال فى الاستذكار ١١٢/٢١ - ١١٥: هذا موضع اختلف فيه الخلف والسلف، فيمن أجاز ذلك: فقال مالك: قد ملك المكثرى بالعقد منافع الأصل الذى اكترى، فله التصرف فيه كيف شاء، ويملك المكثرى ثمن ما يقبض من ذلك، ويتصرف فيه تصرف المالك بلا اختلاف فى ذلك. فكذلك المكثرى، والمستأجر، لما يستأجره يتصرف فيه، ويكرهه بما شاء من زيادة، أو نقصان.

قال الشافعى: الإجازات صنف من البيوع، يملك كل واحد منهما ما يجب له من غير منفعة فى الدار، والعبد، والدابة إلى المدة التى اشترط، ويكون أحق بها من ملك أصلها، فهى كالعين المبيعة المقبوضة إذا قبض الأصل الذى تطرأ منه المنفعة، ولو كان حكمها مخالف العين كانت فى حكم الدين، فلم يجوز أن يكثرى بالدين، لأنه كان يكون حينئذ ديناً بدين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الدين بالدين.

قال أبو عمر: وأما من كره أن يستأجر الرجل الدار، أو الدابة، ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها به، فإنه جعل ذلك من باب ربح ما لم يضمن؛ لأن ضمان الأصل من المؤاجر صاحب الأصل، لا من المستأجر.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: من استأجر داراً، أو دابة، فليس له أن يواجرها حتى يقبضها، وليس له بعد قبضه إياها أن يواجرها بأكثر مما استأجرها به، فإن فعل ذلك كانت الأجرة له، وأمر أن يتصدق بفضلها عما استأجرها به.

وقال أبو حنيفة: من استأجر داراً أو دابة، فليس له أن يؤاجرها حتى يقبضها، وليس له بعد قبضها أن يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، وبه قال ابن سيرين والنخعي والشعبي.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يجوز إجارة كل ما يعرف بعينه مما يصح بدل منافعه كالدور والعييد والدواب والثياب وغير ذلك من المواعين. وأما ما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون، فلا يصح إجارته.

قال القاضي أبو محمد: وإجارته قرضه والأجرة ساقطة عن مستأجره، وهذا قول ابن القاسم، وكان شيخنا أبو بكر الأبهري وغيره يزعم أن ذلك يصح، وتلزم الأجرة فيه إذا كان المالك حاضراً معه.

وجه قول ابن القاسم أن الإجارة معاوضة على منافع الأعيان دون الأعيان، وإذا كانت الدنانير والدراهم والمكيل والموزون لا يصح الانتفاع به مع بقاء العين لم يصح أن يستأجر.

ووجه القول الثاني أن الانتفاع بها ممكن مع بقاء عينه بأن يضعها المستأجر بين يديه يكتريها، ويحمل وله غرض بأن ترى الناس أن معه مالا كثيراً فيتاجر ويناكح، وإنما قلنا يكون المالك معه؛ لئلا ينفقها المستأجر ويعطيه بدلها ويزيده الأجرة، فيكون قرضاً بعوض.

وهذا الذي ذكره القاضي أبو محمد من قول ابن القاسم والشيخ أبي بكر ليس بخلاف؛ لأن ابن القاسم إنما منع استئجارها لمنافعها المقصودة، وليس المقصود من الدنانير والدراهم ما أباح استئجارها به الشيخ أبو بكر، وهذا كما يقال لا يجوز استئجار الشجر لمنفعتيها المقصودة؛ لأنه يبيع الثمر على بدو صلاحه، ولا بأس أن يستأجرها ليمد عليها الحبال ويسط الغسال الثياب عليها وما جرى مجرى ذلك مما ليس من منافعها المقصودة، والله أعلم.

مسألة: عقد الإجارة لازم من الطرفين ليس لأحد من المتعاقدين فسخه، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن للمكري فسخه للعدل مثل أن يكتري حملاً لسفر، ثم يبدو له أو يمرض، فله الفسخ أو يكتري داراً، ثم يريد السفر أو دكاناً يتجر فيه، فيحترق مناعه.

والدليل على ما نقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والأمر يقتضى الوجوب.

٥٥٢ كتاب البيوع

ومن جهة المعنى أنه عقد معاوضة محضة فكان لازماً بالشرع كالبيع. ووجه آخر أن كل معنى لا يملك فيه المكري فسخ الإجارة، فإنه لا يملك المكري فسخه لأنه كالفداء والرخص.

مسألة: يجوز شرط الخيار في الإجارة معينة كانت أو مضمونة، خلافاً للشافعي؛ لأن المنافع أحد نوعي ما يقصد بالمعاوضة المحضة، فجاز اشتراط الخيار فيها كالأعيان، قاله القاضي أبو محمد.

مسألة: والإجارة على ضربين، إجارة متعلقة بعين، وإجارة متعلقة بالذمة، فأما المتعلقة بالعين، فمثل أن يكتري منه دابة معينة، وأما المتعلقة بالذمة، فمثل أن يكتري منه دابة يأتيه بها يعمل عليها عملاً متفقاً عليه.

قال القاضي أبو محمد: وكل ذلك جائز؛ لأنه لما جاز بيع الدابة المعينة، جاز له بيع ما يجوز بيعه من منافعها، ولما جاز أن يبيع دابة موصوفة في ذمته، جاز أن يبيع منافعها.

فرع: إذا ثبت ذلك، فلا يجوز أن يكتري الدابة المعينة كراء مضموناً. قال مالك في المدونة: ووجه ذلك أن التعيين ينافي الضمان، فإن المعينة يتعلق الضمان بها والكراء بعينها.

ومعنى ذلك أن منافعها المختصة بها لا يقوم غيرها في ذلك مقامها، والكراء المضمون يتعلق بذمة الكري، فلا يصح اجتماعهما، فإذا هلكت الدابة المعينة انفسخت الإجارة بينهما، وكان للمكري على الكري من ثمن المنافع بقدر ما بقي له منها، فلا يجوز له أن يأخذ منافع دابة أخرى؛ لأن ذلك فسخ دين في دين.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الكراء على الضربين المذكورين يتقدر عمله بما قدمناه بالعمل وبالزمن، فالعمل مثل أن يقول: أركب هذه الدابة إلى الرملة أو إلى مصر أو إلى برقة أو إلى مكة، وأما المقدرة بالثمن، فمثل أن يكتري منه دابة ليركبها شهراً، ولا بد من تقدير ما يكتري عليه بأحد الأمرين ليكون للعمل مقدار معلوم وإلا كان مجهولاً، وذلك يمنع صحة العقد عليه، ولا يجوز أن يجتمع التقديران، لأنه ذلك غرر لجواز أن يحصل أحدهما دون الآخر، وقد تقدم القول في ذلك.

مسألة: ويجوز أن يكون العمل حالاً ومؤجلاً. ووجه ذلك أنه أحد نوعي ما عاوض فيه المعاوضة المحضة، فجاز أن يكون حالاً أو مؤجلاً أو حاضرة أو غائبة، فإن كانت غائبة، لم يجز النقد فيها حتى تحضر. وفي كتاب محمد عن مالك: إن اشترط تأخير النقد

كتاب البيوع ٥٥٣
إلى البلوغ، فذلك جائز. ووجهه أن النقد لا يجوز فيها حتى تحضر، فإذا حضرت
جازت حين النقد بالشرع والشرط.

مسألة: وإن كانت حاضرة، فهل يجوز اشتراط ركوبها بعد شهر أو شهرين؟ قال
ابن القاسم فى المدونة: لا بأس به ما لم ينقد. وقال غيره: لا يجوز ذلك.

وجه قول ابن القاسم أن الفرر اليسير جائز فى العقود لا سيما مع عدم النقل،
والظاهر من أمرها السلامة والفرق بين الإجارة فى المعين إلى شهر، وابتياعه إلى شهر،
أن المنافع المعقود عليها غير معينة، ولا موجودة ولعدم التعيين تأثير فى منع التأخير.

ووجه آخر، وهو أن البيع يقتضى تعجيل النقد والإجارة تقتضى تأخير النقد حتى
تستوفى المنافع، فلم يؤثر تأخير قبض المنافع فى العقد تأثيراً يخرج به عن مقتضاه. وفى
البيع إن عجل، دخله تارة البيع، وتارة سلف، وإن أخر فقد أثر فيه ما يخالف مقتضاه.

فرع: إذا قلنا لا يجوز النقد فيما بعد، ويجوز فيما قرب، ففى الموازية عن ابن
القاسم: لا يعجبني أن ينقد الكراء إلى عشرة أيام.

ووجه ذلك أنه مدة يكثر فيها تغيير الحيوان لاسيما مع استخدام صاحبه له وإتعايه
إياه فيما يريد ويعجبه، فيحتاج بتغييره إلى رد الكراء، فيكون تارة كراء وتارة سلفاً.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن إطلاق عقد الكراء فى منافع الدابة المعينة لا يقتضى
تعجيل النقد خلافاً للشافعى.

والدليل على ما نقوله ما روى عنه رضي الله عنه أنه قال: «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف
عرقه» (*). ومعلوم أنه ندب إلى تعجيل قضاء حقه، فاقضى ذلك أنه وقت استحقاقه،
وأنه لم يكن يستحقه قبل ذلك.

ودليلنا من جهة المعنى أنه أحد نوعى ما يعوض عليه دون ذكر تأجيل، فلم يجب
تسليم الثمن إلا عند استيفاء المثلون كالأعيان.

مسألة: إذا أطلق العقد، فإن كان للبلد عرف من نقد أو تأخير حملوا عليه، وإلا
فكلما عمل جزءاً من العمل، استحق بقدره من الأجرة، قاله القاضى أبو محمد وغيره.
ووجه ما تقدم.

مسألة: وهذا إذا كانت الإجارة فى الذمة، فإن كانت معينة بأن استاجر أجراء

(* أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام حديث رقم ٢٤٤٣.

٥٥٤ كتاب البيوع

بعمل شهر بثوب، فإن كان كراء الناس عندهم على النقد أجبر على تسليم الثوب، وإن لم يكن بالنقد لن تصلح الإجارة ولا الكراء بذلك، إلا أن يشترط النقد.

ووجه ما احتج به ابن القاسم من أنه مبيع معين لا يقبض إلا بعد شهر، فذلك لا يجوز باتفاق. قال ابن القاسم: والعروض والطعام فى هذا سواء. وقال ابن حبيب: الكراء بهذا كله جائز، وإن كان سنة الناس من التأخير، فهو على التعجيل حتى يشترط التأخير تصريحًا، وقاله من أرضى من أصحاب مالك.

وجه قول ابن القاسم أن إطلاق العقد محمول على العرف. ووجه قول ابن حبيب لا حكم للعرف الفاسد، وإنما التأثير والحكم للعرف الصحيح.

مسألة: وأما إن شرط أن يمسه الثوبين والثلاثة إن كان يمسه الثوب ليلبسه أو الخادم ليخدم أو الدابة ليركبها يومًا أو يومين أو يجبس ذلك للاستيثاق للإشهاد أو نحوه، فلا بأس بذلك، فإن كان بغير منفعة، فقد قال ابن القاسم: لا يعجبني ذلك ولا أفسخ به البيع.

ووجه ذلك قصر المدة، وقلة الغرر فيها، فإن كان لغرض، فلا كراهية فيه، وإن كان لغير غرض صحيح، فهو مكروه، وليس فيه من الغرر ما يفسد به البيع. فصل: فأما الكراء المضمون، فإنه يجوز أن يكون معجلًا بخلاف السلم، على المشهور من المذهب.

ووجه ذلك أن المنافع هذا حكمها لا يجوز أن يعقد منها إلا على موجود مع الإجماع على جوازه فيمن يعتبر بقوله، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج﴾ [القصص: ٢٧].

فإذا ثبت ذلك، فالتعيين فى العين المعقود على منافعها إنما هو تعيين لعين المعقود عليه، فإذا جاز العقد على منافع دابة معينة مؤجلة، فكذلك على منافع دابة غير معينة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن حكم كراء الراحلة المضمونة إلى أجل على تعجيل الكراء، لئلا يدخله الكالى، وهل يجوز فيه التأخير؟ قال مالك: إذا تكارى كراء مضمونًا كالتكارى إلى غير الحج فى غير إبانة، فليقدم منه الدينارين ونحوهما، ولا يجوز فى غير ذلك من المضمون يتأخر فيه الركوب أن يأخر شىء من النقد.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم: إذا قدم إليه فى الكراء المضمون الدنانير حتى يأتى بالظهر، فلا بأس بذلك، وكم من مكر يهرب بالكراء أو يترك أصحابه.

كتاب البيوع ٥٥٥
روى ابن المواز عن مالك أنه كان يكره تأخير النقد فيه إلا أن ينقد أكثر الكراء أو ثلثه، ثم قال: وقد قطع الأكرياء أموال الناس، فلا بأس بتأخير النقد، ونقده الدينار ونحوه، وسواء كان تأخيره بشرط أو بغير شرط، ما لم يشترط أجلاً بعد تبليغ الحمولة، فلا خير فيه، فلم يختلف قول مالك في الكراء للحج، واختلف قوله في الكراء لغير الحج، وآخر ما قاله فيه الجواز للضرورة العامة الشاملة.

مسألة: فإن كان الكراء المضمون حالاً وشرع في الركوب، فلا يحتاج إلى نقد؛ لأن أحد الطرفين قد تعجل وأخذ في الركوب وتماديه فيه يقوم مقام استعجاله كما يقوله في المقائض والمبطخة، وأنه يجوز بيعها بالدين، وإن كان المعقود عليه لم يخلف أكثره؛ لأنه في حكم الموجود لسابقه وتتابعه.

مسألة: والركوب لا بد أن يعرف بتعيين أو وصف فالمشاهد يشار إليه بأن يقال: أكثرتلك هذه الراحلة أو الدابة أو العبد، والموصوف لا بد فيه من ذكر الجنس للحمل، وما يصلح للركوب، والذكر أصعب من الأنثى، فلا بد أن يبين، قاله القاضي أبو محمد.

مسألة: ولا تتعين الدابة ولا السفينة بكونها في ملك المكري، وقد قال مالك في العتبية والموزاية في الذي يكتري من رجل على أن يحمله على دابة، أو سفينة لم يسمها، وله دابة أو سفينة أحضرها، ولم يعلم له غيرها إلا أنه لم يقل يحملنى على هذه، فهلكت بعد أن ركب، فعليه أن يأتي بدابة أو سفينة غيرها، وذلك على الضمان. ومتى اشترط أنى أكرىك هذه بعينها، يفسخ الكراء بهلاكها أو يكرى منه جزءاً من هذه السفينة، فإن ذلك يكون كالتعيين.

قال القاضي أبو الوليد، أيده الله: وهذا عندي إنما يتصور على ما قدمناه من أن المضمون موصوف على أحد وجهين، إما أن يكونا قد توأصفا ما وقع عليه الكراء، فهذا تصريح بالكراء، ثم أحضره ما فى ملكه قضاء عن المضمون، وإما أن لا يكونا توأصفا شيئاً، فيكون ما أحضر من الراحلة فى عدم التعيين يقوم مقام الوأصف لما عقدا عليه، فيكون الإحضار قبل العقد، وهذا أظهر لقوله: يحملنى على دابة أو سفينة، ولم يسمها، يتعلق العقد بشيء ما من غير تعيين، ولا يجوز إلزام العقد فيه إلا على الوأصف على ما تقدم، والله أعلم وأحكم.

فصل: ذكر القاضي أبو محمد أن الظاهر من مذهب أصحابنا أن استيفاء المنافع لا يختص بالعين المعقود عليها، وإن عينت لذلك، فإنما هو كالوأصف لا تنفسخ الإجارة

٥٥٦ كتاب البيوع

بتلفه، بخلاف العين المستأجرة تتلف، وذلك مثل أن يستأجره على رعاية غنم بأعيانها، وخياطة قميص بعينه، فهلك الغنم ويحترق الثوب، فإن العقد لازم لا يفسخ وعلى المستأجر أن يوفى جميع الأجرة، ويأتى إن شاء بغنم مثلها. وقد قيل إن العين التي تستوفى فيها الإجارة تعين بالتعيين فتفسخ الإجارة بتلف المحل المعين.

قال: ووجه القول الأول أن عقد الإجارة لازم من الطرفين، فلو كان يختص الاستيفاء بمحل معين لما لزم من جهة المكثرى؛ لأن له بيع متاعه وغنمه بعد الاستئجار عليها.

ووجه القول الثانى أن هذا أحد المحليين بالإجارة، فتصح كالعين التي تستوفى فيها من المنافع؛ لأنه إذا استأجر دابة ليركبها، فهلكت بطلت الإجارة، فلذلك إذا عين من يركبها أو القميص الذى يخطه أو الغنم التي يربها يجب أن تفسخ الإجارة بتلف ذلك، ولأنه يجب ذلك فى الظئر تستأجر لرضاع صبي والطبيب لعلاج مريض أو قلع ضرس إذا مات الصبي وبرئ المريض، فكذلك سائر ما يستأجر عليه.

وهذا الذى قاله أبو محمد فيه نظر، وظاهر المذهب على خلاف هذا، وذلك أن محل استيفاء المنافع ينقسم على ثلاثة أضرب، ضرب يختلف بالجنس، ولا تختلف أعيانه كحمل القمح وحمل الشعير وحمل الشقة، فهذا الا فائدة فى تعيينه لأنه لا خلاف بين حمل قمح وحمل قمح آخر من جنسه فى مثل وزنه ولا تستضر الدابة بحمل أحدهما إلا مثل استضرارها بالأذر، فلا يتعين بالعقد عليه، وقد قال ابن المواز: ولو أحضر متاعاً أكثرى عليه، لم يكن ذلك تعييناً له، ولو اشترط أن لا يعدوه، ولا يأتى بغيره، ولم يبدله، لم يجز ذلك، فإن حمل، فله كراء مثله.

ووجه ذلك أنه ما لم يكن فى عينه غرض صحيح، فإنه لا يتعين بالعقد كالدنانير والدارهم والجزء من الجملة.

فرع: فإذا قلنا إن ما تساوت حاله فى أن استيفاء المنافع لا يتعين بالعقد عليه، فإنه يتعلق العقد به فى الذمة من ذلك الجنس، فمن استأجر على حمل متاع، فتلف ذلك المتاع لم تفسخ الإجارة، وكان على المستأجر إذا أجمع الإجارة، ويأتى المتاع، يحمل له إن شاء.

فرع: فإن شرط تعيينه، وإن لا يعدوه إلى غيره فقد تقدم من قول ابن المواز أنه لا يجوز؛ لأنه من شرط فى مضمون أنه متى عينه ثم تلف قبل استيفاء الحق منه، بطل الحق ببطلانه، وفسد العقد للشرط المدخل للفرع؛ لأن من شرط المضمون لا يبطل العقد فيه

بالاستيفاء دون الإحضار للاستيفاء، ألا ترى أن من سلم في عدد من الطعام أنه متى أحضره صيره من جنس ذلك الطعام، فتلف قبل الكيل أنه يبطل السلم، فإن هذا الشرط يبطل السلم، والله أعلم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه لا يحتاج إلى وصف الراكب خلافاً للشافعي لما قدمناه، وذلك أن الإجماع في الأغلب متقاربة، فلم يحتج إلى تعيينه بالوصف ولا بالرؤية، فإن جاء برجل فادح عضيم الخلق خارج عن المعتاد لم يلزمه. قال القاضي أبو محمد: لأن هذا نادر، ولا يتعلق العقد إلا بالمعتاد دون النادر.

فصل: والضرب الثاني ضرب تختلف أعيانه بتباين أغراضه كالعليل يستأجر الطبيب على علاجه والمرضع تستأجر الظئر على رضاعه والمعلم يستأجر على تعليم الصبي ورياضة الدابة وما جرى مجرى ذلك، فإن هذا يتعين بالعقد، ولا يجوز العقد منه على مضمون في الذمة لاختلاف الناس وتفاوتهم في أمراضهم واختلاف الأطفال في كثرة الرضاع، وقلته مع مشقة تناول أحوال بعضهم، وكذلك من يعلم القرآن والصنائع يتفاوتون في التعليم للاختلاف في الذكاء وقبول التعلم.

فصل: والضرب الثالث، تختلف أعيانه اختلافاً يسيراً كالغنم والماشية يستأجر عليها من يرعاها ويحفظها، فيختلف الجنس من الماشية وسكونها وأنسها وليس بكبير اختلاف، ففي مثل هذا الجمهور من أصحابنا على أنها لا تتعين بالعقد لتقارب أحوال الجنس منها.

وأما صفة العقد، فقد قال ابن القاسم: لا يصلح العقد عليها إلا بشرط خلف ما هلك منها. وقال غيره: ويجوز ذلك من غير شرط، والحكم يوجب له ذلك، وأما الذي يراه من ذلك فكالصفة.

مسألة: ولو استأجر على حصاد زرع في بقعة معينة، ففي الموازية من رواية أشهب عن مالك: إن هلك الزرع انفسخت الإجارة. قال ابن القاسم: الإجارة قائمة ويستعمله في مثله.

وجه قول مالك، اختلاف حال البقع بالقرب والبعد وتغير المثل لا سيما فيما يقرب، يكون للمستأجر فيه رفق، ووجه قول ابن القاسم أن عمل الحصاد لا يختلف في الزرع، فلذلك لا يتعين بالعقد على حصاده كحمل الأحمال، والله أعلم وأحكم.

* * *

انتهى الجزء السادس ويليه بإذن الله الجزء السابع

وأوله كتاب المساقاة

المحتويات

كتاب الرضاع	٣
رضاع الصغير	٣
ما جاء في الرضاعة بعد الكبر	١٤
جامع ما جاء في الرضاعة	٢٠
كتاب البيوع	٢٤
ما جاء في بيع العريان	٢٤
الباب الأول: في جواز التفاضل في غير العين والمقتاتات نقداً	٢٧
الباب الثاني: في أن النساء علة في فساد بيع الجنس بعبه ببعض مع اتفاق المنافع المقصودة	٢٧
الباب الثالث: في أن اختلاف المنافع يصح بيع بعض الجنس ببعضه إلى أجل متفاضلاً	٢٨
الباب الرابع: في تبين المنافع المقصودة التي يتبين بها معنى الجنس	٣٠
ما جاء في مال المملوك	٤٩
ما جاء في العهدة	٥٦
الباب الأول: في تفسير معنى العهدة	٥٧
الباب الثاني: في محل الحكم بها من البلاد	٦٢
الباب الثالث: في محل ثبوتها من المبيع	٦٣
الباب الرابع: في محل العهدة من العقود	٦٤
الباب الخامس: في محل درك العهدة	٦٦
الباب السادس: في حكم العوض منها في تعجيل أو تأخير	٦٦
الباب الأول: في تبين محل البراءة من العقود	٧٠
الباب الثاني: في تبين محلها من العقود عليها	٧١
الباب الثالث: فيمن يجوز له البراءة من البائعين	٧٢
الباب الرابع: في تبين ما تصح البراءة منه العيوب	٧٤
العيب في الرقيق	٨٠
الباب الأول: في بيان العقود التي ثبت فيها الرد بالعيب	٨٦
الباب الثاني: في بيان العيوب التي يجب بها الرد وتمييزها من غيرها	٨٦
الباب الأول: في بيان المعاني التي تثبت الخيار إلخ	١٠٣
الباب الثاني: في صفة العمل في الارتجاع والرد فيمن ثبت له الخيار	١٠٧
الباب الأول في بيان معنى المواضعة ولزومها	١١٣
الباب الثاني: في تبين محلها من العاقدين	١١٣
الباب الثالث: في محل المواضعة من العقود	١١٤
الباب الرابع: في محل المواضعة من العقود عليه	١١٦
الباب الخامس: في حكم الأمة في مدة المواضعة وأن ضمانها من البائع	١١٨
الباب السادس: في بيان ما تنتقض به المواضعة	١١٩
ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها	١٢٨
النهي عن أن يظأ الرجل وليدة لها زوج	١٣٦
ما جاء في ثمر المال يباع أصله	١٣٨

الباب الثالث: أن يكون المسلم فيه مقدراً . ٣٠٢	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .. ١٤٢
الباب الرابع: أن يكون السلم مؤجلاً ٣٠٥	ما جاء في العرية ١٥٦
الباب الخامس: أن يكون المسلم فيه موجوداً	الباب الأول: في تفسير معنى العرية ١٥٩
بين الأجل ٣٠٩	الباب الثاني: في بيان من يجوز له ذلك ١٦٤
الباب السادس: أن يكون الثمن نقداً إلخ . ٣١٠	الباب الثالث: في بيان ما يصح ذلك فيه من
بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ٣١٩	الثمار ١٦٥
الباب الثاني: في ما يقع التماثل به في المقادير ٣٢٧	الباب الرابع: في بيان مقدار ما يجوز بيعه من
جامع بيع الطعام ٣٣٧	العرية على الوجه الذي ذكرناه ١٦٦
الحكرة والتربص ٣٤٤	الجائحة في بيع الثمار والزرع ١٧٠
الباب الأول: وفي بيان معنى الاحتكار	الباب الأول: في تبين ما يكون من المتلفات
وحكمه ٣٤٥	جائحة ١٧٣
الباب الثاني: في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه	الباب الثاني: في تبين ما يكون من المتلفات
الإدخار ٣٤٦	جائحة ١٧٤
الباب الثالث: وهو ما يمنع من احتكاره . ٣٤٧	الباب الثالث: في تبين مقدار الجائحة التي
الباب الرابع: في بيان ما يمنع من الاحتكار ٣٤٧	توضع ١٧٧
الباب الأول: في تبين السعر الذي يؤمر من حط	ما يجوز في استثناء الثمر ١٨٠
عنه أن يلحق به ٣٤٩	ما يكره من بيع التمر ١٨٥
الباب الثاني: في تبين من يختص به من	ما جاء في المزابنة والمحاولة ١٩٦
البائعين ٣٥٠	جامع بيع الثمر ٢٠٥
الباب الثالث: فيما يختص به ذلك من	بيع الفاكهة ٢٢٢
المبيعات ٣٥٠	بيع الذهب بالورق عينا وتبراً ٢٢٤
الباب الأول: في صفة التسعير ٣٥١	ما جاء في الصرف ٢٥٣
الباب الثاني: في ذكر من يسر عليهم ٣٥٢	المراطلة ٢٦٤
الباب الثالث: فيما يتعلق به التسعير من	العينة وما يشبهها ٢٧٠
المبيعات ٣٥٢	الباب الأول: في تمييز ما يختص به هذا الحكم من
ما يجوز من بيع الحيوان بفضه ببعض والسلف	المبيعات ٢٧١
فيه ٣٥٢	الباب الثاني: في تمييز ما يختص من وجوه
ما لا يجوز من بيع الحيوان ٣٥٨	الاستفادة ٢٧٣
بيع الحيوان باللحم ٣٦٤	الباب الثالث: في تمييز ما يكون قبضاً
بيع اللحم باللحم ٣٦٨	واستيفاء ٢٧٦
ما جاء في ثمن الكلب ٣٧١	الباب الرابع: في تمييز ما يصح قبض البيع
السلف وبيع العروض بعضها ببعض ٣٧٣	الثاني ٢٧٩
السُّلْفُ فِي الْعُرُوضِ ٣٧٧	ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ٢٩٠
بَيْعُ النَّحَّاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ ٣٨٦	الباب الثاني: في كونه موصوفاً ٢٩٦

٤٩١	من ماله	٣٨٩	التَّهْمِي عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
٤٩٢	الباب الرابع: في حكم المحاصة	٣٩٨	بَيْعُ الْغَرَرِ
٤٩٤	الباب الخامس: فيما تقع فيه المحاصة	٤٠٤	الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ
	الباب الأول: في وجه تصير الملك إل المفلس،	٤٠٧	بَيْعُ الْمُرَابِحَةِ
٥٠٠	فيكون المصير أحق بها	٤٢٢	الْبَيْعُ عَلَى الْبُرْتَانَجِ
٥١٠	ما يجوز من السلف	٤٢٥	بَيْعُ الْخِيَارِ
٥١٥	مَا لَا يُجُوزُ مِنَ السَّلْفِ	٤٤٧	مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ
٥٢٠	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ	٤٥١	جَامِعُ الدَّيْنِ وَالْحَوْلِ
	الباب الأول: في تعيين البادي الذي يمنع من البيع	٤٨٠	مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ
٥٣٠	له		الباب الأول: في حكم إقرار المفلس قبل التفليس
٥٣١	الباب الثاني: في التصرف الذي يمنع له	٤٨٧	وبعده
٥٣١	الباب الثالث: في حكم البيع له إذا وقع		الباب الثاني: فيما يقر بيده من ماله ولا يقبضه
٥٣٨	جامع البيوع	٤٨٩	الغرماء في ديونهم
			الباب الثالث: في ضمان ما يتحاص فيه الغرماء



